

أحكام القرآن

للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله
المعروف بابن العربي
(٤٦٨ - ٥٤٣ هـ)

تحقيق
عبد الرزاق المهدي

المجلد الأول
من الفاتحة لآخر سورة النساء

الناشر
دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

دار الكتاب العربي

بيروت - شارع فردان - بناية بنك بيبلوس - الطابق الثامن - تلفون: 861178 - 800832 - 800811
فاكس: 961-1-805478 - ص.ب.: 11-5769 بيروت - لبنان - بريد إلكتروني:academia@dm.net.lb

أُحْكَامُ القُرْآن



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدىٰ ودين الحق ليظهره علىٰ الدين كله ولو كره الكافرون.

أما بعد: فإن كتاب «أحكام القرآن» للإمام القاضي أبي بكر بن العربي من الكتب الفريدة النفيسة في بيان أحكام القرآن، حيث استفاد المصنف واطّلع علىٰ مؤلفات من قبله في هذا الفن كالإمام أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفىٰ سنة ٣٧٠ حيث صنّف كتاباً في أحكام القرآن، وكذا الإمام الكيا الطبري الهَرّاسي الشافعي المتوفىٰ سنة ٥٠٤ صنّف كتاباً في أحكام القرآن، فابن العربي لا بد أنه استفاد ممن قبله وزاد واستدرك أشياء ذات بال، ومن طالع هذه المؤلفات الثلاثة ظهر له الأمر جلياً أن كتاب الإمام ابن العربي هو أنفع هذه الكتب، وأكثرها فائدة.

فقد حرص مصنفه على التعرض لكل آية تتعلق فيها أحكام فقهية، وربما أحكام تفسيرية، ونحو ذلك. وطريقته في ذلك أن يذكر السورة، ثم ينتقي الآيات التي فيها أحكام آية آية.

يبتدىء ذلك بقوله: «الآية الأولىٰ: وفيها خمس مسائل... الآية الثانية: وفيها تسع مسائل...»، مستدلاً في ذلك بما تيسر من آيات، أو أحاديث، أو آثار، أو لغة، ونحو ذلك.

ولما كان هذا الكتاب من الأهمية بمكان، وأنه لا استغناء عنه لطالب العلم والعلماء تمّ طبعه عدة طبعات.

ومن ذلك: طبعة «دار إحياء الكتب العربية» بمصر، وقد عني بتحقيقها الأستاذ محمد علي البجاوي حيث قابلها على نسخ خطية، لكن لم يخرج الأحاديث، وخلت أيضاً عن التعليق على المسائل، لذا جاء عمله قاصراً، ومع ذلك هو مشكور على ما قدمه؛ وهي مصورة في «دار المعرفة» ببيروت.

ومن ذلك أيضاً: طبعة «دار الكتب العلمية» قام بالاعتناء بها الأستاذ محمد عبد الخالق عبد القادر عطا. حيث قام بمقابلة النص على نسخ خطية فيما ذكر. وقام أيضاً بعزو الأحاديث من غير تحقيق أو بيان درجة الحديث، وترك أحاديث كثيرة من غير عزو، وفاته أيضاً التعليق على المسائل الفقهية وغيرها. مع أن المصنف رحمه الله وقع له أشياء فمن ذلك:

١ ـ ربما ذكر لفظاً ليس له أصل في أثناء خبر صحيح.

٢ ـ وربما ذكر حديثاً صدره صحيح أو حسن، وعجزه ضعيف، أو ليس له أصل، وبالعكس.

٣ ـ وربما ذكر خبراً علىٰ أنه حديث واحد، وهو ملفق من حديثين أو أحاديث.

٤ ـ وربما ذكر الحديث بالمعنى.

٥ ـ وربما ذكر الضعيف والموضوع أحياناً، وهو نادر، مع بيان أو من غير بيان.

وهناك الكثير من المسائل التي تحتاج إلىٰ إيضاح، أو زيادة بيان، أو تنقيح.

لذا رأيت أن أقوم بهذا العمل المفيد الهام، فخرّجت الأحاديث، مع بيان درجة كل حديث، وما يصح منه وما لا يصح، مع تمحيص ألفاظها.

وكل ذلك تجده إن شاء الله تعالى في موضعه.

كما وأني قمت بالتعليق على الكثير من المسائل التي أوردها المصنف، وجلّ اعتمادي في ذلك علىٰ كتاب «المغني» للإمام الموفق رحمه الله، وتفسير القرطبي، وغير ذلك.

دراسة حول الكتاب ومؤلفه:

١ ـ ابن العربي الإمام المفسر:

إن الصورة التي تركها المصنف في هذا الكتاب هي أنه إمام عارف متقن لعلم التفسير بسبب تبحره في الفقه واللغة وغير ذلك، لكن لما كان موضوع الكتاب المسائل الفقهة جاء كلامه في التفسير مختصراً حيث يتعرض لبيان معنىٰ الآية، أو شرح بعض ألفاظها علىٰ سبيل الاختصار.

انظر مثلاً قوله في سورة البقرة، الآيات: ١٤٨، ١٨٩، ١٩٥، ١٩٦، وسورة النساء، الآيتان: ١٩ و٢١. وغيرها.

وربما ذكر أقوال السلف من المفسرين. انظر سورة البقرة، الآية ٢٣٥.

٢ ـ ابن العربي المفسر الفقيه:

الصورة التي تركها ابن العربي في هذا الكتاب هي أنه مفسر فقيه، فلقد صرف جُلَّ اهتمامه إلىٰ ذكر المسائل الفقهية، والخوض فيها مع ذكر اختلاف الفقهاء، وأدلتهم، والرد عليهم.

وطريقته في ذلك الاختصار غالباً، أو التوسط، وربما أطال.

ـ فمن المسائل التي أطال فيها:

مسألة الميتة والدم.. وذلك عند قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ..﴾ [البقرة: ١٧٣].

ومسألة التكبير، وذلك عند قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ....﴾ [البقرة: ١٨٢].

ومسألة قتال المشركين عند قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [البقرة: ١٩٠ ـ ١٩١].

ومسألة الحيض عند قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ....﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ومسألة المواريث عند قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ....﴾ [النساء: ١١].

ـ وربما التزم التوسط حيث اجتنب الإطالة والاختصار معاً، فمن ذلك:

الكلام علىٰ البسملة حيث ذكر كلاماً جامعاً مانعاً من غير تطويل ممل ولا اختصار مخل.

والكلام على الرضاعة عند قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ....﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وبحث الربا عند قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا...﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وبحث القرعة، وذلك عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ..﴾ [آل عمران: ٤٤].

ـ وربما التزم الاختصار؛ فمن ذلك:

الكلام علىٰ قراءة الفاتحة خلف الإمام؛ انظر الآية: ٦ ـ ٧ ـ من سورة الفاتحة. فإن مثل هذا البحث يحتاج إلى تطويل بسبب أهميته، وشدة اختلاف الأئمة فيه.

الكلام علىٰ قتل المنافق أو الزنديق، وذلك عند قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا....﴾ [البقرة: ٨].

والكلام علىٰ أكل المال بالباطل، وذلك عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ....﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ حتى إنه لم يتعرض لذكر الرِّشوة أصلاً، وفي الآية ما يدل عليها.

ومسألة التقية، وذلك عند قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً....﴾ [آل عمران: ٢٨].

فهذا غيض من فيض، والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة.

ـ وسبب الاختصار أحياناً هو أنه تكلم علىٰ ذلك في موضع آخر من هذا الكتاب، أو مؤلَّف آخر.

٣ ـ ابن العربي المفسّر المحدّث:

إن الصورة التي تركها ابن العربي رحمه الله من خلال هذا الكتاب هي أنه إمام محدث له معرفة في الحديث رواية ودراية، وقد وقع له أشياء وهم فيها رحمه الله، ولعل سبب ذلك أن يكون اعتمد علىٰ حفظه وذاكرته من غير مراجعة، أو أنه غير متخصص في فن الحديث، فإنه

كإمام فقيه أصولي لغوي أقوىٰ منه كونه محدثاً وأثبت.

ـ أما معرفته بالحديث رواية فقد أسند عدة أحاديث في هذا الكتاب، ومنها: الحديث برقم: ١٤٢٤ و١٤٨٠ و١٤٨١ و١٠٥٤...

وأما معرفته بالحديث دراية فهي تتجلىٰ في نسبته كثيراً من الأحاديث للصحيحين وغيرهما مع حكمه علىٰ كثير من الأحاديث بالصحة والحسن، أو الضعف والبطلان، وقد أصاب في أكثر الأحيان. فمما حكم بضعفه أو بالبطلان، الحديث: ٥٩٦ و١٣٠٤ و١٨٢٧ و٢٨٥١ و٢٨٥٢...

وقد وقع لهذا الإمام أشياء فمن ذلك:

ـ أنه ربما سكت علىٰ الضعيف والضعيف جداً؟!. انظر مثلاً الحديث ١١٨٨ و١١٨٩ و١٣١٦ و١٤٢٤ و١٤٨٠ و١٤٨١...؟!.

وربما سكت علىٰ حديث باطل؛ انظر الحديث ٢٠٥٤.

وربما سكت علىٰ الموضوع؟!. انظر الحديث ١١٧٢ و١١٨٩...

وربما قوّىٰ حديثاً واهياً. أو باطلاً؟! وذلك كحديث ثعلبة وهو برقم ١١٦٩.

وربما ساق أحاديث بالمعنى: انظر الحديث: ٨٧٣ و١٢٤٨ و١٥٦٢ و١٨٠٥...

وربما ساق الحديث علىٰ أنه خبر واحد، وهو ملفق من حديثين أو أكثر. انظر مثلاً الحديث ٦٤٢ و٨٣٧ و٨٦٤ و١٨٢٧.

وربما ذكر لفظاً ليس له أصل في خبر محفوظ. انظر مثلاً الحديث: ٨٧٨ و٩١١ و١٢٦٢ و١٤٤٦ و١٥٨٢ و١٧٥٢...

وربما ذكر حديثاً صدره ضعيف أو ليس له أصل، وعجزه صحيح، وربما وقع العكس، وسكت على ذلك؟!. انظر الحديث ١٥٨٢...

وربما ذكر حديثاً علىٰ أنه مرفوع، وليس له أصل في المرفوع، وإنما هو موقوف. انظر الحديث: ١٩٣٩ و٢٠٣٩.

وربما ذكر خبراً نسبه لصحابي، والصواب أنه عن صحابي آخر. انظر الحديث: ٦٨١.

وهناك أحاديث أخرى، وقد اكتفيت بهذا القَدْرِ.

تنبيه: وما ذكرته من الأمثلة المتقدمة التي وقعت للمصنف رحمه الله لا يعني القدح في هذا الإمام الفذّ، وإنما ذكرتها علىٰ سبيل الإيضاح والبيان، وليعلم طلبة العلم أهمية تحقيق النصوص، وتخريج الأحاديث علىٰ سبيل التحقيق والتنقيح، وأن كل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا النبي ﷺ.

٤ ـ ابن العربي المفسّر اللغوي:

الصورة التي تركها المصنف هو أنه إمام متقن لعلم اللغة والأدب، ولم يطنب الإمام في المسائل اللغوية لأنه كان يحيل القارئ إلى كتابه «ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين».

ومع ذلك عندما يتكلم في مسألة ـ ما ـ تجده متقناً متفنناً في هذا العلم. انظر ذلك عند الآيات: ٢٢٦ و٢٣٥ و٢٨٩ من سورة البقرة والآية ١٩ من سورة النساء، وغيرها.

بل يظهر من ذلك أن له ترجيحات واجتهادات من ذلك أيضاً.

٥ ـ ابن العربي المفسر المجتهد:

الصورة التي تركها المصنف رحمه الله هو أنه إمام مجتهد، ولا يلتزم التقليد دائماً. انظر كلامه عند الآيات: ١٦١، ١٧٣، ١٧٨، ١٩٠، ١٩٤، ٢٨٨ من سورة البقرة، و١٦، ٢١ من سورة النساء.

وانظر كلامه عند الآية ٥٩ من سورة النساء، حيث قال بعد أن ذكر كلاماً: «والصحيح عندي...». فمثل هذا يصدر عن إمام متفنن مجتهد.

٦ ـ ابن العربي المفسر الأصولي:

الصورة التي تركها الإمام في كتاب «الأحكام» هو أنه متقن لهذا الفن، حيث تكلم أحياناً في مسائل الأصول، ومن ذلك:

ما ذكره في سورة البقرة، آية (٣) قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

وما ذكره في سورة البقرة، آية (٢٧) عند الكلام على شرح مَنْ قبلنا.

وانظر الآية (١٦١) سورة البقرة حيث تكلم على الحديث «هو الطهور ماؤه».

وانظر كلامه على «الدم» عند الآية (١٧٣) سورة البقرة.

وانظر ما قاله عند قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] المسألة الحادية عشرة.

ولم يكثر المصنف من الكلام على المسائل الأصولية لأنه يحيل غالباً إلى كتابه «المحصول في مسائل الأصول».

٧ ـ ابن العربي المفسر الناقد:

الصورة التي تركها المصنف من خلال أبحاثه ومناقشاته هو أنه إمام ناقد قليل أمثاله.

فقد ذكر ابن العربي في سورة البقرة، آية (١٠٢) في الكلام على السحر عند قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ﴾ خبراً إسرائيلياً في سليمان عليه السّلام وقصة السحر، ثم تناول بعد ذلك

فقرات ذاك الخبر، فبين بطلانها وأنها من منكرات الإسرائيليين. وانظر كذلك أبحاثه عند ذكر الآيات: ١٥٨ و١٩١ و١٩٢ و٢٢٨ و٢٣٧ من سورة البقرة، و٢١ من آل عمران، و٣ و١٩ من سورة النساء، وغيرها.

وربما لم يصب في نقده..؟!!.

فمن ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ....﴾ [الرعد: ٨]. حيث قال: المسألة الثالثة: نقل بعض المتساهلين من المالكيين أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر. قال: «وهذا لم ينطق به إلا هالكيّ وهم الطبائعيون.......».

وليس كما قال رحمه الله، بل الصواب أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر لا يجاوز التاسع وإلا فالأم في خطر وكذا جنينها، كذا ثبت في العلم الحديث، وما روي من قصص أن فلاناً حملته أمه أربع سنوات ونحو ذلك فكل ذلك قصص لا برهان عليها، فكما كُذب في الأحاديث النبوية، كذب أيضاً في جميع الميادين. فتنبه، والله الموفق.

٨ ـ ابن العربي المفسر المتكلم:

الصورة التي تركها المصنف من خلال أبحاثه ومناقشاته هو أنه إمام متكلم، لكن موضوع الكتاب لا يلائم ذلك، فكان قليل الكلام في هذا الفن.

ـ انظر ما قاله في حديث الملكين في سورة البقرة، آية (١٠٢) عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾. وانظر كلامه عند الآيات ١٤٣ و١٧٣ من سورة البقرة وغيرها.

٩ ـ ابن العربي والإسرائيليات:

لقد أعرض الإمام عن ذكر الإسرائيليات إلا ما ندر، وهذا أمر بَدَهيّ، فإن الكتاب موضوعه الأبحاث الفقهية، وليس التاريخ، وأخبار الأقدمين.

ـ فمما أعرض عنه القصة المشهورة عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ [البقرة: ٢٤٣].

ومما ذكره قصة البقرة عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

وذكر أيضاً في بحث السحر عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾ [البقرة: ١٠٢] قصة إسرائيلية في سليمان عليه السّلام. إلا أنه ناقش بعض فقرات تلك القصة، وحكم ببطلانها، وأنها من مذكرات الإسرائيليين.

ـ وذكر عند قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، أثراً عن كعب الأحبار، وقال عقبه: «لا ينبني على قول كعب حكم... اهـ.

١٠ ـ ابن العربي وأسلوبه في المحاورة والمناقشة:

الصورة التي تركها ابن العربي في هذا الكتاب هي أنه كثير المناقشة والمحاورة لأهل العلم وبخاصة المخالفين، وكان في غالب الأحيان ملتزماً بمذهبه مؤيداً لما قاله المالكية.

وربما خالف مذهبه أو علماءه:

فمن ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قال رحمه الله: المسألة السادسة عشرة: الاعتكاف في اللغة: هو اللبث وهو غير مقدر عند الشافعي، وأقله لحظة، ولا حد لأكثره، وقال مالك وأبو حنيفة: هو مقدر بيوم وليلة لأن الضوم عندهما من شرطه، قال علماؤنا: لأن الله تعالى خاطب الصائمين. ثم قال: وهذا لا يلزم في الوجهين...

ومن ذلك ما ذهب إليه عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ..﴾. حيث ذكر أقوالاً كثيرة في مسح الرأس، وذهب إلى صحة جميع الأقوال، وإنما مرجع أقوالهم التخفيف أو الاحتياط.

وكان رحمه الله شديداً على المخالفين.

فمن ذلك قوله في داود الظاهري عند الآية: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ....﴾ [البقرة: ٢٢٢].

حيث قال: وأما داود فإنا لم نراع خلافه........

ـ ومن ذلك قوله في ابن حزم، وإن لم يذكر اسمه، وذلك عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

قال: قال سخيف من جملة المغاربة.

وقال عقب ذلك في الغزالي: وليس العجب منه ـ أي ابن حزم ـ إنما العجب من الطوسي ـ أي الغزالي ـ أن يقول:....... وإنما وقع في ذلك أبو حامد بجهله بالصناعة.

ـ ومن ذلك قوله في الآية: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ....﴾ [البقرة: ٢٢٩]، عند المسألة الرابعة عشرة: هذا يدل على أن الخلع طلاق خلافاً لقول الشافعي في القديم، وفائدة الخلاف أنه إن كان فسخاً لم يعد طلقة، قال الشافعي: لأن الله تعالى ذكر الطلاق مرتين وذكر الخلع بعده، وذكر الثالث بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا ....﴾.

قال: وهذا غير صحيح لأنه لو كان كل مذكور في معرض هذه الآيات لا يعد طلاقاً لوقوع الزيادة على الثلاث لما كان قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ طلاقاً، لأنه يزيد به على الثلاث. قال: ولا يفهم هذا إلا غبي أو متغاب........

ـ وقال عند الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ....﴾ [النساء: ٤٣]: المسألة الثامنة والعشرون: قال أبو

حنيفة: هذا نفي ونكرة، وهو يعم لغة، فيكون مفيداً جواز الوضوء بالماء المتغير وغير المتغير لانطلاق اسم الماء عليه. . .

قلنا: استنوق الجمل إلى أن يستدل أصحاب أبي حنيفة باللغات، يقولون على ألسنة العرب، وهم ينبذونها في أكثر المسائل بالعراء. . .

ومما قاله في مدح مالك مع إجحاف الشافعي ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] عند المسألة الثانية عشرة: اختلف الناس في تأويله على ثلاثة أقوال: الأول: أن لا يكثر عيالكم. . . قال الشافعي. . .

قال رحمه الله: أعجب أصحاب الشافعي بكلامه هذا. . . . . . حتى قال الجويني: هو أفصح من نطق بالضاد مع غوصه في المعاني.

قال ابن العربي: كل ما قال الشافعي، أو قيل عنه، أو وصف به، فهو كله جزء من مالك، ونغبة من بحره، ومالك أوعى سمعاً، وأثقب فهما، وأفصح لساناً، وأبرع بياناً، وأبدع وصفاً. . . ثم قال: والفعل في كثرة العيال رباعي، لا مدخل له في الآية، فقد ذهبت الفصاحة، ولم تنفع الضاد؛ المنطوق بها على الاختصاص.

- وقال في الإمام الجصاص الحنفي عند قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥]، قال أبو بكر الرازي: ليس نكاح الأمة ضرورة. . . قلنا: هذا كلام جاهل بمنهاج الشرع، أو متهكم لا يبالي بما يرد القول. . .

- وقال في الإمام الكيا الطبري الشافعي عند قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ . . . .﴾ [النساء: ٢٥].

وأما قول الطبري: من الذي أوجب عليه، ولمن وجب. . .؟.

قال: فيقال له: نقصك قسم ثالث عدلت عنه، أو تعمدت تركه تلبيساً.

وقال في الرد عليهما معاً مع التهكُّم عند الآية المتقدمة، بعد أن ذكر كلاماً عن إسماعيل القاضي وقد اعترضا عليه: وقد تعرض الحنفيون والشافعيون للرد على إسماعيل، فرد عليه أبو بكر الرازي - الجصاص - في «أحكام القرآن»، ورد عليه علي بن محمد الطبري الهرّاس في «أحكام القرآن» فتعرضوا للارتقاء في صفوفه بغير تمييز. . . . . . .

وربما مدح المخالف، فقال عند الآية: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ . . . .﴾ [الأعراف: ١٦٣] في المسألة السابعة: هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك، وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبحرهما في الشريعة. . . . .

فهذا مدح لهما، وإن خالفهما في هذه المسألة، لكن هي شهادة منه لهما بالتبحر في الفقه.

وهناك بعض الأبحاث صدرها بعبارات تدل على تواضعه فمن ذلك قوله عند الآيات: ٥٢ ـ ٥٣ ـ ٥٤ من سورة الحج في كلامه على المقام الخامس: وأنا من أدنى المؤمنين منزلةً، وأقلهم معرفة بما وفقني الله له.

١١ ـ ابن العربي الإمام الناصح:

لقد ترك ابن العربي صورة في هذا المصنف، وهي أنه ناصح، أمين.

ـ فمن ذلك ما ذكره في مسألة الدعاء عند قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٥] فإنه قد حث على الأذكار الواردة في الكتب المعتمدة الصحيحة، وقال عقب ذلك: وذروا سواها...

ومن ذلك ما قاله عند قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَـٰنُ ....﴾ [الحج: ٥٢ ـ ٥٤].

فمما قاله في آخر البحث: ولقد أودعنا إليكم توصية أن تجعلوا القرآن إمامكم...

فهذا غيض من فيض، عن هذا الإمام ومنهجه في هذا التأليف.

وبالله التوفيق

ترجمة الإمام ابن العربي

هو الإمام العلاَّمة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي.

وُلِدَ سنة ثمان وستين وأربع ومائة، ورحل مع أبيه إلى المشرق، وسمع أبا عبد الله بن طلحة النعالي وطراد بن محمد الزينبي ونصر بن البطر وطبقتهم ببغداد، وأبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، وأبا الفضل بن الفرات وطبقتهما بدمشق، وخاله الحسن بن عمر الهوزني وطائفة بالأندلس، والقاضي أبا الحسن الخلعي ومحمد بن عبد الله بن أبي داود الفارسي وعدة بمصر، والحافظ مكي بن عبد السَّلام الرملي ببيت المقدس، وتخرج بالإمام أبي حامد الغزالي والعلاَّمة أبي زكريا التبريزي والفقيه أبي بكر الشاشي، وجمع وصنف وبرع في الأدب والبلاغة وبعد صيته.

روى عنه عبد الخالق بن أحمد اليوسقي وابن صابر الدمشقي وأخوه وأحمد بن خلف الإشبيلي القاضي والحسن بن علي القرطبي وأبو بكر محمد بن عبد الله بن الجد الفهري، ومحمد بن إبراهيم بن الفخار ومحمد بن يوسف بن سعادة ومحمد بن علي الكتامي ومحمد بن جابر الثعلبي ونجبة بن يحيى الرعيني والحافظ أبو القاسم السهيلي وعبد المنعم بن يحيى بن الخلوف الغرناطي وعلي بن أحمد بن لبال الشريشي وخلق كثير، وآخر من روى عنه بالإجازة في سنة ست عشرة وست مائة، أبو الحسن علي بن أحمد الشقوري وأحمد بن عمر الخزرجي التاجر، وقد سمع بمكة من أبي عبد الله الحسين الطبري وأدخل الأندلس علماً شريفاً وإسناداً منيفاً، وكان متبحراً في العلم، ثاقب الذهن، عذب العبارة، موطأ الأكناف، كريم الشمائل، كثير الأموال، وَلِيَ قضاء إشبيلية فحمد وأجاد السياسة، وكان ذا شدة وسطوة، ثم عزل، فأقبل على التصنيف ونشر العلم، أثنى عليه ابن بشكوال بأكثر من هذا وقال: أخبرني أنه رحل إلى المشرق سنة خمس وثمانين وأربع مائة، وسمعت بإشبيلية منه وقرطبة كثيراً.

وقال غيره: كان أبوه من علماء الوزراء فصيحاً مفوهاً شاعراً ماهراً اتفق موته بمصر في أول سنة ثلاث وتسعين فرجع ولده أبو بكر إلى الأندلس، وكان أبو بكر أحد من بلغ رتبة الاجتهاد فيما قيل.

قال ابن النجار: حدث ببغداد يسيراً، وصنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتواريخ، واتسع حاله وكثر أفضاله، ومدحته الشعراء، وعلى إشبيلية سور أنشأه من ماله.

وذكره أبو يحيى اليسع بن حزم وبالغ في تعظيمه وتقريظه قال: ولي القضاء فمحن، وجرى في إعراض الإمارة فلحق وأصبح تتحرك بآثاره الألسنة، ويأتي بما أجراه القدر عليه النوم والسنة، وما أراد إلا خيراً، نصب الشيطان عليه شباكه وسكن الأدبار حراكه، فأبداه للناس صورة تذم وسوءة تبلى لكونه تعلق بأذيال الملك، ولم يجر مجرى العلماء في مجاهرة السلاطين وحربهم، بل داهن، ثم انتقل إلى قرطبة معظماً مكرماً حتى حول إلى العدوة فقضى نحبه.

قال ابن بشكوال: توفي ابن العربي بالعدوة بفاس في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة. وفيها أرخه الحافظ ابن المفضل والقاضي ابن خلكان، وفي تاريخ ابن النجار في نسخة نقلت منها: سنة ست وأربعين؛ والأول الصحيح اهـ «تذكرة الحفاظ» ٤/١٢٩٦.

وجاء في «وفيات الأعيان»: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور؛ ذكره ابن بشكوال في كتاب «الصلة» فقال: «هو الحافظ المستبحر، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، لقيته بمدينة إشبيلية ضحوة يوم الإثنين لليلتين خلتا من جمادىٰ الآخرة سنة ست عشرة وخمسمائة، فأخبرني أنه رحل إلى المشرق مع أبيه يوم الأحد مستهل شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين وأربعمائة وأنه دخل الشام ولقي بها أبا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي وتفقه عنده، ودخل بغداد وسمع بها من جماعة من أعيان مشايخها، ثم دخل الحجاز فحج في موسم سنة تسع وثمانين، ثم عاد إلى بغداد وصحب بها أبا بكر الشاشي وأبا حامد الغزالي وغيرهما من العلماء والأدباء، ثم صدر عنهم، ولقي بمصر والإسكندرية جماعة من المحدثين فكتب عنهم واستفاد منهم وأفادهم، ثم عاد إلى الأندلس سنة ثلاث وتسعين، وقدم إلى إشبيلية بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق، وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها مقدماً في المعارف كلها متكلماً في أنواعها آخذاً في جميعها، حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك آداب الأخلاق، وحسن المعاشرة ولين الكنف وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود.

واستقضي ببلده فنفع الله به أهلها لصرامته وشدته ونفوذ أحكامه، وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة، ثم صرف عن القضاء، وأقبل على نشر العلم وبثه.

وسألته عن مولده فقال: ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة. وتوفي بالعدوة ودفن بمدينة فاس شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة،

رحمه الله تعالى، انتهى كلام ابن بشكوال.

قلت أنا [ابن خلكان]: وهذا الحافظ له مصنفات: منها كتاب «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي» وغيره من الكتب، وكانت ولادته بإشبيلية، وقيل: إن ولادته كانت سنة تسع وستين، وقيل: إن وفاته كانت في جمادى الأولى على مرحلة من فاس عند رجوعه من مراكش، ونقل إلى فاس، ودفن بمقبرة الجياني.

وتوفي والده بمصر منصرفاً عن المشرق في السفرة التي كان ولده المذكور في صحبته، وذلك في المحرم سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة، ومولده سنة خمس وثلاثين وأربعمائة، وكان من أهل الآداب الواسعة والبراعة والكتابة رحمه الله تعالى.

ومعنى «عارضة الأحوذي» العارضة: القدرة على الكلام، يقال: «فلان شديد العارضة» إذا كان ذا قدرة على الكلام، والأحوذي: الخفيف في الشيء لحذقه، قال الأصمعي: الأحوذي المشمر في الأمور القاهر لها، الذي لا يشذ عليه منها شيء، وهو بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الذال المعجمة وفي آخره ياء مشددة. اهـ. «وفيات الأعيان» ٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

وقال ابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب»، في وفيات، سنة ٥٤٦: وفيها القاضي أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي الحافظ أحد الأعلام...

وقال ابن ناصر الدين: رحل مع أبيه أبي محمد الوزير، فسمع من خلق كثير، كان من الثقات والأئمة المشهورين، وله عدة مصنفات. اهـ ملخصاً ٤/ ١٤١ ـ ١٤٢ ١٤٣.

وتقدم أن الذهبي رجح كون وفاته سنة ٥٤٣. والقول قول الذهبي رحمه الله، فإنه إمام علم التاريخ والرجال.

وقد صنف رحمه الله تصانيف كثيرة فمن ذلك:

١ ـ «القبس شرح موطأ مالك بن أنس».

٢ ـ «النيرين في شرح الصحيحين».

٣ ـ «مختصر النيرين».

٤ ـ «عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي».

٥ ـ «ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين».

٦ ـ «الإنصاف في مسائل الخلاف» وهو عشرون مجلداً.

٧ ـ «الإنصاف لتكملة الإشراف».

٨ ـ «المحصول في علم الأصول».

٩ ـ «الأمد الأقصى شرح الأسماء الحسنى».

١٠ ـ «شرح مسائل الخلاف».

١١ ـ «المشكلين».

١٢ ـ «المتوسط».

١٣ ـ «المقسط».

١٤ ـ «نزهة الناظر».

١٥ ـ «العواصم من القواصم».

١٦ ـ «نواهي الدواهي».

١٨ ـ «ترتيب لباب الرحلة».

١٩ ـ «تلخيص الطريقين».

٢٠ ـ «تلخيص التلخيص».

٢١ ـ «أعيان الأعيان».

٢٢ ـ «كتاب المتكلمين».

٢٣ ـ «قانون التأويل».

٢٤ ـ «أنوار الفجر في تفسير القرآن»، وقد وصفه المصنف في «القبس» بأنه جاء في عشرين مجلداً، صنفه في عشرين سنة، وتفرق بأيدي الناس.

٢٥ ـ «أحكام القرآن» وهو الذي نحن بصدده.

فهذا ما أحصيت وتيسر لي من كتُب هذا الإمام.

وانظر في ترجمته: «بغية الملتمس» رقم ١٧٩ و «الديباج المذهب» ٢٨١، و «جذوة الاقتباس» ١٦٠، و «الوافي» ٣/ ٣٣٠، و «تذكرة الحفاظ» ١٢٩٤، و «شذرات من الذهب» ٤/ ١٤١ ـ ١٤٣، و «وفيات الأعيان» ٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧، و «العبر في أخبار من غبر» ٤/ ١٢٥.

عملي في هذا الكتاب

١ ـ خرجت الأحاديث المرفوعة، وما له حكم الرفع تخريجاً وافياً.

٢ ـ صدّرت التخريج بقولي «صحيح»، «حسن»، «ضعيف». . . . وذلك تسهيلاً على الطالب واختصاراً لوقته.

٣ ـ رقمت الأحاديث ترقيماً تسلسلياً.

٤ ـ علقت على كثير من المسائل، وبخاصة الفقهية، وجلُّ اعتمادي في ذلك على كتاب «المغني» للإمام ابن قدامة المقدسي.

٥ ـ صوبت ما وقع فيه تصحيف أو تحريف، مع بعض الزيادات أحياناً اعتماداً على كتب الحديث.

٦ ـ خرجت الآيات وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٧ ـ شرحت بعض المفردات الغريبة.

٨ ـ وضعت مقدمة للكتاب مع ترجمة للمؤلف ودراسة حول منهجه وكتابه.

٩ ـ ذكرت ثبت المصادر والمراجع.

هذا وأسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل متقبلاً، وأن ينفع به المؤمنين، إنه خير سميع، وخير بصير، وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبد الرزاق المهدي

دمشق ـ الشام

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

[[1]. . .الطبَري شيخ الدين[2]، فجاء فيه بالعجب العجَاب، ونثر فيه ألباب الألباب، وفتح فيه لكلِّ مَنْ جاء بعده إلى معارفِه البابَ؛ فكلُّ أحدٍ غرف منه على قَدْرِ إنائه، وما نقصَتْ قطرةٌ من مائه، وأعظم من انتقى منهُ الأحكام بصيرة: القاضي أبو إسحاق، فاستخرج دُررها، واستحلب دِرَرَها، وإنْ كان قد غيّر أسانيدَها لقد ربط معاقِدَها، ولم يأتِ بعدهما مَنْ يلحقِ بهما.

ولما مَنَّ الله سبحانه بالاستبصار في استثارة العلوم من الكتاب العزيز حسب ما مهَّدته لنا المشيخة الذين لقينا، نظرناها من ذلك المطرح، ثم عرضناها على ما جلبه العلماء، وسبرناها بعيار الأشياخ، فما اتفق عليه النظرُ أثبتناه، وما تعارض فيه شَجَرْناه، وشحذناه[3] حتى خلص نُضاره[4] وورق عرارُه[5]، فنذكر الآية، ثم نعطف على كلماتها بل حروفها، فنأخذ بمعرفتها مفردة، ثم نركبها على أخواتها مضافة، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة، ونتحرّز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة، ونحتاط على جانب اللغة، ونقابلها في القرآن بما جاء في السُّنَّة الصحيحة، ونتحرّى وجْهَ الجميع؛ إذ الكلُّ من عند الله، وإنما بُعِث محمد ﷺ ليبيّن للناس ما نُزِّل إليهم، ونعقّبُ على ذلك بتوابع لا بد من تحصيل العلم بها منها، حرصاً على أن يأتي القولُ مستقلاً بنفسه، إلا أن يخرج عن الباب فنحيل عليه في موضوعه مجانبين للتقصير والإكثار، وبمشيئة الله نستهدي، فمن يهدي الله فهو المهتدي لا ربَّ غيره].

---

(١) ما بين المعقوفتين مستدرك من بعض النسخ، وههنا بياض في الأصول، والظاهر أن هناك سقطاً كبيراً.

(٢) هو الإمام الكبير المجتهد المفسر أبو جعفر محمد بن جرير الطبري صاحب المصنفات منها «جامع البيان في تفسير القرآن» و «تاريخ الأمم والملوك» وغير ذلك، توفي سنة ٣١٠ رحمه الله تعالىٰ. راجع ترجمته في «تذكرة الحفاظ» ٢/٣٥١.

(٣) أي هذّبناه وصَقَلناه.

(٤) النُّضار والنَّضير؛ الذهب. وقيل: النُّضار: الخالص من كل شيء اهـ. مختار.

(٥) العَرَار: ـ بفتح العين ـ بَهَارُ البَرّ، وهو نبت طيب الريح، الواحدة: عرارة.



سورة الفاتحة

فيها خمس آيات

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾. اتفق الناسُ على أنها آيةٌ من كتاب الله تعالى في سورة النمل(١)، واختلفوا في كونها في أول كلِّ سورة، فقال مالك وأبو حنيفة: ليست في أوائل السُّوَر بآية، وإنما هي استفتاحٌ ليُعْلَم بها مبتدؤها.

وقال الشافعي: هي آيةٌ في أول الفاتحة، قولاً واحداً؛ وهل تكون آيةً في أول كلّ سورة؟ اختلف قولُه في ذلك؛ فأما القَدْرُ الذي يتعلَّق بالخلاف من قسم التوحيد والنظر في القرآن وطريق إثباته قرآناً، ووجْهُ اختلاف المسلمين في هذه الآية منه، فقد استوفيناه في كُتب الأصول، وأشَرْنا إلى بيانه في مسائل الخلاف، ووَدِدْنا أنَّ الشافعي لم يتكلَّم في هذه المسألة، فكلُّ مسألة له ففيها إشكال عظيم، ونرجو أنَّ الناظرَ في كلامنا فيها سيَمْحِي عن قلبه ما عسى أن يكونَ قد سدل من إشكالٍ به.

وفائدةُ الخلاف في ذلك الذي يتعلقُ بالأحكام أنَّ قراءة الفاتحة شرط في صحة الصلاة عندنا وعند الشافعي، خلافاً لأبي حنيفة حيثُ يقول: إنها مستحبَّة(٢)، فتدخُلُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في الوجوب عند مَنْ يراه، أو في الاستحباب، كذلك. ويكفيك أنها ليست بقرآن الاختلاف(٣) فيها، والقرآنُ لا يُخْتَلَفُ فيه، فإنَّ إنكارَ القرآن كُفر.

فإن قيل: ولو لم تكن قرآناً لكان مُدْخِلها في القرآن كافراً.

قلنا: الاختلافُ فيها يمنعُ من أن تكونَ آيةً، ويمنع مِنْ تكفير مَنْ يَعُدُّهَا مِنَ القرآن؛ فإنَّ الكُفر لا يكونُ إلا بمخالفة النص والإجماع في أبواب العقائد.

فإن قيل: فهل تجبُ قراءتُها في الصلاة؟

قلنا: لا تجبُ، فإنَّ أنس بن مالك رضي الله عنه روَى:

---

(١) المراد بذلك ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [النمل: ٣٠].

(٢) كذا قال المصنف رحمه الله! وليس كما قال، فإن قراءة الفاتحة عند الحنفية واجب، وهو عندهم ـ أي الواجب ـ فوق السنة ودون الفرض، ويجب عندهم بترك الواجب سجود السهو، فكيف يكون مستحباً كما ذكر المصنف رحمه الله. فتنبه، والله أعلم. وانظر كتب الحنفية في بحث واجبات الصلاة، والله الموفق.

(٣) وقع في النسخ «للاختلاف» والمثبت أقرب للصواب، وسياق الكلام يقتضيه، ويؤكدُ ذلك عبارة القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ١/ ٩٣ـ ٩٤. «ليست من القرآن اختلاف الناس فيها».

[١] أنه صلّى خَلْف رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يكن أحدٌ منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾؛ ونحوه عن عبد الله بن مغفّل.

فإنْ قيل: الصحيحُ من حديث أنس:

[٢] فكانوا يفتتحون الصلاةَ بـ «الحمدُ لله ربّ العالمين». وقد قال الشافعي: معناه أنهم كانوا لا يقرأون شيئاً قبل الفاتحة.

---

[١] صحيح. أخرجه مسلم ٣٩٩ ج ٥٠ والطحاوي في «معاني الآثار» ١/ ٢٠٢ وابن حبان ١٧٩٩ وابن الجارود ١٨١ والدارقطني ١/ ٣١٥ والبيهقي ٢/ ٥١ من طرق كلهم عن أنس به.

تنبيه: وهذا اللفظ لم يروه البخاري لا في «الصحيح»، ولا في «الصلاة خلف الإمام» وقد عزاه الشيخ شعيب في «الإحسان» وكذا أبو إسحق الحويني في «غوث المكدود» للبخاري، وهذا وهم، والصواب أنه ما رواه بهذا اللفظ، وإنما أخرجه باللفظ الآتي عند المصنف، وكذا نسباه لأبي داود والترمذي والطيالسي والدارمي، والصواب أنهم ما رووه بهذا اللفظ، وإنما رووه باللفظ الآتي، فتنبه، والله الموفق. ولم ينفرد قتادة بهذا عن أنس، فقد أخرجه ابن حبان ١٨٠٢ بسند على شرط مسلم عن أبي قِلابة ـ وقد روىَ له الشيخان ـ عن أنس، وتابعهما ثابت البناني عند الطحاوي ١/ ٢٠٣ وتابعهم الحسن ١/ ٢٠٣ وهذه الروايات صحيحة عن أنس وفيها التصريح بعدم الجهر في التسمية. وله شاهد، أخرجه الترمذي ٢٤٤ والنسائي ٢/ ١٣٥ والبخاري في «القراءة خلف الإمام» ١١٦ والطحاوي في «معاني الآثار» ١/ ٢٠٢ والبيهقي في «السنن» ٢/ ٥٢، عن ابن عبدالله بن مغفّل قال: «سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول «بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال لي: أي بنيّ، مُحْدَث، إياك والحدث، ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام منه، فإني قد صليت. مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها إذا أنت قرأت فقل الحمد لله رب العالمين». قال الترمذي: حديث حسن. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق: لا يرون أن يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» قالوا: ويقولها في نفسه. وقال الزيلعي في: «نصب الراية» ١/ ٣٣٢: قال النووي في «الخلاصة» وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبدالبر والخطيب، وقالوا: إن مداره على ابن عبدالله بن مغفّل، وهو مجهول. قال الزيلعي ـ رحمه الله ـ: ورواه أحمد في «مسنده [٤/ ٨٥]» من حديث أبي نعامة عن بني عبدالله بن مغفل قالوا: كان أبونا إذا سمع أحداً منا يقول «بسم الله الرحمن الرحيم. . .». الحديث.

ورواه الطبراني عن عبدالله بن بريدة عن ابن مغفل عن أبيه مثله ثم أخرجه عن طريف بن شهاب عن يزيد بن عبدالله بن مغفل عن أبيه، فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبدالله بن مغفل، فقد ارتفعت الجهالة عن ابن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه، وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح، فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذي، لا سيما إذا تعددت طرقه ومتابعاته، والذين تكلموا فيه لجهالة ابن عبدالله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه، بل احتج الخطيب بما يعلم هو أنه موضوع، ولم يحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث اهـ باختصار شديد كلام الحافظ الزيلعي، والله الموفق.

[٢] صحيح. أخرجه البخاري ٧٤٣ وفي «القراءة خلف الإمام» ١١٧ و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٠ ومسلم ٣٩٩ ح ٥٢ و٥٣ وأبو داود ٧٨٢ والترمذي ٢٤٦ والنسائي ٢/ ١٣٥ وابن ماجة ٨١٣ ومالك ١/ ٨١ والشافعي في «المسند» ١/ ٧٥ والحميدي ٢٥٥٨ وعبد

قلنا: وهذا يكونُ تأويلاً لا يَلِيقُ بالشافعي لعظيم فقهه، وأنس وابن مغفّل؛ إنما قالا هذا ردّاً على مَنْ يرى قراءةَ: بسم الله الرحمن الرحيم.

فإن قيل: فقد رَوَى جماعةٌ قراءتها، وقد تولى الدارقُطني جميعَ ذلك في جُزْءٍ صحَّحه.

قلنا، لَسْنا نُنْكِرُ الرواية، لكن مذهبنا يترجَّحُ بأنّ أحاديثَنا؛ وإنْ كانت أقلّ؛ فإنها أصحُّ وبوَجْهٍ عظيم وهو المعقول في مسائلَ كثيرة منِ الشريعة، وذلك أنّ مسجدَ رسول الله ﷺ بالمدينة انقضت عليه العصور، ومرّتْ عليه الأزمنةُ من لَدُنْ زمانِ رسول الله ﷺ إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحدٌ قط فيه بسم الله الرحمن الرحيم، اتباعاً للسنة؛ بَيْدَ أنّ أصحابَنا استحبُّوا قراءَتها في النَّفْل، وعليه تحْمَل الآثارُ الواردة في قراءتها.

المسألة الثانية: ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٣] قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عَبْدِي نصْفين، فنصفُها لي، ونصْفُها لعبدي، ولِعَبْدِي ما سأل. يقول العبدُ: الحمد لله رب العالمين، يقول الله تعالى: حَمدَني عَبْدِي. يقول العبد: الرحمن الرحيم. يقول الله تعالى: أثنى علي عبدي. يقول العبد: مالكِ يوم الدِّين. يقولُ تعالى:

الرزاق ٢٥٩٨ والطيالسي ١٩٧٥ وأحمد ٢/١١١ وأبو عوانة ٢/١٢٢ وابن خزيمة ٤٩٧ وابن الجارود ١٨٣ وابن حبان ١٧٩٨ و١٨٠٠ والدارقطني ١/٣١٥ والطحاوي في «المعاني» ١/٣١٦ والبيهقي ٢/٥١ من طرق كلهم من حديث أنس. قال الطحاوي: وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يجهرون بها في الصلاة.

فائدة: وذهب جماعة إلى القول بالجهرِ في التسمية فقد أخرج الترمذي ٢٤٥ بسند ضعيف عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» قال الترمذي: ليس إسناده بذاك، وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» وبه يقول الشافعي وإسماعيل بن حماد بن أبي سليمان وأبو خالد الوالبي ونقل الترمذي عقب حديث أنس المتقدم قوله: قال الشافعي إنما معنى هذا الحديث ـ أي حديث أنس كانوا يفتتحون ...ـ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ«الحمدُ لله رب العالمين» معناه أنهم يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون «بسم الله الرحمن الرحيم» اهـ. والراجح ما ذهب إليه الجمهور: أبو حنيفة وأصحابه ومالك والثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق وغيرهم من فقهاء الأمصار. قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٣/٥٤: ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى ترك الجهر بالتسمية بل يسرُّ بها. وانظر ذلك مفصلاً مطولاً في «نصب الراية للعلامة الزيلعي» ١/ ٣٢٣ـ ٣٦٣ والله الموفق.

[٣] صحيح. أخرجه مسلم ٣٩٥ وأبو داود ٨٢١ والترمذي ٢٩٥٣ والنسائي ٢/ ١٣٥ـ ١٣٦ وابن ماجه ٨٣٨ ومالك ١/ ٨٤ وعبد الرزاق ٢٧٦٧ و٢٧٦٨ وأحمد ٢/ ٢٤١ـ ٤٥٧ـ ٤٧٨ وابن أبي شيبة ١/ ٣٦٠ والبخاري في «القراءة خلف الإمام» ٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٨ وابن خزيمة ٤٨٩ وابن حبان ٧٧٦ والدارقطني ١/ ٣١٢ من طرق عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه وعن أبي السائب عن أبي هريرة مرفوعاً، وصدره «من صلىَ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خِداج، هي خِداج، هي خِداج، غير تمام...» الحديث واللفظ لمالك ومسلم.

مجّدني عَبْدي. يقول العبد: إياك نَعْبُدُ وإياك نَستعين. يقول الله تعالى: فهذه الآيةُ بيني وبين عَبْدي ولِعَبْدي ما سأل. يقول العبد: اهْدِنا الصراطَ المستقيم. صِراطَ الذين أنعَمْتَ عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالّين. يقول الله: فهؤلاء لعبدي ولعَبْدي ما سأل».

فقد تولّى سبحانه قِسْمَة القرآن بينه وبين العبد بهذه الصفة، فلا صلاةَ لِمَنْ لم يقرَأ بفاتحة الكتاب. وهذا دليلٌ قويّ، مع أنه ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ، أنه قال:

[٤] «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وثبت عنه أنه قال:

[٥] «مَنْ صلّى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداجٌ[1] ـ ثلاثاً ـ غير تمام».

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾.

اعْلَموا ـ علّمكم الله المشكلات ـ أنّ الباريء تعالَى حمد نفسَه، وافتتح بحَمْدِه كتابَه، ولم يأذن في ذلك لأحدٍ من خَلْقه، بل نهاهُمْ في مُحْكَم كتابه، فقال: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[2]، ومنَعَ بَعْضَ الناسِ من أن يسمعَ مَدْح بعضٍ له، أو يَرْكَن إليه، وأمرَهم بردّ ذلك. وقال [رسول الله ﷺ][3]:

[٦] «احثوا في وجوه المدّاحين التراب». رواه المِقْداد وغيره.

وكأن في مدح الله لنفسه وحَمْده لها وجوهاً منها ثلاث أمهات:

---

[٤] صحيح. أخرجه البخاري ٧٦٥ ومسلم ٣٩٤ والشافعي في «مسنده» ١/ ٧٥ والحميدي ٣٨٦ وأحمد ٥/ ٣١٤ وابن أبي شيبة ١/ ١٤٣ وعبدالرزاق ٢٦٢٣ وأبو عوانة ٢/ ١٢٤ـ ١٢٥ـ ١٢٦ وأبو داود ٨٢٢ والترمذي ٢٤٧ والنسائي ٢/ ١٣٧ـ ١٣٨ وابن ماجه ٨٣٧ والدارمي ١/ ٢٢٧ والشافعي في «الأم» ١/ ٩٣ وابن حبان ١٧٨٢، ١٧٩٢ و١٧٩٣ والدارقطني ١/ ٣٢١ والبيهقي ٢/ ٣٧٤ـ ٣٧٥ وفي «القراءة خلف الإمام» ١٧ و١٨ و٢٢ و٢٤ و٢٥ والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ٤٥ـ ٤٦ من طرق عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت مرفوعاً، واللفظ للبخاري ومسلم وغيرهما، ورواه بعضهم بألفاظ متقاربة، والمعنى متحد.

[٥] صحيح. هو صدر المتقدم برقم (٣).

[٦] صحيح. أخرجه مسلم ٣٠٠٢ وأبو داود ٤٨٠٤ والترمذي ٢٣٩٣ وابن ماجه ٣٧٤٢ وأحمد ٦/ ٥ والبخاري في «الأدب المفرد» ٣٣٩ وأبو نعيم ٤/ ٣٧٧ والطبراني في «الكبير» ٢٠/ ٥٦٥ و٥٦٦ و٥٧٠ و٥٧٤ و٥٧٥ و٥٧٦ و٥٧٧ و٥٨٠ و٥٨١ والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٤٢ و«الآداب» ٥١٢ والبغوي في «شرح السنة» ٣٥٧٣ كلهم عن أبي معمر قال: قام رجل يُثني على أمير من الأمراء، فجعل المقداد يحثي عليه التراب، وقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثيَ في وجوه المدّاحين الترابَ» لفظ مسلم بحرفيته، في روايته الأولى، ورواية «. . . إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب». ، وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه أحمد ٢/ ٩٤ والبخاري في «الأدب المفرد» ٣٤٠ وابن حبان ٥٧٧٠ والطبراني ١٣٥٨٩ والخطيب ١١/ ١٠٧ وإسناده صحيح، وورد من طريق آخر أخرجه ابن حبان ٥٧٦٩ وأبو نعيم ٦/ ١٢٧ والخطيب ٨/ ٣٣٨، وإسناده صحيح، وصححه الشيخ شعيب في «الإحسان» وله شاهد أخرجه الترمذي ٢٣٩٤ عن الحسن عن

---

(١) الخِداج: إلقاء الناقة ولدها قبل تمام الأيام. وصلاته خداج: أي نقصان. أفاده القاموس.

(٢) سورة النجم: ٣٢ .

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

الأول: أنه علَّمنا كيف نحمده، وكلَّفنا حَمْدَه والثناء عليه؛ إذْ لم يكن لنا سبيلٌ إليه إلا به.

الثاني: أنه قال بعضُ الناس معناه: قولوا: الحمد لله، فيكون فائدة ذلك التكليف لنا.

وعلى هذا تخرّج قراءةُ مَنْ قرأ بنَصْب الدال[1] في الشاذ.

الثالث: أن مَدْح النفسِ إنما نُهِي عنه لما يُدْخِل عليها من العُجْب بها، والتكثُّر على الْخَلْق من أجلها، فاقتضى ذلك الاختصاص بمَن يلحقه التغيّر، ولا يجوزُ منه التكثر وهو المخلوق، ووجب ذلك للخالق لأنه أهلُ الحمد. وهذا هو الجواب الصحيح، والفائدة المقصودة.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: يقول الله تعالى: فهذه الآية بيني وبين عَبْدِي، وقد روَيْنَا عن النبي ﷺ وأسندنا[2] لكم، أنه قال: «قال الله تعالى: يأبن آدم، أنزلتُ عليكَ سبعاً، ثلاثاً لي، وثلاثاً لك، وواحدةً بيني وبينك؛ فأما الثلاث التي لي: فـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾. وأما الثلاثُ التي لك فَـ ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. وأما الواحدةُ التي بيني وبينك فـ ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾. يعني من العَبْد العبادة، ومن الله سبحانه العَوْن.

المسألة الثانية: أقوال العلماء في قراءة المأموم الفاتحة: قال أصحابُ الشافعيّ: هذا يدلُّ على أنَّ المأموم يقرأها، وإن لم يقرأها فليس له حظٌّ في الصلاةِ لظاهرِ هذا الحديث.

ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال: الأول: يقرأها إذا أسرّ خاصة. قاله ابنُ القاسم. الثاني: قال ابن وَهب وأشهب في كتاب محمد: لا يقرأ. الثالث. قال محمد بن عبد الحكم: يقرأها خَلْف الإمام،

أبي هريرة، وهذا إسناد ضعيف، الحسن لم يسمع من أبي هريرة، وقد ضعفه الترمذي بقوله: غريب. وله شاهد من حديث أنس أخرجه البزار ٢٠٢٤ «كشف» وآخر من حديث عبدالرحمن بن أزهر برقم ٢٠٢٣ «كشف» وانظر «المجمع» ٨/١١٧.

فائدة: قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١١١: المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة، وجعلوه بصناعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود يكون منه ترغيباً له في أمثاله، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمداح، وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول فيه اهـ باختصار، قلت: ويجوز ذكر الرجل بما يتصف به من كرم أو شجاعة أو علم أو نحو ذلك، فنقول: فلان كريم، أو فلان شجاع، أو فلان فقيه، أو فلان حافظ للقرآن، أو فلان محدّث إلخ، وكل ذلك إن كان يتصف بإحدىَ هذه الصفات، وإلا فهو كذب. وهو ليس من المدح المنهي عنه، وقوله «المداحين» صيغة مبالغة تتناول كثير المدح الذي اتخذ ذلك عادة لقصد أو غرض، والله الموفق.

---

(١) أي في «الحمد».

(٢) في العبارة تجوز إذ لم يسق المصنف إسناد الحديث، بل ولا عزاه لراوٍ، وقد ساقه المصنف بالمعنى، وهو الحديث المتقدم برقم (٣).

فإن لم يفعل أجزأه، كأنه رأى ذلك مستحباً.

والمسألة عظيمةُ الخطَر، وقد أمضينا القول في مسائل الخلاف في دلائلها بما فيه غُنْية.

والصحيحُ عندي وجوبُ قراءتها فيما يُسِرّ وتحريمُها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام، لما عليه من فَرْض الإنصات له والاستماع لقراءتِه؛ فإن كان عنه في مقام بعيدٍ فهو بمنزلة صلاةِ السرّ؛ لأنّ أمْرَ النبيّ ﷺ بقراءتها عامٌّ في كل صلاةٍ وحالة، وخَصَّ من ذلكَ حالةَ الْجَهْر بوجوب فرْضِ الإنصات، وبقي العمومُ في غير ذلك على ظاهره، وهذه نهايةُ التحقيق في الباب. والله أعلم.

الآيــة الرابعة والخامسة: قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. **فيها سبع مسائل:**

المسألة الأولى: في عدد آياتها: لا خلافَ أنّ الفاتحة سبعُ آيات، فإذا عددت فيها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ آية اطّرد[1] العَدَدُ، وإذا أسقطتَها تبيَّن تفصيلُ العدد فيها.

قلنا: إنما الاختلافُ بين أهل العدد في قوله: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ـ هل هو خاتمةُ آية أو نصف آية؟ ويركب هذا الخلاف في عَدِّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾.

والصحيح أنَّ قوله: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ خاتمة آية؛ لأنه كلام تامّ مستوفى. فإنْ قيل: فليس بِمقَفّى[2] على نحو الآيات قبله. قلنا: هذا غيرُ لازم في تعداد الآي، واعتَبِره بجميع سوَر القرآن وآياته تجده صحيحاً إن شاء الله تعالى، كما قلنا.

المسألة الثانية: التأمين خلف الإمام:

[٧] ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإنه مَنْ وافق قولُه قولَ الملائكة غَفَرَ الله له ما تقدّم مِنْ ذَنْبِه»**.

[٨] وثبت عنه أنه قال: **«إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه مَنْ وافق [قولُه قولَ][3] الملائكة غُفرَ له ما تقدم من ذنبه»**[4].

---

[٧] صحيح. أخرجه البخاري ٧٨٢ و٤٤٧٥ ومالك ١/ ٨٧ ح ٤٥ وأبو داود ٩٣٥ والنسائي ١/ ١٤٤ وابن حبان ١٨٠٤ كلهم عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة، بهذا اللفظ، وتوبع سُمَيٌّ على هذا السياق، فقد أخرجه مسلم ٤١٠ ح ٧٦ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بمثله لكن قال «القارىء» بدل «الإمام»، وورد بلفظ آخر، وهو الآتي.

[٨] صحيح. بلفظ «إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابن

---

(١) اطّرَدَ الأمر: تبع بعضه بعضاً، وجرىَ، والأمر: استقام. اهـ. قاموس. وأخشىٰ أن يكون «اطّرد» قد تحرف عن «اضطرب» والله أعلم.

(٢) في «القاموس»: القافية: آخر كلمة في البيت، أو آخر حرف ساكن فيه، إلىٰ أول ساكن يليه مع الحركة التي قبل الساكن، أو هي الحرف التي تبنىٰ عليه القصيدة.

(٣) هذا اللفظ غريب في هذا المتن، وانظر ما ذكرت آنفاً.

فترتيبُ المغفرة للذنب على أربع مقدمات ذكر منها ثلاثاً وأمسك عن واحدة، لأن ما بعدها يدلّ عليها.

المقدمة الأولى: تأمين الإمام. الثانية: تأمين مَنْ خلفه. الثالثة: تأمين الملائكة. الرابعة: موافقة التأمين.

فعلى هذه المقدمات الأربع تترتَّبُ المغفرة. وإنما أمسك عن الثالثة اختصاراً لاقتضاء الرابعةِ لها فصاحةً؛ وذلك يكونُ في البيانِ للاسترشاد والإرشاد، ولا يصحُّ ذلك مع جَدَل أهل العناد، وقد بيناه في أصول الفقه.

المسألة الثالثة: اختلف في قوله: (آمين)، فقيل: هو على وزن فاعيل، كقوله: يا مين.

وقيل فيه: أمين على وزن يَمين؛ الأولى ممدودة، والثانية مقصورة، وكلاهما لغة، والقَصْر أفصَح وأخْصر، وعليها من الْخَلْق الأكثر.

المسألة الرابعة: معنى لفظ آمين: في تفسير هذه اللفظة: وفي ذلك ثلاثة أقوال:

قيل: إنها اسمٌ من أسماء الله تعالى، ولا يصح نقلُه ولا ثبت قولُه.

الثاني: قيل معناه اللهم استَجِبْ، وُضِعَتْ موضعَ الدعاءِ اختصاراً.

الثالث: قيل معناه كذلك يكون، والأَوْسط أصحّ وأوسط.

المسألة الخامسة: هذه كلمةٌ لم تكن لِمَنْ قَبْلَنا، خَصَّنا اللهُ سبحانه بها، في الأثر عن ابن عباس، أنه قال:

شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين» اللفظ بحرفيته أخرجه مالك ١/ ٨٧ ح ٤٥ والبخاري ٧٨٠ ومسلم ٤١٠ ح ٧٢ وأبو داود ٩٣٦ والترمذي ٢٥٠ والنسائي ٢/ ١٤٤ والشافعي في «المسند» ١/ ٧٦ وأحمد ٢/ ٤٥٩ كلهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً به، وورد بألفاظ متقاربة أخرجه مالك ١/ ٨٨ ح ٤٦ والبخاري ٧٨١ ومسلم ٤١٠ والحميدي ٩٣٣ وأحمد ٢/ ٢٣٣ والدارمي ١/ ٢٨٤ وابن ماجه ٨٥٢ وابن الجارود ١٩٠ والبيهقي ٢/ ٥٧ من طرق كلهم من حديث أبي هريرة، وليس في شيء من هذه الروايات لفظ «قوله قول» والظاهر أنه سبق قلم من المصنف ـ رحمه الله ـ إذ هذا اللفظ مذكور في الرواية المتقدمة برقم (٧).

---

(١) فائدة: قال ابن حبان بإثر حديث ١٨٠٤: قوله صلى الله عليه «فمن وافقه تأمينه تأمين الملائكة» أن الملائكة تقول آمينَ، من غير علة: من رياء وسُمعة، أو إعجاب، بل تأمينها يكون خالصاً لله، فإذا أمَّن القارىء لله من غير أن يكون فيه علة: من إعجاب، أو رياء، أو سمعة، كان موافقاً تأمينه في الإخلاص تأمين الملائكة، غفر له حينئذ ما تقدم من ذنبه ا هـ. وعارضه الزيلعي ـ رحمه الله ـ فقال في «نصب الراية» ١/ ٣٦٨ بعد كلام ابن حبان: هذا التفسير يندفع بما في «الصحيحين» عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرىٰ غفر له ما تقدم من ذنبه» اهـ. وكذا قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢٦٥: وهو دالٌّ على أن المراد الموافقة في القول والزمان، خلافاً. . . فذكر كلام ابن حبان.

[٩] «ما حسدكم أهلُ الكتابِ على شيء كما حسدوكم على قولكم: (آمين)».

المسألة السادسة: تأمين المصلي: في تأمين المصلِّي، ولا يخلو أن يكون إماماً أو مأموماً أو منفرداً، فأما المنفردُ فإنه يؤمِّن اتِّفَاقاً. وأما المأمومُ فإنه يؤمِّنُ في صلاةِ السرّ لنفسه إذا أكملَ قراءته، وفي صلاة الْجَهْرِ إذا أكمل القراءةَ إمامُه يؤمِّن. وأما الإمامُ فقال مالك: لا يؤمِّن، ومعنى قوله عنده «إذا أمَّن الإمام» إذا بلغ مكانَ التأمين، كقولهم: أَنْجَدَ الرجل إذا بلغ نَجْداً. وقال ابنُ حبيب: يؤمِّن. قال ابن بكير: هو بِالخيار، فإذا أمَّنَ الإمام فإنّ الشافعيّ قال: يؤمِّنُ المأموم جَهْراً.

وأبو حنيفة وابن حبيب يقولان: يؤمِّنُ سرّاً. والصحيحُ عندي تأمينُ الإمام جَهْراً؛ فإنَّ ابن شهاب قال:

[١٠] «وكان رسولُ الله ﷺ يقول آمين»، خرّجه البخاري ومسلم وغيرهما.

وفي البخاري: حتى إنّ للمسجد لَلَجَّة من قول الناسِ آمين[١].

[١١] وفي كتاب الترمذي[٢]: «وكان رسولُ الله ﷺ يقول: **آمين**، حتى يَسْمَع [مَن يليه][٣] مِنَ الصفّ [الأول][٣]». وكذلك رواه أبو داود.

---

[٩] مرفوع حسن. جعله المصنف موقوفاً، وقد ورد مرفوعاً أخرجه ابن ماجه ٨٥٧ عن ابن عباس مرفوعاً بزيادة «فأكثروا من قول آمين» وإسناده ضعيف، قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو اهـ. والوهن فقط في عجزه، وأما سياق المصنف ابن العربي، فقد ورد عن عائشة مرفوعاً، أخرجه ابن ماجه ٨٥٦ وأحمد ٦/ ١٣٥ وإسناده على شرط مسلم كما قال البوصيري في «الزوائد»، وكذا صححه المنذري في «الترغيب» ٧١٩ وابن خزيمة ٣/ ٣٨ـ ٣٩، وورد من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن عدي في «الضعفاء» ٣/ ٢٥٠، وأعله بسليمان بن أرقم، وهو متروك وحديث عائشة حديث حسن بمفرده، وانظر تفسير الشوكاني ٧٧ و٧٨ و٧٩ بتخريجي، والله الموفق.

[١٠] مرسل. وهو عجز الحديث المتقدم برقم (٨) فانظره، وانظر ما يأتي.

[١١] إسناده ضعيف. أخرجه أبو داود ٩٣٤ وابن ماجه ٨٥٣ كلاهما عن بشر بن رافع عن أبي عبدالله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، زاد ابن ماجه «فيرتج بها المسجد» قلت: وإسناده ضعيف. قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٧١: بشر بن الحارث ضعفه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد وابن معين وابن حبان، وقال ابن القطان: بشر بن رافع ضعيف، وهو يروي هذا الحديث عن أبي عبدالله ابن عم أبي هريرة، وأبو عبدالله لا يُعرف له حال، ولا روىَ عنه غير بشِر، والحديث لا يصح من أجله اهـ. وله شاهد أخرجه إسحق في «مسنده» كما في «نصب الراية» ١/ ٣٧١ من طريق إسماعيل بن مسلم عن أبي إسحق عن ابن أم

---

(١) هو عند البخاري كتاب الأذان (١٠) «باب جهر الإمام بالتأمين» (١١١) «أمَّن ابن الزبير ومن وراءه حتىٰ إن للمسجد لَلَجَّةً» فهذا معلق لم يسق البخاري إسناده. وقد وصله البيهقي في «معرفة السنن» ٧٤٠ وفي «السنن» ٢/ ٥٩ من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء به، ومسلم بن خالد هو الزنجي، ضعيف الحديث، وبكل حال هو أثر لأنه كان في عهد ابن الزبير، وهو يشهد لما بعده، والله أعلم.

(٢) عزاه المصنف للترمذي، وليس كذلك، فإنه ما رواه بهذا السياق، وإنما روىٰ حديث وائلٍ بن حجر الآتي.

(٣) زيادة عن سنن أبي داود.

[١٢] وروى عن وائل بن حُجر: «أنَّ النبيّ ﷺ لما فرغ من قراءة الفاتحة قال: **آمين**، يَرْفَعُ بها صوته»[١].

الحصين عن أمه أنها صلت خلف رسول الله ﷺ فلما قال (ولا الضالين) قال: «آمين»، فسمعته وهي في صف النساء اهـ. وإسناده ضعيف له علتان: جهالة ابن أم الحصين، وضعف إسماعيل بن مسلم، وهو المكي، فالحديث ضعيف، لكن يشهد له ما بعده.

[١٢] حسن. أخرجه أبو داود ٩٣٢ والترمذي ٢٤٨ والدارمي ١/ ٢٨٤ والدارقطني ١/ ٣٣٤ وابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٥ وأحمد ٤/ ٣١٦ـ ٣١٧ والطبراني ٢٢/ ١١١ والبيهقي في «السنن» ٢/ ٥٧ وفي «المعرفة» ٧٣٨ كلهم عن الثوري عن سلمة بن كُهيل عن ابي العنبس عن وائل بن حجر مرفوعاً، وهو عند البخاري في جزء «الصلاة خلف الإمام» ٢٣٤ عن سفيان عن سلمة عن ابن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر مرفوعاً، وكرره ٢٣٥ عن سفيان عن سلمه عن حجر عن وائل مرفوعاً.
قال الترمذي: حديث حسن اهـ وقد توبع سفيان تابعه العلاء بن صالح عند ابن أبي شيبة ١/ ٢٩٩ وأبي داود ٩٣٣ والترمذي ٢٤٩ والطبراني ٢٢/ ١١٤، وتابعهما محمد بن سلمة بن كُهيل عند الطبراني ٢٢/ ١١٣ وقد صححه الدارقطني وكذا البيهقي في «المعرفة» والحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ٢٣٦ وورد من طرق عن أبي إسحق عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه به، أخرجه أحمد ٤/ ٣١٨ والنسائي ٢/ ١٤٥ وابن ماجه ٨٥٥ والدارقطني ١/ ٣٣٤ـ ٣٣٥ والطبراني ٢٢/ ٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٩ و٤٠ والبيهقي في «السنن» ٢/ ٥٨ وفي «المعرفة» ١/ ٥٣١ وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين عبدالجبار وأبيه، ومع ذلك صحح إسناده الدارقطني!!، وسكت عليه الشيخ شعيب في «الإحسان» ٥/ ١١١، قال النووي ـ رحمه الله ـ في «المجموع» ٣/ ١٠٤: الأئمة متفقون على أن عبدالجبار لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال جماعة منهم: إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر اهـ فالإسناد ضعيف لكن يصلح للاعتبار به في الشواهد والمتابعات. وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني ١/ ٣٣٥ وإسناده ضعيف، وقد أعله الدارقطني بقوله: بحر السقّاء ضعيف اهـ لكن يشهد لما قبله. وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان ١٨٠٦ والدارقطني ١/ ٣٣٥ والحاكم ١/ ٢٢٣ والبيهقي ٢/ ٥٨ وفي «المعرفة» ٧٣٩، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن، وصححه الحاكم على شرطهما! ووافقه الذهبي! وليس كذلك، فيه إسحق بن إبراهيم بن العلاء، وهو صدوق يهم كثيراً كما في «التقريب» وقال النسائي: إذا روىَ عن عمرو بن الحارث فليس بثقة، وهذا قد رواه عنه، وعمرو بن الحارث. قال الذهبي عنه: لا تُعرف عدالته فالإسناد ضعيف، لكن يصلح شاهداً لما تقدم.

---

(١) قال الكمال ابن الهمام في «فتح القدير» بعد أن ذكر كلام صاحب الهداية، وأنه ذهب إلى الإخفاء في «آمين» قال: ولو إليّ في هذا شيء لوفّقت بأن رواية الخفض يراد بها عدم القرع العنيف، ورواية الجهر، ورواية الجهر بمعنىٰ قولها في زير الصوت وذيله اهـ باختصار راجع «الفتح» ١/ ٣٠٢ طبع الكتب العلمية بتخريجي، والله الموفق. فائدة: قال الترمذي بعد ذكره لحديث سفيان ٢٤٨: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق ا هـ. وقال القرطبي في «تفسيره» ١/ ١٢٩: اختلف العلماء، هل يقولها الإمام، وهل يجهر بها؟ فذهب الشافعي ومالك في رواية المدنيين إلى ذلك، وقال الكوفيون وبعض المدنيين: لا يجهر بها، وهو قول الطبري، وبه قال ابن حبيب من أصحابنا، وقال ابن بكير: هو مخيّر، وروىَ ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول آمين، وإنما يقول ذلك من خلفه، وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك اهـ باختصار. وانظر القرطبي برقم ٢٠٩ بتخريجي والله الموفق.

المسألة السابعة: فضل الفاتحة: ليس في أمّ القرآن حديث يدلُّ على فَضْلِها إلا حديثان[1]:

[١٣] أحدهما: حديث: **«قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبين عَبْدِي نِصْفين...»**.

[١٤] الثاني: حديث أُبيّ بن كعب: **«لأعلمنك سورةً ما أُنزِلَ في التوراة ولا في الإنجيل ولا في**

فائدة: قد روى شعبة حديث وائل بن حجر فخالف فيه حيث قال «قال: آمين، وأخفى بها صوته» أخرجه الطيالسي ١٠٢٤ وأحمد ٤/ ٣١٦ والدارقطني ١/ ٣٣٤ والطبراني ٢٢/ ٢٢/ ١٢٢ والبيهقي في «السنن» ٢/ ٥٧ من طرق عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن وائل مرفوعاً به، وأخرجه بهذا الإسناد الحاكم ٢/ ٢٣٢ لكن أسقط منه علقمة بن وائل، وقال: صحيح على شرطهما! ووافقه الذهبي! وليس كذلك فإنهما ما رويا لحجر أبي العنبس، وهو صدوق. فالإسناد حسن لكن المتن شاذ، قال الترمذي ٢/ ٢٨: سمعت محمداً ـ البخاري ـ يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا. قال الترمذي: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث سفيان أصح من حديث شعبة اهـ باختصار. وقال الدارقطني: إنه وهم فيه لأن الثوري ومحمد بن سلمة بن كُهيل وغيرهما، رووه عن سلمة فقال «ورفع صوته بآمين» وهو الصواب. وقال البيهقي في «المعرفة» ١/ ٥٣١: رواه شعبة فقال في متنه «خفض بها صوته» وقد أجمع الحفاظ محمد بن إسماعيل البخاري وغيره على أنه أخطأ في ذلك. وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني، وقال يحيى القطان: ليس أحد أحب إليّ من شعبة، وإذا خالفه الثوري أخذت بقول الثوري، وقال ابن معين: ليس أحد يخالف الثوريَّ إلا كان القول قول سفيان. قيل: وشعبة أيضاً إن خالفه؟ قال: نعم اهـ باختصار. وتقدم أن الثوري تابعه غير واحد على روايته في حين لم يتابع شعبة على روايته، وقد ورد لحديث الثوري شواهد، وإن كانت ضعيفة إلا أنها تتقوىٰ بمجموعها، والله أعلم، وانظر تفسير الشوكاني ٧٢ والقرطبي ٢١١ وكلاهما بتخريجي، والله الموفق.

[١٣] تقدم برقم (٣) متفق عليه.

[١٤] حسن. أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» ٥/ ١١٤ والترمذي ٢٨٧٥ و٣١٢٥ والنسائي ٢/ ١٣٩، وصححه ابن خزيمة ٥٠٠ و٥٠١ وابن حبان ٧٧٥ والحاكم ١/ ٥٥٧، وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي رووه عن أبي هريرة عن أُبي بن كعب، وكذا صححه الشيخ شعيب في «الإحسان» على شرط مسلم، وهو كما قال، والسياق لإحدى روايات أحمد، ورواية ابن خزيمة الأولى، وله تتمة عندهما ولفظ الترمذي في روايته الثانية والنسائي «ما أنزل الله في التوارة، ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني، وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل» وقال عبدالله بن أحمد عقب روايته: سألت أبي عن العلاء بن عبدالرحمن ـ وهو في إسناد هذا الحديث ـ وسهيل بن أبي صالح، فقدم العلاء، وقال: لم أسمع أحداً ذكر

---

(١) كذا قال المصنف رحمه الله! وليس كذلك فقد صح في ذلك أحاديث أخرى غير هذين، ففي الباب من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد ٤/ ٤٤٨ بإسناد صحيح. ومن حديث أبي سعيد بن المعلىٰ، أخرجه البخاري ٤٤٧٤ وسيأتي برقم (١٤) ومن حديث جابر، أخرجه أحمد ٤/ ١٧٧، وجوده الحافظ ابن كثير ١/ ١٢ ومن حديث ابن عباس أخرجه مسلم ٨٠٦ وغيره ومن حديث أبي سعيد أخرجه البخاري ٢٢٧٦ ومسلم ٢٢٠١ وغيرهما، ومن حديث علاقة بن صحّار، أخرجه أبو داود ٣٤٢٠ و٣٨٩٦ وصححه ابن حبان ٦١١٠ والحاكم ١/ ٥٥٩ ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن على الصواب، فإن فيه خارجة بن الصلت، وهو صدوق، وفي الباب أحاديث، وإن كانت واهية لكن تصلح في الشواهد والمتابعات. وهي مخرجة في تفسير الشوكاني بتخريجي برقم (٢) و (٣) وحتى رقم (٢١) والله الموفق.

الفرقان[1] **مِثْلُها»**. وليس في القرآن حديث صحيح في فَضْل سورة إلا قليل سنُشِيرُ إليه، وباقيها لا ينبغي لأحدٍ منكم أنْ يلتَفِتَ إليها.

* * *

العلاء بسوء قال عبدالله بن أحمد: ابن صالح أحب إلي من العلاء اهـ. وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة العلاء ٣/ ١٠٢: صدوق مشهور روىَ له مسلم وأصحاب السنن. قال أحمد: ثقة، لم أسمع من يذكره بسوء وقال النسائي وغيره: ليس به بأس، وقال ابن معين: ليس حديثه بحجة، وقال ابن عدي: ليس بقوي اهـ باختصار لكن لأصل حديثه شواهد يتقوىٰ بها، والله أعلم.

---

(١) كذا رواية الترمذي، ورواية أحمد وابن خزيمة «القرآن» بدل «الفرقان».

سورة البقرة

اعلموا ـ وفَّقكم الله ـ أنَّ علماءنا قالوا: إنَّ هذه السورة من أعظم سُوَر القرآن؛ سمعتُ بعضَ أشياخي يقول: فيها ألفُ أمر، وألف نَهْي، وألف حُكْم، وألف خَبَر.

ولعظيم فِقْهِها أقام عبدُ الله بن عمر ثماني سنين في تعلّمها، وقد أوردنا ذلك عليكم مشروحاً في الكتاب الكبير في أعوام، وليس في فَضْلها حديث صحيح إلا[1] من طريق أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[١٥] **«لا تجعلوا بيوتَكم مقابِرَ، وإنَّ البيتَ الذي تُقْرَأُ فيه سورة البقرة لا يدخله شيطان»**. خرّجه الترمذي.

وعدم الْهُدَى وضعف القوى وكلَب الزمان على الخلق بتعطيلهم وصَرْفهم عن الحق.

والذي حضر الآنَ من أحكامها في هذا المجموع تسعون آية[2]:

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾. فيها مسألتان:

---

[١٥] صحيح. أخرجه مسلم ٧٨٠ والترمذي ٢٨٧٧ وأحمد ٢/ ٢٨٤ـ ٣٧٨ـ ٣٨٨ والنسائي في «اليوم والليلة» ٩٦٥ وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ٨/ ٣٤ وابن الضريس ١٧٢ وابن حبان ٧٨٣ والبغوي في «شرح السنة» ١١٩٢ كلهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، واللفظ للترمذي، لكن ليس فيه لفظ «سورة» ورواية مسلم «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة» لفظ مسلم بحرفيته.

---

(١) ما ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ فيه نظر، فقد صح في فضل سورة البقرة أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه مسلم ٨٠٥ والترمذي ٢٨٨٣ وأحمد ٤/ ١٨٣ من حديث النواس بن سِمعان «يؤتىٰ بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به، تقدُمُه سورة البقرة وآل عمران، وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتهنّ بعدُ، قال: «كأنهما غمامتان، أو ظُلّتان سوداوان بينهما شرق، أو كأنهما حِزقان من طير صوافٌ، تحاجّان عن صاحبهما». لفظ مسلم بحرفيته.
قوله: شَرْق: أي ضياء ونور، وقوله: حِزقَان: في القاموس: الحازقة، والحَزيقة والحَزاقة: الجماعة.
وورد من حديث أبي أمامة بنحوه، أخرجه مسلم ٨٠٤ وفي الباب أحاديث حسان وانظر تفسير الشوكاني بتخريجي ٨٤ و٨٥ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩٢ و٩٣ و٩٧ و٩٨ والله الموفق.

(٢) أدخل المصنف رحمه الله بينها آية ٢٢ من سورة الأعراف، وهي الآية الحادية عشر، وحسب تقسيم المؤلف.

المسألة الأولى: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾: قد بيّنا حقيقةَ الإيمان في كتب الأصول ومنها تؤخذ.

المسألة الثانية: حقيقة الغيب واختلاف العلماء فيه: قوله: ﴿بِٱلْغَيْبِ﴾. وحقيقتُه ما غاب عن الحواسّ مما لا يُوصَل إليه إلاَّ بالخبر دون النَّظَر، فافهموه.

وقد اختلف العلماءُ فيه على أربعة أقوال[1]: الأول: ما ذكرْناه كوجوب البعْث، ووجود الجنة ونعيمها وعذابها والحساب. الثاني: بالقَدَر. الثالث: بالله تعالى. الرابع: يؤمنون بقلوبهم الغائبة عن الْخَلْق لا بألسنتهم التي يشاهدها الناس؛ معناه ليسوا بمنافِقين.

وكلها قويّة إلا الثاني والثالث؛ فإنه يُدرَك بصحيح النظر، فلا يكون غيباً حقيقة، وهذا الأوسط وإن كان عامّاً فإنّ مخرجه على الخصوص.

والأقوى هو الأول؛ أنه الغيب الذي أخْبَر به الرسولُ عليه [الصلاة و] السلام مما لا تهتدي إليه العقول، والإيمانُ بالقلوب الغائبة عن الخلق، ويكون موضعُ المجرور على هذا رفعاً، وعلى التقدير الأول يكون نصباً، كقولك: مررت بزيد. ويجوز أن يكون الأول مقدّراً نصباً، كأنه يقول: جعلْتُ قلبي محلاً للإيمان، وذلك الإيمانُ بالغيبِ عن الْخَلْق.

وكلُّ هذه المعاني صحيحةٌ لا يُحْكَمُ له بالإيمان ولا بحمى الذمار، ولا يوجب له الاحترام، إلاّ باجتماع هذه الثلاث؛ فإن أخلّ بشيء منها لم يكن له حرمةٌ ولا يستحقّ عِصْمَة.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قال علماؤنا: في ذِكْر الصلاةِ في هذه الآية قولان:

أحدُهما: أنها مُجْمَلة، رأنَّ الصلاة لم تكُنْ معروفة عندهم حتى بيّنَها النبيُّ ﷺ.

الثاني: أنها عامّة في متناول الصلاة حتى خصَّها النبيُّ ﷺ بِفِعْله المعلوم في الشريعة.

وقد استوفَيْنا القولَ في ذلك عند ذكْرِ أُصول الفِقْهِ.

والصحيحُ عندي أنَّ كلّ لفْظٍ عربيّ يَرِدُ مَوْرِدَ التكليف في كتاب الله عزّ وجل مُجْمَلٌ[2] موقوفٌ

---

(١) قال الإمام أبو بكر الجصّاص في «أحكام القرآن» ١/ ٢٨: الإيمان بالغيب: هو الإيمان بالله وبالبعث والنشور، وسائر ما لزمنا اعتقاده من طريق الاستدلال اهـ باختصار، وانظر تفسير القرطبي ١/ ١٦٣ـ ١٦٢.

(٢) جاء في كتاب «نسمات الأسحار» في أصول الحنفية ص ٩٥ في «بحث المجمل»: المجمل: ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد اشتباهاً لا يُدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثم الطلب، ثم التأمل، قال: وحكمه: اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه إلى أن يتبين المراد ببيان المجمل: كالصلاة والزكاة. قال الشارح الحصني: كالصلاة والزكاة، وُضعا للدعاء والنماء، وهما غير مرادين فتفسرا ببيان الرسول ﷺ اهـ. باختصار.

بيانُه على رسول الله ﷺ، إلاّ أن يكونَ معناه محدوداً[1] لا يتطرَّقُ إليه اشتراكٌ[2]؛ فإنْ تطرَّق إليه اشتراكٌ، واستأثر اللهُ عزَّ وجلَّ برسوله ﷺ قبل بيانِه، فإنه يجبُ طلَبُ ذلك في الشريعةِ على مُجْمله، فلا بدَّ أنْ يُوجَد، ولو فرضْنا عدمه لارتفع التكليفُ به، وذلك تحقَّقَ في موضعه.

[١٦] وقد قال عُمر رضي الله عنه في دون هذا أو مِثْله: «ثلاث ودِدْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان عَهِد إلينا فيها عَهْداً ننتهي إليه: الْجَدّ، والكَلاَلَة، وأبواب من أبواب الرِّبا».

[١٧] فتبَيّنَ من هذا: أن النبيّ ﷺ لما أُسْرِيَ به، وفُرِضَ عليه الصلاة، ونزل سَحَراً جاءه جِبريل عليه السلام عند صلاة الظهر فصلّى به وعلَّمه، ثم وردت الآياتُ بالأمر بها والحثُّ عليها؛ فكانت واردةً بمعلوم على معلوم، وسقط ما ظنَّه هؤلاء من الموهوم.

المسألة الثانية ـ ﴿وَيُقِيمُونَ﴾: فيه قولان:

الأول: يُدِيمون فِعْلَها في أوقاتها، من قولك: شيء قائم، أي دائم.

والثاني: معناه يُقِيمونها بإتمام أركانها واستيفاء أقوالها وأفعالها، وإلى هذا المعنى أشار عمر بقوله: مَنْ حَفِظَها وحافظ عليها حفِظَ دينه، ومَن ضَيَّعها فهو لما سِواها أَضْيَع.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الآية: ٣]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في اشتقاق النفقة: وهي عبارة عن الإتلاف، ولتأليف «نَفَقَ» في لسان العرب مَعانٍ، أصحُّها الإتلاف، وهو المراد هاهنا، يقال نَفِق الزادُ ينفق إذا فنِي، وأَنْفَقَه صاحِبُه: أفناه، وأنفق القومُ: فَنِي زادهم، ومنه قولُه تعالى: ﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾[3].

المسألة الثانية: في وَجْهِ هذا الإتلاف: وذلك يختلف، إلا أنَّه لما اتَّصل بالْمَدْح تخصَّص من

---

[١٦] يأتي في سورة النساء، آية: ١٢ وهو خبر صحيح.
[١٧] يأتي تخريجه.

---

(١) جاء في «التعريفات للجرجاني» ص ١١٢: الحدُّ: قول دال على ماهية الشيء، الحد التام: ما يتركب من الجنس والفصل القريبين، كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق ـ والحد في اللغة: المنع، وفي الاصطلاح: قول يشتمل على ما به الاشتراك، وعلى ما به الامتياز اهـ باختصار.
وجاء في «كتاب شرح جمع الجوامع» في أصول الشافعية ص ١٣٣: الحد عند الأصوليين ما يميز الشيء عما عداه، كالمعرّف عند المناطقة اهـ باختصار.

(٢) المشترك عند الأصوليين: ما يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل ـ كالقُرْء ـ للحيض والطهر، وحكمه: التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح وجوهه للعمل به. قال الشارح الحصني: كما تأمل علماؤنا القرء فوجدوه دالاً على الجمع والانتقال، وكلاهما في الحيض لأنه يجتمع في الرحم وينتقل اهـ. ومن أراد المزيد فليراجع هذه الأبحاث في مظانّها، والله الموفق.

(٣) سورة الإسراء ١٠٠.

إجماله جملة. وبعد ذلك التخصيص اختلف العلماءُ فيه على خمسة أقوال:

الأول: أنه الزكاة المفروضة، عن ابن عباس. الثاني: أنه نفقةُ الرجل على أَهْلِهِ، قاله ابن مسعود. الثالث: صدقة التطوُّع، قاله الضحاك. الرابع: أنه وفاءُ الحقوق الواجبةِ العارضةِ في المال باختلاف الأحوال ما عدا الزكاة. الخامس: أنَّ ذلك منسوخٌ بالزكاة.

التوجيه: أما وجهُ منْ قال: إنه الزكاة. فنظر إلى أنه قُرِن بالصلاة، والنفقة المقترنةُ في كتاب الله تعالى بالصلاة هي الزكاة. وأما مَنْ قال: إنه النفقةُ على عِيالِه فلأنه أفضلُ النفقة.

[١٨] رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنه قال له رجلٌ: عندي دينار. قال: «**أَنفِقه على نَفْسك**». قال: عندي آخر. قال: «**أَنفِقه على أهلك**»، وذكر الحديثَ، فبدأ بالأهلِ بعد النفس.

[١٩] وفي الصحيح: أنَّ النبي ﷺ جعل الصدقةَ على القرابة صَدَقَةً وصِلَة.

وأما مَنْ قال: إنه صدقةُ التطوُّع فنظر إلى أنَّ الزكاة لا تأتي إلا بلفظِها المختصِّ بها، وهو الزكاة، فإذا جاءت بلفظ الصدقة احتملت الفَرْض والتطوُّع، وإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم يكن إلاَّ التطوع. وأما من قال: إنه في الحقوق العارِضَةِ في الأموال ما عدا الزكاة فنظر إلى أنَّ الله تعالى لَمّا قَرنه بالصلاة كان فَرْضاً، ولما عدل عن لَفْظِها كان فَرْضاً سِواها. وأما من قال: إنه منسوخ فنظر إلى أنه لما كان بهذا الوَجْه فَرْضاً سوى الزكاة، وجاءت الزكاةُ المفروضة فنسخت كلّ صدقة جاءت في القرآن، كما نسخ صَوْمُ رَمضان كلّ صوم، ونسخَتِ الصلاةُ كلّ صلاة، ونحو هذا جاء في الأَثَرِ.

التنقيح: إذا تأمَّل اللبيبُ المنصِفُ هذه التوجيهات تحقَّقَ أن الصحيحَ المراد بقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ

---

[١٨] صحيح. أخرجه أبو داود ١٦٩١ والنسائي ٥/ ٦٢ والشافعي ٢/ ٦٣ـ ٦٤ وأحمد ٢/ ٢٥١ـ ٤٧١ والبخاري في «الأدب المفرد» ١٩٧ وابن حبان ٤٢٣٣ والحاكم ١/ ٤١٥ والطبري ٤١٧٠ والبغوي في «شرح السنة» ١٦٨٥ والبيهقي ٧/٤٦٦ من طرق عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً بزيادة «قال: عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر، فما أصنع به؟ قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر فما أصنع به؟ قال: أنت أعلم» سياق ابن حبان وغيره، وإسناده حسن، محمد بن عجلان صدوق، حسن الحديث، وله شاهد من حديث جابر، أخرجه مسلم ٩٩٧ والشافعي ٢/٦٨ وعبدالرزاق ١٦٦٦٤ والطيالسي ١٧٤٨ وأحمد ٣/ ٣٦٩ والنسائي ٧/ ٣٠٤ وابن حبان ٣٣٣٩، وهو بمعنى حديث أبي هريرة المتقدم، وفي الباب أحاديث أخر تشهد لأصله، فهو صحيح إن شاء الله.

[١٩] صحيح. يشير المصنف لما أخرجه الحميدي ٨٢٣ وأحمد ٤/ ١٨ـ ٢١٤ والدارمي ١/ ٣٩٧ والترمذي ٦٥٨ والنسائي ٥/ ٩٢ وابن ماجه ١٨٤٤ وابن خزيمة ٢٣٨٥ وابن حبان ٣٣٤٤ والطبراني ٦٢٠٦ و٦٢٠٧ و٦٢٠٨ و٦٢٠٩ و٦٢١٠ والبيهقي ٤/ ١٧٤ من طريق حفصة بنت سيرين عن أم الرائح بنت صُليع عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة» ورجاله ثقات معروفون سوى أم الرائح، فإنها مقبولة، فالإسناد لين، وقد توبعت عند الطبراني ٦٢٠٤ و٦٢٠٥ فقد أخرجه من طريق ابن سيرين عن سلمان بن عامر، فالحديث يرقى إلى درجة الحسن، وله شاهد من حديث زينب الثقفية زوجة ابن مسعود، أخرجه البخاري ١٤٦٦ ومسلم ١٠٠٠ وسيأتي، فالحديث بهذا الشاهد مع شواهد أخر تشهد لأصله يرقى إلى درجة الصحيح، والله أعلم.

﴿بِٱلْغَيْبِ﴾: كلُّ غَيْبٍ أخبر به الرسولُ ﷺ أنه كائن. وقوله: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: عامٌ في كل صلاة فَرْضاً كانت أو نَفْلاً. وقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾: عامٌ في كلّ نفقة، وليس في قوّة هذا الكلام القضاء بفرضيَّة ذلك كلّه، وإنما عَلِمْنا الفرضيّة في الإيمان والصلاة والنفقة من دليلٍ آخر. وهذا القولُ بمطلقه يقتضي مَدْح ذلك كله خاصة كيفما كانت صِفَته.

الآيــة الـرابـعـة: قـولـه تـعـالـى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [الآية: ٨].

المراد بهذه الآية وما بَعْدها المنافقون الذين أظْهَروا الإيمان، وأسرُّوا الكُفر، واعتقدوا أنهم يَخْدَعون الله تعالى، وهو منزَّهٌ عن ذلك؛ فإنه لا يخفَى عليه شيء. وهذا دليلٌ على أنهم لم يعرفوه، ولو عرفوه لعرفوا أنه لا يُخدَع، وقد تكلمنا عليه في موضعه. والْحُكْمُ المستفاد هاهنا أن النبيَّ ﷺ لم يقْتُل المنافقين مع علمه بهم وقيام الشهادة عليهم أو على أكثرهم.

اختلاف العلماء في سبب عدم قتل المنافقين: واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لم يقتلهم؛ لأنه لم يعلم حالهم سواه، وقد اتفق العلماء عن بَكْرَةِ أبيهم على أن القاضي لا يقْتُل بعلمه، وإن اختلفوا في سائرِ الأحكامِ هل يحكم بعلمه أم لا؟

الثاني: أنه لم يقتلهم لمصلحةٍ وتألُّف القلوب عليه لئلا تنفر عنه.

[٢٠] وقد أشار هو ﷺ إلى هذا المعنى، فقال: «**أخاف أن يتحدّث الناسُ أنّ محمداً ﷺ يقتل أصحابه**».

الثالث: قال أصحاب الشافعي: إنما لم يقتلهم لأنَّ الزنْدِيق ـ وهو الذي يُسِرُّ الكُفْرَ ويُظْهر الإيمان ـ يُسْتَتاب ولا يُقْتَل[1].

وهذا وَهمٌ من علماء أصحابِه؛ فإن النبي ﷺ لم يَسْتَتِبْهُم، ولا يقول أحد إن اسْتِتَابَةَ الزنديق غَيْرُ واجبة. وكان النبيُّ ﷺ مُعْرِضاً عنهم، مع علمه بهم، فهذا المتأخِّرُ[2] من أصحاب الشافعي الذي قال: إن استتابَة الزنديق جائزة، قال ما لم يَصِحّ قولاً واحداً.

وأما قول مَنْ قال إنه لم يقتلهم لأن الحاكم لاَ يَقْضي بعلمه في الحدود، فقد قتل بالمجذَّرِ بن زياد[3] ـ بعِلمه ـ الحارثَ بن سُوَيد بن الصامت، لأن المجذَّر قَتَل أباه سُوَيداً يوم بُعاث، فأسلم الحارث، وأغفله يوم أُحد الحارث فقتلَه، فأخبر به جبريلُ النبيّ ﷺ فقتله به؛ لأن قتله كان غِيلة وقَتْلُ

---

[٢٠] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٣٨ ومسلم ١٠٦٣ وأحمد ٣/ ٣٥٣ـ ٣٥٤ وابن ماجه ١٧٢ وابن حبان ٤٨١٩ من حديث جابر، في خبر قسمة غنائم حنين، وفيه «فقال رجل: اعدل يا محمد! فقال: «ويلك إن لم أعدل فمن يعدل؟!» فقال عمر: دعني أضرب عنقه. .» الحديث.

---

(١) انظر أحكام القرآن للكيا الطبري الشافعي ١/ ٧. (٢) قائله هو الكيا الطبري في «أحكامه» ١/ ٦.

(٣) وقع في النسخ المطبوعة «ذياد» والتصويب عن الإصابة ١/ ٢٨٠ وغيره.

الغِيلة حدٌّ من حدود الله عزّ وجل[1].

والصحيح أن النبيّ ﷺ إنما أعرَضَ عنهم تألُّفاً ومخافة من سوءِ المقالَة الموجبة للتنفير، كما سبق من قوله. وهذا كما كان يُعْطي الصدقَة للمؤلَّفة قلوبُهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألُّفاً لهم، أجْرَى الله سبحانه [وتعالى] أحكامَه على الفائدة التي سنَّها إمضاءً لقضاياه بالسّنّة التي لا تبديل لها.

الآيــة الخامسة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ [الآية: ٢٢].

قال أصحاب الشافعي: لو حلف رجلٌ لاَ يَبِيتُ على فِرَاش، ولا يَسْتَسْرِجُ سراجاً، فبات على الأرض، وجلس في الشمس لم يحنَثْ، لأنّ اللفظ لا يرجع إليهما عُرْفاً[2].

وأما علماؤنا[3] فبنَوْه على أصلهم في الأيْمان أنها محمولة على النية، أو السبب، أو البساط، التي جرت عليه اليمين، فإن عُدِمَ ذلك فالعُرْف، وبعد أن لم يكن ذلك على مطلق اللفظ في اللغة، وذلك محقَّقٌ في مسائل الخلاف[4].

[٢١] والأصل في ذلك قولُ النبي ﷺ: **«الأعمال بالنية، ولكل امرىءٍ ما نَوَى»**.

وهذا عامٌّ في العبادات والمعاملات، وهذا حديثٌ غريب[5] اجتمعت فيه فائدتان:

---

[٢١] صحيح. أخرجه البخاري (١) و٥٤ و٢٥٢٩ و٥٠٧٠ و٦٦٨٩ ومسلم ١٩٠٧ وأبو داود ٢٢٠١ والترمذي ١٦٤٧ والنسائي ١/ ٥٨ و٧/ ١٣ وابن ماجه ٤٢٢٧ ومحمد بن الحسن في «الموطأ» ٩٨٣ والحميدي ٢٨ والطيالسي ٣٧ وهناد في «الزهد» ٨٠٥ وأحمد ١/ ٤٣ـ ٤٥ وابن حبان ٦٤ والدارقطني ١/ ٥٠ وابن الجارود ٣٨٨ و٣٨٩ وأبو نعيم ٨/ ٤٢ وفي «أخبار أصبهان» ٢/ ١١٥ والبيهقي ١/ ٤١ و٢/ ١٤ و٥/ ٣٩ والبغوي في «شرح السنة» (١) و٢٠٦ والخطيب ٤/ ٢٤٤ وابن حزم في «المحلى» ٣/ ٢٣١ وأبو الحسين الصيداوي في «معجمه» ١/ ٣/ ٣١٠ وابن الجوزي في «مشيخته» ١٣٤ـ ١٣٥ والشجري في «الأمالي» ١/ ٩ والنووي في مقدمة الأذكار ص ٣٣ والمزي في «تهذيب الكمال» ١/ ١٥٧ والذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٧٧٤. والعراقي في «تقريب الأسانيد» ٢ـ٢/ ٣ من طرق عدة كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» لفظ البخاري بحرفيته في روايته الأولى، وفي الرواية الثانية «الأعمال بالنية» ليس فيه لفظ «إنما» وجعل «بالنية» بدل «بالنيات»، ورواية مسلم «إنما الأعمال بالنية».

---

(١) جاء في «الإصابة» ١/ ٢٨٠ / ١٤٢٣ في ترجمة الحارث بن سويد بن الصامت: قال ابن الأثير: اتفق أهل النقل على أنه الذي قتل المجذَّر بن زياد، فقتله النبي ﷺ به قال ابن حجر: وفي جزمه بذلك نظر، فإن العدوي والكلبي والقاسم بن سلاّم جزموا بأن القصة وقعت مع أخيه الجُلاس، لكن المشهور أنها للحارث، ثم ذكر ابن حجر الروايات الواردة في هذا الخبر، فانظرها إن شئت، والله الموفق، وانظر سيرة ابن هشام ص ٣٥٥ طبع أوربا.

(٢) راجع «أحكام القرآن» للكيا الطبري ١/ ٧.

(٣) حيثما قال المصنف «علماؤنا» فالمراد المالكية.

(٤) انظر: «أحكام القرآن للجصاص» ١/ ٣٢ـ ٣٣.

(٥) قال الحافظ في «فتح الباري» ١/ ١١: قال أبو جعفر الطبري: قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض =

إحداهما: تأسيس القاعدة. والثانية: عموم اللفظ، في كلّ حكمٍ مَنْويّ.

والذي يقول إنه إن حلف ألاّ يفترش فراشاً وقصد بيمينه الاضطجاع، أو حلف ألا يستصبح ونَوَى ألاّ ينضاف إلى نورِ عينيه نورٌ يعضده، فإنه يحنَثُ بافتراش الأرض والتنوُّرِ بالشمس، وهذا حكمٌ جارٍ على الأصل.

الآيــة السادسة: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [الآية: ٢٩].

لم تزل هذه الآية مخبوءةً تحت أستار المعرفة حتى هتكها الله عز وجل بفضله لنا، وقد تعلّق كثير من الناس بها في أن أصلَ الأشياء الإباحة، إلا ما قام عليه دليلٌ بالحظر، واغترَّ به بعض المحققين وتابعهم عليه. وقد حققناها في أصول الفقه بما الإشارة إليه أن الناس اختلفوا في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الأشياء كلّها على الحَظْر حتى يأتي دليلُ الإباحة. الثاني: أنها كلّها على الإباحة حتى يأتي دليل الحظر[1]. الثالث: أنْ لاَ حُكْمَ لها حتى يأتيَ الدليل بأي حكم اقتضى فيها.

والذي يقول بأن أصلها إباحةٌ أو حظرٌ اختلف منزعُه في دليل ذلك؛ فبعضهم تعلق فيه بدليل العقل، ومنهم من تعلق بالشرع.

والذي يقول: إن طريق ذلك الشرع قال: الدليل على الحُكْم بالإباحة قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، فهذا سياقُ القولِ في المسألة إلى الآية.

فأما سائر الأقسام المقدمة فقد أوضحناها في أصول الفِقْه، وبيَّنا أنه لا حُكْمَ للعقل، وأن الحكم للشرع؛ ولكن ليس لهذه الآية في الإباحة ودليلها مَدْخَل ولا يتعلق بها محصل.

وتحقيق ذلك أن الله تعالى إنما ذكر هذه الآيةَ في معرض الدلالة، والتنبيه على طريق العِلْم والقُدْرة وتصريف المخلوقات بمقتضى التقدير والإتقان بالعلم وجريانها في التقديم والتأخير بحكم الإرادة.

وعاتَبَ اللهُ تعالى الكفَّار على جهالتهم بها، فقال: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾[2]. فَخَلْقُه سبحانه وتعالى الأرض، وإرساؤها بالجبال، ووضع البركة فيها، وتقدير الأقوات

= الناس مردوداً لكونه فرداً، لأنه لا يروى عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد. قال الحافظ: وهو كما قال، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد، وتفرد به من فوقه، وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن، وحمزة الكناني.. ثم قال الحافظ: وورد من طرق معلولة أخرى ذكرها الدارقطني وأبو القاسم بن مندة وغيرهما. وعرف بهذا التقرير غلط من زعم حديث عمر متواتر، إلا إن حمل على التواتر المعنوي، فيحتمل. وذكر الحافظ الأحاديث الواردة بمعناه اهـ باختصار. الخلاصة: هو حديث صحيح، إسناده كالشمس.

(١) هو الذي ذهب إليه الجصّاص في «الأحكام» ١/ ٣٣ والكيا الطبري ١/ ٨.

(٢) سورة فصِّلت: ٩ ـ ١٠.

بأنواع الثمرات وأصناف النبات إنما كان لبني آدم؛ تقدمةً لمصالحهم، وأُهْبَةً لسدّ مَفَاقِرِهم، فكان قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ مقابلة الجملة بالجملة؛ للتنبيه على القُدْرة المهيِّئة لها للمنفعة والمصلحة، وأن جميع ما في الأرض إنما هو لحاجةِ الْخَلْقِ؛ والبارىء تعالى غنيٌّ عنه متفضِّل به، وليس في الإخبار بهذه العبارة عن هذه الجملة ما يقتضي حكمَ الإباحة، ولا جوازَ التصرُّف؛ فإنه لو أُبيح جميعُه جميعهم جملة منثورةَ النظام لأدَّى ذلك إلى قطع الوصائل والأرحام، والتهارش[1] في الْحُطام[2].

وقد بيّن لهم طريقَ الملك، وشرح لهم مَوْرِد الاختصاص، وقد اقتتلوا وتهارَشُوا وتقاطعوا؛ فكيف لو شملهم التسلُّط وعَمَّهم الاسترسالُ؛ وإنما يجبُ على الخلق ـ إذا سمعوا هذا النداء ـ أن يخرُّوا سجّداً؛ شُكْراً لله تعالى لهذه الحرمة لحق ما ذلك من نِعَمِهِ، ثم يَتَوَكّفوا[3] بعد ذلك سؤالَ وَجْه الاختصاص لكلّ واحدٍ بتلك المنفعة.

ونظيرُ هذا من الْمُتَعارَفِ بين الْخَلْق على سبيل التقريب لتفهيم الحقّ ما [لو] قال حكيم لبنيه: قد أعْدَدْتُ لكم ما عندي من كُرَاع[4] وسِلاَح ومَتَاعٍ وعَرَض وقرض لما كان ذلك مقتضياً لتسليطهم عليه كيف شاؤوا حتى يكونَ منه بيانُ كيفيةِ اختصاصهِم. وقد قال الله سبحانه:

[٢٢] «أعدَدْتُ لعبادي الصالحين ما لا عَيْنٌ رَأَتْ، ولا أُذُنٌ سمعت، ولا خَطَر على قلب بَشَر» ـ يعني في الجنة. فلا يصل أحدٌ منهم إليه إلاّ بتبيان حظّه منه وتعيين اختصاصه به.

الآيــة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الآية: ٢٥].

قال علماؤنا: البِشَارَةُ هي الإخبارُ عن المحبوب، **والنِّذَارة** هي الإخبارُ بالمكروه، وذلك في البِشَارة يقتضي أول مُخبر بالمحبوب، ويقتضي في **النِّذارة** كلّ مخبر.

---

[٢٢] صحيح. أخرجه البخاري ٣٢٤٤ و٧٤٩٨ ومسلم ٢٨٢٤ والحميدي ١١٣٣ وعبدالرزاق ٢٠٨٧٤ وابن أبي شيبة ١٣/ ١٠٩ وأحمد ٢/ ٤٦٦ والدارمي ٢/ ٣٣٥ والترمذي ٣١٩٧ وابن ماجه ٤٣٢٨ وابن حبان ٣٦٩ والبغوي في «شرح السنة» ٤٣٧٢ وأبو نعيم ٢/ ٢٦٢ من عدة طرق عن أبي هريرة مرفوعاً، واللفظ للبخاري في روايته الثانية، وزاد في الأولى «فاقرؤوا إن شئتم ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾». والظاهر أنه مدرج من كلام أبي هريرة، وله شاهد من حديث سهل بن سعد الساعدي أخرجه مسلم ٢٨٢٥ وغيره، وسيأتي.

---

(١) هَرَش الدهر يهرِش ويهرُش: اشتد، وكَفَرِحَ: ساء خلقه، والتهريش: التحريش بين الكلاب، والإفساد بين الناس، والمهارشة: تحريش بعضها على بعض اهـ. قاموس.

(٢) الحَطْمُ: الكسر. أو خاص باليابس. أفاده القاموس.

(٣) في القاموس: واكفه في الحرب: واجهه وعارضه، وهو يتوكّف لهم: يتعهدهم، وينظر في أمورهم، والخبر: ينتظر وكفه. وتواكفوا: انحرفوا.

(٤) الكراع: اسم يجمع الخيل. أفاده القاموس.

وترتّب على هذا مسألة من الأحكام، وذلك كقول المكلَّف: مَنْ بَشرني من عَبِيدي بكذا فهو حُرٌّ[1]. فاتفق العلماء على أنَّ أول مُخبِر له به يكون عَتِيقاً دون الثاني.

ولو قال: مَنْ أخبرني مِنْ عبيدي بكذا فهو حُرٌّ، فهل يكون الثاني مثل الأول أم لا؟

اختلف الناس فيه؛ فقال أصحابُ الشافعيّ[2]: يكون حرّاً؛ لأن كل واحدٍ منهم مُخبِر. وعند علمائنا لا يكون به حرّاً؛ لأن الحالف إنما قصد خبراً يكونُ بِشارة، وذلك يختصّ بالأول، وهذا معلوم عُرْفاً، فوجب صرفُ اللفظ إليه.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[3]، فاستعمل البِشارةَ في المكروه. فالجواب: أنّهم كانوا يعتقدون أنهم يحسنون، وبحسب ذلك كان نظرُهم للبشرى، فقيل لهم: بِشارَتُكم على مُقْتَضى اعتقادكم عذابٌ أليم. فخرج اللفظُ على ما كانوا يعتقدون أنهم محسنون، وبحَسَب ذلك كان نظر له على الحقيقة، كقوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾[4].

الآيــة الثامنة: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [الآية: ٢٧].

العَهْدُ على قسمين: أحدهما: فيه الكفَّارة، والآخر لا كفَّارة فيه، فأما الذي فيه الكفَّارة فهو الذي يُقْصَد به اليمينُ على الامتناع عن الشيء أو الإقدام عليه. وأما العهدُ الثاني: فهو العَقْد الذي يرتَبِطُ به المتعاقدان على وَجْهٍ يجوزُ في الشريعة ويلزم في الحكم، إما على الخصوص بينهما، وإما على العموم على الْخَلْق، فهذا لا يجوزُ حَلُّه، ولا يحلُّ نقْضُه، ولا تدخله كفَّارة، وهو الذي يُحشَرُ ناكِثُه غادِراً، يُنْصَبُ له لواء بقَدْرِ غَدْرَتِه، يقال: هذه غَدْرة فلان[5]. وأما مالك فيقول: العهد باليمين، لم يَجُزْ حلّه لأجل العقد، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾[6] وهذا ما لا اختلاف فيه.

الآيــة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [الآية: ٣٤].

اتفقت الأمة على أن السجودَ لآدم لم يكن سجودَ عبادةٍ، وإنما كان على أحد وجهين: إما سلام

---

(١) قال الإمام الجصاص في «أحكامه» ١/٣٦: قال أصحابنا ـ أي الحنفية ـ فيمن قال أي عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر، فبشروه جماعة واحداً بعد واحد، أن الأول يعتق دون غيره، لأن البشارة حصلت بخبره دون غيره. ولم يكن هذا عندهم بمنزلة ما لو قال: أي عبد أخبرني بولادتها، فأخبروه واحداً بعد واحد أنهم يعتقون جميعاً، لأنه عقد يمين على خبر مطلق فيتناول سائر المخبرين، وفي البشارة عقدها على خبر مخصوص بصفة، وهو ما يحدث عنده السرور والاستبشار. اهـ باختصار.

(٢) انظر أحكام القرآن للكيا الطبري ١/٨. (٣) آل عمران: ٢١.

(٤) الفرقان: ٢٤ .

(٥) جاء ذلك في حديث مرفوع، وقد ساقه المصنف بالمعنى، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٦) النحل: ٩١.

الأعاجم بالتكفِّي والانحناء والتعظيم، وإما وَضعه قِبْلةً كالسجود للكعبة وبيت المقدس، وهو الأقْوَى؛ لقوله في الآية الأخرى: ﴿فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾[1]. ولم يكن على معنى التعظيم[2]؛ وإنما صدَرَ على وجه الإلزام للعبادة واتخاذه قِبْلة، وقد نسخ الله تعالى جميعَ ذلك في هذه المِلَّة.

الآيــة العاشرة: فيها مسألتان: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الآية: ٣٥].

المسألة الأولى: جاء في كتاب التفسير أنّ إبليسَ حاول آدمَ على أَكْلِها، فلم يَقْدِر عليه، وحاول حوّاء، فخدعها فأكلت فلم يُصِبْها مكروه، فجاءت آدمَ فقالت له: إن الذي تكرَهُ من الأكل قد أتيتُه فما نالني مكروه. فلما عاين ذلك آدمُ اغترَّ فأكل، فحلَّت بهما النِّقْمَة والعقوبة، وذلك لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾؛ فجَمَعَهُما في النَّهْي، فلذلك لم تنزل بهما العقوبةُ حتى وُجِدَ المنهيُّ عنه منهما جميعاً. واستدلَّ بهذا بعضُ العلماء على أن مَنْ قال لزوجتيه أو أَمَتَيْه: إن دخلتُما عليّ الدار فأنتما طالقتانِ أو حُرَّتان، أنَّ الطلاق والعتْق لا يقع بدخول إحداهما.

وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في ذلك على ثلاثة أقوال:

فقال ابن القاسم[3]: لا تَطْلُقان ولا تَعْتِقان إلا باجتماعهما في الدار في الدخول، حَمْلاً على هذا الأصل، وأخْذاً بمقتضى مُطْلَق اللفظ. وقال مرةً أخرى: تَعْتِقان جميعاً، وتَطْلُقان جميعاً بوجودِ الدخول من إحداهما؛ لأن بعض الحِنْثِ حِنْث، كما لو حلف ألاّ يأكل هذين الرغيفين، فإنه يحنث بأكل أحدهما، بل بأكْل لقمة منهما حسبما بيَّنّاه في أصول المسائل. وقال أشهب[4]: تَعْتِق وتَطْلُق التي

---

(١) الحجر: ٢٩.

(٢) قال الإمام الجصاص في «أحكامه» ١/ ٣٧: روى شعبة عن قتادة: أن الطاعة كانت لله تعالى في السجود لآدم أكرمه الله بذلك، وروىَ معمر عن قتادة قوله (وخرجوا له سجداً) قال؛ كانت تحيتهم السجود.
قال الجصاص: وليس يمتنع أن يكون ذلك السجود عبادة لله تعالى، وتكرمة وتحية لآدم عليه السلام، وكذلك سجود إخوة يوسف عليهم السلام وأهله له، وذلك لأن العبادة لا تجوز لغير الله تعالى، والتحية والتكرمة جائزان لمن يستحق ضرباً من التعظيم، ومن الناس من يقول: إن السجود كان لله وآدم كان بمنزلة القبلة لهم، وليس هذا بشيء لأنه يوجب أن لا يكون لآدم في ذلك حظ من التفضيل والتكرمة، وظاهر ذلك يقتضي أن يكون آدم مفضلاً مكرماً... ويدل على أن الأمر بالسجود قد كان أراد به تكرمة آدم عليه السلام، وتفضيله قول إبليس فيما حكى الله عنه ﴿أأسجد لمن خلقت طيناً قال أرأيتك هذا الذي كرمت عليّ﴾ فأخبر إبليس أن امتناعه كان من السجود لأجل ما كان من تفضيل الله، وتكرمته منه بأمره بالسجود له، ولو كان الأمر بالسجود له على أنه نصب قبلة للساجدين من غير تكرمة ولا فضيلة لما كان لآدم في ذلك حظ ولا فضيلة تُحسد ـ كالكعبة المنصوبة للقبلة، وقد كان السجود جائزاً في شريعة آدم عليه السلام للمخلوقين، ويشبه أن يكون قد كان باقياً إلى زمان يوسف عليه السلام اهـ باختصار.

(٣) هو الإمام الفقيه عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العُتقي أبو عبدالله المصري الفقيه صاحب مالك ثقة توفي سنة: ١٩١هـ. تقريب ٣٩٨٠، وهو غير عبدالرحمن بن القاسم التيمي المدني فذاك من شيوخ مالك توفي سنة ١٢٦.

(٤) هو الإمام الفقيه أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي المصري أبو عمرو، وقيل: أبو حاتم، صدوق يخطىء، توفي سنة ٢٠٤ اهـ تقريب.

دخلت وحْدَها؛ لأنّ دخولَ كل واحدةٍ منهما شرطٌ في طلاقها أو عتقها. وقد قال مالك في كتاب محمد[1] بن الموَّاز فيمن قال لزَوْجَتِه: إن وضعتِ فأنت طالق وهي حامل، فوضعت ولداً وبقي في بطنها آخر: إنها لا تَطْلُق حتى تضع الآخر. وقال مرة أخرى: تَطْلُق بوَضْعِ الأول.

والصحيحُ أنَّ اليمين إن لم يكن لها نيّة وبساط يقتضي ذلك من الجمع بينهما أو بساط أو نيَّة، فإن القولَ قولُ أشهب، ويُشْبِه أن يكونَ هذا من علمائنا اختلافَ حالٍ لا اختلافَ قول؛ فأما الحكم بطلاقهما أو عتقهما معاً بدخول واحدةٍ منهما فبَعيد؛ لأن بعضَ الشرط لا يكون شرطاً إجماعاً، وأما الحكم بِالحنْث بأكْلِ بعضِ الرغيفين فلأنه محلوفٌ عليه، وبعضُ الحِنْث حِنْث حقيقة؛ لأن الاجتنابَ الذي عقده لا يوجَد منه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾: اختلف الناس كيف أكلَ آدَمُ من الشجرة على خمسة أقوال:

الأول: أنه أكلَها سَكْرَان[2]، قاله سَعِيد[3] بن المسيَّب.

الثاني: أنه أكل من جِنْس الشجرة لا من عَيْنِها، كأن إبليس غَرَّه بالأخذ بالظاهر، وهي أولُ معصية عصى الله بها على هذا القول فاجتنبوه؛ فإنّ في اتباع الظاهر على وجهه هَدْمَ الشريعة حسبما بيَّنَّاه في غير ما موضع، وخصوصاً في كتاب «النواهي عن الدواهي».

الثالث: أنه حمَل النهْيَ على التنزيه دون التحريم.

الرابع: أنه أكل متأوّلاً. لرغبة الخلد، ولا يجوز تأويل ما يعودُ على المتأول بالإسقاط.

الخامس: أنه أكل نَاسِياً.

فأما القول الأول بأنه أكلها سَكْران[4]: فتعلَّق به بعضُ الناس في أن أفعالَ السكران معتَبَرةٌ في الأحكام والعقوبات، وأنه لا يُعْذَر في فِعْلٍ؛ بل يلزمه حكم كلِّ فِعْل، كما يلزم الصاحي، كما ألْزم الله تعالى آدَم حُكْمَ الخلاف في المعصية مع السُّكْر.

---

(١) هو الإمام العلامة الفقيه محمد بن إبراهيم ابن المواز، أحد فقهاء المالكية في مصر له تصانيف منها «الموازية» توفي سنة ٢٨١ رحمه الله.

(٢) لا أصل له عن ابن المسيب، أخرجه الطبري ٧٤٩ من طريق سلمة عن محمد بن إسحق عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن ابن المسيب، وهذا إسناد معلول، سلمة هو ابن الفضل الأبرش راوي المغازي عن ابن إسحق، ضعفه إسحق والنسائي، وقال علي المديني: ما خرجنا من الرّيّ حتى رمينا بحديث سلمة، راجع «الميزان» ٢/ ١٩٢. وله علة ثانية: ابن إسحق مدلس، وقد عنعن، ولا يصح هذا الخبر عن ابن المسيب، بل هو باطل.

(٣) هو الإمام التابعي الكبير، سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي. اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، توفي بعد سنة تسعين، وقد ناهز الثمانين، روى له الأئمة الستة، أفاده الحافظ في «التقريب» ٢٣٩٦.

(٤) تقدم أنه باطل لا أصل له، وسيحكم المصنف ببطلانه بعد قليل.

وقد اختلف علماؤنا في أفعال السَّكْران على ثلاثة أقوال: أحدهما: أنها معتبرة. الثاني: أنها لغو. الثالث: أنّ العقودَ غيرُ معتبرةٍ كالنكاح، وأن الحِلّ معتبر كالطلاق.

ولذا إذا أكل من جنسها فدليلٌ على أنه إذا حلف، ألاّ يأكل من هذا الخبز فأكل من جنسه حَنِث

وتحقيقُ المذاهب فيه أن أكثر العلماء قالوا: لا حِنْث عليه. وقال مالك وأصحابه: إن اقتضى بساط اليمين تعيينَ المشارِ إليه لم يحنَثْ بأَكْلِ جنسه، وإن اقتضى بساط اليمين أو سببها أو نيّتُها الجِنسَ حُمِلَ عليه، وحَنِثَ بأكْلِ غيره، وعليه حُمِلَت قصةُ آدم؛ فإنه نهِيَ عن شجرةٍ عُيِّنَتْ له، وأُريد به جنسها، فَحَمَلَ القول على اللفظ دون المعنى كما تقدم.

وقد اختلف علماؤنا في فَرْعٍ مِنْ هذا، وهو أنه إذا حلف ألا يأكل هذه الحِنْطة فأكل خبزاً منها على قولين: فقال في الكتاب: إنه يَحْنَث؛ لأنها هكذا تؤكل. وقال ابن الموّاز[1]: لا شيء عليه، لأنه لم يأكل حِنْطة، وإنما أكل خبزاً، فراعَى الاسم والصفة. ولو قال في يمينه: لا آكلُ من هذه الحِنْطة لحنث بأَكْلِ الخبز المعمولِ منها.

وأما حَمْلُ النهي على التنزيه فهي ـ وإن كانت مسألة من أصول الفقه ـ وقد بيَّنّاها في موضعها، فقد سقط ذلك ها هنا فيها لقوله تعالى: ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فقرَن النَّهْيَ بالوعيد؛ ولا خلافَ مع ذلك فيه. وكيف يصحُّ أن يُقال له لا تأكلها فتكون من الظالمين، ويرجو أن يكونَ من الخالدين. وأما قوله: إنه أكلها ناسياً فسيأتي في سورة طه إنْ شاء الله تعالى.

التنقيح: أما القول بأنَّ آدم أكلها سكران ففاسدٌ نَقْلاً وعقلاً: أما النقل فلأنّ هذا لم يصح بحال، وقد نُقِل عن ابن عباس: «أنّ الشجرةَ التي نُهِيَ عنها الكَرْم»، فكيف يُنْهَى عنها ويوقِعه الشيطانُ فيها، وقد وصف الله خَمْرَ الجنة بأنها لا غَوْل[2] فيها، فكيف تُوصَفُ بغير صفتها التي أخبر اللهُ تعالى بها عنها في القرآن. وأما العَقْلُ فلأنَّ الأنبياء بعد النبوة منزَّهُون عما يؤدِّي إلى الإخلال بالفرائض واقْتِحامِ الجرائم. وأما سائرُ التوجيهات فمحْتَمَلَة، وأظهرُها الثاني، والله أعلم.

الآيــة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾[3].

رُوِيَ أنه لما أكلَ آدمُ من الشجرة سُلِخ عن كسوته، وخُلِع من ولايته، وحطّ عن مَرْتبته، فلما نظر إلى سَوْأَتِه منكَشِفَةً قَطَعَ الوَرَقَ من الثمار وسترها. وهذا هو نَصُّ القرآن. وفي ذلك مسألتان:

المسألة الأولى ـ بأي شيء سترها؟ فقالت طائفة: سترَها بِعقْله حين رأى ذلك من نفسه منكشفاً، منهم القدرية[4]، وبه قال أقضى القضاة الماوردي[5]. ومنهم مَنْ قال: إنه سترها استمراراً على عادَتِهِ.

---

(١) تقدم آنفاً.

(٢) الغول: الصُّداع، أو السكر. انظر القاموس مادة «غَوَل».

(٣) يلاحظ أن هذه الآية ليست من سورة البقرة، وإنما هي من سورة الأعراف، آية: ٢٢ وسورة طه، آية: ٢١.

(٤) قوم يقولون لا قدر سيأتي الكلام عليهم إن شاء الله.

(٥) هو الإمام العالم الفقيه المفسر أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، نسب إلى بيع ماء الورد ولد سنة ٣٦٤ وله تصانيف منها التفسير المسمى بـ «النكت والعيون» وهو مطبوع متداول مفيد. توفي رحمه الله سنة ٤٥٠.

ومنهم من قال: إنما سترها بأمر الله.

فأما مَنْ قال: إنه سترها بعقله فإنه بناها على أن العقلَ يُوجِب ويحظر ويحسِّن ويقبّح، وهو جَهْلٌ عظيم بيَّنَّاه في أصولِ الفقه، وقد وَهِلَ[1] أقضى القضاة في ذلك، إلا أنه يحتمل أنه سترها من ذاتِ نفسه من غير أن يُوجِبَ ذلك عليه شيء، فيرجع ذلك إلى القول الثاني أنه سترها عادة.

وأما من قال: إنه سترها بأمْرِ الله، فذلك صحيح لا شكَّ فيه؛ لأن الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام علَّمه الأسماء وعَرَّفَه الأحكامَ فيها، وأَسْجَل له بالنبوة، ومن جملة الأحكام سَتْرُ العورة.

المسألة الثانية: مِمَّنْ سترها؟ ولم يكن معه إلا أَهْله الذين ينكشف عليهم وينكشفون عليه؟ وقد قدمنا في مسائل الفِقْه وشرح الحديث وجوبَ سَتْرِ العورة وأحكامها ومحلها، ويحتمل أن يكون آدمُ سَتَرها من زَوْجه بأَمْرٍ جازم في شرعه، أو بأمر نَدْب، كما هو عندَنا. ويحتمل أن يكون ما رأى سَتْرَها إلا لعدم الحاجة إلى كَشْفها، لأنه كان من شرعه أنه لا يكشفها إلاَّ للحاجة. ويجوز أنه كان مأموراً بسترها في الخلوة، وقد أمر النبيُّ ﷺ بسترها في الخلوة، وقال:

[٢٣] **«الله أحقُّ أن يُستحيى منه»**، وذلك مبيّن في موضعه.

وبالجملة فإن آدمَ لم يَأْتِ من ذلك شيئاً إلا بأمرٍ من الله لا بمجرَّد عقل، إذ قد بيَّنَّا فسادَ اقتضاء العقل لحكمِ شرعي.

الآيــة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾.

كان من أَمْرِ الله سبحانه بالصلاة والزكاة والركوع أمرٌ بمعلوم متحقَّق سابق للفعل بالبيان، وخصَّ الركوع؛ لأنه كان أَثْقَل عليهم من كل فعل.

وقيل: إنه الانحناء لغة، وذلك يعمُّ الركوعَ والسجودَ، وقد كان الركوعُ أثقلَ شيء على القوم في الجاهلية، حتى قال بعضُ مَنْ أسلم للنبي ﷺ:

---

[٢٣] حسن. أخرجه أبو داود ٤٠١٧ والترمذي ٢٧٦٩ و٢٧٩٤ والنسائي في «عشرة النساء» ٨٦ وابن ماجه ١٩٢٠ وعبدالرزاق ١١٠٦ وأحمد ٥/ ٤ والطحاوي في «المشكل» ١٣٨١ والحاكم ٤/ ١٧٩ـ ١٨٠ والبيهقي ١/ ٩٩ والبغوي في «شرح السنة» ٩/ ٢٥ والطبراني في «الكبير» ١٩/ ٤١٢ من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وإسناده حسن للاختلاف المعروف في بهز عن آبائه، وقد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وعلقه البخاري في «صحيحه» ١/ ٤٥٨ «فتح» بصيغة الجزم، وانظر تغليق التعليق» ٢/ ١٥٨ـ ١٦٢، ولفظ أبي داود وغيره «قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال: قلت: يا رسول الله! إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يرينَّها أحد فلا يرينَّها. قال: قلت: يا رسول الله! إذا كان أحدنا خالياً، قال: الله أحق أن يُستَحيَا منه مِنَ الناس». لفظ أبي داود والطحاوي وغيرهما، وانظر تفسير الشوكاني ١٧٥٢ بتخريجي.

---

(١) وَهِلَ: غلط، وفي بعض النسخ «وَهِيَ» وفي أخرى «ذهل». ولعل الصواب «وَهَمَ» وكلٌّ جائز فالمعنى متقارب، والله أعلم.

[٢٤] «على ألاَّ أخِرَّ إلا قائماً»، فمن تأوَّله: على ألاَّ أركع، فلما تمكّن الإسلام من قلبه اطمأنّت بذلك نفسه[١].

ويحتمل أن يكونوا أُمِروا بالزكاة لأنها معلومة في كل دِين من الأديان، فقد قال الله تعالى مُخبِراً عن إسماعيل عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾[٢]. ثم بيَّن لهم مقدارَ الجزءِ الذي يلزم بَذْلُه من المال. والزكاةُ مأخوذة من النماء، يُقال: زكا الزَّرْع إذا نَمَا، ومأخوذة من الطهارة، يُقال: زكا الرجُل، إذا تطهّر عن الدناءات.

الآيـة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [الآية: ٥٩].

قال بعضُ علمائنا: قيل لهم قولُوا حِطَّة، فقالوا: سُقماثاه أزَهُ هَذْبا، معناه حبةٌ مقلوةٌ في شعرةٍ مربوطة، استخفافاً منهم بالدِّين ومعاندةً للنبي ﷺ والحقّ. وقد قال[٣] بعض مَنْ تكلَّم في القرآن: إن هذا الذمَّ يدلُّ على أن تبديلَ الأقوال المنصوص عليها لا يجوز.

وهذا الإطلاقُ فيه نَظَر؛ وسبيلُ التحقيق فيه أن نقول: إن الأقوالَ المنصوصَ عليها في الشريعة لا يخلو أن يقع التعبُّد بلَفظِها، أو يقَع التعبُّد بمعناها؛ فإن كان التعبُّد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها. وإن وقع التعبُّدُ بمعناها جاز تبديلُها بما يؤدّي ذلك المعنى، ولا يجوز تبديلُها بما يخرج عنه، ولكن لا تبديلَ إلا باجتهاد. ومن المستقلّ بالمعنى المستَوْفي لذلك العالم بأنّ اللفظين الأول والثاني المحمول عليه طبق المعنى، وبنو إسرائيل قيل لهم: قولوا: حِطَّة، أي اللهم احطط عنَّا ذنوبَنا. فقالوا ـ استخفافاً: حبة مقلوّة في شعرة، فبدّلوه بما لا يعطي معناه. ولو بدّلوه بما لا يُعْطى معناه جدّاً لم يَجُزْ؛ فهذا أعظمُ في الباطل وهو الممنوعُ المذموم منهم.

ويتعلَّق بهذا المعنى نَقْلُ الحديث بغير لفظه إذا أدّى معناه. وقد اختلف الناسُ في ذلك[٤]؛

---

[٢٤] أخرجه النسائي ٢/ ٢٠٥ برقم ١٠٨٣ من طريق شعبة عن أبي بشر، قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم قال: بايعت رسول الله ﷺ على أن لا أخرَّ إلا قائماً وإسناده حسن رجاله ثقات شعبة أثبت الناس، وأبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية، روىَ له الشيخان ومثله يوسف بن ماهك، وحكيم هو ابن حزام.
قال العلامة السندي في شرح النسائي: قوله «أن لا أخر» مِنَ الخرور، وهو السقوط. أي لا أسقط إلى السجود إلا قائماً، أي أرجع من الركوع إلى القيام، ثم أخر منه إلى السجود، ولا أخر من الركوع إليه، وهذا هو المعنى الذي فهمه المصنف ـ النسائي ـ وقيل: معناه لا أموت إلا ثابتاً على الإسلام، فهو مثل ﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾، وقيل: معناه لا أقع في شيء من تجارتي وأموري إلا قمت به منتصباً له. وقيل: معناه لا أغبن ولا أغبن، وبالجملة فالحديث مما أشكل على الناس فهمه، وما أشار إليه المصنف في معناه أحسن، والله تعالى أعلم اهـ.

---

(١) الصواب ما ذهب إليه النسائي حيث قال «باب كيف يخر للسجود».
(٢) سورة مريم: ٥٥.
(٣) هو الكيا الطبري الهراسي الشافعي، انظر أحكام القرآن له ١/ ٩.
(٤) جاء في «مقدمة ابن الصلاح» ص ٢١٣: إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه فإن لم يكن عالماً عارفاً =

فالْمَرْوِيُّ عن واثلة بن الأَسْقَع جَوَازُه؛ قال: ليس كل ما أخبرنا به رسولُ الله ﷺ ننقله إليكم بلَفْظِهِ؛ حَسْبُكم المعنى. وقد بينّاه في أصولِ الفقه؛ وأذكر لكم فيه فَصْلاً بديعاً؛ وهو أنَّ هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم، وأما مَنْ سِواهم فلا يجوزُ لهم تبديلُ اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى؛ فإنَّا لو جَوَّزناهُ لكُلِّ أحد لما كنّا على ثقةٍ من الأخذ بالحديث؛ إذ كلُّ أحد إلى زماننا هذا قد بدَّلَ ما نقل، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه؛ فيكون خروجاً من الإخبار بالجملة. والصحابةُ بخلاف ذلك؛ فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان:

أحدهما: الفصاحة والبلاغة؛ إذ جِبِلّتُهم عربية، ولُغتهم سليقة[1].

والثاني: أنهم شاهدوا قَوْلَ النبي ﷺ وفِعْله، فأفادتهم المشاهدةُ عَقْل المعنى جملة، واستيفاءَ الْمَقْصِد كله؛ وليس مَنْ أَخْبَرَ كَمَنْ عايَن.

ألاَ تراهم يقولون في كل حديث: أَمر رسولُ الله ﷺ بكذا، ونهى رسولُ الله ﷺ عن كذا، ولا يذكرون لَفْظه، وكان ذلك خبراً صحيحاً ونَقْلاً لازماً؛ وهذا لا ينبغي أنْ يَسْتَرِيبَ فيه مُنْصِف لبيانه.

الآيــة الرابعة عشرة: قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الآية: ٦٧].

هذه الآية عظيمةُ الموقع، مشْكِلَةٌ في النَّظَر؛ لتعلُّقها بالأصول ومن الفروع بالكلام في الدم، وفي كل فصل إشكال، وذلك ينحصر في خمس مسائل:

المسألة الأولى: في سبب ذلك: رُوِيَ عن بني إسرائيل: أنه كان فيها مَنْ قَتَلَ رجلاً غِيلَةً بسبب مُختلَفٍ فيه؛ وطرَحه بين قوم، وكان قَرِيبَه، فادَّعى به عليهم، وترافعوا إلى موسى عليه السلام، فقال له القاتِلُ: قتَلَ قريبي هذا هؤلاء القومُ، وقد وجدته بين أَظْهُرِهم، فانتفوا من ذلك، وسألوا موسى عليه السلام أنْ يحكُمَ بينهم برغبةٍ إلى الله تعالى في تبيين الحقّ لهم؛ فدعا موسى عليه السلام رَبَّه تعالى؛ فأمرهم بذَبْح بقرةٍ وأَخْذِ عُضْوٍ من أعضائها يُضْرَبُ به الميتُ فيحيا فيخبرهم بقاتِله؛ فسألوا عَنْ أوصافها وشدَّدُوا فشدَّدَ الله سبحانه عليهم حتى انتهَوْا إلى صِفَتِها المذكورة في القرآن، فطلبوا تلكَ البقرةَ فلم يجدوها إلاَّ عند رجل بَرٍّ بأبويه أو بأحدهما؛ فطلب منهم فيها مَسْكها مملوءاً ذهباً، فبذلوه فيها، فاستغنى ذلك الرجلُ بعد فَقْره، وذبحوها فضربُوه ببعضها، فقال: فلان قتلني، لقاتِله[2].

= بالألفاظ ومقاصدها خبيراً بما يحيل معانيها بصيراً بمقادير التفاوت بينها، فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك، وعليه أن لا يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير، وأما إذا كان عالماً عارفاً بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والأصول، فجوزه أكثرهم.. ومنعه بعضهم في حديث رسول الله ﷺ وأجازه في غيره، والأصح جواز ذلك في الجميع إذا كان عالماً بما وصفناه قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنىً واحداً في أمر واحد بألفاظ متقاربة وما ذلك إلا لأن معوّلهم كان على المعنى دون اللفظ.

(١) السَّليقة: الطبيعة والسّجية.

(٢) ورد هذا الخبر عن ابن عباس، أخرجه الطبري ١٣٠٣ بسند ضعيف لضعف عطية العوفي، وكرره الطبري =

المسألة الثانية: في الحديث عن بني إسرائيل: كَثُر استرسالُ العلماءِ في الحديث عنهم في كلّ طريق، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٢٥] «**حَدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرَج**».

ومعنى هذا الخبر الحديثُ عنهم بما يُخبرون به عن أنفسهم وقصصهم[1] لا بما يُخبرون به عن غيرهم؛ لأن أخبارهم عن غيرهم مفتقرةٌ إلى العدالة والثبوت إلى منتهى الخبر، وما يُخبرون به عن أنفسهم، فيكون من باب إقرارِ الْمَرْءِ على نفسه أو قومه؛ فهو أعلم بذلك.

وإذا أخبروا عن شَرْعٍ لم يلزم قولُه؛ ففي رواية مالك، عن عمر رضي الله عنه، أنه قال:

[٢٦] رآني رسول الله ﷺ وأنا أُمسِك مصحفاً قد تشرَّمَتْ حواشيه، فقال: «**ما هذا؟**» قلْتُ: جزءٌ

---

[٢٥] صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٦١ والترمذي ٢٦٦٩ والدارمي ١/ ١٣٦ وابن أبي شيبة ٨/ ٧٦٠ وأحمد ٢/ ٢٠٢ والطحاوي في «المشكل» ١٣٣ و١٣٤ و٣٩٨ وابن حبان ٦٢٥٦ والقضاعي ٦٦٢ وأبو نعيم ٦/ ٧٨ والبيهقي في «الآداب» ١١٩٠ والبغوي ١١٣ من طرق كلهم عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوَّأ مقعده من النار» لفظ البخاري بحرفيته.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود ٣٦٦٢ وأحمد ٢/ ٤٧٤ والطحاوي في «المشكل» ٦٢٥٤ وابن حبان ٦٢٥٤ وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو الليثي، وفي الباب من حديث أبي نملة الأنصاري، أخرجه أحمد ٤/ ١٣٦ وصححه ابن حبان ٦٢٥٦ وقواه الشيخ شعيب في «الإحسان».

[٢٦] حسن. أخرجه أحمد ٣/ ٣٨٧ والدارمي ١/ ١١٥ ح ٤٤١ وابن أبي عاصم في «السنة» ٥/ ٢ وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ٢/ ٤٢ والبزار ١٢٤ «كشف» كلهم من حديث جابر بأتم منه، ومداره على مجالد بن سعيد، وهو غير قوي، وهو إلى الضعف أقرب، وقال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٢٨٤، رجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفاً. اهـ وقد توبع على أصل الحديث، فقد ورد بمعناه من حديث عبدالله بن ثابت أخرجه أحمد ٤/ ٢٦٥ وابن الضريس في «فضائل القرآن» ٩٠ والطبراني كما في «المجمع» ١/ ١٧٣ ح ٨٠٦ والبيهقي في «الشعب» ٥٢٠١، ومداره على جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف، واتهمه أبو حنيفة. وورد من حديث عمر، أخرجه أبو يعلى كما في «المجمع» ١/ ١٧٣ ح ٨٠٥ والبيهقي في «الشعب» ٥٢٠٣ وأعله الهيثمي بعبد

= ١٣٠٤ عن مجاهد ومحمد بن كعب القرظبي، وكرره ١٣٠٥ عن عَبِيدَة السلماني، وورد عَن غيرهم، ومصدره كتب الأقدمين، يستأنس به، ولا حجة فيه، والله أعلم.

(١) هذا الذي ذكره المصنف نفيس جداً ينبغي تدبره، والعض عليه بالنواجذ، فالمراد من الحديث قبول ما ذكروه عما أصابهم من البلاء والمسخ ونحو ذلك، وأما ما يخبرونه وينقلونه من الطعن على أنبياء الله ورسله، أو من المجازفات والأكاذيب، أو مما يخالف شرعنا، فهو مردود عليهم، وكيف يقبل ذلك منهم وقد حرفوا كتبهم وزادوا فيها ونقَّصوا. فائدة: قال الإمام الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ١٢٦: فتأملنا ما في هذا الحديث من قوله لأمته «وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» فكان ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ إرادةً منه أن يعلموا ما كان فيهم من العجائب التي كانت فيهم... وكان فيما يتحدثون به من ذلك ما عسىٰ أن يعظهم ويحذرهم من الخروج عن التمسك بدين الله كما خرجت عنه بنو إسرائيل. فيعاقبهم بمثل ما عاقبهم به اهـ باختصار، فهذا يقوي ما ذهب إليه ابن العربي، وما ذكرته آنفاً، والله أعلم.

من التَّوراة؛ فغضب وقال: «والله لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتِّباعي».

المسألة الثالثة: أخبرهم سبحانه في هذه القصة عن حُكْم جرى في زمنِ موسى عليه السلام، هل يلزمُنا حُكْمُه أم لا؟ اختلف الناس في ذلك، والمسألة تلقب بأن شرع مَنْ قبلنا مِنَ الأنبياء هل هو شَرْعٌ لنا حتى يثبت نَسْخُه أم لا؟ في ذلك خمسة أقوال:

الأول: أنه شرع لنا ولنبيِّنا؛ لأنه كان متعبِّداً بالشريعة معنا، وبه قال طوائفُ من المتكلمين، وقوم من الفقهاء؛ واختاره الكرخي[١]، ونصّ عليه ابن بكير[٢] القاضي مِنْ علمائنا. وقال القاضي عبد الوهّاب[٣]: هو الذي تقتضيه أصولُ مالك ومنازعُه في كتبه؛ وإليه مَيْل الشافعي رحمه الله. الثاني: أن التعبُّد وقع بشَرْعِ إبراهيم عليه السلام، واختاره جماعةٌ من أصحاب الشافعي. الثالث: أنا تعبَّدْنا بشَرْعِ موسى عليه السلام. الرابع: أنا تعبَّدْنا بشرع عيسى عليه السلام. الخامس: أنَّا لم نتعبّد بشَرْعِ أحد، ولا أُمِر النبيُّ ﷺ بملَّةِ بشر، وهذا الذي اختاره القاضي أبو بكر[٤].

وما من قولٍ من هذه الأقوال إلا وقد نزع فيه بآية، وتلا فيها من القرآن حَرْفاً؛ وقد مَهَّدْنا ذلك في أصول الفقه، وبيَّنَّا أن الصحيح القولُ بلزوم شَرْعِ مَنْ قبلنا لنا مما أخبرنا به نبيّنا ﷺ عنهم دون ما وصل إلينا من غيره، لفساد الطُّرُق إليهم؛ وهذا هو صَرِيح مذهب مالك في أصوله كلها، وستراها موروودة بالتبيين حيث تصفَّحْتَ المسائل من كتابنا هذا أو غيره.

ونُكْتَةُ ذلك أنَّ الله تعالى أخبرنا عن قصص النبيين، فما كان من آيات الازدجار وذِكْر الاعتبار ففائِدتُه الوَعْظ، وما كان من آياتِ الأحكام فالمرادُ به الامتثالُ له والاقتداءُ به. قال ابنُ عباس رضي الله عنه: قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾[٥]. فنبيُّنا ﷺ ممن أُمِرَ أنْ يقتديَ بهم، وبهذا يقعُ الردُّ على ابن الجويني[٦] حيث قال: إن نبيَّنا لم يُسمع قط أنه رجع إلى أحد منهم ولا باحثَهم عن حُكْم، ولا استفهمهم؛ فإن ذلك لفسادِ ما عندهم. أمّا الذي نزل به عليه الملك فهو الحقُّ

الرحمن بن إسحق، وأنه ضعيف. وتابعه يوسف بن خالد السمتي عند البيهقي لكنه متروك متهم، واكتفى البيهقي بقوله: غيره أوثق منه. وورد عن الحسن مرسلاً أخرجه ابن الضريس ٨٩، والمرسل من قسم الضعيف، وورد من مرسل أبي قلابة، أخرجه البيهقي ٥٢٠٢، فالحديث بهذه الشواهد يرقى إلى درجة الحسن، وانظر «المجمع» ١/ ١٧٣ـ ١٧٤ وتفسير الشوكاني ١٨٩١ و١٨٩٢ و١٨٩٣ و١٨٩٤ بتخريجي، والله الموفق.

---

(١) هو الإمام العالم الفقيه عبيدالله بن الحسين الكرخي الحنفي، أخذ عن البُردُعي والقدوري والجصاص وغيرهم توفي سنة ٣٤٠.

(٢) هو الإمام المحدث الفقيه يحيى بن عبدالله بن بُكر المخزومي المصري، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك روى له الشيخان، توفي سنة ٢٣١هـ تقريب ٧٥٨٠.

(٣) أحد علماء المالكية، وسيأتي.

(٤) هو الفهري شيخ ابن العربي، وسيأتي ذكره.

(٥) الأنعام: ٩٠.

(٦) هو عبدالملك بن عبدالله أبو المعالي الجويني المشهور بـ «إمام الحرمين» توفي سنة ٤٧٨.

المفيد للوجه الذي ذكرناه، ولا معنى له غيره.

المسألة الرابعة: لما ضرب بنو إسرائيل الميتَ بتلك القطعة من البقرة قال: دَمِي عند فلان؛ فتعيّن قَتْلُهُ، وقد استدلّ مالك في رواية ابن القاسم[1] وابن وهب[2] عنه على صحة القول بالقَسَامة بقول المقتول: دَمِي عند فلان بهذا، وقال مالك: هذا مما يبيّنُ أن قولَ الميت: دَمِي عند فلان مقبول ويقسم عليه.

فإنْ قيل: كان هذا آية ومعجزة على يَدي موسى ﷺ لبني إسرائيل.

قلنا: الآية والمُعْجزة إنما كانت في إحياءِ الميت، فلما صار حيّاً كان كلامُه كسائر كلام الآدميين كلّهم في القبول والردّ، وهذا فَنٌّ دقيقٌ من العلم لم[3] يتفطّنْ له إلا مالكٌ. ولقد حققناه في كتاب المقسط في ذِكْرِ المعجزات وشروطها.

فإن قيل: فإنما قتله موسى ﷺ بالآية.

قلنا: ليس في القرآن أنه إذا أخبر وجب صدقُهُ، فلما امرهم بالقسامة معه، أو صدقه جبريل فقتله موسى بِعِلْمه، كما قتل النبيُّ ﷺ الحارث بن سُويد، بالمجذَّر بن زياد بإخبار جبريل عليه السلام له بذلك[4] حسبما تقدّم، وهي مسألةُ خلافٍ كبرى قد بيناها في موضعها.

[٢٧] وروى مسلم وفي الموطّأ، وغيره، حديث حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة قال فيه: فتكلّم مُحَيِّصة فقال: يا رسولَ الله، وذكرَه إلى قوله: فقال رسول الله ﷺ لحويِّصة ومحيِّصة، وعبد الرحمن: **«أتحلِفُون وتستحقّون دمَ صاحبكم»**.

[٢٨] وفي مسلم: **«يحلف خمسون رجلاً منكم على رجل منهم فيُدْفَع إليكم برُمَّته»**[5].

---

[٢٧] صحيح. أخرجه مالك ٢/٨٧٧ والشافعي ٢/ ١١٢ـ ١١٣ وأحمد ٤/٣ والبخاري ٧١٩٢ ومسلم ١٦٦٩ ح ٦ وأبو داود ٤٥٢١ والنسائي ٨/ ٦ـ والطحاوي ٣/١٩٨ من طرق عن مالك عن أبي ليلى بن عبدالله بن سهل عن سهل بن أبي حثمة مطولاً. وورد من وجوه أخر، فقد أخرجه البخاري ٦١٤٢ و٦١٤٣ و٦٨٩٨ ومسلم ١٦٦٩ وأبو داود ٤٥٢٠ و٤٥٢٣ والترمذي ١٤٢٢ والنسائي ٨/ ٩ـ ٩ـ ١٠ـ ١١ والشافعي ٢/ ١١٣ـ ١١٤ وعبدالرزاق ١٨٢٥٩ والحميدي ٤٠٣ وابن أبي شيبة ٩/٣٨٣ وأحمد ٤/١٤٢ وابن الجارود ٧٩٨ و٨٠٠ وابن حبان ٦٠٠٩ والدارقطني ٣/١١٠ والطحاوي في «المعاني» ٣/١٩٨ والطبراني ٥٦٢٩ والبيهقي ٨/ ١٢٠ من طرق كثيرة عن سهل بن أبي حثمة، بألفاظ متقاربة، وزاد بعضهم ـ رافع بن خديج ـ مع سهل بن أبي حثمة.

[٢٨] صحيح. هو لفظ مسلم في روايته ١٦٦٩ ح (٢).

---

(١) تقدم ذكره.

(٢) هو الإمام الفقيه المحدث عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري ثقة حافظ عابد روى له الأئمة الستة، توفي سنة ١٩٧ رحمه الله.

(٣) في الأصل «لا» والتصويب عن القرطبي ١/٤٥٦.

(٤) تقدم بإثر حديث (٢٠).

(٥) قال النووي في «شرح مسلم» ١١/١٤٩: الرُّمّة ـ بضم الراء ـ: الحبل، والمراد هنا الحبل الذي يربط في رقبة =

[٢٩] وروى أبو داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنه قتل رجلاً بالقَسامة من بني نصر بن مالك. وقال الدارقُطني: نسخة عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة، وقد بيَّنا ذلك في أصول الفِقْه، واستبعَدَ ذلك[١] البخاري والشافعيّ وجماعةٌ من العلماء، وقالوا[٢]: كيف يُقْبَلُ قولُه في الدم، وهو لاَ يُقْبَلُ قولُه في دِرْهم[٣].

وإنما تستحق بالقَسامة الدِّيَة، وقد أحكمنا الجوابَ والاستدلال في موضعه، ونشير إليه الآن بوجهين: أحدهما: أنَّ السنّة هي التي تمضي وتردُ لا اعتراضَ عليها ولا تناقضَ فيها، وقد تلَوْنا أحاديثها. الثاني: أنه مع أنَّ قوله: لا يُقْبَل في درهم قد قلتم إنَّ قتيلَ المحلة يُقسم فيه على الدِّية، وليس هنالك قولٌ لأحد، وإنما هي حالةٌ محتملة للتأويل والحق والباطل، إذ يجوز أن يقتله رجلٌ ويجعله عند دار آخر؛ بل هذا هو الغالب من أفعالهم، وباقي النظر في مسائل الخلاف وشرح الحديث مستطر.

المسألة الخامسة: في هذه الآية دليل على حَصْرِ الحيوان في المعيّن بالصفة خلافاً لأبي حنيفة حيث يقول: لاَ يُحْصَر الحيوان بصفة ولا يتعيّنُ بحلْيَة.

قال ابن عباس: لو أنَّ بني إسرائيل لَمّا قيل لهم: اذبحوا بقرةً، بادَرُوا إلى أيّ بقرة كانت فذبحوها لأَجْزَأَ ذلك عنهم وامتثلوا ما طُلِب، ولكنهم شدَّدوا فشدَّد الله عليهم، فما زالوا يسألون ويوصَف لهم حتى تَعَيَّنَتْ[٤]. وهذا كلامٌ صحيح، ودليل مليح، والله أعلم.

---

[٢٩] ضعيف. أخرجه أبو داود ٤٥٢٢ والبيهقي ٨/١٢٦ عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب به، وهذا معضل، فهو ضعيف، وليس فيه عن أبيه عن جده، كما وقع للمصنف، وتبعه على ذلك القرطبي، وقد بينت ذلك بتخريجي للقرطبي ٥٥٩، ويؤكد ما ذكرت، قول المنذري في «مختصر أبي داود» ٤٣٥٧: هذا معضل، واختلف في الاحتجاج بعمرو بن شعيب اهـ.

= القاتل، ويسلم فيه إلى ولي القتيل اهـ.

(١) كذا في النسخ، وعبارة المصنف فيها غموض، ويوضح ذلك ما ذكره القرطبي في «تفسيره» ١/٤٥٧ حيث قال رحمه الله: استدل مالك ـ رحمه الله ـ في رواية ابن القاسم وابن وهب على صحة القول بالقسامة بقول المقتول: دمي عند فلان، أو فلان قتلني، ومنعه الشافعي وجمهور العلماء. قالوا: وهو الصحيح، لأن قول المقتول: دمي عند فلان، أو فلان قتلني خبر يحتمل الصدق والكذب، ولا خلاف أن دم المدّعىٰ عليه معصوم ممنوع إباحته إلا بيقين، ولا يقين مع الاحتمال، فبطل قول المقتول: دمي عند فلان، وأما قتيل بني إسرائيل، فكانت معجزة، وأخبر تعالىٰ أنه يحييه، وذلك يتضمن الإخبار بقاتله خبراً جزماً لا يدخله احتمال فافترقا.

(٢) عبارة القرطبي ١/٤٥٧ «فقالوا».

(٣) أي إن الميت إذا نطق بعد الموت، لو نطق لفلان علي درهم، أو لي عليه درهم لا يثبت به حق سواء له أو عليه، فكيف يقبل قوله في القود؟!. وانظر مزيد الكلام على القسامة في «فتح الباري» ١٢/ ٢٣١ـ ٢٣٥ـ ٢٣٩ـ ٢٤٣ وشرح الموطأ للزرقاني ٤/ ٢٥٦ـ ٢٦٤ و«الهداية» في فروع الحنفية ٤/٢١٦/ ٢٢١ و«تفسير القرطبي» ١/ ٤٥٧ـ ٤٥٩ـ ٤٦٠.

(٤) موقوف، أخرجه الطبري ١٢٣٩ و١٢٤٩ و ١٢٥٠ من طرق عن ابن عباس لكن مختصراً، وورد عن مجاهد =

الآيــة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ﴾ [الآية: ١٠٢]. فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: ذكر الطبري وغيره في قصص هذه الآية: أنَّ سليمانَ ﷺ كانت له امرأةٌ يقال لها: الجرادة، تكْرُم عليه ويَهْوَاها، فاختصم أهلُها مع قوم فكان صَغْوُ[1] سليمان عليه السلام إلى أن يكون الحُكْم لأهلِ الجرادة، فَعُوقِبَ، وكان إذا أراد أن يدخُلَ الخلاء أو يَخْلُو بإحدى نسائه أعطاها خاتمه، ففعل ذلك يوماً فألقى الله تعالى صورتَه على شيطان، فجاءها فأخذ الخاتم فلبسه، ودَانَتْ الجنُّ والإنسُ له، وجاء سليمان عليه السلام بعد ذلك يطلُبه، فقالت: ألم تأخُذه؟ فَعَلِمَ أنه ابتُلِيَ، وعلمت الشياطينُ أن ذلك لا يدومُ لها؛ فاغتنمت الفُرْصَة فوضعت أوضاعاً من السحر والكُفر وفنوناً من النيرجات[2] وسطّروها في مَهارق[3]، وقالوا: هذا ما كَتب آصف بن برخيا كاتب نبيّ الله سليمان، فدفنوها تحت كرسيّه، وعاد سليمان إلى حاله، واستأثر الله تعالى به، فقالت الشياطين للناس: إنما كانَ سليمانُ يملككم بأمور أكثرُها تحت كرسيِّه، فيها عُلومٌ غريبة؛ فدونكم فاحتفِرُوا عليها، ففعلوا واستثاروها، فنفذ عليهم القضاءُ فصار في أيديهم، وتناقَلَته الكَفَرَة والفلاسفة عنهم حتى وصل ذلك إلى يهود الحجاز، فكانوا يعملونه ويعلِّمونه ويصرِّفونه في حوائجهم ومَعايِشهم؛ وكانوا بين جاهلية جَهْلاء وأُمَّة عمياء؛ فلما بعث الله تعالى محمداً ﷺ بالحق، ونَوَّرَ القلوب، وكشف قِناعَ الألباب، لجأت اليهودُ إلى أن تُعَلِّقَ ما كان عندها من ذلك لسليمان عليه السلام، وتزعم أنه مما نزل به جبريل وميكائيل عليهما السلام على سليمان ﷺ، وكان ذلك قد حمل قوماً قبل البَعْث على أن يتبرؤا من سليمان عليه السلام، فأنزل الله تعالى الآية[4].

المسألة الثانية: هذا الذي ذكَرْنا آنفاً مما فيه الحرَجُ في ذكره[5] عن بني إسرائيل لما قدّمناه من أنه إنما أُذِنَ لنا أن نتحدَّث عنهم في حديث يعود إليهم، وما كنا لنذكر هذا لولا أن الدواوين قد شُحنِت به. أما قولهم: إن سليمان كان صَغْوُه صحةَ الحكم لقومِ الجرادة، فباطلٌ قَطْعاً؛ لأن الأنبياء صلوات

= قوله برقم ١٢٤٣ و١٢٤٤ و١٢٤٥ وورد من قول أبي العالية ١٢٤٧، وورد مرفوعاً برقم ١٢٤٨ من مرسل قتادة، وهو منكر جداً، والصواب كونه عن ابن عباس، أو من دونه، ولا أصل له في المرفوع، وانظر «تفسير الشوكاني ١٨٢ و١٨٣ بتخريجي، والله الموفق.

(١) أي ميل. ومنه حديث الهرة، وأنه عليه الصلاة والسلام أصغىَ لها الإناء، وسيأتي تخريجه.

(٢) النيرج: أخذ كالسحر، وليس بسحر، بل هو تشبيه وتلبيس.

(٣) المُهْرَقُ ـ بوزن مُكرم ـ الصحيفة، معرَّب اهـ قاموس.

(٤) هذا الخبر ورد عن سعيد بن جبير أخرجه الطبري ١٦٦٢ وورد عن ابن عباس أخرجه برقم ١٦٦٣، وورد عن قتادة برقم ١٦٦٦ و١٦٦٧، وهذه الروايات مصدرها كتب أهل الكتاب، لا حجة في شيء منها، والله أعلم.

(٥) هذا الذي ذكره المصنف نفيس جداً، فتدبره، والله الموفق.

الله عليهم لا يجوزُ ذلك عليهم إجماعاً؛ فإنهم معصومون عن الكبائر باتّفاق. وأما قولُهم[1] بأن شيطاناً تصوَّرَ في صورة ملك أو نبيّ، فأخذ الخاتم، فباطل قطعاً؛ لأن الشياطين لا تتصوَّرُ على صُوَر الأنبياء؛ وقد بيّنا ذلك مبسوطاً في «كتاب النبيّ». وأما دَفْنُها تحت كرسيّ سليمان عليه السلام، فيمكن ألاَّ يعلم بذلك وتبقى حتى يفتَتنَ بها الخَلْقُ بعده. وقد رُوِيَ: أن سليمان عليه الصلاة والسلام أخذها ودفنها تحت كرسيّه وذلك مما لا يجوزُ عليه وأنه لم يكن سِحْراً. أما لو علم أنها سِحْر فحقُّها أن تحرَقَ أو تغرق، ولا تَبقَى عُرْضة للنقل والعمل.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا﴾: قيل: يهود زمان سليمان، وقيل: يهود زماننا، واللفظُ فيهم عامّ، ولجميعهم محتَمِل، وقد كان الكلُّ منهم متبِعاً لهذا الباطل.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾. اختلف الناسُ في حَرْف «ما»: فمنهم من قال: إنه نَفْي، ومنهم من قال: إنه مفعول، وهو الصحيح.

ولا وَجْهَ لقول مَن يقول: إنه نَفْي، لا في نظام الكلام ولا في صحّةِ المعنى، ولا يتعلقُ من كونه مفعولاً سياق الكلام بمحالٍ عَقْلاً ولا يمتنع شرعاً، وتقريره: واتَّبع اليهودُ ما تَلَتْه الشياطينُ من السِّحْرِ على مُلْكِ سليمان، أي نسَبَتْه إليه وأخبرَتْ به عنه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾[2]، أي إذا تلا ألقى الشيطانُ في تِلاَوته ما لم يُلْقه النبيُّ، يحاكيه ويلبّس على السامِعين به حسبما بيّناه[3]. وما كفر سليمان قطُّ ولا سَحر، ولكنَّ الشياطينَ كفروا بسِحْرِهم، وأنهم يعلِّمونه الناسَ؛ ومعتَقِدُ الكُفْرِ كافر، وقائِله كافر، ومعلِّمه كافر، ويعلِّمون الناسَ ما أُنزلَ على المَلَكَيْنِ ببابل هاروت وماروت، وما كان الملكان يعلِّمان أحداً حتى يقولاَ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾.

فإن قيل: **وهي المسألة الخامسة**: كيف أنزل الله تعالى الباطِل والكُفْر؟

قلنا: كلُّ خيرٍ أو شَر أو طاعةٍ أو معصية أو إيمان أو كفر منزَّلٌ من عند الله تعالى.

[٣٠] قال النبيّ ﷺ في الصحيح: **«ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ ماذا أنزل الله تعالى من الفِتَن؟**

---

[٣٠] صحيح. أخرجه البخاري ١١٥ و١١٢٦ و٥٨٤٤ و٦٢١٨ و٧٠٦٩ والترمذي ٢١٩٦ وأحمد ٦/٢٩٧ وابن حبان ٦٩١ كلهم من حديث أم سلمة «أن النبي ﷺ استيقظ ليلة، فقال: سبحان الله! ماذا أنزل الليلة من الفتن، وماذا فُتح من الخزائن، أيقظوا صواحبَ الحُجَرِ، فربَّ كاسيةٍ في الدنيا، عارية في الآخرة» لفظ البخاري بحرفيته في الرواية الأولى، ويلاحظ أن المصنف ـ ابن العربي ـ ساقه بمعناه .ـ وأخرجه مالك ٢/٩١٣ ح ٨ عن يحيىٰ بن سعيد عن الزهري مرسلاً، والموصول صحيح، فلا يضره إرسال من أرسله.

---

(١) تكلم المصنف على معنى هذا الخبر الإسرائيلي، على فرض صحته، لأن غيره ذكره، وبين المصنف رحمه الله، أنه خبر إسرائيلي، وليس بشيء.

(٢) سورة الحج: ٥٢.

(٣) يأتي الكلام عليه في سورة الحج، آية: ٥٢ إن شاء الله.

أيقظوا صواحبَ الحُجَر، رُبَّ كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة». فأخبر عليه السلام عن نزول الفتن على الخَلْقِ.

المسألة السادسة: فإن قيل: وكيف نزل الكفر على المَلَكَيْن وهم يفعلون ما يُؤمرون، ويسبِّحُون الليل والنهارَ لا يفتُرون، فأنَّى يصحُّ أنْ يتكلموا بالكُفرِ ويعلِّموه؟

قلنا: هذا الذي أشْكَلَ على بعضهم حتى رُوي عن الحسن أنه قرأ «المَلِكَين» بكسر اللام، وروي أنه كان ببابل عِلْجان[1]، وقد بلغ التغافُل أو الغفلة ببعضهم حتى قال: إنما هما داود وسليمان[2].

وتأوّل الآية: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾، أي في أيامهما.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾، يعني: الشياطين.

[٣١] وقد روَى المفسرون عن نافع قال: قال لي ابنُ عمر: أَطَلَعت الحمراء؟ قلت: طلعت.

---

[٣١] موضوع. أخرجه الطبري ١٦٩١ وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ١٨٦ والذهبي في «الميزان» ٣٥٦٧ من طريق سُنيد بن داود عن فرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وهذا إسناد ساقط. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، والفرج بن فضالة قد ضعفه يحيى، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، وأما سنيد، فقد ضعفه أبو داود، وقال النسائي: ليس بثقة اهـ. وقد استغربه ابن كثير في «تفسيره» ١/ ١٤٣ جداً. وورد من وجه آخر أخرجه أحمد ٢/ ١٣٤ والبزار ٢٩٣٨ «كشف» وابن حبان ٦١٨٦ والبيهقي ١٠/ ٤ـ ٥ كلهم من طريق يحيىٰ بن أبي بُكير عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع عن ابن عمر، مرفوعاً بنحوه وأتم، وهذا إسناد ساقط، زهير بن محمد مختلف فيه، وقد ضعفه غير واحد، واتفقوا على أنه روى مناكير، والظاهر أن هذا منها، فقد خالفه موسى بن عقبة، وهو أوثق منه وأحفظ، فجعله عن ابن عمر عن كعب الأحبار، كذا أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» ٩٧ وعنه الطبري ١٦٨٧ كلاهما عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب الأحبار، وهذا إسناد كالشمس، لا غبار عليه البتة وكرره الطبري ١٦٨٨ عن عبدالعزيز بن مختار عن موسى به، وقد قدح في رفع الحديث البزار والبيهقي وغيرهما. قال البزار عقب الحديث: رواه بعضهم عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وإنما أتى رفع هذا عندي من زهير لأنه لم يكن بالحافظ، وكذا ذكر البيهقي، وهو الذي اختاره ابن كثير في «تفسيره» ١/ ١٤٣، والعجب أن البيهقي أخرجه في «الشعب» ١٦٣ عن موسى بن جبير عن موسى بن عقبة به مرفوعاً، لكن فيه محمد بن يونس الكديمي، وهو متروك كذاب، والحمل عليه في هذا الحديث، ثم كرره البيهقي ١٦٤ عن ابن عمر عن كعب الأحبار، وصوبه. وورد حديث ابن عمر من وجه آخر أخرجه ابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» ١/ ١٤٣، وإسناده ساقط فيه موسى بن سرجس، وهو مجهول، وفيه هشام بن علي بن هشام، وثقة ابن حبان وحده على قاعدته في توثيق المجاهيل، وسعيد بن سلمة، وإن روى له مسلم فقد ضعفه النسائي وجهله ابن معين، ولحديث ابن عمر شاهد من حديث علي، أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ١٨٥ـ ١٨٦، وقال: موضوع، والمتهم به مُغيث. قال الأزدي: خبيث كذاب، وبهذا الإسناد أخرجه ابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» ١/ ١٤٣، وكرره ابن مردويه من وجه آخر، وفيه جابر الجعفي، وهو متروك، وقد كذبه أبو حنيفة رحمه الله، وقال الحافظ ابن كثير: لا

---

(١) العلج: يطلق على الرجل الشديد البأس من كفار العجم.

(٢) عزاه القرطبي ٢/ ٥٢ لابن أبزَى أحد التابعين، ولا يصح عنه إذ لم أجد من أسنده إليه.

قال: لا مرحباً بها ولا أهلاً، وأراه لعنها. قلت: سبحان الله! نَجْم مسخَّر مُطيع تَلْعَنُه؟ قال: ما قلتُ لك إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ. قال رسول الله ﷺ: إن الملائكة عجّتْ من معاصي بني آدم في الأرض، فقالت: يا رب، كيف صَبْرُكَ على بني آدم في الخطايا والذنوب؟ فأعلَمهم الله سبحانه أنهم لو كانوا مكانهم ويحل الشيطان من قلوبهم محلّه من بني آدم لعملوا بعملهم، وقد أعطيت بني آدم عشراً من الشهوات فبها يَعْصُونني. قالت الملائكة: ربنا لو أعطَيْتَنا تلك الشهوات، وابتليتنا، لحكَمْنا بالعدل وما عصيناك، فأمرهم سبحانه أنْ يختاروا منهم مَلَكين من أفضلهم، فتعرَّض لذلك هاروت وماروت وقالا: نحن ننزل؛ وأعْطِنا الشهوات، وكلِّفنا الحُكم بالعدل.

فنزلا ببابل، فكانا يحكمان حتى إذا أَمْسَيا عرّجا إلى مكانهما، ففُتِنا بامرأة حاكَمَتْ زوجَها اسمها بالعربية «الزُّهَرَة»، وبالنبطية «بَيْرخت»[1]، وبالفارسية «أقاهيد»[2]؛ فقال أحدهما لصاحبه: إنها لتُعْجِبُني. قال له الآخر: لقد أردتُ أن أقولَ لكَ ذلك، فهل لك في أن تَعْرِض لها؟ قال له الآخر: كيف بعذابِ الله. قال: إنا لنرجو رحمةَ الله. فطلباها في نفسها. قالت: لا، حتى تقضِيَا لي على

يصح، وهو منكر جداً. وقد جاء موقوفاً ومقطوعاً، فقد أخرجه الطبري ١٦٨٤ عن ابن عباس، وفيه أبو شعبة العدوي، وهو مجهول، وكرره الطبري ١٦٨٥ عن ابن مسعود وابن عباس، وفيه علي بن زيد ضعيف روىَ مناكير. وكرره برقم ١٦٨٦ عن علي، وقد استغربه ابن كثير ١/١٤٣ جداً، وأعله ابن حزم في «الملل» بعمير بن سعيد واتهمه بهذا الحديث، وأنه كَذب.

وكرره الطبري ١٦٨٧ عن ابن عمر عن كعب الأحبار بإسناد كالشمس وقد تقدم، وكرره ١٦٨٩ عن السدي قوله و١٦٩٠ عن الربيع قوله و١٦٩٢ عن مجاهد قوله، وهو الراجح، فالمرفوع باطل، وإنما هو عن كعب الأحبار، وعنه أخذه مجاهد وغيره، ولا أصل له في المرفوع، ولهذا لم يروه البغوي مرفوعاً، وإنما ذكره في «تفسيره» ١/ ٦٤ـ ٦٥ عن الكلبي والسدي وعطاء وغيرهم، وقد قدح بصحته ابن العربي حيث قال: إنما سقنا هذا الخبر لأن العلماء رووه ودونوه، وتحقيق القول أنه لم يصح سنده، ورده القرطبي أيضاً في «تفسيره» ٢/ ٥٢ حيث قال: هذا كله ضعيف، وبعيد عن ابن عمر وغيره، لا يصح منه شيء اهـ باختصار. وبهذا يتبين خطأ الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ حيث قال في «القول المسدد» ٤٠ـ ٤١ بأن للحديث طرقاً كثيرة جمعتها في جزء مفرد يكاد الواقف عليه أن يقطع بوقوع هذه القصة لكثرة الطرق الواردة فيها، وقوة مخارجها، كذا قال ـ رحمه الله ـ! وقد بينت بحمدالله أن أسانيدها واهية متداعية، وأن الذي صح في ذلك إنما هو عن كعب الأحبار، وقد خالفه العلامة أحمد شاكر في «المسند» ٦١٧٨ فقال: طرقها كلها معلولة أو واهية، أضف إلى ذلك مخالفتها الواضحة للعقل، لا من جهة عصمة الملائكة القطعية فقط، بل من ناحية أن الكوكب الذي نراه صغيراً في عين الناظر قد يكون أضعاف حجم الكرة الأرضية، فأنى يكون جسم المرأة الصغير إلى هذه الأجرام الفلكية الهائلة اهـ. باختصار، والصواب أن هذا الخبر من أساطير اليهود، قلت: هناك شيء آخر يدل على وضع الحديث، وهو أنه لا يجوز لأحد أن يرفع بصره إلى السماء يلعن كوكب الزهرة، فالحديث باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا يصح عن ابن عمر أنه لعن الزهرة فتنبه، والله أعلم.

---

(١) في «تفسير القرطبي» ٢/ ٥١ «بيدخت» وعند الطبري ١٦٨٩ «بَيذخت».

(٢) في «تفسير القرطبي» ٢/ ٥١ «ناهيل» وعند ابن الجوزري «أناهيد» وعند الطبري ١٦٨٩ «أناهيذ»، وكذا في «الدر» ١/ ١٨٦.

زَوْجي؛ فقضيا لها وقصدَاها وأرادا مواقعتَها، فقالت لهما: لا أُجِيبكما لذلك حتى تُعَلِّماني كلاماً أَصعد به إلى السماء، وأنزلُ به منها؛ فأخبراها، فتكلَّمت فصعدت إلى السَّماء فمسخها الله تعالى كوكباً، فلما أرادا أن يصعدا، لم يُطِيقا فأيقنا بالهلكة؛ فخُيِّرا بين عذاب الدنيا والآخرة، فاختارا عذاب الدنيا، فعُلِّقا ببابل فجَعلا يكلِّمان الناس كلامَهما، وهو السحر. ويقال: كانت الملائكةُ قبل ذلك يستغفرون للذين آمنوا، فلما وقعا في الخطيئة استغفروا لمن في الأرض.

قال القاضي: وإنما سُقْنا هذا الخبر، لأن العلماء روَوه ودوّنوه فخشينا أن يقعَ لمن يضلّ به.

وتحقيقُ القولِ فيه أنه لم يصح سَنَدُه، ولكنه جائز كله في العقل لو صحّ في النقل، وليس بممتنِع أن تقعَ المعصيةُ من الملائكة، ويوجد منهم خلاف ما كُلِّفوه، وتُخْلَق فيهم الشهوات؛ فإن هذا لا ينكره إلا رجلان: أحدهما: جاهل لا يدري الجائزَ من المستحيل، والثاني: من شمَّ وَرْدَ الفلاسفة، فرآهم يقولون: إن الملائكة روحانيون، وإنهم لا تركيب فيهم، وإنما هم بسائط، وشهواتُ الطعام والشراب والجماع لا تكون إلا في المركبات من الطبائع الأربع، وهذا تحكّم في القولين من وجهين: أحدهما: أنهم أخبروا عن الملائكة وكيفيتهم بما لم يعاينوه، ولا نُقل إليهم، ولا دلَّ دليل العَقْل عليه. والثاني: أنهم أحالوا على البسيط أن يتركّب، وذلك عندنا جائز؛ بل يجوزُ عندنا بلا خلاف أن يأكل البسيط ويشرب وَيَطَأ، ولا يوجد من المركب شيء من ذلك. وهذا الذي اطَّرد في البسيط مِنْ عَدَمِ الغذاء، وفي المركَّب من وجود الغذاء عادة إلا أنه غاية القدرة، وقد مكَّنَّا القول في ذلك ومهَّدناه في الأصول، وخبَّر الله تعالى عنهم بأنهم يسبِّحون الليلَ والنهار لاَ يَفْتُرُونَ، ويفعلون ما يُؤْمَرون، صِدْق لا خلاف فيه، لكنه خبَّر عن حالهم، وهي ما يجوزُ أن تتغيّر فيكون الخبر عنها بذلك أيضاً، وكل حقّ صدق لا خلاف فيه.

وقد قال علماؤنا: إنه خَبَرٌ عامٌ يجوزُ أن يدخله التخصيص، وهذا صحيح أيضاً. وقد روى سُنَيْد في تفسيره أنه دُخِل إليهما في مغارِهما وكُلِّما، وتعلّم منهما في زمن الإسلام[1]، وليس التعلُّم منهما إلا سماع كلامهما، وهما إذا تكلَّما إنما يقولان: إنما نحن فتنة فلا تكفر؛ أي لا تجعل ما تسمع منا سبباً للكُفر، كما جعل السامريُّ ما اطَّلع عليه من أثر فرس جبريل سبباً لاتِّخاذِ العِجْلِ إلٰهاً مِنْ دُونِ الله.

وفي هذا من العِبْرة الخشيةُ من سوء العاقبة والخاتمة، وعدمُ الثقة بظاهر الحالة، والخوفُ مِنْ مَكْرِ الله تعالى، فهذا بلعام في الآدميين كهاروت وماروت في الملائكة المقرَّبين، فأنزلوا كل فَنّ في مرتبته، وتحقَّقوا مقدارَه في درجته حسبما روَيناه، ولا تَذْهَلُوا عن بعضه فتجهلوا جميعه.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾. وقد أوردنا في كتاب «المشكلين» القولَ في السحر[2] وحقيقته ومنتهى العمل به على وَجه يشفي الغليل، وبيَّنا أنَّ من

---

(١) هذا أثر باطل لا يصح، وسنيد هو ابن داود، واسمه حسين، وسنيد ـ لقب له، قال عنه النسائي: ليس بثقة، وتقدمَ الكلام عليه في الخبر المتقدم.

(٢) انظر تفسير القربي ٢/٤٦ والمغني ١٢/٢٩٩ وغيرهما.

أقسامه[1] فِعْلَ ما يُفَرِّقُ به بين المرء وزوجه، ومنه ما يجمَعُ بين المرء وزَوْجِه، ويسمى التُّوَلة[2]، وكلاهما كُفر، والكلّ حرام، كفر. قاله مالك. وقال الشافعي: السحر معصيةٌ إنْ قَتَل بها الساحر قُتِل، وإن أضرَّ بها أُدِّب على قَدْرِ الضرر[3]. وهذا باطل من وجهين:

أحدهما: أنه لم يعلم السحر، وحقيقته أنه كلام مؤلَّف يعظَّم به غير الله تعالى، وتُنسب إليه فيه المقادير والكائنات.

والثاني: أن الله سبحانه قد صرَّح في كتابه بأنه كفر، لأنه تعالى قال: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾، من السحر، وما كَفَر سليمان بقول السحر، ولكن الشياطين كفروا به وبتعليمه، وهاروت وماروت يقولان: إنما نحن فِتْنَةٌ فلا تكفر، وهذا تأكيد للبيان.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[4].

يعني: بِحُكْمِهِ وقضائه لا بأمره؛ لأن الله تعالى لا يأمر بالفحشاء، ويقضي على الخلْقِ بها، وقد مهدنا ذلك في موضعه.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾. هم يعتقدون أنه نفع لما يتعجّلون به من بلوغ الغرض، وحقيقتُه مضرَّة، لما فيه من عظيم سوء العاقبة؛ وحقيقةُ الضرر عند أهل السُّنَّة كلُّ ألَم لا نَفْع يوازيه، وحقيقةُ النفع كل لذَّة لا يتعقَّبها عقاب، ولا تلحق فيه ندامة. والضررُ وعدمُ المنفعةَ في السحر متحقِّق.

الآيــة الـسادسـة عـشـرة: قـولـه تـعـالـى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ﴾ [الآية: ١٠٤].

كانت اليهود تأتي النبيَّ ﷺ فتقول: يا أبا القاسم، رَاعِنَا[5] توهِمُ أنها تريد الدعاءَ، من المراعاة[6]، وهي تَقْصِدُ به فاعلاً من الرعونة. ورُوي: أن المسلمين كانوا يقولون: راعنا، من الرعي،

---

(١) ذكر الرازي ثمانية أنواع للسحر، نقلها عنه ابن كثير في تفسيره ١/ ١٥٠.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية»: التولة: ضرب من الخرز يوضع للسحر، فتحبب بها المرأة إلى زوجها. وقيل: هي ما يعلق على الإنسان وغيره من تميمة ونحوها.

(٣) انظر اختلاف الفقهاء في حكم الساحر المسلم والذمي في تفسير القرطبي ٢/ ٤٧، والمغني ١٢/ ٣٠٠، ٣٠٢، وفتح القدير ٦/ ٩١ ـ ٩٢.

(٤) في الآية دليل على أن السحر حقيقة، وأنه يؤثر، خلافاً للمعتزلة وبعض من وافقهم، وقد أنكر الجصاص في «أحكامه» ١/ ٥٠ حقيقة السحر، وأطال في رده على من خالف ذلك، انظر ما ذكره في ١/ ٥٠ـ ٧٢، وذكر أشياء هامة جداً تراجع لكن لم يصب في إنكاره حقيقة السحر، والله أعلم.

(٥) أخرجه الطبري ١٧٣٣ عن قتادة بأتم منه، وكرره ١٧٣٤ عن ابن عباس، لكن الضحاك لم يلق ابن عباس.

(٦) قال القرطبي في «تفسيره» ٢/ ٥٧: وحقيقة «راعنا» في اللغة: أرعنا ولْنَرْعك، لأن المفاعلة من اثنين، فتكون من: رعاك الله. أي احفظنا ولنحفَظك، وارقُبنا ولنرقبك، ويجوز أن يكون من أرعنا سمعك، أي فرغ سمعك لكلامنا، وفي المخاطبة بهذا جفاء اهـ ملخصاً.

فسمعتهم اليهودُ، فقالوا: يا رَاعِنا كما تقدم، فنهى الله تعالى المسلمينَ عن ذلك[1]، لئلا يَقْتَدِي بهم اليهودُ في اللفظ، ويقصدوا المعنى الفاسدَ منه.

وهذا دليل على تجنُّب الألفاظِ المحتملة التي فيها التعرض للتنقيص والغَضّ، ويخرج منه فهم التعريض بالقَذْف وغيره. وقال علماؤنا: إنه ملزِمٌ للحَدّ، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة حيث قالا: إنه قول محتَمِل للقَذْف وغيره، والحدُّ مما يسقطُ بالشبهة[2]. ودليلُنا أنه قولٌ يفهم منه القَذْفُ، فوجب فيه الحدّ كالتصريح. وقد يكون في بعض المواضع أبلغَ من التصريح في الدلالة على المراد، وإنكارُ ذلك عنادٌ، وقد مهَّدْنا ذلك في مسائل الخلاف.

الآيــة[3] السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الآية: ١١٤]. فيها خمس مسائل[4]:

المسألة الأولى: فيمن نزلت؟ فيه أربعة أقوال: الأول: أنه بُخْت نَصَّر. الثاني: أنهم مانِعُو بيت المقدس من النصارى اتخذوه كِظامة[5]. والثالث: أنه المسجد الحرام عامَ الحُدَيبية. الرابع: أنه كلّ مسجد؛ وهو الصحيح؛ لأنَّ اللفظ عامٌّ وَرَدَ بصيغة الجمع؛ فتخصيصهُ ببعض المساجد أو بعض الأزمنة محال، فإن كان فأمْثَلُها الثالث.

المسألة الثانية: فائدة الآية: فائدة هذه الآية تعظيمُ أَمْرِ الصلاة؛ فإنها لَمّا كانت أفْضَلَ الأعمالِ وأعظَمَها أَجْراً كان منْعُها أعظَمَ إثماً، وإخرابُ المساجد تعطيلٌ لها وقطعٌ بالمسلمين في إظْهَارِ شعائرهم وتأليفِ كلمتهم.

المسألة الثالثة: إن قوله تعالى: ﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ يقتضي أنها لجميع المسلمين عامة، الذين يعظِّمون الله تعالى، وذلك حُكْمُها بإجماع الأمة؛ على أنَّ البُقْعَة إذا عُيِّنَت للصلاة خرجت عن جُمْلَة الأملاك المختصة بربها، فصارت عامةً لجميع المسلمين بمنفعتها ومسجديَّتِها، فلو بَنَى الرجلُ في داره مسجداً وحجزه عن الناس، واختصَّ به لنفسه لبقي على مِلْكِهِ، ولم يخرج إلى حَدِّ المسجدية، ولو أباحه للناس كلهم لكان حكمه حُكْمَ سائرِ المساجد العامة، وخرج عن اختصاص الأملاك.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾. يعني إذا استولى عليها

---

(١) ورد ذلك عن قتادة أخرجه الطبري ١٧٣١، وهذا مرسل وكرره ١٧٣٢ عن عطية العوفي، وهذا مرسل.

(٢) انظر تفسير القرطبي ٢/ ٥٧ـ ٥٨.

(٣) يلاحظ أن المصنف لم يذكر آية النسخ مع ما فيها من الفوائد والأحكام!؟ وقد أطال القرطبي في «تفسيره» ٢/ ٦١ـ ٦٨ وكذا الجصاص في «أحكامه» ١/ ٧٢ـ ٧٣ـ ٧٤.

(٤) يلاحظ أن المصنف سرد أربع مسائل فقط.

(٥) في القاموس: كظم غيظه يكظمه: رده وحبسه. والمراد هنا بالكِظامة: الكناسة. راجع النهاية لابن الأثير مادة ـ ك ظ م.

المسلمون، وحصلَتْ تحت سُلْطانهم فلا يتمكَّنُ الكافرُ حينئذ من دخولها، يعني إنْ دخلوها فعلى خَوْفٍ من إخراج المسلمين لهم منها وأذيَّتهم على دخولها؛ وهذا يدلُّ على أنه ليس للكافر دُخُولُ المسجد بحال[1]، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى[2].

الآيــة الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الآية: ١١٥].
فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفي ذلك سبعة أقوال:

[٣٢] الأول: أنها نزلت في صلاة النبيِّ ﷺ قِبَل بيت المقدس، ثم عاد فصلَّى إلى الكعبة؛ فاعترضتْ عليه اليهود، فأنزلها الله تعالى له كرامةً وعليهم حجَّة، قاله ابن عباس. الثاني: أنها نزلت في تَخْيِير النبيّ ﷺ وأصحابه ليُصَلُّوا حيث شاؤوا من النواحي، قاله قتادة[3]. الثالث: أنها نزلت في صلاة التطوُّع، يتوجَّهُ المصلّي في السفر إلى حيث شاء فيها راكباً، قاله ابن عمر[4].

[٣٣] الرابع: أنها نزلت فيمن صلَّى الفريضةَ إلى غير القِبْلة في ليلةٍ مظلمة، قاله عامر بن ربيعة. الخامس: أنها نزلت في النجاشي، آمَنَ بالنبيّ ﷺ ولم يُصَلِّ إلى قِبْلَتنا، قاله قتادة[5]. السادس: أنها

---

[٣٢] أخرجه الطبري ١٨٣٥ عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بأتم منه، وإسناده ضعيف، علي بن أبي طلحة عن ابن عباس منقطع، وكرره عن السدي ١٨٣٦ بنحوه، وهذا مرسل وذكره الواحدي في «أسباب النزول» ٦٢ عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس تعليقاً، وفي الباب من حديث البراء بن عازب، انظر صحيح البخاري ٤٠ ومسلم ٥٢٥ والترمذي ٣٤٠ و٢٩٦٢ و«تفسير النسائي» ٢٠، وفي الباب أحاديث.

[٣٣] أخرجه الترمذي ٣٤٥ وابن ماجه ١٢٠ والطيالسي ١١٤٥ والدارقطني ١/ ٢٧٢ والطبري ١٨٤٣ و١٨٤٥ والواحدي في «أسباب النزول» ٥٨ وأبو نعيم ١/ ١٧٩ والبيهقي ٢/ ١١ كلهم من طريق عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حِيالِه، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ قال الترمذي: ليس إسناده بذاك، وأشعث يُضعَّف، وتوبع عند الطيالسي، تابعه عمرو بن قيس، وإنما علته عاصم بن عبيدالله، فإنه ضعيف، وضعفه ابن العربي، وله شاهد من حديث جابر أخرجه الدارقطني ١/ ٧٢ والحاكم ١/ ٢٠٦ والواحدي في «الأسباب» ٥٧ والبيهقي ٢/ ١٠ـ ١٢، وإسناده ضعيف لضعف أبي سهل وهو محمد بن سالم، وبه أعله الذهبي في التلخيص، وتابعه عبدالملك العرزمي عند الواحدي ٥٧ والجصّاص ١/ ٧٦ والعرزمي متروك، وقد ورد من طرق أخرى واهية لعلها تبلغ درجة الحسن بمجموعها، أو تقرب من الحسن كما قال الحافظ ابن كثير، ١/ ١٦٣ وانظر مزيد الكلام عليه في تفسير ابن كثير بتخريجي، والله الموفق.

---

(١) انظر «أحكام القرآن» ١/ ٧٥ـ ٧٦ للجصاص، وأحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ١٣.
(٢) يأتي في سورة التوبة آية: ١٧.
(٣) انظر الطبري ١٨٣٧.
(٤) يأتي برقم ٣٤.
(٥) ضعيف. أخرجه الطبري ١٨٤٦ عن قتادة بأتم منه، وهذا ضعيف لإرساله، وذكره الواحدي ٦٠ عن عطاء عن ابن عباس تعليقاً، فهذا واهٍ شبه لا شيء، وقد صح خلافه، وانظر الحديث الآتي.

نزلت في الدعاء. السابع: أنّ معناها أينما كنتُم وحيثما كنتم من مَشرِق أو مغرب فلكم قِبْلةٌ واحدة تستقبلونها.

قال القاضي: هذه الأقوال السبعة لقائليها تحتملُ الآية جميعها؛ فأما قولُ ابن عباس فيشهدُ له قوله سبحانه وتعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١٤٢]. وأما قولُ ابنِ عمر، فسند صحيح، وهو قويٌّ في النظر، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ:

[٣٤] «أنه كان يُحرِم في السفَر على الراحلة، مُستَقبِل القبلة، ثم يصلي حيث توجَّهَت به بقيةَ الصَّلاة»، وهو صحيح. وأما قول عامر بن ربيعة، فقد أُسند إلى النبي ﷺ ولم يصح عنه[1]، وإن كان المصنِّفون قد رَوَوْهُ.

وقد اختلف العلماء[2] في ذلكَ؛ فقال أبو حنيفة ومالك: تُجزِئه، بَيْدَ أن مالكاً رأى عليه الإعادَة في الوقت استحباباً. وقال المغيرة[3] والشافعي: لا يُجزِئه؛ لأن القِبْلة شرط من شروط الصلاة، فلا ينتصب الخطأ عُذراً في تركها، كالماء الطاهر والوقت. وما قاله مالكٌ أصحُّ؛ لأن جِهَة القِبْلة تبيح الضرورةُ تركَها في المسايفة[4]، وتبيحها أيضاً الرُّخصة حالةَ السفر، فكانت حالة عُذرٍ أشبه بها؛ لأن الماء الطاهر لا يبيح تركَه إلى الماء النجس ضرورةٌ فلا يبيحه خطأً.

المسألة الثانية: معنى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾: أي: ذلك له مِلْكٌ وخَلْقٌ لجواز الصلاة إليه وإضافته إليه تشريفاً وتخصيصاً.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. قيل: معناه فثمَّ الله، وهذا يدلُّ على نَفْيِ الجهة والمكانِ عنه تعالى، لاستحالةِ ذلك عليه، وأنه في كل مكان بِعِلْمِهِ وقدرته.

---

[٣٤] صحيح. أخرجه مسلم ٧٠٠ح ٣٣ و٣٤ والترمذي ٢٩٥٨ والنسائي في «التفسير» ١٧ والطبري ١٨٤١ و١٨٤٢ والواحدي في «الأسباب» ٥٩ والبيهقي ٢/ ٤ واستدركه الحاكم ٢/ ٢٦٦ كلهم من حديث ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي، وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت ﴿فأينما تولوا فثمَّ وجه الله﴾ لفظ مسلم. وهو عند البخاري ١٠٩٦ ومسلم ٧٠٠ح ٣١ و٣٢ وليس فيه ذكر الآية، وتفرد عبدالملك بن أبي سليمان بذكر الآية، وقد خالفه غير واحد فلم يذكروها، والله أعلم.

---

(١) تقدم برقم ٣٣، وأنه فوق الضعيف ودون الصحيح، والله أعلم.

(٢) قال الترمذي في «سننه» ٢/ ١٧٧ بعد ذكر حديث عامر بن ربيعة: وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا. قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعدَ ما صلىٰ أنه صلىٰ لغير القبلة، فإن صلاته جائزة. وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق اهـ. وذكره القرطبي في «تفسيره» ٢/ ٨٠ وزاد: وهو قول أبي حنيفة ومالك، غير أن مالكاً قال: تستحب له الإعادة في الوقت، وليس ذلك بواجب عليه، لأنه قد أدىٰ فرضه على ما أمر، والكمال يستدرك في الوقت اهـ ملخصاً.

(٣) هو المغيرة بن مقسم الضَّبِّي الكوفي الفقيه تابعي صغير روى له الأئمة الستة، توفي سنة ١٣٦ رحمه الله، انظر «تهذيب التهذيب» ١٠/ ٣٤١ـ ٣٤٢.

(٤) أي أثناء القتال، ويأتي في سورة النساء إن شاء الله.

وقيل: معناه فثمَّ قِبْلة الله، ويكون الوَجْهُ اسماً للتوَجُّه.

وتحقيق القول فيه: أن الله تعالى أمر بالصلاة عبادَه، وفرض فيها الخشوع استكمالاً للعبادة، وألزم الجوارحَ السكونَ، واللسانَ الصَّمْتَ إلا عن ذكر الله تعالى، ونَصْبَ البدن إلى جهة واحدة؛ ليكونَ ذلك أنْفَى للحركات، وأقعد للخواطر، وعيّنت له جهة الكعبة تشريفاً له.

وقيل له: إن الله سبحانه قِبَل وَجْهك، معناه أنك قصدْتَ التوجُّه إلى الله تعالى، وقد عُيّن لك هذا الصَّوْب، فهنالك تجد ثوابَك، وتحمد إيابك.

المسألة الرابعة: في تنزيل الآية على الأقوال المتقدمة: لا يخفى أنَّ عمومَ الآية يقتضي بمُطْلَقه جوازَ التوجُّه إلى جهتي المشرق والمغرب بكل حال، لكنّ الله سبحانه خصَّ من ذلك جوازَ التوجُّه إلى جهةِ بيت المقدس في وقتٍ، وإلى جهة الكعبة في حالِ الاختيار في الفَرض وَالحَضر فيها أيضاً، وبقيت على النافلة في السفر؛ وقد تقدَّمَ بيانُ ذلك في القسم الثاني من «الناسخ والمنسوخ».

الآيــة التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [الآية: ١٢٤]، فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ابْتَلَى معناه اخْتَبر، وقد تقدم بيانُه في كتاب المشكلين، وبيّنا أنّ معناه أمر ليَعْلَم من الامتثال أو التقصير مشاهدةً ما عَلِم غَيْباً، وهو عالِمُ الغيب والشهادة، تختلف الأحوال على المعلومات، وعِلْمُه لا يختلف، بل يتعلق بالكلّ تعلقاً واحداً.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿بِكَلِمَـٰتٍ﴾ هي جمع كَلِمة، يرجع تحقيقها إلى كلام الباري سبحانه، لكنه تعالى عَبَّر بها عن الوظائف التي كلّفها إبراهيم عليه السلام، ولما كان تكليفها بالكلام سُمّيت به، كما يسمَّى عيسى عليه السلام كلمةً؛ لأنه صدر عن الكلمة، وهي: «كُنْ»، وتسميةُ الشيء بمقدّمته أحَدُ قسْمَي المجاز الذي بيّناه في موضعه.

المسألة الثالثة: ما تلك الكلمات؟ وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً، لُبَابُه قولان:

أحدهما: أنها شريعةُ الإسلام، فأكملها إبراهيمُ عليه السلام. قال ابن عباس: وما قام أحَدٌ بوظائفِ الدين مثله، يعني ـ والله أعلم ـ قَبْله؛ فقد قام بها بعده كثير من الأنبياء، وخصوصاً محمداً ﷺ وعليهم. الثاني: أنها الفِطْرَة التي أوعز الله تعالى بها إليه، ورتّبها عليه، وروَتْ عائشة رضي الله عنها في الصحيح، عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٣٥] «عَشْرٌ من الفِطرة: قَصّ الشارب، وإعفاء اللِّحْية، والسِّواك، واستنشاقُ الماء، وقصّ

---

[٣٥] أخرجه مسلم ٢٦١ وأبو داود ٥٣ والترمذي ٢٧٥٧ والنسائي ٨/ ١٢٦ـ ١٢٨ وابن ماجه ٢٩٣ وابن أبي شيبة ٨/٥٦٧ وأحمد ٦/ ١٣٧ وابن خزيمة ٨٨ والدارقطني ١/ ٩٤ـ ٩٥ والطحاوي في «المشكل» ٦٧٥ والبيهقي ١/ ٥٢ كلهم من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبدالله بن الزبير عن عائشة مرفوعاً. وإسناده ضعيف، وإن رواه مسلم. قال الحافظ في «التقريب» مصعب بن شيبة: ليّن الحديث وكرره النسائي من

الأظفار، وغَسْل البراجم، وحَلْق العَانَة، وَنَتْف الإبط، وانتقاص الماء»[(1)]. [قال زكريا: قال مصعبٌ][(2)]: ونَسِيتُ العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

[٣٦] وروى عَمّار بن ياسر الحديث، وقال: **«المضمضة، والاستنشاق»**، وزاد **«الخِتَان»**، وذكر **«الانتضاح»** بدل **«انتقاص الماء»**.

وقد قال بعض علمائنا: إن معنى قوله هنا: «من الفِطْرَة» يعني من السنّة، وأنا أقول: إنها من المِلّة. وقد رُوِي أن إبراهيم ابتُلِي بها فَرْضاً، وهي لنا سُنَّة، والذي يصحُّ أن إبراهيم عليه السلام ابتُلِي بها تكليفاً غير معيَّن من الفرض أو الندب في جميعها أو انقسام الحال فيها. وقد اتفقت الأمةُ على أنها من المِلَّة، واختلفوا في مراتبها؛ فأما قصُّ الشارب وإعفاءُ اللحية فمخالفة للأعاجم؛ فإنهم يقصُّون لِحاهم، ويوفِّرون شوارِبَهم، أو يوفرونهما معاً، وذلك عكس الجمال والنظافة. وأما السواكُ والمضمضة والاستنشاق فلتنظيف الفَمِ من الطعام والقَلَح[(3)]. وأما قصُّ الأظفار فلتنزيه الطعامِ عما يلتئم

وجهين عن طلق بن حبيب فجعله من قوله لم يرفعه، وقال النسائي: هذا أشبه بالصواب، من حديث مصعب بن شيبة، ومُصعب منكر الحديث. وقال الدارقطني في «التَّتَبُّع» ص ٥٠٧: خالفه رجلان حافظان سليمان التيمي وجعفر بن إياس روياه عن طلق بن حبيب من قوله، ومصعب منكر الحديث، وقال ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٧٧ بعد أن عزاه لمسلم: وصححه ابن السكن، وهو معلول.

وقال الزيلعي في نصب الراية ١/٧٦: وهذا الحديث وإن كان في مسلم ففيه علتان ذكرهما تقي الدين في «الإمام» وعزاهما لابن منده: إحداهما: الكلام في مصعب. قال النسائي: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لا يحمدونه، ليس بقوي. الثانية: أن سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلاً. كذا قال، والصواب أن النسائي رواه عن التيمي عن طلق من قوله، ليس فيه ذكر ابن الزبير، وليس هو بمرسل، وله شاهد ضعيف من حديث عمار بن ياسر، وهو الآتي. وورد من حديث أبي هريرة بلفظ «خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظافر».

أخرجه البخاري ٥٨٨٩ و٥٨٩١ ومسلم ٢٥٧ وأبو داود ٤١٩٨ والترمذي ٢٧٥٦ والنسائي ١/ ١٥ وابن ماجه ٢٩٢ وأحمد ٢/ ٢٢٩ و ٢٨٣ وابن حبان ٥٤٧٩ و٥٤٨٠ و٥٤٨٢ والطحاوي في «المشكل» ٦٨٣ وفي رواية «الفطرة خمس: . . » وورد من حديث ابن عمر بلفظ «من الفطرة: حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب» أخرجه البخاري ٥٨٩٠ والنسائي ١/ ١٥ وأحمد ٢/ ١١٨ والطحاوي في «المشكل» ٦٨٢، واللفظ للبخاري.

[٣٦] أخرجه أبو داود ٥٤ وابن ماجه ٢٩٤ والطيالسي ٦٤١ والطحاوي في «المشكل» ٦٨٤ والبيهقي ١/ ٥٣ من حديث عمار بن ياسر، وإسناده ضعيف، فيه إرسال بين سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، ومع ذلك سلمة مجهول، وله علة ثانية: علي بن زيد بن جدعان ضعيف الحديث، لكن لعله يتأيد بحديث عائشة المتقدم عند مسلم، وإن كان الآخر ضعيفاً، والله أعلم.

تنبيه: ما ذكرت من الأحاديث الصحيحة عن ابن عمر وأبي هريرة، وكذا ما ذكره المصنف من حديث عمار وعائشة، لا يعني صحة تفسير من فسر الكلمات التي ابتلي بها إبراهيم وأنها الفطرة. فإنه ليس في شيء من الأحاديث المتقدمة تفسير الآية، أو ذكرها أصلاً، فتنبه، والله الموفق.

---

(١) انتقاص الماء: هو الاستنجاء. والبراجم: عقد الأصابع ومفاصلها.

(٢) زيادة عن كتب التخريج، وبها يستقيم السياق.

من الوسخ فيها والأقذار. وأما غسل البَرَاجم فلِمَا يجتمع من الأوساخ في غُضونها[١]. وحَلْق العانة ونَتْف الإبط تنظيفاً عما يتلبّد من الوسَخ فيهما على شعرهما ومما يجتمع من الرخْص[٢] فيهما، والاستنجاء لتنظيف ذلك المحلّ وتطييبه عن الأذى والأدواء. وأما الخِتَان فلنظافة القُلْفَة عمّا يجتمعُ مِنْ أَذى البَوْل فيها، ولم يَخْتَتِن أحدٌ قَبْلَ إبراهيم عليه السلام؛ ثبت في الصحيح:

[٣٧] «أنه اختتن بالقَدُوم[٣] وهو ابنُ مائةٍ وعشرين سنة».

وقد اختلف العلماءُ[٤] فيه: فرأى مالك أنه سُنَّة لما قُرِنَ به من إخوته في هذا الحديث، ورأى

---

[٣٧] أخرجه أحمد ٢/ ٤٣٥ وابن حبان ٦٢٠٥ كلاهما من حديث أبي هريرة، وفيه محمد بن عجلان، وهو صدوق لكن قال الحافظ في «التقريب»: اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. وورد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه أبو يعلى ٥٩٨١ وابن أبي عاصم في «الأوائل»، ٢٠ والطبراني في «الأوائل» ١١ ومحمد بن عمرو، صدوق وحديثه حسن، لكن خولف، فقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٥٥١ ح ٤٠٢٣ و٤٠٢٤ من طريق حماد بن سلمة وأبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة فجعله من كلام أبي هريرة، لم يرفعه، وهذا إسناد كالشمس، وورد مرفوعاً من وجه آخر أخرجه ابن حبان ٦٢٠٤، وإسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس، وعلي بن زياد شبه مجهول، وورد عن ابن المسيب من قوله، ليس بمرفوع ولا موقوف، كذا أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٢٢ وعبدالرزاق ٤٥/ ٢٠٢ والبيهقي في «الشعب» ٨٦٤٠ و٨٦٤٢ كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب، وهذا إسناد صحيح، وورد مرفوعاً من وجه آخر، أخرجه أحمد ٢/ ٣٢٢ من طريق ورقاء، و٤١٨ من طريق مغيرة بن عبدالرحمن، والبخاري ٣٣٥٦ من طريق مغيرة، و٦٢٩٨ وفي «الأدب المفرد» ١٢٤٤ من طريق شعيب، ومسلم ٢٣٧٠ من طريق مغيرة كلهم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «اختتن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة، واختتن بالقَدُوم» وهذا اللفظ يعارض ما ذكره المصنف، وما رواه غير واحد بلفظ «وهو ابن مائة وعشرين»، وحديث أبي الزناد عن الأعرج أصح من حديث يحيى بن سعيد عن ابن المسيب فإن هذا الأخير فيه اضطراب، حيث رواه مالك وعبدالرزاق عن ابن المسيب من قوله، وهذا مقطوع، وأخرجه الحاكم من وجهين عن أبي هريرة موقوفاً، ورواه ابن حبان وأبو يعلى وغيرهما مرفوعاً، وهذا اضطراب في حديث يحيى بن سعيد، وحديث أبي الزناد أصح والله أعلم. تنبيه: وقد نَسب الأستاذ حسين أسد في مسند أبي يعلى الحديث للبخاري ومسلم وغيرهما، ولم ينبه على أن لفظ البخاري ومسلم مختلف، شيء آخر، وهو أن الشيخ شعيب نسب حديث أبي هريرة للحاكم على أنه رواه مرفوعاً، ، وليس كذلك، فإنه رواه موقوفاً كما تقدم، والله الموفق.

---

(١) القَلَحُ: صفرة الأسنان اهـ. قاموس.

(٢) الغَضْنُ - ويحرك -: كل تثَنٍّ في ثوب، أو جلد، أو درع اهـ قاموس. والبراجم: مجتمع الدرن، واحدها بُرْجمة، وهو ظهر عقدة كل مفصل، فظهر العقدة يسمى بُرْجُمة، وما بين العقدتين تسمى: راجبة، قاله القرطبي في «تفسيره» ٢/ ١٠٣.

(٣) الرُّحَضَاء: العرق إثر الحمى، أو عَرَقٌ يغسل الجلد كثرة اهـ قاموس. وتحرف في الأصل إلى «الرّحص» بالحاء.

(٤) قال البخاري عقب روايته الأخيرة: «بالقَدُوم» مخففة. حدثنا قُتيبة، حدثنا المغيرة، عن أبي الزناد وقال: بالقَدُّوم - وهو موضع - مشدد. وقال النووي في «شرح مسلم» ١٥/ ١٢٣: رواة مسلم متفقون على تخفيف =

الشافعي أنه فَرْض؛ لأنه تُكْشف له العورة ولا يباحُ الحرامُ إلا للواجب، وقد مَهَّدْناه في مسائل الخلاف، فلما أتم إبراهيم عليه السلام هذه الوظائف أَثْنَى الله سبحانه عليه، فقال: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾﴾[1]. سمعت بعضَ العلماء يقول: وإبراهيم الذي وفّى بماله للضِّيفان، وببَدنه للنيران، وبقَلْبه للرحمن.

= «القدوم» ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه، قالوا: وآلة النجار يقال لها: قدوم، بالتخفيف لا غير، وأما القدوم مكان بالشام، ففيه التخفيف والتشديد، فمن رواه بالتشديد أراد القرية، ومن رواه بالتخفبف، يحتمل القرية والآلة، والأكثرون على التخفيف، وعلى إرادة الآلة. كذا قال النووي رحمه الله!؟ مع أن البخاري نقل عن أبي الزناد أن القدوم موضع. وكذا قال عبد الرزاق عقب روايته، وهم أعرف من غيرهم بالمراد، وجاء في القاموس مادة ـ ق ـ د ـ م ـ: والقَدُوم: آلة للنَّجرِ، وقرية بحلب، وموضع بنَعْمَان، وجبل بالمدينة، وثنية بالسَّراة، وموضع اختتن به إبراهيم عليه السلام، وقد تَشدَّدُ داله. اهـ.

(١) قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ٢/ ٩٩: اختلف العلماء في الختان، فجمهورهم على أن ذلك من مؤكدات السنن، ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال، وقالت طائفة ذلك فرض لقوله تعالى: ﴿أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾. وإليه مال بعض المالكيين، وهو قول الشافعي اهـ. ملخصاً. وقال الإمام ابن قدامة في «المغني» ١/ ١١٥: فأما الختان فواجب على الرجال، ومكرمة للنساء. وقال صاحب «الدر المختار» في فروع الحنفية ٥/ ٤٧٨: والأصل أن الختان سنة، وهو من شعائر الإسلام. قال: وختان المرأة ليس بسنة بل مكرمة. وقال النووي في «شرح مسلم» ٣/ ١٤٨: فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء، وسنة عند مالك وأكثر العلماء. وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٤٠: وقد ذهب إلى وجوب الختان الشافعي وجمهور أصحابه، وعن أحمد وبعض المالكية يجب، وعن أبي حنيفة، واجب وليس بفرض، وعنه: سنة يأثم بتركه اهـ باختصار.

فائدة: قال الإمام موفق الدين بن قدامة في «المغني» ١/ ١١٥ فأما الختان، فواجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهنّ، هذا قول كثير من أهل العلم، قال أحمد: الرجل أشدّ، وذلك أن الرجل إذا لم يختتن، فتلك الجلدة مدلاّة على الكمرة، ولا ينقّى ما ثمّ، والمرأة أهون. . ثم قال: ويشرع الختان في حق النساء أيضاً. قال أبو عبدالله: حديث النبي ﷺ «إذا التقى الختانات وجب الغسل» فيه بيان أن النساء كنّ يختتنّ، وحديث عمر: إن ختّانة ختنت، فقال: أبْقِي منه شيئاً إذا خفضْتِ، وروىَ الخلال بإسناده عن شداد بن أوس قال: قال النبي ﷺ: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء»، وعن جابر بن زيد مثل ذلك موقوفاً عليه، وروي عن النبي ﷺ أنه قال للخافضة: أشمّي ولا تَنْهَكي، فإنه أحظَى للزوج، وأسرىَ للوجه» والخفض ختانة المرأة اهـ، قلت: وهذا الحديث ضعيف، وكذا ما قبله، والصواب موقوف.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٣/ ١٤٨: والختان عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعاً، ثم إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة، حتى ينكشف جميع الحشفة، وفي المرأة يجب قطع أدنىٰ جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج اهـ وذكره الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٤٠ مثل هذا وزاد عليه أشياء ومن ذلك وقال ابن الحاج في «المدخل»: اختلف في النساء هل يخفضن عموماً، أو يفرق بين نساء المشرق، فيخفضن، ونساء المغرب، فلا يخفضن، لعدم الفضلة المشروع قطعها منهنّ، بخلاف نساء المشرق.

والصحيح والذي تميل إليه النفس، هو ما اختاره الحنفية والحنابلة من كونه مكرمة في حق النساء، ولو كان مؤكداً في حقهنّ لاشتهر كما اشتهر في حق الرجال، فقد تواترت الأخبار عن الصحابة ومن بعدهم في ختان الأولاد الذكور، والله تعالىٰ أعلم.

(٢) سورة النجم: ٣٧

الآيــة الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [الآية: ١٢٥].

هذا تنبيهٌ من الله تعالى لعبادِه على فَضْلِه، وتعديدٌ لنعَمِه التي منها أنْ جعل البيتَ الحرامَ ـ للعرب عموماً ولقريش خصوصاً ـ مثابةً للناس؛ أي مَعَاداً في كل عام لاَ يخْلُو منهم، يقال: ثاب إلى كذا؛ أي: رجع وعاد إليه.

فإن قيل: ليس كلُّ مَنْ جاءه عاد إليه.

قلنا: لا يختصُّ ذلك بِمَنْ ورد عليه، وإنما المعنى أنه لا يخلو من الجملة، ولم يعدَم قاصداً من الناس؛ وكذلك جعله تبارك وتعالى أمْناً يَلْقَى الرجلُ فيه قاتلَ وليِّه فلا يروِّعه.

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[1]. وكذلك ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[2]. وهذا لِمَا كان الله تعالى قد ركَّب في قلوبهم من تعظيم البُقْعَة وتَفْضِيل الموضع على غيره من الأرضِ المشابهة له في الصفة، بهذه الخِصِّيصَى المعظمة.

وقد سمعتُ أنَّ الكلبَ الخارج مِنَ الحرَم لا يروِّعُ الصيدَ بها[3]، وهذا من آيات الله تعالى فيها؛ وهذا اللفظُ وإن كان ورد بالبيت، فإن المرادَ به الحرَمُ كلّه؛ لأن الفائدةَ فيه كانت وعليه دَامَت.

وقد اختلف العلماء في تفسير الأمْنِ على أربعة أقوال:

الأول: أنه أَمْنٌ من عذاب الله تعالى في الآخرة، والمعنى أنّ مَنْ دخله معظِّماً له، وقصده مُحْتَسباً فيه لمن تقدّم إليه. ويعضده ما رُوي في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

[٣٨] «مَنْ حَجَّ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رجع كيوم ولدته أمه».

الثاني: معناه مَنْ دخله كان آمناً من التشفّي والانتقام، كما كانت العربُ تفعَلُه فيمَنْ أناب إليه مِنْ تَركها لحقٍّ يكونُ لها عليه.

الثالث: أنه أمْنٌ من حَدٍّ يُقَام عليه، فلا يقتَلُ به الكافر، ولا يُقْتَصُّ فيه من القاتل، ولا يقامُ الحَدُّ على المحصن والسارق؛ قاله جماعة من فقهاء الأمصار، ومنهم أبو حنيفة، وسيأتي عليه الكلام.

الرابع: أنه أمْنٌ من القتال؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح:

[٣٩] «إن الله حبس عن مكة الفيل أو القتل[4] وسلَّط عليها رسولَه والمؤمنين، لم تحل لأحَدٍ

---

[٣٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٥٢١ و١٨١٩ و١٨٢٠ ومسلم ١٣٥٠ والحميدي ١٠٠٤ وعبدالرزاق ٨٨٠٠ والطيالسي ٢٥١٩ والدارمي ٢/ ٣١ وأحمد ٢/ ٤٨٤ وعلي بن الجعد ٩٢٦ والترمذي ٨١١ والنسائي٥٠/ ١١٤ وابن ماجه ٢٨٨٩ وابن خزيمة ٢٥١٤ وابن حبان ٣٦٩٤ والدارقطني ٢/ ٢٨٤ والطبري ٣٧١٨ و٣٧١٩ والبغوي في «السنة» ١٨٤١ و «التفسير» ١/ ١٧٣ والبيهقي ٥/ ٢٦٢ من طرق كلهم من حديث أبي هريرة.

[٣٩] صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ١١٢ و٢٤٣٤ و٦٨٨٠ ومسلم ١٣٥٥ وأبو داود ٢٠١٧ و٤٥٠٥

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٩٧. (٢) سورة العنكبوت، آية: ٦٧.

(٣) هذا ليس على إطلاقه، فالمشاهد عكس ذلك.

(٤) وقع في رواية البخاري الأولى «إن الله حبس عن مكة القتل ـ أو الفيل شك أبو عبدالله وسلط..» وليس في =

قبلي، ولا تحلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهار».

والصحيحُ فيه القولُ الثاني، وهذا إخبار من الله تعالى عن مِنَّتِهِ على عباده، حيث قرّر في قلوب العَرَبِ تعظيمَ هذا البيت، وتأمينَ مَنْ لجأ إليه؛ إجابةً لدعوة إبراهيم ﷺ، حين أنزل به أهلَه وولَده، فتوقَّع عليهم الاستطالَة، فدعا أن يكونَ أمْناً لهم فاستُجِيب دعاؤه.

وأما مَنْ قاله: إنه أَمْنٌ من عذاب الله تعالى، فإن الله تعالى نبَّه بجعله مَثَابَةً للناس وأمْناً على حُجَّته على خَلْقه، والأمنُ في الآخرة لا تُقَام به حجّة.

وأما امتناعُ الحدّ فيه فقولٌ ساقطٌ؛ لأن الإسلامَ الذي هو الأصل، وبه اعتصم الحرَم، لا يمنَعُ من إقامة الحدودِ والقصاص؛ وأمرٌ لا يقتضيه الأصل أَحْرَى ألاَّ يقتضيَه الفرع.

وأمّا الأمْنُ عن القتل والقتال فقولٌ لا يصحُّ؛ لأنه قد كان فيه القَتْلُ والقتال بعد ذلك ويكون إلى يوم القيامة، وإنما أَخبر النبيُّ ﷺ عن التحليل للقتال، فلا جَرَمَ لم يكن فيها تحليل قَبْلَ ذلك اليوم، ولا يكون لعدم النبوة إلى يوم القيامة، وإنما أخبر النبيّ ﷺ عن امتناع تحليل القتال شرعاً لا عن مَنْع وجوده حِسّاً.

الآيــة الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [الآية: ١١٥]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في تحقيق المَقَام: هو مَفْعَل ـ بفتح العين، من قام، كمضرب ـ بفتح العين أيضاً، من ضرب؛ فمن الناس مَنْ حَمَله على عُمومه في مناسك الحج؛ والتقدير: واتخِذُوا مِنْ مناسك إبراهيم في الحجّ عبادةً وقُدْوَة. والأكثر حَمْلُه على الخصوص في بعضها.

واختلفوا فيه: فقال قوم: هو الحَجَرُ الذي جعل إبراهيمُ عليه رِجْلَه حين غسلَتْ زوجُ إسماعيل عليهما السلام رَأْسَه. وقد رأيتُ بمكة صندوقاً فيه حَجَر، عليه أثَر قدمٍ قد انمحى واخْلَوْلَق، فقالوا كلهم: هذا أثر قَدَمِ إبراهيم عليه السلام، وهو موضوع بإزاء الكعبة.

وقال آخرون: هو الموضع الذي دَعا إبراهيمُ عليه السلام فيه ربه تعالى حين استودع ذرّيته.

فمَنْ حمله على العموم قال: معناه كما قدّمنا.

[المسألة الثانية]: ﴿مُصَلًّى﴾: مَدْعَى أي موضعاً للدعاء. ومَنْ خصَّصه قال: معناه موضعاً للصلاة المعهودة؛ وهو الصحيح.

والترمذي ١٤٠٥ والنسائي ٨/٣٨ وأحمد ٢/٢٣٨ والدارمي ٢/ ٢٦٥ والدارقطني ٣/ ٩٧ وابن حبان ٣٧١٥ والجصاص في «أحكامه» ١/ ٩٠، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٥٢ و«الدلائل» ٥/ ٨٤ كلهم من حديث أبي هريرة في أثناء خبر مطول.

= باقي روايات البخاري وكذا مسلم لفظ «القتل».

[٤٠] ثبت مِن كلِّ طريق[١] أنّ عُمر رضي الله عنه قال: وافقتُ ربي في ثلاث: قلت: يا رسولَ الله؛ لو اتخذتَ من مقام إبراهيم مصلًّى، فنزلَتْ: واتَّخِذُوا من مَقَام إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى. . .[٢] الحديث، فلما قضى النبي ﷺ طوافَه مشى إلى المقام المعروف اليوم، وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وصلّى فيه ركعتين[٣]، وبيَّن بذلك أربعة أمور:

الأول: أن ذلك الموضع هو المقام المراد في الآية. الثاني: أنه بيَّن الصلاة وأنها المتضمنةُ للركوع والسجود لا مُطْلَق الدعاء. الثالث: أنه عرّف وقت الصلاة فيه وهو عَقِب الطواف، وغيرُه من الأوقات مأخوذٌ من دليلٍ آخر. الرابع: أنه أوضح أنَّ ركعتي الطواف واجبتان، فمن تركهما فعليه دَم.

الآيــة الثانية والعشرون: وله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا﴾ [الآية: ١٤٢].

قال علماؤنا: المرادُ بذلك اليهود، عابُوا على المسلمين رجوعَهم إلى الكعبة عن بيت المقدس، وكان النبيُّ ﷺ يحبُّ أولاً أن يتوجَّه إلى بيت المقدس، حتى إذا دانَى اليهودَ في قِبْلَتِهم كان أقربَ إلى إجابتهم، فإنه عليه السلام كان حريصاً على تأليف الكلمة وجَمْع الناس على الدين، فقابلت اليهودُ هذه النعمةَ بالكُفْران، فأعلمهم الله تعالى أنَّ الجهاتِ كلَّها له، وأن المقصودَ وَجْهُه، وامتثالُ أمره، فحيثما أُمِر بالتوجّه إليه تَوَجَّه إليه؛ وصحّ ذلك فيه. وتمامُ الكلام في القسم الثاني، وهو قريبٌ من الذي تقدّم من قبل.

الآيــة الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [الآية: ١٤٣].

الوسط في اللغة: الخِيَار، وهو العَدْل. وقال بعضهم: هو مِنْ وسط الشيء، وليس للوسط الذي هو بمعنى مُلْتَقَى الطرفين ههنا دخول؛ لأن هذه الأمةَ آخِرُ الأمم؛ وإنما أراد به الخيار العدل، يدلُّ عليه قوله تعالى بعده: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. فأنبأنا ربُّنا تعالى بما أنعم به علينا من تفضيله لنا باسم العدالة، وتوليته خطّة الشهادة على جميع الخليقة، فجعلنا أولاً مكاناً

---

[٤٠] صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٢ و٤٤٨٣ و٤٧٩٠ و٤٩١٦ والترمذي ٢٩٥٩ و٢٩٦٠ والنسائي في «التفسير» ١٨ وابن ماجه ١٠٠٩ وأحمد ١/ ٢٤ـ ٣٦ والدارمي ٢/ ٤٤ وابن حبان ٦٨٩٦ والطحاوي في «المشكل» ٤/ ٨٢٥ والبغوي في «شرح السنة» ٣٧٨٧ من طرق عن حميد الطويل عن أنس بأتم منه. وورد من حديث ابن عمر عن عمر أخرجه مسلم ٢٣٩٩ وورد من طرق أخرى ذكرها ابن كثير في «تفسيره» عند هذه الآية.

---

(١) كذا في الأصول، ولعل الصواب في العبارة «ثبت من طرق».

(٢) تمامه «وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله! لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنهنّ يكلمْنَ البَرّ والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه فقلت لهنّ ﴿عسى ربه إن طلقكنّ أن يبدِّلَهُ أزواجاً خيراً منكنّ﴾ فنزلت هذه الآية. لفظ البخاري. في الرواية ٤٠٢.

(٣) هو بعض حديث جابر الطويل، أخرجه مسلم ١٢١٨ مطولاً، وقد ساقه المصنف بمعناه، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وإن كنّا آخِراً زماناً، كما قال النبيّ ﷺ:

[٤١] «نحن الآخرون السابقون». وهذا دليلٌ على أنه لا يشهدُ إلا العدول، ولا ينفذ على الغير قولُ الغير إلا أن يكون عَدْلاً، وذلك فيما يأتي بعد إن شاء الله تعالى.

الآيـة الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْۚ﴾ [الآية: ١٤٣].

اتفق العلماء على أنها نزلَتْ فيمن مات وهو يصلِّي إلى بيت المقدس، واختلفوا في تأويلها؛ فمنهم مَنْ قال: وما كان الله لِيُضِيع إيمانَكم بالتوجُّه إلى القبلة وتصديقكم لنبيكم، قاله محمد بن إسحاق، وتابعه عليه معظمُ المتكلمين، والأصوليون.

وقد روى ابنُ وَهْب، وابن القاسم، وابن عبد الحكم، وأشهب، عن مالك: أن المراد به صلاتكم، زاد أشهب، وابن عبد الحكم: قال مالك: أقام الناس يصلُّون نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً؛ ثم أُمِرُوا بالبيت، فقال الله سبحانه وتعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْۚ﴾ أي: في صلاتكم إلى البيت المقدس.

قال: وإني لأذكر بهذه الآية قول المُرْجِئة: إن الصلاة ليست من الإيمان.

فإن قيل: فإن كانت الصلاةُ من الإيمان فلِمَ قال مالك: إنّ تاركها غَيْرُ كافر. وهذا تناقض، فحقّقوا وَجْه التقصي عنه.

فالجواب: إنَّا وإن قُلْنا إن الصلاة من الإيمان لم يبعد ذلك تسمية، وقد جاء ذلك في القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[1].

وكذلك لا يبعد أن يسمّى تاركُها كافراً.

[٤٢] قال النبيّ ﷺ: «بين العبد وبين الكُفر تَرْك الصلاة».

---

[٤١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٨ و٨٧٦ و٢٩٥٦ و٦٨٨٧ و٧٤٩٥ ومسلم ٨٥٥ وأحمد ٢/ ٢٤٣ـ ٢٤٩ـ ٢٧٤ـ ٣١٢ـ ٣٤١ـ ٤٧٣ـ ٥٠٢ـ ٥٠٤ والنسائي ٣/ ٨٥ـ ٨٦ وابن حبان ٢٧٨٤ والبيهقي في «الدلائل» ٥/ ٤٧٥ كلهم من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري في روايته الأولى هكذا مختصر وورد مطولاً في باقي الروايات وعند مسلم وغيره، ولفظ البخاري «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً، والنصارى بعد غد» لفظ البخاري في روايته الثانية بحرفيته. والله الموفق.

[٤٢] صحيح. أخرجه مسلم ٨٢ وأبو داود ٤٦٧٨ والترمذي ٢٦٢٠ والنسائي ١/ ٢٣٢ وابن ماجه ١٠٧٨ وأحمد ٣/ ٣٧٠ وابن أبي شيبة ١١/ ٣٤ والدارمي ١/ ٢٨٠ وابن حبان ١٤٥٣ والدارقطني ٢/ ٥٣ وابن مندة في «الإيمان» ٢١٩ والبيهقي ٣/ ٣٦٦ كلهم من حديث جابر «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» لفظ

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٢ـ ٤.

وقد قال علماؤنا الأصوليون: في ذلك وجهان:

أحدهما: أن تكون تسمية الصلاة إيماناً وتركها كُفراً مجازاً.

الثاني: أن يرجعَ ذلك إلى اعتقادِ وجوبِ الصلاة أو اعتقاد نَفْي وجوبها؛ وهذا لا يُحتاج إليه؛ بل يقول علماؤنا من الفقهاء: إنها تسمّى إيماناً، وهي من أركان الإيمان وعَهْد الإسلام.

ولكنَّ الفرق بين علماء الأصول والمُرْجِئة أن المُرجئة قالت: ليست من الإيمان وتاركها في الجنة، وهؤلاء قالوا: ليست من الإيمان وتاركها في المشيئة، وعلماؤنا الفقهاء قالوا: هي من الإيمان وتاركها في المشيئة، قَضَتْ بذلك آيُ القرآن وأحاديثُ النبي ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[1].

[٤٣] وقال النبي ﷺ: «خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله على عباده في اليوم والليلة، مَن جاء بهنَّ لم يضيع شيئاً منهن استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يُدخِلَه الجنة، ومَن لم يأت بهن فليس له عند الله عَهْدٌ إن شاء عذَّبه وإن شاء غَفَر له».

فقضت هذه الآيةُ وهذا الحديثُ ونظائرهما على كل متشابه جاء معارِضاً في الظاهر لهما؛ ولم يمتنع أنْ تُسمى الصلاةُ إيماناً في إطلاق اللفظ، ويُحْكَم لتاركها بالمغفرة تخفيفاً ورحمة.

ويُحْمَل ما جاء من الألفاظ[2] المكفِّرة؛ كقوله عليه السلام:

مسلم. وله شاهد من حديث بريدة، أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٤ وأحمد ٥/ ٣٤٦ـ ٣٥٥ والترمذي ٢٦٢١ وابن ماجه ١٠٧٩ والدارقطني ٢/ ٥٢ وصححه ابن حبان ١٤٥٤ والحاكم ١/ ٦ـ ٧، ووافقه الذهبي، وهو على شرط مسلم، وفي الباب أحاديث.

[٤٣] صحيح. أخرجه مالك ١/ ١٢٣ والحميدي ٣٨٨ وعبد الرزاق ٤٥٧٥ وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٦ و١٤/ ٢٣٥ وأحمد ٥/ ٣١٩ـ ٣٢٢ والدارمي ١/ ٣٧٠ وأبو داود ١٤٢٠ والنسائي ١/ ١٣٠ وفي «الكبرى» ٣١٤ وابن ماجة ١٤٠١ وابن حبان ١٧٣٢ و٢٤١٧ والطحاوي في «المشكل» ٣١٦٧ و ٣١٦٩ و٣١٧٠ والبيهقي ١/ ٣٦١ و ٢/ ٤٦٧ من حديث عبادة بن الصامت، وفيه أبو رُفيع المخدجي، وهو مقبول، وتابعه عبد الله الصنابحي عند أحمد ٥/ ٣١٧ وأبي داود ٤٢٥ والبغوي في «شرح السنة» ٩٧٨ والبيهقي ٢/ ٢١٥ والصنابحي ثقة، وتابعهما أبو إدريس الخولاني عند الطيالسي ٥٧٣ لكن في إسناده زمعة بن صالح الجندي، وهو ضعيف، لكن يصلح حديثه في المتابعات والشواهد، وقد صحح هذا الحديث ابن عبد البر كما في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٤٧ ح ٨٠٨ مع إقراره بأن المخدجي مجهول، لكن تقدم أنه ورد من طرق أخرى، فهو صحيح، وانظر تلخيص الحبير. و«مشكل الآثار» بتحقيق الشيخ شعيب، والله الموفق.

---

(١) سورة النساء، آية: ١١٦.

(٢) حكم من ترك الصلاة: جاء في «المغني» ٣/ ٣٥١ـ ٣٥٢ للعلامة ابن قدامة ما ملخصه: تارك الصلاة، لا يخلو، إما أن يكون جاحداً لوجوبها، أو غير جاحد، فإن كان جاحداً لوجوبها نظر فيه، فإن كان جاهلاً به، وهو ممن يجهل ذلك، كالحديث الإسلام، والناشىء ببادية عُرِّف وجوبها وعُلِم ذلك، ولم يُحكم بكفره، وإن لم يكن ممن يجهل ذلك، لم يُعذر، ولم يقبل ادعاء الجهل، وحكم بكفره. وهذا يصير مرتداً عن =

[٤٤] «من ترك الصلاة فقد كفر» ونحوه على ثلاثة أوجه:

الأول: على التغليظ. الثاني: أنه قد فَعَلَ فِعْل الكافر. الثالث: أنه قد أباح دمَه، كما أباحه الكافِرُ[1]؛ والله أعلم.

الآيـة الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ

[٤٤] جيد. أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٤ وأحمد ٥/ ٣٤٦ـ ٣٥٥ والترمذي ٢٦٢١ وابن ماجة ١٠٧٩ والدارقطني ٢/ ٥٢ وصححه ابن حبان ١٤٥٤ والحاكم ١/ ٦ـ ٧ ووافقه الذهبي، وإسناده جيد، رجاله رجال مسلم، رووه من حديث بريدة. وله شاهد من حديث ثوبان، أخرجه هبة الله الطبري كما في «الترغيب» ٧٩٩، وقال المنذري: إسناده صحيح. وله شاهد من حديث أنس أخرجه الطبراني كما في «الترغيب» ٨٠٤، وقال المنذري: إسناده لابأس به، وانظر الترغيب ٨٥٠ و «المجمع» ١/ ٢٩٥ وقد صححه إسحق بن راهويه. قال المنذري في ترغيبه بإثر حديث ٨١٨: قال محمد بن نصر المروزي سمعت إسحق يقول: صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر اهـ.

= الإسلام، وحكمه حكم سائر المرتدين، في الاستتابة والقتل، لا أعلم في ذلك خلافاً، وإن تركها لمرض، أو عجز عن أركانها وشروطها، قيل له: إن ذلك لا يسقط الصلاة، ويجب عليه أن يصلي على حسب طاقته، وإن تركها تهاوناً أو كسلاً دُعي إلى فعلها، وقيل له: إن صليت وإلا قتلناك، فإن صلى، وإلا وجَب قتله. ولا يقتل حتى يحبس ثلاثاً، ويضيق عليه، ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها ويخوف بالقتل، فإن صلى وإلا قتل بالسيف، وبهذا قال مالك وحماد بن زيد ووكيع والشافعي، وقال الزهري: يُضرب ويسجن، وبه قال أبو حنيفة. . . . وظاهر كلام الخرقي أنه يجب قتله بترك صلاة واحدة، وهي إحدىٰ الروايتين عن أحمد، ورواية ثانية: لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات. . . . ثم قال ابن قدامة: اختلفت الرواية: هل يقتل لكفره أو حداً به فروي أنه يقتل لكفره كالمرتد، فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يدفن بين المسلمين، ولا يرثه أحد، ولا يرث أحداً، اختارها أبو إسحق ابن شاقلا وابن حامد، وهو مذهب الحسن والنخعي والشعبي وأيوب السختياني والأوزاعي وابن المبارك وابن زيد وإسحق ومحمد بن الحسن، لحديث «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» والرواية الثانية: يقتل حداً، مع الحكم بإسلامه، كالزاني المحصن، وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة، وهذا قول أكثر الفقهاء، وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي اهـ ملخصاً. وقال النووي في «شرح مسلم ٢/ ٧٠ ما ملخصه: وأما تارك الصلاة: فإن كان منكراً لوجوبها، فهو كافر بإجماع المسلمين، خارج من ملة الإسلام، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاد وجوبها كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف العلماء فيه، فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق، ويستتاب، فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزاني المحصن، ولكنه يقتل بالسيف، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو مروي عن علي رضي الله عنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وبه قال ابن المبارك وإسحق، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني إلى أنه لا يكفر، ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي اهـ باختصار. وقد ذكر كلٌ من ابن قدامة والنووي أدلة كل فريق وما ذهب إليه، والله الموفق.

(١) أي أباح دمه بكفره، ورفضه للإسلام.

﴿وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [الآية: ١٤٤].

الشَّطْر في اللغة يقال على النِّصْفِ من الشيء، ويقال على القَصْد، وهذا خطابٌ لجميع المسلمين، مَنْ كان منهم معايِناً للبيت ومَنْ كان غائباً عنه.

وذكر الباري سبحانه المسجدَ الحرام، والمرادُ به البيت، كما ذكر في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[1]. الكعبة، والمراد به الحَرَم، لأنه تعالى خاطَبنا بلغة العرب، وهي تعبِّرُ عن الشيء بما يجاوِره أو بما يشتمل عليه؛ وإنما أراد سبحانه أن يعرِّف أن مَنْ بَعُد عن البيت فإنه يَقْصِد الناحية لا عَيْنَ البيت، فإنه يعسر نظره وقَصْده؛ بل لا يمكن أبداً إلاّ للمُعَاين، وربما التفت المعاينُ يميناً أو شمالاً فإذا به قد زَهَق عنه، فاستأنف الصلاة؛ وأضيقُ ما تكون القِبْلَة عند معاينة القبلة. وقد اختلف العلماء: هل فَرْضُ الغائب عن الكعبة استقبال العين؟ أو استقبال الجهة؟ فمنهم من قال: فَرضه استقبال العَيْن؛ وهذا ضعيف؛ لأنه تكليف لما لا يَصِلُ إليه. ومنهم مَنْ قال الجهة؛ وهو الصحيح لثلاثة أمور:

أحدها: أنه الممكن الذي يرتَبِطُ به التكليف. الثاني: أنه المأمورُ به في القرآن، إذ قال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾. فلا يُلْتَفَتُ إلى غير ذلك. الثالث: أنّ العلماء احتجُوا بالصفّ الطويل الذي يُعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت، ويجب أن يعوَّل على ما تقدم؛ فإن الصفَّ الطويل إذا بَعُد عن البيت أو طال وعرض أضعافاً مضاعفة لكان ممكناً أنْ يقابل جميع البيت.

الآيــة الـسـادسة والـعـشرون: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [الآية: ١٤٨]. وهي مُشْكِلةٌ، لُبَابُ الكلام فيها في مسألتين:

المسألة الأولى: أنَّ الوجهة هي هيئة التوجّه كالقِعْدة ـ بكسر القاف: هيئة القعود، والجِلسة: هيئة الجلوس، وفي المراد بها ثلاثةُ أقوال:

الأول: أن المرادَ بذلك أهلُ الأديان؛ المعنى لأهل كل مِلَّة حالةٌ في التوجُّه إلى القِبْلة؛ رُوي عن ابن عباس. الثاني: أنّ المعنى لكلٍّ وجْهَة في الصلاة إلى بيت المقدس، وفي الصلاة إلى الكعبة؛ قاله قتادة. الثالث: أن المرادَ به جميعُ المسلمين، أي لأهل كل جهة من الآفاق وجهة ممّنْ بمكة وممن بَعُد، ليس بعضُها مقدَّماً على البعض في الصواب؛ لأن الله تعالى هو الذي ولَّى جميعها وشرع جملتها، وهي وإن كانت متعارضة في الظاهر والمعاينةِ فإنها متفقةٌ في القَصْد وامتثالِ الأمر.

وقُرِىءَ «هُوَ مُوَلَّاها»[2] يعني المصلّي؛ التقدير المصلى هو مُوَجَّهٌ نحوها، وكذلك قبل في قراءة مَنْ قرأ ﴿هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ إن المعنى أيضاً أن المصلّي هو متوجِّهٌ نحوها؛ والأول أصحُ في النظر، وأشهرُ في القراءة والخبر.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٢٥.

(٢) قراءة ابن عباس وابن عامر، قاله الشوكاني في «تفسيره» ١/ ١٨١، وسبقه القرطبي ٢/ ١٦٤.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ معناه، افعلوا الخيرات، من السَّبْق، وهو المبادَرَةُ إلى الأوّلية، وذلك حثٌّ على المبادرة والاستعجال إلى الطاعات، ولا خلافَ فيه بين الأمة في الجملة.

وفي التفضيل اختلاف؛ وأعظم مُهِمٍّ اختلفوا في تفضيله الصلاة؛ فقال الشافعي: أول الوقت فيها أفضلُ من غير تفصيل؛ لظاهر هذه وغيرها، كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1]. وقال أبو حنيفة: آخِرُ الوقت أفضل؛ لأنه عنده وقت الوجوب حسبما مَهَّدناه في مسائل الخلاف. وأمّا مالك ففصّل القول؛ فأما الصبح والمغرب فأول الوقت فيهما أفضلُ عنده من غير خلاف. وأما الظهرُ والعصر فلم يختلف قوله: إن أول الوقت أفضل للفَذّ[2]، وإن الجماعة تؤخِّرُ على ما في حديث عُمَر[3] رضي الله عنه؛ والمشهورُ في العشاء أن تأخيرها أفضل لمن قَدَر عليه، ففي صحيح الحديث:

[٤٥] أن النبي ﷺ أخَّرها ليلةً حتى رقد الناسُ واستيقظوا، ثم قال: «**لولا أن أَشُقَّ على أمتي لأخَّرتها هكذا**». وأما الظهر فإنها تأتي الناسَ على غَفْلَةٍ فيُستَحَبُّ تأخيرها قليلاً حتى يتأهَّبُوا ويجتمعوا. وأما العصر فتقديمها أفضل.

ولا خلافَ في مذهبنا أنَّ تأخيرَ الصلاة لأجل الجماعة أفضلُ من تقديمها؛ فإنَّ فضل الجماعة مقدَّر معلوم، وفضل أول الوقت مجهول، وتحصيل المعلوم أَوْلَى.

وأما الصبح فتقديمها أفضل، لحديث عائشة رضي الله عنها في الصبح:

---

[٤٥] صحيح. أخرجه البخاري ٥٧١ و ٧٢٣٩ ومسلم ٦٤٢ وعبد الرزاق ٢١١٢ والحميدي ٤٩٢ وابن أبي شيبة ١/ ٣٣١ والدارمي ١/ ٢٧٦ والنسائي ١/ ٢٦٥ وابن حبان ١٠٩٨ و ١٥٣٣ وابن خزيمة ٣٤٢ والطبراني ١١٣٥٨ كلهم عن ابن عباس قال: أعتم رسولُ الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب، فقال: الصلاة. قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماءً، واضعاً يده على رأسه، فقال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا» لفظ البخاري وللحديث تتمة، وذكرت اللفظ الذي استشهد به المصنف، والله الموفق.
وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري ٥٧٠ ومسلم ٦٣٩ وعبد الرزاق ٢١١٥ وأحمد ٢/ ١٢٦ وابن حبان ١٠٩٩.
وله شاهد من حديث عائشة، أخرجه البخاري ٥٦٦ و ٥٦٩ و ٨٦٢ و ٨٦٤ ومسلم ٦٣٨ وأحمد ٦/ ١٩٩ـ ٢٧٢ وابن حبان ١٥٣٥ والبيهقي ١/ ٣٧٤. وله شاهد من حديث أنس، أخرجه البخاري ٥٧٢ و ٦٦١ و ٨٤٧ و ٥٨٦٩ ومسلم ٦٤٠ وأحمد ٣/ ١٨٢ـ ١٨٩ وابن حبان ١٥٣٧ والبغوي في «شرح السنة» ٣٧٦، وفي الباب أحاديث، فهو حديث مشهور، والله الموفق.

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٣٣.
(٢) الفذ: الفرد.
(٣) انظر الحديث الآتي.

[٤٦] «كان النبي ﷺ يصلي الصبح فينصرف النساء متلففات[١] بِمُرُوطِهِنَّ[٢] ما يُعْرَفْن من الغَلَس».

[٤٧] ولحديث جابر رضي الله عنه في الصبح أيضاً: «كان النبي ﷺ إذا رآهم في صلاة العشاء قد اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطأوا أخَّر. والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصلّيها بغَلَس» معناه كانوا مجتمعين أو لم يكونوا مجتمعين كان يُغلّس بها.

وأما المغرب فلمواظبة النبي ﷺ فيها على الصلاة عند غروب الشمس اقْتُدِيَ به في ذلك أو امْتُثِل أمره.

وبالجملة فلا يعادل المبادرة إلى أول الوقت شيء. قال الله تعالى ـ مخبِراً عن موسى ﷺ: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾[٣].

[٤٨] وروى الدارقُطْني، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه لما سمع قول النبي ﷺ: **«أول**

---

[٤٦] صحيح. أخرجه البخاري ٣٧٢ و ٥٧٨ و ٨٦٧ و ٨٧٢ ومسلم ٦٤٥ ومالك ١/ ٥ والشافعي ١/ ٥٠ والطيالسي ١٤٥٩ والحميدي ١٧٤ وابن أبي شيبة ١/ ٣٢٠ وأحمد ٦/ ٣٧ـ ٢٤٨ والدارمي ١/ ٢٧٧ وأبو داود ٤٢٣ والترمذي ١٥٣ والنسائي ١/ ٢٧١ وابن ماجة ٦٦٩ والطحاوي في «المعاني» ١/ ١٧٦ وابن حبان ١٤٩٨ و ١٤٩٩ والبيهقي ١/ ٤٥٤ من طرق كلهم من حديث عائشة.

[٤٧] صحيح. أخرجه البخاري ٥٦٠ و ٥٦٥ ومسلم ٦٤٦ كلاهما من حديث جابر «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصرَ والشمسُ نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً، وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عجَّلَ، وإذا رآهم أبطأوا أخَّر، والصبحُ ـ كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس» لفظ البخاري.

[٤٨] ضعيف. لم أجده من حديث أبي بكر، وعزاه المصنف للدارقطني، وليس هو في سننه، ولعله في العلل أو في الأفراد أو غرائب مالك، والله أعلم. وقال القرطبي في «تفسيره» ٢/ ١٦٥ـ ١٦٦ بعد أن ذكر المرفوع: زاد ابن العربي: فقال أبو بكر.... » الأثر. اهـ. وهذه الزيادة لم أقف عليها، وأما المرفوع فقد ورد من وجوه متعددة. منها حديث ابن عمر: أخرجه الترمذي ١٧٢ والدارقطني ١/ ٢٤٩ وابن حبان في «المجروحين» ٣/ ١٣٧ـ ١٣٨ وابن الجوزي في «العلل» ٦٥٢ والبيهقي ١/ ٤٣٥ ومداره على يعقوب بن الوليد، وهو متروك كذاب، واكتفى الترمذي بقوله: غريب. وقال ابن حبان في ترجمة يعقوب: كان ممن يصنع الحديث. وقال ابن الجوزي: قال أحمد: كان من الكذا بين الكبار، وقال البيهقي: يعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيى، وكذبه أحمد وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع نعوذ بالله من الخذلان، وقد روي بأسانيد أخر كلها ضعيفة. ومنها حديث أبي محذورة: أخرجه الدارقطني ١/ ٢٥٠ وابن عدي ١/ ٢٥٦ والديلمي ٨٩ والبيهقي ١/ ٤٣٥ـ ٤٣٦، وأعله ابن عدي والبيهقي وغيرهما بإبراهيم بن زكريا، وقالا: حدث بالبواطيل. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٤٣ عن ابن الجوزي قوله: قال أبو حاتم عن إبراهيم بن

---

(١) وقع في الأصل «ملتفات» والتصويب عن الموطأ والبخاري ومسلم وأبي داود وابن حبان وباقي كتب الحديث، وفي رواية لمسلم «متلفّقات» قوله «متلفعات» في «النهاية» اللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله، كساء كان أو غيره، وتلفع بالثوب: إذا اشتمل به.

(٢) المروط: جمع مِرْط، وهي أكسية من صوف أو خز. كان يؤتزر بها.

(٣) سورة طه، آية: ٨٤.

الوقت رضوانُ الله، وآخره عَفْوُ الله». قال: رضوانُ الله أحبُّ إلينا من عَفْوِه؛ فإن رضوانه للمحسنين، وعَفْوَه للمقَصّرين.

[٤٩] وفي الصحيح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس» ولعله(١) في السفر إذا اجتمع أصحابه، إذ قد صحّ عنه أنه قال:

[٥٠] «أَبرِدوا» حتى رأينا فَيْءَ التلول.

الآيــة السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ [الآية: ١٥٤].

وفي السورة التي بعدها: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾(٢). تعلَّق بعضُهم في أن الشهيدَ لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه بهذه الآية؛ لأن الميت هو الذي يُفْعَلُ ذلك به، والشهيدُ حَيٌّ، وبه قال مالك والشافعي(٣). وقال أبو حنيفة: لا يُصَلَّى عليه، وكما أن الشهيد في حكم الحيِّ فلا يُغَسَّل،

زكريا: هو مجهول، والحديث الذي رواه منكر. ومنها حديث جرير: أخرجه الدارقطني ١/ ٢٤٩ بإسناد ساقط، وعلته الحسين بن حميد بن الربيع، قال ابن عدي: قال مطين: هو كذاب ابن كذاب ونقله الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٤٣. ومنها حديث أنس: أخرجه ابن عدي ٢/ ٧٧ وابن الجوزي في «العلل» ٦٥١ وقال ابن عدي: هذا الحديث من الأحاديث التي يرويها بقية عن المجهولين، ووافقه ابن الجوزي، وكذا الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٤٣. ومنها حديث ابن عباس: أخرجه الخطيب في «موضح الأوهام» ٢/ ١٣٦، وإسناده ضعيف جداً، فيه نافع بن هرمز السلمي، وهو متروك، وكذبه ابن معين، كما في «الميزان» ٩٠٠٠/٤/ ٢٤٣، ونقل الزيلعي ١/ ٢٤٣ عن النووي في «الخلاصة» قوله: أحاديث «الصلاة لأول وقتها» و «أول الوقت رضوان الله...» كلها ضعيفة، اهـ قلت: فالحديث لا يرقى إلى درجة الحسن لشدة ضعف أسانيده.

[٤٩] صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٠ عن أنس «أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر...» الحديث. وورد من حديث أبي برزة أخرجه البخاري ٥٤١ ومسلم ٦٤٧ من حديث أبي برزة، وفيه «وكان يصلي الظهر إذا زالت الشمس» وورد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه مسلم ٦١٢ ح ١٧٣ وورد من حديث جابر، أخرجه مسلم ٤٦٣ وأحمد ٥/ ٨٩ وابن حبان ١٥٢٨، وفي الباب أحاديث، فهو حديث مشهور.

[٥٠] صحيح، أخرجه البخاري ٥٣٥ و ٥٣٩ و ٦٢٩ ومسلم ٦١٦ وابن أبي شيبة ١/ ٣٢٤ وأحمد ٥/ ١٥٥ـ ١٧٦ والترمذي ١٥٨ والطيالسي ٤٤٥ وابن حبان ١٥٠٩ والطحاوي في «المعاني» ١/ ١٨٦ والبغوي في «شرح السنة» ٣٦٣ كلهم من حديث أبي ذر الغفاري بلفظ: أذن مؤذن رسول الله ﷺ الظهرَ، فقال: «أبرد أبرد ـ أو قال: انتظر انتظر ـ وقال: شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الّحر فأبردوا عن الصلاة» حتى رأينا فيءَ التّلول.

---

(١) كثرة الروايات المتقدمة تدل على شهرة ذلك، وأنه ليس في السفر فقط، والصواب أن يقال: إن الإبراد في الأيام شديدة الحرارة، وإلا بأن لم يكن شدة حرارة، فالمسنون بعد الزوال وذلك لكثرة الأحاديث التي أوردتها آنفاً مع حديث أنس، والله الموفق.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٦٩.

(٣) قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ٤/ ٢٧٠ اختلف العلماء في غُسل الشهداء، فذهب مالك والشافعي وأبو =

فكذلك لا يُصَلَّى عليه؛ لأن الغُسلَ تطهير، وقد طُهِّر بالقَتل، فكذلك الصلاة شفاعة وقد أَغْنَتْهُ عنها الشهادة، يؤكِّده أنَّ الطهارة إذا سقطت مع القُدْرة عليها سقطت الصلاة؛ لأنها شرطُها، وسقوطُ الشرط دليلٌ على سقوط المشروط، وما رُوِيَ:

[٥١] «أن النبي ﷺ صَلَّى عليهم. لا يصحُّ فيه طريقٌ[1] ابن عباس ولا سواه، وقد استوفيناها في

---

[٥١] ورد في كون النبي ﷺ صلى على شهداء أحد عن جماعة من الصحابة فمنها:

١ـ حديث جابر: أخرجه الحاكم ٢/ ١١٩ و ٣/ ١٩٩، وإسناده ضعيف لضعف أبي حماد الحنفي، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي، فقال: أبو حماد، قال النسائي. متروك. ووافقه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٠٩ وابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٤٣.

٢ـ حديث ابن مسعود: أخرجه أحمد ١/ ٤٦٣ وابن سعد ٣/ ٩ وإسناده ضعيف، له علتان: الشعبي لم يلق ابن مسعود، فهو منقطع، وعطاء بن السائب صدوق لكنه اختلط. وقد رواه أبو داود في «المراسيل» ٣٩٢ عن الشعبي مرسلاً.

٣ـ حديث أنس: أخرجه أبو داود ٣١٣٧، وهو معلول، تفرد بذكر الصلاة فيه على حمزة عثمان بن عمر، وقد خالفه غير واحد، قال الدارقطني: وليست بمحفوظة، وكذا أعله الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٦٥ راجع «نصب الراية» ٢/ ٣٠٩.

٤ـ حديث ابن عباس، أخرجه الدارقطني ٤/ ١١٨، وقال: لم يروه غير إسماعيل بن عياش، وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين. ولحديث ابن عباس طريق آخر أخرجه الحاكم ٣/ ١٩٨ وابن سعد ٣/ ٨ والبيهقي ٤/ ١٢، وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، سكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: يزيد لا يحتج به، وقال البيهقي عقب روايته: هكذا رواه يزيد، وحديث جابر وأنه لم يصل عليهم أصح، وله طريق ثالث أخرجه الدارقطني ٤/ ١١٦، وقال: عبد العزيز بن عمران ضعيف، وله شواهد أخرى مرسلة وموصولة واهية، راجع «نصب الراية» ٢/ ٣٠٩ـ ٣١٤ فهذه الأحاديث لا يمكن الحكم ببطلانها، لكن ورد خلافاً،

= حنيفة والثوري إلى غُسل جميع الشهداء والصلاة عليهم إلا قتيل المعترك في قتال العدو خاصة. وبهذا قال أحمد وإسحق والأوزاعي وداود، وجماعة فقهاء الأمصار، وأهل الحديث، وابن عُلية. وقال ابن المسيب والحسن يغسلون، قال ابن عبد البر: ولم يقل أحد من فقهاء الأمصار بقول سعيد والحسن، إلا عبيد الله بن الحسن العنبري. . . وأما الصلاة عليهم: فاختلف العلماء في ذلك، فذهب مالك والليث والشافعي وأحمد وداود إلى أنه لا يصلى عليهم لحديث جابر، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهما كان أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يغسّلوا، ولم يصل عليهم، وقال فقهاء الكوفة والبصرة والشام يصلى عليهم، ورووا آثاراً كثيرة أكثرها مراسيل «أن النبي ﷺ صلى على حمزة وعلى سائر شهداء أحد. . . . وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا إذا حمل حياً، ولم يمت في المعترك، وأكل، فإنه يصلى عليه كما صنع بعمر رضي الله عنه. . . . واختلفوا فيمن قُتل مظلوماً كقتيل الخوارج وقطاع الطريق وشبه ذلك، فقال أبو حنيفة والثوري: كل من قُتل مظلوماً لم يغسّل، لكن يصلى عليه، وهو قول سائر أهل العراق، وللشافعي قولان: أحدهما: يغسل كجميع الموتى، وهو قول مالك، قال: ويصلى عليه، وهو قول أحمد، والقول الآخر للشافعي: لا يغسل قتيل البغاة، وقول مالك أصح اهـ باختصار.

(١) أي حديث، وعبارة المصنف فيها تجوز.

مسائل الخلاف[1].

الآيــة الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الآية: ١٥٨]. فيها ستّ مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[٥٢] روى شعبة عن عاصم، قال: سألتُ أنس بن مالك عن الصفا والمَرْوَة، فقال: كانا مِنْ شعائر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكوا عنهما، فنزلت الآية.

المسألة الثانية: قال علماءُ اللغة: قوله تعالى: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾؛ يعني من معالم الله في الحجّ، واحِدتها شَعِيرة، ومنه إشعار الهَدْي؛ أي إعلامه بالجَرْح وما يصدق عليه، والمعنى فيه عندي: ما حصل به العلم لإبراهيم عليه السلام وأَشْعَرَ به إبراهيم، أي أَعْلَم.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ الجناح في اللغة عبارة عن الميل كيفما تصرّف، ولكنه خُصَّ بالمَيْل إلى الإثم، ثم عبَّرَ به عن الإثم في الشريعة، وقد استعملته العربُ في الهمّ والأذى، وجاء في أشعارها وأمثالها.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. وهي معارضة الآية.

[٥٣] وروى ابن شهاب عن عُرْوَة: قلت لعائشة رضي الله عنها: أرأيتِ قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية؛ فوالله ما على أحد جُناح ألا يطَّوَّف بهما. قالت عائشة رضي

فمن ذلك حديث جابر، أخرجه البخاري ١٣٤٣ و ١٣٤٦ و ١٣٥٣ و ٤٠٧٩ أبو داود ٣١٣٨ و ٣١٣٩ والترمذي ١٠٣٦ والنسائي ٤/ ٦٢ وابن ماجة ١٥١٤ وابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٣ والطحاوي ١/ ٥٠١ وابن حبان ٣١٩٧ والبغوي في «شرح السنة» ١٥٠٠ والبيهقي ٤/ ٣٤، وله شواهد راجع «فتح القدير» للكمال بن الهمام ٢/ ١٥٣ بتخريجي، والله الموفق.

[٥٢] صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٩٦ ومسلم ١٢٧٨ والترمذي ٢٩٦٦ والطبري ٢٣٤٤ و ٢٣٤٥ وابن أبي داود في «المصاحف» ص ١١١ كلهم عن سليمان بن عاصم الأحول عن أنس، مع اختلاف يسير فيه.

[٥٣] صحيح. أخرجه البخاري ١٦٤٣ ومسلم ١٢٧٧ والحميدي ٢١٩ وأحمد ٦/ ١٤٤ والترمذي ٢٩٦٥ والنسائي ٥/ ٢٣٧ـ ٢٣٨ وابن حبان ٣٨٤٠ كلهم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة. وورد من طريق هشام بن عروة عن عروة عن عائشة، أخرجه البخاري ١٩٧٠ و ٤٤٩٥ ومسلم ١٢٧٧ وأبو داود ١٩٠١ وابن ماجة ٢٩٨٦ ومالك ١/ ٣٧٣ وابن خزيمة ٢٧٦٩ وابن حبان ٣٨٣٩.

---

(١) الخلاصة: ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحق وأهل الحديث إلى أن الشهيد الذي قتله المشركون في المعركة لا يغسل، وهؤلاء هم فقهاء الأمصار. وذهب مالك والليث والشافعي وأحمد وداود إلى أنه لا يصلى عليه أيضاً، وذهب أهل الكوفة وأبو حنيفة والثوري وغيرهم إلى أنه يصلى عليه، والقول الأول هو قول الجمهور من فقهاء الأمصار. وانظر «المغني لابن قدامة» ٣/ ٤٦٧ـ ٤٧٠ و «فتح القدير لابن الهمام» ٢/ ١٥٢ـ ١٥٩ بتخريجي، والله الموفق.

عنها: بئس ما قلت يا بن أختي[1]، إنها لو كانت على ما تأوّلتها لكان فلا جُناح عليه ألا يطّوّف بهما، إنما كان هذا الحيُ من الأنصار قبل أن يُسلِموا يهلُّون لِمَناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المُشَلَّل، فكانَ مَنْ أَهَلَّ لمناة يتحرَّجُ أنْ يطوف بالصَّفا والمَرْوَة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقالوا: يا رسول الله، إنَّا كنّا نتحرَّجُ أن نطوفَ بالصفا والمَرْوة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ الآية، ثم سنَّ رسول الله ﷺ الطوافَ بينهما، فليس ينبغي لأحدٍ أن يدعَ الطوافَ بينهما.

قال ابنُ شهاب[2]: فذكرتُ ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن، فقال: إنَّ هذا العلمُ، أي ما سمعت به.

تحقيق هذا الحديث وتفهيمه: اعلموا وفَّقكم الله تعالى، أنّ قول القائل: لا جُناحَ عليك أن تفعل، إباحةٌ لِلْفعل. وقوله: «فلا جناح عليك ألاّ تفعل» إباحةٌ لتَرْك الفعل؛ فلما سمع عُرْوَة رضي الله عنه قولَ الله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾، قال: هذا دليل على أن تَرْكَ الطوافِ جائز، ثم رأى الشريعة مُطبِقة على أنَّ الطوافَ لا رُخْصَة في تركه، فطلب الجَمْع بين هذين المتعارِضين، فقالت له عائشة رضي الله عنها: ليس قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ دليلاً على تَرْك الطَّوَاف؛ إنما كان يكونُ الدليلَ على تركه لو كان: «فلا جناح عليه ألاّ يطوف». فلم يأتِ هذا اللفظ لإباحة تَرْك الطواف، ولا فيه دليلٌ عليه، وإنما جاء لإفادة إباحةِ الطواف لِمَنْ كان يتحرَّجُ منه في الجاهلية، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قَصْداً للأصنام التيْ كانت فيه؛ فأعلمهم الله تعالى أنّ الطوافَ ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائفُ قَصْداً باطلاً.

فأدت الآية إباحةَ الطواف بينهما، وسلّ سخيمة الحرج التي كانت في صدور المسلمين منها قبل الإسلام وبعده، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾؛ أي من معالم الحجّ ومناسِكه ومشروعاته، لا مِنْ مواضع الكفر، وموضوعاته؛ فمن جاء البيت حاجّاً أو معتمراً فلا يجد في نفسه شيئاً من الطواف بهما.

وهم وتنبيه: قال الفراء: معنى قوله: «لا جُناح عليه ألاّ[3] يطّوفَ بهما» معناه أن يطوّف، وحَرْف «لا» زائدة. وهذا ضعيف من وجهين:

أحدهما: أنّا قد بيّنا في مواضع أنه يَبْعُد أن تكون «لا» زائدة. الثاني: أنه لا لغويّ ولا فقيهٌ يُعادِل عائشة رضي الله عنها، وقد قررَتْها غير زائدة، وقد بيّنت معناها، فلا رأي للفراء ولا لغيره.

المسألة الخامسة: اختلف الناس في السعْيِ بين الصفا والمَرْوَة[4]: فقال الشافعي: إنه رُكْن. وقال

---

(١) عروة هو ابن الزبير، أمه أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أحد الأعلام الكبار، روى له الأئمة الستة توفي رحمه الله سنة ١٢٤.

(٣) قراءة ابن مسعود وابن عباس، ورد ذلك القرطبي ٢/ ١٨٢ بأنها لا تدرى أصحت أم لا؟

(٤) قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ٢/ ١٨٣: واختلف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة، فقال الشافعي وابن حنبل: هو ركن، وهو المشهور من مذهب مالك، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري =

أبو حنيفة: ليس بركن. ومشهورُ مذهب مالك أنه ركْن، وفي العتبية: يجزىء تاركه الدم[1].

ومعوَّلُ مَنْ نفى وجوبه وركنيَّته أنَّ الله تعالى إنما ذكره في رَفْع الحرَج خاصة كما تقدم بيانه.

[٥٤] ودليلُنا ما رُوي عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «إنَّ الله كتب عليكم السعْي فاسعوا». صححه

---

[٥٤] حسن. أخرجه أحمد ٦/ ٤٢١ والدارقطني ٢/ ٢٥٦ والحاكم ٤٠/ ٧٠ والطبراني ٢٤/ ٢٢٥- ٢٢٧ والبيهقي ٥/ ٩٨ كلهم من حديث حبيبة بنت أبي تجراة، وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن مؤمل، سكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: لم يصح، وضعف إسناده ابن حجر في «تخريج الكشاف» ١/ ٢٠٩، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٥٥: ورواه إسحق وابن عدي، وأعاله ابن عدي بابن مؤمل، ونقل عن أحمد وابن معين والنسائي تضعيفه. وقال ابن القطان: قد اضطرب فيه ابن المؤمل اضطراباً كثيراً، وذلك دليل على سوء حفظه، وقلة ضبطه اهـ ملخصاً.

وله شاهد من حديث صفية بنت شيبة، أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/ ٣٢٣، وإسناده ضعيف، فيه المثنى بن الصباح ضعيف، وفيه إرسال أيضاً. وورد عن صفية بنت شيبة عن امرأة أخبرتها، أخرجه أحمد ٦/ ٤٣٧، وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي، وبه أعله الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٤٨/ ٥٥٢٣، وجهالة الصحابي لا تضر، فالعلة وهن موسى الربذي فقط، وقد توبع، فقد أخرجه الطبراني ٢٤/ ٢٠٦- ٢٠٧ عن صفية عن تملُّك العبدرية، وإسناده ضعيف لضعف المثنى بن الصباح، وقال الهيثمي ٥٥٢٢: وثقه يحيى في رواية، وضعفه جماعة، وله علة ثانية: وهي مهران بن أبي عمر، قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٥٦- ٥٧: قال البخاري: في حديثه اضطراب، وللحديث طريق حسن، أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٥٥ والبيهقي ٥/ ٩٧ كلاهما عن ابن المبارك أخبرني معروف بن مشكان، قال: أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية قالت: أخبرني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ... الحديث. قال الزيلعي ٣/ ٥٦: قال صاحب «التنقيح» - ابن عبد الهادي -: إسناده صحيح، ومعروف بن مشكان باني كعبة الرحمن صدوق لا نعلم من تكلم فيه، ومنصور هذا ثقة، مخرج له في الصحيحين. وللحديث شاهد آخر من حديث ابن عباس، أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٥٠٢٨، وإسناده ضعيف جداً، فيه المفضل بن صدقة قال الهيثمي في «المجمع» ٥٥٢٧: متروك، لكن الحديث بطرقه وشواهده يصير حسناً إن شاء الله تعالى، ولا سيما وقد قال الحافظ في «الفتح» عقب حديث ١٦٤٣: له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة، وعند الطبراني عن ابن عباس، وإذا انضمت إلى الأولى قويت، والعمدة في الوجوب «خذوا عني مناسككم» اهـ، وحكم الألباني في «الإرواء» ٤/ ٢٧٠ بصحته، والصواب أنه حسن لا يتعداه، فإن أكثر طرقه تدور على صفية بنت شيبة، وقد اضطربت فيه اضطراباً شديداً كما دلت على ذلك الروايات المتقدمة، وقد قال البخاري

= والشعبي: ليس بواجب، فإن تركه جبره بالدم لأنه سنة من سنن الحج، وهو قول مالك في «العتبية» وروي عن ابن عباس وابن الزبير وأنس وابن سيرين: أنه تطوع. قال القرطبي: والصحيح ما ذهب إليه الشافعي لحديث «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» ولحديث «خذوا عني مناسككم» فصار بياناً لمجمل الحج، فالواجب أن يكون فرضاً اهـ ملخصاً.

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة في «المغني» ٥/ ٢٣٨- ٢٣٩ ما ملخصه: اختلفت الرواية في السعي، فروي عن أحمد أنه ركن لا يتم الحج إلا به، وهو قول عائشة وعروة ومالك والشافعي، وروي عن أحمد أنه سنة، لا يجب بتركه دم، روي ذلك عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين، وقال القاضي هو واجب، وليس بركن، إذا تركه وجب عليه دم، وهو مذهب الحسن وأبي حنيفة، والثوري، وهو أولى اهـ.

(١) أي ليس بركن ولا سنة بل هو واجب، فمن تركه عليه دم. والله أعلم.

الدارقطني. ويعضده المعنى؛ فإنه شعارٌ لا يخلو عنه الحجّ والعُمْرة، فكان رُكْناً كالطواف، وما ذكروه مِنْ رَفْعِ الحرج أو تَرْكِه فقد تقدّم القولُ فيه.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾. تعلق به من يَنْفِي ركنيَّةَ السَّعْيِ كأبي حنيفة وغيره، قال: إنّ الله تعالى رفع الحرَج عن تركه. وقال تعالى بعد ذلك: (ومن تطوَّع خيراً) بفِعْله فإنّ الله يأجره. والتطوُّع هو ما يأتيه المرءُ من قِبَل نفسه. وهذا ليس يصحُّ؛ لأنا قد بينا إلى أي معنى يعود رَفْعُ الجناح. وقوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ﴾، **إشارة إلى أن السعي واجب، فمن تطوَّع بالزيادة عليه فإن الله تعالى يشكرُ ذلك له**.

الآيـة التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [الآية: ١٥٩].

استدلّ بها علماؤنا على وجوب تبليغ الحقّ وبيان العِلْم على الجملة.

وللآية تحقيقٌ هو أنَّ العالِم إذا قصد الكِتْمان عصى، وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أن معه غيره. قال عثمان رضي الله عنه: لأحدِّثنّكم حديثاً لولا آيةٌ في كتابِ الله عزّ وجل ما حدثتكموه. قال عُروة: الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ . . .﴾ الآية. قال أبو هريرة: إنّ الناس يقولون أكْثَرَ أبو هريرة، ووالله لولا آيةٌ[1] في كتاب الله ما حدّثت شيئاً، ثم تلا هذه الآية. وكان أبو بكر وعُمر رضي الله عنهما لا يحدّثان بكل ما سَمِعا من النبي ﷺ إلاّ عند الحاجة إليه. وكان الزبير أقلَّهم حديثاً مخافة أنْ يواقع الكذب؛ ولكنهم رأوا أنّ العلم عم جميعهم فسيبلِّغ واحدٌ إنْ ترك آخر.

فإن قيل: فالتبليغُ فضيلةٌ أو فَرْض، فإن كان فرضاً فكيف قصَّر فيه هؤلاء الجِلّة كأبي بكر، وعمر، والزبير، وأمثالهم، وإن كان فضيلةً فلِمَ قعدوا عنها؟

فالجوابُ: أنَّ من سُئل فقد وجب عليه التبليغُ لهذه الآية؛ ولما رَوى أبو هريرة و [عبد الله بن][2] عمرو بن العاص، أنّ النبي ﷺ قال:

عن هذا الحديث: في هذا الحديث اضطراب ومثله قال الدارقطني في علله، راجع «نصب الراية» ٣/ ٥٦ـ ٥٧ و «العدة شرح العمدة» ص ٢٨٦ و ٢٨٧ و «فتح القدير» لابن الهمام ٢/ ٤٧٢ و «تفسير الكشاف» (٧٣) و «القرطبي» ٧٦٢، وجميع هذه الكتب بتخريجي ـ عدا نصب الراية ـ والله الموفق.

تنبيه: وقع في «نصب الراية» وبعض الكتب «حبيبة بنت أبي تجزأة» والمثبت هو ما في الإصابة ٤/ ٢٦٩، و «المجمع» ٥٥٢٢ وأكثر كتب التخريج.

---

(١) كذا في النسخ، وعند القرطبي ٢/ ١٨٥، وهو عند البخاري ١١٨ وابن ماجة ٢٦٢ «لولا آيتان».

(٢) زيادة من كتب التخريج المتقدمة، والحديث من مسند عبد الله عند الجميع، ولم يروه أحد عن أبيه عمرو، وقد تبع القرطبيُّ ابن العربي، في ذلك في تفسيره ٢/ ١٨٤ـ ١٨٥ وليس كذلك، والله الموفق.

[٥٥] **«مَن سُئل عن علم فكتمه أُلجِم بلجام من نار»**. وأما من لم يُسْأَل فلا يلزمه التبليغ إلا في القرآن وحده. وقد قال سُحنون: إن حديث أبي هريرة و[عبد الله بن](1) عمرو هذا إنما جاء في الشهادة.

والصحيحُ عندي ما أشرنا إليه من أنه إنْ كان هناك من يبلّغ اكتُفي به، وإنْ تعيَّن عليه لزمه، وسكت الخلفاءُ عن الإشارة بالتبليغ؛ لأنهم كانوا في المنصب مَن يردُّ ما يسمع أو يُمْضِيه مع علمهم بعموم التبليغ فيه، حتى إن عمر كَرِهَ كثرةَ التبليغ، وسَجَنَ مَن كان يُكْثِرُ الحديثَ عن رسول الله ﷺ؛ وقد بينا تحقيقه في شرح الحديث الصحيح.

[٥٦] وقد ثبت عن النبي ﷺ في فضيلة التبليغ أنه قال: **«نَضَّرَ الله امْرَءاً سَمِعَ مقالتي فوَعَاها**

---

[٥٥] جيد. أخرجه الطيالسي ٢٥٣٤ وابن أبي شيبة ٩/ ٥٥ وأحمد ٢/ ٢٦٣ـ ٣٠٥ـ ٤٩٥ وأبو داود ٣٦٥٨ والترمذي ٢٦٤٩ وابن ماجة ٢٦١ و ٢٦٦ وابن حبان ٩٥ والحاكم ١/ ١٠١ والطبراني في «الصغير» ١/ ٦٠ والبغوي في «شرح السنة» ١٤٠ كلهم من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه ابن حبان ٩٦ والحاكم ١/ ١٠٢ والخطيب ٥/ ٣٨ـ ٣٩ والطبراني في «الأوسط» ٥٠٢٣، وقال الحاكم: إسناده صحيح، لا غبار عليه، ووافقه الذهبي، وكذا المنذري في «الترغيب» ٢٠٠، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧٤٣: رجاله موثقون. وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه أبو يعلى ٢٥٨٥ والطبراني ١١/ ١١٣١٠، وإسناده حسن، قال المنذري في «الترغيب» ٢٠١: رواة أبي يعلى ثقات محتج بهم في الصحيح. وإسناد الطبراني: جيد، وقال الهيثمي ٧٤١: رجال أبي يعلى رجال الصحيح. وله شاهد من حديث أنس، أخرجه ابن ماجه ٢٦٤ وإسناده ضعيف لضعف يوسف بن إبراهيم، قال البخاري: هو صاحب عجائب. وورد من حديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه ٢٦٥ وإسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن داب. قال البوصيري: كذبه أبو زرعة، ونسبه غيره إلى الوضع، وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه ابن الجوزي في «العلل» ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ من أربعة وجوه، وحكم بضعفه، وورد من حديث ابن عمر أخرجه ابن الجوزي ١٢١ و ١٢٢ والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٧٤٥ وابن عدي ٢/ ٣٧٢، وإسناده ضعيف لضعف حسان بن سياه، وبه أعله الهيثمي ٧٤٥ «المجمع» وورد من حديث جابر أخرجه الخطيب ٧/ ١٩٨ و ٩/ ٩٢ و ١٢/ ٣٦٩ بأسانيد ضعيفة كما قال ابن الجوزي، وورد من حديث طلق بن علي أخرجه ابن عدي ١/ ٣٥٣ والطبراني في «الكبير» ٨/ ١٢٥١ وابن الجوزي ١٤٢، وأعله ابن الجوزي بمحمد بن حماد وأنه ضعيف، قال: وفيه أيوب بن عتبة، قال عنه يحيى: ليس بشيء. وورد من حديث عمرو بن عبسة، أخرجه ابن الجوزي ١٢٨ وأعله بمحمد بن القاسم، وأنه يضع الحديث، وقال: لا يصح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، وختم كلامه بقوله: قال أحمد بن حنبل: لا يصح في هذا شيء اهـ. قلت: تقدم أنه صححه ابن حبان والحاكم والذهبي والمنذري والهيثمي، وحسنه الترمذي، وصححه الذهبي في الكبائر، وهو حديث حسن في الجملة، والله أعلم.

[٥٦] صحيح. أخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ١٦ والحميدي ٨٨ وأحمد ١/ ٤٣٧ والترمذي ٢٦٥٧ و ٢٦٥٨ وابن ماجه ٢٣٢ وابن حبان ٦٦ و ٦٨ و ٦٩ والحاكم في «معرفة علم الحديث» ص ٣٢٢ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/ ٤٧ والرامهرمزي ٦ و ٧ والخطيب في «الكفاية» ص ١٧٣ والبيهقي في «الدلائل» ٦/

---

(١) انظر الهامش السابق.

فأدّاها كما سَمِعها»[1]. والله أعلم.

الآيـة الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [الآية: ١٦١]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قال لي كثيرٌ من أشياخي: إنَّ الكافرَ المعيَّن لا يجوز لعْنُه؛ لأن حاله عند الموافاة لا تُعلم، وقد شرط الله تعالى في هذه الآية في إطلاق اللعنة الموافاةَ على الكُفر.

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ لَعْنُ أقوام بأعيانهم من الكفّار[2].

[٥٧] وفي صحيح مسلم، عن عائشة رضي الله عنها: «دخل على النبي ﷺ رجلان فكلّماه بشيء

---

٥٤٠ والبغوي في «شرح السنة» ١١٢ من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وعبد الرحمن ثقة لكن في سماعه من أبيه اختلاف، فقد أثبت سماعه: الثوري وشريك وابن معين وأبو حاتم، ونفى سماعه: ابن معين في رواية وشعبة والحاكم، وأثبت ابن المديني له سماع حديثين، في حين أثبت إسرائيل له سماع حديث واحد، وهو حديث الضب، راجع «تهذيب التهذيب» ٦/ ١٩٥ ولم ينفرد به، فقد تابعه الأسود عند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/ ٤٧ـ ٤٨ والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ٢٦، وتابعهما مُرّة عند أبي نعيم في «أخبار أصفهان» ٢/ ٩٠.

وله شاهد من حديث زيد بن ثابت: أخرجه أبو داود ٣٦٦٠ والترمذي ٢٦٥٦ والنسائي في «الكبرى» ٨٤٧، والدارمي ١/ ١٧٥ وابن ماجه ٢٣٠ وأحمد ٥/ ١٨٣ وابن حبان ٦٧ والطحاوي في «المشكل» ٢/ ٢٣٢ وابن أبي عاصم في «السنة» ٩٤ والطبراني ٤٨٩٠ و ٤٨٩١ كلهم من حديث زيد بن ثابت في أثناء حديث، وله قصة، وصحح إسناده الشيخ شعيب في «الإحسان». وله شاهد من حديث جبير بن مطعم: أخرجه ابن ماجه ٢٣١ والدارمي ١/ ٧٤ وأحمد ٤/ ٨٠ـ ٨٢ والطحاوي في «المشكل» ٢/ ٢٣٢ وأبو يعلى ٣٤٩ والطبراني في «الكبير» ١٥٤١ وصححه الحاكم ١/ ٨٧، وقال: على شرطهما، ووافقه الذهبي. وله شاهد من حديث النعمان بن بشير: أخرجه الحاكم ١/ ٨٧ـ ٨٨ ح ٢٩٧، وقال: قد احتج مسلم في المسند الصحيح بحديث سماك بن حرب عن النعمان، فذكر حديثاً غير حديث الباب، وقال الذهبي في «التلخيص»: على شرط مسلم، وله شاهد من حديث أنس، أخرجه ابن ماجه ٢٣٦ ورجاله ثقات سوى معان بن رفاعة الشامي، فإنه لين الحديث، لكن يصلح حديثه في الاعتبار والشواهد، وله شواهد أخرى بمعناه، فهو حديث صحيح، والله أعلم.

[٥٧] صحيح. أخرجه مسلم ٢٦٠٠ عن عائشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان، فكلماه بشيء لا أدري ما هو، فأغضباه، فلعنهما وسبَّهما، فلما خرجا قلت: يا رسول الله! من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان! قال: وما ذاك؟ قالت: قلت: لعنتهما وسببتهما. قال: أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهمَّ إنما أنا بشر، فأيُّ من المسلمين لعنته أو سببته، فاجعله له زكاة وأجراً.. لفظ مسلم بحرفيته.

---

(١) السياق للشافعي من حديث ابن مسعود، وله تتمة عنده، ورواه الأئمة بألفاظ متقاربة والمعنى متحد.

(٢) ورد في ذلك أحاديث منها ما أخرجه البخاري ١٨٨٩ من حديث عائشة في خبر مطول، وفيه «اللهمّ ٱلعن شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء...» الحديث، وفي الباب أحاديث.

فأغضباه فلعنهما»؛ وإنما كان ذلك لِعِلْمِهِ بمآلهما[1].

والصحيح عندي جواز لَعْنِه لظاهر حاله، كجواز قتالِه وقَتْلِه[2].

[٥٨] وقد رُوِيَ أنه ﷺ قال: **«اللهم إن عَمْرو بن العاص هجاني، [و] قد علم أني لستُ بشاعر فالْعَنْه، اللهم واهْجُه عددَ ما هجاني»**، فلعنه. وقد كان إلى الإسلام والدين والإيمان مآلُه، وانتصف بقوله: «عدد ما هجاني». ولم يَزِد ليعلّم العدل والإنصاف والانتصاف، وأضاف الهَجْو إلى الباري سبحانه وتعالى في باب الجزاء دون الابتداء بالوصف له بذلك، كما يضافُ إليه الاستهزاءُ والمكر والكيد، سبحانه وتعالى عما يقولُ الظالمون عُلُوّاً كبيراً.

[٥٩] وفي صحيح مسلم: **«لَعْن المؤمن كقَتْلِه»**. وكذلك إن كان ذمّياً يجوز إصغاره فكذلك لعنه.

(تركيب) وهي المسألة الثانية: فأما العاصي المعيَّن، فلا يجوز لَعْنُه اتفاقاً، لما رُوِيَ:

[٦٠] أن النبي ﷺ جيء إليه بشاربِ خمر مراراً، فقال بعضُ من حضره: ما لَهُ لعنه الله! ما أكثر

---

[٥٨] ضعيف جداً، أخرجه الروياني في «مسنده» كما في «الميزان» ٣/٣١٨/٦٥٨٣ من طريق عيسى بن عبد الرحمن بن فروة عن عدي بن ثابت عن البراء مرفوعاً به، وإسناده ضعيف جداً، وعلته عيسى بن عبد الرحمن، قال البخاري: منكر الحديث، وكذا قال أبو حاتم، وقال النسائي: متروك، وقال الذهبي: الحديث منكر، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٢٠: يروي المناكير عن المشاهير. راجع «التهذيب للمزي» (٤٦٣٧) وتاريخ البخاري ٦/ ٢٧٤١ والضعفاء الصغير له (٢٦٤) والكامل لابن عدي ٦/ ١٥٥٩.

[٥٩] صحيح، أخرجه البخاري ٦٠٤٧ ومسلم ١١٠ والحميدي ٨٥٠ وعبد الرزاق ١٥٩٧٢ وأحمد ٤/ ٣٤ والنسائي ٧/ ٥ـ ٦ وابن ماجه ٢٠٩٨ والطبراني ١٣٢٩ والبيهقي ٨/ ٢٣ كلهم من حديث ثابت بن الضحاك «من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله» لفظ البخاري، ورواية مسلم «ولعن المؤمن كقتله».

[٦٠] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٧٧ و ٦٧٨١ وأبو داود ٤٤٧٧ و ٤٤٧٨ والنسائي في «الكبرى» ٥٢٨٧ وأحمد

---

(١) ما ذهب إليه بعض شيوخ ابن العربي فيه نظر، إذ ظاهر لفظ الحديث الذي سقته يشعر بأنهما كانا مسلمين، ولم يرد عليه الصلاة والسلام حقيقة اللعن الذي هو الطرد من رحمة الله، وعجز الحديث يبين المعنى الذي ذكرته والله أعلم، وانظر «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٦/ ١٥٠ـ١٥١ـ ١٥٢.

(٢) ليس ذلك في كل كافر وكافرة، وإنما الكافر المحارب وكذا الكافرة، وذلك كالذي يحارب دين الله، وينتهك حرمات الله، ويقتل المسلمين، ويسبي نساءهم، ويذبح أطفالهم، وذلك كما فعل الصرب الملاعين بالمسلمين في البوسنة، فيجوز تسمية كل قائد من قواد الصرب ولعنه، بل ولعن كل صربي وغير صربي شارك في تلك المذابح، مع التسمية والتعيين، لا ضير في ذلك، وَقِسْ على ذلك ما يفعله الكفار بالمسلمين في أي بقعة من بقاع الأرض إن وصل إلى الحد الذي وصل إليه فعل الصرب أو قاربه، نسأل الله أن ينصر المسلمين على الكفرة في أنحاء المعمورة، وأن يجمع كلمة المسلمين على التوحيد وعلى نصرة الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ما يُؤتَى به! فقال النبي ﷺ: «**لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم**»؛ فجعل له حُرْمة الأخوّة، وهذا يوجب الشفقة. وهذا حديث صحيح.

وأما لَعْنُ العاصِي مطلقاً، وهي المسألة الثالثة: فيجوز إجماعاً، لما رُوِيَ في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

[٦١] لعن الله السارقَ يسرق البيضة[١] فتُقْطَع يده».

وقد قال بعضُ علمائنا في تأويل هذه الآية: إن معناه عليهم اللعنة يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[٢].

والذي عندي صحةُ لَعْنِه في الدنيا لمن وَافَى كافراً بظاهرِ الحال، وما ذكر الله تعالى عن الكَفَرَةِ مِنْ لعنتهم وكُفْرِهم فيما بينهم حالة أخرى، وبيان لحكم آخر وحالةٍ واقعةٍ تعضد جوازَ اللعن في الدنيا؛ وتكون هذه الآية لجواز اللعن في الدنيا، فيكون للآيتَين معنيان.

فإن قيل: فهل تحكمون بجوازِ لعنة الله لِمَنْ كان على ظاهر الكفر، وقد علم الله تعالى مُوافاته مؤمناً؟ قلنا: كذلك نقولُ، ولكن لعنة الله له حكْمه بجواز لَعْنِه لعباده المؤمنين أَخْذاً بظاهر حاله، والله أعلم بمآله[٣].

- - - - - - - - - - - - - - - - -

٢/ ٢٩٩ـ ٣٠٠ وابن حبان ٥٧٣٠ والبغوي في «شرح السنة» ٢٦٠٧ والبيهقي ٨/ ٣١٢ كلهم من حديث أبي هريرة. وفي الباب من حديث عمر أخرجه البخاري ٦٧٨٠.

[٦١] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٨٣ و ٦٧٩٩ ومسلم ١٦٨٧ والنسائي ٨/ ٦٥ وابن ماجه ٢٥٨٣ وأحمد ٢/ ٢٥٣ وابن حبان ٥٧٤٨ والبغوي في «شرح السنة» ٢٥٩٧ و ٢٥٩٨ والبيهقي ٨/ ٢٥٣ كلهم من حديث أبي هريرة، وتمامه «ويسرِق الحبل فتقطع يده».

---

(١) قيل بيضة الحديد، وقيل بيضة النعامة، وقيل غير ذلك، وسيأتي في حكم السارق في سورة النساء بيان معناها، إن شاء الله، والله الموفق.

(٢) سورة العنكبوت، آية: ٢٥.

(٣) قال النووي رحمه الله في «الأذكار» ص ٣٨٨ بإثر حديث ٩٢٦: فصل: اعلم أن لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة كقولك: لعن الله الظالمين، لعن الله الكافرين، لعن الله اليهود والنصارى، ولعن الله الفاسقين، لعن الله المصورين ونحو ذلك. وأما لعن إنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي، كيهودي، أو نصراني، أو ظالم، أو زان، أو مصور، أو سارق، أو آكل رباً فظواهر الأحاديث ليس بحرام، وأشار الغزالي إلى تحريمه، إلا في حق من علمنا أنه مات على الكفر كأبي جهل وأبي لهب وفرعون وهامان وأشباههم، قال: لأن اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله تعالى، وما ندري ما يُتَم به لهذا الفاسق أو الكافر، قال: وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ بأعيانهم فيجوز أنه ﷺ علم موتهم على الكفر. قال: ويقرب من اللعن الدعاء على الإنسان بالشر حتى الدعاء على الظالم، كقول الإنسان: لا أصحَّ الله جسمه، ولا سلَّمه الله، وما جرى مَجراه، وكل ذلك مذموم، وكذلك لعن جميع الحيوانات، والجماد، فكله مذموم اهـ. قلت: تقدم في التعليق آنفاً قبل حديث (٥٧) جواز لعن الكافر والفاجر المحارب لله ورسوله، الذي يعادي المسلمين جهاراً ويودعهم السجون ويسومهم سوء العذاب، وكذلك من يحارب دين =

الآيــة الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية: ١٧٣]. فيها خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا﴾: وهي كلمة موضوعة للحَصْر تتضمَّنُ النفيَ والإثباتَ؛ فتُثْبِت ما تناوله الخطاب وتَنْفِي ما عَداه؛ وقد بيّنا ذلك في «ملجئة المتفقهين» و «مسائل الخلاف». وقد حصرت هاهنا المحرَّم لا سيما وقد جاءت عَقِبَ المحلل؛ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[1]. فأدت هذه الآية الإباحةَ على الإطلاق، ثم عقّبها بالمحرم بكلمة «إنما» الحاصرة؛ فاقتضى ذلك الإيعاب للقِسْمَيْن؛ فلا محرّم يَخْرُجُ عن هذه الآية، وهي مَدَنِيّة، وأكّدَتْها الآية الأخرى التي رُوِيَ أنها نزلت بعَرَفَة: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا . . .﴾[2] إلى آخرها. فاستوى البيانُ أولاً وآخراً.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿الْمَيْتَةَ﴾ وهي الإطلاق عُرفاً، والمراد بالآيات حكماً ما مات من الحيوان حَتْفَ أنفِه من غير قَتْل بذَكاةٍ، أو مقتولاً بغير ذكاة، كانت الجاهلية تستبيحُه فحرَّمه الله تعالى؛ فجادلوا فيه فردَّ الله تعالى عليهم على ما يأتي بيانُه في الأنعام إنْ شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: في شَعْرها وصوفِها وقَرْنها: ويأتي في سورة النحل إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: في عموم هذه الآية وخصوصها:

[٦٢] رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**أُحِلَّت لنا مَيْتَتَان وَدَمَان، فالميتتان السمك والجراد، والدَّمان**

---

[٦٢] حسن. أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٧٣ وعبد بن حميد في «المنتخب» ٢٨٠ وأحمد ٢/ ٩٧ وابن ماجه ٣٣١٤ وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٥٨ وابن عدي ٤/ ٢٧١ والبيهقي ٩/ ٢٥٧ كلهم عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً، وإسناده ضعيف لضعف عبدالرحمن، وبه أعله ابن عدي وابن حبان وغيرهما، ولم ينفرد به، فقد تابعه أخوه عبدالله بن زيد. أخرجه الدارقطني ٤/ ٣٧١ـ ٣٧٢، وعبدالله أحسن حالاً من أخيه، وهو صدوق، وفيه لين، كما في «التقريب» وقد ضعفه قوم، ووثقه آخرون وتابعهما أسامة بن زيد عند ابن عدي ١/ ٣٩٧ وأسامة ضعيف، وتابعهم سليمان بن بلال عند ابن عدي ٤/ ١٨٦، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ١٧/ ١٥٢٤: سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ «أحلت» ورواه عبدالله بن نافع الصباغ عن أسامة بن زيد عن أبيه عن ابن

= الله، وما جاء به رسوله ﷺ، والصرب الملاعين، وما فعل قادتهم بالمسلمين دليل شاهد على ما ذكرت، بخلاف الكافر اليهودي أو النصراني الذي لا يؤذي المسلمين، ولا يحارب دين الله، كأن يكون جار لك يتظاهر بالعفة وبالمروءة وبالصدق والأمانة ونحو ذلك، فهذا وأشباهه لا يجوز لعنه ألبتة، بل مثل هذا يدعى له بالهداية، فهذه فائدة، والله الموفق، وهو أعلم بالصواب، وهذا الذي ذكرته فيه بيان وتفصيل بين ما ذهب إليه الغزالي، وبين ما ذهب إليه ابن العربي، والله تعالى أعلم.

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٢. (٢) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.

الكَبِد والطحال». ذكره الدارقطني وغيره.

واختلف العلماء في تخصيص ذلك: فمنهم من خصَّصه في الجراد والسمك، وأجاز أَكْلَهما من غير معالجة ولا ذكاة، قاله الشافعي وغيره. ومنهم مَنْ منعه في السمك[1] وأجازه في الجراد، وهو أبو حنيفة.

ومع اختلاف الناس في جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة فقد اتفقوا على أنه لا يجوزُ تخصيصُه بحديثٍ ضعيف[2]، وهذا الحديث يُرْوَى عن ابن عمر وغيره مما لا يصحُّ سَنَدُه.. ولكنه ورد في السمك حديثٌ صحيح جدّاً في الصحيحين، عن جابر بن عبد الله:

[٦٣] أنه خرج مع أبي عبيدة بن الجراح يتلقَّى عِيراً لقريش، وزوّدنا جِراباً من تَمر، فانطلَقْنا على

عمر عن النبي ﷺ، ورواه القعنبي عن أسامة وعبدالله ابني زيد عن أبيهما عن ابن عمر موقوف، قال أبو زرعة: الموقوف أصح اهـ. وأشار إلى ذلك ابن عدي فقال ٤/ ٨٦ عقب الرواية: وأما ابن وهب فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقوفاً، وذكر نحو كلام ابن أبي حاتم البيهقي في «سننه» ٩/ ٢٥٧. وأخرجه في ١/ ٢٥٤ من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: «أُحلت..» وقال: وهذا. إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم، ثم كرر عن أولاد زيد عن زيد عن ابن عمر مرفوعاً، وقال: أولاد زيد كلهم ضعفاء، جرحهم يحيى بن معين، وكان علي المديني وأحمد بن حنبل يوثقان عبدالله بن زيد. وذكر نحو هذا ابن عدي ١/ ٣٩٧ لكن وقع عنده عمر بدل ابن عمر، سواء الموقوف أو المرفوع، ولعل هناك سقطاً، فالصواب كونه عن ابن عمر سواء المرفوع أو الموقوف، وبكل حال قد صح موقوف، وله حكم الرفع لأنه مثل «أُمرنا» و«نهينا» وإذا قال الصحابي: «أمرنا ونهينا وحرم علينا وأحل لنا» وأشباه ذلك فله حكم الرفع عند جمهور أهل العلم كما هو مقرر في كتب هذا الفن، فالحديث حسن إن شاء الله. ورأيت له شاهداً من حديث أبي سعيد لكنه ضعيف أخرجه الخطيب في «تاريخه» ١٣/ ٢٤٥، وأعله بمسور بن الصلت، ونقل عن النسائي قوله: متروك، وقال: قال الدارقطني: ضعيف، وانظر «تفسير الشوكاني» ٢٥٤ و«الكشاف» ٧٦ والقرطبي ٧٩٦ والثلاثة بتخريجي، والله الموفق، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٢٠٢ عن ابن عبدالهادي قوله: هو موقوف في حكم المرفوع، وقال مثل ذلك الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ٢٦، والله الموفق.

[٦٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٩٣٥ وأبو داود ٣٨٤٠ والنسائي ٧/ ٢٠٨ والطيالسي ١٧٤٤ وعبد الرزاق ٨٦٦٨

---

(١) كذا قال المصنف، والصواب أن هناك تفصيلاً: قال المرغيناني في «الهداية» ويكره أكل الطافي منه ـ أي السمك» وقال مالك والشافعي رحمهما الله، . لا بأس به، وميتة البحر ما لفظه البحر ليكون مضافاً إلى البحر لا ما مات فيه من غير آفة. والأصل في السمك عندنا أنه إذا مات بآفة يحل كالمأخوذ، وإذا مات حتف أنفه من غير آفة لا يحل كالطافي اهـ ملخصاً. راجع فتح القدير لابن الهمام ٩/ ٥١٥ـ ٥١٦ بتخريجي، والله الموفق، ومعلوم من مذهب أبي حنيفة أنه كره الطافيء فقط، بخلاف ما مات بسبب، كأن يكون ضربه الموج بصخر أو حديد، أو قتله طير ماء ونحوه، أو ضربه الموج فصار إلى اليابسة فمات، أو نقل من ماء إلى ماء آخر فأدى ذلك إلى موته، فهذا وما شابهه، يجوز أكله عند الحنفية راجع ذلك مفصلاً في حواشي الهداية مع فتح القدير بتخريجي، والله الموفق.

(٢) تقدم أن الحديث يرقى إلى درجة الحسن، لكن مثله لا يجوز تخصيص الكتاب به، لكن يعضده ما بعده، والله أعلم.

ساحلِ البحر، فرُفِع لنا على ساحل البحر كهيئة الكَثِيبِ الضَّخْم، فأتيناه فإذا هي دابّة تُدْعَى العَنْبَر، قال أبو عبيدة: مَيْتَةٌ، ثم قال: بل نحن رُسُل رسولِ الله ﷺ، وقد اضْطُررتم فكُلُوا. قال: فأقَمْنا عليه شَهْراً حتى سَمِنّا، وذكر الحديث، قال؛ فلما قدِمْنا المدينة أتَيْنا رسولَ الله ﷺ فذكَرْنا ذلك له، فقال: **«هو رِزْقٌ أخرجه الله لكم، فهَلْ معكم مِن لحمه شيء فتطعِمُونا؟»** قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكلَه.

[٦٤] وروي عن مالك، عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«هو الطَّهورُ ماؤه الحِلُّ مَيْتَتُه»**. فهذا الحديث يخصِّصُ بصحةِ سَنَده عمومَ القرآن في تحريم الميتة على قول مَن يرى ذلك، وهو نصٌّ في المسألة. ويعضده قولُ الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[1]. فَصَيْدُه ما صِيد وتكلف أخذه، وطعامُه ما طفا عليه، أو جَزَر عنه[2].

ومنهم من خصَّصه في السمكِ خاصة، ورأى أكْلَ ميتته، ومنَعَ من أكْل الجراد إلا بذكاة؛ قاله مالك وغيره؛ وذلك لأنَّ عمومَ الآية يَجْرِي على حاله حتى يخصِّصَه الحديثُ الصحيح، أو الآية الظاهرة، وقد وُجد كلاهما في السمك، وليس في الجراد حديث يعوَّلُ عليه في أكل مَيْتته.

وابن أبي شيبة ٥/ ٣٨١ وأحمد ٣/ ٣٠٣ وأبو يعلى ١٩٢٠ و١٩٥٤ وابن الجارود ٨٧٨ من طرق عن أبي الزُّبير عن جابر، وأخرجه البخاري ٤٣٦١ و٥٤٩٣ ومسلم ١٩٣٥ والحميدي ١٢٤٢ وعبدالرزاق ٨٦٦٧ وأحمد ٣/ ٣٠٨ والدارمي ٢/ ٩١_ ٩٢ والنسائي ٧/ ٢٠٧_ ٢٠٨ وابن حبان ٥٢٥٩ وأبو يعلى ١٩٥٥ و١٩٥٦ والبغوي في «شرح السنة» ٢٨٠٤ والبيهقي ٩/ ٢٥١ من طرق عن عمرو بن دينار عن جابر، وإسناده كالشمس، وأخرجه مالك ٢/ ٩٣٠ وعبدالرزاق ٨٦٦٦ والبخاري ٢٤٨٣ ر٤٣٦٠ ومسلم ١٩٣٥ والترمذي ٢٤٧٥ والنسائي ٢٠٧ من طرق عن جابر، رووه بألفاظ متقاربة.

[٦٤] صحيح. أخرجه مالك ١/ ٢٢ والشافعي ١/ ١٩ وابن أبي شيبة ١/ ١٣١ وأحمد ٢/ ٢٣٧_ ٣٦١ والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٤٧٨ والدارمي ١/ ١٨٦ وأبو داود ٨٣ والترمذي ٦٩ والنسائي ١/ ٥٠ وابن ماجه ٣٨٦ و٣٢٤٦ وابن الجارود ٤٣ وابن حبان ١٢٤٣ والحاكم ١/ ١٤١ والبغوي في «شرح السنة» ٢٨١ والبيهقي ١/ ٣ كلهم من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث جابر، أخرجه ابن ماجه ٣٨٨ وأحمد ٣/ ٣٧٣ وابن الجارود ٨٧٩ وصححه ابن خزيمة ١١٢ وابن حبان ١٢٤٤ والحاكم ١/ ١٤٣ رووه من طريق أحمد بن حنبل عن أبي القاسم بن أبي الزناد عن إسحق بن حازم عن عبيدالله بن مقسم عن جابر: أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر، فقال: . . .» الحديث. وإسناده حسن رجاله ثقات كلهم، وأخرجه الدارقطني ١/ ٣٤ والطبراني في «الكبير» ١٧٥٩ من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وفيه عنعنة ابن جريج، وأبو الزبير، وكلاهما مدلس، فالإسناد ضعيف لكن يصلح في الشواهد والمتابعات، وله شاهد من حديث علي أخرجه الدارقطني ١/ ٣٥ والحاكم ١/ ١٤٣، وسكت عليه هو والذهبي، وإسناده ضعيف، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، أخرجه الدارقطني ١/ ٣٥ والحاكم ١/ ١٤٣/ ٥٠١، وسكت عليه الحاكم، وإسناده ضعيف أيضاًد وورد من حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني ١/ ٣٥ والحاكم ١/ ١٤١ ح ٤٩٠، وإسناده قوي، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصحح حديث أبي هريرة ابن خزيمة وابن حبان والخطابي والطحاوي وابن مندة وابن حزم والبيهقي وعبدالحق وغيرهم، راجع «نصب الراية» ١/ ٩٥_ ٩٩ و«تلخيص الحبير» ١/ ٩_ ١١٢، والله الموفق.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٩٦.

(٢) وذلك بأن يلقيه الموج على اليابسة فيموت.

أما أكلُ الجراد فجائز بالإجماع، وفيه أخبار منها:

[٦٥] حديث ابن أبي أوفى: «غزَوْنا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكلُ الجراد معه».

[٦٦] وروَى سَلْمان، أنّ النبي ﷺ قال: **«هو أكْثَرُ جنود الله، لا آكله ولا أحرّمه»**، ولم يصحّ. بيد أن الخلفاء أكلته، وهو مِنْ صَيْد البر فلا بدَّ فيه من ذكاة على ما يأتي في سورة المائدة إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: قد قال كعب: إنه نثرة حوت[١]. قلنا: لا ينبني على قول كعب حُكم. لأنه يحدِّث عما لا يلزمنا تصديقه، ولا يجوز لنا تكذيبه[٢]، وقد بيناه فيما تقدّم.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَٱلدَّمَ﴾: اتفق العلماء على أن الدمَ حرام نَجِس لا يُؤكَل ولا يُنْتَفَع به، وقد عيّنه الله تعالى هاهنا مطلقاً، وعيّنه في سورة الأنعام مقيَّداً بالمسفوح، وحَمَل العلماءُ هاهنا المطلَق على المقيّد إجماعاً. وروي عن عائشة أنها قالت: لولا أن الله تعالى قال: أو دماً مسفوحاً لتتبَّع الناس ما في العروق[٣]. فلا تلتفتوا[٤] في ذلك إلى ما يُعْزَى إلى ابن مسعود في الدَّم.

---

[٦٥] صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٩٥ ومسلم ١٩٥٢ والحميدي ٧١٣ وعبد الرزاق ٨٧٦٢ والطيالسي ٨١٨ وابن أبي شيبة ٨/ ٣٢٥ وأحمد ٤/ ٣٥٣ والدارمي ٢/ ٩١ وأبو داود ٣٨١٢ والترمذي ١٨٢١ و١٨٢٢ والنسائي ٧/ ٢١٠ وابن حبان ٥٢٥٧ وابن الجارود ٨٨٠ والبغوي ٢٨٠٢ والبيهقي ٩/ ٢٥٧.

[٦٦] ضعيف. أخرجه أبو داود ٣٨١٤ وابن ماجه ٣٢١٩ والبيهقي ٩/ ٢٥٧ من طريق زكريا بن يحيى بن عمارة عن أبي العوام عن أبي عثمان النهدي عن سلمان مرفوعاً، وإسناده لين، أبو العوام مقبول، وأخرجه أبو داود ٣٨١٣ والبيهقي ٩/ ٢٥٧ من طريق محمد بن الزبرقان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعاً، وابن الزبرقان، صدوق يخطىء، وقد خالفه معتمر قال أبو داود والبيهقي: رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان مرسلاً، قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه سلمان، اهـ فالراجح فيه الإرسال، فالحديث ضعيف، وقد شك البيهقي في صحته، حيث قال: إن صح هذا ففيه دلالة على الإباحة فإنه إذا لم يحرمه فقد أحله، وإنما لم يأكله تقذراً، والله أعلم اهـ.

---

(١) هذا الخبر من الإسرائيليات، كعب هو كعب الأحبار، وعامة ما يرويه عن الإسرائيليين، وقد جاء مرفوعاً، أخرجه ابن ماجه ٣٢٢١، وهو عجز حديث، وإسناده ضعيف جداً لأجل موسىٰ بن محمد بن إبراهيم، وأدرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ١٤ وحكم بوضعه، وهو كما قال، وحسبه أن يكون من كلام كعب الأحبار، وهو لا يصح معنى، فالجراد ليس مَتَخلقاً من الحوت جزماً، والله أعلم.

(٢) وهذا ليس على إطلاقه، فيجوز لنا تكذيبه لأدلة تدل على كذبه، وذلك بأن يكون فيه ما يعارض القرآن والسنة، أو فيه الطعن والغمز على نبي من الأنبياء، أو فيه ما يناقض ما ثبت علمياً، كقولهم الأرض على ظهر حوت.. إلخ من السخافات والحماقات التي يسردها كعب الأحبار ووهب بن منبه والكلبي وغيرهم.

(٣) لم أجده عن عائشة، وإنما ورد عن عكرمة من قوله أخرجه الجصاص في «أحكامه» ١/ ١٥٢ لكن عجزه «لا تبع المسلمون من العروق ما اتبع اليهود» وأخرجه الطبري ١٤٠٩٢ عن مجاهد وعكرمة، وأخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» ٨٦٧ عن عكرمة، ولم أجد من عزاه لعائشة رضي الله عنها سوى المصنف، نعم ورد عن عائشة في هذا ما أورده الجصاص بقوله: وروى القاسم بن محمد عن عائشة أنها سئلت عن الدم يكون في اللحم والمذْبح. قالت: إنما نهى الله عن الدم المسفوح. وأسنده الطبري ١٤٠٩٣ عنها بأتم منهُ.

(٤) الظاهر أن لفظ «فلا تلتفتوا..» من كلام المصنف، حيث لم أره عن عائشة ولا عن غيرها، والمصنف =

ثم اختلف الناس في تخصيص هذا العموم في الكبِد والطحال. فمنهم من قال: إنه لا تخصيص في شيء من ذلك؛ قاله مالك. ومنهم من قال: هو مخصوص في الكبد والطحال؛ قاله الشافعي. والصحيح أنه لم يخصّص، وأن الكبد والطحال لحمٌ، يشهد بذلك العيان الذي لا يُعارِضُه بيان ولا يفتقر إلى بُرْهان[1].

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾: اتفقت الأمةُ على أن لحم الخنزير[2] حرام بجميع أجزائه. والفائدة في ذكر اللحم أنه حيوان يُذْبَح للقَصْد إلى لحمه، وقد شغفت المبتدعة بأن تقول: فما بال شَحْمِه، بأي شيء حُرِّم؟ وهم أعاجم لا يعلمون أنه مَنْ قال لحماً فقد قال شحماً، ومن قال شحماً فلم يقل لحماً؛ إذ كلُّ شحم لحم، وليس كل لحم شحماً من جهة اختصاص اللفظ؛ وهو لحمٌ من جهة حقيقة اللحمية، كما أن كل حَمْدٍ شكر، وليس كل شكر حمداً من جهة ذكر النعم، وهو حَمْد من جهة ذكر فضائل المنعم.

ثم اختلفوا في نَجَاسته: فقال جمهور العلماء: إنه نجس. وقال مالك: إنه طاهر، وكذلك كلُّ حيوان عنده؛ لأنَّ علةَ الطهارة عنده هي الحياة. وقد قرَّرْنا ذلك عند مسائل الخلاف بما فيه كفاية، وبَيّناه طَرْداً وعكساً، وحققنا ما فيه من الإحالة والملاءمة والمناسبة على مذهب مَنْ يرى ذلك ومَنْ لا يراه بما لا مَطْعَن فيه، وهذا يشير بكَ إليه، فأما شَعْرُه[3] فسيأتي ذكره في سورة النحل إن شاء الله تعالى.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾: وموضعها سورة الأنعام.

= يستعمل مثل هذه العبارة عادة، والله أعلم.

(١) راجع تفسير القرطبي ٢/ ٢٢٢.

(٢) قال القرطبي ٢/ ٢٢٣: لا خلاف في تحريم خنزير البر كما ذكرنا، وفي خنزير الماء اختلاف، وأبى مالك أن يجيب فيه بشيء، وقال: أنتم تقولون خنزيراً! وقال أبو بكر الجصاص في «الأحكام» ١/ ١٥٤: واختلف أهل العلم في خنزير الماء، فقال أصحابنا: لا يؤكل، وقال مالك وابن أبي ليلى والشافعي والأوزاعي: لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر، وقال الشافعي: لا بأس بخنزير الماء، ومنهم من يسميه حمار الماء. قال الجصاص: لا يخلو خنزير الماء أن يكون على خلقة خنزير البر وصفته، أو غير ذلك، فإن كان على خلقته فلا فرق بينهما في إطلاق الاسم عليه، وكونه في الماء لا يغير حكمه، وإن كان على خلقة أخرى غيرها، ومن أجلها يسمى حمار الماء فكأنهم أجروا اسم الخنزير على ما ليس بخنزير، ومعلوم أن أحداً لم يخطئهم في التسمية، فدل ذلك على أنه خنزير على الحقيقة، وأن الاسم يتناوله على الإطلاق، وتسميتهم إياه حماراً لا يسلبه اسم الخنزير، إذ جائز أن يكونوا سموه بذلك ليفرقوا بينه وبين خنزير البر، وكذلك كلب الماء، وكلب البر سواء لا فرق بينهما اهـ باختصار.

(٣) قال القرطبي في «تفسيره» ٢/ ٢٢٣: لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر، فإنه يجوز به الخرازة اهـ. وقال الجصاص في «أحكامه» ١/ ١٥٣: قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز الانتفاع به للخرز، وقال أبو يوسف: أكره الخرز به، وروي عنه الإباحة، وقال الأوزاعي: لا بأس أن يخالط بشعر الخنزير، ويجوز للخراز أن يشتريه ولا يبيعه، وقال الشافعي: لا يجوز الانتفاع بشعر الخنزير اهـ باختصار.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾: وتصريفه افتعل من الضرر، كقوله: افتتن من الفتنة، أي: أدركه ضرر، ووُجد به. وقد تكلّمنا في حقيقة الضَّرَر والمضطر في «كتاب المشكلين» بما فيه كفاية.

بيانه: أنَّ الضرر هو الألم الذي لا نَفْعَ فيه يُوازِيه أو يُرْبي عليه، وهو نقِيضُ النَّفْع، وهو الذي لا ضرر فيه؛ ولهذا لم يُوصَفْ شرب الأدوية الكريهة والعبادات الشاقة بالضرر، لما في ذلك من النَّفْع المُوَازي له أو المُرْبي عليه، وحققنا أنَّ المضطرَّ هو المكلَّف بالشيء المُلجَأُ إليه، المُكْرَهُ عليه، ولا يتحقَّقُ اسمُ المُكْرَه إلا لمن قدَر على الشيء، ومَنْ خلق الله فيه فعلاً لم يكن له عليه قُدْرَة، كالمرتعش والمحموم، لا يسمّى مضطرّاً ولا مُلْجَأ، وأشرنا إلى أنه قد يكونُ عند علمائنا المضطَرُّ، وقد يكون المضطر المحتاج، ولكن الملجَأ مضطرٌ حقيقة، والمحتاج مضطر مجازاً.

وقال الجبائي[1] وابنه: إن المضطر هو الذي فعل فيه غيرُه فعلاً، وهذا تنازُعٌ يرجعُ إلى اللفظ، وما ذَهَبْنا إليه هو اللغة، وهو المعروف عند العرب، والمرادُ في كتاب الله تعالى بقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾: أي خاف التلَف، فسماه مضطرّاً، وهو قادرٌ على التناول.

ويَرِدُ المضطرُّ في اللغة على معنيين: أحدهما: مكتسب الضرر، والثاني: مكتسب دَفْعه، كالإعجام يَرِدُ بمعنى الإفهام وبمعنى نَفْيه، فالسلطانُ يضطره أي يلجئه للضرر، والمضطر يبيع منزله، أي يدفع الضررَ الذي يلحقه بامتناعه من بَيْع ماله.

وكلا المعنيين موجودٌ في مسألتنا؛ فإنه مضطر بما أدركه من ألم الجوع، مضطرٌّ بدفعِه ذلك عن نَفْسه بتناول المَيْتَة؛ وهو بالمعنى الأول مشروط، وبالمعنى الثاني مأمور.

المسألة التاسعة: هذا الضررُ الذي بَيَّناه يلحقُ إمّا بإكراهٍ من ظالم، أو بجوع في مَخْمصَة[2]، أو بفَقْر لا يجدُ فيه غيره؛ فإنَّ التحريمَ يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء، ويكون مُباحاً، فأما الإكراهُ فيُبيح ذلك كله إلى آخر الإكراه.

وأما المَخْمَصَةُ فلا يخلو أن تكون دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها، وإن كانت نادرة فاختلف العلماء في ذلك على قولين: أحدهما: يأكلُ حتى يشبع ويتضلّع[3]، قاله مالك. وقال غيره: يأكل على قَدْرِ سَدِّ الرَّمَق[4]، وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون؛ لأن الإباحة ضرورة فتتقدَّرُ بقَدْرِ

---

(١) هو أبو علي الجبائي المعتزلي اسمه محمد بن عبدالوهّاب انتهت إليه رياسة المعتزلة في عصره، وابنه أبو هاشم خلفه، وقد أخذ عنه الأشعري في بداية الطلب ثم ترك الاعتزال، نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

(٢) خَمِصَ البطن ـ مثلثة الميم ـ: خلا، والمخمصة: المجاعة.

(٣) تضلَّعَ: امتلأ شبعاً، أو رِيًّا حتى بلغ الماء أضلاعه اهـ قاموس.

(٤) الرَّمَقُ ـ بفتح الميم ـ: بقية الحياة اهـ قاموس.

الضرورة[1]. وقد قال مالك في مُوَطَّئه الذي ألّفه بيده، وأملاه على أصحابه، وأقرأه وقرأه عُمْرَه كلّه. يأكل حتى يشبع. ودليلُه أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحاً، ومقدارُ الضرورة إنما هو من حالة عدم القُوت إلى حالة وجوده حتى يجدَ، وغيرُ ذلك ضعيف[2].

المسألة العاشرة: من اضطر إلى خَمر، فإن كان بإكراهٍ شَرِبَ بلا خلاف، وإن كان لِجُوعٍ أو عطش فلا يشرب، وبه قال مالك في «العتبية» وقال: لا تزيده الخمر إلا عطشاً، وحجَّتُه: أن الله تعالى حرَّم الخمر مطلقاً، وحَرَّم المَيْتَة بشَرْط عدم الضرورة، ومنهم من حمله على الميتة[3].

وقال أبو بكر الأَبْهَرِيُّ[4]: إن رَدَّت الخمر عنه جُوعاً أو عطشاً شربها. وقد قال الله تعالى في الخنزير: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[5]، ثم أباحه للضرورة، وقال تعالى أيضاً في الخمر: إنها رِجْسٌ[6]، فتدخل في إباحة ضرورةِ الخنزير؛ فالمعنى الجليّ الذي هو أقوى من القياس؛ ولا بدَّ أن تروي ولو ساعة وتردّ الجوع ولو مدّة.

المسألة الحادية عشرة: إذا غصّ بلقمة فهل يجيزها بخَمْر أم لا؟

قيل: لا يُسيغها بالخمر مخافةَ أن يَدَّعي ذلك. وقال ابن حبيب: يسيغها لأنها حالةُ ضرورة. وقد

---

(١) قال الإمام الموفق في «المغني» ٣/ ٣٣٠: أجمع العلماء على تحريم الميتة حالة الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات، ويباح له أكل ما يسدُّ الرمق، ويأمن معه الموت بالإجماع، ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع أيضاً، وفي الشبع روايتان، أظنهما لا يباح، وهو قول أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك، وأحد القولين للشافعي، قال الحسن: يأكل قدر ما يقيمه، لأن الآية دلت على تحريم الميتة، واستثني ما اضطرَّ إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحلَّ له الأكل كحالة الابتداء، ولأنه بعد سد الرمق غير مضطرّ، فلم يحل له الأكل، للآية، يحققه أنه بعد سد رمقه كهوقبل أن يضطر، وثَمَّ لم يبح له الأكل كذا ههنا اهـ باختصار. وقال الجصاص في «الأحكام» ١/ ١٦٠: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي فيما رواه المزني عنه: لا يأكل المضطر من الميتة إلا مقدار ما يمسك به رمقه، وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها، فإن وجد عنها غنىً طرحها اهـ. باختصار.

(٢) راجع «تفسير القرطبي» ٢/ ٢١٤_ ٢١٥.

(٣) قال الإمام الجصاص في «أحكامه» ١/ ١٥٩: اختلف في المضطر إلى شرب الخمر، فقال سعيد بن جبير: المضطر إلى شرب الخمر يشربها، وهو قول أصحابنا جميعاً، وإنما يشرب منها ما يمسك به رمقه، وقال الحارث العكلي ومكحول: لا يشرب لأنها لا تزيده إلا عطشاً، وهو قول مالك والشافعي وقال الشافعي: ولأنها تذهب بالعقل، وقال مالك: إنما ذكرت الضرورة في الميتة، ولم تذكر في الخمر. قال الجصاص: من قال إنها لا تزيل العطش والجوع: لا معنى له من وجهين: أحدهما أنه معلوم من حالها أنها تمسك الرمق عند الضرورة، وتزيل العطش، ومن أصل الذمة فيمن بلغنا من لا يشرب الماء دهراً اكتفاءً بشرب الخمر عنه. فقولهم غير معقول، والوجه الآخر: أنه إن كان كذلك كان الواجب أن نحيل مسألة السائل عنها، ونقول: إن الضرورة لا تقع إلى شرب الخمر اهـ باختصار.

(٤) هو الإمام محمد بن عبدالله المالكي الفقيه توفي سنة ٣٧٥ له تصانيف كثيرة.

(٥) الأنعام: ١٤٥.

(٦) في سورة المائدة آية: ٩٠ ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾.

قال العلماء: من اضطرّ إلى أكلِ الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل دخلَ النار، إلا أنْ يعفوَ الله تعالى عنه[1].

والصحيحُ أنه سبحانه حرَّم الميتة والدمَ ولحم الخنزير أعياناً مخصوصة في أوقات مطلقة، ثم دخل التخصيصُ بالدليل في بعض الأعيان، وتطرّق التخصيص بالنص إلى بعض الأوقات والأحوال، فقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾؛ فرَفَعَتِ الضرورةُ التحريم؛ ودخل التخصيصُ أيضاً بحال الضرورة إلى حالِ تحريم الخمر لوجهين:

أحدهما: حملاً على هذا بالدليل كما تقدّم من أنه محرّم، فأباحته الضرورة كالميتة.

والثاني: أنَّ مَن يقول: إنّ تحريم الخمر لا يحلُّ بالضرورة ذَكر أنها لا تزيدُه إلا عطشاً ولا تدفع عنه شَبعاً؛ فإن صحَّ ما ذكره كانت حراماً، وإن لم يصح - وهو الظاهر - أباحَتْها الضرورةُ كسائر المحرمات.

وأما الغاصُّ بلقمة فإنه يجوزُ له فيما بينه وبين الله تعالى، وأما فيما بيننا فإن شهدْناه فلا يخْفَى بقرائن الحال صورةُ الغُصّة من غيرها، فيصدّق إذا ظهر ذلك، وإن لم يظهر حدَدْناه ظاهراً وسَلم من العقوبة عند الله تعالى باطناً.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾: فيها أقوال كثيرة نُخْبَتُها اثنان:

الأول: أنَّ الباغيَ في اللغة، هو الطالب لخيرٍ كان أو لشرّ، إلا أنه خُصّ هاهنا بطالب الشر، ومِنْ طالب الشر الخارجُ على الإمام المفارِقُ للجماعة. وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾[2]. والعادي، وهو: المجاوز ما يَجُوزُ إلى ما لا يَجُوزُ، وخصّ هاهنا بقاطع السبيل، وقد قاله مجاهد، وابن جُبير.

الثاني: أن الباغيَ: آكل الميتة فوق الحاجة، والعادِي: آكلها مع وجود غيرها، قاله جماعةٌ منهم قتادة، والحسن، وعكرمة.

وتحقيقُ القول في ذلك أنَّ العادي باغ، فلما أفرد الله تعالى كلَّ واحد منهما بالذكر تعيَّن له معنَى غَيْرَ معنى الآخر، لئلا يكون تكراراً يخرجُ عن الفصاحة الواجبة للقرآن.

والأصحُّ والحالةُ هذه أنَّ معناه غَيْر طالبِ شرّاً ولا متجاوز حدّاً؛ فأما قوله: «غير طالب شراً» فيدخل تحته كلُّ خارج على الإمام، وقاطع للطريق، وما في معناه. وأما «غير متجاوز حدّاً» فمعناه غير متجاوزِ حدّ الضرورة إلى حد الاختيار. ويحتملُ أن تدخلَ تحته الزيادة على قَدْرِ الشبع، كما قاله

---

(1) قال الإمام المقدسي في «المغني» ١/٣٣١: وهل يجب، الأكل من الميتة على المضطر؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب، وهو قول مسروق، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي. قال الأثرم: سئل أبو عبدالله عن المضطر يجد الميتة، ولم يأكل، فذكر قول مسروق: من اضطر، فلم يأكل، ولم يشرب فمات، دخل النار، وهو اختيار ابن حامد اهـ باختصار.

(2) الحجرات: ٩.

قتادة وغيره، ولكن مع الندور لا مع التمادي؛ فإنَّ أبا عبيدة وأصحابه قد أكلوا حتى شبعوا مما اعتقدوا أنه مَيْتَة حتى أخبرهم النبيُّ ﷺ بأنه حلال[1]؛ لكن وَجْه الحجَّة أنهم لما أخبروه بحالهم جوَّز لهم أَكْلَهم شبعاً وتضلُّعاً مع اعتقادِهم لضرورتهم.

المسألة الثالثة عشرة: ولأجل ذلك لاَ يَسْتَبِيحُ العاصي بسفره رُخَص السفَر؛ وقد اختلف العلماءُ في ذلك؛ والصحيح أنها لا تُباح له بحال؛ لأن الله تعالى أباح ذلك عَوْناً، والعاصي لا يحلُّ أَنْ يُعان، فإن أراد الأكلَ فليَتُب ويأكل، وعجباً ممن يبيحُ ذلك له مع التمادي على المعصية، وما أظنُّ أحداً يقوله؛ فإن قاله أحد فهو مخطىء قطعاً.

المسألة الرابعة عشرة: إذا وَجَدَ المضطر مَيْتة ودَماً ولَحْمَ خنزير وخَمْراً وصَيْداً حرمياً أو صيداً وهو محرم، فهذه صورتان:

الأولى: الحلال يجدها، والثاني الحرام؛ فإن وجد ميتة وخمراً قال ابن القاسم: يأكل الميتة حلالاً بيقين، والخمر محتملة للنظر؛ وإنْ وجد ميتة وبَعِيراً ضالاً أكل الميتة، قاله ابن وهب. فإن وجد مَيْتَةً وكنزاً أو ما في معناه أكل الكَنْزَ، قاله ابن حبيب. فإن وجد ذلك تحت حِرْز أكل الميتة. ولو وجد مَيْتَةً وخنزيراً، قال علماؤنا: يأكل الميتة، فإن وجد لَحْمَ بني آدم والميتة أكل المَيْتة؛ فإنها حلال في حال، والخنزير وابن آدم لا يحلّ بحال، ولا يأكل ابن آدم ولو مات، قاله علماؤنا.

وقال الشافعي: يأكل لحم ابن آدم[2].

الصورة الثانية: إذا وجد المُحْرِم صَيْداً، ومَيْتَة؛ قال علماؤنا: يأكل الميتة ولا يأكل الصيد.

والضابط لهذه الأحكام أنه إذا وجد ميتة ولحم خنزير قدَّم الميتة، لأنها تحلُّ حيّة والخنزير لا يحلّ، والتحريم المخفّف أولى أن يُقْتَحَم من التحريم المثقل، كما لو أكره أن يطأ أخته أو أجنبية وطىء الأجنبية، لأنها تحلّ له بحال، وإذا وجد ميتة وخمراً فقد تقدّم، وإذا وجد ميتة ومال الغير، فإنْ أمِنَ الضررَ في بدنه أكل مال الغير، ولم يحل له أكلُ الميتة، وإن لم يأمن أَكَلَ الميتة، وأَمْنه إذا كان مال الغير في الثمار أكثَرُ من أمْنِه إذا كان في الجَرين؛ وقد تقدم القول في الميتة والآدمي.

والصحيح عندي ألاّ يَأكُلَ الآدميّ إلاّ إذا تحقق أن ذلك يُنْجِيه ويُحْييه. وإذا وجد المُحْرِمُ صيداً ومَيْتة أكل الصيد، لأن تحريمه مؤقت، فهو أخف وتُقْبَل الفِدْية في حال الاختيار، ولا فِدْية لآكل المَيْتة.

المسألة الخامسة عشرة: إذا احتاج إلى التَّدَاوِي بالميتة، فلا يخلو أنْ يحتاجَ إلى استعمالها قائمة بعينها، أو يستعملها مُحْرَقَة؛ فإن تغيّرت بالإحراق، فقد قال ابنُ حبيب: يجوز التداوِي بها والصلاة، وخفَّفه ابن الماجشون بناء على أن الحَرْق تطهير لتغير الصفات. وفي «العتبيّة» من رواية مالك في

---

(١) تقدم برقم: ٦٣.

(٢) انظر «تفسير القرطبي» ٢/ ٢١٥ و«المغني» ١٣/ ٣٣٨ـ ٣٣٩.

المرتك[1] يُصْنَع من عظام الميتة إذا جعله في جرحه لا يصلِّي به حتى يغسله. وإن كانت الميتة بعينها فقد قال سحنون: لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير.

والصحيحُ عندي أنه لا يُتَدَاوى بشيء من ذلك؛ لأن منه عوضاً حلالاً، ولا يوجد في المجاعة من هذه الأعيان عِوَض، حتى لو وَجَد منها في المجاعة عوضاً لم يأكلها، كما لا يجوزُ التداوي بها لوجودِ العِوَض، ولو أحرقت لبقيت نَجِسة؛ لأن العين النجسة لا تَطْهُر إلا بالماء الذي جعله الشرعُ مُطَهِّراً للأعيان النجسة. وقد رَوى مسلم: أن النبي ﷺ سُئل عن الخمر أَيُتَداوَى بها؟

[٦٧] قال: **«ليست بدَوَاءٍ، ولكنها داء»**.

الآيــة الثانية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الآية: ١٧٧]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قد قدَّمْنا فيما قَبْلُ أنه ليس في المال حقٌّ سِوَى الزكاة، وقد كان الشعبيّ فيما يُؤثَر عنه يقول: في المال حقٌّ سِوَى الزكاة، ويحتجّ بحديث يروى عن فاطمة بنت قيس أن النبيّ ﷺ قال:

[٦٨] **«في المال حقٌّ سوى الزكاة»**. وهذا ضعيف لاَ يَثْبُت عن الشعبي، ولا عن النبيّ ﷺ، وليس في المال حقٌّ سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجةٌ فإنّه يجبُ صَرْف المال إليها باتفاقٍ من العلماء. وقد قال مالك: يجبُ على كافّة المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالَهُم، وكذا إذا منع الوالي الزكاة، فهل يجبُ على الأغنياء إغناءُ الفقراء؟ مسألة فيها نظر، أصحُّها عندي وجوبُ ذلك عليهم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ يعني: الذين لا يسألون، والسائلين يعني الذين كشفوا وجوهَهم.

---

[٦٧] صحيح. أخرجه مسلم وغيره، ويأتي برقم:

[٦٨] ضعيف جداً. أخرجه الترمذي ٦٥٩ و٦٦٠ والدارقطني ٢/ ١٢٥ والطحاوي في «المعاني» ٢/ ٢٧ والطبري ٢٥٣٨ وابن عدي ٤/ ١٣ والبيهقي ٤/ ٨٤ من طرق عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس مرفوعاً وإسناده ضعيف جداً لأجل أبي حمزة، قال الترمذي: إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور، يُضعَّف، ورواه بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي من قوله، وهو أصح، وقال البيهقي: فهذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور، وقد جرحه أحمد وابن معين وغيرهما من حفاظ الحديث اهـ وبه أعله ابن عدي، وهو ضعيف، وقال عنه أحمد: متروك الحديث، وقد اضطرب فيه فقد أخرجه ابن ماجه ١٧٨٩ من طريق شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس، فزاد في أوله «ليس. . .» وهذا اضطراب منه، والحديث ضعيف جداً، والصواب كونه من كلام الشعبي كما ذكر الترمذي، وقد ضعفه ابن العربي، وقال لا يثبت، وانظر «تلخيص الحبير» ٢/ ١٦٠.

---

(١) دواء يوضع على الجرح.

[٦٩] وقد صحَّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**ليس المسكين الذي تردُه اللّقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكينَ الذي لا يجدُ غِنًى يُغنِيه، ولا يُفطنُ له فيتصدّق عليه**».

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ هم عبيد يُعْتَقون قُرْبَةً، قاله مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة، والقول الآخر للشافعي: أنهم المكاتَبون يعانُون في فكِّ رقابهم، وذلك محتَمَلٌ. والصحيحُ عندي أنه عام.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ قيل: المراد بإيتاء المال في أولها التطوّع أو غيره مما قدرناه، وبالزكاة هاهنا الزكاة المعروفة. وقيل: المراد بإيتاء الزكاة هاهنا تفسير لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾؛ فبيَّن المالَ المؤتى ووَجْهَ الإيتاء فيه وهو الزكاة.

والصحيح عندي أنهما فائدتان: الإيتاء الأول في وجوهِه، فتارةً يكون نَدْباً، وتارة يكون فرضاً؛ والإيتاء الثاني هو الزكاة المفروضة.

الآيــة الثالثة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الآية: ١٧٨]. **فيها إحدى عشرة مسألة:**

المسألة الأولى: في سبب نزولها: قال الشعبي[1] وقتادة في جماعة من التابعين: إنها نزلت فيمن كان من العرب لا يَرْضى أن يأخذَ بعَبْدٍ إلا حُرّاً، وبوضِيع إلا شريفاً، وبامرأةٍ إلا رجلاً ذكَراً، ويقولون: القتلُ أَنفى للقتل، فردّهم الله عزَّ وجل عن ذلك إلىَ القصاص، وهو المساواةُ مع استيفاء الحق، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾. وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وبين الكلامين[2] في الفصاحة والعدل بَوْنٌ عظيم.

المسألة الثانية: قال علماؤنا: معنى ﴿كُتِبَ﴾ فُرِض وأُلزِم، وكيف يكون هذا والقصاصُ غيْرُ واجب! وإنما هو لخيرة الوليّ؛ ومعنى ذلك كُتِب وفُرِض إذا أردتم استيفاء القِصَاصِ فقد كُتِب عليكم، كما يقال: كتب عليك ـ إذا أردت التنفّل ـ الوضوء؛ وإذا أردت الصيام النيّة.

المسألة الثالثة: اختلف الناس في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾؛ فقيل: هو كلام عامّ مستقِلٌ بنفسه؛ وهو قولُ أبي حنيفة. وقال سائرهم: لا يتمُّ الكلامُ هاهنا؛ وإنما ينقضي عند قوله

---

[٦٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٧٦ و١٤٧٩ و٤٥٣٩ ومسلم ١٠٣٩ و أبو داود ١٦٣١ و١٦٣٢ والنسائي ٥/ ٨٤ـ ٨٥ والدارمي ١/ ٣٧٩ ومالك ٢/ ٩٢٣ وأحمد ٢/ ٢٦٠ـ ٤٦٩ وابن خزيمة ٢٣٦٣ وابن حبان ٣٢٩٨ و٣٣٥١ و٣٣٥٢ والبغوي ١٦٠٣ والبيهقي ٤/ ١٩٥ و٧/ ١١ من طرق كلهم من حديث أبي هريرة.

---

(١) انظر «تفسير الطبري» ٢٥٦٦ و ٢٥٦٧ و ٢٥٦٨ و ٢٥٦٩ و ٢٥٧٠.

(٢) أي بين الآية الكريمة، وبين قول العرب «القتل أنفى للقتل».

تعالى: ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾، وهو تفسيرٌ له، وتتميمٌ لمعناه، منهم مالك والشافعي.

فائدة: ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة فقيهٌ من عظماء أصحاب أبي حنيفة يُعْرَف بالزوزني[1] زائراً للخليل صلوات الله عليه، فحضرنا في حرم الصخرة المقدسة طهَّرها الله معه، وشهدَ علماءُ البلد، فسئل على العادة عن قَتْل المسلم بالكافر، فقال: يُقْتَل به قِصَاصاً؛ فطُولِب بالدليل، فقال: الدليل عليه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾. وهذا عام في كلّ قَتيل. فانتدب معه للكلام فقيهُ الشافعية بها وإمامهم عطاء المقدسي[2]، وقال: ما استدلَّ به الشيخُ الإمام لا حجَّة له فيه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الله سبحانه قال: كُتِبَ عليكم القِصَاص، فشرط المساواة في المجازاة، ولا مساواةَ بين المسلم والكافر؛ فإن الكُفر حَطَّ منزلته ووضع مَرْتَبته.

الثاني: أنَّ الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها، وجعل بيانها عند تمامها، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾، فإذا نقص العبد عن الحرّ بالرّق، وهو من آثار الكفر، فأَحْرى وأَوْلَى أَنْ ينقص عنه الكافر.

الثالث ـ أنَّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ ولا مؤاخاةَ بين المسلم والكافر؛ فدلَّ على عدم دخوله في هذا القول.

فقال الزوزني: بل ذلك دليلٌ صحيح، وما اعترضت به لا يلزمني منه شيء. أما قولك: إن الله تعالى شرَط المساواة في المجازاة فكذلك أقول. وأما دعواك أنَّ المساواةَ بين الكافر والمسلم في القصاص غَيْرُ معروفة فغير صحيح؛ فإنهما متساويان في الحُرْمة التي تكفي في القِصاص، وهي حُرْمة الدَّم الثابتة على التأبيد؛ فإن الذميّ مَحْقُون الدم على التأبيد، والمسلم محقون الدم على التأبيد، وكلاهما قد صار مِنْ أهلِ دارِ الإسلام، والذي يحقّق ذلك أنَّ المسلمَ يقطعُ بسرقةِ مال الذميّ؛ وهذا يدل على أنَّ مالَ الذّمي قد ساوى مالَ المسلم؛ فدلَّ على مساواته لدمه؛ إذ المالُ إنما يحرم بحُرْمَةِ مالكه. وأما قولك: إن الله تعالى ربط آخر الآية بأولها فغيرُ مسلَّم؛ فإن أول الآية عامٌّ وآخرها خاصّ، وخصوصُ آخرها لا يمنع من عُموم أولها؛ بل يجري كلٌّ على حُكْمِه من عموم أو خصوص. وأما قولك: إن الحُرَّ لا يُقْتَل بالعَبْد، فلا أسلّم به؛ بل يُقْتَل به عندي قصاصاً، فتعلَّقْتَ بدعوى لا تصحُّ لك. وأما قولك ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: يعني المسلم، فكذلك أقول، ولكن هذا خصوص في العَفْو؛ فلا يمنع من عموم ورُودِ القصاص، فإنهما قَضِيَّتان متباينتان؛ فعمومُ إحداهما لا يمنعُ من خصوص الأخرى، ولا خصوص هذه يناقض عمومَ تلك. وجرت في ذلك مناظرة عظيمة حصلْنا منها فوائد جمَّة أثبتناها في «نُزْهة الناظر»، وهذا المقدار يكفي هنا منها.

---

(١) نسبة إلى زوزن، وهي من بلاد فارس، اسمه حسين بن أحمد، له مصنفات منها شرح المعلقات السبع، توفي سنة ٤٨٦.

(٢) هو الإمام الفقيه نصر بن إبراهيم المقدسي أحد فقهاء الشافعية.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾: تعلّق أصحابُنا على أصحاب أبي حنيفة بهذا التنويع والتقسيم على أنَّ الحرَّ لا يُقْتَلُ بالعبد؛ لأن الله تعالى بيّنَ نظير الحرّ ومُساوِيَه وهو الحرُّ، وبيَّنَ العَبْد ومساوِيَه وهو العَبْدُ، ويعضده ما ناقض فيه أبو حنيفة من أنه لا مساواةَ بين طرف الحرِّ وطرف العبد، ولا يَجْرِي القصاصُ منهما في الأطراف، فكذلك لا يجب أن يَجْرِيَ في الأنفس، ولقد بلغت الجهالةُ بأقوامٍ أن قالوا: يُقْتَلُ الحرُّ بعبدِ نفسه، ورَوَوْا في ذلك حديثاً عن الحسن عن سَمُرة قال النبي ﷺ:

[٧٠] «مَن قَتَلَ عَبْدَهُ قتلناه». وهذا حديث ضعيف[(١)].

ودليلُنا قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ﴾[(٢)] والوليُّ هاهنا السيِّدُ، فكيف يجعل له سلطان على نفسه!

---

[٧٠] ضعيف. أخرجه أبو داود ٤٥١٥ والترمذي ١٤١٤ والنسائي ٨/ ٢٠- ٢١- ٢٦ وفي الكبرى ٦٩٣٩ و ٦٩٤٠ و ٦٩٤١ والطيالسي ٩٠٥ وأحمد ٥/ ١٠- ١١- ١٢- ١٨ والدارمي ٢/ ١٩١ ح ٢٢٦٩ والطبراني في «الكبير» ٦٨٠٨/٧ و ٦٨٠٩ و ٦٨١٠ و ٦٨١١ و ٦٨١٢ و ٦٨١٣ و ٦٨١٥ و ٦٩٢٧ و ٦٩٧٣ والبغوي ١٠/ ١٧٧ «شرح السنة» والبيهقي في «السنن» ٨/ ٣٥ وابن الجوزي في «التحقيق» ١٧٦١ من طرق عن الحسن عن سمرة مرفوعاً، بزيادة «ومن جدع عبده جدعناه» زاد النسائي في الرواية الأولى «ومن أخصاه أخصيناه» وإسناده ضعيف، الحسن مدلس، وقد عنعن، والجمهور على أنه لم يسمع عن سمرة سوى حديث العقيقة. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال البيهقي: الحسن لم يسمع من سمرة سوى حديث العقيقة، وأما علي المديني فكان يثبت سماع الحسن من سمرة، وقال ابن الجوزي رحمه الله: هذا مرسل، لأن الحسن لم يسمع من سمرة. قال ابن حبان: لم يلق الحسنُ سمرةَ اهـ وقد ورد عن الحسن مرسلاً ليس فيه ذكر سمرة، أخرجه عبد الرزاق ٨١٣٠، وهو أصح، والله أعلم، وقد ضعفه الإمام ابن العربي كما ترى، وخالفه القرطبي، فصححه، وليس كذلك، بل الصواب أنه حديث معلول، فيه عنعنة الحسن، وهو مدلس، وفي سماعه من سمرة ريب، وعلة ثالثة وهي أن عبد الرزاق رواه مرسلاً، وعلة رابعة، وهي أن الحسن كان يقول بخلاف هذا الحديث، فقد جاء في رواية أبي داود والدارمي عن قتادة: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول: لا يقتل حر بعبد اهـ. والحديث ضعفه البيهقي وابن الجوزي وابن العربي، وابن قدامة في «المغني» ١١/ ٤٧٤، ونقل عن أحمد عدم سماع الحسن من سمرة.

---

(١) فائدة: قال الترمذي عقب الحديث ١٤١٤: وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين: منهم إبراهيم النخعي إلى هذا، وقال بعض أهل العلم؛ منهم الحسن وعطاء: ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس، ولا فيما دون النفس، وهو قول أحمد وإسحق، وقال بعضهم: إذا قتل عبده لا يقتل به، وإذا قتل عبد غيره، قتل به، وهو قول الثوري وأهل الكوفة اهـ. وما ذهب إليه الحسن دليل على أنه لم يسمعه من سمرة، ولو سمعه منه لما خالف حديث رسول الله ﷺ، والظاهر أنه لم يثبت عنده، والله أعلم، انظر «المغني» ١١/ ٤٧٤- ٤٧٥.
وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٢١٥: قال البخاري وعلي المديني والنخعي والثوري في رواية عنه: ويقتل السيد بعبده لعموم حديث سمرة، وخالفهم الجمهور، فقالوا: لا يقتل الحر بالعبد اهـ ملخصاً.
وقال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١١/ ٤٧٤: ولا يقتل السيد بعبده في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن النخعي وداود أنه يقتل به اهـ ملخصاً.

(٢) الإسراء: ٣٣.

فإن قيل: جعله إلى الإمام. قيل: إنما يكون للإمام إذا ثبت للمسلمين ميراثاً، فيأخذه الإمام نيابة عنهم، لأنه وكيلهم، ونيابتُه هاهنا عن السيد محالٌ فلا يُقَادُ به. فإن قيل، وهي:

المسألة الخامسة: فقد قال تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾، فلم يُقتَل الذكر بالأنثى.

قلنا: ذلك ثابت بالإجماع، وهو دليلٌ آخر، ولو تركنا هذا التقسيم لقلنا: لا يُقْتَل الذكر بالأنثى.

فإن قيل: إذا قتل الرجلُ زَوْجَه لِمَ لم تقولوا: ينتصِبُ النكاح شبهةً في دَرْءِ القصاص عن الزوج كما انتصب النَّسَب الذي هو فَرْعُه شبهةً في دَرْءِ القصاص عن النسب؛ إذ النكاح ضَرْبٌ من الرقّ، فكان يجبُ أن ينتصبَ شبهةً في دَرْءِ القصاص. قلنا: النكاحُ ينعقدُ لها عليه كما ينعقِدُ له عليها، بدليل أنه لا يتزوَّج أختها ولا أربعاً سِوَاها، ويحلُّ لها منه ما يحلُّ له منها، وتطالبه من الوَطْءِ بما يطالبها، ولكن له عليها فَضْل القوامية التي جعلها الله له عليها بما أَنْفَقَ من ماله، أي بما وجب عليه من صداق ونفقة، فلو أورث شُبهة لأورثها من الجانبين.

فإن قيل: فقولوا كما قال عثمان[1] البَتّي: إنّ الرجل إذا قتل امرأته فَقَتَلَهُ وليُّها لم يكن هنالك شيء زائد. ولو قتلت امرأة رجلاً قُتِلت، وأُخِذَ من مالها نصف العَقْل. قلنا: هو مسبوقٌ بإجماع الأمة محجوجٌ بالعموميات الواردة في القصاص دون اعتبار شيء من الدّيَة فيهما.

وقد قال مالك في هذه الآية: أحسنُ ما سمعت في هذه الآية: أن الحرَّة تُقْتَل بالحرة، كما يُقْتَل الحر بالحر، والأمَة تُقْتَل بالأمة كما يقتل العَبْدُ بالعبد، والقصاص أيضاً يكون بين الرجال والنساء الأحرار والعبيد في النفس والطرف بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[2]. وهذا بَيِّن، وسنزيده بياناً إن شاء الله تعالى في سورة المائدة. وهذه هي.

المسألة السادسة: لأن الآية بعمومها تقتضي الجملة بالجملة والبعض بالبعض. وقد قال أبو حنيفة: لا يُؤْخَذُ طرف الحرّ بطرف العبد، وتؤخذ نَفْسُه بنفسه، فيقول: شخصان لا يجري بينهما القِصَاص في الأطراف مع الاستواء في السلامة والخِلْقَة فلا يجري بينهما في الأنفس. وقال الليث[3]: يؤخذ طَرَف العبد بطَرَف الحرّ، ولا يؤخذ طَرَف الحر بطَرَفِ العبد، وهذا ينعكس عليه، ويلزمه مثلُه في النفس. وقال ابنُ أبي ليلى[4]: القِصاص جارٍ بينهما في الطَّرَف والنَّفْس، والتمهيد الذي قدَّمناه في صَدْرِ الآية يُبْطله، وقد حققنا في مسائل الخلاف أن الله سبحانه وتعالى شَرَط المساواة في القتلى، ولا مساواة بين الحر والعبد؛ لأن الرِّقّ الذي هو من آثارِ الكُفْر يُدْخله تحت ذُلّ الرق، ويسلُطُ عليه أيدي المالكين تسليطاً يمنَعُه من المطاولة، ويصدُّه عن تعاطي المصاولة[5] الموجبة للعداوة الباعثة على الإتلاف،

---

(١) هو الإمام الفقيه عثمان بن مسلم البَتّي، أبو عمرو البصري، صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي، روى له أصحاب السنن، أفاده «التقريب».

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) هو الإمام الفقيه الليث بن سعد عالم مصر ومفتيها ثقة ثبت روى له الأئمة الستة.

(٤) هو الإمام التابعي الكبير عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد الأئمة الأعلام، روى له الأئمة الستة.

(٥) صال: سطا واستطال، وصال: قاتل، أو واثب.

كدخول الكافر تحت ذُلّ العهد وإن كانت فيه الحياةُ التي هي معنى الآدمية، فإن مَذَلَّة العبودية تُزهِقه كمذلَّة الكُفر المرهقة للذمي.

المسألة السابعة: هل يُقتَل الأب بولده مع عموم آيات القصاص؟ قال مالك: يُقتَلُ به إذا تبيَّن قصدُه إلى قتله بأن أضجَعَه وَذَبَحَه، فإنْ رَماه بالسلاح أدباً وحَنَقاً[1] لم يُقتَل به، ويُقتَل الأجنبي بمثل هذا. وخالفه سائرُ الفقهاء، وقالوا: لا يُقتَل به[2]. سمعتُ شيخنا فَخرَ الإسلام أبا بكر الشاشي[3] يقول: في النظر لا يُقتَل الأبُ بابْنِهِ؛ لأن الأب كان سببَ وجوده، فكيف يكون هو سببَ عَدَمِه! وهذا يَبْطلُ بما إذا زنى بابنته فإنه يُرْجَم وكان سببَ وجودِها، وتكون هي سببَ عدمه؛ ثم أيّ فقْهٍ تحت هذا؟ ولم لا يكون سببَ عدَمِه إذا عصى الله تعالى في ذلك!

[٧١] وقد أُثِر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يُقاد والد بولده». وهو حديث باطل[4].

---

[٧١] حسن. أخرجه الترمذي ١٤٠٠ وابن ماجة ٢٦٦٢ وأحمد ١/ ٤٩ والدارقطني ٣/ ١٤٠ وابن أبي عاصم في «الديات» ص ٩٧ وابن الجوزي في «التحقيق» ١٧٦٣ كلهم عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر مرفوعاً، وإسناده ضعيف، الحجاج مدلس، وقد عنعن، ولم ينفرد به، فقد تابعه ابن لهيعة على عمرو عند أحمد ١/ ٢٢، لكن في سماع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب ريب، ونفاه أبو حاتم في «المراسيل» ١١٤، وتابعهما محمد بن عجلان، عند ابن الجارود ٧٨٨ والدارقطني ٣/ ١٤٠ـ ١٤١ والبيهقي ٨/ ٣٨ـ ٣٩ وفي «المعرفة» ٤٨٣٠ كلهم عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب به، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، وقال البيهقي في «المعرفة»: هذا إسناد صحيح، ووافقه الحافظ في «تلخيص الحبير» ٤/ ١٦، وله طريق آخر عن مجاهد عن عمر أخرجه أحمد ١/ ١٦، ورجاله ثقات لكنه منقطع، مجاهد لم يلق عمر، وله طريق آخر، فقد أخرجه الجصاص في «أحكامه» ١/ ١٧٨ من طريق عبد الله بن سنان عن إبراهيم بن رستم عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر به مرفوعاً، وفيه إبراهيم بن رستم، وهو صدوق حسن الحديث، وفيه إرسال بين ابن المسيب وعمر، وورد من وجه آخر أخرجه البيهقي في «السنن» ٨/ ٣٩ وعلقه في «المعرفة» ٦/ ١٦١ عن الحكم بن عتيبة عن رجل يقال له عرفجة عن عمر مرفوعاً، وإسناده ضعيف لجهالة عرفجة هذا. لكن هذه الطرق تتقوى بمجموعها.
وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» ١٧٦٢ من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة، وضعفه ابن الجوزي به، وتابعه يحيى بن أبي أنيسة عند الدارقطني ٣/ ١٤١ لكن يحيى هذا متروك الحديث. وورد من حديث ابن

---

(١) الحنق: الغيظ، أو شدته اهـ قاموس.

(٢) قال الإمام الموفق في «المغني» ١١/ ٤٨٣: ولا يقتل والد بولده وإن سَفَلَ، ونقل ذلك عن عمر، وبه قال ربيعة والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحق وأصحاب الرأي، وقال ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر: يقتل به لظاهر آي الكتاب والأخبار الموجبة للقصاص، وقال مالك: إن قتله حذفاً بالسيف ونحوه، لم يقتل به، وإن ذبحه، أو قتله قتلاً لا يُشك في أنه عَمَدَ إلى قتله دون تأديبه أقيد به اهـ باختصار.

(٣) هو محمد بن أحمد فقيه العراقيين من الشافعية توُفي سنة ٥٠٧.

(٤) كذا قال المصنف رحمه الله، وليس كذلك، بل هو حديث حسن، وتقدم ما فيه كفاية، وقد أخذ به أكثر أهل العلم.

ومتعلّقهم: أنَّ عمر[1] رضي الله عنه قَضى بالدِّيَة مغلَّظة في قاتلِ ابْنِهِ[2]، ولم ينكر أحَدٌ من الصحابة عليه، فأخذ سائرُ الفقهاء المسألة مسجَّلة، وقالوا: لا يُقْتَلُ الوالد بولده، وأخذها مالك محكمة مفصَّلة، فقال: إنه لو حَذَفَه بسيف، وهذه حالةٌ محتملة لقَصْد القتل وغيره، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القَصْد إلى القتل تسْقِطُ القَوَد، فإذا أضْجعه كشف الغطاءَ عن قَصْدِه فالتحق بأصله[3].

المسألة الثامنة ـ قتل الجماعة بالواحد[4]: احتجّ علماؤنا رحمةُ الله عليهم بهذه الآية، وهي قوله

عباس، وصدره «لا تقام الحدود في المساجد...» أخرجه الترمذي ١٠٤١ وابن ماجه ٢٦٦١ والدارمي ٢٢٦٨ والدارقطني ٣/ ١٤١ وأبو نعيم ٤/ ١٨ والبيهقي ٨/ ٣٩ وابن الجوزي في «التحقيق» ١٧٦٥ والجصاص في «أحكامه» ١/ ١٧٨ـ ١٧٩ والطبراني ١٠٨٤٦ من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً، وإسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم، وبه أعله الترمذي، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣٤٠ عن ابن القطان قوله: إسماعيل بن مسلم ضعيف، قال الزيلعي: تابعه قتادة وسعيد بن بشير وعبيد الله بن الحسن العنبري، فحديث قتادة أخرجه البزار في «مسنده» عنه عن عمرو بن دينار به.

قلت أو متابعة سعيد بن بشير عند الحاكم ٤/ ٣٦٩، وسكت عليه هو والذهبي، وسعيد ضعيف، ومتابعة عبيد الله بن الحسن العنبري عند الدارقطني ٣/ ١٤٢ والبيهقي ٨/ ٣٩ وهو معلول، فيه أبو حفص التمار، وهو ضعيف جداً، فحديث ابن عباس بطرقه يبقى ضعيفاً لشدة وهن هذه الطرق، لكن يصلح شاهداً لحديث عمر، وفي الباب من حديث سراقة بن مالك في أثناء قصة، أخرجه الترمذي ١٣٩٩ وفي «العلل» ٢٣٤ والدارقطني ٣/ ١٤٢، وإسناده ضعيف لضعف المثنى بن الصباح، وقال الترمذي في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث إسماعيل بن عياش وحديثه عن أهل العراق وأهل الحجاز كأنه شبه لا شيء، ولا يعرف له أصل اهـ. وقال الترمذي في سننه: المثنى يُضعَّف. اهـ لكن الحديث بمجموع طرقه وشواهده يرقى إلى درجة الحسن، وأحسنها حديث عمر من طريق ابن عجلان، وقد تقدم، والله الموفق.

---

(١) انظر «الموطأ» ٢/ ٨٦٧ و «مسند الشافعي» ١٤٣٧ و «سنن البيهقي» ٨/ ٣٨ـ ٣٩ و «المعرفة» ٤٨٢٩.

(٢) فائدة: قال الإمام الموفق في «المغني» ١١/ ٤٨٩: ويقتل الولد بكل واحد من أبويه، هذا قول عامة أهل العلم: منهم مالك والشافعي وإسحق وأصحاب الرأي، وحكى أصحابنا عن أحمد رواية ثانية، أن الابن لا يقتل بأبيه. قال ابن قدامة: والمذهب أنه يقتل به للآيات، وللأخبار، وموافقة القياس، ولأن الأب أعظم حرمة من الأجنبي، فإذا قتل بالأجنبي فبالأب أولى اهـ ملخصاً.

وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله في «أحكامه» ١/ ١٧٨: اختلف الفقهاء في قتل الوالد بولده، فقال عامتهم: لا يقتل، وعليه الدية في ماله، قال بذلك أصحابنا والأوزاعي والشافعي، وسووا بين الأب والجد اهـ ملخصاً.

(٣) هذا الذي ذهب إليه مالك رحمه الله من دقيق العلم والفقه، والله الموفق.

(٤) قال الإمام الموفق في «المغني» ١١/ ٤٩٠: الجماعة إذا قتلوا واحداً، فعلى كل واحد منهم القصاص إذا كان كل واحد منهم لو انفرد وجب عليه القصاص، روي ذلك عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس، وبه قال ابن المسيب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقتادة، وهو مذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحق وأبي ثور وأصحاب الرأي، وحكي عن أحمد رواية أخرى: لا يقتلون به، وتجب عليهم الدية، وهو قول ابن الزبير، والزهري وابن سيرين وحبيب بن أبي ثابت وعبد الملك وربيعة وداود وابن المنذر، وروي عن معاذ وابن سيرين والزهري أنه يقتل واحد منهم، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية. وقال ابن المنذر: لا =

تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ على أحمد بن حنبل[(١)] في قوله: لا تُقتل الجماعةُ بالواحد، قال: لأن الله تعالى شَرَط في القِصاص المساواة، ولا مساواةَ بين الواحد والجماعة، لا سيما وقد قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[(٢)].

الجوابُ: أنَّ مراعاة القاعدة أوْلَى من مُراعاة الألفاظ، ولو علم الجماعةُ أنهم إذا قَتَلُوا واحداً لم يُقْتَلوا لتعاونَ الأعداء على قَتْلِ أعدائهم بالاشتراك في قتلهم، وبلغوا الأملَ من التشفِّي منهم.

جواب آخر: وذلك أن المرادَ بالقصاص قَتْلُ مَنْ قَتَل، كائناً مَنْ كان، ردّاً على العرب التي كانت تُريد أن تقتُل بمن قتِل مَنْ لم يَقتُل، وتقتُل في مقابلة الواحد مائة افتخاراً واستظهاراً بالجاه والمَقْدِرَة؛ فأمر الله تعالى بالمساواة والعدل، وذلك بأن يُقتَل مَنْ قَتَلَ.

جواب ثالث: أما قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ فالمقصود هناك بياناً للمقابلة في الاستيفاء أنَّ النفسَ تؤخذ بالنفس، والأطراف بالأطراف، رَدّاً على مَنْ تبلُغ به الحمِيَّة إلى أنْ يأخذ نَفْس جانٍ عن طَرَفِ مجنيٍّ عليه، والشريعةُ تُبْطِل الحميَّة وتعضد الحِماية.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ . . .﴾ إلى آخرها؛ قال القاضي رضي الله عنه: هذا قولٌ مُشْكِل تبلَّدَتْ فيه ألبابُ العلماء، واختلفوا في مُقْتَضاه.

فقال مالك في رواية ابن القاسم: مُوجب العَمْد القَوَد خاصة، ولا سبيل إلى الدية إلا برضاً مِنَ القاتل، وبه قال أبو حنيفة. وروى أشهب عنه: أنَّ الوليَّ مخيَّرٌ بينَ أحدِ أمرين إن شاء قتَل، وإن شاء أخذ الدِّية، وبه قال الشافعي.

وكاختلافهم اختلف مَنْ مَضى من السلف قبلهم. ورُوي عن ابن عباس: العَفْو أن تُقْبَل الديةُ في العَمْدِ، فيتبع بمعروف وتؤدَّى إليه بإحسان، يعني يُحْسن في الطَّلب من غير تضييق ولا تَعْنيف، ويحسن في الأداء من غير مَطْل ولا تَسويف. ونحوه عن قتادة ومجاهد وعطاء والسُّدّي:

[٧٢] زاد قتادة: بلغنا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ زاد أوازداد بعيراً ـ يعني في إبل الدِّية ـ فمِنْ أمْرِ الجاهلية**»، وكأنه يَعْني فاتباع بالمعروف لا يُزَاد على الدية المعروفة في الشرع.

وقال مالك: تفسيرُه مَنْ أُعْطِي مِنْ أخيه شيئاً من العَقْل فلْيَتْبِعْه بالمعروف؛ فعلى هذا الخطاب

---

[٧٢] ضعيف جداً، أخرجه الطبري ٢٥٩٩ عن قتادة بلاغاً، وهو ضعيف جداً، فهو مرسل، ومع إرساله مراسيل قتادة في التفسير واهية.

= حجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد، قال ابن قدامة: ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب، قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً، وعن علي أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد، ولم يُعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً اهـ باختصار.

(١) هذا القول رواية عن أحمد، وقول آخر عنه كقول الجماعة وهو المعتمد عن الحنابلة كما ذكر ابن قدامة آنفاً.

(٢) المائدة: ٤٥.

للوليّ. قيل له: إنْ أعطاك أخوك القاتل الدية المعروفة فاقْبَلْ ذلك منه واتبعه.

وقال أصحابُ الشافعي: تفسيرُه إذا أسقط الوليُّ القِصاصَ، وعيّن له من الواجبَيْن له الدية فاتبعه على ذلك أيّها الجاني على هذا المعروف، وأدِّ إليه بإحسان.

وهذا يدورُ على حَرْف، وهو مَعْرِفَةُ تفسير العَفْو، وله في اللغة خمسة موارد: الأول: العطاء، يقال: جاد بالمال عَفْواً صَفْواً، أي مبذولاً من غير عِوَض. الثاني: الإسقاط، ونحوه: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾[1].

[٧٣] «عفوت لكم عن صدقَةِ الخيل والرقيق». الثالث: الكثرة، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾[2]، أي كثُروا، ويقال: عفا الزرع، أي طال. الرابع: الذهاب، ومنه قوله: عَفَتِ الديار[3]. الخامس: الطلب، يقال: عفيته واعتفيته، ومنه قوله: ما أكلت العافيةُ فهو صدقة، ومنه قول الشاعر:

تــطــوف الــعُــفَــاةُ بِــأَبْــوابــه [كطَوْف النصارى ببيت الوثَن][4]

وإذا كان مشتركاً بين هذه المعاني المتعددة وجب عَرْضُها على مَساقِ الآية، ومقْتَضى الأدلة؛ فالذي يليقُ بذلك منها العطاء أو الإسقاط؛ فرجّح الشافعيُّ الإسقاطَ؛ لأنه ذكر قَبْله القِصَاص، وإذا ذكر العَفْو بعد العقوبة كان في الإسقاط أظهر.

ورجَّح مالكٌ وأصحابُه العطاء؛ لأن العفو إذا كان بمعنى الإسقاط وُصِل بكلمة «عن»، كقوله

---

[٧٣] حسن. أخرجه أبو داود ١٥٧٢ و ١٥٧٣ والترمذي ٦٢٠ والنسائي ٥/٣٧ وأحمد ١/ ٩٢- ١١٣- ١٢١ وابنه في الزيادات ١/ ١٤٥- ١٤٨ والطحاوي في «المعاني» ٢/٢٨ والدارقطني ٢/١٢٦ والبيهقي ٤/١١٨ من طريق عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً بزيادة «فهاتوا صدقة الرِّقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» لفظ أبي داود والترمذي. وورد عن الحارث الأعور عن علي مرفوعاً، أخرجه أحمد ١/١٣٢ و ١٤٦ وابن ماجه ١٧٩٠ و ١٨١٣ والطحاوي في «المعاني» ٢/ ٢٨ وأبو يعلى ٥٦١ والبيهقي ٤/١١٨، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث الأعور، والإسناد المتقدم رجاله ثقات مشاهير، ليس فيه إلا عنعنة أبي إسحق، فإنه مدلس، قال الترمذي: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي، ورواه الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحق عن الحارث عن علي، وسألت البخاري عنه فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحق يحتمل أن يكون رواه عنهما جميعاً اهـ. ونقله ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/١٧٣ وزاد: وقال الدارقطني: الصواب وقفه على علي اهـ. قلت: ولفظ المصنف دون قوله «عفوت» جاء في حديث صحيح، أخرجه البخاري ١٤٦٤ ومسلم ٩٨٢ ومالك ١/٢٧٧ والشافعي ١/٢٢٦ وعبد الرزاق ٦٨٧٨ وابن أبي شيبة ٣/١٥١ وأحمد ٢/٤٣٢ والدارمي ١/ ٣٨٤ وأبو داود ١٥٩٥ والترمذي ٦٢٨ والنسائي ٥/٣٦ وابن حبان ٣٢٧١ من حديث أبي هريرة «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة» فهذا شاهد صحيح لحديث الباب يرقى به إلى درجة الحسن، لا سيما، وهو حسن على رأي البخاري والترمذي، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.
(٢) الأعراف: ٩٥.
(٣) عفت: درست وانمحى أثرها.
(٤) زيادة عن اللسان ١٥/ ٧٤ مادة ـ عفا ـ وديوان الأعشى ٢١.

تعالى: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا﴾[1]، وكقوله: عفوت لكم عن صدقةِ الخيل. وإذا كانت بمعنى العطاء كانت صلته له؛ فترجَّحَ ذلك بهذا؛ وبوَجْه ثانٍ، وهو أن تأويلَ مالك هو اختيار خَبر القرآن ومن تابعه كما تقدم؛ وبوجهٍ ثالث، وهو أن الظاهر في الجزاءِ أن يعودَ على ما كان عليه الشرط، والجزاء عائدٌ إلى الوليّ، فليَعُد إليه الشرط، ويكون المراد بمن، مَنْ كان المراد بالأمر بالاتباع. الرابع: أنه تعالى قال: ﴿شَيۡءٞ﴾، فنكّر، ولو كان المراد القصاص لما نكّره، لأنه معرَّف؛ وإنما يتحقّق التنكير في جانب الدِّيَة وما دونه. وينفصل أصحابُ الشافعي عن ترجيح المالكية بأنَّ العلة تتحقق إذا كان معنى عفا أسقط؛ لأن تفسيره «ترك» وكلمة «له» تتصل بترك، كما تتصل بأخذ.

وأما قولُ ابن عباس فقد اختلف في ذلك؛ فرُوي عنه أنه قال بمثْلِ قولنا. وأما الجزاء فقد يعودُ على مَن لا يعود عليه الشرط، فتقول: مَنْ دخل منْ عبيدي الدار فصاحبُه حُرّ، وإن دخل عَمرو الدار فعبدي حر. وأما فَضْلُ النكرة فغير لازم؛ فإن القصاص قد يكون نكرة وهو إذا عفا أحدُ الأولياء فتبعّضَ القِصاص فيعود البعض مُنكَّراً.

وهذا كما ترون تعارضٌ عظيم، وإشكال بَيِّن، وترجيحٌ من الوجهين ظاهر، إلا أنَّ رواية أشهب أظهر لوجهين: أحدهما الأثر، والآخر النظَر؛

[٧٤] أما الأثر فقوله عليه السلام: **«فمن قُتِل له قَتيلٌ فهو بخير النظَرَيْن؛ إما أن يفدى وإما أن يَقْتُل»**. وقد ذكرنا في شرح الصحيح[2] كيفية الروايات واستيفاء ما يتعلّق بالحديث. ولبابهُ هاهنا أنَّ الحرف الأول فيه روايتان: إحداهما: فمَنْ قتِل له قتيل فهو بخَيْر النظرين. والرواية الثانية: فمن قتل فهو مخيَّر.

وفي الحرف الثاني ست روايات: الأولى: إما أن يعقل وإما أن يُقَاد. الثانية: أن يعقل أو يقاد. الثالثة: إما أن يفدى وإما أن يقْتل. الرابعة: إما أن يُعْطى الدية أو يُقاد أهل القتيل. الخامسة: إما أن

---

[٧٤] صحيح. أخرجه أبو داود ٤٥٠٤ و ٤٤٩٦ والترمذي ١٤٠٦ والدارمي ٢٢٦٢ وابن ماجه ٢٦٢٣ وأحمد ٦/ ٣٨٥ والدارقطني ٣/ ٩٥-٩٦ والطحاوي في «المشكل» ٤٩٠٣ وفي «المعاني» ٣/ ٣٢٧ والشافعي ٢/ ٩٩ والبيهقي ٨/ ٥٢ كلهم من حديث أبي شريح الخزاعي، وإسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه السهيلي في «الروض الأنُف» نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣٥١، ووافقه، وورد بألفاظ كثيرة متقاربة، ذكرها الزيلعي راجع نصب الراية إن شئت، وله شاهد أخرجه البخاري ١١٢ و ٢٤٣٤ و ٦٨٨٠ ومسلم ١٣٥٥ وأبو داود ٥٤٠٥ والترمذي ١٤٠٥ و ٢٦٦٧ وأبو عوانة ٤/ ٤٣-٤٤ والنسائي في «الكبرى» ٥٨٥٥ والطحاوي في «المعاني» ٣/ ١٧٤ وفي «المشكل» ٤٩٠١ و ٤٩٠٢ وابن حبان ٣٧١٥ والدارقطني ٣/ ٩٦-٩٧ والبيهقي ٨/ ٥٣ من طرق كلهم من حديث أبي هريرة، وصدره «إن الله حبس عن مكة الفيل... فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يعقل، وإما أن يُقاد أهلُ القتيل...» الحديث.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) أي صحيح الترمذي، حيث شرحه بكتاب سماه «عارضة الأحوذي».

يعفو أو يقتل. السادسة: إما أن يقتل أو يقاد.

وإذا نُزِّلَتِ الروايةُ الأخرى على الأولى جاء منها اثنا عشر تنزيلاً:

الأول: فمن قُتِل له قتيلٌ فهو بِخَيْر النظرين؛ إما أن يعقل أو يقاد، ويكون معناه: إما أن يأخذ الدية وإما أن يتفِقَ مع صاحبه على مفاداةٍ معلومة.

التنزيل الثاني: في قوله: يعقل أو يقاد، ويكون معناه: إما أن يأخذ الدية أو يأخذ القوَد.

التنزيل الثالث: في قوله: يفدى أو يقتل مثله.

التنزيل الرابع: في قوله: إما أن يُعْطى الدية أو يقاد أهل القتيل، يكون معناه إما أن يعطي الدية له أو يقاد: يمكَّن من القود، وكذا أهل القتيل؛ لأنه الحقيقة، وما تقدم من العبارة عنه إنما كان مجازاً في الإخبار به عن وليّه.

التنزيل الخامس: في قوله: إما أنْ يعفو أو يقتل، وهي رواية الترمذي، وهي صحيحة مُتْقَنَة مضبوطة مفهومة جلية، وتكون العبارة عنه بأنه يفعل ذلك إنْ كان جريحاً حقيقة، أو يعبّر عن وليه به مجازاً، لأنه سلطان الأمر. قال الله سبحانه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[1].

التنزيل السادس: في قوله: يقتل أو يُقاد، تقديره إما أن يقاد به القاتل برضاه أو يقتل، وكذلك تتنزل التقديراتُ الستة على الرواية الثانية بإسقاط قوله: له قتيل، ويكون قوله: مَنْ قتل عبارة عن فِعْله في حال جرحه قبل موته، أو يُعَبّر عن وليه به، فهذا وَجْه الادكار من الأثَر بالنظر.

وأما طريقُ المعنى والنظر، فإن الوليّ أو القاتل إذا وقع العَفْوُ منهما بالدية، فإنه واجبٌ على القاتل قَبُولُه دون اعتبار رِضا القاتل؛ لأنه عَرَض عليه بقاءَ نَفْسِه بثمن مثلِه، كما لو عرض عليه بقاء نفسه في المَخْمَصَة بقيمة الطعام للزمه، يؤكّده أنه يلزمه إبقاءُ نفسه بمال الغير إذا وجده في المخمصة فأَوْلَى أن يلزمه إبقاءُ نَفْسِه بماله[2].

المسألة العاشرة: قال الطبري: في قوله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ دليلٌ على عموم الوجوب ممَّنْ وقع، يُرِيد أنَّ مَن ذكر الدية وجب قبولُها على الآخر من وليٍّ أو جانٍ، ثم رأى أنَّ هذا لا يستمر فعقّبه بعده بما يدلُّ على أنّ الدية إنْ عرضها الجاني استحبَّ قبولها، وإنْ عرضها المجنيّ عليه أو وليّه وجب على الجاني قبولُها، ولما رجع إليه استغنينا عن الاعتناء به.

وفي الآية فصولٌ وأقوال لم نتفرغ لها.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾: المعنى أن الله سبحانه عَفَا عما كان

---

(١) سورة الإسراء: ٣٣.

(٢) تنبيه: قال الإمام القرطبي في «تفسيره» ٢/ ٢٥٦ـ ٢٥٧: اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك. قال: وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إذا تعدى على أحد من رعيته، إذ هو واحد منهم اهـ ملخصاً.

في الجاهلية لمن أسْلَم الآن، وقد بيّن له وحُدَّت الحدود، فإن تجاوزها بعد بيانها فله عذابٌ أليم، بالقَتْل في الدنيا وبالعذاب في الآخرة.

الآيـة الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾ [الآيـات: ١٨٠ ـ ١٨٢]. فيها أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾: وقد تقدَّم، وبديع الإشارة فيه ما أشرنا إليه في «كتاب المشكلين» المحفوظ.

المعنى ثبت عليكم في اللَّوْح الأول الذي لا يدخله نَسْخٌ ولا يلحقه تبديل؛ وقد بيّنا قبلُ أنَّ الفروضَ على قسمين: فرض مبتدأ، وفرض يترتَّب على الإرادة، وقد بينا أنَّ هذا فَرْضٌ مبتدأ.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾: قال علماؤنا: ليس يريد حضورَ الموتِ حقيقة؛ لأن ذلك الوقت لا تُقْبَل له توبة، ولا له في الدنيا حِصّة، ولا يمكن أن ننظم من كلامها لفظة، ولو كان الأمر محمولاً عليه لكان تكليف محال لا يتصوَّر؛ ولكن يرجعُ ذلك إلى معنيين: أحدهما: إذا قَرُبَ حضورُ الموت، وأمارة ذلك كِبَرُه في السن؛ أو سفر؛ فإنه غَرَر أو توقّع أمرٍ طارىء غير ذلك؛ أو تحقّق النفس له بأنها سبيلٌ هو آتيها لا محالة، إذ الموت ربما طرأ عليه اتفاقاً. الثاني: أن معناه إذا مرض؛ فإن المرضَ سببُ الموت، ومتى حضر السبب كنَت به العرَبُ عن المسبَّب، قال شاعرهم:

وقل لهم بادِرُوا بالعُذْرِ والتمسوا قولاً يُبَرّئكم إني أنا الموتُ

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ﴾ هي القول المُبين لما يستأنف عمله والقيام به، وهي هاهنا مخصوصة بما بعد الموت، وكذلك في الإطلاق والعُرْف.

المسألة الرابعة: تأخيرُ الوصية إلى المرض مذموم شَرْعاً، روى مسلم والأئمة:

[٧٥] أن النبيَّ ﷺ سئل: أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: **«أَنْ تَصدَّق وأنت صحيح حريص تأمُل الغِنَى وتخشى الفَقْرَ، ولا تُمْهِل حتى إذا بلغت الحلقومَ قلت: لفلانٍ كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان كذا»**.

المسألة الخامسة: في حُكمِها: وقد اختلف الناسُ في ذلك على قَوْلين: قال بعضهم: إنها واجبة

---

[٧٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٤١٩ و ٢٧٤٨ ومسلم ١٠٣٢ وأبو داود ٢٨٦٥ والنسائي ٥/ ٦٨ وابن ماجه ٢٧٠٦ وأحمد ٢/ ٢٥ ـ ٢٣١ ـ ٤١٥ وابن خزيمة ٢٤٥٤ وابن حبان ٣٣١٢ والبغوي في «شرح السنة» ١٦٧١ و «التفسير» ١٢٣ بترقيمي، والبيهقي ٤/ ١٨٩ ـ ١٩٠ كلهم من حديث أبي هريرة.

لما رواه مسلم وغيره، عن ابن عُمَر، عن النبي ﷺ أنه قال:

[٧٦] **«ما حقُّ امرئٍ مسلم له شيء يُوصِي فيه يبيت ليلتين ـ وفي رواية ثلاث ليال ـ إلا ووصيَّته مكتوبةٌ عنده»**[١]. وقال آخرون: هي منسوخة؛ واختلفوا في نَسْخِها؛ فمنهم من قال: نسخ جميعها. ومنهم من قال: نسخ بعضُها، وهي الوصية للوالدين؛ والصحيح نَسْخُها وأنها مستحَبّة إلا فيما يجب على المكلَّف بيانُه أو الخروج بأداء عنه، وعليه يدلّ اللفظُ بظاهره، وذكر حديث ابن عمر بلفظ الحقّ الذي يقتضي الحثَّ، ويشملُ الواجب والندب[٢].

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾: يعني مالاً، وقد اختلف الصحابةُ رضوان الله عليهم في تقديره، وذكر المفسرون **والأحكاميون**[٣] أقوالاً كلها دعاوى لا برهان عليها، والصحيحُ أنَّ الحكم لم يختلف ولا يختلف بقلّة المال وكثرته، بل يُوصِي من القليل قليلاً، ومن الكثير كثيراً، وحيث ورد ذِكْرُ المال في القرآن فهو يسمى بالخير، وكذلك في الحديث.

[٧٧] روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: **«إن أخوفَ ما أخافُ عليكم ما يفتحُ الله تعالى**

---

[٧٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٣٨ ومسلم ١٦٢٧ وأبو داود ٢٨٦٢ والترمذي ٩٧٤ والنسائي ٦/ ٢٣٨ وابن ماجه ٢٦٩٩ ومالك ٢/ ٧٦١ والطيالسي ١٨٤١ وأحمد ٢/ ١٠ـ ٥٧ والدارمي ٢/ ٤٠٢ وابن الجارود ٩٤٦ وابن حبان ٦٠٢٤ والدارقطني ٤/ ١٥٠ـ ١٥١ والجصاص في «أحكامه» ١/ ٣/ ٢٠ـ ٢١ والبغوي ١٤٥٧ والبيهقي ٦/ ٢٧١ـ ٢٧٢ من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.

وأخرجه مسلم ١٦٢٧ وعبدالرزاق ١٦٣٢٦ والنسائي ٨/ ٢٣٩ وأحمد ٢/ ٤ وابن حبان ٦٠٢٥ والبيهقي ٦/ ٢٧٢ من طرق عن الزّهري عن سالم عن ابن عمر به.

[٧٧] صحيح. أخرجه البخاري ٦٤٢٧ ومسلم ١٠٥٢ والحميدي ٧٤٠ والطيالسي ٢١٨٠ وعبدالرزاق ٢٠٠٢٨

---

(١) قال القرطبي في «تفسيره» ٢/ ٢٥٩: اختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلف مالاً، بعد إجماعهم على أنها واجبة على من قبله ودائع للناس وعليه ديون، وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس قبله شيء من ذلك، وهو قول: مالك والشافعي والثوري، موسراً كان الموصي أو فقيراً، وقالت طائفة: الوصية واجبة على ظاهر القرآن، قاله الزهري وأبو مجلز.

(٢) قال النووي، رحمه الله في «شرح مسلم» ١١/ ٧٤ـ ٧٥: أجمع المسلمون على الأمر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة، وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة اهـ ملخصاً.

وقال الإمام الموفق في «المغني» ٨/ ٣٩٠ـ ٣٩١: ولا تجب الوصية إلا على من عليه دين، أو عنده وديعة، فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات، فأما الوصية بجزء من ماله فليست بواجبة على أحد في قول الجمهور، وبذلك قال الشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الوصية غير واجبة، إلا على من عليه حقوق بغير بينة، وأمانة بغير إشهاد، إلا طائفة شذت فأوجبتها اهـ ملخصاً.

(٣) أي أصحاب كتب أحكام القرآن، انظر «الأحكام» للجصاص ١/ ٢٠٢ وتفسير القرطبي ٢/ ٢٦٠ وانظر تفسير الطبري ٢٦٨٢ و٢٦٨٣ و٢٦٨٤ و٢٦٨٥ و٢٦٨٦ فقد أورد عن علي وغيره آثاراً متباينة في تقدير الخير المذكور في الآية، ولا يصح في ذلك شيء فالأسانيد واهية، وما ذهب إليه المصنف هو الصواب، والله أعلم.

عليكم من بركة[1] الدنيا». فقال الرجل: يا رسول الله، أوَ يأتِي الخيرُ بالشر؟ قال النبي ﷺ: **«لا يأتي الخيرُ إلا بالخير، وإنَّ مما يُنبت الربيع ما يَقتل حَبَطاً[2] أو يُلِمُّ إلا آكِلَة الخَضِر أكلَتْ حتى إذا امتلأت خاصِرَتاها استقبلت الشمس فثلَطَت[3] وبالَتْ؛ ثم عادَتْ فأكلت»**.

المسألة السابعة: في كيفية الوصية للوالدين والأقربين: وقد اختلف الناسُ في ذلك اختلافاً كثيراً، لبابُه ما صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان المالُ للولد، وكانت الوصيةُ للوالدين، فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحبَّ، فجعل للذكر مثلَ حظِّ الأنثيين، وجعل للوالدين لكلِّ واحد منهما السدس، وفرض للزوج وللزوجة فَرْضَيهما؛ وهذا نصٌّ لا مَعْدَل لأحد عنه، فمن كان من القرابة وارثاً دخل مَدْخل الأبوين، ومن لم يكن وارثاً قيل له: إن قَطْعَك من الميراثِ الواجب إخراجٌ لك عن الوصية الواجبة، ويبقى الاستحبابُ لسائر القرابة.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: يعني: بالعَدْل الذي لا وَكس فيه ولا شطَط؛ وقد كان ذلك موكولاً إلى اجتهاد الميّت ونَظَر الموصي، ثم تولّى الله تعالى تقدير ذلك على لسان رسول الله ﷺ، فقال لِسَعد بن مالك:

[٧٨] **«الثلث والثلثُ كثير»**[4]؛ فصار ذلك مقداراً شرعياً مبيّناً حكمه بقوله عليه السلام:

وأحمد ٣/ ٩١ والنسائي ٥/ ٩٠ وابن ماجه ٣٩٩٥ وأبو يعلى ١٢٤٢ وابن حبان ٣٢٢٥ و٣٢٢٦ و٣٢٢٧ والبغوي ٤٠٥١ من طرق كلهم من حديث أبي سعيد، رووه بألفاظ متقاربة، والمعنى متحد.

[٧٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٤٢ و٢٧٤٤ و٥٦٥٩ و٦٧٣٣ ومسلم ١٦٢٨ والترمذي ٢١١٦ والنسائي ٦/

---

(١) رواية البخاري ومسلم «بركات الأرض» وأكثر الروايات «زهرة الدنيا وزينتها».

(٢) الحبط ـ بفتح الحاء والباء ـ: التخمة.

(٣) ثلطت: أي ألقت الثلط، وهو الرجيع الرقيق. قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٧/ ١٤٣: معناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطاً بالتخمة لكثرة الأكل، أو يقارب القتل، إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو الحاجة إليه، وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر، وهكذا المال: هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه، فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه، فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه، ومنهم من يقتصد فيه، فلا يأخذ إلا يسيراً، وإن أخذ كثيراً فرقه في وجوهه كما تثلطه الدابة، فهذا لا يضره.

(٤) فائدة: قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٧/ ٧٧: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: إن كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعاً، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث، وأجمع العلماء في هذه الأعصار: على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته، وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال، وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصحّ وصيته فيما زاد على الثلث، وجوزه أحمد وإسحق وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وروي عن علي وابن مسعود اهـ ملخصاً، وقال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٨/ ٣٩٣: والأولى أن لا يستوعب الثلث بالوصية وإن كان غنياً، لقول النبي ﷺ «والثلث كثير» وقال ابن عباس: لو أن الناس غضوا من الثلث، فإن النبي ﷺ قال: الثلث كثير،.. إذا ثبت هذا، فالأفضل للغني الوصية بالخمس، ونحو هذا يروى عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب، =

[٧٩] «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادةً في أعمالكم».

٢٤١ـ ٢٤٢ وابن ماجه ٢٧٠٨ والحميدي ٦٦ وابن سعد ٣/ ١٤٤ وعبدالرزاق ١٦٣٥٨ وأحمد ١/ ١٧٢ـ ١٧٣ وأبو يعلى ٧٤٧ وابن حبان ٤٢٤٩ والطحاوي في المعاني ٤/ ٣٧٩ وابن الجارود ٩٤٧ والبغوي في «التفسير» ١٣٤ بترقيمي، والبيهقي ٦/ ٢٦٩ من طرق كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص قال «مرضت بمكة مرضاً فأشفيت منه على الموت، فأتاني النبي ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله! إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال: قلت فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: الثلث كبير، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أُجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك، فقلت: يا رسول الله! أُخلَّف عن هجرتي، قال: لن تخلَّف بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة، ولعل أن تُخلَّف بعدي حتى ينتفع بك أقوام ويضرَّ بك آخرون، لكن البائس سعد بن خولة ـ يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة ـ قال سفيان ـ بن عيينة ـ: وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي» لفظ البخاري في روايته الأخيرة بحرفيته سوى ما بين المعترضتين، فإنه زيادة أيضاً من كلامي، والله الموفق.

وجاء عند البخاري في رواية ثانية وكذا مسلم وغيرهما «إنك أنْ تذر ورثتك» و«كثير» بدل كبير. والله أعلم.

[٧٩] يشبه الحسن. ورد من حديث أبي هريرة، وأبي الدرداء ومعاذ وأبي بكر وخالد بن عبيد السلمي. أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه ابن ماجه ٢٧٠٩ والطحاوي في «المعاني» ٢/ ٤١٩ والبزار كما في «نصب الراية» ٤/ ٤٠٠ والبيهقي ٦/ ٢٦٩ عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، وإسناده ضعيف لضعف طلحة بن عمرو، وضعفه البوصيري في «الزوائد» وقال البزار: لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة، وليس بالقوي، اهـ. وقد اضطرب فيه فرواه موقوفاً عند ابن العربي كما ترى، وتابعه على رفعه عقبة الأصم، أخرجه أبو نُعيم ٣/ ٣٢٢ وعقبة ضعيف، وقد استغربة أبو نعيم. وحديث أبي الدرداء: أخرجه أحمد ٦/ ٤٤٠ـ ٤٤١ والبزار ١٣٨٢ «كشف الأستار» والطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ٧٠٩١، ومداره على أبي بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، فهو ضعيف، وبه أعله الهيثمي. وحديث معاذ بن جبل: أخرجه الدارقطني ٤/ ١٥٠ والطبراني ٢٠/ ٥٤، وإسناده ضعيف: فيه عتبة بن حميد الضبي، وعنه إسماعيل بن عياش، وكلاهما ضعيف، وسبب ضعف إسماعيل ههنا كونه، من روايته عن غير الشاميين، وهي ضعيفة. وحديث أبي بكر: أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٣٨٦ والعقيلي ١/ ٢٧٥، وإسناده ضعيف جداً، وعلته حفص بن عمر بن ميمون، قال العقيلي بعد أن ساق له أحاديث أخرى: هذه كلها بواطيل، وحفص يحدث عن شعبة ومسعر ومالك بن مغول والأئمة بالبواطيل، وضعفه أيضاً ابن عدي وأعله به، ووافقهما الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٤٠٠. وحديث خالد بن عبيد السلمي: أخرجه الطبراني في الكبير، ٤/ ٤١٢٩ وإسناده ضعيف؛ خالد بن عبيد مختلف في صحبته وابنه الحارث مجهول، وعنه عقيل بن مدرك، وثقه ابن حبان وحده، وهو لين الحديث، قال عنه في «التقريب» مقبول، ومع ذلك قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢١٢ ح ٧٠٩٣: إسناده حسن!، وسكت عليه الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٤٠٠، لكن هذه الشواهد لعلها تتأيد

= وهو ظاهر قول السلف وعلماء أهل البصرة، وقال إسحق: السنة الربع، وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع اهـ باختصار.

قال: والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء في قول عامة أهل العلم، قال: فإن أوصى لغيرهم وتركهم صحت وصيته في قول أكثر أهل العلم منهم: سالم وعطاء ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحق وأصحاب الرأي، وحكي عن طاوس والضحاك وعبدالملك بن يعلى أنهم قالوا: يُنزع عنهم ويرد إلى قرابته واهـ ملخصاً. وانظر «أحكام القرآن» للجصاص، ١/ ٢٠٤ـ ٢٠٥.

[٨٠] وقد أخبرنا ابنُ يوسف من كتابه، عن أبي ذرّ، أخبرنا أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن حفص القاضي الحيْرى بشاغور قراءة عليه: أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف، حدثنا محمد بن عبد الملك، أخبرنا عبد الله بن يوسف، سمعت طلحة بن عمر[و][1] المكي، سمعت عطاء بن أبي رَبَاح، سمعت أبا هريرة يقول: «إن الله أعطاكم ثلثَ أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم».

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿حَقًّا﴾: يعني ثابتاً ثبوتَ نظر وتخصيص، لا ثبوت فَرْض ووجوب، وهكذا ورد عن علمائنا حيث جاء في كتاب الله تعالى أو في سنة رسول الله ﷺ.

وتحقيقهُ أنَّ الحق في اللغة هو الثابت، وقد ثبت المعنى في الشريعة ندباً، وقد ثبت فرضاً، وكلاهما صحيحٌ في المعنى[2].

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾: فهذا يدلُّ على كونه نَدْباً؛ لأنه لو كان فرْضاً لكان على جميع المسلمين، فلما خصَّ الله تعالى مَنْ يتَّقي، أي يخاف تقصيراً، دلَّ على أنه غيرُ لازم، وقد بَيَّنا أنه يتصور أن تكون الوصيةُ واجبةً على المسلمين إذا كان عليه دين وما يتوقع تلفه إن مات، فتلزمه فَرْضاً المبادرة بكَتْبه، ولكن ليس من هذه الآية، وإنما هو من حديث ابن عمر، ومما صحَّ من النظر، وأنه إن سكت عنه كان تضييعاً له.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ﴾: يعني: سمعه من المُوصي، أو سمعه ممن ثبت به عنده، وذلك عَدْلاَن.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾: المعنى: أن المُوصي بالوصية خرج عن اللوم وتوجَّه على الوارث أو الوليّ.

قال بعض علمائنا: وهذا يدلُّ على أن الدَّيْنَ إذا أوصى به الميتُ خرج عن ذمته وصار الوليّ مطلوباً به، له الأجْرُ في قضائه، وعليه الوِزْرُ في تأخيره؛ وهذا إنما يصح إذا كان الميت لم يفرّط في أدائه، وأما إذا قدر عليه وتركه، ثم وصَّى به فإنه لا يزيله عن ذمته تفريطُ الوليّ فيه.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾: الخطاب بقوله تعالى:

بمجموعها، وترقى بالحديث إلى درجة بين الحسن والضعف لأن أكثرها شديدة الضعف، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» ٩٨٩ عن هذه الشواهد: وكلها ضعيفة، لكن قد يقوي بعضها بعضاً اهـ لم يجزم الحافظ بأنه يصير حسناً، وهو الذي يظهر لي، فلا أقول: إنه حسن، وإنما يقرب من الحسن، والله أعلم، وانظر «تلخيص الحبير» ٣/ ٩١/ ١٣٦٣.

[٨٠] موقوف ضعيف، إسناده ضعيف لضعف طلحة بن عمرو، فإنه متروك، وبقية رجاله ثقات معروفون.

---

(١) زيادة عن كتب التراجم والتخريج.

(٢) راجع «تفسير القرطبي» ٢/ ٢٦٦ـ ٢٦٧.

﴿فَمَنْ خَافَ﴾، لجميع المسلمين، قيل لهم: إن خِفْتُم من مُوص مَيْلاً في الوصية، وعدُولاً عن الحق، ووقوعاً في إثم، ولم يخرجها بالمعروف، فبادِرُوا إلى السَّعْي في الإصلاح بينهم؛ فإذا وقع الصلحُ سقط الإثْم على المصلح، لأن إصلاحَ الفساد فرضٌ على الكفاية، فإذا قام به أحدُهم سقَطَ عن الباقين، وإن لم يفعلوا أثِم الكلُّ. قال علماؤنا ـ وهي:

المسألة الرابعة عشرة: وفي هذا دليل على الحكم بالظنّ؛ لأنه إذا ظنّ قَصْد الفسادِ وجب السَّعْيُ في الصلاح، وإذا تحقّق الفساد لم يكن صُلْحٌ، إنما يكونُ حكم بالدفع وإبطال للفساد وحَسْمٌ له.

الآيــة الخامسة والثلاثون:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الآية: ١٨٣، ١٨٤]. فيها ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾: وقد تقدّم[١].

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱلصِّيَامُ﴾: وهو في اللغة عبارة عن الإمساك المُطْلَقِ لا خلافَ فيه ولا معنى له غيره، ولو كان القولُ هكذا خاصة لكان فيه كلامٌ في العموم والإجمال، كما سبق ذِكْرُه في الصلاة، فلما قال تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ كان تفسيراً له وتمثيلاً به.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾: فيه ثلاثة أقوال:

قيل: هم أهلُ الكتاب. وقيل: هم النصارى. وقيل: هم جميعُ الناس.

وهذا القولُ الأخيرُ ساقط؛ لأنه قد كان الصومُ على مَنْ قَبْلنا بإمساك اللسان عن الكلام، ولم يكن في شَرْعِنا؛ فصار ظاهرُ القول راجعاً إلى النصارى[٢] لأمرين: أحدهما: أنهم الأدْنَوْن إلينا. الثاني: أن الصوم في صدْرِ الإسلام كان إذا نام الرجل لم يفطر، وهو الأشبه بصومهم.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾: وَجه التشبيه فيه محتمل لثلاثة أوجه: الزمان، والقَدْر، والوَصْف، ومحتمل لجميعها، ومحتمل لاثنين منها؛ فإن رجع إلى الزمان فقد رُوي أن النصارى كانوا يصومون رمضان، ثم اختلف عليهم الزمان فكان يأتي في الحرّ يوماً طويلاً، وفي البرد يوماً قصيراً؛ فارتأَوا برأيهم أن يردّوه في الزمان المعتدل.

وإن رجع إلى العدد ففيه ثلاثة أقوال: الأول: أنه ثلاثة أيام، وقد روي أنه كان ذلك في صَدْر الإسلام. الثاني: أنه يوم عاشُوراء.

---

(١) أي تقدم بيان معنى «كتب» انظر الآية: ١٧٨.

(٢) لا حجة بهذين الدليلين على تخصيص النصارى بذلك، ولفظ «من قبلكم» شامل لأهل الإنجيل والتوارة والزبور وصحف إبراهيم، والله أعلم.

[٨١] روي في الصحيح: «أن النبيَّ ﷺ لما قدِم المدينة وجد الناسَ يصومون عاشوراء، فقال: **ما هذا؟** قالوا: هذا يوم أنجَى الله فيه موسى عليه السلام، وأغْرَق فيْه فِرْعَون؛ فقال: **نحن أحقُّ بموسى منكم، فصامَهُ وأمر بصيامه**»، فكانَ هو الفريضة، حتى نزل رمضان؛ فقال رسول الله ﷺ:

[٨٢] «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيَامَه، مَنْ شاء صامه ومن شاء أفطره».

الثالث: أنه ثلاثون يوماً، كما فُرِض على النصارى في أول الأمر، ثم غيَّرُوه لأسباب مرويَّة.

وإن رجع إلى الوَصْفِ، فقد رُوِي عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٨٣] «**مَنْ لم يَدَعْ قول الزُّور والعمل به فليس لله حاجةٌ في أن يدعَ طعامَه وشرابَه**»، وقد كان شَرْعُ مَنْ قبلنا يصومون عن الكلام كلّه، وفي شَرْعِنا الأمْرُ بالصيام عن قول الزُّور متأكِّدٌ على الأمر به في غير الصيام. والمقطوع به أنه التشبيه في الفَرْضية خاصة؛ وسائرُهُ محتمل، والله أعلم.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: لعلكم تَتَّقُون ما حُرِّم عليكم فِعْلُه. الثاني: لعلكم تضعفون فتتقون؛ فإنه كلما قلّ الأكلُ ضعفت الشهوة، وكلما ضعفت الشهوةُ قلّت المعاصي. الثالث: لعلكم تَتَّقُون ما فَعَلَ مَنْ كان قبلكم. رُوي أن النصارى بدَّلته إلى الزمان المعتَدِل، وزادت فيه كفَّارة عشرة أيام؛ وكلها صحيحة ومرادةٌ بالآية، إلا أن الأول حقيقة، والثاني مجازٌ حسن، والأول والثاني معصية، والثالث كُفْر.

وقد حذّر النبيُّ ﷺ عن صيام يوم الشكّ على معنى الاحتياط للعبادة؛ وذلك لأنّ العبادةَ إنما يُحتاطُ لها إذا وجبت، وقَبْل ألاّ تجب لا احتياط شرعاً، وإنما تكونُ بِدْعة ومكروهاً.

[٨٤] وقد قال ﷺ مُنَبِّهاً على ذلك: «**لا تقدِّموا الشهرَ بيوم ولا بيومين**» خوفاً أنْ يقولَ القائل:

---

[٨١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٠٤ و٣٣٩٧ و٤٦٨٠ و٤٧٣٧ ومسلم ١١٣٠ وأبو داود ٢٤٤٤ وابن ماجه ١٧٣٤ وعبدالرزاق ٧٨٤٣ وأحمد ١/ ٣٣٦ وابن أبي شيبة ٣/ ٥٦ والدارمي ٢/ ٢٢ وابن حبان ٣٦٢٥ وابن خزيمة ٢٠٨٤ والبغوي ١٧٨٢ والطبراني في «الكبير» ١٢٣٦٢ والبيهقي ٤/ ٢٨٦ من طرق كلهم من حديث ابن عباس.

[٨٢] صحيح، أخرجه البخاري ٢٠٠٣ ومسلم ١١٢٩ ومالك ١/ ٢٩٩ والشافعي ١/ ٢٦٥ وعبدالرزاق ٧٨٣٤ وأحمد ٤/ ٩٥ والنسائي ٤/ ٢٠٤ والطحاوي في «المعاني» ٢/ ٧٧ وابن خزيمة ٢٠٨٥ وابن حبان ٣٦٢٦ والبغوي ١٧٨٥ والطبراني ١٩/ ٧٤٩ والبيهقي ٤/ ٢٩٠ من طرق كلهم من حديث معاوية بن أبي سفيان.

[٨٣] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٠٣ و٦٠٥٧ وأبو داود ٢٣٦٢ والترمذي ٧٠٧ وابن ماجه ١٦٨٩ وأحمد ٢/ ٤٥٢ـ ٤٥٣ـ ٥٠٥ وابن خزيمة ١٩٩٥ وابن حبان ٣٤٨٠ والبغوي ١٧٤٦ والبيهقي ٤/ ٢٧٠ كلهم من حديث أبي هريرة.

[٨٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٩١٤ ومسلم ١٠٨٢ وأبو داود ٢٣٣٥ والترمذي ٦٨٤ و٦٨٥ والنسائي ٤/ ١٤٩ـ ١٥٤ وابن ماجه ١٦٥٠ والطيالسي ٢٣٦١ وعبدالرزاق ٧٣١٥ والشافعي ١/ ٢٧٥ وابن أبي شيبة ٣/ ٢٣ وأحمد ٢/ ٢٣٤ـ ٣٤٧ـ ٤٠٨ وابن طهمان في «مشيخته» ١١٢ و١١٣ والدارقطني ٢/ ١٥٩ وابن حبان ٣٥٨٦ وابن الجارود ٣٧٨ والبيهقي ٤/ ٢٠٧ وأبو نعيم ٣/ ٧٣ و٦/ ٢٨٢ والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ٢٣٦ من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»

أتلقَّى رمضان بالعبادة.

[٨٥] وقد رُويت عنه ﷺ فيه عدم الزيادة فقال: **«إذا انتصف شعبان فلا يصُم أحدٌ حتى يدخلَ رمضان»**. وقد شنَّع أهلُ الجهالة بأن يقولوا نشيِّع رمضان؛ ولا تُتَلَقَّى العبادة ولا تُشَيَّع، إنما تحفظُ في نفسها وتحرس من زيادة فيها أو نقصان منها.

ولذلك كره علماءُ الدين أن تُصامَ الأيامُ الستة التي قال النبيُّ ﷺ فيها:

[٨٦] «مَنْ صام رمضان وستاً من شوال، فكأنما صام الدهرَ كله»[1] متصلة برمضان مخافةَ أن

لفظ مسلم بحرفيته، ورواية البخاري فيها اختلاف يسير، وعامة الرواة كلفظ مسلم.

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود ٢٣٢٧ وإسناده حسن رجاله ثقات وسماك بن حرب حسن الحديث في المتابعات والشواهد.

[٨٥] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٣٣٧ والترمذي ٧٣٨ والنسائي في «الكبرى» ٢/ ١٧٢/ ٢٩١١ وابن عدي ٢/ ٤٤ و٤/ ٣٠٩ والبيهقي ٤/ ٢٠٩ من طرق عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، ورجاله ثقات إلا أن الأئمة عَدُّوه من مناكير العلاء. قال أبو داود: عقبه: رواه الثوري وشبل بن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد عن العلاء، وكان ابن مهدي لا يحدث به، قلت لأحمد: لِمَ؟، قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ يصل شعبان برمضان، وقال عن النبي ﷺ خلافَهُ، ونقل البيهقي كلام أبي داود لكن عبارته: قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، قال: وكان عبدالرحمن لا يحدث به اهـ وقال النسائي: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبدالرحمن، وأعله ابن عدي بالعلاء، واستغربه، وجرى الترمذي على ظاهره، فقال: حسن صحيح! وجاء في «نصب الراية» ٢/ ٤٤١ ما ملخصه: وروي عن الإمام أحمد أنه قال: هذا الحديث ليس بمحفوظ، قال: وسألت عنه ابن مهدي، فلم يصححه، ولم يحدثني به، وكان يتوقاه، قال أحمد: والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا اهـ فالخبر منكر، وقد أنكره إمام الحفاظ يحيى ابن معين، نقله الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٢٩ وورد من وجه آخر بلفظ «إذا انتصف شعبان فأفطروا» أخرجه ابن عدي ١/ ٢٢٤ـ ٢٢٥ من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف جداً لأجل إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك، والحديث معارض لما أخرجه البخاري ١٩٧٠ وغيره عن عائشة «وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان» ورواية «كان يصوم شعبان كله» أي أكثره.

[٨٦] صحيح. أخرجه مسلم ١١٦٤ وأبو داود ٢٤٣٣ والترمذي ٧٥٩ وابن ماجه ١٧١٦ وعبدالرزاق ٧٩١٨ والحميدي ٣٨١ وابن أبي شيبة ٣/ ٩٧ وأحمد ٥/ ٤١٧ـ ٤١٩ والدارمي ٢/ ٢١ والطحاوي في «المشكل» ٢٣٣٧ و٢٣٣٨ و٢٣٣٩ و٢٣٤٠ و٢٣٤٣ وابن خزيمة ٢١١٤ وابن حبان ٣٦٣٤ والطبراني ٣٩٠٢ و٣٩٠٦ و٣٩٠٧ و٣٩٠٩ والبغوي ١٧٨٠ من طرق عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب مرفوعاً. وله شاهد من حديث ثوبان، أخرجه أحمد ٥/ ٢٨٠ والدارمي ٢/ ٢١ وابن ماجه ١٧١٥ وصححه ابن خزيمة ٢١١٥ وابن حبان ٣٦٣٥، وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات، وله شاهد آخر من حديث جابر، أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٨ـ ٣٤٤

---

(١) قال الإمام الموفق في «المغني» ٤/ ٤٣٨: صوم ستة أيام من شوال مستحب عند كثير من أهل العلم.. ولا فرق بين كونها متتابعة أو مفرقة، في أول الشهر أو في آخره، لأن الحديث ورد بها مطلقاً، من غير تقييد، ولأن فضيلتها لكونها تصير مع الشهر ستة وثلاثين يوماً، والحسنة بعشر أمثالها، فيكون ذلك كثلاثمائة وستين يوماً، وهي السنة كلها، فإذا وجد ذلك في كل سنة صار كصيام الدهر كله، وهذا المعنى يحصل مع التفريق، والله أعلم اهـ.

يعتقدَ أهلُ الجهالة أنها من رمضان، ورأوا أن صومَها من ذي القعدة إلى شعبان أفضل؛ لأن المقصود منها حاصلٌ بتضعيف الحسنة بعشرة أمثالها متى فعلت؛ بل صَوْمها في الأشهر الحرم وفي شعبان أفضلُ، ومَنِ اعتقد أنّ صومَها مخصوص بثاني يوم العيد فهو مبتدِعٌ سالك سُنَن أهل الكتاب في الزيادات، داخلٌ في وَعِيد الشرع حيث قال:

[٨٧] «لتركبن سنَن مَنْ كان قبلكم. . .» الحديث.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾: وهذا يدلُّ على أن المرادَ به رمضان، لا يوم عاشوراء، ومَنْ قال: إنه صوم ثلاثة أيام في كل شهر فقد أبعد؛ لأنه حديث لا أصْلَ له في الصحة[1].

المسألة السابعة: ظنّ قومٌ أن هذا بظاهره يقتضي الوصال، وهذا لا يصح لوجهين:

أحدهما: أن فيه تكليف ما لا يُطاق.

الثاني: أنه لو اقتضى وصالاً غَيْرَ محدود لما تحصّل لأحد تَقْدِيرُه، لاختلاف أحوالهم فيه.

والصحيحُ أنه خرّج على العُرْف، أي أن تصوموا الأيام وتُفْطِرُوا منها زمناً مخصوصاً، وكان عندهم متعيِّناً إما بالعُرْف المتقدم، فيكون الخطاب نَصّاً، وإما ببيانٍ من النبيّ عليه السلام، فيكون الخطابُ مجملاً، حتى بيَّنه الشارعُ ﷺ.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ للمريض ثلاثة أحوال[2]:

والبزار ١٠٦٢ والطحاوي في «المشكل» ٢٣٥٠ و٢٣٥١ والبيهقي ٤/ ٢٩٢ من طريق ابن لهيعة وبكر بن مضر كلاهما عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر بن عبدالله، وإسناده ضعيف لضعف الحضرمي هذا، لكن يصلح حديثه في الشواهد والمتابعات.

[٨٧] صحيح. أخرجه عبدالرزاق ٢٠٧٦٣ والطيالسي ١٣٤٦ والحميدي ٨٤٨ وابن أبي شيبة ١٥/ ١٠١ وأحمد ٥/ ٢١٨ والترمذي ٢١٨٠ وأبو يعلى ١٤٤١ وابن حبان ٦٧٠٢ والطبراني في «الكبير» ٣٢٩٠ و٣٢٩١ و٣٢٩٢ و٣٢٩٣ و٣٢٩٤ من طرق عن الزهري عن سنان بن أبي سنان عن أبي واقد الليثي مرفوعاً، وله قصة، وله شاهد من حديث أبي سعيد، أخرجه البخاري ٣٤٥٦ و٧٣٢٠ ومسلم ٢٦٦٩ وأحمد ٣/ ٨٤ـ ٨٩ وابن حبان ٦٧٠٣ وابن أبي عاصم في «السنة» ٧٤ و٧٥ من طرق عن أبي سعيد «لتتبعنّ سَنَنَ من كان قبلكم شبراً شبراً، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم، قلنا: يا رسول الله! اليهود. والنصارىٰ؟ قال: فمن؟» لفظ البخاري في روايته الثانية بحرفيته. وللحديث شواهد تبلغ حد الشهرة، بل التواتر على رأي قوم، والله أعلم.

---

(١) انظر الطبري ٢٧٣٤ و٢٧٣٥ و٢٧٣٦ و٢٧٣٧ فما بعد.

(٢) فائدة: قال الكمال بن الهمام في «فتح القدير» ٢/ ٣٥٦: الأعذار المبيحة للفطر: المرض والسفر والحبل والرضاع إذا أضر بها أو بولدها، والكبر إذا لم يقدر عليه، والعطش الشديد، والجوع كذلك إن خيف منهما الهلاك أو نقصان العقل، كالأمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم، وكذا الذي يذهب به متوكل السلطان إلى العِمَارة في الأيام الحارة. والعمل الحثيث إذا خشي الهلاك أو نقصان العقل، وقالوا: الغازي إذا كان يعلم يقيناً أنه يقاتل العدو في شهر رمضان، ويخاف الضعف إن لم يفطر، ويفطر قبل الحرب مسافراً كان =

أحدُها: ألا يُطيق الصومَ بحال، فعليه الفِطْرُ واجباً.

الثاني: أنه يَقْدِرُ على الصَّوْم بضَرَرٍ ومشقّة؛ فهذا يُستحبُّ له الفطْرُ، ولا يصومُ إلاّ جاهل.

وقد أنبأنا أبو الحسن الأزدي، أنبأنا الشيخ أبو مسلم عمر بن علي الليثي الحارثي، قال: أخبرنا الحيري، أخبرنا أبو عبد ربه محمد بن عبد الله الحاكم، حدثني أبو سعيد النَّسَوي أحمد بن محمد، حدثني أبو حسان صهيب بن سليم، قال: سمعْتُ محمد بن إسماعيل البخاري يقول: اعتللتُ بنيسابور عِلَّةً خفيفة، وذلك في شَهْر رمضان، فعادني إسحاق بن راهَوَيه في نفرٍ من أصحابه، فقال لي: أفطرْتَ يا أبا عبد الله! فقلت: نعم. فقال: خشيت أن أضعُف عن قبول الرخصة. قلت[1]: أنبأنا عبدان، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: من أيِّ المَرَضِ أُفطِر؟ قال: مِنْ أيِّ مرض كان، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾.

قال البخاري: ولم يكن هذا[2] الحديث عند إسحاق، وهو الثالث.

الثاني[3]: المسافر: والسفَرُ في اللغة مأخوذٌ من الانكشاف والخروج مِنْ حالٍ إلى حال؛ وهو في عُرْف اللغة عبارةٌ عن خروج يُتكلَّف فيه مؤنة، ويفصل فيه بُعْدٌ في المسافة، ولم يَرِد فيه من الشارع نصٌّ، ولكن ورد فيه تنبيه، وهو قوله عليه السلام في الصحيح:

[٨٨] «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر تسافر مسيرةَ يوم وليلة إلاّ ومعها ذو مَحْرَم منها».

وفي تقديره اختلاف كثير بيناه في المسائل. والعمدةُ فيه أنَّ العبادة تثبت في الذِّمَّة بيَقين، فلا براءةَ لها إلا بيقين مُسْقِط؛ وقَدْرُ السفر مشكوكٌ فيه حتى يكونَ سفراً ظاهراً، فيسقط الأصل على ما بيّناه في أصول الفقه، وبحثُه فيما يتعلق بمسألتنا أن الله تعالى لما علَّقَ الحكم بالسفر عَلِمَت العربُ

---

[٨٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٠٨٨ ومسلم ١٣٣٩ ومالك ٢/ ٩٧٩، والشافعي ١/ ٢٨٥ وأبو داود ١٧٢٤ والترمذي ١١٧٠ وابن ماجه ٢٨٩٩ وابن خزيمة ٢٥٢٥ وابن حبان ٢٧٢٥ و٢٧٢٦ والبيهقي ٣/ ١٣٩ والبغوي ١٨٤٩ من طرق كلهم من حديث أبي هريرة.

= أو مقيماً اهـ ملخصاً. راجع «فتح القدير» ٢/ ٣٥٦ بتخريجي.
وقال الإمام الموفق في «المغني» ٤/ ٤٠٣: أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة، والأصل فيه قوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضاً...﴾ والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يُخشىٰ تباطؤ بُرْئه، قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع، قيل: مثل الحمّىٰ؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى! وحكي عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض. قال: والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام، كالمريض الذي يخاف، زيادته في إباحة الفطر اهـ ملخصاً. وانظر تفسير القرطبي ٢/ ٢٧٦.

(١) القائل هو الإمام البخاري.

(٢) وقع في النسخ «هكذا» والتصويب عن «القرطبي» ٢/ ٢٧٧.

(٣) هكذا في الأصول المطبوعة، وكأن المؤلف رحمه الله عدّ قوله «للمريض ثلاثة أحوال» وهم الأول. ومن جهة ثانية فإن المسألة التاسعة لم ترد في المطبوع، فلعل المؤلف ـ أو الناسخ ـ سها عن إثباتها هنا، وهي قوله تعالى ﴿أو على سفر﴾.

ذلك بفَضلِ عِلْمِهَا بلسانها، وجَرْي عادتها في أعمالها؛ فلما جاء الأمرُ اقتصرنا فيه على العربية، وعلى هذا الأمر مَبْنَى الخلاف؛ فقال مالك والشافعي: أقل السفر يوم وليلة. وقال أبو حنيفة: أقلُّه ثلاثة أيام، وثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٨٩] «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر أن تسافر سفَر يوم وليلة».

[٩٠] وفي حديث: «وسفر ثلاثة أيام»، وفي آخر[١] وذكر تمامه؛ فرأى أبو حنيفة أنّ السفرَ يتحقق في ثلاثة أيام: يومٌ يَتَحَمَّلُ فيه عن أهله، ويوم ينزلُ فيه في مستَقَرّه، واليوم الأوسط هو الذي يتحقّق فيه السير المجرّد، بتحمّلٍ لا عن موضع الإقامة، ونزولٍ لا في موضع الإقامة[٢].

وقلنا له: إذا كان السفرُ متحققاً في اليوم الثاني كما سردْتَ فاليوم الأول مثله، ولا عِبْرَة بالتحمّل عن الأهل والوطن، وإنما المعوَّلُ في تحقيق السفر على المَبيت في غير المنزل، ثم التحديد بستة وثلاثين ميلاً، أو ثمانية وأربعين ميلاً مراحلُ لا تُدْرَك بتحقيقِ أبداً، وإنما هي ظُنُون؛ فَرَجُلٌ احتاط

---

[٨٩] انظر ما قبله.

[٩٠] صحيح. أخرجه البخاري ١٠٨٦ و١٠٨٧ ومسلم ١٣٣٨ وأحمد ٢/ ١٤٣ وأبو داود ١٧٢٧ وابن خزيمة ٢٥٢١ وابن حبان ٢٧٢٠ و٢٧٢٢ و٢٧٢٩ و٢٧٣٠ والبيهقي ٣/ ١٣٨ كلهم من حديث ابن عمر «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي رحم محرم» لفظ البخاري في الرواية الأولى، وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم ١٣٣٩ وأبو داود ١٧٢٥ وابن خزيمة ٢٥٢٧ وابن حبان ٢٧٢١، وورد مثله من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه مسلم ١٣٣٨ ح ٤١٧، وورد من حديث أبي سعيد لكن بلفظ «لا تسافر المرأة يومين..» أخرجه البخاري ١١٩٧ ومسلم ١٣٣٨ ح ٤١٥ و٤١٦، وورد بلفظ «أكثر من ثلاث» أخرجه مسلم ح ٤١٨ ولمسلم ١٣٤٠ ح ٤٢٣ «ثلاثة أيام فصاعداً» ولمسلم ١٣٣٩ من حديث أبي هريرة «مسيرة يوم وليلة» ورواية ٤٢٠ «مسيرة يوم» ورواية للبخاري ٣٠٠٦ ومسلم ١٣٤١ من حديث ابن عباس «ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» ليس فيه ذكره المدة. وقد جاء بألفاظ أخرى ذكرت أكثرها.
قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١١٠ بعد أن ذكر ألفاظ هذا الحديث: قال المنذري: ليس في هذه الروايات تباين واختلاف، فإنه يحتمل أنه عليه السلام قالها في مواطن مختلفة بحسب الأسئلة، ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلاً لأقل الأعداد، واليوم الواحد أول العدد وأقله، والاثنان أول الكثير وأقله، والثلاث أول الجمع، فكأنه أشار أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها فيه السفر مع غير محرم، فكيف بما زاد؟!

---

(١) تقدم الحديث مع ذكر شواهده وألفاظه.

(٢) فائدة: قال الإمام القرطبي في «تفسيره» ٢/ ٢٧٧: اختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر، بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد، ويتصل بهذين سَفَرُ صلة الرحم، وطلب المعاش الضروري، أما سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والإجازة، والقول بالجواز أرجح، وأما سفر العاصي فيختلف فيه بالجواز والمنع، والقول بالمنع أرجح، قال: ومسافة الفطر عند مالك حيث تقصر الصلاة، واختلف العلماء، فقال مالك يوم وليلة، ثم رجع فقال: ثمانية وأربعون ميلاً، وروي عنه يومان، وهو قول الشافعي، وفصل مرة بين البر والبحر، فقال في البحر مسيرة يوم وليلة، وفي البر ثمانية وأربعون ميلاً، وقال ابن عمر وابن عباس والثوري: الفطر في سفر ثلاثة أيام، والذي في البخاري: وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً.

وزاد، ورجلٌ ترخّص، ورجل تقصّر، والله أعلم.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: قال علماؤنا: هذا القولُ من لطيف الفصاحة، لأن تقريره: فأفطَر فعِدَّةٌ من أيام أُخَر، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾[1]. تقديره فَحَلَق ففِدْيَة.

وقد عُزِي إل قوم: إنْ سافر في رمضان قضاه، صامه أو أفطره[2]، وهذا لا يقولُ به إلاّ ضعفاء الأعاجم؛ فإن جزالة القَول وقوة الفصاحة تقتضي «فأفطَر»؛ وقد ثبت عن النبيّ ﷺ: الصومُ في السفر قَوْلاً وفعلاً. وقد بينا ذلك في شرح الصحيح[3] وغيره.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: يُعْطي بظاهره قضاءَ الصوم متفرقاً، وقد رُوِي ذلك عن جماعة من السلف، منهم أبو هريرة[4]. وإنما وجب التتابعُ في الشهر لكونه معيّناً، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز بكلِّ حال.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: يقتضي وجوبَ القضاءِ من غير تعيينٍ لزمان، وذلك لا يُنافي التراخي، فإنَّ اللفظَ مسترسل على الأزمنة لا يختصُّ ببعضها دونَ بعض.

[٩١] وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إنْ كان ليكون عليَّ الصومُ من رمضان فما أستطيع قضاءَه إلاّ في شعبان للشغل[5] برسول الله ﷺ» فكانت تصومُ بصيامِه؛ إذ كان صومُه ﷺ أكثر

---

[٩١] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٥٠ ومسلم ١١٤٦ من حديث عائشة، وأخرجه الترمذي ٧٨٣ من وجه آخر عن عائشة.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) قال الإمام الموفق في «المغني» ٤/٤٠٦: وأكثر أهل العلم على أنه ـ أي المسافر ـ إن صام أجزأه، ويروى عن أبي هريرة أنه لا يجوز صوم المسافر. قال أحمد: كان عمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة. قال ابن قدامة: وقال بهذا قوم من أهل الظاهر اهـ. ملخصاً.

(٣) أي جامع الترمذي ويعرف شرح ابن العربي بـ «عارضة الأحوذي» وهو مطبوع متداول.

(٤) قال الإمام الموفق في «المغني» ٤/ ٤٠٨ـ ٤٠٩، في المسألة ٥٠٩ «وقضاء شهر رمضان متفرقاً يجزىء، والمتتابع أحسن»: هذا قول ابن عباس وأنس وأبي هريرة وابن محيريز وأبي قلابة ومجاهد وأهل المدينة والحسن وابن المسيب وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحق، وحكي وجوب التتابع عن علي وابن عمر والنخعي والشعبي، وقال داود: يجب ولا يشترط اهـ ملخصاً. وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٢٢٩: اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر، فقال بعض أهل الظاهر: لا يصح صوم رمضان في السفر، فإن صامه لم ينعقد، ويجب قضاؤه لظاهر الآية، ولحديث «ليس من البر الصيام في السفر» وفي الحديث الآخر «أولئك العصاة» وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه في السفر، وينعقد ويُجزيه اهـ باختصار.

(٥) قال النووي في «شرح مسلم» ٨/ ٢٢: تعني بالشغل أن كل واحدة منهنَّ كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تدري متى يريده، قال: وقد اتفق العلماء على أن =

ما كان في شعبان.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: وفي هذه الآيات قراءات وتأويلات واختلافات، وهي بيضة العُقْر[1].

قرىء «يطِيقونه» بكسر الطاء وإسْكان الياء، وقرىء بفتح الطاء والياء وتشديدهما، وقرىء كذلك بتشديد الياء الثانية، لكن الأولى مضمومة، وقرىء «يطوقونه» والقراءة هي القراءة الأولى، وما وراءها[2] ـ وإن رُوِي وأُسْند ـ فهي شواذ، والقراءةُ الشاذة لا ينبني عليها حكم؛ لأنه لم يثبت لها أصل، وقد بينا ذلك في القسم الثاني من علوم القرآن بياناً شافياً.

المسألة الرابعة عشرة: أن الآية منسوخة كذلك، روي عن ابن عمر وسلمة[3] [بن الأكوع]، وثبت ذلك عنهما[4].

وتحقيقُ القول أنّ الله تعالى قال: مَنْ كان صحيحاً مُقِيماً لَزِمَهُ الصوم، ومن كان مسافراً أو مريضاً فلا صَوْمَ عليه، ومن كان صحيحاً مُقِيماً ولزمه الصومُ، وأراد تركه، فعليه فِدْية طعام مسكين، ثم نَسَخَ الله تعالى ذلك بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [الآية: ١٨٥] مطلقاً. ولهذا المعنى كرَّرَه، ولولا تجديدُ الفَرْض فيه وتحديدُه وتأكيدُه ما كان لتكرار ذلك فائدة مقصودة، وهذا مُنْتَزع عن الناسخ والمنسوخ فلْيُنْظَرْ فيه.

المسألة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾: فيه قولان:

أحدهما مَنْ زاد على طعام مسكين. وقيل: مَنْ صام؛ وهذا ضعيفٌ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ معناه الصَّومُ خيرٌ من الفطر في السفر، وخيرٌ من الإطعام. وتحقيقُ ذلك أنَّ

= المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه، وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان، فلا حاجة له فيهنَّ حينئذ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان، فإنه لا يجوز تأخيره عنه، اهـ ملخصاً.

(١) في القاموس: بيضة العُقر: يبيضها الديك مرة واحدة ثم لا يعود.

(٢) قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ٢/ ٢٨٦: قرأ الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء، وأصله «يَطْوِقونه» نقلت الكسرة إلى الطاء، وانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، ومشهور قراءة ابن عباس «يطَوَّقونه» ورواية مجاهد «يَطيقونه» وروى ابن الأنباري عن ابن عباس وعائشة وطاوس وعمرو بن دينار «يَطَّوَّقونه» اهـ. باختصار. قلت: قرأ نافع وابن ذكوان وأبو جعفر «فديةُ طعامِ مساكين» وقرأ هشام «فديةٌ طعامُ مساكين» وقرأ الباقون «فديةٌ طعامُ مسكين».

(٣) زيادة عن صحيح البخاري يتضح بها المراد.

(٤) قال البخاري رحمه الله في «صحيحه» ٤/ ١٨٧ «فتح» ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾: قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع نسختها ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن..﴾ الآية، ثم أسند أثر ابن عمر برقم ١٩٤٩ و٤٥٠٦، وأسند أثر سلمة بن الأكوع برقم ٤٥٠٧.

الصومَ الفرض خيرٌ من الإطعام النَفْل، والصدقة النفل خيرٌ من الصوم النفل.

فإن قيل: بل معناه أنَّ الصوم الفرض خَيْرٌ من الإطعام الذي هو بدله وهو فرض، لأنه خُيِّر بين شيئين. قلنا: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ مرتبطٌ بما قبله من الأقوال والتأويلات، فيحتمل أن يكونَ معناه: وصومُكم خيرٌ من إطعامكم الفرض وتطوّعه الزائد عليه، ويحتمل أن يكونَ معناه: وصومُكم خير من إطعامكم البدل له. ويحتملُ أن يكونَ معناه: وصومكم خيرٌ لكم من تطوّعكم الزائد عليه وبدله. ويحتمل أن يكون معناه: وصومُكم خيرٌ لكم من الزائد عليه، فربما رغب في تكثير الإطعام، وتَرْك الصيام، فأُعلم أن الصومَ خير له.

فإن قيل: كيف يقال: الفرض خيرٌ من التطوع، ولا يستويان في أصْل الوَضع، وحُكمُ التخيير بين الشيئين أن يستويا في أصل التخيير، ثم يتفاضلا فيه؟ قلنا: الصوم خَيْر من الفطر، وهو مخيَّر بين فعله وتركه، فصار فيه وصف من النفل، فكأنه قيل: تقديمه أو فعْلُه خير من الإطعام.

المسألة السادسة عشرة: الصومُ خيرٌ من الفِطْر في السفر[1]، قاله مالك وأبو حنيفة. وقال الشافعي: الفِطْرُ أفضل[2]، ولعلمائنا مثله، ولهم قولٌ ثالث: إن الفِطْرَ في الغَزْو أفضل.

---

(١) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٤/ ٤٠٧ـ ٤٠٨ والأفضل عند إمامنا رحمه الله، الفطر في السفر، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وابن المسيب والشعبي والأوزاعي وإسحق، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: الصوم أفضل لمن قوي عليه، ويروى ذلك عن أنس وعثمان بن أبي العاص. وقال عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة: أفضل الأمرين أيسرهما لقول الله تعالى **﴿يريد الله بكم اليسر﴾**. اهـ ملخصاً.
وقال المرغيناني الحنفي في «الهداية»: وإن كان مسافراً لا يستضر بالصوم فصومه أفضل، وإن أفطر جاز. وقال الشافعي رحمه الله: الفطر أفضل، راجع «فتح القدير» لابن الهمام ٢/ ٣٥٧ بتخريجي، والله الموفق.
قلت: وما نقله المرغيناني رحمه الله عن الشافعي غير معتمد عند الشافعية، وقد استغربه النووي كما في تعليقه الآتي. قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٢٢٩: واختلفوا في أن الصوم أفضل، أم الفطر، أم هما سواء؟. فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثرون: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرر به فالفطر أفضل، وقال سعيد بن المسيب، والأوزاعي وأحمد وإسحق وغيرهم: الفطر أفضل مطلقاً، وحكاه بعض أصحابنا قولاً للشافعي، وهو غريب. قال النووي: والصحيح ترجيح مذهب الأكثرين، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة، وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث. قال: والصحيح قول الأكثرين، والله أعلم اهـ ملخصاً.
تنبيه: على الأغلب يذكر أصحاب هذه النقول سواء المقدسي أو النووي أو غيرهما أدلة لكلا الفريقين لكن أترك ذلك غالباً لأن المصنف ـ صاحب الأحكام ـ يتعرض لذكرها في أكثر الأحيان، فإنما أتركها خشية التكرار، فتنبه، والله الموفق، وهو أعلم بالصواب.

(٢) كذا نقل المصنف عن الشافعي، ومثل ذلك نقل المرغيناني الحنفي عن الشافعي، وخالفهما ابن قدامة فنقل عن الشافعي مثل قول مالك وأبي حنيفة، وهو الذي نقله النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٢٢٩ وقد استغرب ما نقل عن الشافعي في أن الفطر أفضل. وقد ذكرت كلامه آنفاً، والله أعلم. والظاهر أن الشافعي ورد عنه كلا القولين إلا أن القول بأن الصوم خير هو الأشهر، وهو الذي اعتمده أكثر الشافعية ومنهم النووي، والله أعلم.

[٩٢] وتعلّق الشافعي بالحديث الصحيح: «**ليس من البرِّ الصومُ في السفَر**». وصحّ أنه كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الفِطرُ في السفر[1]، قال ابن شهاب: وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمْرِ رسول الله ﷺ.

[٩٣] وتعلّق أصحابُنا في أنّ الفطر في الغَزْوِ أفضلُ بالحديث الصحيح: «**إنكم مُصْبِحو عدوّكم، والفِطْرُ أقوى لكم، فأفْطِرُوا**».

والصحيح أن الصوم أفضل[2]، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

[٩٤] وأما فِطْر النبيّ ﷺ فإنه رُوِي في الصحيح أنه قيل له: «إنّ الناسَ قد شقّ عليهم الصيام، وإنما ينتظرون فِطْرَك فأَفْطَر». ولا خلاف في أنّ مَنْ شقّ عليه الصوم فلَهُ الفطْر.

[٩٥] وقد رَوى أبو سعيد الخُدْري رضي الله عنه أنه قال: «كنا نَغْزُو مع رسول الله ﷺ في

---

[٩٢] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٤٦ ومسلم ١١١٥ وأبو داود ٢٤٠٧ والنسائي ٤/ ١٧٧ والطيالسي ١٧٢١ وأحمد ٣/ ٣١٩ـ ٣٩٩ وابن أبي شيبة ٣/ ١٤ والدارمي ٢/ ٩ وابن الجارود ٣٩٩ والطحاوي في «المعاني» ٢/ ٦٢ وابن حبان ٣٥٥٢ و ٣٥٥٣ والجصاص ٢٦٦. والبيهقي ٤/ ٢٤٢ والبغوي ١٧٦٤ من حديث جابر.
وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه ابن ماجه ١٦٦٥ والطحاوي ٢/ ٦٣ وصححه ابن حبان ٣٥٤٨، وقال البوصيري في «الزجاجة» هذا إسناد صحيح، وله شاهد من حديث أبي مالك كعب بن عاصم الأشعري، أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٤ والنسائي ٤/ ١٧٤ـ ١٧٥ وابن ماجه ١٦٦٤ والطحاوي ٢/ ٦٣ والبيهقي ٤/ ٢٤٢ وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

[٩٣] صحيح. أخرجه مسلم ١١٢٠ وأحمد ٣/ ٣٥ والجصاص ١/ ٢٦٦ عن أبي سعيد قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ـ فكانت رخصه، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطِرُوا، وكانت عزمة فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتُنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر» اهـ لفظ مسلم. قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٨٤: هذا الحديث نص في المسألة، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته ﷺ الصائمين إلى العصيان لأنه عزم عليهم، فخالفوا، وهو شاهد لما قلناه من أن الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم. اهـ ملخصاً. قلت: ويؤخذ من هذا الحديث الأخذ بالأسباب حيث أمرهم بالفطر، وذكر أنه أقوى لهم على مقارعة الأعداء، والله أعلم.

[٩٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٩١٤ ح ٩١ من حديث جابر.

[٩٥] صحيح. أخرجه مسلم ١١١٦ ح ٩٦ وأحمد ٣/ ١٢ والنسائي ٤/ ١٨٨ وابن خزيمة ٢٠٣٠ وابن حبان ٣٥٥٨ والبيهقي ٤/ ٢٤٥ من طرق عن الجُرَيري عن أبي نضرة عن أبي سعيد به.

---

(١) مراد المصنف ما أخرجه البخاري ٢٩٥٤، و ٤٢٧٦ ومسلم ١١١٣ والطيالسي ٢٧١٦ وعبد الرزاق ٧٧٦٢ وابن أبي شيبة ٣/ ١٥ وأحمد ١/ ٢١٩ عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره، وهذا من كلام الزهري فقد بينه البخاري ومسلم في رواية ثانية، وانظر «فتح الباري» ٤/ ١٨١ـ ١٨٢.

(٢) وهذا إن خلا ذلك عن مشقة وحرج ونحو ذلك، وإلا فالفطر أفضل، وتقدم كلام العلماء باستيفاء، والله الموفق.

رمضان فمِنّا الصائم ومِنّا المُفطِر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن[1] مَنْ وجد قوةً فصام فذلك حسَن، ومَن وجد ضَعْفاً فأفطر فذلك حَسَن». فأما عند القُربِ من العدوّ فلا ينبغي أن يكون في استحبابِ الفِطْر اختلافٌ، قاله ابن حبيب، وبه أقولُ.

الآيــة السادسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الآية: ١٨٥]. فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾: تفسيرٌ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾.

[٩٦] ثبت في الصحيح، عن طلحة: أنَّ رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ من أهل نَجْد ثائِرَ الرأس يُسْمَع دَوِيُّ صَوْته ولا يُفْقَه ما يقولُ، فإذا هو يَسأل عن الإسلام، فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الصلاة؛ فقال: «**خمس صلواتٍ في اليوم والليلة**». قال: هل عليّ غَيْرُهن؟ قال: «**لا، إلا أنْ تَطوّع، وذكر شَهْرَ رمضان** قال: هل عليّ غيره؟ قال: «**لا، إلاَّ أن تطوّع**. . .» الحديث.

فجاء هذا تفسيراً للمفروض وبياناً له.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾: يعني: هلال رمضان، وإنما سُمِّي الشهر شهراً لشُهْرَته، ففرَضَ الله علينا الصومَ عند رؤية الهلال.

[٩٧] وهذا قولُ النبي ﷺ: «صومُوا لرؤيته وأَفْطِرُوا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأكْمِلوا عدَّةَ شعبان ثلاثين». ففرَضَ علينا عند غمّة الهلال إكمالَ عِدَّة شعبان ثلاثين يوماً، وإكمالَ عدَّة رمضان ثلاثين يوماً عند غمّة هلال شوال، حتى يدخلَ في العبادة بيقين، ويخرجَ عنها بيقين.

[٩٨] وكذلك ثبت عن النبيّ ﷺ مصرّحاً به أنه قال: «**لا تصومُوا حتى تروا الهلالَ، ولا تُفطروا**

---

[٩٦] صحيح. أخرجه البخاري ٤٦ و ١٨٩١ و ٢٦٧٨ و ٦٩٥٦ ومسلم ١١ وأبو داود ٣٩١ و ٣٩٢ والنسائي ٤/ ١٢٠ـ ١٢١ ومالك ١/ ١٧٥ والشافعي ١/ ٤٦ وأحمد ١/ ١٦٢ وابن حبان ١٧٢٤ وابن الجارود ١٤٤ والبيهقي ١/ ٣٦١ من حديث طلحة بن عبيد الله وتمامه «قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوّع، قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق» هذا التمام للبخاري في روايته الأولى.

[٩٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٠٩ ومسلم ١٠٨١ والطيالسي ٢٤٨١ وأحمد ٢/ ٤١٥ـ ٤٣٠ـ ٤٥٤ـ ٤٥٦ـ ٤٦٩ والدارمي ٢/ ٣ والنسائي ٤/ ١٣٣ وابن حبان ٣٤٤٢ و ٣٤٤٣ والدارقطني ٢/ ١٦٢ والبيهقي ٤/ ٢٠٥ـ ٢٠٦ كلهم من حديث أبي هريرة، وله شواهد ستأتي.

[٩٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٠٦ ومسلم ١٠٨٠ والدارمي ٢/ ٣ وابن حبان ٣٤٤٥ والدارقطني ٢/ ١٦١ ومالك ١/ ٢٨٦ والبغوي ١٧١٣ من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بزيادة «فإن غُمّ عليكم فاقدروا له» لفظ

---

(١) زيادة عن مسلم وكتب التخريج.

حتى تَرَوْه».

[٩٩] وقد روى الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: **«احصوا هلال شعبان لرمضان»**.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾: محمول على العادة بمشاهدة الشهر، وهي رؤية الهلال.

[١٠٠] وكذلك قال ﷺ: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»**. وقد زلَّ بعضُ المتقدمين[(١)] فقال:

البخاري ومسلم وغيرهما.

[٩٩] يشبه الحسن. أخرجه الترمذي ٦٨٧ والحاكم ١/ ٤٢٥ ح ١٥٤٨ والدارقطني ٢/ ١٦٢ـ ١٦٣ والبيهقي ٤/ ٢٠٦ والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ١٨٢ كلهم من طريق يحيى بن يحيى عن أبي معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، ورجاله ثقات معروفون، ومحمد بن عمرو روى له الشيخان متابعة، وفيه لين، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم! ووافقه الذهبي! وتقدم أن محمد بن عمرو إنما روى له مسلم متابعة، ولم ينفرد عنده بأصول، والحديث أعله الترمذي بقوله: حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية، والصحيح ما رُوِيَ عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين» وهكذا روي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو حديث محمد بن عمرو الليثي اهـ. وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» ٦٧٠ عن أبيه نحو كلام الترمذي وقال: أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث اهـ. وأخرجه ابن عدي ٧/ ٢١٢ وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ٧١٨ كلاهما عن محمد بن مروان عن يحيى بن راشد عن محمد بن عمرو به وأعله ابن عدي بضعف يحيى بن راشد، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: ليس هذا الحديث بمحفوظ اهـ.
وله شاهد من حديث رافع بن خديج، أخرجه الدارقطني ٢/ ١٦٣، وإسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي محمد بن عمر، وهو متروك، واتهمه الشافعي بالكذب. وله شاهد مرسل، أخرجه عبد الرزاق ٧٣٠٣ عن ابن جريج عن رجل عن الحسن مرسلاً، وهذا إسناد واهٍ بمرة، عبد الرزاق عن ابن جريج منقطع، فهذه علة، وفي الإسناد رجل لم يسمّ، ثم هو مرسل، ومراسيل الحسن واهية، فهذا المرسل والموصول المتقدم لا يُعتبر بهما لشدة وهنهما، والحديث الأول معلول، أعله أبو حاتم، ووافقه ابنه، وكذا أعله الترمذي، ومع ذلك حسنه الألباني في «الصحيحة» ٥٦٥، وفي ذلك نظر، وقد وقع للألباني في هذا الحديث أنه ذكر كلام أبي حاتم الرازي في ١/ ٢٤٥، ولم يقع له كلام أبي حاتم في الرواية الأولى، فقال الألباني: فكأنه ـ أي أبو حاتم ـ لم يقع له من طريق أبي معاوية، كما لم تقع للترمذي هذه الطريق ـ أي طريق يحيى بن راشد ـ قال: وبالجمع بينهما ينجو الحديث من الشذوذ والمخالفة، والله أعلم اهـ كلامه ولم يصب في ذلك، فقد ذكر ابن أبي حاتم كما ذكرت كلا الطريقين. ولا يبعد أن يكون الوهم من محمد بن عمرو نفسه، فقد جاء في الميزان ٨٠١٥ ما ملخصه: شيخ مشهور، حسن الحديث، قال يحيى بن معين: كانوا يتقون حديثه، وروى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ثقة، وقال المديني: سألت عنه يحيى بن سعيد، فقال: تريد العفو أو تشدّد، قلت: بل أشدد، قال: فليس هو ممن تريد، وقال الجوزجاني: ليس بقوي، ويشتهى حديثه اهـ فالحديث فوق الضعيف، ودون الحسن، والله أعلم.

[١٠٠] صحيح. هو صدر الحديث المتقدم برقم ٩٧، وانظر ما بعده.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٢٢ في الكلام على حديث «فاقدروا له»: تقدم أن للعلماء فيه تأويلين، وذهب آخرون إلى تأويل ثالث قالوا: معناه، فاقدروا بحساب المنازل، قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية =

يعوِّلُ على الحساب بتقدير المنازل، حتى يدلّ ما يجتمع حسابُه على أنه لو كان صَحْو لَرُئي؛ لقوله ﷺ:

[١٠١] «فإن غُمّ عليكم فاقْدُروا له». معناه عند المحقِّقين فأكملوا المقدار، ولذلك قال:

[١٠٢] «فإن غُمَّ علَيكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين يوماً».

[١٠٣] وفي رواية: «فإن غُمّ عليكم فأكملوا صومَ ثلاثين ثم أفطروا»، رواه البخاري ومسلم. وقد زلَّ أيضاً[١] بعضُ أصحابنا فحكى عن الشافعي أنه قال: يعوّلُ على الحساب وهي عَثْرَةٌ لا لَعاً لها[٢].

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾. فيه قولان: الأول: مَن شَهِدَ منكم الشَّهْرَ، وهو مُقيم، ثم سافر لزمه الصومُ في بقيّته، قاله ابنُ عباس، وعائشة. الثاني: مَنْ شَهد منكم الشهرَ فليصُمْ منه ما شَهِد وليُفطِرْ ما سافر. وقد سقط القولُ الأول بالإجماع من المسلمين كلّهم على الثاني، وكيف يصحُّ أن يقولَ ربُّنا سبحانه: فمن شَهِد منكم الشهرَ فليصُمْ منه ما لم يشهد.

[١٠٤] وقد رُوِيَ: «أن النبيّ ﷺ سافر في رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيد[٣]، فأفْطَر وأفطر المسلمون».

---

[١٠١] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٠٦ ومسلم ١٠٨٠ والطيالسي ١٨١٠ ومالك ١/٢٧٦ والشافعي ١/١٧٤ والدارمي ٢/٣ وأبو داود ٢٣٢٠ والنسائي ٤/١٣٤ وابن ماجه ١٦٥٤ وابن حبان ٣٤٤١ و ٣٤٤٥ وابن خزيمة ١٩٠٥ والدارقطني ٢/١٦١ والبغوي في «شرح السنة» ١٧١٣ كلهم من حديث ابن عمر، وصدره «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، . . .» بمثله. ومضى برقم (٩٨).

[١٠٢] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٠٩ والبيهقي ٤/٢٠٥ كلاهما من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً.

[١٠٣] عزاه المصنف للشيخين، ولم يروياه، وإنما أخرجه الترمذي ٦٨٤ وأحمد ٢/٤٣٨ والبيهقي ٤/٢٠٧ كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وصدره «لا تقدموا الشهر بيوم. . . . .» الحديث، وإسناده لين لأجل محمد بن عمرو، وقد تفرد بهذه الزيادة، وهي «كم أفطروا».

[١٠٤] صحيح. أخرجه البخاري ٢٩٥٤ و ٤٢٧٥ ومسلم ١١١٣ والطيالسي ٢٧١٦ والحميدي ٥١٤ وعبد الرزاق ٧٧٦٢ وابن حبان ٣٥٥٥ من حديث ابن عباس، وتقدم.

= ومطرف بن عبد الله من التابعين، وابن قتيبة من المحدثين، قال ابن عبد البر: لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة، فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا، قال: ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي مسألة ابن سريج، والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور اهـ. باختصار.

(١) أي أخطأوا فيما نقلوا عن الشافعي. وانظر: أحكام القرآن للشافعي ١/١٠٥ ـ ١٠٦، وشرح مسلم للنووي ٧/١٨٩، والمغني ٤/٣٣٠.

(٢) كلمة معناها الارتفاع، تقال للعاثر، والمعنى: لا يصح هذا النقل عن الشافعي.

(٣) الكديد: عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة.

المسألة الخامسة[1]: إذا صام في المِصْر، ثم سافر في أثناء اليوم لزمَه إكمالُ الصوم، فلو أفطر قال مالك: لا كَفَّارَةَ عليه؛ لأنَّ السفر عُذْرٌ طرأ، فكان كالمرض يَطْرَأُ عليه. وقال غَيْرُه: عليه الكفَّارة، وبه أقول؛ لأنَّ العُذْر طَرَأ بعد لزوم العبادة، ويُخالف المرض والحَيْض؛ لأنّ المرضَ يُبيح له الفِطْر يُحَرِّم عليه الصوم، والسفر لا يُبيح له ذلك؛ فوجبَتْ عليه الكفَّارَة لهَتْكِ حُرْمَتِه.

المسألة السادسة: لا خلافَ أنه يصومُه مَنْ رآه، فأما مَن أُخبر به فيلزمُه الصوم؛ لأنّ رؤيته قد تكون لمحة، فلو وقف صَوْمُ كلّ واحد على رؤيته لكان ذلك سبباً لإسْقاطه، إذ لا يمكنُ كلُّ أحدٍ أن يراه وقْتَ طلوعه، وإنَّ وقت الصلاة الذي يشتركُ في دركه كلُّ أحد ويمتدُّ أَمَدُه يُعْلَمُ بخبر المؤذّن، فكيف الهلال الذي يَخْفَى أمرُه ويقصُر أَمَدُه؟

وقد اختلف العلماء في وَجْهِ الخبر عنه؛ فمنهم مَنْ قال: يجزِي فيه خَبَرُ الواحد كالصلاة، قاله أبو ثور؛ ومنهم مَنْ أجْراه مجرى الشهادة في سائر الحقوق، قاله مالك؛ ومنهم من أجْرى أوله مجرى الإخبار وأجرى آخره مَجْرى الشهادة، وهو الشافعي؛ وهذا تحكُّم ولا عُذْرَ له في الاحتياط للعبادة، فإنه يحتاط لدخولها كما يحتاط لخروجها، والاحتياطُ لدخولها ألا تلزم إلا بيقين[2].

[١٠٥] وأما أبو ثور فاستظهر بما رُوِي عن ابن عباس، قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ

---

[١٠٥] أخرجه أبو داود ٢٣٤٠ والترمذي ٦٩١ والنسائي ٤/ ١٣٢ وفي «الكبرى» ٢٤٢٢ وابن ماجه ١٦٥٢ وابن أبي شيبة ٣/ ٦٨ وأبو يعلى ٢٥٢٩ والدارمي ٢/ ٥ وابن الجارود ٣٨٠ وابن خزيمة ١٩٢٣ والدارقطني ٢/ ١٥٨ وابن حبان ٣٤٤٦ والحاكم ١/ ٤٢٤ والطحاوي في «المشكل» ٤٨٢ والجصاص في «أحكامه» ١/ ٢٥٢- ٢٥٣ وابن الجوزي في «التحقيق» ١٠٦٩ والبيهقي ٤/ ٢١١ من طرق عن سِماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به، وإسناده ضعيف، سماك بن حرب اختلط بأخرة، وفي روايته عن عكرمة ضعف واضطراب، وقد اضطرب فيه، فرواه مرسلاً وموصولاً، والمرسل أخرجه عبد الرزاق ٧٣٤٢ والنسائي ٤/ ١٣٢ و ٢٤٢٤ «الكبرى» والدارقطني ٢/ ١٥٩ كلهم من طريق سفيان، وابن أبي شيبة ٣/ ٦٧- ٦٨ من طريق إسرائيل، وأبو داود ٢٣٤١ من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم عن سماك عن عكرمة مرسلاً، وصوبه النسائي. كما في نصب الراية، ٢/ ٤٤٣، ولم أجد كلام النسائي لا في الصغرى ولا الكبرى، وقال أبو داود عقب الحديث: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً، وقال الترمذي: فيه اختلاف، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه مرسلاً، وقال ابن الجوزي: فإن قيل: هذا الحديث أرسله إسرائيل وحماد قلنا: قد اتفق الوليد بن أبي ثور وحازم بن إبراهيم وزائدة على رفع الحديث، واختلف أصحاب ابن عيينة عنه، ومن رفع

---

(١) انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في تفسير القرطبي ٢/ ٢٧٩، والمغني ٤/ ٣٤٦.

(٢) فائدة: قال الإمام الموفق في «المغني» ٤/ ٤١٦- ٤١٧: المشهور عن أحمد أنه يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل، ويلزم الصيام بقوله، وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن المبارك والشافعي في الصحيح عنه، وقال عثمان رضي الله عنه: لا يقبل إلا شهادة اثنين، وهو قول مالك والليث والأوزاعي وإسحق، وقال أبو حنيفة في الغيم كقولنا، وفي الصحو: لا يقبل إلا الاستفاضة، ثم قال الإمام الموفق ٤/ ٤١٩- ٤٢٠: لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين عدلين في قول الفقهاء جميعهم، إلا أبا ثور فإنه قال: يقبل قول الواحد اهـ ملخصاً.

فقال: أبصرتُ الهلال الليلة، فقال: **«أتشهدُ أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله؟»** قال: نعم. قال: **«يا بلال؛ أذّنْ في الناسِ فليَصُوموا غداً»**. خرّجه النسائي والترمذي وأبو داود.

[١٠٦] وقال أبو داود: قال ابنُ عمر رضي الله عنه: «أخبرتُ رسولَ الله ﷺ أنّي رأيتُ الهلال، فصام وأمر الناسَ بالصيام».

واعترض بعضُهم على خَبرِ ابْنِ عباس أنّه رُوي مُرْسَلاً تارة وتارة مُسْنَداً؛ وهذا مما لا يقدحُ عندنا[1] في الإخبار، وبه قال النظام؛ لأن الراويَ يسنده تاره ويرسله تارة أخرى، ويسنده رجلٌ ويرسله آخر. وقيل: يحتمل حديثُ ابن عمر أن يكونَ رآه غيرُه قبله، وهذا تحكّم وزيادة على السبب، ولو كان هذا جائزاً لبطلَ كلُّ خَبَر بتقدير الزيادة فيه. فإن قيل: نؤيّدُه بالأدلة. قلنا: لا دليل، إنما الصحيحُ فيه قبولُ الخبر من العَدْل ولزوم العَملِ به.

المسألة السابعة: إذا أخبر مُخْبر عن رؤية بلد فلا يخلو أنْ يقرُبَ أو يبعد؛ فإن قَرُب فالحكم واحد، وإن بَعُد فقد قال قوم: لأهل كلِّ بلدٍ رؤيتهم. وقيل: يلزمُهم ذلك[2].

فقد زاد، والزيادة من الثقة مقبولة، والراوي قد يسند، وقد يرسل اهـ. قلت: مدار الحديث سواء المرسل أو الموصول على سماك عن عكرمة، وسماك عن عكرمة خاصة ضعيف لا يحتج به، جاء في «الميزان» ٢/ ٢٣٣/٣٥٤٨: روى ابن المبارك عن سفيان أنه ضعيف، وقال جرير الضبي: أتيت سِماكاً فرأيته يبول قائماً، فرجعت ولم أسأله، فقلت خرف وروى أحمد بن أبي مريم عن يحيى: ثقة، كان شعبة يضعفه. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال صالح جزرة: ضعيف، وقال النسائي: إذا انفرد بأصل، لم يكن بحجة، لأنه كان يُلقن فيتلقن، وقال علي المديني: روايته عن عكرمة مضطربة اهـ ملخصاً، فالرجل مختلف فيه والقول ما قال النسائي وعلي المديني، وهو وإن انفرد بهذا المتن، فلحديث الشاهد ما يشهد له، وهو ما بعده.

[١٠٦] صحيح. أخرجه أبو داود ٢٣٤٢ والدارقطني ٢/ ١٥٦ وابن حبان ٣٤٤٧ والجصاص في «أحكامه» ١/ ٢٥٤ والبيهقي ٤/ ٢١٢ وابن الجوزي في «التحقيق» ١٠٧٠ كلهم من طريق مروان بن محمد الدمشقي عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، وإسناده قوي، قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد، وهو ثقة، ووافقه ابن الجوزي، والصواب أنه لم يتفرد به، فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي عند الحاكم ١/ ٤٢٣ والبيهقي ٤/ ٢١٢، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وكذا الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٤٤ وكذا صححه ابن حزم في «المحلى» ٦/ ٢٣٦، وأقره الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٨٧، وله شاهد أخرجه الدارقطني ٢/ ١٥٦ والبيهقي ٤/ ٢١٢ وابن الجوزي في «التحقيق» ١٠٧١ عن ابن عباس وابن عمر معاً، وإسناده ضعيف لضعف حفص بن عمر الأيلي، وقد ضعفه الدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وابن عبد الهادي في «التنقيح» كما في «نصب الراية» ٢/ ٤٤٤ ووافقه الزيلعي، وله شاهد موقوف على عمر أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» ١٠٧٣ وعن علي أخرجه البيهقي ٤/ ٢١٢ فالحديث يتقوى بهذه الشواهد. وقد صححه غير واحد، والله أعلم.

---

(١) أي لأن المرسل حجة عند مالك، والحديث يتأيد بشاهده وهو حديث ابن عمر، والله أعلم.

(٢) فائدة: قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٤/ ٣٢٨ـ ٣٢٩: وإذا رأى الهلال أهلُ بلد، لزم جميعَ البلاد الصومُ، وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا =

[١٠٧] وفي الصحيح، عن كُرَيب: «أن أمَّ الفضل بعثته إلى معاوية بن أبي سفيان بالشام، قال: فقدمْتُ الشام فقضيتُ حاجتَها، واستُهِلَّ عليّ هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيتُ الهلال ليلة الجمعة، ثم قدِمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتَه؟ فقلت: ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيتَه؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصامُوا وصام معاوية، قال: لكنّا رأيْناه ليلةَ السبت، فقلت له: أوَ لاَ تكتفي برؤية معاوية؟ قال: لا؛ هكذا أمرَنا رسولُ الله ﷺ».

واختلف في تأويل قول ابن عباس هذا، فقيل[1]: ردَّه لأنه خبرُ واحد، وقيل: ردّه لأنَّ الأقطارَ مختلفةٌ في المطالع، وهو الصحيح، لأن كُرَيْباً لم يشهد، وإنما أخبر عن حُكْم ثبت بشهادة؛ ولا خلافَ في أنَّ الحكم الثابت بالشهادة يُجزى فيه خبرُ الواحد؛ ونظيرُ ما لو ثبت أنه أهلَّ ليلة الجمعة بأغمات[2]،

---

[١٠٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٠٨٧ وأبو داود ٢٣٣٢ والترمذي ٦٩٣ والنسائي ٤/ ١٣١ وابن الجوزي في «التحقيق» ١٠٧٥ كلهم عن كريب عن ابن عباس به.

= تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة، لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في أحدهما، وإن كان بينهما بُعْدُ كالعراق، والحجاز والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم، وروي عن عكرمة: لكل أهل بلد رؤيتهم، وهو مذهب القاسم وسالم وإسحق، اهـ ملخصاً.
قلت: وبوّب الإمام مسلم في صحيحه ١٠٨٧ بقوله: «بيان أن لكل بلد رؤيتهم الهلال».
قال النووي رحمه الله في «شرحه» ٧/ ١٩٧: فيه حديث كريب عن ابن عباس، وهو ظاهر الدلالة للترجمة، والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وقيل: إن اتفق المطلع لزمهم، وقيل: إن اتفق الإقليم، وإلا فلا، وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية في موضع جميع الأرض اهـ باختصار.
وقال الحافظ في «فتح الباري» ٤/ ١٢٣ ح ١٩١١: وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب: أحدها لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن القاسم وعكرمة وسالم وإسحق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم، ولم يحكِ سواه، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية، ثانيها: إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها، وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه، وقال: أجمعوا على أنه لا ترعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس، اهـ باختصار.
وقال الإمام الكمال بن الهمام في «فتح القدير» ٢/ ٣١٨ بتحقيقي: وإذا ثبت في مصر، لزم سائر الناس، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب، وقيل: يختلف باختلاف المطالع لأن السبب الشهر وانعقاده في قوم للرؤية لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع، وصار كما لو زالت الشمس أو غربت على قوم دون آخرين، وجب على الأولين الظهر والمغرب دون أولئك اهـ ملخصاً. وانظر ما ذكره القرطبي ٢/ ٢٩٥ وكذا ما ذكره الأستاذ محمد فارس في «تعليقه» على كتاب «التحقيق» لابن الجوزي ١/ ٧٦ـ ٨٧ فقد ذكر كلاماً نفيساً في ذلك، راجعه إن شئت، والله الموفق.

(١) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٧/ ١٩٧ في الكلام على حديث ابن عباس: فعلى هذا نقول: إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة، فلا تثبت بواحد، لكن ظاهر حديثه أنه لم يردَّه لهذا، وإنما رده لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد.
(٢) بلدة في المغرب قرب مراكش.

وأهلّ بإشبيلية[1] ليلة السبت، فيكون لأهل كل بلدٍ رؤيتهم؛ لأنَّ سُهَيلاً[2] يُكشف من أغمات ولا يُكْشف من إشبيلية، وهذا يدلُّ على اختلاف المطالع.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾: معناه عِدَّة الهلال، كان تسعة وعشرين أو ثلاثين، قال ابن عمر:

[١٠٨] سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**الشهر تسعٌ وعشرون، فإذا رأيتُم الهلالَ فصُومُوا، وإذا رأيتموه فأَفطِرُوا**». أخرجه مسلم.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾: قال علماؤنا: معناه تكبّروا إذا رأيتم الهلال، ولا يزالُ التكبيرُ مشروعاً حتى تصلّى صلاةُ العيد، وقد كان النبيُّ ﷺ يكبِّر إذا رأى الهلالَ، ويكبِّرُ في العيد، فأمّا تكبيرُه إذا رأى الهلالَ فلم يثبت، أما إنه روَى أبو داود وغيرُه عن قتادة بلاغاً عن النبيّ ﷺ حديثين متعارضين:

[١٠٩] أحدُهما: «أن النبيّ ﷺ كان إذا رأى الهلالَ أَعْرَض عنه».

[١١٠] الثاني: «أنه كان إذا رآه قال: **هلال خَيرٍ ورُشْد، آمنتُ بالذي خلقك ـ ثلاث مرات، ثم يقول: الحمدُ لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشَهْر كذا**».

---

[١٠٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٠٦ ومسلم ١٠٨٠ ح ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ ومالك ١/ ١٨٦ ح ٢ والشافعي ١/ ٢٧٢ وأبو داود ٢٣٢٠ والجصاص في «الأحكام» ١/ ١٤٩ وأبو نعيم ٦/ ٣٤٧ والبغوي ١٧١٤ من طرق كلهم من حديث ابن عمر، وورد بألفاظ أخرى، وله شواهد كثيرة.

[١٠٩] ضعيف جداً، أخرجه أبو داود ٥٠٩٣ عن قتادة مرسلاً، فهو ضعيف لإرساله، ثم إن المتن منكر، فهو ضعيف جداً. وقال أبو داود: ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث مسند صحيح.

[١١٠] أخرجه أبو داود ٥٠٩٢ وعبد الرزاق ٧٣٥٣ و ٢٠٣٣٨ وكلاهما عن قتادة مرسلاً، ورجاله ثقات، لا علة له إلا الإرسال، وله شاهد موصول، أخرجه ابن السني في «اليوم والليلة» ٦٤٢ من حديث أبي سعيد، وإسناده ضعيف لضعف عبيد الله بن تمام. وله شاهد آخر من حديث أنس أخرجه ابن السني ٦٤٣ والطبراني في «الأوسط» ٣١٣، ومداره على أحمد بن عيسى التِّنيسي، وهو كذاب، فلا يصلح حديثه شاهداً، وله شاهد من حديث عبد الله بن مطرف، أخرجه ابن السني ٦٤٧، وإسناده ضعيف جداً، فيه راوٍ لم يسمّ، وعلة ثانية وهي: عبد الله بن مطرف تابعي، فحديثه مرسل، وعلى هذا فالحديث بهذه الشواهد يرقى عن الضعف شيئاً قليلاً، ولا يبلغ درجة الحسن لوهن هذه الشواهد، وتقاعس الجابر، ولصدره ما يؤيده. وأما عجزه فغريب، والله أعلم، وانظر «مجمع الزوائد» ١٠/ ١٣٨.

---

(١) مدينة من بلاد الأندلس، افتتحها المسلمون في أيام موسى بن نُصير رحمه الله، وبقيت تحت حكم المسلمين، إلى أن احتلها الإسبان بمؤازرة أوربا، نسأل الله أن يردها إلى بلاد الإسلام والمسلمين، إنه سميع مجيب.

(٢) أحد الكواكب، وقد ورد من حماقات اليهود وسخافاتهم أنه كان رجلاً عشاراً باليمن فمسخه الله شهاباً، والعجب من بعض المسلمين حيث جعلوا ذلك في حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ، وهو باطل لا أصل له.

قال القاضي: ولقد لُكْته فما وجدتُ له طعماً[1].

[مسند] [١١١] وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا ابن زَوْج الحرة، أنبأنا النجي، أنبأنا ابن محبوب، أنبأنا ابن سَوْرة، أنبأنا محمد بن بشار، أنبأنا أبو عامر العَقَدي، أنبأنا سليمان بن سفيان المدني، أنبأنا بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه، عن جدّه طلحة بن عبيد الله أنّ النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «**اللهم أهلّه علينا باليُمْن والإيمان والسلامة والإسلام**».

قال ابن سَوْرة[2]: حسن غريب. قال القاضي: وهو أثبت من المتقدم.

وأما تكبيرُه عليه السلام في العيد فهي مسألة مُشْكِلَةٌ ما وجدتُ فيها شفاءً عند أحد، ومقدارُ الذي تحصَّل بعد البحْثِ أنّ للتكبير ثلاثةَ أحوال: حال في وقت البروز إلى صلاةِ العيد، وحال الصلاة، وحال بعد الصلاة.

[مسند] [١١٢] فأما تكبير البروز: أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار الأزدي، أنبأنا أبو

---

[١١١] حسن. أخرجه الترمذي ٣٤٥١ والدارمي ٢/ ٤ وأحمد ١/ ١٦٢ وأبو يعلى ١/ ١٩١ والحاكم ٤/ ٢٨٥ وابن أبي عاصم في «السنة» ٣٧٦ وابن السني ٦٣٥ والبغوي ١٣٣٥ كلهم من حديث طلحة بن عبيد الله، ومداره عندهم على سليمان بن سفيان المدني، وهو ضعيف، وحسنه الحافظ كما في «الفتوحات الربانية» ٤/ ٣٢٩ ولعله حسنه لشواهده، فقد ورد من حديث ابن عمر، أخرجه الدارمي ٢/ ٣ـ ٤ وابن حبان ٨٨٨ والطبراني في «الكبير» ١٣٣٠، وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن عثمان، رواه عن أبيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي، وفيه ضعف، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٣٩: عثمان بن إبراهيم فيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، وله شاهد من حديث عبد الله بن هشام، أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٦٢٣٧، وإسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد، وقال الطبراني عقبه: تفرد به رشدين بن سعد اهـ. ومع ذلك قال الهيثمي في «المجمع» ١٧١٥٠: رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن!!.

قلت: هو شاهد يصلح للاعتبار به، فالحديث يرقى بهذه الشواهد إلى درجة الحسن، وقد ذهب الشيخ شعيب حفظه الله في «الإحسان» ٣/ ١٧١ إلى القول بصحة الحديث، حيث عد الأحاديث المتقدمة برقم ١٠٩ و ١١٠ شواهد، وليس كذلك فتلك الألفاظ تختلف عن لفظ هذا المتن، وحسبه أن يكون حسناً، والله الموفق. وقال عنه ابن العربي: هو أثبت من المتقدم، أي مرسل قتادة.

[١١٢] حسن. إسناده ضعيف جداً، فيه موسى بن محمد بن عطاء متروك متهم، وشيخه الوليد بن محمد الموقري ضعيف. وبهذا الإسناد أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٤ والحاكم ١/ ١٩٧ـ ١٩٨ والبيهقي ٣/ ٢٧٩، وضعفه الحاكم بقوله: غريب الإسناد والمتن، غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد الموقري، ولا بموسى بن عطاء البلقاوي، وهذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث، وصحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة. ثم أسنده الحاكم عن ابن عمر موقوفاً عليه. وقال البيهقي عقبه: موسى بن محمد منكر الحديث ضعيف، والوليد الموقري ضعيف، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢١٠ عن ابن القطان قوله: قال أبو حاتم في موسى: كان يُغرب ويأتي بالأباطيل، وقال أبو زرعة: كان يكذب، وشيخه الموقري، قال ابن عدي: حدث عن الزهري بمناكير اهـ فالإسناد ضعيف جداً، شبه لا شيء. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١/ ٢ عن الزهري

---

(١) أي استنكره المصنف، وعجزه غريب كما ذهب إليه رحمه الله، وأما صدره فله ما يؤيده، وانظر ما بعده.

(٢) هو الإمام الترمذي رحمه الله واسمه محمد بن عيسى بن سورة.

الطيب الطبري، أنبأنا أبو الحسن علي بن عمر، أخبرنا أبو عبد الله الأُبُلي[1] علي بن محمد بن إسماعيل، حدثنا عبيد الله بن محمد بن خُنيس[2]، حدثنا موسى بن محمد بن[3] عطاء، حدثنا الوليد بن محمد، حدثنا الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، أنَّ عبد الله بن عمر أخبره: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يكبِّرُ يَوْم الفِطْر مِن حين يخرجُ من بيته حتى يَأْتِي المصلى».

وذُكِر عن ابن عمر مثله، وعن علي رضي الله عنه: أنه كان يكبِّر حتى يأتي الجبَّانة، يريدُ حين يبرز. وروي عن أبي عبد الرحمن السلمي: أنهم كانوا في التكبير في الفِطْرِ أشد منهم في الأضحى.

وأما تكبيرُه في صلاةِ العيد فقد اختلف في ذلك العلماء سلفاً وخلفاً، ورَوَيْنا في ذلك الأحاديث والأخبار عن النبي ﷺ وأخباراً عن السلف.

فأما الأحاديثُ، فروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن، ومحمد بن مسلم بن شهاب عن عُرْوَة، عن عائشة، وعمار بن ياسر، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، وعبد الله بن عامر الأسلمي، وغيره عن نافع عن ابن عمر، واللفظُ واحد:

[١١٣] «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يكبِّر في الفِطْرِ سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية».

مرسلاً، ليس فيه ذكر سالم ولا ابن عمر، وهو أصح، ومراسيل الزهري واهية كما قال الشافعي وغيره، وورد من وجه آخر أخرجه البيهقي ٣/ ٣٧٩ من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وضعفه البيهقي، وعلته عبد الله بن عمر العمري، فإنه ضعيف، وأحمد بن عبد الرحمن ضعيف أيضاً، وقد صح موقوفاً على ابن عمر كذا أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما، وورد عن علي موقوفاً أيضاً أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٤ والبيهقي رواه الدارقطني عنه من طريقين، فهو حسن، وأخرج الدارقطني والبيهقي بسند صالح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى، فمثل هذا يشعر بشهرة هذه الشعيرة، وإن لم تصح في حديث مرفوع بمفرده لكن إن انضم مرسل الزهري إلى ما بعده، مع ما ورد عن الصحابة يعلم أن للحديث أصلاً، وأنه يرقى إلى درجة الحسن، والله أعلم، وقد صحح الألباني في الإرواء ٣/ ١٢٣ المرفوع والموقوف، وفيه نظر.

[١١٣] جيد. ورد من حديث عائشة: أخرجه أبو داود ١١٤٩ والحاكم ١/ ٢٩٨ والبيهقي ٣/ ٢٨٦ من حديث عائشة، وإسناده ضعيف، ابن لهيعة اختلط بأخرة، وأخرجه أبو داود ١١٥٠ وابن ماجه ١٢٨٠ والدارقطني ٢/ ٤٧ وأحمد ٦/ ٧٠ والبيهقي ٣/ ٢٨٧ عن ابن وهب، وهو عبد الله عن ابن لهيعة، وهذا إسناد صالح، ابن وهب سمع من ابن لهيعة قبل اختلاطه، وأخرجه الدارقطني ٢/ ٤٧ والبيهقي ٣/ ٢٨٧ وابن الجوزي في «التحقيق» ٨١٦ من طرق عن ابن لهيعة به، وزاد أبو داود في روايته الثانية «سوى تكبيرتي الركوع».
وورد من حديث كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده: أخرجه الترمذي ٥٣٦ وابن ماجه ١٢٧٩ والدارقطني ٢/ ٤٨ وابن خزيمة ٢/ ٣٤٦ وابن عدي ٦/ ٢٠٧٩ والبيهقي ٣/ ٢٨٦ وابن الجوزي في «التحقيق»

---

(١) في الأصل: أخبرنا أبو عبدالله الآملي، حدثنا علي بن محمد.. والتصحيح عن سنن الدارقطني.
(٢) وقع في النسخ «حُبيش» والتصويب عن سنن الدارقطني والبيهقي وكتب التراجم.
(٣) وقع في النسخ «عن» وهو تصحيف، والتصويب عن كتب التخريج وتراجم الرجال.

وأما أخبارُ السلَف فرُوِي عن عليّ رضي الله عنه: يكبّر إحدى عشرة تكبيرة، ستاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ويكبّر في الأضحى خمس تكبيرات، ثلاثاً في الأولى واثنتين في الثانية. ورَوى أيوب، عن نافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يكبِّر اثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية، سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع. وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: ثنتي عشرة تكبيرة مثله، ورُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنه: ثلاث عشرة تكبيرة؛ سَبْعاً في الأولى وسِتّاً في الثانية. وروي عنه: «إن شئتَ سبعاً، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة». ورُوِي عن ابن مسعود: «يكبّر تسعاً: خمساً في الأولى، وأربعاً في الثانية»؛ ومثله عن حُذيفة وأبي موسى؛ وروي عنهما: «يكبِّر في العيدين أربعاً كتكبير الجنائز». وقد أرسل سعيد بن العاصي أميرُ المدينة إلى أربعةٍ من أصحاب الشجرة، سألهم عن التكبير في العيدين، فقالوا: ثماني تكبيرات، فذكره لابن سيرين، فقال: صدق، ولكنه أَغْفَل تكبيرةَ فاتحةِ الصلاة.

٨١٧، وإسناده ضعيف لضعف كثير بن عبد الله المزني. قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢١٧: قال الترمذي في علله الكبرى: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال؛ ليس شيء في هذا الباب أصح منه، وبه أقول، وحديث الطائفي أيضاً صحيح، وهو مقارب الحديث اهـ. قال الزيلعي: قال ابن القطان: قوله أصح شيء في هذا الباب، يعني أشبه ما في الباب، وأقله ضعفاً اهـ قلت: حديث الطائفي الذي أشار إليه الإمام البخاري، هو ما أخرجه أبو داود ١١٥١ و ١١٥٢ وابن ماجه ١٢٧٨ وعبد الرزاق ٥٦٧٧ وأحمد ٢/ ١٨٠ والدارقطني ٢/ ٤٥ـ ٤٦ والبيهقي ٣/ ٢١٥ وابن الجوزي في «التحقيق» ٨١٤ كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما، كلتيهما» وهذا لفظ أبي داود في الرواية الأولى، وهي رواية مرجوحة حيث كررهُ أبو داود ـ في الرواية الثانية ـ وكذا باقي الأئمة «أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً، ثم يقرأ ثم يكبر، ثم يقوم فيكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يركع» وهذا إسناد لين لأجل الطائفي، وحديثه حسن في الشواهد، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢١٧: قال ابن القطان: الطائفي ضعفه جماعة منهم ابن معين اهـ. وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٥٠٩: حديث الطائفي أصلح هذه الأحاديث، وقد ضعفه يحيى، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: صويلح اهـ. وقال أحمد عقب روايته ٢/ ١٨٠: وأنا أذهب إلى هذا.
قلت: ولفظ أحمد «أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها» ونقل الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٢٨٧ـ ٢٨٨ سألت محمداً عن حديث كثير بن عبد الله المزني، فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول، وحديث الطائفي صحيح أيضاً، والطائفي مقارب الحديث، قال: وسألته عن حديث ابن لهيعة عن عائشة، فضعفه، قال: قلت رواه غير ابن لهيعة، قال: لا أعلمه اهـ وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد ٢/ ٣٥٧ وابن الجوزي في «التحقيق» ٨١٥ وفيه ابن لهيعة، لكن يحيى بن سعيد سمع منه قديماً، فالإسناد صالح إن شاء الله، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٨ وابن الجوزي في «التحقيق» ٨١٨، وإسناده ضعيف لضعف فرج بن فضالة، وبه أعله ابن الجوزي، ونقل الترمذي في «العلل» ١/ ٢٩٠: الفرج بن فضالة، ذاهب الحديث وله شاهد من حديث عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده، أخرجه الدارمي ١/ ٣١٥ والدارقطني ٢/ ٤٧ وابن الجوزي في «التحقيق» ٨١٩، وإسناده ضعيف، وأعله ابن الجوزي بعبد الله بن محمد بن عمار، وقال: قال يحيى: ليس بشيء اهـ. لكن الحديث بهذه الطرق والشواهد يرقى إلى درجة الحسن الصحيح، والله أعلم.

واختلف رأيُ الفقهاء[1]؛ فقال مالك والشافعي والليث وأحمد بن حنبل وأبو ثور: سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية.

إلا أنّ مالكاً قال: سَبْعاً في الأولى بتكبيرة الإحرام. وقال الشافعي: سوى تكبيرةِ الإحرام.

قال أحمد وأبو ثور: سوى تكبيرة القيام. وقال الثَّوْرِي وأبو حنيفة: يكبّر خمساً في الأولى، وأربعاً في الثانية، ستّ فيها زوائد، وثلاث أصليات بتكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع، لكن يُوالي بين القراءتين، ويُقَدِّم التكبير في الأولى قبل القراءة، ويقدِّم القراءة في الثانية قبل التكبير.

وروى أصحابُ أبي حنيفة: أنّ عمرَ رضي الله عنه جمعَ الصحابةَ فاتفقوا على مذهبهم. وظنّ قوم أنّ هذا كأعداد الوضوء وركعات صلاة الليل، وهو وَهْم مِنْ قائله ليس في الوضوء أعداد، وقد بيّناها، ولا في قيام الليل ركعات مقدّرة؛ وإنما هو اختلافُ روايات في صلاةِ جماعات، فهي كاختلافِ الروايات في صلاة الخوف؛ وإنما يترجَّح فيها عند النظر إليها:

أحدها: أن يُقال: إنّ المرء مخيَّر[2] في كل رواية، فَمَنْ فعل منها شيئاً تمّ له المرادُ منها؛ لأنَّ الفَرْضَ نفسُ التكبير لا قَدْره. وإمّا أنْ يُقال: إنَّ روايةَ أهلِ المدينة أرجحُ لأجل أنهم بالدِّين أقعد؛ فإنهم شاهدوها، فصار نَقْلُهم كالتواتر لها. ويترجَّحُ قولُ مالك على قول الشافعي؛ لأنّ مالكاً رأى تكبيراً يتألَّفُ من مجموعِهِ وِتْرٌ، والله وِتر يحبُّ الوتر، وإليه أميل.

وقد يمكن تلخيصُ بعضِ هذه الروايات بأن يقال: إنه يحتملُ أن يكونَ الراوي عَدَّ الأصولَ والزوائدَ مرةً وأخبر عنها، فيأتي من مجموعها ثلاث عشرة، أو يقتصر على الزوائد في الذِّكرِ ويحذف الأصليات الثلاث فيَظْهر هاهنا التباينُ أكثر، ولكن يَفْضُل الكلَّ ما قدَّمنا من الرجوع إلى أعمالِ أهلِ المدينة، والله أعلم.

وأما تكبيرُه من بعد الصلاة، فروَى أبو الطفيل، عن عليّ، وعمار:

---

(١) فائدة: قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٣/ ٢٧١: قال أبو عبد الله: يكبر في الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام. ولا يعتدُّ بتكبيرة الركوع، لأن بينهما قراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات، ولا يعتد بتكبيرة النهوض، ثم يقرأ في الثانية، ثم يكبر ويركع، وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والمزني. وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن عمر ويحيى الأنصاري، قالوا: يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، وبه قال الأوزاعي والشافعي وإسحق، إلا أنهم قالوا: يكبر سبعاً في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح، وروي عن ابن عباس وأنس والمغيرة بن شعبة وابن المسيب والنخعي: يكبر سبعاً سبعاً، وقال أبو حنيفة والثوري: في الأولى والثانية، ثلاثاً ثلاثاً، وقال ابن عبد البر: قد روي عن النبي ﷺ من طرق حسان أنه كبر في العيد سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية، من حديث عبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني قال: ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا، وهو أولى ما عمل به اهـ ملخصاً. وانظر «فتح القدير» ٢/ ٧٢.

(٢) بل الصواب على المرء أن يلتزم بالقول الراجح الصحيح. وليس هو مخير، والراجح في هذا ما ذهب إليه مالك وأحمد وعليه الجمهور راجع ما ذكره الإمام الموفق، وقد ذكرته آنفاً، والله الموفق.

[١١٤] «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يكبِّرُ في دُبُر الصلوات المكتوبة من صلاةِ الفَجْرِ غداة عَرَفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق يوم دَفْعَة الناس العظمى».

[١١٥] ومن حديث أبي جعفر، عن جابر: «أنَّ النبي ﷺ كان إذا صلَّى الصبح منْ غداة عَرَفة، وأقبل على أصحابه يقول: **على مكانكم، ويقول: الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد**».

ورُوي، عن نافع، عن ابن عمر: أنهم كانوا يكبِّرون في صلاةِ الظهر، ولا يكبِّرون في صلاة الصبح، كذلك فعل عثمانُ رضي الله عنه وهو محصور. وروى ربيعة بن عثمان، عن سعيد بن أبي هند، عن جابر بن عبد اللهِ: سمِعْته يكبِّرُ في الصلوات أيام التشريق: الله أكبر ـ ثلاثاً[(١)]. واختار

---

[١١٤] واهٍ بمرة. أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٩ من طريق عمرو بن شمر عن جابر، وهو الجعفي عن أبي الطفيل عن علي وعمار معاً «أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في الفجر..» الحديث بمثل سياق المصنف، وإسناده ساقط، عمرو بن شمر متروك متهم بالكذب، وجابر الجعفي ضعيف جداً، وكذبه أبو حنيفة رحمه الله. وورد من وجه آخر من طريق سعيد بن عثمان الخراز عن عبدالرحمن بن سعيد المؤذن عن فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار مرفوعاً بمثله، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح! وتعقبه الذهبي بقوله: بل خبر واهٍ، كأنه موضوع، لأن عبدالرحمن صاحب مناكير، وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول، ونقله الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢٢٣، ووافقه، وزاد: وعن الحاكم رواه البيهقي في «المعرفة» وقال: إسناده ضعيف اهـ. قلت: والمتن باطل يدل على ذلك ذكر الجهر بالتسمية فيه، وهو خلاف ما عليه الجمهور ومعارض بالأحاديث الصحيحة. وكذلك قوله «كان يقنت في الفجر» فهذا واهٍ أيضاً والذي في الصحيح أنه ﷺ قنت شهراً، وما ورد من أنه «لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا» فهو حديث باطل، وسيأتي، ولحديث علي وعمار شاهد من حديث جابر، أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٩ وابن الجوزي في «التحقيق» ٨٢٨ كلاهما من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عن علي بن الحسين عن جابر مرفوعاً، وعمرو بن شمر متروك. قال ابن الجوزي: لا يثبت، قال يحيى: عمرو بن شمر، ليس بشيء، وقال السعدي: كذاب، وقال النسائي والرازي والدارقطني: متروك، وجابر الجعفي، قال يحيى: لا يكتب حديثه، ووثقه الثوري وشعبة اهـ قلت: وكذبه أبو حنيفة، وانظر «نصب الراية» ٢/ ٢٢٤ فهذا الحديث لا يصلح شاهداً لما قبله، لشدة وهنه والحجة في هذا الباب ما صح موقوفاً عن الصحابة كما سيأتي، والله الموفق.

[١١٥] واهٍ بمرة. أخرجه الدارقطني ٢/ ٥٠ والبيهقي ٣/ ٣١٥ وابن الجوزي في «التحقيق» ٨٢٩ من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي جعفر وعبدالرحمن بن سابط عن جابر مرفوعاً، وهذا إسناد ساقط ابن شمر متروك متهم والجعفي كذبه أبو حنيفة، فالحديث ليس بشيء. وقد أعلّه ابن الجوزي بهما، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢٢٤ عن ابن القطان قوله: جابر الجعفي سيئ الحال، وعمرو بن شمر أسوأ حالاً منه، بل هو من الهالكين، وقال عنه السعدي: كذاب زائغ اهـ. ملخصاً، قلت: والمعول عليه في ذلك ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم، قال الحاكم ١/ ٢٩٩: فأما من فعل عمر وعلي وابن عباس وعبدالله بن سعيد فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق، ثم أسنده عنهم بأسانيد جياد، ووافقه الذهبي.

---

(١) فائدة: قال الإمام الناقد أبو الفرج بن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٥١٣: مسألة: يبتدىء التكبير في الأضحى =

الشافعيُّ رواية أبي جعفر عن جابر، أن يجمعَ بين التهليل والتكبير والتحميد، وذكرها ابن الجلاب من أصحابنا[1]. واختار علماؤنا التكبير المطلَق، وهو ظاهِرُ القرآن، وإليه أميل. والله أعلم.

وكانت الحِكمةُ في ذلك على ما ذكره علماؤنا رحمةُ الله عليهم الإقبالَ على التكبير والتهليل، وذِكْر الله تعالى عند انقضاء المناسك شُكْراً على ما أَوْلَى من الهداية وأنقذ به من الغواية، وبدلاً عما كانت الجاهليةُ تفعلُه من التفاخرِ بالآباء، والتظاهرِ بالأحسابِ، وتعديدِ المناقبِ، على ما يأتي تبيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

الآيــة السابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الآية: ١٨٧]. فيها تسع عشرة مسألة:

= من صلاة الفجر يوم عرفة، فإن كان محرماً فمن صلاة الظهر يوم النحر، ويقطعه آخر أيام التشريق، ووافق أبو حنيفة الابتداء، وقال: يقطع العصر يوم النحر، وقال مالك: يكبر من الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق، وعن الشافعي ثلاثة أقوال: أحدها: كقولنا، ولم يفرق بين المحرم والمحل، والثاني: كمذهب مالك، والثالث: من صلاة المغرب ليلة النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق. وقال الإمام الموفق في «المغني» ٣/ ٢٨٧ـ ٢٨٨ـ ٢٨٩. لا خلاف بين العلماء ـ رحمهم الله ـ في أن التكبير مشروع في عيد يوم النحر، واختلفوا في مدته، فذهب إمامنا رضي الله عنه إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، وإليه ذهب الثوري وابن عيينة وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والشافعي في أحد أقواله، وعن ابن مسعود أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى العصر من يوم النحر، وإليه ذهب علقمة والنخعي وأبو حنيفة. وعن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز: أن التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق، وبه قال مالك والشافعي في المشهور عنه اهـ ملخصاً. وقال الإمام المرغيناني الحنفي في «الهداية»: ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، ويختتم عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة، وقالا: يختتم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، والمسألة مختلفة بين الصحابة، فأخذا بقول علي أخذاً بالأكثر إذ هو الاحتياط في العبادات، وأخذا بقول ابن مسعود أخذاً بالأقل. قال: وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة، وليس على جماعات النساء إذا لم يكن معهنَّ رجل، ولا على جماعة المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم، وقالا: هو على كل من صلى المكتوبة اهـ ملخصاً. راجع «فتح القدير» ٢/ ٨٠ـ ٨١ بتخريجي، والله الموفق.

تنبيه: حيثما أطلق عند الحنفية: قالا، أو قال الصاحبان، فالمراد أبو يوسف ومحمد.

(١) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٣/ ٢٩٠: فصل: وصفة التكبير: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد». وهو قول عمر وعلي وابن مسعود، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحق وابن المبارك إلا أنه زاد «على ما هدانا» لقوله تعالى ﴿لتكبروا الله على ما هداكم﴾ وقال مالك والشافعي: يقول؛ الله أكبر، الله أكبر ثلاثاً اهـ ملخصاً.

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[١١٦] رَوَى الأئمة: البخاري وغيره، عن البراء: أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانوا إذا حضر الإفطارُ فنام الرجلُ منهم قبل أن يُفْطر لم يأكل ليلَته ولا يومَه حتى يُمْسِي، وأنّ قيس بن صِرْمَة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال: أعندكِ طَعَام؟ قالت: لا، ولكني أنطَلق فأطلب، وكان يعملُ يومه، فغلَبَتْه عيناه، فجاءَتْه امرأتُه، فلما رأته قد نام قالت: خيبةً لك؛ فلما انتصف النهارُ غُشِيَ عليه، فذكرَتْ ذلك للنبيّ ﷺ، فنزلت هذه الآية.

[١١٧] وروى الطبري نحوه، وأنّ عمر رضي الله عنه رجع من عند النبي ﷺ وقد سمَر عنده ليلةً، فوجد امرأتَه قد نامَتْ فأرادها فقالت: قد نِمْتُ، فقال: ما نِمْتِ، ثم وقع عليها، وصنع كعب بن مالك مثله. فَغَدَا عُمَرُ رضي الله عنه على النبي ﷺ، فقال: أعتذر إلى الله وإليك؛ فإنَّ نفسي زيَّنَت لي مواقعةَ أهلي، فهل تجدُ لي من رُخْصة؟ فقال له: «**لم تكن بذلك حقيقاً يا عمر**»! فلما بلغ بيتَه أرسل إليه فأنبأه بعُذْرِه في آية من القرآن.

[١١٨] وقد روى أبو داود في أبواب الأذان قال: «جاء عمرُ رضي الله عنه فأراد أهله، فقالت: إني قد نمتُ: فظنَّ أنها تعتلُّ، فأتاها، فلما أصبح نزلت هذه الآية».

المسألة الثانية: في «الرَّفَث»: الرَّفَثُ يكونُ الإفحاش في المنطق، ويكون حديث النساء، ويكون مباشرتهنّ. والمرادُ به هاهنا المباشرة. وقد رُوي عن ابن عباس أنه قال: المباشرةُ الجمع، ولكنَّ الله تعالى كريم يُكَنِّي، وهذا يعضد قولَ مَنْ قال: إنّ معنى قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أنهم أهلُ الكتاب؛ فإنهم كذلك يصومون، ثم نسخ الله تعالى ذلك بهذه الآية.

---

[١١٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٩١٥ وأبو داود ٢٣١٤ والترمذي ٢٩٦٨ والدارمي ٢/ ٥ وأحمد ٤/ ٢٩٥ والنسائي في «السنن» ٤/ ١٤٧ـ ١٤٨، وفي «التفسير» ٤٣ والطبري ٢٩٣٩ والنحاس في ناسخه ص ٢٩ والبيهقي ٤/ ٢٠١ وابن الجوزي في «النواسخ» ص ١٦٧ والواحدي في «أسباب النزول» ٩٢٩١ كلهم من حديث البراء بن عازب.

[١١٧] أخرجه الطبري ٢٩٥١ من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف، فيه عطية بن سعد العوفي واهٍ، وعنه مجاهيل، لكن ورد من وجوه كثيرة بألفاظ متقاربة، فقد ورد عن السدي مرسلاً مطولاً، أخرجه الطبري ٢٩٥٧ وعن عكرمة مرسلاً أيضاً، أخرجه الطبري ٢٩٥٩ وفي الباب روايات تتأيد بمجموعها، ويعلم أن للحديث أصلاً، لكن في بعض ألفاظه غرابة، والله أعلم، وانظر ما بعده.

[١١٨] حسن. أخرجه أبو داود ٥٠٦ عن عبدالرحمن بن أبي ليلى في أثناء حديث مطول، وفيه، قال وابن أبي ليلى: وحدثنا أصحابنا.. فذكره، وأتم منه، وإسناده حسن، رجاله ثقات وابن أبي ليلى من كبار التابعين، وهو ثقة روى له الأئمة الستة، وله شاهد من حديث كعب بن مالك، أخرجه الطبري ٢٩٤٩، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وورد عن ابن عباس أخرجه الطبري ٢٩٤٨، وإسناده ضعيف، فيه إرسال بين علي بن أبي طلحة وابن عباس، وورد من مرسل ثابت البناني أخرجه الطبري ٢٩٥٠ وأخرجه ٢٩٥٣ من مرسل مجاهد، وتقدم من وجوه أخر في الذي قبله، فالحديث بهذه الشواهد الموصولة والمرسلة يرقى إلى درجة الحسن في أقل تقدير، والله أعلم.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾: المعنى هُنّ ستر لكم بمنزلة الثوب، ويُفْضِي كلُّ واحدٍ منكم إلى صاحبه، ويستترُ به ويسكُنُ إليه. والفِقْهُ فيه أنَّ كلَّ واحدٍ منكم لا يقدِرُ على الاحتراز من صاحبه لمخالطته إياه ومباشرتِه له. وقيل: المعنى أن كلَّ واحدٍ منكم متعفِّفٌ بصاحبه مستترٌ به عما لا يحلُّ له من التعرِّي مع غيره.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾: وهذا يدلُّ على قوةِ روايةِ عمر[1] وكَعْب رضي الله عنهما؛ فإنه سبحانه أخْبَر أنه عَلِمَ الخيانةَ، ولا بدَّ من وجودِ ما علم موجوداً. وإن كان على حديث[2] قيس بن صِرْمة الذي رواه البخاري فتقديره: عَلِم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فرخَّص لكم.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾: قد بيّنا في كتاب الأمر توْبةَ الله تعالى على عباده ومعنى وصفه بأنه التوّاب. وقد تابَ علينا ربنا هاهنا بوجهين:

أحدهما: قبوله تَوْبة من اخْتَانَ نفسه. والثاني: تخفيف ما ثقُل، كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾[3] أي رجع إلى التخفيف.

قال علماءُ الزهد: وكذا فلتكن العنايةُ وشرف المنزلة، خان نفسه عمرُ فجعلها الله تعالى شريعة، وخفّف لأجْلِه عن الأمة، فرضي الله عنه وأرضاه.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾: معناه: قد أحلَّ الله لكم ما حرّم عليكم، وهذا يدلُّ على أن سَبَب الآية جماعُ عمر رضي الله عنه لا جُوع قيس[4]؛ لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال: فالآن كلوا، ابتدأ به لأنه المهم الذي نزلت الآية لأجله.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾: فيه ثلاثة أقوال: الأول: ما كتب الله لكم من الحلال الثاني: ما كتب الله لكم من الولد. الثالث: ليلة القدر[5]. فالقولُ الأول عامٌّ يشهدُ له حديث قيس، والثاني خاص يشهدُ له حديث عمر، والثالث عام في الثواب والأجر.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾: هذا جوابُ نازلةِ قيس بن صِرْمة، والأول جواب نازلة عمر رضي الله عنه؛ وبدأ بنازلة عمر، لأنه المهم فهو المقدّم.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾:

---

(١) هو المتقدم في أثناء الحديث ١١٧. (٢) هو المتقدم برقم ١١٦.

(٣) المزمل: ٢٠.

(٤) بل كليهما معاً، ولا يلزم من تقديم أحدهما نفي الآخر، ثم إن حديث قيس أصح إسناداً من حديث عمر، وإن كثرت طرق هذا الأخير، فإن عامتها مراسيل، والله أعلم.

(٥) هذا القول ليس بشيء لا حجة فيه البتة.

[١١٩] رَوى الأئمةُ بأجمعهم، قال عديّ بن حاتم: «لما نزلت هذه الآية عمدت إلى عِقالين لي أسود وأبيض، فجعلتُهما تحت وسادتي، وجعلتُ أنظرُ في الليل إليهما فلا يستبينُ لي فعمدتُ إلى رسول الله ﷺ فذكرتُ ذلك، فقال: «**إنما ذلك سوادُ الليل وبياض النهار**»، ونزل قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

[١٢٠] وروى الأئمة: قال النبي ﷺ: «**لا يمنعنكم أذانُ بلال من سحوركم، فإنه يؤَذِّنُ بلَيْلٍ، ليرجعَ قائمكم، ويوقظَ نائمكم، وليس أن يقول هكذا ـ وصوَّب يده ورفعها ـ حتى يقول: هكذا ـ وضرب[1] بين أصابعه**».

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾: فشرط ربُّنا تعالى إتمامَ الصوم حتى يتبيَّن الليلُ، كما جوَّزَ الأكلَ حتى يتبينَ النهار، ولكن إذا تبيَّنَ الليلُ فالسنَّةُ تعجيلُ الفِطْر.

[١٢١] وقد روى الأئمة منهم البخاري، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كنَّا مع النبيّ ﷺ في سَفَر؛ فصام حتى أَمسى، فقال لرجل: «**انْزل فاجْدَح[2] لي**». قال: لو انتظرتَ حتى تمسي. قال: «**انزلْ فاجْدَحْ لي إذا رأيت الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم**».

المسألة الحادية عشرة: كما أنّ السنة تعجيلُ الفِطْر مخالفةً لأهل الكتاب كذلك السنةُ تقديم الإمساك ـ إذا قرب الفَجْر ـ عن محظورات الصيام. ومن العلماء مَنْ جوَّزَ الأكلَ مع الشك في الفجر حتى يتبيَّن؛ منهم ابن عباس والشافعي، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾.

---

[١١٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٩١٦ و٤٥٠٩ ومسلم ١٠٩٠ وأبو داود ٢٣٤٩ والترمذي ٢٩٧٠ و٢٩٧١ والنسائي في «التفسير» ٤١ والحميدي ٩١٦ وابن أبي شيبة ٣/ ٢٨ وأحمد ٤/ ٣٧٧ والدارمي ٢/ ٥ـ ٦ وابن حبان ٣٤٦٢ والطحاوي ٢/ ٥٣ وابن خزيمة ١٩٢٥ و١٩٢٦ والطبري ٢٩٩٦ و٢٩٩٧ والطبراني في «الكبير» ١٧٢ و١٧٣ والبيهقي ٤/ ٢١٥؟ والبغوي في «التفسير» ١٦٠ بترقيمي، رووه من طرق عن عدي بن حاتم بألفاظ متقاربة.

[١٢٠] صحيح. أخرجه البخاري ٦٢١ و٥٢٩٨ ومسلم ١٠٩٣ وأبو داود ٢٣٤٧ والترمذي ٧٠٨ والنسائي ٢/ ١١ وابن ماجه ١٦٩٢ والدارمي ١/ ٣٣٨ وأحمد ٣/ ٩٩ـ ٢١٥ وعبدالرزاق ٤/ ٢٢٧ والطيالسي ٨٨٢ وابن خزيمة ١٩٣٧ وابن حبان ٣٤٦٨ وابن الجارود ٣٨٢ وابن أبي شيبة ٣/ ٩ وأبو نعيم ٣/ ٣٤ـ ٣٥ و٦/ ٣٣٩ والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ٢٥١ كلهم من حديث ابن مسعود رووه بألفاظ متقاربة. وله شاهد سيأتي برقم ١٢٢.

[١٢١] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٤١ و١٩٥٦ و١٩٥٨ و٥٢٩٧ ومسلم ١١٠١! وأبو داود ٢٣٥٢ والحميدي ٧١٤ وعبدالرزاق ٧٥٩٤ وأحمد ٤/ ٣٨١ـ ٣٨٢ وابن حبان ٣٥١١ و٣٥١٢ وابن أبي شيبة ٣/ ١١ـ ١٢ والبيهقي ٤/ ٢١٦ والبغوي في «شرح السنة» ١٧٣٤ كلهم من حديث عبدالله بن أبي أوفى. وفي الباب من حديث عمر عند البخاري ١٩٥٤ ومسلم ١١٠٠ والحميدي ٢٠ وأحمد ١/ ٢٨.

---

(١) لفظ «ضرب» لعله سبق قلم من المصنف، والذي في كتب الحديث «فرج» كذا لفظ مسلم وغيره.
(٢) الجدح: هو أن يخاض السويق بالماء، ويحرك حتى ينضج.

[١٢٢] ولأن النبيّ ﷺ قال: «وكُلوا واشربوا حتى ينادي ابن أمّ مكتوم»، وكان ابنُ أم مكتوم رجْلاً أعْمَى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت. وتأوّله علماؤنا: قاربت الصباح، وقاربت تبيّن الخيط، وهو الأشبه بوَضْع الشريعة وحُزْمَة العبادة، لقوله ﷺ:

[١٢٣] «يُوشِكُ مَنْ يَرْعَى حول الحِمَى أن يقعَ فيه». وإذا جاء الليلُ فأكلت لم تَخَفْ مواقعةَ محظور، وإذا دنا الصباحُ لم يحلّ لك الأكل لأنه ربما أوقعك في المحظور غالباً.

المسألة الثانية عشرة: إذا تبيَّن الليلُ سُنَّ الفِطْرُ شَرْعاً، أكل أو لم يأكل؛ فإنْ ترك الأكل لعُذْر أو لشُغْل جاز، وإن تركه قَصْداً لموالاة الصيام قُرْبةً اختلف العلماء؛ فممَّنْ رآه جائزاً عبدُ الله بن الزبير، كان يصومُ الأسبوع ويُفطر على الصَّبر[1]، ورآه الأكثر حراماً لما فيه من مخالفةِ الظاهر والتشبُّهِ بأهل الكتاب.

والصحيحُ أنه مكروه؛ لأن علّة تحريمه معروفة، وهي ضعف القُوَى وإنهاك الأبدان.

[١٢٤] وروى الأئمةُ: أنَّ النبيّ ﷺ نهى عن الوِصَال، فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصِلُ، فقال رسولُ الله: «وأيّكم مثلي؟ إني أبيتُ يُطْعمني ربي ويسقيني». فلما أبَوْا أن ينتهوا عن الوصال واصَل بهم يوماً ويوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخّر الهلال لَزِدْتكم»، كالمُنَكِّلِ[2] لهم حين أبَوْا أن ينتهوا. وهذا يدلُّ على أنّ ذلك لم يكن محرَّماً، وإنما كان شفقةً عليهم، فلذلك لم يقبلوه، ولو كان حراماً ما فَعَلُوه.

[١٢٥] وروَى البخاري، عن أبي سعيد الخُدْري، أن النبي ﷺ قال: «لا تُواصلوا؛ فأيُّكم أرادَ

---

[١٢٢] صحيح. أخرجه البخاري ٦١٧ و٦٢٢ و١٩١٨ و٢٦٥٦ ومسلم ١٠٩٢ ومالك برواية القعنبي ص ٢٠٥ والشافعي ٢/ ٢٧٥ والطيالسي ١٨١٩ وابن أبي شيبة ٣/ ٩ وأحمد ٢/ ٩ـ ٦٢ والدارمي ١/ ٢٧٠ والترمذي ٢٠٣ والنسائي ٢/ ٢/ ١٠ وابن خزيمة ٤٠١ و١٩٣١ وابن حبان ٣٤٦٩ و٣٤٧١ والطحاوي في «المعاني» ١/ ١٣٨ والطبراني ١٢/ ١٣١٠٦ والبيهقي ١/ ٣٨٠ـ ٣٨٢ و٤/ ٢١٨ والبغوي في «التفسير» ١٦١ بترقيمي، كلهم من حديث ابن عمر، رووه بألفاظ متقاربة والمعنى متحد، والله الموفق.

[١٢٣] تقدم تخريجه برقم.

[١٢٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٦٥ و١٩٦٦ و٧٢٤٢ و٧٢٩٩ ومسلم ١١٠٣ وعبد الرزاق ٧٧٥٣ و٧٧٥٤ وأحمد ٢/ ٣١٥ والدارمي ٢/ ٨ وابن أبي شيبة ٣/ ٨٢ وابن حبان ٣٥٧٥ و٣٥٧٦ وابن خزيمة ٢٠٧١ و٢٠٧٢ والبغوي في «شرح السنة» ١٧٣٨ كلهم من حديث أبي هريرة، وله شاهد، وهو الآتي.

[١٢٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٦٣ و١٩٦٧ وأبو داود ٢٣٦١ وعبدالرزاق ٧٧٥٥ وأحمد ٣/ ٣٠ـ ٥٧ـ ٥٩ـ

---

(١) الصَّبِرُ: عصارة شجر مُرّ اهـ قاموس.

(٢) رواية البخاري برقم ١٩٦٥ «كالتنكيل» قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٠٦: في رواية معمر «كالمنكل لهم» ووقع فيها عند المستملي «كالمنكر» بالراء وسكون النون من الإنكار، وللحموي «كالمنكي» من النكاية، والأول هو الذي تضافرت به الروايات خارج هذا الكتاب، والتنكيل المعاقبة. اهـ. قوله والأول أي «المنكّل».

الوصال فليواصِلْ، حتى السَّحَر». وهذه إباحةٌ لتأخير الفطر، ومَنْعٌ من إيصال يوم بيوم.

المسألة الثالثة عشرة: لما قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ﴾: بيّن بذلك محظوراتِ الصيام؛ وهي الأكلُ، والشرب، والجماع.

فأما ظاهِرُ المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة فاختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

الأول: أنها حرام. الثاني: أنها مُباحة. الثالث: أنها مكروهة. الرابع: أنها منقسمةٌ بين مَن يخاف على نفسه التعرُّض لفسادِ الصوم وبين مَنْ يأمنُ ذلك على نفسه.

وتحقيقُ القولِ فيها: أنها سببٌ وداعيةٌ إلى الجماع، وذريعةٌ داعيةٌ إليه، فيختلف في حكمها كاختلافهم في تحريم الذَّرائع التي تَدْعُو إلى المحظورات؛ فأما علماءُ المالكية فاعتبروا حالَ الرجل وخَوْفَه على صَوْمِه وأَمْنَه عليه من نفسه.

[١٢٦] وقد ثبت: «أنَّ النبي ﷺ كان يقبِّل أزواجه ـ عائشة وغيرها ـ وهو صائم، ويأمرُ بالإخبار[1] بذلك؛ لكن النبي كان أَمْلَكنا لإرْبِه».

---

٩٦ والدارمي ٢/ ٨ وأبو يعلى ١١٣٣ وابن حبان ٣٥٧٧ والبيهقي ٢/ ٢٨٢ كلهم من حديث أبي سعيد، وله شاهد من حديث أنس لكن ليس فيه ذكر السَّحَر، أخرجه البخاري ١٩٦١ و٧٢٤١ ومسلم ١١٠٤ وأحمد ٣/ ٢٣٥ والدارمي ٢/ ٨ والترمذي ٧٧٨ وابن حبان ٣٥٧٤ و٣٥٧٩. وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه البخاري ١٩٦٢ ومسلم ١١٠٢، وشاهد آخر من حديث عائشة أخرجه البخاري ١٩٦٤ ومسلم ١١٠٥، وفي الباب أحاديث تبلغ به حدَّ الشهرة، وليس في شيء من هذه الأحاديث ذكر السحر سوى في حديث أبي سعيد كما أسلفت آنفاً، والله الموفق.

[١٢٦] صحيح. لكن ساقه المصنف بالمعنى ثم لفظ «ويأمر بالإخبار بذلك» من كلام المؤلف، قد استنبطه من الأحاديث الواردة في ذلك، وما بعد هذه العبارة من نثر المؤلف أيضاً، والحديث أخرجه البخاري ١٩٢٧ ومسلم ١٠٦ من حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر، وهو صائم وكان أملككم لإربه» لفظ البخاري بحرفيته، ورواه مسلم من وجوه كثيرة بنحو هذا اللفظ، وورد بألفاظ متقاربة من حديث عائشة، أخرجه البخاري ١٩٢٨ ومسلم ١١٠٦ ومالك ١/ ٢٩٢ والشافعي ١/ ٢٥٦ وعلي بن الجعد ٢٣٨٧ وعبدالرزاق ٧٤٠٩ والحميدي ١٩٨ والدارمي ٢/ ١٢ وابن أبي شيبة ٣/ ٥٩ والطيالسي ١٣٩١ و١٣٩٩ وأحمد ٦/ ٣٩ـ ٤٠ـ ٤٢ـ ٤٤ـ ١٠١ـ ١٠٦ـ ٢١٦ـ ٢٣٠ـ ٢٦٦ وأبو داود ٢٣٨٢ و٢٣٨٣ و٢٣٨٤ والترمذي ٧٢٧ و٧٢٩ وابن خزيمة ٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٢ و٢٠٠٣ وابن حبان ٣٥٣٧ و٣٥٣٩ و٣٥٤٠ و٣٥٤٣ من طرق كلهم من حديث عائشة، رواه بعضهم بمثل لفظ البخاري ومسلم.

---

(١) استنبط ذلك المصنف من حديث أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٩١ ح ١٣ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: أن رجلاً قبل امرأته، وهو صائم في رمضان، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك... ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ «ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال لها رسول الله ﷺ: ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك..» الحديث، وما بعده يشهد له.

[١٢٧] وقد خرَّج مسلم: «أنَّ النبي ﷺ أفتى عمر بن أبي سلمة بجوازِها وهو شاب»، فدلَّ أنَّ المعوَّل فيها ما اعتبر علماؤنا من حالِ المقبّل، لكن منهم مَنْ تجاوزَ في التفصيل حدّ الفُتيا، ونحن نضبط بحول الله تعالى.

فنقول: أما إنْ أفضَى التقبيلُ والمباشرةُ إلى المَذْي فلا شيءَ فيه؛ لأنَّ تأثيرَه في الطهارة الصغرى، وأما إن خِيفَ إفضاؤه إلى المنيّ فذلك الممنوع، والله أعلم.

المسألة الرابعة عشرة: إن قيل: كيف يجوزُ أن يكون المرادُ بقوله تعالى: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ الفَجْر، ويتأخر البيان مع الحاجة إليه؟ وتأخيرُ البيانِ عن وقت الحاجة إليه مع بقاء التكليف حتى يقعَ الخطأ عن المقصود لا يجوز. فالجواب: أنَّ البيان كان موجوداً فيه، لكن على وَجْهٍ لا يُدْرِكه جميعُ الناس؛ وإنما كان على وَجْهٍ يختصّ به بعضُهم أو أكثرهم، وليس يلزم أن يكون البيان مكشوفاً في درجة يطَّلع عليها كلُّ أحدٍ؛ ألا ترى أنه لم يقع فيه إلا عديّ وحده، وأيضاً فإنّ النبي ﷺ لم يعنّف عَدِيّاً، وأنزل الله تعالى البيانَ فيه جليّاً.

[١٢٨] وقد رُوي في حديث عديّ: أنّ النبي ﷺ قال له: «**إنك لعريض القَفا**»، وضَحِك. ولا يضحك إلا على جائز، وليس فيما ذكر له إلا تعريضه للغباوة.

المسألة الخامسة عشرة: إذا جوَّزْنا له الوَطْءَ قبل الفجر ففي ذلك دليلٌ على جواز طلوع الفَجْر عليه، وهو جُنُب؛ وذلك جائز إجماعاً؛ وقد كان وقع فيه بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كلام[1] ثم استقرّ الأمرُ على أنه مَنْ أصبح جُنُباً فإنَّ صوْمَه صحيح. وبهذا احتجَّ ابنُ عباس عليه، ومن

---

[١٢٧] صحيح. أخرجه مسلم ١١٠٨ وابن حبان ٣٥٣٨ والبيهقي ٤/ ٢٣٤ كلهم عن عبدالله بن كعب الحميري عن عمر بن أبي سلمة، أنه سأل رسول الله ﷺ، أيقبل الصائمُ؟ فقال له رسول الله ﷺ: سل هذه ـ لأم سلمة ـ فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال رسول الله ﷺ: أما والله إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له» لفظ مسلم بحرفيته. وعمر بن أبي سلمة هو ربيب رسول الله ﷺ، أمه أم سلمة، وهو من ولد أبي سلمة.

[١٢٨] هو بعض الحديث المتقدم برقم ١١٩، انظر تخريجه.

---

(١) قال الإمام الموفق في «المغني» ٤/ ٣٩١ـ ٣٩٢: للجنب أن يؤخر الغُسْل حتى يصبح، ثم يغتسل، ويتم صومه، في قول عامة أهل العلم، منهم: علي وابن مسعود وزيد وأبو الدرداء وأبو ذر وابن عمر وابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم، وبه قال مالك والشافعي في أهل الحجاز، وأبو حنيفة والثوري في أهل العراق، والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر، وإسحق وأبو عبيدة في أهل الحديث، وداود في أهل الظاهر، وكان أبو هريرة يقول: لا صوم له، ويروي ذلك عن النبي ﷺ، ثم رجع عنه، قال سعيد بن المسيب: رجع أبو هريرة عن فتياه، وحكي عن الحسن وسالم بن عبدالله أنه يتم صومه ويقضي وعن عروة وطاوس: إن علم بجنابته في رمضان، فلم يغتسل حتى أصبح، فهو مفطر، وإن لم يعلم فهو صائم.

فائدة: قال الإمام الموفق رحمه الله: والحكم في المرأة إذا انقطع حيضها من الليل، كالحكم في الجنب سواء، ويشترط أن ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر، لأنه إن وجد جزء منه في النهار أفسد الصوم، ويشترط =

هاهنا أخذه باستنباطه، وغَوْصه، والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾: الاعتكاف في اللغة هو اللّبْث، وهو غير مقدَّر عند الشافعي وأقلّه لحظة، ولا حدّ لأكثره. وقال مالك وأبو حنيفة: هو مقدَّر بيوم وليلة، لأنَّ الصومَ عندهما من شرْطه.

قال علماؤنا: لأن الله تعالى خاطب الصائمين، وهذا لا يلزمُ في الوجهين. أما اشتراطُ الصومِ فيه بخطابه تعالى لِمَنْ صام فلا يلزم بظاهره ولا باطنه؛ لأنها حالٌ واقعة لا مشترطة.

وأما تقديرُه بيومٍ وليلة لأنَّ الصوم من شَرْطِه فضعيف؛ فإنّ العبادةَ لا تكون مقدَّرة بشرطها؛ ألا ترى أنَّ الطهارة شَرطٌ في الصلاة، وتنقضي الصلاةُ وتبقى الطهارة، وقد حققنا في مسائل الخلاف دليلَ وجوب الصَّوْم فيه، ويُغْنِي الآن لكم عن ذلك ما روي:

[١٢٩] أن النبي ﷺ قال لعمر: **«اعتكِفْ وصُمْ»**. وكان شيخنا فخر الإسلام أبو بكر محمد بن

---

[١٢٩] ضعيف، أخرجه أبو داود ٢٤٧٤ والنسائي في «الكبرى» ٣٣٥١ والدارقطني ٢/ ٢٠٠ والحاكم ١/ ٣٤٩ والبيهقي ٤/ ٣١٦ وابن الجوزي في «التحقيق» ١١٨٩ كلهم عن عبدالله بن بُديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف يوماً، فسأل رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ «اعتكف وصم يوماً» لفظ الحاكم، وليس عند أبي داود ذكر اليوم، ولفظ النسائي والدارقطني وابن الجوزي «فأمره أن يعتكف وبصوم» ومداره على عبدالله بن بُديل، وهو ضعيف، وقد ضعفه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني ابن بُديل ضعيف، سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه منهم ابن جريج وغيره، وابن بُديل ضعيف الحديث، ووافقه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٨٨ وكذا ضعفه ابن الجوزي في «التحقيق» عقب تخريجه، ونقل كلام الدارقطني، وحديث عمر صح بلفظ عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام ـ قال أُراه ليلة ـ فقال له رسول الله ﷺ «أوفِ بنذرك» ورواية «أوف بنذرك فاعتكف ليلة» وكلا الروايتين للبخاري ومسلم. أما البخاري فقد أخرجه برقم ٢٠٤٢ و٢٠٤٣ و٦٦٩٧ ومسلم ١٦٥٦ والنسائي في الكبرى ٣٣٤٩ و٣٣٥٠ والدارمي ٢/ ١٨٣ وابن ماجه ٤١٢٩ من طرق كلهم عن ابن عمر به.

= أن تنوي الصوم من الليل بعد انقطاعه، لأنه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل، وقال الأوزاعي والحسن بن حيّ وعبدالملك بن الماجشون والعنبري: تقضي فرطت في الاغتسال أو لم تُفرط، لأن حدث الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة، ولنا: أنه حدث يوجب الغسل، فتأخير الغسل منه إلى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم، كالجنابة اهـ ملخصاً. ٤/ ٣٩٣. وجاء في ٤/ ٣٨٩ قال الخرقي: «وإن أكل يظن الفجر لم يطلع، وقد كان طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت، ولم تغب، فعليه القضاء» قال الإمام الموفق: هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم، وحكي عن عروة ومجاهد والحسن وإسحق: لا قضاء عليهم اهـ باختصار. وقال الإمام الموفق ٤/ ٣٩٠: وإن أكل شاكاً في طلوع الفجر، ولم يتبين الأمر، فليس عليه قضاء، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر، نص عليه أحمد، وهذا قول ابن عباس وعطاء والشافعي والأوزاعي وأصحاب الرأي، وروي معنى ذلك عن أبي بكر وابن عمر، وقال مالك: يجب القضاء، لأن الأصل بقاء الصوم في ذمته، فلا يسقط بالشك، ولأنه أكل شاكاً في النهار والليل فلزمه القضاء. قال: وإن أكل شاكاً في غروب الشمس، ولم يتبين، فعليه القضاء لأن الأصل بقاء النهار اهـ ملخصاً.

أحمد الشاشي إذا دخلْنا معه مسجداً بمدينة السلام[1] لإقامة ساعة يقول: انووا الاعتكاف تربحوه. وعوَّل مالك على أنَّ الاعتكاف اسم لغويٌّ شرعي، فجاء الشرْعُ في حديثِ عمر رضي الله عنه بتقدير يَوْمٍ وليلة، فكان ذلك أقله.

[١٣٠] وجاء فِعْلُ النبي ﷺ باعتكاف عشرة أيام، فكان ذلك المستحب فيه.

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾: مذهب مالك الصريح ـ الذي لا مذْهَبَ له سواه ـ جوازُ الاعتكاف في كل مسجد؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، فعمَّ المساجد كلَّها[2]؛ لكنه إذا اعتكف في مسجد لا جُمْعَة فيه فخرج للجمعة، فمِنْ علمائنا مَنْ قال: يَبْطُلُ اعتكافه، ولا نقول به؛ بل يشرف الاعتكاف ويعظم. ولو خرج في الاعتكاف مِنْ مسجد إلى مسجد لجاز له؛ لأنه يخرج لحاجةِ الإنسان إجماعاً، فأيُّ فرق بين أن يرجع إلى ذلك المسجد أو إلى سواه؟

المسألة الثامنة عشرة: وهي بديعة: فإن قيل: قلتم في قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾: إن المراد

---

[١٣٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٢٦ ومسلم ١١٧٢ح ٥ وأبو داود ٢٤٦٢ وأحمد ٦/ ٩٢ والبيهقي ٤/ ٣١٥ والبغوي ١٨٣٢ من طرق عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه بعده» لفظ البخاري، وأخرجه أحمد ٦/ ١٦٩ وابن خزيمة ٢٢٢٣ وابن حبان ٣٦٦٥ من طريق الزهري عن عروة عن عائشة وعن ابن المسيب عن أبي هريرة، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه البخاري ٢٠٢٥، ومن حديث أنس أخرجه الترمذي ٨٠٣ وصححه ابن خزيمة ٢٢٢٦ وابن حبان ٣٦٦٢ والحاكم ١/ ٤٣٩، وقال على شرطهما، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وله شاهد آخر من حديث أبي بن كعب أخرجه الطيالسي ٥٥٣ وأحمد ٥/ ١٤١ وأبو داود ٢٤٦٣ وابن ماجه ١٧٧٠ وصححه ابن خزيمة ٢٢٢٥ وابن حبان ٣٦٦٣ والحاكم ١/ ٤٣٩، وهو صحيح على شرط مسلم، وفي الباب أحاديث تبلغ حد التواتر، والله الموفق.

---

(١) أي بغداد.

(٢) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٤/ ٤٦١ـ ٤٦٢ عند المسألة: ٥٢٨ «ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه»: يعني تقام الجماعة فيه وإنما اشترط ذلك، لأن الجماعة واجبة، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها، فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه، وذلك منافٍ للاعتكاف. قال: وروي عن عائشة وعن الزهري أنه لا يصح إلا في مساجد الجماعات، وهو قول الشافعي إذا كان اعتكافه يتخلله جمعة، ولو كان الجامع تقام فيه الجمعة وحدها، ولا يصلى فيه غيرها، لم يجز الاعتكاف فيه، وتصح عند مالك والشافعي اهـ ملخصاً.
وقال الإمام المرغيناني الحنفي في «الهداية»: الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد الجماعة، وعن أبي حنيفة رحمه الله: لا يصح إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس، قال: أما المرأة، فتعتكف في مسجد بيتها لأنه هو الموضع لصلاتها، قال: ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة، ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند أبي حنيفة، وهو القياس، وقالا ـ أي أبو يوسف ومحمد ـ: لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم، وهو الاستحسان اهـ ملخصاً «فتح القدير شرح الهداية» ٢/ ٣٩٨ـ ٤٠٣ بتخريجي، والله الموفق.

به الجماع، وقلتم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾: إنه اللمْسُ والقُبْلة، فكيف هذا التناقض؟ قلنا: كذلك نقول في قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾: إنها المباشرة بأسْرِها صغيرها وكبيرها؛ ولولا أنَّ السنة قَضَتْ على عمومها ما روَتْ عائشة[1] وأم سلمة في جواز القبلة للصائم مِنْ فعل النبي ﷺ وقوله، وبإذن النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة في القُبْلة وهو صائم[2] فخصصناها. فأما قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ فقد بقيَتْ على عمومها وعضدتها أدلّةٌ سواها؛ وهي أنَّ الاعتكافَ مبنيٌّ على ركنين: أحدهما: تركُ الأعمال المُباحة بإجماع. الثاني: تركُ سائر العبادات سواه مما يقطعه ويخرجُ به عن بابه، فإذا كانت العباداتُ تؤثّر فيه، والمباحاتُ لا تجوزُ معه فالشهواتُ أحْرَى أن تُمْنَع فيه.

المسألة التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾: فحرَّمَ الله تعالى المباشرةَ في المسجد، وذلك يحرم خارجَ المسجد، لأن معنى الآية: ولا تباشِروهُنَّ وأنتم ملتزمون الاعتكافَ في المسجد معتقدون له، فهو إذا خرج لحاجة الإنسان وهو ملتزمٌ للاعتكاف في المسجد معتقِدٌ له رُخّص له في حاجة الإنسان للضرورة الداعية إليه، وبقي سائرُ أفعالِ الاعتكاف كلُّها على أصْلِ المَنْع.

الآيــة الثامنة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الآية: ١٨٨]. فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: هذه الآية، من قواعد المعاملات، وأساسُ المعاوضات ينْبني عليها، وهي أربعة: هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[3] وأحاديث الغَرَر[4]، واعتبار المقاصد والمصالح، وقد نبّهنا على ذلك في مسائل الفروع.

المسألة الثانية: اعلموا، علَّمكم الله، أن هذه الآية متعلق كلّ مؤالف ومخالف في كلّ حُكْمٍ يدّعونه لأنفسهم بأنه لا يجوزُ، فيستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾.

فجوابُه أن يقال له: لا نسلّم أنه باطل حتى تبيّنه بالدليل، وحينئذ يدخلُ في هذا العموم؛ فهي دليلٌ على أنَّ الباطلَ في المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيينُ الباطل.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم﴾: المعنى: لا يأكلُ بعضُكم مالَ بعض، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[5]، وكقوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ المعنى: لا يقتل بعضُكم بعضاً. وليسلّم بعضكم على بعض. ووَجْه هذا الامتزاج أنَّ أخا المسلم كنَفْسِه في الحُرْمة؛ والدليلُ عليه الأثر والنظَر.

---

(١) تقدم برقم ١٢٦ و١٢٧.
(٢) انظر الحديث ١٢٧ وما قبله.
(٣) سورة البقرة: ٢٧٥.
(٤) يأتي في البيوع إن شاء الله.
(٥) النساء: ٢٩.

[١٣١] أما الأثر فقولُه عليه السلام: «مثَلُ المسلمين[1] في تَراحُمهم وتوادّهم وتعاطُفهم كمثَل الجسدِ إذا اشتكى عضوٌ منه تداعى سائرهُ بالحمّى والسهر». وأما النَّظَر فلأنّ رقّة الجنسية تقتضيه وشفقةَ الآدمية تستَدْعِيه.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟﴾: معناه: ولا تأخذوا ولا تتعاطوا. ولما كان المقصودُ من أخْذِ المال التمتع به في شهوتي البَطْن والفَرْج، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟﴾، فخصَّ شهوةَ البطن؛ لأنها الأولى المثيرة لشهوةِ الفَرْج.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾: يَعْنِي: بما لا يحلُّ شرعاً ولا يفيد مقصوداً؛ لأنّ الشرعَ نَهى عنه، ومَنَع منه، وحرّم تعاطيه، كالربا والغرَر ونحوهما. والباطل ما لا فائدة فيه. ففي المعقول هو عبارة عن المعدوم، وفي المشروع عبارة عما لا يُفيد مقصوداً.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾: أي: توردون كلامكم فيها: ضرَب للكلام المورود على السامع مثلاً بالدَّلْو المورودة على الماء، ليأخذ الماء.

وحقيقةُ اللفظ: وتُدْلُوا كلامكم. أو يكون الكلام ممثّلاً بالحَبْل، والمال المذكور ممثّلاً بالدّلو؛ لتقطعوا قطعةً مِنْ أموال غيركم، وذلك الغَيْرُ هو المخاصم. ﴿بِٱلْإِثْمِ﴾: أي مقرونة بالإثم. ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: تحريم ذلك.

المسألة السابعة: قال علماؤنا: هذا النهيُ محمول على التحريم قطعاً غير جائز إجماعاً.

[١٣٢] وقد ثبت، عن أم سَلَمَة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما أنا بشَرٌ وإنكم تختصمون إليّ،**

---

[١٣١] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠١١ ومسلم ٢٥٨٦ وأحمد ٤/ ٢٧٠ـ ٢٧٦ والطيالسي ٧٩٣ والحميدي ٩١٩، وابن حبان ٢٣٣ والرامهرمزي في «الأمثال» ص ٧٥ـ ٨٤ـ ٨٥ والقضاعي ١٣٦٦ و١٣٦٨ والبيهقي ٣/ ٣٥٣ والبغوي في «السنة» ٣٤٥٩ كلهم من حديث النعمان بن بشير. وله شاهد بمعناه من حديث أبي موسى، أخرجه البخاري ٢٤٤٦ ومسلم ٢٥٨٥ وابن أبي شيبة ١١/ ٢١ـ ٢٢ والطيالسي ٥٠٣ وأحمد ٤/ ٤٠٥ والترمذي ١٩٢٨ وابن حبان ٢٣١ و٢٣٢.

[١٣٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٥٨ و ٢٦٨٠ و ٧١٦٩ و ٧١٨١ و ٧١٨٥ ومسلم ٧٢٣ ومالك ٢/ ٧١٩ والشافعي ٢/ ١٧٨ وابن أبي شيبة ٧/ ٢٣٤ وأحمد ٦/ ٣٠٨ وأبو داود ٣٥٨٣ والترمذي ١٣٣٩ والنسائي ٨/ ٢٣٣ وابن ماجه ٢٣١٧ والطحاوي في «المعاني» ٤/ ١٥٤ و «المشكل» ١/ ٣٢٩ـ ٣٣٠ والدارقطني ٤/ ٢٣٩ وابن حبان ٥٠٧٠ وابن الجارود ٩٩٩ و ١٠٠٠ والجصاص في «الأحكام» ١/ ٣١٣ـ ٣١٤ والطبراني ٢٣/ ٨٠٣ـ ٩٠٢ والبيهقي ١٠/ ١٤٣ـ ١٤٩ والبغوي في «شرح السنة» ٢٥٠٨ من طرق كلهم من حديث أم سلمة، رووه بألفاظ متقاربة، ولفظ المصنف لإحدى روايات البخاري ومسلم. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد ٢/ ٣٣٢ وابن أبي شيبة ٧/ ٢٣٤ـ ٢٣٥ وابن ماجه ٢٣١٨ وصححه ابن حبان ٥٠٧١

---

(١) عامة الروايات «المؤمنين» بدل «المسلمين» وفي مسند أحمد ٤/ ٢٦٨ـ ٢٧٤ وفي صحيح ابن حبان أيضاً ٢٣٣ «المؤمن» على التوحيد، وعند الخطيب البغدادي «المسلمين».

ولعلّ بعضَكم أن يكونَ أَلْحَن بحجّته من بعض فأَقْضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قَضيتُ له بشيء مِن حقّ أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطعُ له قطعةً من النار».

المسألة الثامنة: إذا ثبت هذا فإنّ مدارَ حُكْم الحاكم هو في الظاهر على كلام الخصمَيْن لا حظَّ له في الباطن؛ لأنه لا يبلُغه عِلْمُه، فلا ينفذ فيه حكمه؛ وإنما يحكم في الظاهر والباطن الظاهرُ الباطنُ سبحانَه، وهذا رسول الله ﷺ المصطفَى للاطلاع على الغيب يتبرَّأ من الباطن، ويتنصَّلُ من تعدّي حكمه إليه، فكيف بغيره من الخلق؟

المسألة التاسعة: هذا يدلُّ على أنّ الحاكم مُصيب في حكمه في الظاهر وإنْ أخطأ الصوابَ عند الله تعالى في الباطن، لأنه سبحانه قال: ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟﴾ بحكمهم ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ بُطْلان ذلك، والحاكم في عَفْو الله وثوابه، والظالم في سُخْطِ الله تعالى وعِقَابه.

الآيــة التاسعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الآية: ١٨٩]. فيها اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: **في سبب نزولها**: وفيه قولانِ:

أحدُهما: أنَّ ناساً سألوا عن زيادةِ الأهلَّةِ ونُقْصانها فنزلَتْ هذه الآية[(١)].

[١٣٣] الثاني: رُوي عن قتادة: «أنَّ النبي ﷺ سُئِل لِمَ جُعِلت الأهلّة؟ فأنزل الله تعالى الآية». والحكمةُ فيه أنّ الله تعالى خلق الشمسَ والقمر آيتين. وفي الأثَر: أنه وكل بهما ملَكَيْن؛ ورتَّب لهما مَطْلَعَين، وصرّفهما بينهما لمصلحتين: إحداهما دنياوية وهي مقرونةٌ بالشمس، والأخرى دينية وهي مبنية على القمر؛ ولهذه الحكمة جعل أهل تأويل الرؤيا الشمسَ ملكاً أعجمياً والقمر ملكاً عربياً.

المسألة الثانية: **قوله تعالى**: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾: يعني: في صَوْمِهم وإفطارهم وآجالهم في تصرفاتهم ومنافع كثيرة لهم.

المسألة الثالثة: **قوله تعالى**: ﴿وَٱلْحَجِّ﴾: ما فائدة تخصيص الحجّ آخراً مع دخوله في عموم اللَّفْظِ

وكذا صححه البوصيري في «الزجاجة» ص ١٤٧، وهو حسن لأجل محمد بن عمرو، وحديثه حسن لكن يصح في الشواهد والمتابعات.

[١٣٣] أخرجه الطبري ٣٠٧٤ عن قتادة مرسلاً، وكرره ٣٠٧٥ عن الربيع بن أنس، وهذا مرسل أيضاً، وورد موصولاً عن ابن عباس أخرجه الطبري ٣٠٨٠، وفيه عطية العوفي ضعيف، وعنه مجاهيل، وورد عن ابن جريج أخرجه الطبري ٣٠٧٧، وهذا معضل، فهذه الروايات، وإن كانت واهية إلا أنها ربما تتأيد بمجموعها، ويعلم أن له أصلاً، والله أعلم.

---

(١) ذكره الواحدي في «الأسباب» ٩٨ بقوله: قال الكلبي اهـ والكلبي متروك.

الأول؟ وهي أنّ العربَ كانت تحجُ بالعدد وتبدِّل الشهور؛ فأبطل الله تعالى فِعْلَهم وقولَهم، وجعله مقروناً بالرؤية.

المسألة الرابعة: إذا ثبت أنه ميقاتٌ فعليه يعوَّل؛ لقوله ﷺ:

[١٣٤] **«صوموا لرؤيته وأفطِرُوا لرؤيته»**، فإن لم يُرَ فليرجع إلى العدد المرتّب عليه، وإنْ جُهِلَ أول الشهر عوّل على عدد الهلال قبله، وإن علم أولُه بالرؤية بُنِي آخره على العدد المرتب على رؤيته، لقوله ﷺ:

[١٣٥] **«فإنْ غُمّ عليكم فأكملوا عِدّة شعبان ثلاثين»**.

[١٣٦] وروي: **«فإن غُمّ عليكم فعدُّوا ثلاثين، ثم أفطِرُوا»**.

المسألة الخامسة: إذا رأى أحدٌ الهلالَ كبيراً: قال علماؤنا: لا يعوَّل على كبره ولا على صِغَرِه، وإنما هو من ليلته، لما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن الأهلّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتموه بعد ما تزولُ الشمس فهو للَّيْلَة المستقبلة. وقد رَوَى مالك: أنَّ هلال شوال رئي بعَشِيّ فلم يُفْطِر عثمان رضي الله عنه حتى أمسى [وغابت الشمس][1]، وروي عن أبي البَخْتَرِي[2]، قال: قدمنا حُجاجاً حتى إذا كُنا بالصِّفَاح رأينا هلال ذي الحجة كأنه ابنُ خمس ليال، فلما قدمنا على ابن عبّاس سألناه فقال: جعل الله الأهِلّة مواقيت يُصَامُ لرؤيتها ويفطر لرؤيتها.

المسألة السادسة: إذا رئي قبل الزوال فهو للّيلة المستقبلة: وقال ابن حبيب، وابن وهب، وغيرُهما: هو للماضية. ورُوِي في ذلك أثرٌ ضعيف عن عمر رضي الله عنه. والصحيح عن عمر: أنّ الأهلّة بعضُها أكبر من بعض، فصوموا لرؤيته وأفضروا لرؤيته.

المسألة السابعة: قال قوم: إن المناسكَ من صَوْمٍ وحج تنبني على حساب منازل القمر، وقد تقدّم الردُّ عليهم.

المسألة الثامنة: عند علمائنا أنه يجوزُ الإحرام بالحج قبل أشهر الحجّ، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز الإحرامُ بالحج قبل أشهر الحج.

وتعلّق بعضُ علمائنا بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾، فجعل جميعها ميقاتاً للحجّ، وذلك لا يجوزُ، لأنّ هذه الآية أفادت بيانَ حِكْمَة الأهلّة في الجملة، فأما

---

[١٣٤] صحيح. هو صدر الحديث المتقدم برقم ٩٧.
[١٣٥] صحيح. هو عجز الحديث المتقدم برقم ٩٧.
[١٣٦] تقدم برقم ١٠٣ فانظره.

---

(١) زيادة عن «الموطأ» ١/ ٢٨٧.
(٢) هو سعيد بن فيروز أبو البَخْتري ـ بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ـ ابن أبي عمران الطائي الكوفي ثقة ثبت، كثير الإرسال، من الثالثة، توفي سنة ٨٣ روى له الأئمة الستة. اهـ تقريب. فهو في عداد التابعين.

تخصيصُ الفوائد بالأهلة وتعيينها فإنما تُؤخذ من دليلٍ آخر؛ ألا ترى أنه لا يُصام لجميعها، فكذلك لا يحجّ لجميعها. وقد بيّن الله تعالى ذلك في آيةٍ أخرى، فقال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾[1] فبيّن أنَّ أهلّته معلومةٌ مخصوصة من بين جميع الأهلّة. وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾:

[١٣٧] كان سببُ نزولها فيما رَوى الزّهري: أنّ أناساً من الأنصار كانوا إذا أَهلُّوا بالعُمْرَة لم يحُلْ بينهم وبين السماء شيء، فإذا خرج الرجلُ منهم بعد ذلك من بيته فرجع لحاجةٍ لا يدخلُ من باب الحُجْرة من أجل سَقْفِ البيت أن يحولَ بينه وبين السماء؛ فيقتحم الجِدار من ورائه؛ ثم يقومُ في حجرته فيأمرُ بحاجته، فتخرج إليه من بيته، حتى بلَغنا أنّ النبيّ ﷺ أهلَّ بالعُمْرَةِ زمن الحُدَيبية فدخل حُجْرَته، فدخل رجلٌ من الأنصار على أثره كان من بني سلمة، فقال له النبي ﷺ: **«إني أحْمَسي»**. قال الزهري: وكانت الحُمْس[2] لا يبالون ذلك. قال الأنصاري: وأنا أحمسِيّ ـ يعني على دينك ـ فأنزل الله تعالى الآية.

المسألة العاشرة: في تأويلها ثلاثة أقوال: الأول: أنها بيوتُ المنازل. الثاني: أنها النساء أُمِرْنا بإتيانهنّ من القُبُل لا من الدُّبُر. الثالث: أنها مَثَلٌ؛ أُمِر الناسُ أن يأتوا الأمورَ من وجوهها.

المسألة الحادية عشرة: في تحقيق هذه الأقوال: أما التولُ إنَّ المرادَ بها النساء: فهو تأويلٌ بَعِيدٌ لا يُصَارُ إليه إلاّ بدليل، فلم يوجد ولا دعَتْ إليه حاجةٌ. وأما كونُه مثلاً في إتيان الأمور من وجوهها: فذلك جائز في كل آية؛ فإنَّ لكل حقيقة مَثَلاً منها ما يَقْرب ومنها ما يَبْعُد. وحقيقةُ هذه الآية البيوتَ المعروفة، بدليل ما رُوِي في سبب نزولها من طرق متعددة ذكرْنا أَوْعَبها، عن الزهري، فحقَّقَ أنها المراد بالآية، ثم ركّب من الأمثالِ ما يحمله اللفظ ويقرب، ولا يعارِضُه شيء.

المسألة الثانية عشرة: قال علماؤنا: هذا دليلٌ على مسألةٍ من الفِقْه، وهي أن الفِعْل بنيَّةِ العبادة لا يكونُ إلا في المندوبات خاصة دون المباح ودون المنهيِّ عنه. واقتحامُ البيوت من ظهورها عند التلبُّس

---

[١٣٧] حسن. أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١٩٤ و ١٩٥ والطبري ٣٠٨٩ والجصاص في «أحكامه» ١/ ٣١٨ـ ٣١٩ كلهم عن معمر عن الزهري مرسلاً، وورد من مرسل مجاهد أخرجه الطبري ٣٠٨٨، وورد من مرسل قيس بن حبتر أخرجه الطبري ٣٠٨٤، وورد من مرسل السدي أخرجه الطبري ٣٠٩١ وكرره ٣٠٩٣ من مرسل الربيع بن أنس، وورد موصولاً عن ابن عباس، أخرجه الطبري ٣٠٩٢ وإسناده ضعيف؛ عطية العوفي واهٍ، وعنه مجاهيل. وورد من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه الحاكم ١/ ٤٨٣ والواحدي ١٠٠، وإسناده حسن رجاله ثقات، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٢٧: إسناده على شرط مسلم اهـ فالحديث يتأيد بهذه الشواهد والطرق، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) الحمس: هم قريش، وكنانة، وثقيف، وجُشَم، وخزاعة، وبنو عامر، وبنو نصر بن معاوية. سُمُوا بذلك لتشددهم في دينهم، والحماسة: الشدة اهـ القرطبي ٢/ ٣٤٥.

بالعُمْرة لم يكن نَدْباً فيُقْصد به وَجْه القُرْبة؛ ولذلك لا يتعلّق النذرُ بمباح ولا منهيّ عنه، وإنما يتعلّق بكل مندوب؛ وهذا أصلٌ حسن.

الآيــة الموفية أربعين: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الآية: ١٩٠]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في مقدمة لها: إنَّ الله سبحانه بعث نبيَّه ﷺ بالبَيَانِ والحجّة، وأوعزَ إلى عبادِه على لسانه بالمعجزة والتذكرة، وفسح لهم في المهل، وأرْخى لهم في الطِّيَل[١] ما شاء من المدة بما اقتضَتْه المقاديرُ التي أنفذها، واستمرت به الحكمةُ، والكفارُ يقابلونه بالجحود والإنكار، ويعتمدونه وأصحابه بالعداوة والإذاية، والباري سبحانه يأمر نبيَّه عليه السلام وأصحابه باحتمال الأذى والصَّبْرِ على المكروه، ويأمرهم بالإعراض تارة وبالعفو والصفح أخرى، حتى يأتيَ الله بأمره، إلى أن أذِنَ الله تعالى لهم في القتال. فقيل: إنه أنزل على رسوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ﴾[٢] وهي أول آية نزلت، وإن لم يكن أحدٌ قاتل، ولكن معناه: أُذِن للذين يعلمون أنَّ الكفار يعتقدون قتالهم وقَتْلهم بأن يقاتلوهم على اختلاف القراءتين، ثم صار بعد ذلك فَرْضاً، فقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾. ثم أمر بقتالِ الكلّ، فقال: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[٣].. الآية. وقيل: إن هذه الآية أول آية نزلت. والصحيح ما رتَّبناه؛ لأن آية الإذن في القتال مكيّة، وهذه الآية مدنية متأخّرة.

المسألة الثانية: في سبب نزولها:

[١٣٨] رُوي: أن النبي ﷺ لما سار إلى العُمْرَةِ زمن الحُدَيبية فصدَّه المشركون عنها، فأُمِرَ بقتالهم، فبايع على ذلك، ثم أُذِن له في الصلح إلى أمرِ ربُّك أعلم به.

المسألة الثالثة: قال جماعة: إنَّ هذه الآية منسوخة بآية براءة، وهذا لا يصحُّ؛ لأنه أُمِر هاهنا بقتال مَنْ قاتل، وكذلك أُمِرَ بذَا بَعْدَه، فقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾[٤] بَيْدَ أن أشهب رَوى، عن مالك أنَّ المراد هاهنا أهلُ المدينة، أُمِرُوا بقتال مَنْ قاتلهم. وقال غيره: هو خطابٌ للجميع، وهو الأصحّ؛ أُمِرَ كل أحد أن يُقاتِل مَنْ قاتله، إذ لا يمكنُ سواه؛ ألا تراه كيف بيّنها تعالى في سورة براءة بقوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾[٥]؛ وذلك لأنَّ المقصودَ أوّلاً كان

---

[١٣٨] واه بمرة. ذكره الواحدي في «أسباب النزول» ١٠٢ والبغوي ١/ ٦١ـ ٦٢ بقولهما: قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس بأتم منه، وهذا إسناد ساقط، الكلبي: هو محمد بن السائب متروك متهم بالكذب، فلا يصح كون ذلك سبب نزول بخبر ساقط.

---

(١) حبل تشد به قائمة الدابة، ويربط في وتد أو نحوه.
(٢) الحج: ٣٩.
(٣) التوبة: ٥.
(٤) التوبة: ٣٦.
(٥) التوبة: ١٢٣.

أهلَ مكة فتعيّنت البدايةُ بهم وبكلِّ مَنْ عرَضَ دونهم أو عاونهم؛ فلما فتح الله تعالى مكة كان القتالُ لمن يلي ممن كان يُؤذي، حتى تعمَّ الدعوة وتبلغَ الكلمة جميعَ الآفاق، ولا يبقى أحدٌ من الكَفَرَة، وذلك مُتمَادٍ إلى يوم القيامة، ممتدٌّ إلى غاية هي قولُ النبي ﷺ:

[١٣٩] **«الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخَيْرُ إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة»**. وذلك لبقاء القتال: وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[١].

وقيل: غايتُه نزولُ عيسى بن مريم عليه السلام.

[١٤٠] قال ﷺ: **«ينزلُ فيكم ابنُ مريم حَكَماً مُقسِطاً يَكْسِرُ الصَّلِيب، ويقتلُ الخنزير، ويَضَع[٢] الجزية»**. وذلك موافقٌ للحديث قبله؛ لأن نزولَ عيسى عليه السلام من أشراط الساعة. وسيقاتل الدجالَ، ويأجوجَ ومأجوج، وهو آخرُ الأمر. وقال جماعةٌ من الفقهاء: إن الجهاد بعد فتح مكة ليس بفَرْض إلا أن يستنفرَ الإمام أحداً منهم، قاله سفيان الثوري ومال إليه سحْنُون، وظنه قومٌ بابن عمر حين رَأَوْه مواظباً على الحجّ تاركاً للجهاد، وقد قال النبيُّ ﷺ:

[١٤١] **«لا هِجْرَة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استُنْفِرْتُم فانفروا»**. ثبت ذلك عنه.

----

[١٣٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٨٧٢ وأحمد ٤/ ٣٦١ والنسائي ٦/ ٢٢١ والطحاوي في «المشكل» ٢٢٣ و ٢٢٤ وابن حبان ٤٦٦٩ والطبراني ٢٤٠٩ و ٢٤١٠ و ٢٤١١ و ٢٤١٢ والبيهقي ٦/ ٣٢٩ والبغوي في «شرح السنة» ٢٦٤٦ كلهم من حديث جرير بن عبد الله. وله شاهد من حديث عروة البارقي، أخرجه البخاري ٢٨٥٠ و ٢٨٥٢ و ٣١١٩ ومسلم ١٨٧٣ وشاهد من حديث ابن عمر أخرجه البخاري ٢٨٤٩ ومسلم ١٨٧١، وفي الباب أحاديث تبلغ به حد الشهرة، والله أعلم.

[١٤٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٢٢ ومسلم ١٥٥ وأحمد ٢/ ٤٩٣- ٤٩٤- ٥٣٧ وعبد الرزاق ٢٠٨٤٠ والحميدي ١٠٩٧ وابن أبي شيبة ١٥/ ١٤٤ وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» ٢٩٧٣ والترمذي ٢٢٣٣ وابن ماجه ٤٠٧٨ والطحاوي في «المشكل» ١٠٣ و ١٠٤ وابن حبان ٦٨١٨ وابن منده في «الإيمان» ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٠ و٤١١ وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» ٤٢٧٥ من طرق كلهم من حديث أبي هريرة، وله شواهد كثيرة، وستأتي.

[١٤١] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٣٤ و ٢٧٨٣ و ٣٠٧٧ ومسلم ١٣٥٣ وأبو داود ٢٤٨٠ والترمذي ١٥٩٠ وعبد الرزاق ٩٧١٣ وأحمد ١/ ٢٢٦- ٣١٥ والدارمي ٢/ ٢٣٩ وابن حبان ٤٥٩٢ وابن الجارود ١٠٣٠ والطبراني ١٠٩٤٤ والبيهقي ٥/ ١٩٥ والبغوي في «شرح السنة» ٢٠٠٣ كلهم من حديث ابن عباس، وله شاهد من حديث عائشة أخرجه البخاري ٣٠٨٠ و ٣٩٠٠ و ٤٣١٢ ومسلم ١٨٦٤ وأبو يعلى ٤٩٥٢ وابن حبان ٤٨٦٧ والطحاوي في «المشكل» ٣/ ٢٥٤ والبيهقي ٩/ ١٤- ١٧. وفي الباب أحاديث أخر، وستأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) البقرة: ١٩٣.

(٢) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٢/ ١٩٠: «ويضع الجزية» الصواب في معناه: أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام، ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها، بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل، هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى اهـ ملخصاً.

وهذا هو دليلنا، لأنه أخبر أن الجهاد باقٍ بعد الفتح، وإنما رفع الفَتْح الهجرة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؛ يعني كُفراً ويكون الدينُ لله.

ومواظبةُ ابن عمر رضي الله عنه على الحجّ لأنه اعتقد الحقّ، وهو أن الجهادَ فَرْضٌ على الكفاية إذا قام به بعضُ المسلمين سقط عن الباقين.

ويحتمل أن يكونَ رَأى أنه لا يجاهد مع وُلاةِ الجور. والأول أصحّ؛ لأنه قد كان في زمانه عدول وجائرون، وهو في ذلك كلّه مُؤْثِر للحجّ مواظبٌ عليه.

المسألة الرابعة: لما أقام النبيُّ ﷺ يَدْعو عشرة أعوام أو ثلاثة عشر عاماً أو خمسة عشر عاماً على اختلاف الروايات في مدَّةِ مقامه بمكة، ثم تعيَّن القتالُ بعد ذلك، سقط فَرْضُ الدعوةِ إلاّ على الذين لم تبلغهم، وبقيت مستحبَّة. فأما الآن فقد بلغت الدعوةُ وعمّت وظهر العِناد، ولكن الاستحباب لا ينقطعُ.

[١٤٢] رَوَى مسلم، وغيره، أن النبي ﷺ قال: «**ادعُهم إلى ثلاث خصال، فإن أجابوك إليها فاقْبَلْ منهم وكفَّ عنهم**»، فذكر الدعاء إلى الشهادة، ثم إلى الهجرة أو إلى الجِزْية، وهذا إنما كان بعد نزول آية الجِزْية، وذلك بعد الفتح.

[١٤٣] وصحّ أنّ النبيّ ﷺ أغار على بني المصْطَلق من خُزاعة وهم غارّون فَقَتَلَ وسَبَى.

---

[١٤٢] صحيح. أخرجه مسلم ١٧٣١ وأبو داود ٢٦١٢ و ٢٦١٣ والترمذي ١٤٠٨ و ١٦١٧ والدارمي ٢/ ٢١٥ـ ٢١٦ـ ٢١٧ وابن ماجه ٢٨٥٨ والشافعي ٢/ح ٣٨٤ وأحمد ٥/ ٣٥٢ـ ٣٥٨ وعبد الرزاق ٩٤٢٨ وأبو يعلى ١٤١٣ وأبو عبيد في «الأموال» ٤٢٤ وكذا ابن زنجويه ١٠٢ و ١٠٣ وابن حبان ٤٧٣٩ وابن الجارود ١٠٤٢ والطحاوي في «المعاني» ٣/ ٢٠٧ والبيهقي ٩/ ١٥ـ ٤٩ـ ٩٧ والبغوي في «شرح السنة» ٢٦٦٩ من طرق عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلُّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ فأيَّتهُنَّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك، وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم، وذمم أصحابكم أهون من أن تُخفروا ذمة الله، وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا» لفظ مسلم بحرفيته.

[١٤٣] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٤١ ومسلم ١٧٣٠ وأبو داود ٢٦٣٣ من حديث ابن عمر، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

فعلم ﷺ الجائز والمستحب.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾: فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: لا تقتلوا مَنْ لم يقاتل، وعلى هذا تكون الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً﴾[1]، و ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[2].

الثاني: أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾؛ أي لا تقاتلوا على غَيْر الدين، كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾؛ يعني ديناً.

الثالث: ألا يقاتَل إلاّ مَنْ قاتل، وهم الرجال البالغون؛ فأما النساءُ والوِلدان والرهبان والحَشْوة فلا يُقْتلون؛ وبذلك أمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيدَ بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام إلاّ أن يكون لهؤلاء إذاية. وفيه ستّ صُوَر:

الأولى: النساء: قال علماؤنا: لا تَقْتُلوا النساء إلاّ أن يقاتِلْنَ

[١٤٤] لنَهْيِ النبي ﷺ عن قَتْلهن؛ خرّجه البخاريّ ومسلم والأئمة، وهذا ما لم يقاتلْنَ، فإن قاتَلْنَ قُتِلْنَ. قال سحنون: في حالة المقاتلة[3].

والصحيح جوازُ قَتْلهن، إذا قاتَلْنَ على الإطلاق في حالة المقاتلة وبعدها لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ [البقرة: ١٩١]، وللمرأة آثار عظيمة في القتال؛ منها الإمدادُ بالأموال، ومنها التحريضُ على القتال، فقد كنَّ يخرجْنَ ناشرات شعورهن، نادبات، مُثيرات للثأر، معيّرات بالفرار، وذلك يبيح قَتْلهن.

الثانية: الصبيان؛ فلا يقتل الصبيُّ لنَهْيِ النبيّ ﷺ عن قتل الذرية[4]، خرّجه الأئمة كلهم، فإن قاتل قُتِل حالةَ القتال، فإذا زال القتالُ ففي سماع يحيى في «العتبية» يُقْتَل، وكذلك المرأة.

والصحيحُ أنه لا يُقْتل، فإنه لا تكليفَ عليه، وفي «ثمانية أبي زيد»: لا تُقْتَل المرأة ولا الصبيُّ إذا قاتلا، وأُخِذَا بعد ذلك أَسِيرَيْن إلاّ أن يكونا قَتَلا، وهذا لا يصحّ لأن القتل هاهنا ليس قصاصاً، وإنما

---

[١٤٤] صحيح. مراده ما أخرجه البخاري ٣٠١٤ و ٣٠١٥ ومسلم ١٧٤٤ وأبو داود ٢٦٦٨ والترمذي ١٥٦٩ والدارمي ٢/ ٢٢٢ ومالك ٢/ ٦ والشافعي ٢/ ١٠٣ وأحمد ٢/ ٣٤ـ ٧٥ـ ٧٦ والطحاوي ٣/ ٢٢١ وابن حبان ١٣٥ والطبراني ١٣٤١٦ والبيهقي ٤/ ٩٤ من طرق عن نافع عن ابن عمر قال: وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان» لفظ البخاري في روايته الثانية.

---

(١) التوبة: ٣٦. (٢) التوبة: ٥.

(٣) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٢/ ٤٨ في الكلام على حديث ابن عمر المتقدم: أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء: يقاتلون، وأما شيوخ الكفار، فإن كان فيهم رأي قتلوا، وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف، قال مالك وأبو حنيفة: لا يُقتلون. والأصح في مذهب الشافعي قَتْلُهم اهـ وسيأتي مزيد كلام في ذلك.

(٤) هو المتقدم.

هو ابتداء وحدّ. والذي يقوِّي عندي قَتْل المرأة لما فيها من المُنَّةِ[1]، والعفو عن الصَّبي لعَفْو الله سبحانه عنه في مسائل الذنوب[2].

الثالثة: الرهبان: قال علماؤنا: لا يُقْتلون ولا يُسْتَرقُّون؛ بل يُترك لهم ما يعيشون به من أموالهم، وهذا إذا انفردوا عن أهلِ الكفر، لقول أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان: وستَجِدُ أقواماً حَبَسُوا أنفسهم فَذَرْهُمْ وما حَبَسوا أنفسهم له، فإن كانوا مع الكفّار في الكنائس قُتِلوا. ولو ترهبت المرأة روى أشهب عنه أنها لا تُهاج[3]. وقال سحنون: لا يغير الترهبُ حُكْمها.

والصحيح عندي رواية أشهب؛ لأنها داخلة تحت قوله: فَذَرْهم وما حَبَسُوا أنفُسَهم له.

الرابعة: الزَّمْنَى: قال سحنون: يقتلون، وقال ابن حبيب: لا يُقْتَلُون.

والصحيحُ عندي أن تُعتبر أحوالهم؛ فإن كان فيهم إذاية قُتِلوا، وإلاّ تُرِكوا وما هم بسبيله من الزَّمانة، وصاروا مالاً على حالهم وحشوة.

الخامسة: الشيوخ: قال مالك في كتاب محمد: لا يُقْتَلون، ورأيي قَتْلهم لما روى النسائي عن سُمرة بن جُنْدَب أن النبي ﷺ قال:

[١٤٥] «اقْتُلوا الشيوخَ المشركين واستحيوا شَرْخَهم»[4].

---

[١٤٥] ضعيف. أخرجه الترمذي ١٥٨٣ والطبراني في «الكبير» ٦٩٠٢ كلاهما عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً، وإسناده ضعيف، وله علتان: سعيد بن بشير ضعيف الحديث، والحسن مدلس، وقد عنعن، والجمهور على أنه لم يسمع من سمرة سوى حديث العقيقة، وأما الوليد، فقد صرح بالتحديث عند الطبراني، فزالت شبهة التدليس، وكرره الطبراني ٧/ ٦٩٣٢ من وجه آخر عن سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن الحسن عن سمرة مرفوعاً به، وإسناده ضعيف لضعف سعيد بن بشير، وفيه أيضاً

---

(١) المنة: ـ بضم الميم ـ القوة.

(٢) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٣/ ١٧٥ـ ١٨٠: إذا ظفر الإمام بالكفار، لم يجز أن يقتل صبياً لم يبلغ بغير خلاف، لحديث ابن عمر، ولأن الصبي يصير رقيقاً بنفس السبي، ففي قتله إتلاف المال، وإذا سُبي متفرداً صار مسلماً، فإتلافه إتلاف من يمكن جعله مسلماً. قال: ولا تقتل امرأة ولا شيخ فانٍ، وبذلك قال مالك وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق ومجاهد وابن عباس، وقال الشافعي في أحد قوليه وابن المنذر: يجوز قتل الشيوخ. قال؛ ولا يقتل زَمِنٌ ولا أعمى ولا راهب، والخلاف فيهم كالخلاف في الشيخ. ولا يقتل العبيد، وبه قال الشافعي لأنهم يصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبي. قال: ومن قاتل ممن ذكرنا جاز قتله، لأن النبي ﷺ قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحاً على محمود بن مسلمة، ومن كان من هؤلاء الرجال المذكورين ذا رأي يعين به في الحرب جاز قتله. لا نعلم في ذلك خلافاً، وبهذا قال الأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. قال: والمريض يقتل إذا كان ممن لو كان صحيحاً قاتل، لأنه بمنزلة الإجهاز على الجريح، إلا أن يكون ميئوساً من برئه، فيكون بمنزلة الزمن اهـ ملخصاً.

(٣) أي لا يتعرض لها ولا تزعج.

(٤) الشَّرخ: الأصل والعرق، والمراد هنا: أول الشباب. قال عبد الله بن أحمد عقب الرواية ٥/ ١٣ ح ١٩٦٣٢: سألت أبي عن تفسير هذا الحديث، فقال: الشيخ لا يكاد أن يسلم، والشاب أقرب إلى الإسلام من الشيخ.

وهذا نصٌ، ويعضده عمومُ القرآن ووجود المعنى فيهم من المحاربة والقتال، إلاّ أن يدخلهم التشيخ والكبر في حَدّ الهرم والفَند[1]، فتعود زَمانة، ويلحقون بالصورة الرابعة وهي الزَّمْنى، إلاّ أن يكونَ في الكل إذاية بالرأي، ونكاية بالتدبير فيقتلون أجمعون، والله أعلم.

السادسة: العُسفاء: وهم الأُجَراء والفلاحون، وكلٌّ مِن هؤلاء حشوة. وقد اختُلف فيهم؛ فقال مالك في كتاب محمد: لا يُقتَلون. وفي وصيَّة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان: لا تقتلنَّ عَسِيفاً[2]. والصحيحُ عندي قتلُهم؛ لأنهم إن لم يقاتِلوا فهم رِدْءٌ للمقاتلين، وقد اتفق أكثر العلماء على أن الرِّدْءَ يحكم فيه بحكم المقاتل، وخالفهم أبو حنيفة؛ وقد مهَّدْنا الدليل في المسألة، وأوضحنا وجوبَ قَتْلِه في مسائل الخلاف بما فيه غُنْية، والله أعلم.

الآيــة الحادية والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾﴾ [الآية: ١٩١، ١٩٢]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: المعنى حيثُ أخَذْتموهم، وفي هذا دليلٌ ظاهر على قَتْل الأسير، وقد روَى الترمذيّ عن عليّ:

[١٤٦] أنَّ رسول الله ﷺ هبط عليه جبريلُ عليه السلام، فقال: خيِّرهم - يعني أصحابَك - في أَسْرَى بَدْر: القَتْل أو الفِداء على أن يُقتلَ منهم قابلاً مثلهم. قالوا: الفداء، ويُقتل منّا».

[١٤٧] وقد ثبت عن أنس: «أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رَأْسِهِ المِغْفَر[3]؛ فقيل له:

عنعنة الحسن، فلا فائدة في هذه المتابعة، وورد من طريق آخر عن الحجاج، وهو ابن أرطاة عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً، أخرجه أبو داود ٢٦٧٠ وأحمد ٥/ ١٢- ٢٠ والطبراني ٦٩٠٠ و ٦٩٠١ والبيهقي ٩/ ٩٢، وهذا إسناد ضعيف، الحجاج بن أرطاة صدوق لكنه كثير الخلط والتدليس، وقد عنعن، والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة في قول الجمهور، وذهب قوم إلى أنه لم يسمع منه شيئاً، إنما هو كتاب، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٣٨٦: قال البيهقي: الحجاج بن أرطاة غير محتج به، والحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيقة على ما ذكره بعض أهل العلم بالحديث. وسكت الزيلعي، وهذه موافقة، فالخبر ضعيف، لا حجة فيه، والله أعلم، وانظر «فتح القدير لابن الهمام» ٥/ ٤٣٦- ٤٣٧ بتخريجي.

[١٤٦] يأتي تخريجه في سورة الأنفال آية ٦٧ إن شاء الله تعالى، وهو حديث منكر بهذا اللفظ، وانظر تفسير الشوكاني ١٠٦٨ والكشاف ٤٣٣ وكلاهما بتخريجي.

[١٤٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٤٦ و ٤٢٨٦ و ٥٨٠٨ ومسلم ١٣٢٧ وأبو داود ٢٦٨٥ والترمذي ١٦٩٣ وابن

---

(١) الفَنَدُ: تغير العقل بسبب هرم أو مرض أو نحوه.

(٢) خبر وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان، أخرجه البيهقي ٩/ ٨٩- ٩٠ من طرق كثيرة تتأيد بمجموعها، وإن كان عامتها مراسيل، والله أعلم.

(٣) المِغْفَر: زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة.

إن ابْنَ خَطَل متعلّق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه».

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾: فيه قولان:

أحدهما: أنه محكم، قاله مجاهد وأبو حنيفة.

الثاني: أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[(١)]. وقال قتادة: هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[(٢)].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: وقد حضرت في بيت المقدس ـ طهَّره الله ـ بمدرسة أبي عتبة[(٣)] الحنفي والقاضي الريحاني[(٤)] يُلْقي علينا الدرس في يوم جمعة، فبينا نحن كذلك إذ دخل علينا رجلٌ بَهِيُّ المنظر على ظهره أطمار، فسلَّمَ سلام العلماء، وتصدَّر في صَدْرِ المجلس بمدَارع[(٥)] الرِّعاء، فقال له الريحاني: من السيّد؟ فقال له: رجل سلَبَهُ الشطّار[(٦)] أمس، وكان مقصدي هذا الحرم المقدس، وأنا رجل من أهل صاغان[(٧)] من طلبة العلم. فقال القاضي مبادِراً: سَلُوه، على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم. ووقعت القُرْعة على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم، هل يُقْتَل فيه أم لا؟ فأفتى بأنه لا يُقتل، فسئل عن الدليل، فقال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾. قُرِىء: «ولا تقتلوهم ولا تقاتلوهم»، فإن قرىء ولا تقتلوهم فالمسألة نصٌّ، وإن قرىء ولا تقاتلوهم فهو تنبيه؛ لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سَبَبُ القتل كان دليلاً بيّناً ظاهراً على النهي عن القتل. فاعترض عليه القاضي الريحاني منتصراً للشافعي ومالك وإن لم ير مذهبهما على العادة، فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾. فقال له الصاغاني: هذا لا يليقُ بمنصب القاضي وعِلْمه، فإن هذه الآية التي اعترضْتَ بها عليّ عامّةٌ في الأماكن، والآية التي احتججْتُ بها خاصة، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يقول إن العامَّ ينسخ الخاص، فأبهَتَ القاضي الريحاني. وهذا من بديع الكلام.

وقد سأل بعضُ المتأخرين من أصحابنا أهل بلادنا، فقال لهم: إنّ العامَّ عند أبي حنيفة يَنْسَخ الخاصَّ، وهذا البائس ليته سكت عما لا يَعْلَم، وأمسك عما لا يفهم، وأقبل على مسائل مجردة.

ماجه ٢٨٠٥ ومالك ١/ ٤٢٣ والحميدي ١٢١٢ والنسائي ٥/ ٢٠٠ـ ٢٠١ وابن أبي شيبة ١٤/ ٤٩٢ والدارمي ٢/ ٧٣ـ ٧٤ وأحمد ٣/ ١٠٩ و ١٦٤ـ ١٨٦ـ ٢٣١ وابن حبان ٣٧١٩ وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٤٣ والبيهقي ٧/ ٥٩ و ٨/ ٢٠٥ والبغوي في «شرح السنة» ٢٠٠٦ من طرق كلهم من حديث أنس.

---

(١) التوبة: ٥.

(٢) البقرة: ١٩٣.

(٣) كذا في النسخ، وفي تفسير القرطبي ٢/ ٣٥٢ «عقبة».

(٤) في نسخة وتفسير القرطبي «الزنجاني».

(٥) المدرع والدرّاعة: ضرب من الثياب، وهي من لباس الرعاة.

(٦) الشُطّار: جمع شاطر، وهو الذي أعيا أهله ومؤدبه خبثاً وشراً.

(٧) كورة عظيمة وراء النهر.

[١٤٨] وقد رَوى الأئمةُ عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ قال يوم فَتح مكة: «**إنَّ هذا البلدَ حرَّمه الله تعالى يوم خَلَقَ السموات والأرض، فهو حرام بحُرْمَة الله تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلّ القتالُ فيه لأحدٍ قبلي، وإنما أُحِلَّت لي ساعةً مِن نهار**».

فقد ثبت النهْي عن القتال فيها قرآناً وسنة؛ فإن لجأ إليها كافرٌ فلا سبيل إليه. وأما الزاني والقاتِلُ فلا بدَّ من إقامة الحدِّ عليه؛ إلا أن يبتدىء الكافرُ بالقتال فيها فيقتل بنصِّ القرآن.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾: هذا يبيِّن أنَّ الكافرَ إذا قاتل قُتِل بكل حال، بخلاف الباغي المُسْلِم فإنَّه إذا قاتل يُقاتَل بنيّة الدَّفع، ولا يُتْبَع مُدْبِر، ولا يُجْهَزُ على جريح؛ وهذا بيِّن.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾﴾: يعني انتهوا بالإيمان فإنّ الله يغفرُ لهم جميعَ ما تقدم، ويرحم كُلاً منهم بالعَفْو عما اجترم. وهذا ما لم يُؤْسَر، فإن أُسِر منعَه الإسلام عن القَتْلِ وبَقِي عليه الرقّ، لما رَوَى مسلم وغيره، عن عمران بن حُصَين.

[١٤٩] أنّ ثقيفاً كانت حلفاء لبني عقيل في الجاهلية، فأصاب المسلمون رجلاً من بني عَقيل ومعه ناقةٌ له، فأتَوا به النبيّ ﷺ، فقال: يا محمد؛ بم أخذتني وأخذت سابِقة الحاجّ؟ قال: «**أخذتُك بجَريرة حُلَفائك ثقيف**»، وقد كانوا أسَرُوا رَجُلَيْن من المسلمين، فكان النبيّ ﷺ يمرُّ به وهو محبوس، فيقول: يا محمد، إني مُسْلم. قال: «**لو كنتَ قلْتَ ذلك وأنت تَملك أمرَك أفلحْتَ كلّ الفلاح**»، ففدّاه رسولُ الله ﷺ برجلين من المسلمين، وأمسك الناقةَ لنفسه.

الآيـة الثانية والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الآية: ١٩٣]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾: يعني كُفْر، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١] يعني الكُفر، فإذا كفروا في المسجد الحرام، وعبَدُوا فيه الأصنامَ، وعذَّبُوا فيه أهلَ الإسلام ليردُّوهم عن دينهم، فكلُّ ذلك فِتنة؛ فإن الفتنةَ في أصل اللغة الابتلاء والاختبار، وإنما سُمِّيَ الكُفر فتنة لأنَّ مآلَ الابتلاء كان إليه، فلا تُنْكِرُوا قَتْلَهم وقتالهم؛ فما فعلوا من الكُفرِ أشدّ مما عابوه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾:

---

[١٤٨] متفق عليه، وتقدم برقم ٣٩.

[١٤٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٦٤١ وأبو داود ٣٣١٦ وأحمد ٤/ ٣٤٠ـ ٣٤٣ـ ٤٣٣ـ ٤٣٤ والشافعي ٢/ح ٢٤٩ و ٢٥٠ والحميدي ٨٢٩ وسعيد بن منصور ٢٩٦٧ وابن الجارود ٩٣٣ والبيهقي ٩/ ١٠٩ و ١٠/ ٧٥ والبغوي في «شرح السنة» ١١/ ٨٣ـ ٨٤ من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين مطولاً، رووه بألفاظ متقاربة، وقد اختصره المصنف.

[١٥٠] قال النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عَصَمُوا مني دِماءَهُم وأموالَهم إلاّ بحقِّها، وحسابُهم على الله**» فإن لم يفعلوا قُوتِلوا وهم الظالمون لا عُدْوان إلاّ عليهم.

المسألة الثالثة: أن سببَ القتل هو الكُفْر بهذه الآية؛ لأنه تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؛ فجعل الغايةَ عدمَ الكفر نصّاً، وأبانَ فيها أنَّ سببَ القَتْل المُبيح للقتال الكفر.

وقد ضلَّ أصحابُ أبي حنيفة عن هذا، وزعموا أنَّ سببَ القتل المبيح للقتال هي الحَرْبَة[1]، وتعلَّقوا بقول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾[2]، وهذه الآية تَقْضِي عليها التي بَعْدَها؛ لأنه أمَرَ أولاً بقتال مَنْ قاتل، ثم بيَّن أن سببَ قِتالِه وقَتْلِه كُفْرُه الباعث له على القتال، وأمر بقتاله مطلقاً من غير تخصيص بابتداء قتالٍ منه.

فإنْ قيل: لو كان المبيحُ للقتل هو الكفر لقُتِل كلُّ كافر وأنت تَتْرُكُ منهم النساء والرهبان ومَنْ تقدَّم ذِكْرُه معهم. فالجواب: أنَّا إنما تركناهم مع قيام المبيح بهم لأجْلِ ما عارض الأمر من منفعة أو مصلحة: أما المنفعةُ فالاسترقاقُ فيمن يسترقّ؛ فيكون مالاً وخدَماً، وهي الغنيمةُ التي أحلَّها الله تعالى لنا من بين الأمم. وأما المصلحةُ فإن في استبقاء الرهبان باعثاً على تخلِّي رجالهم عن القتال فيضعف حَرْبهم ويقلّ حِزْبُهم فينتشر الاستيلاءُ عليهم.

المسألة الرابعة: **قوله تعالى**: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾: إباحة لقتالهم وقَتْلِهم إلى غايةٍ هي الإيمان؛ فلذلك قال ابن الماجشون وابن وهب: لا تُقْبَلُ من مشركي العرب جِزْيَة. وقال سائرُ علمائنا: تُؤخَذُ الجِزْيَة من كلّ كافر[3]؛ وهو الصحيح.

وسمعتُ الشيخ الإمام أبا علي الرفاء بن عقيل الحنبلي إمامهم ببغداد يقول في قوله تعالى:

---

[١٥٠] صحيح. أخرجه مسلم ٢١ ح ٣٣ والنسائي ٧/٧٨ وابن حبان ٢١٨ وابن مندة في «الإيمان» ٢٣ والبيهقي ٨/ ١٣٦ و ٩/ ١٨٢ من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً هكذا مختصراً، وأخرجه مسلم ٢١ ح ٣٥ من حديث جابر، والمشهور في هذا الحديث كونه من حديث عمر قاله لأبي بكر في شأن قتال مانعي الزكاة، كذا أخرجه البخاري ٧٢٨٤ و ٧٢٨٥ ومسلم ٢٠ وأبو داود ١٥٥٦ والترمذي ٢٦٠٧ والنسائي ٥/ ١٤ و ٧/ ٧٧ وابن حبان ٢١٧ وابن مندة في «الإيمان» ٢٤ والبيهقي ٧/ ٤ و ٨/ ١٧٦ و ٩/ ١٨٢ من طرق عن قتيبة بن سعيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة عن عمر به، وأخرجه البخاري ١٣٩٩ و ١٤٥٦ وعبد الرزاق وأحمد ٢/ ٥٢٨ والنسائي ٧/ ٧٧ وابن حبان ٢١٧ وابن مندة في «الإيمان» ٢١٦ من طرق عن الزهري به، وله شواهد كثيرة يأتي تخريجها برقم (١٥٥) والمشهور في تلك الروايات ذكر الصلاة والزكاة كما سيأتي، والله الموفق.

---

(١) لعل الصواب «الحرابة». (٢) البقرة: ١٩٠.

(٣) الجمهور على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس، وأما أهل الأوثان، والملاحدة، فيجبرون على الإسلام أو القتل، وسيأتي ذلك مفصلاً في سورة التوبة، آية: ٢٩.

﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾. إنّ قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟﴾ أمرٌ بالقتْل. وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ سبب للقتال. وقوله تعالى ﴿وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إلزام للإيمان بالبعث الثابت بالدليل. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ بيان أنَّ فروعَ الشريعة كأصولها وأحكامها كعقائدها. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ أمرٌ بخلْع الأديان كلها إلاّ دين الإسلام. وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ تأكيدٌ للحجة، ثم بيَّن الغايةَ وبيَّن إعطاء الجزية.

[١٥١] وثبت «أن النبيّ ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجَر». خرّجه البخاري وغيره.

[١٥٢] وقال المغيرة بن شعبة في قتاله لفارس: «إن النبيّ ﷺ أمرنا أنْ نقاتِلَكُم حتى تعبدوا الله وحْدَه ولا تُشرِكُوا به شيئاً، أو تؤدُّوا الجزية.

[١٥٣] وقال النبيُّ عليه السلام لبُرَيْدَة: «**ادعُهم إلى ثلاث خصال**...» وذكر الجِزيَة. وذلك كلّه صحيح. فإن قيل: فهل يكونُ هذا نسخاً أو تخصيصاً؟ قلنا: هو تخصيص؛ لأنه سبحانه أباح قتالَهم وأمر به حتى لا يكون كُفر.

ثم قال تعالى: حتى يُعْطوا الجزْية عن يَدٍ؛ فخصَّصَ من الحالة العامة حالةً أخرى خاصة، وزاد إلى الغاية الأولى غايةً أخرى.

[١٥٤] وهذا كقوله ﷺ: «**أُمِرْت أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**».

[١٥٥] وقال في حديث آخر: «**أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويُقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**». ثم ذكر في حديث آخر الصوم والحجّ، ولم يكن ذلك نَسْخاً، وإنما كان بياناً وكمالاً.

[١٥٦] وكذلك: «**لا يحلُّ دمُ امرىء مُسْلم إلا بإحدى ثلاث: كُفْرٌ بعد إيمان، أو زنًى بعد**

---

[١٥١] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٥٦ وأبو داود ٣٠٤٣ والترمذي ١٥٨٦ و ١٥٨٧ عن بَجَالة بن عَبْدة «لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر» وسيأتي في سورة التوبة، آية: ٢٩.

[١٥٢] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٥٩ والبيهقي ٩/ ١٩١ عن المغيرة بن شعبة في أثناء حديث مطول في فتوح البلدان.

[١٥٣] صحيح. أخرجه مسلم وغيره، وتقدم برقم ١٤٢ مستوفياً مع ذكر لفظه.

[١٥٤] متفق عليه، وتقدم برقم ١٥٠، وانظر ما بعده.

[١٥٥] متواتر. أخرجه البخاري ٢٥ ومسلم ٢٢ وابن حبان ١٧٥ و ٢١٩ وابن مندة في «الإيمان» ٢٥ والدارقطني ١/ ٢٣٢ والبيهقي ٣/ ٣٦٧ و ٨/ ١٧٧ والبغوي في «شرح السنة» ٣٣ من طرق عن شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً.

[١٥٦] صحيح. أخرجه أبو داود ٤٥٠٢ والترمذي ٢١٥٨ وابن ماجه ٢٥٣٣ والطيالسي ٧٢ والشافعي ٢/ ٩٦ والدارمي ٢/ ١٧١ـ ١٧٢ وابن الجارود ٨٣٦ والطحاوي في «المشكل» ١٨٠٢ والحاكم ٤/ ٣٥٠ وابن أبي عاصم في «الديات» ٣٣ والبيهقي ٨/ ١٨ـ ١٩ والبغوي ٢٥١٨ من طرق عن حماد بن زيد عن يحيى بن

إحصان، أو قَتْل نفس بغير حق»، ثم بيَّن القتل في مواضع لعشرة أسباب سنبينها في موضعها إن شاء الله تعالى.

الآيــة الثالثة والأربعون: قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الآية: ١٩٤]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[١٥٧] قيل: إنها نزلت سنة سَبْع حين قضى النبيُّ ﷺ عُمْرَتَه في ذي القعدة عن التي صدَّه عنها كفارُ قريش سنةَ ست في الحديبية في ذي القعدة، فدخل النبيُّ ﷺ مكة، وقد أخْلَتْها قريش، وقَضَى نسكه، ونزلت هذه الآية.

المعنى: شَهْر بشهر وحُرْمَة بحرمة، وصار ذلك أصلاً في كل مكلّف قطع به عذر أو عدّو عن عبادةٍ ثم قضاها، أن الحرمة واحدة والمَثُوبَة سواء.

[١٥٨] وقيل: إن المشركين قالوا: أَنُهِيتَ يا محمد عن القتال في شهر الحرام؟ قال: «نعم». فأرادوا قتالَه فيه، فنزلت الآية.

المعنى إن استحلُّوا ذلك فيه فقاتِلْهم عليه، فإنّ الحرمة بالحرمة قصاص.

قال علماؤنا: وهذا دليل على أن لكَ أن تُبيح دم من أباح دمك، وتحل مالَ من استحلّ مالك،

سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان به، وفيه قصة حصار عثمان يوم الدار، وإسناده صحيح على شرطهما، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي وأخرجه النسائي ٧/ ٩١- ٩٢ والبيهقي ٨/ ١٩٤ من وجه آخر عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة عن عثمان، وهذا إسناد صحيح لا علة له، وورد من وجه آخر أخرجه عبد الرزاق ١٨٧٠٢ والنسائي ٧/ ١٠٣- ١٠٤ عن ابن جريج عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان مرفوعاً دون ذكر القصة، ورجاله ثقات، وورد من وجه آخر عن ابن عمر عن عثمان مرفوعاً، أخرجه النسائي ٧/ ١٠٣ ح ٤٠٦٨، ورجاله ثقات معروفون سوى مطر بن طهمان الوراق، فإنه ضعيف لكن يصلح للاعتبار بحديثه، فالحديث صحيح. وله شاهد متفق عليه.

[١٥٧] أخرجه الطبري ٣١٣٩ عن قتادة مرسلاً، ومن وجه آخر أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٢٠٠ عن معمر عن رجل عن قتادة عن عكرمة، وهذا مرسل، وفيه راوٍ لم يسمَّ، فهو واهٍ. وأخرجه الطبري ٣١٤٠ عن قتادة وعن مقسم، وهذا مرسل أيضاً، وكرره ٣١٤١ ومن مرسل السدي، و ٣١٤٢ من مرسل الضحاك، وليس في شيء من هذه الروايات ذكر نزول الآية، ولا يصح، وإنما تفرد بذكر نزول الآية الواحدي في «الأسباب» ١٠٢ حيث علقه بقوله: قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس... فذكره بنحوه، وذكر نزول الآية، والكلبي متروك كذا، وأبو صالح واهٍ ليس بشيء، وتبين بذلك وهن سبب نزول الآية، أما أصل الحديث فيتأيد بشواهده، وإن كانت مرسلة، وأصل ذلك حديث عمرة القضاء، وهو حديث مشهور في الصحاح، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

[١٥٨] واهٍ بمرة. لم أره مسنداً، وإنما ذكره القرطبي في «تفسيره» ٢/ ٣٥٤ وعزاه للحسن البصري، وهذا مرسل مع أنه لا سند له، ومراسيل الحسن واهية، فهو شبه موضوع، والله أعلم.

ومَنْ أخذ عِرْضك فَخُذْ عِرْضه بمقدار ما قال فيك، ولذلك كله تفصيل:

أما مَنْ أباح دمك فمباح دمُه لك، لكن بِحُكْمِ الحاكم لا باستطالتك وأخْذِ لثأرك بيدك، ولا خلاف فيه. وأما مَنْ أخذَ مالك فَخُذْ ماله إذا تمكنتَ منه، إذا كان من جنس مالك: طعاماً بطعام، وذَهباً بذَهب، وقد أَمِنْتَ مِن أَنْ تُعَدَّ سارقاً. وأمّا إن تمكّنت من ماله بما ليس من جِنْس مالك فاختلف العلماءُ؛ فمنهم من قال: لا يؤخذ إلاّ بحكم حاكم، ومنهم من قال: يتحَرَّى قيمته ويأخذ مقدارَ ذلك، وهو الصحيح عندي. وأما إنْ أخذ عِرْضك فخذ عِرْضه لا تتعدّاه إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه. لكن ليس لك أن تكذبَ عليه، وإن كذب عليك، فإنَّ المعصية لا تقابل بالمعصية؛ فلو قال لك مثلاً: يا كافر، جاز لك أن تقولَ له: أنتَ الكافر؛ وإن قال لك: يا زانِ، فقصاصُك أن تقول: يا كذّاب، يا شاهد زُور. ولو قلت له: يا زان، كنتَ كاذباً فأَثِمْتَ في الكذب، وأخذْتَ فيما نُسِبَ إليكَ من ذلك، فلم تربح شيئاً، وربما خسرت. وإن مَطَلك وهو غنيٌّ دون عُذْر قل: يا ظالم، يا آكل أموالِ الناس.

[١٥٩] قال النبي ﷺ في الصحيح: «**لَيُّ**[1] **الواجد يحلّ عِرْضه وعقوبته**». أما عِرْضه فبما فسرناه، وأما عقوبتُه فبالسجن حتى يؤدِّي.

وعندي أن العقوبةَ هي أخذُ المال كما أخذ ماله، وأما إنْ جحدك وَدِيعةً وقد استودعك أخرى فاختلف العلماءُ فيه؛ فمنهم من قال: اصبر على ظُلْمِه، وأدِّ إليه أمانته، لقول النبيّ ﷺ:

[١٦٠] «**أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تَخُنْ مَنْ خانك**».

---

[١٥٩] حسن. أخرجه أبو داود ٣٦٢٨ والنسائي ٧/ ٣١٦- ٣١٧ وابن ماجه ٢٤٢٧ وأحمد ٤/ ٢٢٢- ٣٨٨- ٣٨٩ وابن حبان ٥٠٨٩ والطحاوي في «المشكل» ٩٤٩ و ٩٥٠ والحاكم ٤/ ١٠٢ والطبراني ٧٢٤٩ و ٧٢٥٠ والبيهقي ٦/ ٥١ من طرق جياد عن وبر بن أبي دُلَيْلة الطائفي عن محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن أبيه، وإسناده حسن، رجاله ثقات، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكذا حسنه الحافظ في «الفتح» ٥/ ٦١، وانظر «كتاب العدة» في فروع الحنابلة ص ٣٣٣ بتخريجي، والله الموفق.

[١٦٠] يشبه الحسن. أخرجه أبو داود ٣٥٣٥ والترمذي ١٢٦٤ والدارمي ٢/ ٢٦٤ والطحاوي في «المشكل» ١٨٣١ والحاكم ٢/ ٤٦ والدارقطني ٣/ ٣٥ وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» ١/ ٢٦٩ والبيهقي ١٠/ ٢٧٩ وابن الجوزي في «العلل» ٩٧٣ والطبراني في «الأوسط» ٣٦١٩ من طرق عن طلق بن غنم عن شريك وقيس بن الربيع، عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، وكرره الطحاوي ١٨٣٢ عن طلق عن شريك وذكر ـ آخر ـ عن أبي حصين به. قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم! ووافقه الذهبي! وليس كذلك، فإن مسلماً إنما روى لشريك متابعة، والحديث معلول، قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١١١٤: سمعت أبي يقول: طلق بن غنام روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس، قال أبي: ولم يرو هذا الحديث غيره. وقال البيهقي: تفرد به عن أبي الحصين، شريك وقيس، وقيس ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث، إنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد. وقال ابن الجوزي: قال أحمد: شريك وقيس كانا كثيري الخطأ في الحديث، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١١٩: قال ابن القطان: المانع من تصحيحه أن شريكاً وقيس بن الربيع مختلف فيهما، ووافقه الزيلعي وله شاهد من حديث أنس: أخرجه الدارقطني ٣/

---

(١) وقع في «إرواء الغليل للألباني» ٥/ ٢٥٩ «يجل» بالجيم، وهو تصحيف ظاهر.

ومنهم من قال: اجحده، كما جحدك؛ لكن هذا لم يصح سنده، ولو صح فله معنى صحيح، وهو إذا أودعك مائةً وأودعتَه خمسين فجحد الخمسين فاجْحَدْه خمسين مثلها، فإن جحدت المائة كنتَ قد خُنْتَ مَنْ خانك فيما لم يَخُنْكَ فيه، وهو المنهيّ عنه. وبهذا الأخير أقول[1]. والله أعلم.

---

٣٥ والحاكم ٢/ ٤٦ وابن عدي ١/ ٣٥٤ والطبراني في «الكبير» ٧٦٠ و «الصغير» ٤٧٥ وابن الجوزي في «العلل» ٩٧٤ كلهم من طريق أيوب بن سويد، وهو ضعيف، وبه أعله ابن عدي والبيهقي، وقال ابن الجوزي: قال ابن المبارك: ارم به، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وله شاهد من حديث أبي بن كعب، أخرجه الدارقطني ٣/ ٣٥ وابن الجوزي في «العلل» ٩٧٥، وإسناده ضعيف جداً، قال ابن الجوزي: يوسف بن يعقوب مجهول، ومحمد بن ميمون، قال ابن حبان: منكر الحديث جداً اهـ، وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/ ٩٧: فيه من لا يعرف اهـ قلت: إسناده ضعيف جداً كما هو بين في كلام ابن الجوزي رحمه الله، فلا يصلح شاهداً، وورد من حديث أبي أمامة، أخرجه الطبراني في «الكبير» ٧٥٨٠، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٤٥ برقم ٦٧٠٤: فيه يحيى بن عثمان بن صالح المصري، قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه، كذا وقع للهيثمي رحمه الله! ووافقه الشيخ حمدي السلفي في «الكبير» بتحقيقه ٨/ ١٢٧ وهذا عجيب، فإن للحديث علتين، قد أفصح عنهما الإمام البيهقي رحمه الله، حيث قال في «السنن» ١٠/ ٢٧١: وهذا ضعيف لأن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة، وأبا حفص الدمشقي هذا مجهول اهـ قلت: فهاتان علتان للحديث فهو ضعيف جداً لاجتماع علتين، وورد من وجه آخر عن حميد الطويل عن يوسف بن ماهك المكي عن فلان عن أبيه عن النبي ﷺ فذكره. أخرجه أبو داود ٣٥٣٤ وأحمد ٣/ ٤١٤ والبيهقي ١٠/ ٢٧٠، وهذا إسناد واهٍ، لا تقوم به حجة، وأشار البيهقي إلى أنه ورد عن الحسن مرسلاً، ولم يسق إسناده، وأعله بالانقطاع، وقال ابن الجوزي ٢/ ٥٩٣: هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح، وزاد الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٣/ ٩٧ عن ابن الجوزي بعد أن ذكر كلامه المتقدم: ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل، لا أعرفه من وجه يصح. ونقل الحافظ عن الشافعي قوله: هذا الحديث ليس بثابت اهـ، وكلام الشافعي هذا ذكره البيهقي ١٠/ ٢٧١ مع كلامه على معنى الحديث على فرض صحته، قلت: ومع ذلك ذهب الألباني في «الصحيحة» ٤٢٣ و «الإرواء» ١٥٤٤ إلى القول بصحة الحديث، وكذا صححه الشيخ شعيب في «المشكل» ١٨٣١ و ١٨٣٢، والصواب خلاف قولهما، فقد طعن بصحة هذا الحديث أئمة كبار: الشافعي وأحمد وأبو حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن وابن الجوزي والبيهقي وابن العربي وابن عدي وابن القطان ووافقه الزيلعي، وكل ذلك قد تقدم، فلا يحسن مع هذا كله القول بصحة هذا الحديث، بل ولا بحسنه، فأكثر طرقه واهية بمرة، لا تصلح للاعتبار، والله أعلم، والظاهر أنه يقرب من الحسن، والله أعلم.
ثم إن الحكم بصحته يعني الاحتجاج به، وفيه تفويت الحقوق على أصحابها، ويعارضه أن النبي ﷺ أمر يوم بدر باعتراض قافلة المشركين، وما ذلك إلا ليسترد بعض ما فاتهم في مكة.

---

(١) ما ذهب إليه ابن العربي هو الصواب إن شاء الله تعالى.
فائدة: جاء في «مختصر الخرقي» «ومن كان له على أحد حق، فمنعه منه، وقدر له على مال، لم يأخذ منه مقدار حقه، لما روي عن النبي ﷺ «أد الأمانة...» قال الإمام الموفق: وجملتُهُ: أنه إذا كان لرجل على غيره حق، وهو مقرٌّ به، باذل له، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه، بلا خلاف بين أهل العلم. وإن كان مانعاً له لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار، لم يجز أخذ شيء من ماله بغير خلاف. قال: وإن كان مانعاً له بغير حق، وقدر على استخلاصه بالحاكم أو السلطان، لم يجز له الأخذ أيضاً بغيره، لأنه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه، وإن لم يقدر على ذلك لكونه جاحداً له، ولا بينة له به، أو لكونه لا يجيبه إلى =

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: هذه الآية عمومٌ متَّفَقٌ عليه وعمدةٌ فيما تقدم بيانه وفيما جانسه.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: هذه مسألة بِكْر. قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما سُمِّي الفعل الثاني اعتداء، وهو مفعول بحق، حَمْلاً للثاني على الأول على عادة العرب. قالوا: وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[1].

والذي أقولُ فيه: إنّ الثاني كالأول في المعنى واللفظ؛ لأن معنى الاعتداء في اللغة مجاوزةُ

= المحاكمة، ولا يمكنه إجباره على ذلك أو نحو هذا، فالمشهور في المذهب: أنه ليس له أخذ قدر حقه، وهو إحدى الروايتين عن مالك. قال ابن عقيل: وقد جعل أصحابنا المحَدَثون لجواز الأخذ وجهاً في المذهب أخذاً من حديث هند حين قال لها النبي ﷺ «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، وقال أبو الخطاب: يتخرج لنا جواز الأخذ، فإن كان المقدور عليه من جنس حقه، أخذ بقدره، وإن كان من غير جنسه تحرى، واجتهد في تقويمه، مأخوذ من حديث هند، ومن قول أحمد في المرتهن: يَركب ويَحلب بقدر ما ينفق، والمرأة تأخذ مؤونتها، وبائع السلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضاه. وقال الشافعي: إن لم يقدر على استخلاص حقه ببينة، فله أخذ قدر حقه من جنسه أو من غير جنسه، وإن كانت له بينة وقدر على استخلاصه، ففيه وجهان، والمشهور من مذهب مالك: أنه إن لم يكن لغيره عليه دين، فله أن يأخذ بقدر حقه، وإن كان عليه دين لم يجز، لأنهما يتخاصان في ماله إذا أفلس، وقال أبو حنيفة: له أن يأخذ بقدر حقه إن كان عيناً أو وَرِقاً، أو من جنس حقه، وإن كان المال عَرضاً لم يجز، لأن أخذ العرض عن حقه اعتياض، ولا تجوز المعاوضة إلا برضىً من المتعاوضين، قال الله تعالى ﴿**إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾ واحتج من أجاز الأخذ بحديث هند، وإذا جاز لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها بغير إذنه، جاز للرجل الذي له الحق على الرجل. قال: ولنا قول النبي ﷺ «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، ومتى أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه، فقد خانه، فيدخل في عموم الخبر، وقال ﷺ «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه»، اهـ باختصار.

والجواب عن حديث «أد الأمانة» هو حديث لين لا يحتج به، وأما الحديث الذي بعده «لا يحل لمسلم. . .» فلا يعم هذا لأن الذي ينتزع مقدار ما أخذ منه، إنما يسترد ماله في الحقيقة، ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾، ويؤيده حديث هند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وهو متفق عليه، ويؤيد ذلك أمره عليه الصلاة والسلام باعتراض قافلة قريش، وما ذلك إلا عوضاً عما أخذه كفار مكة من المسلمين بعد أن هاجروا، وحديث «أدّ الأمانة» مع وهنه أجاب عنه الشافعي. رحمه الله، وإليك ما قال حيث أسند البيهقي في «سننه» ١٠/ ٢٧١ عن أبي سعيد بن أبي عمرو عن أبي العباس الأصم أنبأناالربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث ـ أي حديث «أد الأمانة. . .» ـ ليس بثابت عند أهل الحديث منكم، ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة علينا، ثم ساق الكلام إلى أن قال: إذا دلت السنة وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سراً من الذي هو عليه، فإن ذلك ليس بخيانة، الخيانة: أخذ ما لا يحل أخذه، فلو خانني درهم، فقلت: قد استحل خيانتي لم يكن لي أن آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانته لي، وكان لي أن آخذ درهماً، ولا أكون بهذا خائناً ظالماً كما كنت خائناً ظالماً بأخذ تسعة مع درهمي لأنه لم يخنها اهـ. وهذا الذي ذهب إليه الشافعي رحمه الله نفيس جداً. واختاره ابن العربي والقرطبي في «تفسيره» ٢/ ٣٥٥ وابن المنذر، وحكاه الداودي عن مالك، وقول عند الحنابلة.

(١) الشورى: ٤٠.

الحدّ، وكلا المعنيين موجودٌ في الأول والثاني؛ وإنما اختلف المتعلّق من الأمر والنهي؛ فالأول منهيٌّ عنه، والثاني مأمور به، وتعلُّقُ الأمرِ والنهي لا يغيِّر الحقائق ولا يَقْلِب المعاني؛ بل إنه يكسب ما تعلّق به الأمر وَصْفَ الطاعة والحسن، ويكسب ما تعلق به النهي وَصْفَ المعصية والقُبْح؛ وكلا الفعلين مجاوزة الحدّ، وكِلاَ الفعلين يسوءُ الواقعَ به: وأحدهما حقٌّ والآخر باطل.

المسألة الرابعة: تعلّق علماؤنا بهذه الآية في مسألة من مسائل الخلاف؛ وهي المماثلة في القِصاص، وهو متعلّق صحيح وعمومٌ صريح؛ وقد اختلف العلماءُ فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا قَوَد إلاّ بحديدة؛ قاله أبو حنيفة وغيره، واحتجُّوا بالحديث إنّ النبي ﷺ قال:

[١٦١] «لا قَوَد إلاّ بحديدة».

[١٦٢] و «لا قَوَد إلاّ بالسيف»(١).

---

[١٦١] ضعيف جداً. أخرجه البيهقي ٨/ ٦٢ عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير مرفوعاً بهذا اللفظ، وقال البيهقي كذا أتى به قيس بن الربيع بهذا الإسناد عن جابر ـ أي الجعفي ـ ورواه الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمد اهـ قلت: وهذا إسناد ساقط، جابر الجعفي متروك ليس بشيء، وانظر ما بعده.

[١٦٢] ضعيف. ورد عن جماعة من الصحابة:

الأول: حديث النعمان بن بشير: أخرجه ابن ماجه ٢٦٦٧ والطحاوي في «المعاني» ٣/ ١٨٤ والدارقطني ٤/ ١٠٦ـ ١٠٧ والطيالسي ٨٠٢ وابن أبي عاصم في «الديات» ٢٨ والبيهقي ٨/ ٤٢ـ ٦٢ وابن الجوزي في «التحقيق» ١٧٧٤ من طرق عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير مرفوعاً، ورواية الدارقطني وابن الجوزي بالمعنى، وهذا إسناد ساقط، جابر الجعفي هو ابن يزيد، كذبه أبو حنيفة وتركه الجمهور، وأبو عازب مجهول لا يعرف، وقال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده جابر الجعفي، وهو كذاب اهـ واكتفى الحافظ في «تلخيص الحبير» ٤/ ١٩ بقوله: ضعيف اهـ. وورد من وجه آخر عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن إبراهيم ابن بنت النعمان عن النعمان بن بشير مرفوعاً، أخرجه الدارقطني ٤/ ١٠٧ والبيهقي ٨/ ٤٢، وإسناده ضعيف، وأعله البيهقي بقيس بن الربيع، وقال: لا يحتج به، وهو كما قال.

الثاني: حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه الدارقطني ٣/ ١٠٧ من طريق جابر الجعفي عن أبي عازب عن أبي سعيد الخدري، وهذا إسناد ساقط لأجل الجعفي وجهالة أبي عازب كما تقدم، وتعجب الدارقطني من كون الجعفي جعله من مسند أبي سعيد، فقال عقبه: كذا قال عن أبي سعيد!!

الثالث: حديث أبي بكرة: أخرجه ابن ماجه ٢٦٦٨ والدارقطني ٣/ ١٠٥ـ ١٠٦ والبزار كما في «نصب الراية» ٤/ ٣٤١ والبيهقي ٨/ ٦٣ وابن عدي من طريقين عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً، وإسناده ضعيف، أعله البزار بأن الحر بن مالك أخطأ فيه، وبأن الناس يروونه مرسلاً. لكن توبع تابعه

---

(١) قال الإمام الموفق في «المغني» ١١/ ٥١٢ـ ٥١٣: فصل: وإن قتله بغير سيف، مثل أن قتله بحجر، أو هدم، أو تغريق، أو خَنق، فهل يستوفي القصاص بمثل فعله؟ فيه روايتان: إحداهما له ذلك، وهو قول مالك والشافعي، والثانية: لا يستوفي إلا بالسيف في العنق، وبه قال أبو حنيفة، فيما إذا قتله بمثقل الحديد على إحدى الروايتين عنده، أو جرحه فمات اهـ ملخصاً. وانظر تفسير القرطبي ٢/ ٣٥٨ـ ٣٥٩ و «فتح القدير لابن الهمام» ١٠/ ٢٤٨ـ ٢٤٩.

الثاني: أنه يقتصّ منه بكلّ ما قتل، إلاّ الخمر وآلة اللواط[1]، قاله الشافعي.

الوليد بن محمد بن صالح الأيلي، وبه أعله ابن عدي، وأعله البيهقي بمبارك بن فضالة، وقال: لا يحتج به. وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/٣١٤: مبارك بن فضالة، كان أحمد لا يعبأ به اهـ. وله علة أخرى: الحسن مدلس، وقد عنعن، وقال البوصيري في «الزوائد» مبارك، مدلس، وقد عنعنه، وكذا الحسن اهـ. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١٣٨٨: قال أبي: هذا حديث منكر.

الرابع: حديث ابن مسعود: أخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» ٢٨ والدارقطني ٣/٨٨ وابن عدي ٥/٣٤٠ وابن الجوزي في «التحقيق» ١٧١٢ والطبراني ١٠/١٠٠٤٤ كلهم من طريق سليمان بن أرقم عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً، وهذا إسناد ساقط، سليمان بن أرقم أبو معاذ، متروك ليس بشيء. وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/٣١٤: متروك بإجماعهم اهـ واكتفى الدارقطني بقوله: متروك، وكذا قال الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٩١ اهـ وقال البيهقي: ضعيف اهـ والصواب أنه ضعيف جداً.

الخامس: حديث أبي هريرة: أخرجه الدارقطني ٣/٨٨ وابن عدي ٣/٢٥٢ وابن الجوزي في «العلل» ١٣٢٣ وفي «التحقيق» ١٧٧١ والبيهقي ٨/٦٣ من حديث أبي هريرة، ومداره عندهم على سليمان بن أرقم، وهو متروك. قال ابن الجوزي في «العلل» قال عنه أحمد: ليس بشيء، لا يروى عنه الحديث، وقال يحيى: لا يساوي فلساً، وقال أبو داود والدارقطني والنسائي: متروك اهـ.

السادس: حديث علي بن أبي طالب: أخرجه الدارقطني ٣/٨٨ وابن الجوزي في «التحقيق» ١٧٧٠ كلاهما من طريق معلى بن هلال عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً، وهذا إسناد ساقط ليس بشيء، قال الدارقطني: معلى بن هلال متروك، وكذا قال البيهقي ٨/٦٣ حيث ذكره معلقاً، وأما ابن الجوزي فقال في «التحقيق»: قال يحيى بن معين في معلى: كان يضع الحديث.

السابع: ورد من مرسل الحسن: أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٣٧، وإسناده إلى الحسن لابأس به، وعلته الإرسال، ومراسيل الحسن واهية لأنه يحدث عن كل أحد، راجع ترجمته في «تذكرة الحفاظ»، فليس في هذه الروايات ما يحتج به، لا يقال: تتأيد بمجموعها، لأن أكثرها ضعيف جداً. وقد ضعفه ابن العربي كما سيأتي بعد أسطر.

الخلاصة: هو حديث ضعيف، قال الحافظ في «التلخيص» ٤/١٩: قال عبد الحق: طرقه كلها ضعيفة، وكذا قال ابن الجوزي، وقال البيهقي: لم يثبت له إسناد، وقال الحافظ في «الدراية» ٢/٢٦٥: ويعارضه حديث العرنيين، وحديث اليهودي الذي رُضّ رأسه بين حجرين اهـ ملخصاً، وكلا الحديثين في الصحيح. وحديث العرنيين سيأتي تخريجه في موضعه، وأما حديث اليهودي الذي رض رأس جارية بحجر، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرض رأسه بين حجرين» أخرجه البخاري ٦٨٧٩ باب القود بغير حديد، وكرره ٦٨٧٧، ومسلم ١٦٧٢ باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، وأبو داود ٥٤٢٧ و ٥٤٢٩ و ٥٥٣٥ باب القود بغير حديد، والترمذي ١٣٩٤ باب: ما جاء فيمن رضح رأسه بصخرة، النسائي ٨/٢٢ باب القود بغير حديد، والدارمي ٢/١٩٠ باب كيف العمل بالقود، وابن ماجه ٢٦٦٥ باب يقتاد من القاتل كما قتل، وابن حبان ٥٩٩٢ و ٥٩٩٣ باب الخبر المدحض قول من زعم أن القود لا يكون إلا بالسيف أو الحديد، كلهم من حديث أنس. وقد بوب هؤلاء الأئمة بهذا رداً على الحنفية حيث ذهبوا إلى أن القود لا يكون إلا بالسيف أو الحديد، وأئمة الحديث مجمعون على خلافهم كما ترى، وحديث القود بالسيف تفرد به ابن ماجه من الستة،

---

(١) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١١/٥١٣: وإن قتله بما لا يحل لعينه، مثل أن لاط به فقتله، أو =

الثالث: قال علماؤنا: يُقتل بكلّ ما قتل إلا في وجهين وصِفَتين: أما الوجه الأول: فالمعصيةُ: كالخمر واللواط. وأما الوجه الثاني: فالسمّ والنار لا يُقْتَل بهما.

قال علماؤنا: لأنه من المثل؛ ولستُ أقوله؛ وإنما العلّةُ فيه أنه من العذاب.

[١٦٣] وقد بلغ ابنَ عبّاس أنَّ علِيّاً حرق ناساً ارتدُّوا عن الإسلام؛ فقال ابن عباس: لم أكُنْ لأحرقَهم بالنار؛ لأنّ النبي ﷺ قال: **«لا تُعَذِّبوا بعذاب الله»**، ولقَتَلْتُهم لقول النبي ﷺ: **«مَن بدَّلَ دينه فاقتلوه»**. وهو الصحيح. والسُّم نارٌ باطنة نعوذُ بالله من النارَيْنِ، ونسألُ الله تعالى الشهادةَ في سبيله.

وأما الوَصْفان فرَوى ابنُ نافع عن مالك: إن كانت الضربةُ بالحجر مُجْهِزَةً قُتل بها، وإن كانت ضربات فلا. وقال مالك أيضاً: ذلك إلى الوليّ. وروى ابن وهب يُضرَب بالعصا حتى يموت، ولا يطول عليه. وقاله ابن القاسم. وقال أشهب: إن رُجِي أن يموتَ بالضرْب ضُرِب، وإلا أُقيد منه بالسيف. وقال عبد الملك: لا يُقْتَلُ بالنبلِ ولا بالرَّمْي بالحجارة؛ لأنه من التعذيب.

واتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفَقَأ عينه قَصْدَ التعذيب فُعِل ذلك به، كما فعل النبي ﷺ بقتله الرّعاء[1] حسبما رُوِي في الصحيح، وإن كان في مُدافعة ومضاربة قُتِل بالسيف.

والصحيح من أقوال علمائنا أنّ المماثَلَة واجبةٌ، إلا أن تدخلَ في حدّ التعذيب فلتُتْرَك إلى

وسننه غير حجة، وقد روى خلافه موافقاً لباقي الأئمة كما تقدم، وهو قول جمهور الفقهاء، وهو الذي يدل عليه القرآن الكريم، ومن ذلك الآية ﴿. . . **فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾، والله أعلم، وأخيراً نقل الإمام الموفق في «المغني» ١١/٥٠٩ عن أحمد في حديث «لا قود إلا بالسيف» ليس إسناده بجيد.

[١٦٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣٠١٧ و ٦٩٢٢ والشافعي ٢/ ٨٦ـ ٨٧ والحميدي ٥٣٣ وأحمد ١/ ٢١٧ـ ٢١٩ـ ٢٨٢ـ ٢٨٣ وعبد الرزاق ١٨٧٠٦ وابن أبي شيبة ١٠/ ١٣٩ وأبو داود ٤٣٥١ والترمذي ١٤٥٨ والنسائي ٧/ ١٠٤ وابن ماجه ٢٥٣٥ وأبو يعلى ٢٥٣٢ وابن حبان ٤٤٧٦ و ٥٦٠٦ والدارقطني ٣/ ١٠٨ـ ١١٣ واستدركه الحاكم ٣/ ٥٣٨ـ ٥٣٩! والطبراني ١٨٣٥ والبيهقي ٨/ ١٩٥ والبغوي في «شرح السنة» ٢٥٦٠ و ٢٥٦١ من طرق عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، رووه بألفاظ متقاربة، والمعنى متحد، وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري ٣٠١٦ عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعثٍ، فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً، فأحرقوهما بالنار» ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذّب بها إلا الله، فإن وجدتموهما، فاقتلوهما» لفظ البخاري بحرفيته.

= جرعه خمراً، أو سحره، لم يُقتل بمثله اتفاقاً، ويعدل إلى القتل بالسيف، وحكى أصحاب الشافعي في من قتله باللواط، وتجريع الخمر، وجهاً آخر، أنه يُدخل في دبره خشبة يقتله بها، ويجرّعه الماء حتى يموت، ولنا أن هذا محرم لعينه، فوجب العدول عنه إلى القتل بالسيف، كما لو قتله بالسحر، وإن حرّقه، فقال بعض أصحابنا: لا يحرق، لأن التحريق محرم لحق الله تعالى لقول النبي ﷺ «لا يعذب بالنار إلا رب النار» وهذا مذهب أبي حنيفة، وقال القاضي: الصحيح أن فيه روايتين كالتغريق: إحداهما يحرّق، وهو مذهب الشافعي لحديث «من حرّق حرقناه، ومن غرق غرّقناه» اهـ ملخصاً. وهذا الحديث الأخير ضعيف لا تقوم به حجة، وتقدم تخريجه.

(١) يأتي تخريجه في سورة التوبة.

السيف. وإلى هذا يرجع جميعُ الأقوال.

وأما حديث أبي حنيفة، فهو عن الحسن، عن أبي بكرة[1]، عن النبيّ ﷺ[2]؛ ولا يصحُّ لوجهين بيّناهما في شَرْح الحديث الصحيح. وكذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في شِبْهِ العَمْد بالسوط والعصا[3] لا يصحُّ أيضاً.

[١٦٤] والذي يصحُّ ما رواه مسلم، وغيرُه، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: إني لقاعدٌ عند النبي ﷺ إذا رجل يقُودُ آخر بِنِسْعةٍ[4]. فقال: يا رسول الله؛ هذا قَتَلَ أخي. فقال رسول الله ﷺ: **«أَقَتَلْتَهُ؟»** فقال: إنه لو لم يَعترِف لأقمتُ عليه البيِّنة. قال: نعم، قَتَلْتُه. قال: **«كيف قَتَلْتَه؟»** قال: كنتُ أنا وهُوَ نحتَطِبُ[5] من شجرة فسبّني فأغضبني فضربتُهُ بالفأس على قَرْنِهِ فقتلته.

[١٦٥] وروى أبو داود: ولم أرِدْ قَتْلَه. فقال له النبي ﷺ: **«هل لك من شيء تُؤَدِّي عن نَفْسِك؟»**

---

[١٦٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٦٨٠ ح ٣٢ وأبو داود ٤٥٠١ والنسائي ٨/ ١٤ـ ١٥ كلهم عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه، وتمامه عند مسلم فقال له النبي ﷺ «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك»؟ قال: مالي مالٌ إلا كسائي وفأسي، قال: «فترى قومك يشترونك»؟ قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعته، وقال: «دونك صاحبك» فانطلق به الرجل، فلما ولى، قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله» فرجع فقال: يا رسول الله! إنه بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله» وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ «أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك»؟ قال: يا نبي الله! لعله قال: بلى، قال: «فإن ذاك كذاك». قال: فرمى بِنِسْعَتِهِ، وخلى سبيله. اهـ لفظ مسلم، ولأصله شاهد مختصر من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود ٤٤٩٨ والترمذي ١٤٠٧ والنسائي ٨/ ١٣/ ٤٧٣٦ وابن ماجه ٢٦٩٠، من طرق عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، وهذا إسناد على شرط البخاري ومسلم، وله شاهد مختصر من حديث أنس، أخرجه النسائي ٨/ ١٧/ ٤٧٤٤ وابن ماجه ٢٦٩١، وإسناده حسن، رجاله ثقات.

[١٦٥] تفرد أبو داود بقوله «ولم أرد قتله» وإسناده كإسناد مسلم صحيح، وباقي اللفظ كلفظ مسلم سوى أحرف يسيرة.

---

(١) في الأصول: عن أبي بكر، تحريف، انظر تخريج الحديث ١٦٢.

(٢) مراده حديث «لا قود إلا بالسيف» تقدم برقم ١٦٢ باستيفاء، والله الموفق، وهو حديث ضعيف.

(٣) مراده ما أخرجه أبو داود ٤٥٤٩ والنسائي ٨/ ٤٢ وابن ماجه ٢٦٢٨ من حديث ابن عمر في أثناء حديث، وفيه «ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد، فيه مائة من الإبل...» وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، لكن ورد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره، وسيأتي في سورة النساء، آية: ٩٢ـ ٩٣ وهو حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، خلافاً لقول المصنف رحمه الله: لا يصح.

(٤) النِّسعة: حبل من جلود مضفورة، تجعل زماماً للبعير.

(٥) لفظ مسلم «نختبط» قال النووي في «شرحه» ١١/ ١٧٢: أي نجمع الخبط، وهو ورق الثمر بأن يضرب الشجر بالعصا، فيسقط ورقه، فيجمعه علفاً اهـ. ورواية النسائي «نحتطب» كرواية ابن العربي، وقد أبقيته لأن هناك ما يرجحه، حيث في الحديث ذكر الفأس، وهذا يرجح الاحتطاب، والخبط يكون بالعصا. فتنبه، والله أعلم.

فقال: ما لي مالٌ إلاَّ كِسائي وفأسي. قال: «فترى قَوْمَك يشترونك؟» قال: أنا أهْوَنُ على قومي مِنْ هذا. قال: فرمَى إليه بنِسْعَتِه، وقال: دُونَك صاحبك. فانطلَق به الرجلُ؛ فلما ولَّى قال رسول الله ﷺ: «إنْ قتلَه فهو مِثْله». فرجع. فقال: يا رسولَ الله، بلغني أنك قُلْتَ كذا وأخذتُه بأمرك. قال: «أما تُرِيدُ أن يَبوءَ بإثمك وإثم صاحِبك؟» قال: لعلّه. قال: بلى. قال: فإنَّ ذاك كذلك. قال: فرمَى بنِسْعَتِه وخَلَّى سبيله. والحديث مشكل وقد بيّناه في شرح الحديث الصحيح[1]، والذي يتعلّق به من مسألتنا أنّ النبيّ ﷺ أوجب عليه القَتْلَ، وقد قَتل بالفأس.

[١٦٦] وروى الأئمةُ أنَّ يهودياً رضخ رأسَ جاريةٍ على أوضاح[2] لها، فأمر به النبي ﷺ، فاعترف فرضَّ رأسه بين حجرَين. اعتماداً للماثلة وحكماً بها.

الآيــة الرابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الآية: ١٩٥]. فيها أربع مسائل:

---

[١٦٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤١٣ و٢٧٤٦ و٦٨٧٦ و٦٨٧٧ و٦٨٨٤ و٦٨٨٥ ومسلم ١٦٧٢ وأبو داود ٤٥٢٧ و٤٥٢٩ و٤٥٣٥ والترمذي ١٣٩٤ والنسائي ٨/ ٢٢ وابن ماجه ٢٦٦٥ والدارمي ٢/ ١٩٠ وعبدالرزاق ١٠١٧١ و١٨٢٣٣ و١٨٥٢٥ وابن أبي شيبة ٩/ ٢٩٥ وأحمد ٣/ ١٩٣ـ ٢٦٢ وأبو يعلى ٢٨٦٦ وابن الجارود ٨٣٧ وابن حبان ٥٩٩٢ و٥٩٩٣ والطحاوي في «المعاني» ٣/ ١٩٠ والدارقطني ٣/ ١٦٩ والبيهقي ٨/ ٤٢ والبغوي في «شرح السنة» ٢٥٢٨ من طرق كلهم من حديث أنس، رووه بألفاظ متقاربة، والمعنى متحد. وانظر تخريجه في أثناء الحديث.١٦٢، والله الموفق.

---

(١) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١١/ ١٧٤ـ ١٧٥: قيل في معناه: يتحمل إثم المقتول بإتلافه مهجته، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه، ويكون قد أوحي إليه ﷺ بذلك في هذا الرجل خاصة، ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول، والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة، لا تعلق لها بهذا القاتل، فيكون معنى «يبوء» يسقط وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً. قال القاضي ـ عياض ـ: وفي هذا الحديث أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية، وإن كفرها بينه وبين الله تعالى، كما جاء في الحديث الآخر، فهو كفارة له، ويبقى حق المقتول، والله أعلم.
وقال الخطابي في «معالم السنن» ٦/ ٢٩٩/ ٤٣٣٣: قوله: «فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه»: معناه أنه يتحمل إثمه في قتل صاحبه، فأضاف الإثم إلى صاحبه، إذ صار بكونه محلاً للقتل سبباً لإثمه، وهذا كقوله سبحانه ﴿إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون﴾ فأضاف الرسول إليهم، وإنما هو في الحقيقة رسول الله عز وجل أرسله إليهم، وأما الإثم المذكور ثانياً: فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه، وبين الله عز وجل، سوى الإثم الذي قارفه من القتل، فهو يبوء به إذا عفى عن القتل، ولو قتل لكان القتل كفارة، والله أعلم اهـ.
وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «تعليقه» ٦/ ٣٠٠: قوله «أما إنه إن قتله كان مثله» يحتمل وجهين: أحدهما: أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله، لأنه ادعى أن قتله كان خطأ، أو كان شبه العمد فأورث ذلك شبهة في وجوب العمد، والوجه الآخر أن يكون معناه؛ أنه إذا قتله كان مثله في حكم البواء، فصارا متساويين، لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه اهـ.

(٢) الحلي من الفضة، مفرده وَضَح، ويطلق على الخلخال.

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[١٦٧] روى الترمذيّ وصحّحه، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران التُّجيبي، قال: كنّا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفّاً عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلُهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عُقْبَةُ بن عامر، وعلى الجماعة[١] فَضَالة بن عبيد، فحمل رجلٌ من المسلمين على صفّ الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناسُ وقالوا: سبحان الله! يُلْقِي بيده إلى التَّهْلُكة! فقام أبو أيوب فقال: يا أيها الناس، إنكم لتتأوّلون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أُنزلت هذه الآية فينا مَعْشَرَ الأنصار لما أعزَّ الله الإسلام وكَثُر ناصروه. فقال بعضُنا لبعض سِرّاً دون رسول الله ﷺ: إنَّ أموالَنا قد ضاعَتْ، وإنّ الله قد أعزَّ الإسلام وكَثُر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا فأصْلَحْنا ما ضاع منها. فأنزل الله تعالى على نبيه يردُّ علينا ما قُلْنا: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، وكانت التهلكةُ الإقامةَ على الأموال وإصلاحَها، وتَرْكنا الغزو؛ فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دُفِنَ بأرض الروم[٢].

المسألة الثانية: في تفسير النفقة: فيها ثلاثة أقوال: الأول: أنه ندبهم إلى النفقة في سبيل الله.

[١٦٨] قال النبي ﷺ: **«من أنفق زَوْجَيْن[٣] في سبيل الله نودِي من أبواب الجنة الثمانية، أي**

---

[١٦٧] صحيح. أخرجه أبو داود ٢٥١٢ والترمذي ٢٩٧٢ والنسائي في «التفسير» ٤٨ و٤٩ والطيالسي ٥٩٩ وابن حبان ٤٧١١ والحاكم ٢/ ٨٤ـ ٢٧٥ وابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص ٢٦٩ـ ٢٧٠ والجصاص في «أحكامه» ١/ ٣٢٦ـ ٣٢٧ والطبري ٣١٧٩ و٣١٨٠ والطبراني ٤٠٦٠ والبيهقي ٩/ ٤٥ والواحدي في «أسباب النزول» ١٠٧ من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن أبي أيوب الأنصاري به، وهذا إسناد صحيح، أسلم أبو عمران التُّجيبي المصري، ثقة كما في «التقريب» ويزيد بن أبي حبيب، روى له الشيخان، وقد صرح بالتحديث، فزالت شبهة الإرسال، فإنه كثير الإرسال، وصححه الحاكم على شرطهما! ووافقه الذهبي!، والصواب أنه صحيح فحسب، فإن البخاري ومسلماً ما رويا لأبي عمران، وهو ثقة بكل حال، والله الموفق، وانظر «تفسير الشوكاني» ٢٩٧ بتخريجي.

[١٦٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٩٧ و٢٨٤١ و٣٢١٦ و٣٦٦٦ ومسلم ١٠٢٧ والترمذي ٣٦٧٤ والنسائي ٤/ ١٦٨ـ ١٦٩ و٦/ ٢٢ـ ٢٣ وابن أبي شيبة ٣/ ٧ وأحمد ٢/ ٣٦٦ وابن حبان ٣٠٨ و٤٦٤١ والبيهقي ٩/ ١٧١ كلهم من حديث أبي هريرة رووه مطولاً ومختصراً، ولفظ البخاري في روايته الثانية «من أنفق زوجين في سبيل الله، دعاه خزنةُ الجنة ـ كل خزنة باب ـ أي فُلْ هلمّ» قال أبو بكر: يا رسول الله! ذاك الذي لا تَسوَى

---

(١) كذا وقع في رواية الترمذي، ووقع عند أبي داود وغير واحد «وعلى الجماعة عبدالرحمن بن خالد بن الوليد» ووقع عند النسائي «وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد» وليس عند ابن حبان ذكر هذه العبارات الثلاث، والراجح رواية أبي داود، وهذا الاضطراب لا يضر، فأصل الحديث محفوظ عند الجميع، والله أعلم.

(٢) في القسطنطينية، وتسمى اليوم «استانبول».

(٣) يوضح معنى الزوجين حديث أبي ذر، وهو ما أخرجه ابن حبان ٤٦٤٣ عن صعصعة بن معاوية عن أبي ذر في أثناء حديث، وفيه «وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل أنفق زوجين من ماله في سبيل الله إلا ابتدرته حجبةُ الجنة» قلتُ: وما زوجان من ماله؟ قال: عبدان من رقيقه، فَرَسان من خيله، بعيران من إبله» وإسناده صحيح، رجاله ثقات معروفون. وهو شاهد لما قبله.

هَلُمّ». الثاني: أنها واجبة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. الثالث: أن معناه لا تخرجوا بغير زادٍ توكُّلاً واتّكالاً. وحقيقةُ التوكّل قد بيَّناها في موضعها، والاتكالُ على أموال الناس لا يجوزُ. والقول الأول صحيح؛ لأنه دائم، والثاني؛ قد يتصوَّر إذا وجب الجهاد. والثالث صحيح لأنَّ إعدادَ الزادِ فَرْض.

المسألة الثالثة: في تفسير التَّهْلُكَة: فيه ستة أقوال: الأول: لا تتركوا النفقة. الثاني: لا تَخْرُجوا بغير زاد، يشهَدُ له قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾[1]. الثالث: لا تتركوا الجهاد. الرابع: لا تدخلُوا على العساكر التي لا طاقةَ لكم بها. الخامس: لا تَيْأَسُوا من المغفرة؛ قاله البَراءُ بن عازب.

قال الطبري[2]: هو عامٌّ في جميعها لا تناقضَ فيه، وقد أصاب إلاَّ في اقتحام العساكر؛ فإن العلماءَ اختلفوا في ذلك. فقال القاسم بن مُخَيْمرة، والقاسم بن محمد، وعبد الملك من علمائنا: لا بأسَ أن يَحْمِلَ الرجلُ وحدَهُ على الجيش العظيم إذا كان فيه قوةٌ وكان لله بنيَّةٍ خالصة؛ فإن لم تكُنْ فيه قوةٌ فذلك من التهلكة.

وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النيةُ فليَحْمِلْ؛ لأنّ مقصدَه واحدٌ منهم، وذلك بَيِّن في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾[3].

والصحيحُ عندي جوازُه؛ لأنّ فيه أربعة أوجه: الأول: طلب الشهادة. الثاني: وجودُ النِّكاية. الثالث: تجرية المسلمين عليهم. الرابع: ضعف نفوسهم ليرَوْا أنّ هذا صُنْعُ واحدٍ، فما ظنّك بالجميع، والفَرْضُ لقاءُ واحدٍ اثنين، وغير ذلك جائز؛ وسيأتي بيانُه في موضعه إنْ شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾: فيه ثلاثة أقوال: الأول: أَحْسِنوا الظنَّ بالله؛ قاله عكرمة. الثاني: في أداءِ الفرائض، قاله الضحاك. الثالث: أَحْسِنُوا إلى مَنْ ليس عنده شيء.

قال القاضي: الإحسانُ مأخوذ من الحُسْن، وهو كلُّ ما مُدِح فاعِلُه. وليس الحُسْن صفةً للشيء؛ وإنما الحُسْن خبر من الله تعالى عنه بمدْحِ فاعله.

[١٦٩] وقد بيّن جبريلُ عليه السلام أصْلَه للنبي ﷺ حين قال له: «ما الإحسانُ؟ قال: **أنْ تعبد**

عليه؟ فقال النبي ﷺ: «إني لأرجو أن تكون منهم».

قوله: «أي فل» أي يا فلان، فرخم، ونقل إعراب الكلمة على إحدى اللغتين في الترخيم. وقوله «لا تسوَى عليه» أي لا هلاك ولا ضياع ولا خسارة. راجع «فتح الباري» ٤/ ١١٢ و٦/ ٤٩ و٧/ ٢٨ـ ٢٩، وللحديث شاهد من حديث أبي ذر، انظر التعليق الآتي.

[١٦٩] صحيح. أخرجه مسلم ٨ وأبو داود ٤٦٩٥ والترمذي ٢٦١٠ والنسائي ٨/ ٩٧ وابن ماجه ٦٣ والطيالسي ٢١

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) انظر تفسير الطبري ٢/ ٢١١، وهذا الوارد عن الطبري هو القول السادس، حيث لم يصرح به المصنف.

(٣) البقرة: ٢٠٧.

الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

الآيــة الخامسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الآية: ١٩٦]. فيها اثنتان وثلاثون مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا﴾: فيه سبعة أقوال: الأول: أَحْرِموا بهما من دياركم؛ قاله عمر، وعليّ، وسُفيان. الثاني: أتِمُّوها إلى البيت؛ قاله ابن مسعود. الثالث: بحدودهما وسُنَنِهما؛ قاله مجاهد. الرابع: ألاّ يجمع بينهما؛ قاله ابنُ جُبير. الخامس: ألاّ يُحْرِم بالعُمْرة في أشهر الحجّ؛ قاله قتادة. السادس: إتمامهما إذا دخل فيهما؛ قاله مسروق. السابع: ألا يتَّجر معهما.

قال القاضي[1] رضي الله عنه: حقيقةُ الإتمام للشيء استيفاؤه بجميع أجزائه وشروطه، وحِفْظُه من مُفْسدِاتِه ومنقصاته. وكلُّ الأقوال محتملٌ في معنى الآية؛ إلاّ أنَّ بعضَها مختلف فيه.

أما قوله: أَحْرِمْ بها من دُوَيْرَةِ أهلك[2]. فإنها مشقّة رفعَها الشَّرْعُ وهدمَتْها السنَّةُ بما وقَّت النبيُّ ﷺ من المواقيت. وأما قولُ ابنِ مسعود إلى البيت، فذلك واجب، وفيه تفصيلٌ، وله شروطٌ بَيانُها في موضعها. وأما قولُ مجاهد فصحيح. وأما ألاّ يجمع بينهما فالسنةُ الجمعُ بينهما، كذلك فعل النبيُّ ﷺ، وقد بيّناه في مسائل الخلاف. وأما ألا يحرم بالعُمْرَة في أشهر الحج فهو التمتع. وأما إتمامهما إذا دخل فيهما فلا خلاف بين الأمّةِ فيهما حتى بالغوا فقالوا: يلزمه إتمامهما، وإن أفسدهما. أما ألاّ يتّجر فيهما فهو مذهبُ الفقراء ألا تمتزج الدنيا بالآخرة، وهو أخلَصُ في النية وأعظم للأجر، وليس ذلك بحرام؛ والكلُّ يبين في موضعه بحَوْل الله وعَوْنِه.

المسألة الثانية: الحجّ: وهو في اللغة عبارة عن القَصْد، وخصَّه الشَّرْعُ بوقْتٍ مخصوص وبمَوْضِعٍ مخصوص على وَجْهٍ معيَّن على الوجه المشروع، وقد كان الحجُّ معلوماً عند العرب، لكنها غيَّرَتْه، فبيَّن النبيُّ ﷺ حقيقتَه، وأعاد على مِلَّةِ إبراهيم عليه السلام صِفتَه، وحثَّ على تعلُّمه، فقال:

وابن حبان ١٦٨ و١٧٣ وابن منده ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و١٨٥ و١٨٦ كلهم من حديث عمر بن الخطاب في أثناء حديث سآلات جبريل المعروف. وورد من مسند ابن عمر، أخرجه أحمد ١/ ٥٢- ٥٣ وابن أبي شيبة ١١/ ٤٤- ٤٥، وورد من مسند أبي هريرة أخرجه البخاري ٥٠ و٤٧٧٧.

---

(١) هو ابن العربي رحمه الله، وهذه العبارة لم ينفرد بها المصنف رحمه الله، فقد أطلقها من قبله أبو حاتم ابن حبان وابن حزم وغيرهما.

(٢) هو من كلام علي بن أبي طالب، انظر الطبري ٣١٩٨ و٣١٩٩.

[١٧٠] «خُذُوا عني مناسِكَكم».

المسألة الثالثة: العُمْرَة: وهي في اللغة عبار عن الزِّيارَة، وهي في الشريعة عبارة عن زيارة البيتِ، خصَّصَتْه الشريعةُ ببعض موارِده، وقصَرَتْهُ على معنى من مُطْلَقه، على عادتها في ألفاظها على سيرة العرب في لُغَاتها، وقد بيّنها النبيّ ﷺ بيانَ الحج.

المسألة الرابعة: وجوب العمرة: اختلف العلماءُ في وُجوبِ العمرة، فقال الشافعي: هي واجبة، ويُؤْثَر ذلك عن ابن عباس. وقال جابر بن عبد الله: هي تطوُّع، وإليه مال مالك وأبو حنيفة[1].

وليس في هذه الآية حجةٌ للوجوب؛ لأن الله سبحانه إنما قرنها بالحجّ في وجوب الإتمام لا في الابتداء، فإنه ابتدأ إيجابَ الصلاة والزكاة، فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2]. وابتدأ بإيجاب الحج فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3]. ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابْتِدائها، فلو حجَّ عَشر حِجَج أو اعتمر عشر عُمَر لزمَهُ الإتمام في جميعها، وإنما جاءت الآية لإلزام الابتداء، وقد مَهَّدْنا القولَ فيها في مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾: الأعمالُ كلّها لله، خَلْق وتقدير، وعلم وإرادة، ومَصْدَر ومَوْرِد، وتصريف وتكليف؛ وفائدةُ هذا التخصيص أنَّ العربَ كانت تقصِدُ الحجَّ للاجتماع والتظاهر، والتناضل والتنافرِ، والتفاخرِ وقضاءِ الحوائج، وحضورِ الأسواق؛ وليس لله فيه حظٌّ يُقصد، ولا قُرْبة تعتقد؛ فأمر الله سبحانه بالقَصْدِ إليه لأداء فَرْضِه وقضاءِ حقّه، ثم سامح في التجارة على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

المسألة السادسة: قوله: ﴿ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾: رُوي عن ابن عباس أنه قرأ «والعُمْرَةُ» بالرفع للهاء، وحَكَى[4] قومٌ أنه إنما فرَّ من فَرْضِ العمرة؛ وهذا لا يصحُّ من وجهين:

أحدهما: أنَّ القراءةَ ينبني عليها المذهب، ولا يُقْرَأُ بحكم المذهب.

الثاني: أنّا قد بيَّنا أنَّ النَّصبَ لا يقتضي ابتداء الفَرْضِ، فلا معنى لقراءة الرفع إلاّ على رأي مَنْ يقول: يقرأ بكل لغة، وقد بيّنا ذلك في موضعه من القسم الأول من علوم القرآن.

---

[١٧٠] يأتي برقم ص ١٩٧.

---

(١) فائدة: قال الإمام الموفق رحمه الله في المغني ٥/ ١٣: فصل: وتجب العمرة على من يجب عليه الحج في إحدى الروايتين، روي ذلك عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وابن المسيب وابن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي، وبه قال الثوري وإسحق والشافعي في أحد قوليه، والرواية الثانية: ليست واجبة، وروي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي اهـ ملخصاً. وانظر أدلة الفريقين في المغني، وفي «فتح القدير للكمال بن الهمام» ٣/ ١٢٥ـ ١٢٦ـ ١٢٧ بتخريجي، والله الموفق.

(٢) البقرة: ١١٠. (٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) في نسخة «ظن» بدل «حكى».

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾: هذه آية مشكلة عُضلة من العُضَل، فيها قولان:

أحدهما: مُنعتم بأيِّ عذر كان؛ قاله مجاهد، وقتادة، وأبو حنيفة.

الثاني: منعتم بالعدوّ خاصة؛ قاله ابن عمر، وابن عباس، وأنس، والشافعي؛ وهو اختيارُ علمائنا، ورَأْيُ أكثر أهلِ اللغة ومُحَصّليها على أنَّ أُحْصِر عُرّض للمرض، وحُصِر نزل به الحصر.

وقد اتفق علماءُ الإسلام على أنَّ الآية نزلَتْ سنةَ ستّ في عُمْرَةِ الحديبية حين صدَّ المشركون رسولَ الله ﷺ عن مكةَ، وما كانوا حبسوه ولكن حبسوا البيتَ ومنعوه، وقد ذكر الله تعالى القصةَ في سورة الفتح فقال: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[1].

وقد تأتي أفعالٌ يكون فيها فعل وأفعل بمعنى واحد، والمراد بالآية رسول الله ﷺ وأصحابه، ومعناها: فإن مُنِعْتُم. ويقال: مُنع الرجل عن كذا؛ فإنّ المنع مضاف إليه أو إلى الممنوع عنه.

وحقيقة المنع عندنا العَجْزُ الذي يتعذَّرُ معه الفِعلُ، وقد بيناه في كُتب الأصول، والذي يصحّ أن الآية نزلت في الممنوع بعُذْرٍ، وأنَّ لفظَها في كل ممنوع، ومعناها يأتي إن شاء الله.

المسألة الثامنة: في تحقيق جواب الشرط من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾: وظاهره قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وبهذا قال أشهب في كتاب محمد عن مالك، وروى ابن القاسم أنه لا هَدْي عليه؛ لأنه لم يكن منه تفريط؛ وإنما الهَدْيُ على ذي التفريط؛ وهذا ضعيفٌ من وجهين:

أحدهما: أنَّ الله تعالى قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ فهو تَرْكٌ لظاهر القرآن، وتعلّقٌ بالمعنى.

الثاني: أن النبيَّ ﷺ أهْدَى عن نفسه وعن أصحابه البدَنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة[2]. ولهم أن يقولوا: إنَّ النبي ﷺ حمل الهَدْي تطوُّعاً، وكذلك كان؛ فأما ظاهِرُ القرآن فلا كلام فيه. وأما المعنى فلا يمتنع أن يجعلَ الباري تعالى الهَدْي واجباً ـ مع التفريط ومع عَدَمِه ـ عبادةً منه لسببٍ ولغير سبب في الوجهين جميعاً.

ومِن علمائنا مَنْ قال، وهو ابن القاسم: إنَّ الذي عليه الهَدْي من أحْصِر بمرضٍ فإنه يتحلّل بالعمرة ويُهْدِي. وقال أبو حنيفة: يتحلّل بالمرض في موضعه. وهذا ضعيف من الوجهين: أحدهما: لا معنى للآية إلاّ حصر العدوّ، أو الحصر مطلقاً، فكيف يَرجع الجواب إلى مقتضى الشرط، أمّا أنه إنْ رجع إلى بعضه كان جائزاً لدليل، كما تقدَّم من أقوال علمائنا.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾:

[١٧١] قال ابنُ عمر رضي الله عنهما: خرجْنا مُعْتَمِرين مع رسول الله ﷺ، فحال كفّارُ قُرَيْشٍ

---

[١٧١] صحيح. أخرجه البخاري ١٦٣٩ و١٦٤٠ و١٦٩٣ و١٧٠٨ و١٨٠٦ و١٨٠٧ و١٨٠٨ ومسلم ١٢٣٠ ومالك ١/ ٣٦٠ والشافعي ١/ ٩٨٦ والنسائي ٥/ ١٥٨ وابن حبان ٣٩٩٨ كلهم من حديث ابن عمر، في أثناء حديث مطول، وقد ساقه المصنف بمعناه.

---

(١) الفتح: ٢٥.

(٢) ستأتي هذه الروايات.

بيننا وبين البيت، فنحر رسولُ الله ﷺ بدَنَةً وحلَق رأسه.

المسألة العاشرة: إن قدّم الحَلْقَ على النَّحْرِ لم يكن مُسيئاً، لما رَوَى الأئمةُ:

[١٧٢] أنَّ النبيَّ ﷺ سأله رجل فقال: حلقْتُ قبل أن أنحر. قال: «**انحر ولا حَرَج**».

المسألة الحادية عشرة: الحِلاَق نسكٌ مقصود. وقال الشافعي: هو إلقاء تَفَث. وما قلناه أصحّ؛ لأن الله تعالى ذكره ورَتّبه على نسك. وأيضاً فإنه في الصحيح ممدوح.

[١٧٣] قال رسولُ الله ﷺ: «**يرحمُ الله المحلّقين**. قيل: والمقصّرين يا رسول الله؟ قال: **يرحم الله المحلّقين**. قيل: والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال: **يرحم الله المحلّقين**. قيل: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: **والمقصِّرين**».

المسألة الثانية عشرة: في تأكيد معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ وتتميمه:

وقد بينا أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ مُنِعتم؛ فإنْ كان المَنْعُ بعدو ففيه نزلت الآية كما تقدم، وهو يحلّ في موضعه، ويحلق رأسه، ويَنْحَرُ هَدْياً إن كان معه، أو يستأنف هَدْياً كما تقدَّم.

وإن كان المنع بمرض لم يحله عند علمائنا إلاّ البيت، فخلافاً لأبي حنيفة، حيث أجرى الآيَةَ على عمومها أخْذاً بمطلق المنع. وزاد أصحابُه ـ ومَن قال بقَوْلِه عن أهلِ اللغة ؛ أنه يقال: حصره العدوّ وأحْصَره المرض؛ قاله أبو عبيدة(١)، والكسائي(٢).

قلنا: قال غيرهما عَكْسَه، وقد بيناها في ملجئة المتفقهين. وحقيقتُه هاهنا مَنْعُ العدوّ؛ فإنه منعهم ولم يحبسهم، والمَنْعُ كان مضافاً إلى البيت، فلذلك حَلَّ في موضعه، وهذا المريض المنع مضاف إليه، فكان عليه أن يصبِرَ حتى يَصِيرَ إلى مَوْضِع الحلّ.

---

[١٧٢] صحيح. أخرجه البخاري ٨٣ و١٧٣٦ و١٧٣٧ و١٧٣٨ ومسلم ١٣٠٦ وأبو داود ٢٠١٤ والترمذي ٩١٦ وابن ماجه ٣٠٥١ ومالك ١/ ٤٢١ والشافعي ١/ ٣٧٨ والحميدي ٥٨٠ والطيالسي ٢٢٨٥ وأحمد ٢/ ٣٩٢ والدارمي ٢/ ٦٤ والطحاوي ٢/ ٢٣٧ وابن الجارود ٤٨٧ وابن حبان ٣٨٧٧ والبيهقي ٥/ ١٤٠ـ ١٤١ من طرق كلهم من حديث عبدالله بن عمروبن العاص، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البخاري ١٧٢١ و١٧٢٢ و١٧٢٣ و٦٦٦٦ ومسلم ١٣٠٧ وأحمد ١/ ٢١٦ والنسائي ٥/ ٢٧٢ وابن ماجه ٣٠٥٠ وابن حبان ٣٨٧٦. وله شاهد من حديث جابر، أخرجه أحمد ٣/ ١٨٥ والطحاوي ٢/ ٢٣٦ وصححه ابن حبان ٣٧٧٨ وإسناده على شرط مسلم. وهو حديث مشهور، رووه بألفاظ متقاربة.

[١٧٣] صحيح. أخرجه البخاري ١٧٢٧ ومسلم ١٣٠١ وأبو داود ١٩٧٩ والترمذي ٩١٣ وابن ماجه ٣٠٤٤ ومالك ١/ ٣٩٥ والطيالسي ١٨٣٥ والدارمي ٢/ ٦٤ وأحمد ٢/ ٧٩ـ ١١٩ـ ١٣٨ والطحاوي في «المشكل» ٢/ ١٤٣ وابن حبان ٣٨٨٠ وابن الجارود ٤٨٥ والبيهقي ٥/ ١٣٤ والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٢٠٢ كلهم من حديث ابن عمر. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري ١٧٢٨ ومسلم ١٣٠٢، وفي الباب أحاديث.

---

(١) هو الإمام اللغوي الأخباري معمر بن المثنى أبو عبيدة، صدوق روى له أبو داود وغيره توفي سنة ٢٠٨.

(٢) هو الإمام المقرىء النحوي علي بن حمزة الكسائي الكوفي توفي سنة ١٨٩.

وللقوم أحاديث ضعيفة، وآثارٌ عن السَّلَفِ أكثَرُها مُعَنْعَنٌ؛ وقد بيَّنا ذلك في مسائل الخلاف.

المسألة الثالثة عشرة: لا خلافَ بين علماء الأمصارِ أنَّ الإحصار عامّ في الحج والعُمْرة.

وقال ابنُ سيرين[1]: لا إحصارَ في العُمْرة، لأنها غير مؤقَّتة. قلنا: وإن كانت غَيْرَ مؤقتة، لكن في الصبر إلى زوال العدوّ ضرر؛ وفي ذلك نزلت الآية، وبه جاءت السنَّةُ فلا مَعْدل عنها.

المسألة الرابعة عشرة: إذا منعه العدوُّ يحلُّ في موضعه، ولا قضاءَ عليه[2]؛ وبه قال الشافعيّ. وقال أبو حنيفة: عليه القضاءُ؛ لأن الله سبحانه أوجب عليه ما استَيْسَرَ من الهَدْي خاصة، ولم يذكر قضاءً. ومتعلقُهم أمران:

أحدهما: أن النبيّ ﷺ قضى عُمرَةَ الحُدَيبيَةِ في العام الآخر. قلنا: إنما قضاها؛ لأن الصلْحَ وقع على ذلك إرغاماً للمشركين، وإتماماً للرؤيا، وتحقيقاً للموعد، وهي في الحقيقة ابتداءُ عُمرةٍ أخرى؛ وسميت عُمرة القَضِيّة، من المقاضاة لا من القَضَاء.

الثاني: المعنى قالوا تحلّل مِن نُسُكِهِ قَبلَ تَمامِه؛ فلم يكن بدٌّ من قضائه كالفائت والمفسد.

قلنا: الفاسد هو فيه مَلُوم، والفائت هو فيه منسوب إلى التقصير؛ وهذا مغلوب، ولا فائدةَ في اتباع المعنى مع ما قلناه من ظاهر الآية.

المسألة الخامسة عشرة: لا يَخْلُو أن يكونَ الحاصرُ كافراً أو مسلماً؛ فإن كان كافراً لم يَجُزْ قتالُه ولو وثق بالظهور؛ ويتحلّل في موضعه، ولو سأل الكافر جعلاً لم يَجُز، لأنّ ذلك وَهْن في الإسلام، وإن كان الحاصِرُ مسلماً لم يَجُز قِتاله بحال، ووجب التحلّل، فإن طلب شيئاً ويتخلّى عن الطريق جاز

---

(١) هو الإمام التابعي الكبير محمد بن سيرين توفي سنة ١١٠.

(٢) فائدة: قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٥/ ١٩٤ـ ١٩٧: أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل، وقد نص الله تعالى عليه بقوله ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ وثبت أن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية. أن ينحروا، ويحلقوا رؤوسهم ويحلوا، وسواء كان الإحرام بحج أو بعمرة أو بهما في قول إمامنا وأبي حنيفة والشافعي، وحكي عن مالك أن المعتمر لا يتحلل لأنه لا يخاف الفوات، وليس بصحيح.
فصل: ولا فرق بين الحصر العام في حق الحاج كله وبين الخاص في حق شخص واحد مثل أن يحبس بغير حق، أو أخذته اللصوص وحده. قال: وإن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى، لم يبح له التحلل. ولزمه سلوكها بعدت أو قربت خشي الفوات أو لم يخشه. قال: فأما من لم يجد طريقاً أخرى فتحلل، فلا قضاء عليه، إلا أن يكون واجباً يفعله بالوجوب السابق في الصحيح من المذهب، وبه قال مالك والشافعي، وعن أحمد عليه القضاء، روي ذلك عن عكرمة والشعبي ومجاهد، وبه قال أبو حنيفة. قال: وإن قدر المحصر على الهدي فليس له الحل قبل ذبحه، فإن كان معه هدي قد ساقه أجزأه، وإلا لزمه شراؤه إن أمكن، ويجزئه أدنى الهدي، وهو شاة أو سُبع بدنة، وله نحره في موضع حصره من حل أو حرم نص عليه أحمد، وهو قول مالك والشافعي إلا أن يكون قادراً على أطراف الحرم، ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه، والثاني ينحره في موضعه اهـ ملخصاً.

دفعُه، ولم يحلّ القتالُ؛ لما فيه من إتلاف المُهَج، وذلك لا يلزم في أداء العبادات، فإن الدِّينَ أسمح. وأما بَذْل الجُعْلِ فلما فيه من دَفْعِ أعظم الضرَرَيْن بأهونهما؛ ولأنّ الحجَّ مما يُنْفَقُ فيه المالُ، فيعدّ هذا من النفقة[1].

المسألة السادسة عشرة: إذا حلّ المُحْصَر نحو هَدْيه حيث حلّ؛ كما فعل النبيّ ﷺ بالحُدَيْبية، لأن الهَدْي تابع للمهدي والمهديّ حلّ بسوضعه، فالهَدْي أيضاً يحلّ معه.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾. ومَحِلُّه البيت العتيق. وقال الله تعالى في قصة الحديبية: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾[2]. قلنا: كذلك كان صاحب الهدي، وهو المهديّ مَعْكُوفاً أن يبلغَ مَنْسكه، ولكن حلّ في موضعه، كذلك هَدْيه يجبُ أن يحلَّ معه.

[١٧٤] فإن قيل: فقد رُوي أنَّ ناجِيَة بن جندب صاحب بُدْن النبيّ ﷺ قال للنبي ﷺ ابعَثْ معي الهدْيَ أنحره في الحرَم. قال: «**فكيف تصنَعُ به؟**» قال: أُخرجه في أَوْدِيةٍ لا يقدِرُون عليه؛ فانطلق به حتى نحره في الحرم. قلنا: هذا حديثٌ لم يصحّ.

المسألة السابعة عشرة: إذا عقد الإحرام فَصَدَّه العدوّ، فلا يخلو أن يعلم أنهم يمنعونه أوْ لا يَعْلَمُ، فإنْ تحقّق أنه لا يصِلُ إلى البيت فإحرامُه ملزِمٌ له ألاّ يحل إلاّ بالبيت أبداً، وإن لم يعلم حلّ بمَنْعِهم له، فإن شكَّ لم يحل إلا أنْ يشترط ذلك. وقد أحرم ابنُ عمر بالحجّ، ثم قيل له: إنه كائن هذا العام بين الناس قِتال، فقال: إنْ صُددْنا عن البيت صَنَعْنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ[3]، فأحْرَم النبيُّ ﷺ وهو لا يعلم، فحلّ حين منع، وأحرم ابنُ عمر على الشك، ولكنه لم يمنع.

المسألة الثامنة عشرة: إنْ مُنِع من الطريق خاصّةً فليأخُذْ في أخرى إن كانت آمنة وكان المَنْعُ

---

[١٧٤] أخرجه النسائي في «الكبرى» ٤١٣٥ من طريق عبيدالله بن موسى قال: أنبأنا إسرائيل عن مجزأة. قال: حدثني ناجية بن جندب الأسلمي به، وهذا إسناد ظاهره الصحة. عبيدالله بن موسى روى له الشيخان، وهو أثبت الناس في إسرائيل، وإسرائيل ثقة ثبت روى له الشيخان، ومجزأة هو ابن زاهر روى له الشيخان أيضاً، روى عنه إسرائيل، وروى هو عن ناجية الأسلمي وغيره، وأخرجه الطحاوي في «المعاني» ٢/ ٢٤٢ من طريق مخول بن إبراهيم بن مخول، عن إسرائيل عن مجزأة عن ناجية بن جندب عن أبيه به، ومخُول صدوق كما في «التقريب» وذكره الحافظ في «الإصابة» ٣/ ٥٤٢/ ٨٦٤٢ وذكر كلا الطريقين، وسكت عليه، وضعفه الإمام ابن العربي كما ترى حيث قال: لم يصح اهـ. وذكره الحافظ في «الفتح» ٤/ ١١ محتجاً به حيث قال: فإنه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم ـ أي يوم الحديبية ـ لمنعهم من دخوله أن لا يكونوا أرسلوا الهدي مع من نحره في الحرم، وقد ورد ذلك في حديث ناجية. . فذكره ولم يضعف إسناده، وكذا عزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٦٦ للواقدي، ولم يوهنه، والله أعلم.

---

(١) هذه المسألة نقلها القرطبي في تفسيره ٢/ ٣٧٧ حرفياً.

(٢) الفتح: ٢٥.

(٣) هو عند البخاري ١٨٠٧ وتقدم برقم ١٧١، وقول المصنف «فأحرم. . .» هو من كلام القاضي ابن العربي رحمه الله، لا من كلام ابن عمر، فتنبه، والله الموفق.

متطاولاً، وإن كان قريباً صبرَ حتى يَنْجَلي، وإن كان حاجّاً فلا يحلّ حتى يعلم أنّ الحجّ قد فات. وقال أشْهَبُ: يحلُّ يوم النحر، وهذا فيمن كان في المناسك، وأما اليائس فيحلُّ إذا تحقّق يأسه.

المسألة التاسعة عشرة: إذا صُدَّ عن عَرَفة في الحجّ لزمه أنْ يَصِل إلى البيت ويتحلّل بعُمرة، ولو صُدَّ عن البيت ومُكّن من عَرَفَةَ فإنه يجزئه، وعليه عُمْرَةٌ وهَدْي في مشهور القولين. وقيل الحجُّ باطل، وهذا إذا كانت حَجَّةَ الإسلام أو كان الحجُّ مضموناً، فأما إن كان التطوّع فلا شيء عليه في الحالين، وقد تقدم.

المسألة الموفية عشرين: إذا كان الإحصارُ عن الحجّ ومعه هَدْيٌ نحرَه في موضعه حينئذ كما تقدّم. وقال أبو يوسف، ومحمد، وسفيان: لا ينحر إلاّ يوم النَّحْرِ مراعاةً لظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ ـ بكسر الحاء، وهو وقتُ الحل. ونحن نقول: إنَّ وقته وقْتُ حلّ المهديّ، وقد حلَّ باليأسِ عن البلوغ. ألا ترى أنه تعالى قال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[1]. وأنتم تقولون يوم النحر، وإذا سقط المنصوص عليه فسقوطُ الاستقراءِ أوْلَى.

المسألة الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾:

هذه الآية نزلت في كَعْب بن عُجْرة قال:

[١٧٥] مرّ بي النبيّ ﷺ زَمَن الحُدَيْبية وأنا أُوقِد تحت قِدْرٍ لي والقَمْلُ يتناثَرُ من رأسي، فقال: **أيُؤذيك هَوَامّك؟** قلت: نعم. فأمره النبيُّ ﷺ أن يحلِقَ ولم يأمر غَيْرَه، وهم على طمع من دخول مكة، فأنزل الله سبحانه وتعالى الآية.

فكلُّ مَنْ كان مريضاً واحتاج إلى فِعْلِ محظور من محظوراتِ الإحرام فعلَه وافتدى، كما قال النبي ﷺ لكعب بن عُجْرة ـ وهو حديثٌ صحيح متَّفَقٌ عليه من أوله إلى آخره ـ:

[١٧٦] «أطْعِمْ فَرَقاً بين ستة مساكين، أو أهْدِ شاةً، أو صُم ثلاثة أيام».

وفي الحديث خلافٌ وكلام بيَّناه في شرح الصحيح.

---

[١٧٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٨١٤ و١٨١٥ و١٨١٦ و١٨١٧ و١٨١٨ و٤١٥٩ و٤١٩٠ و٤١٩١ و٤٥١٧ و٥٦٦٥ و٥٧٠٣ و٦٨٠٨ ومسلم ١٢٠١ ومالك ١/ ٤١٧ وأبو داود ١٨٥٦ و١٨٥٧ و١٨٦٠ و١٨٦١ والترمذي ٩٥٣ و٢٩٧٣ والنسائي ٥/ ١٩٤ـ ١٩٥ وابن ماجه ٣٠٨٩ والطيالسي ١٠٦٥ والحميدي ٧٠٩ و٧١٠ وأحمد ٤/ ٢٤٢ـ ٢٤٣ وابن طهمان في «مشيخته» ٢٠٦ وابن خزيمة ٢٦٧٧ و٢٦٧٨ وابن حبان ٣٩٧٨ و٣٩٧٩ و٣٩٨٠ و٣٩٨١ و٣٩٨٢ و٣٩٨٣ و٣٩٨٤ و٣٩٨٥ و٣٩٨٦ والطبري ٣٣٤٦ والدارقطني / ٢٩٨ والطبراني ١٩/ ٢٢٤ـ ٢٢٥ـ ٢٢٦ـ ٢٢٧ والبيهقي ٢/ ٢٩٨ والواحدي في أسباب النزول ١١٢ من طرق كثيرة كلهم من حديث كعب بن عجرة، رووه بألفاظ متقاربة.

[١٧٦] هو بعض المتقدم.

---

(١) سورة الحج: ٣٣.

المسألة الثانية والعشرون: قال الحسن وعكرمة: هو صَوْم عشرة أيام: قالوا: لأنَّ الله تعالى ذَكَرَ الصيامَ هاهنا مطلقاً، وقيّده في التمتّع بعشرةِ أيام، فيُحْمَل المطلَق على المقيد.

قلنا: هذا فاسِدٌ من وَجْهين: أحدهما: أن المطلَق لا يحمَلُ على المقيَّد إلاّ بدليل في نازلةٍ واحدة حسبما بيَّناه في أصول الفقه؛ وهاتان نازِلتان. الثاني: أنَّ النبي ﷺ قد بيَّنَ في الحديث الصحيح قَدْرَ الصيام، وذلك ثلاثة أيام.

المسألة الثالثة والعشرون: قال علماؤنا: يُجزىءُ الطعام في كلّ موضع. وقيل: لا يختصُّ منها بمكّة إلاّ الهَدْى، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعيّ: الطعام كالهَدْي، لأنَّ منفعة الهَدْي لمساكين مكة؛ فالطعامُ الذي هو عوضُه كذلك. وإذا قلنا: إنه على الفَوْر فيختصُّ بمكة، وإن قُلْنا إنه على التَّراخِي فيأتي بهما حيث شاء؛ وهو الصحيح. وأما الهَدْي فإنما جاء القرآن فيه بلَفْظ النُّسُك، وهذا يقتضي أن يذبح حيث شاء؛ فإن لفظ النُّسُك عامّ في كل موضع.

[١٧٧] وقد رُوي عن النبيّ ﷺ في الأثَر: «**مَنْ وُلِدَ له [مولود]**(١) **فأحبَّ أنْ يُنْسِكَ عنه فَلْيَفْعَلْ**».

[١٧٨] وفي الصحيح: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لكعب بن عُجْرة: «**أو انسُكْ بشاةٍ**»، فحُمِلَ هذا اللفظ هاهنا ـ وهو الهَدْي ـ على أنه إن شاء أن يجعل هذا النُّسك هَدْياً جعله، وذلك لأنَّ الهَدْي لا يجوزُ أن يجعل نُسكاً، والنُّسكُ يجوزُ أن يُجْعَلَ هَدْياً.

المسألة الرابعة والعشرون: **قوله تعالى**: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾: قال كثيرٌ مِنْ علمائنا: هذا يدل على أنَّ قوله تعالى في أول الآية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ إنه إحصار العدوّ؛ لأنَّ الأمْنَ يكون من خَوْفِ العدو، والبُرْءُ يكون من المرض، وإليه مال من احتجَّ عن ابن القاسم بأنْ لا هَدْيَ عليه كما تقدم. ولا نقولُ هكذا، بل زوال كلِّ ألم من مرض، وهو أمن، وجاء بلفظ الأمْن وهو عامٌّ، كما جاء بلفظ «أحصر» وهو عامّ في العدوّ والمرض؛ ليكونَ آخرُ الكلام على نظام أوله.

المسألة الخامسة والعشرون: **قوله تعالى**: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾: المعنى أكْمِلُوا ما بدأْتُم به من عبادةٍ، من حجٍّ أو عُمرة، إلا أن يمنَعَكم مانع؛ فإن كان مانع حلَلْتُم حيث حبستم وتركتم ما مُنعتم منه، ويجزيكم ما استيسر من الهَدْي بعد حَلْق رؤوسكم؛ فإذا أمنتم ـ أي زال المانعُ، وقد كنتم حللْتم عن عُمْرة فحججتُم، فعليكم ما استيسر من الهَدْي. والتمتّع يكون بشروط ثمانية:

الأول: أنْ يجمع بين العُمْرة والحج. الثاني: في سَفَرٍ واحد. الثالث: في عامٍ واحد. الرابع:

---

[١٧٧] حسن. أخرجه أحمد ٢/ ١٩٤ ح ٦٧٨٣ وأبو داود ٢٨٤٢ كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن للاختلاف المعروف في عمرو عن أبيه عن جده، والإسناد إليه رجاله ثقات، وله شواهد، وسيأتي تخريجه في بحث العقيقة إن شاء الله.

[١٧٨] صحيح. هو طرف الحديث المتقدم برقم ١٧٥.

---

(١) زيادة عن مسند أحمد وسنن أبي داود.

في أشهَر الحجّ. الخامس: تقديم العُمْرة. السادس: ألاّ يجمعهما؛ بل يكون إحرامُ الحجّ بعد الفراغ من العُمْرة. السابع: أن تكون العُمْرَة والحجُّ عن شخص واحد. الثامن: أن يكونَ من غير أهل مكة.

ومن هذه الشروط ما هو بظاهرِ القرآن، ومنها مستنبَطٌ؛ وذلك أنَّ قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾، يعني: من انتفع بضَمِّ العُمْرة إلى الحج؛ وذلك أنَّ عليه أن يأتي مكة للحجِّ والعُمْرة مرَّتَيْن بقصدَيْنِ مُتغايِرين، فإذا انتفع باتحادهما، وذلك في سفرٍ واحد؛ وهذه الشروطُ كلها انتفاع إلاّ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ فإنه نَصّ.

المسألة السادسة والعشرون: اختلف الناسُ فيما استيسر مِنَ الهَدْي؛ فقال قوم: هو بَدنةٌ، منهم عائشة، وابن عمر، ومجاهد، وعُروْة. ومنهم من قال: هو شاة، وهو قولُ أكثرِ الفقهاء، ومالك، والشافعي. ومنهم مَنْ قال: هو شاة أو بَدَنة أو شرك في دَم، وبه قال ابنُ عباس، والشافعي.

فأما من قال: إنه بَدَنَة فاحتجَّ بأن الهَدْيَ اسمٌ في اللغة للإبل، تقولُ العرب: كم هَدْي فلان، أي إبلُه. ويقال في وصف السنَة: هلك الهَدْي وجَفَّ الوادي. فيقال له: إنْ كنتَ تَجعَلُ أَيْسَر الهَدْيِ بَدَنة وأكثره ما زاد من العدد عليه مِنْ غير حَدٍّ فيلزمك ألاّ يجوزَ هَدْيٌ بشاة.

[١٧٩] وقد أَهْدَى النبيُّ ﷺ الغَنم وأَهْدَى أصحابُه، ولو كان أيسره بَدَنة ما جازَتْ شاة.

وما ذكروه عن العرب فإنما سمّت الإبل هَدْياً؛ لأنَّ الهَدْي يكون منها في الأغلب أو لأنها أغلاه. وأما مَنْ قال: إنَّ أَيْسَرَ الهدي شرك في دَم، فاحتجَّ

[١٨٠] بأنَّ النبيَّ ﷺ نحرَ عامَ الحُدَيْبية البدنَةَ عن سَبْعَة، والبقرة عن سبعة. رواه جابر[1].

[١٨١] ورَوَى مسلم عن جابر قال: خرَجْنا مع النبيْ ﷺ مهلِّين بالحجّ، فأمَرَنا أن نشترِكَ في

---

[١٧٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٧٠١ و١٧٠٢ و١٧٠٣ ومسلم ١٣٢١ ح ٣٦٥ و٣٦٧ و٣٦٨ كلاهما عن الأسود عن عائشة قالت: أهدى النبي ﷺ مرةً غنماً. لفظ البخاري، وزاد مسلم «فقلدها». وكرره البخاري ومسلم بألفاظ متقاربة.

[١٨٠] صحيح. أخرجه مالك ٢/ ٤٨٦ ومسلم ١٣١٨ وأبو داود ٢٨٠٩ والترمذي ٩٠٤ وابن ماجه ٣١٣٢ والدارمي ٢/ ٧٨ وابن حبان ٤٠٠٦ والبيهقي ٥/ ١٦٨ـ ١٦٩ـ ٢٣٤ و٩/ ٢٩٤ والبغوي في «شرح السنة» ١١٣٠ كلهم من طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله به.

[١٨١] صحيح. أخرجه مسلم ١٣١٨ وأبو داود ٢٨٠٧ و٢٨٠٨ والنسائي ٧/ ٢٢٢ والطيالسي ١٧٩٥ وأحمد ٣/ ٢٩٢ـ ٢٩٣ وابن حبان ٤٠٠٤ وابن الجارود ٤٧٩ والدارمي ٢/ ٧٨ والبيهقي ٦/ ٧٨ من عدة طرق كلهم من حديث جابر بألفاظ متقاربة. وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أحمد ١/ ٢٧٥ والترمذي ٩٠٥ والنسائي ٧/ ٢٢٢ وابن ماجه ٣١٣١ والبيهقي ٥/ ٢٣٥ والبغوي في «شرح السنة» ١١٣٢، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

---

(١) إن قال قائل ما فائدة ذكر اللفظ المتقدم واللفظ الآتي، وما الفرق بينهما مع أن كلا الحديثين عند مسلم ومن رواية جابر؟ قلت: الفرق بينهما هو أن المتن الأول فيه ذكر الحديبية. أما الثاني فإن فيه الإهلال بالحج، وله ألفاظ أخرى ستأتي.

الإبل والبقرة، كلُّ سَبْعَةٍ مِنّا في بَدَنَةٍ. وهذا لا غبارَ عليه ولا مَطمَعَ فيه.

المسألة السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ﴾: يعني انتفع، وقد رُويت مُتْعَتان: إحداهما: ما كان من فَسْخ الحجّ في العمرة. والثانية: ما كان من الجمع بين الحج والعمرة في إحرام أو سفرٍ واحد. فأمّا فَسْخُ الحجّ إلى العمرة فروَى الأئمةُ عن ابن عباس قال:

[١٨٢] كانوا يرَوْنَ العمرة في أشهر الحرم من أفجرِ الفجور، ويقولون: إذا برأ الدَّبَرْ، وعفا الأثر[١]، وانسلخَ صفرْ حلَّت العُمْرَة لمن اعْتَمَرْ. فلما قدم النبيُّ ﷺ صُبح رابعة مهلِّين بالحج أمرهم أن يجعلوها عُمرة؛ فتعاظم ذلك عندهم، وقالوا: يا رسولَ الله، أَيُّ الحلِّ؟ قال: الحلّ كله.

وهذه المُتعةُ قد انعقد الإجماع على تَرْكِها بعد خلاف يسير كان في الصدر الأول ثم زال.

وأما مُتعة القِرَان فقد رُوِي أن النبيّ ﷺ كان عليها في حجِّه وكثير من أصحابه[٢].

---

[١٨٢] صحيح. أخرجه ١٥٦٤ ومسلم ١٢٤٠ والبغوي في «شرح السنة» ١٨٧٧ كلهم من حديث ابن عباس.

---

(١) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٨/ ٢٢٥: «إذا برأ الدبر» يعنون دبر ظهور الإبل بعد انصرافها من الحج، فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج، وقوله «عفا الأثر» أي درس وامّحى. والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها. عفا أثرها لطول مرور الأيام، هذا هو المشهور، وقال الخطابي: المراد أثر الدبر، والله أعلم. وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر، ويوقف عليها، لأن مرادهم السجع.

(٢) فائدة: قال الإمام الموفق في «المغني» ٥/ ٨٢: الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة: تمتع، وإفراد، وقران، فالتمتع: أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج. فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه، والإفراد: أن يهلّ بالحج مفرداً، والقران أن يجمع بينهما في الحج من عامه، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف، قالت عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحجٍّ، متفق عليه، وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، واختلفوا في أفضلها، فاختار إماما التمتع، ثم الإفراد، ثم القران، وممن روي عنه اختيار التمتع: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة، والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وسالم وعكرمة، وهو أحد قولي الشافعي، وروى المرُوذي عن أحمد: إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإلا فالتمتع أفضل، لأن النبي ﷺ قرن حين ساق الهدي، ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر الهدي هديه، وذهب الثوري وأصحاب الرأي إلى اختيار القران، لما روى أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً «لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً» متفق عليه، وذهب مالك وأبو ثور إلى اختيار الإفراد، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة، لما روت عائشة وجابر: أن النبي ﷺ أفرد الحج، متفق عليهما، وعن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك، متفق عليهما، قال ابن قدامة: ولنا ما روى ابن عباس وجابر وأبو موسى وعائشة أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يُحلوا، ويجعلوها عمرة، فنقلهم من الإفراد والقران إلى المتعة، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، وهذه الأحاديث متفق عليها، ولم يختلف عن النبي ﷺ أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يُحلوا إلا من ساق هدياً، وثبت على إحرامه اهـ ملخصاً.

وجاء في كتاب «الهداية» للإمام المرغيناني الحنفي: القران أفضل من التمتع والإفراد، وقال الشافعي رحمه الله: الإفراد أفضل، وقال مالك رحمه الله: التمتع أفضل من القران لأن له ذكراً في القرآن، ولا ذكر للقران =

وقال أبو حنيفة: هي السنة. وقال مالك والشافعي: لم يكن النبيُّ ﷺ إلا مُفْرِداً، وهو الأفضل؛ لأنه لا دمَ فيه ولا انتفاع بإسقاط عملٍ ولا سفَر. وتعلّق أصحابُ أبي حنيفة بأَدِلّةٍ منها: أنَّ علياً شاهد عثمان رضي الله عنهما يَنْهَى عن المُتْعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما، وقال: ما كنتُ أَدَعُ سنّة النبي ﷺ لقول أحد[1]. وقال له عليّ: ما تريد أن تَنْهَى عن أمرٍ فعله رسول الله ﷺ[2] ـ رواه الأئمة كلهم.

وتعلّق مالك والشافعي بحديث جابر وعائشة رضي الله عنهما:

[١٨٣] أنَّ النبيَّ ﷺ أفْرَدَ الحجَّ.

ومعنى ما روي عن عليّ أنَّ النبي عليه السلام فعله، أي أَمَرَ بفعله، وقد حققنا المسألة في كتب شرح الحديث. وأما المسألة الثالثة، وهي الجَمْع بين الحج والعمرة في سَفَرٍ واحد فقال أحمد: إنها الأفضل؛ لقوله عليه السلام:

[١٨٤] **«لو استقبلتُ من أمري ما استدبَرْتُ ما سُقْتُ الهَدْي ولجعلتُها عُمْرة»**. رواه الأئمة.

---

[١٨٣] صحيح. أما حديث جابر، فقد أخرجه مسلم ١٢١٣ من حديث جابر «أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج بمفرد..» الحديث. وقد استدل بهذا الحديث الإمام الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٠١ للشافعي، وفي ذلك نظر، إذ ليس في المتن تصريح بأن النبي ﷺ كان مفرداً أيضاً فسيأتي من الأحاديث ما يعارض ذلك، نعم ورد ذلك صريحاً في حديث عائشة، وهو ما أخرجه البخاري ١٥٦٢ ومسلم ١٢١١ ح ١١٤ في أثناء حديث، وفيه «فأهل رسول الله ﷺ بحج، وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة..» الحديث. وجاء صريحاً بلفظ «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج» أخرجه مالك ١/ ٣٣٥ ومسلم ١٢١١ ح ١٢٢ والشافعي ١/ ٣٧٦ والدارمي ٢/ ٣٥ والترمذي ٨٢٠ وابن ماجه ٢٩٦٤ والبيهقي ٥/ ٣ كلهم عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وله شاهد عند مسلم ١٢٣١ من حديث ابن عمر، لكن سيأتي ما يعارض ذلك، وهو الآتي. والله أعلم.

[١٨٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٥٦٨ و١٦٥١ ومسلم ١٢١٦ ح ١٤١ وأحمد ٣/ ٣٦٦ـ ٣٦٧ والشافعي ١/ ٢٧٣ والحميدي ١٢٩٣ والطيالسي ١٦٧٦ وابن حبان ٣٧٩١ كلهم من حديث جابر في أثناء حديث مطول. وله شاهد من حديث عائشة، أخرجه مسلم ١٢١١ ح ١٣٠ و١٣١ والطيالسي ١٥٤٠ وابن خزيمة ٢٦٠٦ وابن حبان ٣٩٤١ في أثناء حديث.

= فيه. وقال المرغيناني رحمه الله: وصفة القران: أن يهل بالعمرة والحج معاً من الميقات، ويقول عقيب الصلاة: اللهم إني أريد الحج والعمرة، فيسرهما لي وتقبلهما مني، فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط، يرمل في الثلاث الأول منها، ويسعى بعدها بين الصفا والمروة، وهذه أفعال العمرة، ثم يبدأ بأفعال الحج، فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد. اهـ راجع «فتح القدير» للكمال بن الهمام ٢/ ٥٣٢ـ ٥٣٥ بتخريجي و«فتح الباري» ٣/ ٤٢٧ـ ٤٣١.

(١) أخرجه البخاري ١٥٦٣ عن مروان بن الحكم به.

(٢) أخرجه البخاري ١٥٦٩ ومسلم ١٢٢٣ ح ١٥٩ كلاهما عن سعيد بن المسيب به، وكرره مسلم ح ١٥٨ عن عبدالله بن شقيق به.

وقال علماؤنا: إنما أَشفَقَ النبيُّ ﷺ على تَرْكِ الأرفَق لا على تَرْك الأولى، والأرفَق؛ لأنه ﷺ لما أمرهم أن يجعلوها عُمرة شقَّ عليهم خلافهم له في الفعْل، فقال:

[١٨٥] **«إني لبدت رَأسي، وقلّدت هَدْيِي، فلا أحلُّ حتى أنحَر الهَدْي»**؛ معتذراً إليهم مبيِّناً حالَه عندهم. وقال، لِمَا رأى من شَفَقتهم ولما رجاه من امتثالهم واقتدائهم، وسَلِّ سَخِيمة[1] الجاهلية عن أهوائهم:

[١٨٦] **«لو استقبلتُ من أمري ما استَدْبَرْت ما سُقْتُ الهَدْي ولجعلتها عُمْرة كما أمرتكم به»**.

والذي يقتضيه لَفظُ الآية من هذه الأقسام إضافةُ العمرة إلى الحجّ بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، ولا يصلح هذا اللفظ لفَسْخ الحج إلى العمرة، وإذا امتنع هذا في الآية لم يَبْق إلاّ الجمع بين الحجّ والعُمْرة، فالآية بَعْدُ محتملة للقِرَان، والجمع بينهما إما في لفظٍ واحد أو في سفَرٍ واحد؛ لأنهم كانوا معتمرين فصدّهم العدوّ فحلوا؛ وذلك في أشهر الحجِّ التي مَن اعتمر فيها، ثم حجّ مِنْ عامِه في سفره ذلك على ما بيّناه من الشروط؛ فيكون متمتّعاً؛ فبيَّن الله تعالى ذلك له.

وكأنّ المعنى: أنْتم قد اعْتَمَرْتُم في أشهر الحج، فلو حجَجْتُم في هذا العام لكنتم متمتعين، وإن كنتم قد صُدِدْتم؛ لأنَّ عُمْرَتكم مع حِلّكم قبل البلوغ إلى البيت عُمْرَةٌ صحيحة كاملة تكون إضافةُ الحج إليها مُتْعةً.

المسألة الثامنة والعشرون: قال علماؤنا: لا يلزمُ المكيَّ دومُ مُتْعَةٍ؛ لأنه لم يترفَّه بإسقاط أحدِ السفَرين، فإن ذلك بلده. وقال أبو حنيفة: لا يتمتّع ولا يقرنُ مَن كان مِن حاضِري المسجد الحرام، فإنْ تمتّع أو قَرن فهو مخطىء وعليه دَمٌ لا يأكل منه. واحتجّ أصحابُه بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾:

المعنى: أنّ جمع الحجّ والعمرة ليس لأهْلِ المسجد الحرام، ولو كان المراد به الدم لقال تعالى: ذلك على مَنْ لم يكن أهله حاضِرِي المسجد الحرام، وهذا ليس بصحيح لما قَدَّمْناه. ومعنى الآية أنَّ ذلك الحكم مشروع لمن لم يكُنْ أهلُه حاضِري المسجدِ الحرام.

المسألة التاسعة والعشرون: قال علماؤنا: يجبُ على المتمتّع الهَدْي إذا رَمَى جمْرةَ العقبة؛ لأنَّ

---

[١٨٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٥٦٦ و١٦٩٧ و١٧٢٥ و٤٣٩٨ و٥٩١٦ ومسلم ١٢٢٩ وأبو داود ١٨٠٦ والنسائي ٥/ ١٣٦ وابن ماجه ٣٠٤٦ ومالك ١/ ٣٩٤ والشافعي ١/ ٣٧٥ وأحمد ٦/ ٢٨٣ـ ٢٨٥ وابن حبان ٣٩٢٥ والطبراني ٢٣/ ٣١١ و٣١٢ و٣١٣ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ والبيهقي ٥/ ١٢ـ ١٣ والبغوي في «شرح السنة» ١٨٨٥ كلهم عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلّوا، ولم تحلّ أنت من عمرتك، فقال: . . » بمثله.

[١٨٦] صحيح. تقدم برقم ١٨٤.

---

(١) السَّخم: السواد. والسُّخْمةُ: الحقد.

الحجَّ حينئذ يتمّ ويصحُّ منه وصف التمتّع، وما لم يتم الحجّ لا يكون متمتّعاً؛ لأنه لا يعلم هل يخلص به أو يقطع دونَه قاطع. وقال أبو حنيفة والشافعي: يجبُ عليه الهَدْيُ إذا أحرم بالحج؛ لأنَّ الهَدْي وجب عليه بضمّ الحجّ إلى العمرة، وإذا أحرم بالحج فأوّلُ الحجِّ كآخره، وهذه دَعْوَى لا برهانَ عليها، وقد قدَّمنا فسادَها، ولو ذبحه قَبْل النحر لم يُجزه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يجزيه بناءً على ما تقدم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، ولا يجوز الحَلْق قبل يوم النَّحْر.

[١٨٧] وقد قال النبي ﷺ: **«لو استقبلتُ مِن أمري ما استدبَرت ما سُقتُ الهَدْي ولجعلتها عمرة»**. ولو كان ذبح الهَدْي جائزاً قبل يوم النَّحْرِ لذبحه وجعلها حينئذ عُمرة.

[١٨٨] وقال: **«إني لبّدتُ رأسي وقلّدتُ هَدْيي فلا أحلّ حتى أنحر»**.

المسألة الموفية ثلاثين: إذا لم يجد الهَدْي فصيامُ ثلاثة أيام في الحج. قال علماؤنا: وذلك بأنْ يصومَ من إحرامه بالحج إلى يوم عَرَفة، هذه حقيقته. وقال أبو حنيفة: يصومُه في إحرامه بالعُمْرَةِ؛ لأنه أحدُ إحرامي المتمتع، فجاز صَوْمُ الأيام فيه كإحرامه بالحج. ودليلُنا قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، فإذا صامه في العُمْرة فقد أدّاه قبل وَقْتِه فلم يُجْزِه.

قال القاضي: إذا ثبت هذا قال علماؤنا: يصومُها قبل يوم عرفة ليكونَ يومَ عرفة مُفْطِراً، فذلك اتّباع للسنة وأقوى على العبادة. ولا يخلو المتمتّع أن يجدَ الهَدْي أو لا يجده، فإن لم يجده وعلم استمرارَ العدم إلى آخر الحجّ صام من أوله؛ وإن رجاه آخره إلى مقدار ثلاثة أيام قبل عَرفة فيصومه حينئذ لِتقَع الأيام مَصُومةً في الحج، ويخلو يومُ عرفة من الصوم. وهذه المسألة تنبني عندي على أَصْلٍ؛ وهو ما المراد بقوله تعالى: ﴿فِي الْحَجِّ﴾؟ فإنه يحتمل أيامَ الحجّ، ويحتملُ موضعَ الحجّ؛ فإن كانَ المرادُ به أيامَ الحجّ فهذا القولُ صحيح؛ لأن آخرَ أيام الحج يوم النَّحْر. ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيام الرَّمْيِ؛ لأنَّ الرَّمْيَ من عمل الحج خالصاً وإن لم يكن من أركانه. وإن كان المرادُ به موضعَ الحج صامه ما دام بمكة في أيام مِنى، وهو قول عُرْوَة، ويقوى جداً. وقد رَوى هشام بن عُرْوة قال: أخبرني أبي، قال: «كانت عائشة تصومُ أيّام مِنى، وكان أبي يصومها»[1] وروى الزهري عن عُروة، عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر، قالا: «لم يرخّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلاّ لمن لم يَجد الهَدْي»[2]. خرّجه البخاري. والمعنى في ذلك، والله أعلم، لأنه لم يَبْقَ من إقامته إلاّ بمقدارها؛

---

[١٨٧] صحيح. تقدم برقم: ١٨٤.
[١٨٨] صحيح. تقدم برقم ١٨٥.

---

(١) موقوف صحيح. أخرجه البخاري ١٩٩٦ عن عروة بن الزبير به.
(٢) موقوف صحيح. أخرجه البخاري ١٩٩٧ و١٩٩٨ عن الزهري عن عروة عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر به، وكرره ١٩٩٩.

يؤكده قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ لو كان المراد به أيام الحجّ لقال: إذا أحللتم أو فرغتم، فكان معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ عن موضع الحج بإتمام أفعاله. وبذلك يتحقّق وجوبُ الصوم لعدم الهَدْي كما بيّناه من قبل.

[١٨٩] فإن قيل: فقد روي في الصحيح: «أنّ رسولَ الله ﷺ بعث منادياً ينادي أنّ أيام منى أيام أكْلٍ وشرب». قلنا: إن ثبت النهيُ عاماً فقد جاء الخبرُ الصحيح بالتخصيص للمتمتع كما قدمناه.

المسألة الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾: يعني إلى بلادكم في قول مالك في كتاب محمد، وبه قال الشافعي. وقال مالك في الكتاب: إذا رجع مِنْ مِنًى.

قال القاضي: وتحقيقُ المسألة أنّ قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، إن كان تخفيفاً ورُخْصة فيجوزُ تقديم الرخص وتركُ الرّفق فيها إلى العزيمة إجماعاً، وإن كان ذلك تَوْقيتاً فليس فيه نصٌّ ولا ظاهر أنه أراد البلاد، وإنما المراد في الأغلب والأظهر فيه أنه الحجّ.

المسألة الثانية والثلاثون: مَنْ حاضِرُو المسجد الحرام؟ فيه خمسة أقوال:

الأول: أهل الحرم. الثاني: مكة وما قَرُب منها كذِي طُوى. الثالث: أهل عَرَفة؛ قاله الزهري. الرابع: من دون المِيقات، قاله أبو حنيفة. الخامس: مَنْ هو في مسافة لا تقصَرُ الصلاة فيها؛ قاله الشافعي. ولكلٍّ وجهٌ سرَدْناه في مسائل الخلاف والفروع. والصحيحُ فيه مَنْ تلزمه الجمعة فهو من حاضِري المسجد الحرام. والله أعلم.

الآيـة السادسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الآية: ١٩٧]. فيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في تعديدِ أشهُرِ الحجّ: وفي ذلك أربعةُ أقوال:

أحدُها: شوّال، وذو القعدة، وذو الحجّة كلّه؛ قاله ابنُ عمر، وقتادة، وطاوس، ومالك.

---

[١٨٩] صحيح. أخرجه أحمد ٢/ ٥١٣ـ ٥٣٥ والطحاوي ٢/ ٢٤٤ والطبري ٣٩١٢ كلهم من حديث أبي هريرة، وفيه صالح بن أبي الأخضر، وفيه ضعف، لكن يصلح للاعتبار بحديثه، وورد من وجه آخر أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٨٣ وله شاهد من حديث نبيشة الهذلي، أخرجه مسلم ١١٤١ وأبو داود ٢٨١٣ والنسائي ٧/ ١٧٠ وأحمد ٥/ ٧٥ والطحاوي ٢/ ٢٤٥ والبيهقي ٤/ ٢٩٧ والبغوي في «التفسير» ٢٠٨ـ بترقيمي ـ، وله شاهد من حديث بشر بن سحيم، أخرجه الطيالسي ١٢٩٩ وابن أبي شيبة ٤/ ٢٠ـ ٢١ والدارمي ٢/ ٢٣ والنسائي ٨/ ١٠٤ وابن ماجه ١٧٢٠ والطحاوي ٢/ ٢٤٥ والطبري ٣٩١٤ والبيهقي ٤/ ٢٩٨ ورجاله ثقات. وفي الباب عن علي أخرجه الشافعي ١/ ٢٦٥ وأحمد ١/ ٩٢ـ ١٠٤ وابن أبي شيبة ٤/ ١٩ والطحاوي ٢/ ٢٤٣ وصححه ابن خزيمة ٢١٤٧ والحاكم ١/ ٤٣٤، ووافقه الذهبي، وورد من حديث كعب بن مالك أخرجه مسلم ١١٤٢، وله شواهد أخرى تبلغ حد الشهرة، أخرج الطحاوي عامتها، فانظرها إن شئت، والله الموفق.

الثاني: وعشرة أيام من ذي الحجة؛ قاله مالك أيضاً، وأبو حنيفة.

الثالث: وَعَشر ليالٍ من ذي الحجة، قاله ابن عباس، والشافعي.

الرابع: إلى آخر أيام التشريق؛ قاله مالك أيضاً.

فمن قال: إنه ذو الحجة كلّه أخذَ بظاهرِ الآيةِ والتعديد للثلاثة. ومَنْ قال: إنه عشرة أيام قال: إنَّ الطوافَ والرَّمْيَ في العقبة ركنان يُفْعَلان في اليوم العاشر. ومَنْ قال: عشر ليال، قال: إنَّ الحجّ يكْمُل بطلوع الفجر يوم النَّحْرِ لصحَّةِ الوقوف بعرفة وهو الحجُّ كله. ومَنْ قال: آخر أيام التشريق رأى أَنَّ الرَّمْيَ من أفعال الحج وشعائره، وبعضُ الشهر يسمَّى شهراً لُغَةً.

المسألة الثانية: فائدة مَنْ جعله ذا الحجَّة كلَّه أنه إذا أخّر طوافَ الإفاضة إلى آخره لم يكن عليه دَمٌ؛ لأنه جاء به في أيام الحج.

المسألة الثالثة: لا خلافَ في أنَّ أشهر الحجّ شوال وذو القعدة وذو الحجة على التفصيل المتقدم.

والفائدة في ذِكْرِ الله تعالى لها وتنصيصه عليها أمران:

أحدُهما: أنَّ الله تعالى وضَعها كذلك في مِلَّة إبراهيم عليه السلام، واستمرَّتْ عليه الحالُ إلى أيام الجاهلية، فبقيت كذلك حتى كانت العربُ ترى أنَّ العُمْرَةَ فيها من أفجر الفُجور، ولكنها كانت تغيِّرها فتُنْسِئها وتُقَدِّمها حتى عادَتْ يوم حجة الوداع إلى حدّها.

[١٩٠] قال رسول الله ﷺ في المأثور المنتقى: «**إنَّ الزمانَ قد استدارَ كهيئته يوم خَلَقَ الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً...**» الحديث.

الثاني: أنَّ الله سبحانه وتعالى لما ذكر التمتُّع، وهو ضَمُّ العمرة إلى الحج في أشهر الحج بيَّن أنَّ أشهُر الحج ليست جميعَ الشهورِ في العام، وإنما هي المعلومات من لدن إبراهيم عليه السلام، وبَيَّن قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[1]. أنَّ جميعَها ليس الحجَّ تفصيلاً لهذه الجملة وتخصيصاً لبعضها بذلك، وهي شوال وذو القعدة وجميع ذي الحجة، وهو اختيارُ عُمر رضي الله عنه، وصحيحُ قول علمائنا؛ فلا يكون متمتّعاً مَنْ أحرَم بالعُمْرَة في أشهر العام، وإنما يكون متمتّعاً مَنْ أتى بالعمرة في هذه الأشهر المخصوصة.

المسألة الرابعة: اختلفوا في تقديرها؛ فقال الشافعي وسِواه: تقديرها الحجّ حجُّ أشهرٍ معلومات، وهذا التقديرُ من الشافعي؛ لأنه لا يرى الإحرامَ في غير أشهُرِ الحج كما لا يرى أحدٌ الإحرامَ قبل وقت الصلاة بها. وقال مالك وغيره: أَشْهر الحجّ أشهرٌ معلومات. وقد بيَّنا ذلك لغة في «ملجئة

---

[١٩٠] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٩٧ و٤٦٦٢ و٥٥٥٠ ومسلم ١٦٧٩ وأبو داود ١٩٤٨ وابن ماجه ٢٣٣ وأحمد ٥/ ٣٧ـ ٣٩ـ ٤٩ وابن خزيمة ٢٩٥٢ وابن حبان ٥٩٧٤ والبيهقي ٥/ ١٤٠ و١٦٥ والبغوي في «شرح السنة» ١٩٦٥ من طرق عن محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه مرفوعاً في حديث مطول.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٩.

المتفقهين»(1) وعيّناه فِقهاً في مسائل الخلاف أن النية تكفي باطناً في التزامه.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾: المعنى التزمه بالشروع فيه؛ لأنه فُرض عليه بالنية قَصْداً باطناً، وبالإحرام فعلاً ظاهراً، وبالتلبية نُطْقاً مسموعاً؛ قاله ابن حبيب، وأبو حنيفة في التلبية. وقد بينّا في مسائِل الخلاف أنَّ النيةَ تكفي باطناً في التزامه عن فِعْلٍ أو نُطق، وقد قال جماعة كما قدمنا منهم الشافعي: إنَّ هذا القولَ يقتضي اختصاصَ الإحرامِ بهذه الأشهر، فلا يقدَّمُ عليها، وأَباه أبو حنيفة ومالك. والمسألة مشكلةٌ مُعضِلَة، وقد استوفَيْنا البيانَ فيها، وأوضحنا لُبابَه في «كتاب التلخيص»، وأنّ القولَ فيها دائر من قِبَل الشافعي على أن الإحرام رُكْنٌ من الحج مختصٌ بزمانه، ومُعَوَّلُنا على أنه شرط فيقدَّم عليه، وهناك تبيّن الترجيح بين النَّظَرين، وظهر أَوْلى التأويلين في الآية من القَوْلَين.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾: الرَّفَثُ: كلُّ قولٍ يتعلق بذكرِ النساء؛ يقال: رفث يرفِثُ ـ بكسر الفاء وضمها. وقد يُطلق على الفعل من الجماع والمباشرة؛ قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾(2). وكان ابنُ عمر وابن عباس يَرَيان أنَّ ذلك لا يمتنع إلاّ إذا رُوجع به النساء، وأما إذا ذكره الرجلُ مُفْرَداً عنهنّ لم يدخل في النهي. وفيه نظر؛ فإنَّ الحجَّ مُنِعَ فيه من التلفُّظ بالنكاح، وهي كلمةٌ واحدة، فكيف بالاسترسال على القول يُذْكر كلّه، وهذه بديعة.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾: أراد نَفْيَه مشروعاً لا موجوداً، فإنّا نجد الرَّفَث فيه ونشاهدُه. وخَبَرُ الله سبحانه وتعالى لا يجوز أن يقعَ بخلاف مخبره، فإنما يرجعُ النفيُ إلى وجوده مشروعاً لا إلى وجوده محسوساً، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(3) معناه شَرْعاً لا حسّاً، فإنا نجدُ المطلّقات لا يتربّصْنَ، فعاد النفيُ إلى الحُكْم الشرعيّ، لا إلى الوجود الحسيّ. وهذا كقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾(4). إذا قلنا: إنَه وارد في الآدميين، وهو الصحيح، أنَّ معناه لا يمسُّه أحدٌ منهم بشَرْعٍ؛ فإن وُجِدَ المسّ فعلى خلاف حكم الشرع، وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماءَ فقالوا: إنَّ الخبرَ قد يكونُ بمعنى النهي، وما وُجد ذلك قطُّ، ولا يصح أن يُوجَد؛ فإنهما يختلفان حقيقة ويتضادّان وَصْفاً.

المسألة الثامنة: إذا وقع الوَطْء في الحج أفسده، لأنه محظور كالأكْلِ في الصوم أو الكلام في الصلاة؛ فإن وقعت المباشرةُ لم تُفسِده؛ لأنَّ تحريمها لِكَوْنها داعيةً إلى الجماع، كما حُرِّمَ الطِّيبُ والنكاح، حتى قال النبي ﷺ:

[١٩١] **«لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»**(5)، ولو وجد الطيب والنكاح لم يفسد الحج،

---

[١٩١] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٠٩ وأبو داود ١٨٣٨ و١٨٤١ و١٨٤٢ والترمذي ٨٤٠ والنسائي ٥/١٩٢ وابن

---

(1) اسم كتاب للمصنف رحمه الله تعالى.
(2) سورة البقرة: ١٨٧.
(3) سورة البقرة: ٢٢٨.
(4) سورة الواقعة: ٧٩.
(5) فائدة: لم يذكر المصنف الخلاف في هذه المسألة، وهي هل يجوز للمحرم التزوج حال الإحرام أم لا؟ =

فكذلك بالمباشرة.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾: فيه أقوال كثيرة؛ أمهاتها ثلاث: الأول: جميع المعاصي، قال النبيّ ﷺ:

[١٩٢] «**سِبابُ المسلم فُسوق، وقتاله كُفر**»[1]. الثاني: أنه قَتْل الصيد. الثالث: أنه الذبح لغير الله تعالى، لأنَّ الحجّ لا يخلو عن ذبح، وكان أهلُ الجاهلية يذبحون لغير الله فِسْقاً، فشرعه الله تعالى لوجْهِهِ نُسكاً. والصحيح أن المراد بالآية جميعُها.

[١٩٣] قال النبيّ ﷺ في الصحيح: «**من حجَّ فلم يَرْفُث ولم يفسُقْ رَجَعَ كيوم ولدَتْه أمه**».

[١٩٤] وقال: «**الحجُّ المبرور ليس له جَزاء إلا الجنة**». فقال الفقهاء: الحج المبرور، هو الذي

ماجه ١٩٦٦ والدارمي ١/ ٣٦٨ ومالك ١/ ٣٤٨/ ٧٠ والشافعي ١/ ٣١٥ والطيالسي ٧٤ والحميدي ٣٣ وأحمد ١/ ٦٤- ٦٨- ٦٩- ٧٣ وابن خزيمة ٤/ ١٨٣ والدارقطني ٣/ ٢٦٠ وابن حبان ٤١٢٣ و٤١٢٤ و٤١٢٥ و٤١٢٦ و٤١٢٧ و٤١٢٨ وابن الجارود ٤٤٤ والطحاوي في «المعاني» ٢/ ٢٦٨ والبيهقي ٥/ ٦٥ والبغوي في «شرح السنة» ١٩٨٠ من طرق كلهم من حديث عثمان بن عفان.

[١٩٢] صحيح. أخرجه البخاري ٤٨ و٦٠٤٤ ومسلم ٦٤ والترمذي ١٩٨٣ و٢٦٣٥ والنسائي ٧/ ١٢٢ وابن ماجه ٦٩ و٣٩٣٩ والطيالسي ٢٤٨ و٢٥٨ والحميدي ١٠٤ وأحمد ١/ ٣٨٥- ٤١١- ٤٣٩- ٤٥٤ وأبو عوانة ١/ ٢٤ وأبو يعلى ٤٩٨٨ وابن حبان ٥٩٣٩ والبخاري في «الأدب المفرد» ٤٣١ والطحاوي في «المعاني» ١/ ٣٦٥ وابن مندة ٦٥٥ والبيهقي ٨/ ٢٠ والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/ ٨٦- ٨٧ من طرق كلهم من حديث ابن مسعود.
وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه ٣٩٤٠ ورجاله ثقات، وحسنه البوصيري في الزوائد، وله شاهد آخر من حديث سعد بن أبي وقاص، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٤٢٩ وابن ماجه ٣٩٤١، وإسناده صحيح، رجاله ثقات، قاله البوصيري، وله شواهد أخرى واهية راجع «المجمع» ٨/ ٧٣.

[١٩٣] صحيح. أخرجه البخاري ١٥٢١ و١٨١٩ و١٨٢٠ ومسلم ١٣٥٠ والترمذي ٨١١ والنسائي ٥/ ١١٤ وابن ماجه ٢٨٨٩ والحميدي ١٠٠٤ وعبدالرزاق ٨٨٠٠ والطيالسي ٢٥١٩ وأحمد ٢/ ٤٨٤ والدارمي ٢/ ٣١ وابن خزيمة ٢٥١٤ وابن حبان ٣٦٩٤ والطبري ٣٧٢١ و٣٧٢٢ والدارقطني ٢/ ٢٨٤ وعلي بن الجعد في «مسنده» ٩٢٦ والبيهقي ٥/ ٢٦٢، والبغوي في «التفسير» ١٩٥ بترقيمي، وفي شرح السنة» ١٨٤١ من طرق عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً.

[١٩٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٧٧٣ ومسلم ١٣٤٩ والنسائي ٥/ ١١٥ وابن ماجه ٢٨٨٨ ومالك ١/ ٣٤٦ وأحمد ٢/ ٤٦٢ وابن حبان ٣٦٩٦ والبيهقي ٥/ ٢٦١ والبغوي في «شرح السنة» ١٨٤٣ من طرق عن مالك عن سُمَيّ عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، وصدره «العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما، و. .» بمثله.
وأخرجه مسلم ١٣٤٩ والطيالسي ٢٤٢٣ و٢٤٢٥ والحميدي ١٠٠٢ وعبدالرزاق ٨٧٩٨ وأحمد ٢/ ٢٤٦-

---

= انظر: المغني ٥/ ١٦٢- ١٦٥ عند المسألة ٥٩٥، وشرح مسلم للنووي ٩/ ١٩٣- ١٩٥، وابن حبان ٩/ ٤٤٦ - ٤٤٧، وفتح الباري» ٧/ ٥٠٠ و٩/ ١٦٥- ١٦٦ و«التمهيد» ٤/ ١٥٣ و«زاد المعاد» ٣/ ٣٧٨.

(1) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٢/ ٥٤: أما معنى الحديث، فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ، وأما قتاله بغير حق، فلا يكفر به عند أهل الحق كفراً يخرج به من الملة، إلا إذا استحله، وفي تأويل الحديث أقوال: أحدها أنه في المستحل، الثاني: المراد كفر الإحسان

لم يَعْصَ الله في أثناء أَدائه. وقال الفراء: الحجُّ المبرور هو الذي لم يُعْصَ الله بعده[1]. وقد روينا في الحديث المذكور من طريق أبي ذر[2]: «مَنْ حجَّ ثم لم يَرْفُث ولم يَفْسُق». بقوله: «ثم». والله أعلم.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾: أراد لا جِدَال في وَقْتِه؛ فإن الزمانَ قد استدار كهيئته يومَ خلق الله السموات والأرض، فعاد بذلك إلى يومه ووَقْتِه. وقيل: لا جدالَ في موضعه؛ فإن الوقوف بعرفة لكل أحدٍ من الناس كان من الحُمْس أو من غيرهم. وكِلا القولين صحيح. وقد رفع الله تعالى الجدال في الوَجْهين بين الخَلْق، فلا يكون إلى القيامة؛ ولهذا قرأه العامة وحْدَه بنصب اللام على التبرئة دون الكلمتين اللَّتين قبله. وقد بيَّنا ذلك في كتاب «ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين».

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾. أمر الله تعالى بالتزوُّدِ مَن كان له مال ومَن لم يكُن له مال؛ فإن كان ذا حِرْفَةٍ تنفُق في الطريق، أو سائلاً فلا خطابَ عليه، وإنما خاطب الله تعالى أهلَ الأموال الذين كانوا يتركون أموالَهم ويخرجون بغير زاد، ويقولون: نحن المتوكّلون؛ والتوكلُ له شروط بيانُها في موضعها يخرج مَن قام بها بغير زاد ولا يدخل في الخطاب، ومن لم يكن له مال فإنه خرج على الأغلب من الخَلْق وهم المقصّرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقائقه. والله أعلم.

الآيــة السابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الآية: ١٩٨]. فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[١٩٥] ثبت في الصحيح، عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال: «كانت عُكاظ ومِجَنَّة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا في الإسلام أن يتَّجِروا فيها، فنزلت الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾»؛ يعني: في مواسِم الحجّ.

---

٤٦١ والدارمي ٢/ ٣١ وابن خزيمة ٢٥١٣ و٣٠٧٣ وابن حبان ٣٦٩٥ من طرق عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

[١٩٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٧٧٠ و٢٠٥٠ و٢٠٩٨ و٤٥١٩ والواحدي في «أسباب النزول» ١١٦.

والنعمة، وأخوة الإسلام، الثالث: أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه، الرابع: أنه كفعل الكفار، والله أعلم.

(١) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٩/ ١١٨ـ ١١٩: الأصح الأشهر: أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة، وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول: أن يرجع خيراً مما كان، ولا يعاود المعاصي، وقيل: هو الذي لا رياء فيه. ومعنى «ليس له جزاء إلا الجنة» أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بد أن يدخل الجنة، والله أعلم.

(٢) أحد رواة صحيح البخاري، وانظر الكلام على رواة صحيح البخاري في «فتح الباري» ١/ ٥ ـ ٧، =

المسألة الثانية: قال علماؤنا: في هذا دليل على جواز التجارة في الحجّ للحاجّ مع أداء العبادة، وأنَّ القَصْد إلى ذلك لا يكون شِركاً، ولا يَخرج به المكلّف عن رسم الإخلاص المفترض عليه، خلافاً للفقراء أن الحج دون تجارة أفضل أجراً.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾: الإفاضة: السرعةُ بالدَّفع، هذا أصله في اللغة، لكن المرادَ به هاهنا دفع، وهي حقيقة الإفاضة، والإسراع هيئة في الإفاضة لا حقيقةَ لها، ثبت عن النبيّ ﷺ أنه

[١٩٦] «كان إذا دفعَ يسير العَنَق[1]، فإذا وجد فَجْوة نَص».

[١٩٧] وروي عنه عليه السلام: أنه دفع من عَرفة فسمع وراءه زَجْراً شديداً، فقال: **«يا أيها الناس؛ إنّ البر ليس بالإيضاع[2]، عليكم بالسكينة»**.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾: موضع معلوم الحدود، مشهورٌ عظيمُ القَدْر.

[١٩٨] روَى الترمذي، والنسائي، عن النبي ﷺ أنه قال: **«الحجُّ عرفة ـ ثلاثاً ـ مَن أدرك عرفة**

---

[١٩٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٦٦٦ و٢٩٩٩ و٤٤١٣ ومسلم ١٢٨٦ وأبو داود ١٩٢٣ والنسائي ٥/ ٢٥٨ـ ٢٥٩ وابن ماجه ٣٠١٧ وأحمد ٥/ ٢٠٥ـ ٢١٠ـ ٢١٢ والدارمي ١٨٢١ والبغوي في «التفسير» ٢٠١ـ بترقيمي ـ كلهم عن عروة بن الزبير قال: سئل أسامة بن زيد، وأنا جالس، كيف كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين دفع؟ قال.. فذكره.

[١٩٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٦٧١ وأبو داود ١٩٢٠ والنسائي ٥/ ٢٥٧ـ ٢٥٨ والبغوي في «التفسير» ٢٠٢ـ بترقيمي ـ رووه من حديث ابن عباس، وله شواهد.

[١٩٨] جيد. أخرجه أبو داود ١٩٤٩ والترمذي ٨٨٩ والنسائي ٥/ ٢٦٥ ح ٣٠٤٤ وابن ماجه ٣٠١٥ والطيالسي ١٣٠٩ و١٣١٠ وأحمد ٤/ ٣٠٩ـ ٣١٠ والدارمي ٢/ ٥٩ وابن خزيمة ٢٨٢٢ والدارقطني ٢/ ٢٤١ وابن حبان ٣٨٩٢ والحاكم ١/ ٤٦٤ و٢/ ٢٧٨ والطحاوي في «المعاني» ٢/ ٢١٠ والبيهقي ٥/ ١٥٢ من عدة طرق عن بُكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر الدِّيلي وتمامه «أيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين، فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» وورد بألفاظ متقاربة، والمعنى متحد، وهو حديث حسن صحيح، رجاله ثقات معروفون، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي عقبه: قال سفيان بن عيينة: هذا أجود حديث رواه الثوري، وقال ابن ماجه عقبه: قال محمد بن يحيى: ما أرى للثوري أشرف من هذا الحديث اهـ. وقد احتج به الأئمة. فائدة: قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر، فقد فاته الحج، ولا يجزىء عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق، وقال وكيع: هذا الحديث أم المناسك اهـ. قلت: وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابِهِ، فهو أمر مجمع عليه، والله أعلم. راجع «فتح القدير لابن الهمام» ٢/ ٥٢٢

= والله الموفق.

(١) العَنَقُ: ـ بفتح العين والنون، والنَّصّ ـ بفتح النون ـ هما نوعان من إسراع السير. والفجوة: المكان المتسع لذا يستحب الرفق في السير حال الزحام، والإسراع حال وجود فرجة. اهـ النووي بشرح مسلم.

(٢) الإيضاع: السير السريع، راجع «فتح الباري» ٣/ ٥٢٢.

قبل أن يطلع الفَجر فقد أدرك».

[١٩٩] ورويا ومعهما أبو داود أنَّ عُرْوة بن مضرِّس الطائي قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بالموقف يعني بجَمْع فقلت: جئتُ يا رسول الله من جبل طيء، أكْلَلْتُ مَطِيَّتي، وأتعبتُ نفسي، والله ما تركت مِنْ حَبْل[١] إلاّ وقفتُ عليه، فهل لي من حجّ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجُّه، وقضى تَفثَه»**[٢]. وهذا صحيح يلزم[٣] البخاري ومسلماً إخراجه حسبما بيناه في شرح[٤] الصحيح، وستَرَوْنه هنالك إن شاء الله تعالى.

المسألة الخامسة: هذا القول بظاهر القرآن والسنة يقتضي جوازَ عموم الوقوف بعرفة كلها وإجْزاءَه، وقد قال ﷺ:

[٢٠٠] **«وقفت هاهنا وعرفةُ كلها موقف. ونحرتُ هاهنا ومِنَى كلها مَنْحَر، ووقفت هاهنا وجَمْع كلها مَوْقِف»** خرّجه مسلم.

[٢٠١] وروى النسائي، والترمذي، عن عليّ رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ وقف على قُزَح[٥]،

بتخريجي، وكذا «العدة شرح العمدة» ص ٢٦٠، والله الموفق.

[١٩٩] جيد. أخرجه أبو داود ١٩٥٠ والترمذي ٨٩١ والنسائي ٥/ ٢٦٣ و٢٦٤ وابن ماجه ٣٠١٦ والحميدي ٩٠٠ و٩٠١ والطيالسي ١٢٨٢ وأحمد ٤/ ١٥- ٢٦١- ٢٦٢ والدارمي ٢/ ٥٩ والطحاوي ٢/ ٢٠٧- ٢٠٨ «معاني الآثار» وابن خزيمة ٢٨٢٠ وابن حبان ٣٨٥٠ و٣٨٥١ والحاكم ١/ ٤٦٣ والدارقطني ٢/ ٢٧٤ وابن الجارود ٤٦٧ والطبراني ١٧/ ٣٧٨- ٣٨٦- ٣٨٨- ٣٨٩- ٣٩١- ٣٩٢- ٣٩٣ والبيهقي ٥/ ١١٦ من طرق كلهم عن عامر الشعبي عن عروة بن مضرس، وإسناده إلى الشعبي صحيح لمجيئه من طرق جياد، والشعبي ثقة ثبت روى له الشيخان، فالحديث صحيح، وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح. رووه بألفاظ متقاربة، والسياق لأبي داود والترمذي والنسائي في رواية.

[٢٠٠] صحيح. أخرجه مسلم ١٢١٨ ح ١٤٩ وأبو داود ١٩٣٦ وأحمد ٣/ ٣٢٠ والبيهقي ٥/ ١١٥- ٢٣٩ كلهم من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله مرفوعاً، رواه مسلم بتقديم ذكر النحر، في حين جعل أبو داود ذكر النحر عجز الحديث.

[٢٠١] حسن. أخرجه أبو داود ١٩٣٥ والترمذي ٨٨٥ وأحمد ١/ ١٨٥ وابن ماجه ٣٠١٠ وأبو يعلى ٣١٢ و٥٤٤ كلهم من طريق عبدالرحمن بن الحارث عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي مرفوعاً،

---

(١) وقع بعض النسخ «جبل»؛ قال الترمذي عقبه: قوله «ما تركت من حَبْل»: إذا كان من رمل يقال له: حَبْل، وإذا كان من حجارة، يقال له: جبل اهـ. وقال السيوطي في شرح سنن النسائي ٥/ ٢٦٤: «حبلاً» بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ـ أي الباء ـ قال في «النهاية» هو المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه، وجمعه حبال، وقيل: الحبال من الرمل، كالجبال في غير الرمل، وقال الخطابي: الحبال: ما دون الجبال في الارتفاع.

(٢) قال الترمذي رحمه الله: أي قضى نُسُكَهُ.

(٣) أي لكونه على شرطهما. إلا أن صحابيه، وهو عروة بن مضرِّس، ما رويا له شيئاً.

(٤) مراده بالصحيح ـ جامع الترمذي.

(٥) جبل صغير بمزدلفة عنده موقف الإمام.

فقال: «هذا قُزَح، وهذا المَوْقِف، وجَمْع، كلّها موقف».

[٢٠٢] وروى مسلم أن قبة النبيّ ﷺ ضربت له بنَمِرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمسُ خرج، فَرُحِلَتْ له، فأتى بَطْنَ الوادي فخطبَ الناس. . .» الحديث.

[٢٠٣] وروي أنّ النبي ﷺ قال: «عرفة كلُّها مَوْقف وارتفعوا عن بَطْن عُرَنة»(١).

المسألة السادسة:

[٢٠٤] لم يبيّن الله سبحانه وَقْتَ الإفاضة، وبيّنَها النبيُّ ﷺ بفِعْله، فإنه وقف حتى غَرُبت الشمس قليلاً، وذهبت الصُّفْرَة، وغاب القُرْص. خرّجه الأئمة واللفظ لمسلم؛ فكان بياناً لقول الله سبحانه، فقالت المالكية: الفرض الوقوف بالليل. وقال الشافعي وأبو حنيفة: الوقوف بالنهار. وقال ابن حنبل:

طوله الترمذي وابن ماجه وأبو يعلى، وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات. ويشهد له حديث جابر المتقدم. وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٢٠٢] صحيح. هو بعض حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، أخرجه مسلم ١٢١٨/ ص ٨٨٩ وسيأتي.

[٢٠٣] حسن. أخرجه أحمد ٤/ ٨٢ والبزار ١١٢٦ «كشف» وابن حبان ٣٨٥٤ وابن عدي ص ١١١٨ والبيهقي ٥/ ٢٩٥ـ ٢٩٦ كلهم عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن عبدالرحمن بن أبي الحسين، لم يلق جبير بن مطعم، وأخرجه الطبراني ١٥٨٣ من طريق سويد بن عبدالعزيز عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، وإسناده ضعيف لضعف سويد بن عبدالعزيز، وبه أعله البزار، وقال عنه: ليس بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٦١، ووافقه، وأما الهيثمي، فقال في «المجمع» ٣/ ٢٥١: رجاله ثقات!، وذكره مالك ١/ ٣٨٨ بلاغاً، وأخرجه البيهقي ٥/ ١١٥ عن محمد بن المنكدر مرسلاً، وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه الحاكم ١/ ٤٦٢ والبيهقي ٥/ ١١٥، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفي ذلك نظر، فإن في الإسناد محمد بن كثير الصنعاني، وهو كثير الغلط، لكن توبع عند الطحاوي في «المشكل» ١١٩١، وسنده صحيح كما قال الشيخ شعيب في «الإحسان»، وأخرجه الطبراني ١١٢٣١ من وجه آخر، وفيه عبدالرحمن المُليكي، وهو ضعيف، وأخرجه البزار ١١٢٧ من وجه آخر، وفيه حوثرة بن محمد المنقري، وهو صدوق، لكن صوب البزار الإرسال فيه، وأخرجه الطبراني ١٤٠٨، وإسناده ضعيف لضعف محمد بن جابر الجعفي.
وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه ابن عدي ٤/ ٢٧٩، وأعله بعبد الرحمن بن عبدالله العمري، وأسند تضعيفه عن البخاري والنسائي وأحمد وغيرهم. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن عدي ٧/ ٢٦١، وأعله بيزيد بن عبدالملك، وقال: قال النسائي: متروك. قال ابن عدي: وعامة ما يرويه غير محفوظ. وله شاهد من حديث جابر أخرجه ابن ماجه ٣٠١٢، وإسناده ضعيف لضعف القاسم بن عبدالله العمري، وقد توبع، فقد أخرجه أبو داود ١٩٣٧ والدارمي ٢/ ٥٦ـ ٥٧ وابن ماجه ٣٠٤٨، وإسناده ضعيف لأجل أسامة بن زيد، لكن الحديث يتقوى بهذه الطرق والشواهد، ويرقى إلى درجة الحسن، وانظر «فتح القدير» ٢/ ٤٨٥ـ ٤٨٦ و«العدة شرح العمدة» ص ٢٦٠ـ ٢٦١، وكلاهما بتخريجي، والله الموفق، وانظر «نصب الراية» ٣/ ٦٠ و«الدراية» ٢/ ١٩ و«تلخيص الحبير» ٢/ ٢٥٥.

[٢٠٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٢١٨/ ص ٨٩٠ في أثناء حديث جابر، وانظر ما بعده.

---

(١) جاء في القاموس: عُرَنَةُ ـ كَهُمَزَة ـ بعرفات، وليس من الموقف اهـ.

ليلاً أو نهاراً على حديث[1] عروة. وقد مهدناه في مسائل الخلاف وغيرها.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾:

[٢٠٥] روى جابر بن عبد الله في الصحيح أن النبيّ ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس، ثم دفع فأتى المُزْدَلَفَة فصلّى فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين لم يُسَبِّحْ بينهما، ثم اضطجع رسولُ الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفَجْر حين تبيّن الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القَصْواء حتى أتى المَشْعَر الحرام فاستقبل القِبْلَة ودعا وكبّر وهلّل ووَحّد، فلم يزل واقفاً حتى أَسْفَر جِدّاً، ثم دَفَعَ قبل أنْ تطلع الشمس ـ خرّجه مسلم.

المسألة الثامنة: قال قوم: قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾: إشارة إلى الصلاة به دون أن تفعل في الطريق؛ فإن الوقت أخذه بعرفة وتمادى عليه الوجوب في الطريق، فكان من حقه أن يُصَلّي.

[٢٠٦] وكذلك قال أسامة: الصلاة يا رسول الله؟ قال له النبي ﷺ: **«الصلاة أمامك»**، حتى نزل المُزْدَلِفَة فجمع بين الصلاتين فيها. خرجه الأئمة، حتى قال علماؤنا وأبو حنيفة: إنْ صلاَّها قبل ذلك لم تَجُزْ لقول النبي ﷺ: **«الصلاة أمامك»**، فجعله لها حَدّاً.

المسألة التاسعة: قال علماؤنا: ليس المبيت بالمزدلفة ركناً في الحج. وقال الشعبي والنخعي: هو ركن لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾؛ وهذا لا يصلح لوجهين:

أحدهما: أنه ليس فيه ذِكْرُ المبيت، وإنما فيه مجرد الذكر. الثاني: أن النبي ﷺ بيّن لعروة بن مُضرّس[2] في الحديث المتقدم إجزاءَ الحج مع الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة.

المسألة العاشرة: المَشْعَر الحرام كلّه موقف إلا بطن محسّر، لقول النبي ﷺ:

---

[٢٠٥] صحيح. أخرجه مسلم ١٢١٨ وأبو داود ١٩٠٥ وابن ماجه ٣٠٧٤ وابن أبي شيبة ١/ ٣٧٧ـ ٣٨١ وابن حبان ٣٩٤٤ وابن الجارود ٤٦٥ والدارمي ٢/ ٤٤ـ ٤٥ـ ٤٦ـ ٤٧ـ ٤٨ـ ٤٩ برقم ١٧٩٣ كلهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في خبر صفة حجة النبي ﷺ، وهو خبر مطول، وذكر المصنف بعضه، والله الموفق.

[٢٠٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٣٩ و١٦٧٢ ومسلم ١٢٨٠ وأبو داود ١٩٢١ و١٩٢٥ والنسائي ٥/ ٢٥٩ وابن ماجه ٣٠١٩ ومالك ١/ ٤٠٠ـ ٤٠١ وأحمد ٥/ ٢٠٨ و٢١٠ والدارمي ٢/ ٥٧ـ ٥٨ وابن خزيمة ٩٧٣ وابن حبان ١٥٩٤ والطحاوي في «المعاني» ٢/ ٢١٤ والطبراني في «الكبير» ٣٨٦ والبيهقي ٥/ ١١٩ و١٢٠ والبغوي في «التفسير» ١٩٩ـ بترقيمي ـ وفي «شرح السنة» ١٩٣٧ من طرق عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، في أثناء حديث.

---

(١) مضى برقم: ١٩٩.

(٢) هو المتقدم برقم: ١٩٩.

[٢٠٧] جَمْع كلها مَوْقِف، وارتفعوا عن بطن مُحسّر. رواه مالك بلاغاً، وأسنده جماعة منهم عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن محمد بن المُنْكَدِر، عن أبي هريرة، قال:

[٢٠٨] قال رسول الله ﷺ: **«عَرَفَة كلّها موقف، وارتفِعُوا عن بطن عُرَنة، ومزدلفةُ كلّها موقف، وارتفِعُوا عن بَطْن محسِّر، ومِنًى كلها منحر وفِجَاج مكة كلها مَنْحَر»**.

الآيــة الثامنة والأربعون: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [الآية: ١٩٩].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[٢٠٩] روى الأئمة عن جابر، قال: «فلما كان يوم التَّرْوِية توجَّهُوا إلى مِنًى، فأهَلُّوا بالحج، وركب رسولُ الله ﷺ وصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبّة من شَعَر فضُرِبت له بنَمِرة، فسار رسولُ الله ﷺ، ولا تشكُّ قريش إلا أنه واقف عند المَشْعَر الحرام كما كانت قريش تصنَعُ في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتَى عَرَفة فوجد القُبّة قد ضُرِبت له بنَمِرة فنزل بها...» وذكر الحديث.

المسألة الثانية: اختلف الناسُ في المراد بهذه الإفاضة على قولين: أحدهما: أنَّ المرادَ به من عرفات مخالفةً لقريش؛ قاله الجماعة. الثاني: المراد به من المزدلفة إلى منى؛ قاله الضحاك. وإنما صار إلى ذلك لأنه رأى الله تعالى ذكَر هذه الإفاضة بعد ذِكْره الوقوف بالمَشْعَر الحرام، والإفاضةُ التي بعد الوقوف بالمشعر الحرام هي الإفاضةُ إلى مِنًى. وأجاب عن ذلك علماؤنا بأربعة أجوبة:

الأول: أنَّ في الكلام تقديماً وتأخيراً، التقدير: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، فإذا أفضتم من عرفات مع الناس فاذكروا الله عند المَشْعَر الحرام. والتقديمُ والتأخير كثير في القرآن؛ قاله الطبري.

الثاني: أن ﴿ثُمَّ﴾ بمعنى الواو، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾﴾[1].

الثالث: أن معناه: ثم ذكرنا لكم أفيضوا من حيث أفاض الناس، فيرجع التعقيب إلى ذكر وجود الشيء لا إلى نفس وجوده، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَـٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ﴾[2]. المعنى:

---

[٢٠٧] تقدم برقم ٢٠٣ مستوفياً، وهو حديث حسن لشواهده.

[٢٠٨] عزاه المصنف لعبد الرزاق، وليس كما قال، حيث لم أجده في المصنف ولا في التفسير، ولم أر من أسنده بهذا الإسناد، نعم أخرجه البيهقي عن محمد بن المنكدر مرسلاً، ليس فيه ذكر أبي هريرة، وتقدم الكلام على ذلك عند الحديث ١٩٩، والحديث حسن بكل حال كما تقدم، والله أعلم.

[٢٠٩] هو بعض المتقدم برقم: ٢٠٥.

---

(١) سورة البلد: ١٧ .

(٢) سورة الأنعام: ١٥٤.

ثم أخبرناكم آتينا موسى الكتاب؛ فيكون التعقيبُ في الإخبار لا في الإيتاء.

الرابع: وهو التحقيق، أن المعنى فإذا أفضتُم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام: يا معشر مَنْ حلّ بالمَشْعَرِ الحرام أفيضوا من حيث أفاض الناس. وأخّر الله تعالى الخطابَ إلى المشعر الحرام ليعُمَّ مَنْ وقف بعرفة ومن لم يقف حتى يمتثلَه مع مَنْ وقف.

الآيــة التاسعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[1]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قد بيَّنا في غير موضع حقيقةَ القضاء والأداء، وخصوصاً في رسالةِ نزول الوافد، وقد يُستعمل في الأداء؛ وهو ما كان من العبادات في وقتها، وهي حقيقتُه التي خَفِيت على الناس.

المسألة الثانية: اختلف العلماء في المراد بالمناسك هاهنا على قولين: أحدهما: أنه الذبح. الثاني: أنها شعائرُ الحجّ. والأظهرُ عندي أنها الرَّمْي أو جميع معاني الحج، لقوله ﷺ:

[٢١٠] «**خُذُوا عني مَناسِككم**». والمعنيّ بالآية كلها: إذا فعلتم مَنسِكاً مِنْ مَناسك الحج فاذكروا الله تعالى؛ كالتلبية عند الإحرام، والتكبير عند الرَّمْي، والتسمية عند الذَّبح.

الآيــة الموفية خمسين: قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [الآية: ٢٠٣]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: لا خلافَ أنّ المرادَ بالذِّكر هاهنا التكبير. وأمّا التلبية فاعلموا أنها مشروعةٌ إلى رَمْي الجمرة بالعقبة؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ

[٢١١] «أنه لم يزل يُلَبِّي حتى رمى جَمْرة العَقَبة».

المسألة الثانية: في تحديد هذه الأيام وتعيينها، وهي مسألة غريبة: قال علماؤنا: أيامُ الرَّمْي معدوداتٌ، وأيام النَّحْر معلوماتٌ؛ فاليوم الأول معلوم غيرُ معدود، واليومان بَعْدَ يوم النحر معلومان معدودان، واليومُ الرابع معدودٌ غير معلوم؛ والذي أضارهم إلى ذلك أنهم قالوا: المرادُ بقوله تعالى:

---

[٢١٠] صحيح. أخرجه مسلم ١٢٩٧ وأبو داود ١٩٧٠ والنسائي ٥/ ٢٧٠ من حديث جابر في أثناء حديث، وانظر تفسير الشوكاني ٣١٨ بتخريجي، والله الموفق.

[٢١١] صحيح، أخرجه البخاري ١٦٧٠ ومسلم ١٢٨١ كلاهما عن ابن عباس عن أخيه الفضل بن العباس. وأخرجه البيهقي ٥/ ١٣٧ من حديث ابن مسعود، وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات، وشريك تغير حفظه لما تولى القضاء، لكن يشهد له ما قبله، وله شاهد أخرجه البيهقي ٥/ ١٣٨ من حديث الحسين بن علي، ورجاله ثقات.

---

(١) وقع في كافة النسخ: «فإذا قضيتم مناسككم، فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين» وهو سبق قلم من المصنف، إذ صدر الآية برقم ٢٠٠ وباقيها من آية ١٩٨، وهذا خطأ ظاهر، ويؤيد ذلك أن المصنف قد فسر الآية ١٩٨ فيما تقدم، فما أثبته هو الصواب، وهو يوافق ما في «تفسير القرطبي» ٢/ ٤٣١ و«أحكام القرآن» للكيا الطبري ١/ ١١٩.

﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ أنها أيامُ مِنى، وأن المراد بالذكر التكبير عند الرَّمْي فيها.

واعلموا أن أيامَ منى ثلاثة، روى الترمذي والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال:

[٢١٢] **«من أدرك عَرفة قبل أنْ يَطلع الفجر فقد أدرك، أيامُ منى ثلاثة، فمن تعجّل في يومين فلا إثْمَ عليه، ومَنْ تأخّر فلا إثم عليه»** فلما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾، وذلك بعد غروب الشمس من يوم عَرَفة ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ وذلك الغد من يوم النحر، كما فعل النبيُّ ﷺ حسبما تقدّم ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾ يعني إلى مِنًى على التقدير المتقدم في المسألة الثانية من الآية قبل هذه الآية، فصار ذلك اليوم أوله للمَشْعَر الحرام وآخره لمنى، فلما لم يختصّ بمنى لم يعدّ فيها، وصارت أيامُ منى ثلاثةً سوى يوم النحر؛ لأنه أقلّ الجمع في الأظهر عند الإطلاق حسبما بيّنّاه في كتب الأصول، وبيّن النبيُّ ﷺ ذلك بالعمل الذي يَرْفَعُ الإشكال، قال حينئذ علماؤنا: اليوم الأول غير معدود، لأنه ليس من الأيام التي تختصُّ بمنى في قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾، ولا مِنَ التي عَنى النبيُّ ﷺ بقوله:

[٢١٣] **«أيامُ منى ثلاثة»**، وكان معلوماً لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾[1]. ولا خلاف أنّ المرادَ به النَّحر، وكان النحرُ في اليوم الأول وهو يومُ الأضحى والثاني والثالث، ولم يكن في الرابع نَحر؛ فكان الرابعُ غَيْرَ مراد في قوله تعالى: ﴿مَّعۡلُومَٰتٍ﴾؛ لأنه لا يُنْحَرُ فيه؛ وقد بيّنا ذلك في موضعه، وكان مما يُرْمى فيه؛ فصار معدوداً في ذلك لأجل الرَّمْي، غَيْرَ معلوم لعدم النحر فيه.

والحقيقةُ أنَّ يَوْمَ النحر معدودٌ بالرَّميِ معلوم بالذبح، لكنه عند علمائنا ليس مراداً في قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾.

فإن قيل: فلم لا يكونُ ـ كما قلتم ـ يَوْم النَّحْرِ مراداً في المعدودات وتكون المعدودات أربعة والمعلومات ثلاثة؟ وكما يعطي ذكر الأيام ثلاثة كذلك يقتضي أربعة.

فالجوابُ: أنّا لا نمنع أن يسمّى بمعدود ولا بمعلوم؛ لأنَّ كلَّ معدود معلوم، وكلَّ معلوم معدود، لكن يمنع أن يكونَ مُراداً بذكْرِ المعدودات هاهنا من وجهين:

أحدُهما: أنَّ يومَ النحر كما قدمنا قد استحقَّ أوله الوقوف بالمَشْعَر الحرام، ومنه تكونُ الإفاضةُ إلى منى؛ فصار ذلك اليومُ يومَ الإفاضة، وبعده قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾.

[٢١٤] الثاني: أن النبي ﷺ قال: **«أيامُ منى ثلاثة فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه»**. ولو كان

---

[٢١٢] جيد، هو بعض المتقدم برقم ١٩٨.　　　[٢١٣] هو بعض المتقدم.
[٢١٤] هو بعض المتقدم برقم: ١٩٨.

---

(١) سورة الحج: ٢٨.

يوم النحر معدوداً منها لاقتضى مطلقُ هذا القول لمن نفر في يوم ثاني النحر أن ذلك جائز، ولا خلاف أن ذلك ليس له، فتبيَّن أنه غَيْرُ معدود فيها لا قرآناً ولا سنة، وهذا منتهى بديع.

وقال أبو حنيفة والشافعي: الأيامُ المعلومات أيام العشر، وروَوْا ذلك عن ابن عباس، وظاهرُ الآية يَدْفَعُه؛ فلا معنى للاشتغال به.

المسألة الثالثة: في المرادِ بهذا الذِّكر: لا خلافَ أنّ المخاطبَ به هو الحاجّ، خُوطب بالتكبير عند رَمْي الجمار، فأما غَيْرُ الحاجّ فهل يدخل فيه أم لا؟ وهل هو أيضاً خطابٌ للحاجّ بغير التكبير عند الرمي؟ فنقول: أجمعَ فقهاءُ الأمصارِ والمشاهير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على أنَّ المرادَ به التكبير لكل أحدٍ، وخصوصاً في أوقاتِ الصلوات؛ فيكبّر عند انقضاء كلِّ صلاة، كان المصلي في جماعة أو وَحْده يكبّر تكبيراً ظاهراً في هذه الأيام. لكن اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: أنه يكبّر[1] من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق؛ قاله عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو يوسف ومحمد صاحبه، والمزني.

والثاني: مثله في الأول، ويقطع العصر من يوم النَّحْر؛ قاله ابن مسعود، وأبو حنيفة.

الثالث: يكبّر من ظُهْر يوم النَّحْرِ إلى عصر آخر أيام التشريق؛ قاله زيد بن ثابت.

الرابع: يكبّر مِن صلاة الظهر يوم النحر إلى بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق؛ قاله ابن عمر، وابن عباس، ومالك، والشافعي.

فأما من قال: إنه يكبّرُ عَرَفة ويقطع العصر يوم النحر فقد خرج عن الظاهر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ وأقلُّها ثلاثة، وقد قال هؤلاء: يكبّرُ في يومين؛ فتركوا الظاهِرَ لغير دليلٍ ظاهرة. وأما مَن قال يوم عَرفة وأيام التشريق فقال: إنه تعالى قال: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾، فذِكْر عرفات داخِلٌ في ذِكْرِ الأيام، وهذا كان يصحُّ لو قال يكبّرُ من المغرب يوم عَرَفة، لأنَّ وقْتَ الإفاضة حينئذ، فأما قبل ذلك فلا يقتضيه ظاهِرُ اللفظ. وأما من قال: يكبّرُ يوم عَرَفة من الظهر، فهو ظاهر في متعلق قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾، لكن يلزمه أن يكونَ من يوم التروية عند الحلول بمنى. ومَن قصره على صلاةِ الصبح من اليوم الرابع فقد بيّنا مأْخَذَه في مسائل الخلاف. والتحقيقُ أنَّ التحديدَ بثلاثة أيام ظاهر، وأن تَعَيُّنَها ظاهر أيضاً بالرمي، وأن سائر أهل الآفاق تبعٌ للحاجّ فيها، ولولا الاقتداءُ بالسلف لضعف متابعة الحاجّ من بين سائر أهل الآفاق إلاّ في التكبير عند الذَّبحِ، والله عز وجل أعلم.

الآيــة الحادية والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾ [الآية: ٢٠٤]. فيها ثلاث مسائل:

---

(١) تقدم الكلام على التكبير وصفته، واختلاف العلماء في ذلك بإثر حديث ١١٥.

المسألة الأولى: في سبب نزولها: قال قوم: نزلَتْ في الأخْنَس بن شَرِيق الثقفي حليف بني زُهرة: وفد على النبيّ ﷺ بالمدينة، وأظْهَر الإسلام، ثم خرج، وقال: الله يعلمُ إني لصادق، ثم خرج ومرَّ بِزَرْعٍ لقوم وحُمُر، فأحرق الزَّرْعَ وعقر الحمر، فنزلت هذه الآية فيه[1]. وقال آخرون: هي صفةُ المنافقِ[2]، وهو أقْوَى.

المسألة الثانية: في هذه الآية عند علمائنا دليلٌ على أنَّ الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس، وما يَبْدُو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحثَ عن باطنهم؛ لأنَّ تعالى بيّن أن من الخلق مَنْ يُظهر قولاً جميلاً وهو يَنْوِي قبيحاً. وأنا أقول: إنه يخاطبُ بذلك كلَّ أحد من حاكم وغيره، وإن المرادَ بالآية ألا يُقبل أحد على ظاهر قَوْلِ أحَد حتى يتحقَّق بالتجربة حالَه، ويختبر بالمخالطة أمره. فإن قيل: هذا يعارضُه قوله ﷺ:

[٢١٥] «أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله».

[٢١٦] وفي رواية: **«إنما أُمِرْتُ بالظاهرِ والله يتولّى السرائرَ».**

فالجواب: أنَّ هذا الحديث إنما هو في حقّ الكفّ عنه وعصمته، فإنه يكتفي بالظاهر منه في حالنه، كما قال في آخر الحديث:

[٢١٧] «فإذا قالوها عَصَمُوا مني دِماءهم وأموالَهم إلاّ بحقّها».

وأما في حق ثبوت المنزلة بإمضاء قوله على الغير فلا يكتفى بظاهره حتى يقعَ البَحْثُ عنه، ويختبر في تقلُّباتِه وأحواله. جواب آخر: وذلك أنه يحتملُ أنَّ هذا كان في صَدْر الإسلام حيث كان إسلامُهم سلامتهم؛ فأما وقد عمّ الناسَ الفسادُ فلا.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾: يعني: ذا جدال إذا كلّمك وراجعَك رأيتَ لكلامه طلاوة وباطنه باطل؛ وهذا يدلُّ على أنَّ الجدالَ لا يجوزُ إلا بما ظاهرُه وباطنُه سواء.

---

[٢١٥] صحيح مشهور، وتقدم باستيفاء برقم:

[٢١٦] لا أصل له بهذا اللفظ. ذكره الإمام السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٧٨) ص ١٦٢ وقال: اشتهر بين الأصوليين والفقهاء، ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة، وجزم العراقي بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره، نعم في صحيح البخاري عن عمر: إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم اهـ ملخصاً. وورد معناه في حديث أخرجه مسلم ١٠٦٤ ح ١٤٤ عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً في أثناء حديث مطول، وفيه «فقال رسول الله ﷺ: إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشقّ بطونهم...» الحديث.

[٢١٧] صحيح مشهور. هو طـ ف المتقدم برقم ٢١٥.

---

(١) أخرجه الطبري ٣٩٦٤ عن السدي به، وهذا معضل، فهو ضعيف، وذكره البغوي في «التفسير» ١/ ١٨٠ بدون إسناد، فالخبر لا حجة فيه على تخصيص الأخنس بل يعم رؤوس أهل النفاق جميعاً، والله أعلم.

(٢) أي عام في كل منافق.

[٢١٨] وقد رَوَى البخاري وغيره أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أبغضُ الرجالِ إلى الله الألدّ الخصم».

الآيــة الثانية والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ [الآية: ٢٠٧]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها أربعة أقوال: الأول: نزلَتْ في الجهاد. الثاني: فيمن يقتحِمُ القتال؛ أرسل عمر رضي الله عنه جَيْشاً فحاصَرُوا حِصْناً فتقدّم رجلٌ عليه فقاتل فقُتِل، فقال الناس: أَلْقَى بيده للتَّهْلُكَة، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال: كذبوا؛ أوليس الله تعالى يقول: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ﴾. وحمل هشام بن عامر على الصفّ حتى شقّه، فقال أبو هريرة: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ﴾. الثالث: نزلت في الهجرة وتَرْك المال والديار لأجلها؛ رُوي أن صُهَيباً أخذه أهله وهو قاصد النبيّ ﷺ، فافتدى منهم بماله، ثم أدركه آخر فافتدى منه[(١)] ببقية ماله، وغيره عمل عمَلَه فأثنى عليهم. الرابع: أنها نزلت في الأمْرِ بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قاله عمر، وقرأ هذه الآية واسترجع، وقال: قام رجل يَأْمُر بالمعروف ويَنْهَى عن المنكر فقُتِل. ويُرْوَى أنَّ عمر رضي الله عنه كان إذا صلّى الصبح دخل مِرْبَداً[(٢)] له، فأرسل إلى فتيان قد قرأوا القرآنَ، منهم ابنُ عباس وابن أخي عنبسة[(٣)] فقرأوا القرآن، فإذا كانت القائلة انصرفوا. قال: فمرُّوا بهذه الآية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾. فقال ابنُ عباس لبعض مَن كان إلى جانِبه: اقتتَل الرجلان. فسمع عمر رضي الله عنه ما قال، فقال: أيّ شيء قلت؟ قال: لا شيء. قال: ماذا قُلْتَ؟ قال: فلما رأى ذلك ابنُ عباس قال: أرى هذا أخذَتْهُ العِزَّةُ بالإثْم مِنْ أمره بتقْوَى الله، فيقول هذا، وأنا أَشرِي نَفْسي ابتغاءَ مرضاةِ الله فيُقاتله، فاقتتل الرجلان. فقال عُمر: لله تِلادكَ[(٤)] يابنِ عباس[(٥)].

المسألة الثانية: هذا كلّه من الأقوالِ، لا امتناع في أن يكون مُراداً بالآية، داخلاً في عمومها، إلاّ أنّ

---

[٢١٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٥٧ و ٤٥٢٣ و ٧١٨٨ ومسلم ٢٦٦٨ والترمذي ٢٩٧٦ والنسائي ٨/ ٢٤٧ـ ٢٤٨ وأحمد ٦/ ٥٥ـ ٦٣ـ ٢٠٥ وابن حبان ٥٦٩٧ والبيهقي ١٠/١٠٨ والبغوي في «التفسير» ٢١٠ ـ بترقيمي ـ وفي «شرح السنة» ٢٤٩٩ من طرق كلهم من حديث عائشة.

---

(١) انظر قصة هجرة صهيب في «تفسير الكشاف» ١١٤ و «تفسير الشوكاني» ٣٢٣ و «تفسير البغوي» ٢١٣، والثلاثة بتخريجي، والله الموفق، وانظر «الدر المنثور» ١/ ١٣٠ـ ٤٣١.

(٢) المِرْبد ـ بوزن مِنبر ـ المحبس والجرين اهـ قاموس.

(٣) كذا في الأصل، وعند الطبري ٢/ ٤٠٠٢ «عيينة» بدل «عنبسة».

(٤) أي قديم علمك.

(٥) أخرجه الطبري ٤٠٠٢ عن عبد الرحمن بن زيد، وهذا معضل، وابن زيد ضعيف ليس بشيء، فالخبر واهٍ جداً، وورد مختصراً من وجوه أخر، راجع «الدر المنثور» ١/ ٤٣٢.

منه متَّفقاً عليه، ومنه مختلف فيه؛ أمّا القولُ: إنها في الجهاد والهِجْرة فلا خلافَ فيه.

وأما اقتحامُ القتالِ فمختلفٌ فيه تقدّمَ أنَّ الصحيح جوازُه، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خاف منه المرءُ على نفسه سقط فَرْضُه بغير خلافٍ، وهل يستحَبُّ له اقتحامُ الغرر فيه وتعريضُ النَّفسِ للإذاية أو الهَلَكة؟ مختلَفٌ فيه.

وعمومُ هذه الآية دليلٌ عليه، وسيأتي بيانُه في موضعه إن شاء الله تعالى.

الآيــة الثالثة والخمسون: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ٢١٥]. فيها قولان: أحدهما: أنها منسوخةٌ بآية الزكاة كما تقدّم في غيرها؛ فإنَّ الزكاة كانت موضوعة أوّلاً في الأقْربين، ثم بيَّن الله مَصْرِفها في الأصنافِ الثمانية. الثاني: أنها مبيِّنة مصارفَ صدقةِ التطوّع، وهو الأَوْلَى؛ لأنَّ النسخ دعوى، وشروطُه معدومةٌ هنا؛ وصدَقَةُ التطوع في الأقربين أفضلُ منها في غيرهم، يدلُّ عليه ما رَوَى الأئمةُ عن النبي ﷺ أنه قال:

[٢١٩] **«يا معشرَ النساء؛ تصدَّقْنَ ولو من حَلْيِكنّ»**. فقالت زينب ـ امرأة عبد الله لِزَوْجها: أراك خفيفَ ذاتِ اليد، فإن أجزأتْ عنّي فيك صرفتُها إليك. فأتَت النبيَّ ﷺ فسألته، فقالت: أتجزىء الصدقة مِنّي على زوجي وأيتام في حِجْري؟ فقال لها النبيّ ﷺ: **«لكِ أجْران: أجرُ الصدقة، وأجر القرابة»**. وفي رواية: **«زوجك وولدك أحقُّ مَنْ تصدقتِ عليهم»**.

[٢٢٠] وروى النسائي وغيره أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«يَدُ المُعْطِي العُلْيا: [وابدأ بمن تعولُ][1] أمَّك وأباك، وأختَكَ وأخاك، وأدناكَ أدناكَ»**.

---

[٢١٩] صحيح، أخرجه البخاري ١٤٦٦ ومسلم ١٠٠٠ والنسائي في «الكبرى» ٥/ ٩٢٠٠ والطيالسي ١٦٥٣ وأحمد ٦/ ٣٦٣ وابن حبان ٤٢٤٨ كلهم من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود. بأتم منه.

[٢٢٠] صحيح. أخرجه النسائي ٥/ ٦١/ ٢٥٣١ والدارقطني ٣/ ٤٤ـ ٤٥ وابن حبان ٣٣٤١ والحاكم ٢/ ٦١٢ من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي مرفوعاً طوله الحاكم، وهو عند النسائي وابن حبان مختصر، وإسناده حسن، يزيد بن زياد صدوق، وباقي رجاله ثقات معروفون، وله شاهد أخرجه أحمد ٤/ ١٦٣/ ١٧٠٤١ من طريق المسعودي عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة، وفي إسناده ضعف، وعلته المسعودي، فإنه اختلط بأخرة، وله شاهد آخر أخرجه الطيالسي ١٢٥٧ من طريق شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع، أن أناساً منهم أتوا رسول الله ﷺ... الحديث، وله قصة، وقال الطيالسيّ عقبه: هكذا قال شعبة: عن رجل من بني ثعلبة، وقال الثوري: عن ثعلبة بن زهدم اهـ. قلت: وهذا إسناد صحيح، أشعث ثقة روى له الشيخان، وشيخه الأسود بن هلال ثقة أيضاً روى له الشيخان، وهو تابعي كبير، وجهالة الصحابي لا تضر إن صح الإسناد، وقد صح والحمد لله، فهو شاهد قوي، والله الموفق.

---

(١) زيادة عن كتب التخريج، وبها يستقيم السياق.

[٢٢١] وروى مسلم، عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها**» ولا شكَّ أن الحنوَّ على القرابة أبلغ، ومراعاة ذي الرحِم الكاشِح[1] أوْقَعُ في الإخلاص.

وتمام المسألة يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

الآيــة الرابعة والخمسون قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الآية: ٢١٦].

اختلف الناس في هذه الآية: فمنهم من قال: إنها نزلتْ في الصحابة وهم المخاطبون والمكتوبُ عليهم القتال؛ قاله عطاء، والأوزاعي.

الثاني: أنه مكتوبٌ على جميع الخَلْقِ، لكن يختلفُ الحالُ فيه؛ فإن كان الإسلامُ ظاهراً فهو فَرْضٌ على الكفاية، وإن كان العدوُّ ظاهراً على موضع كان القتالُ فَرْضاً على الأعيان، حتى يكشِفَ الله تعالى ما بهم؛ وهذا هو الصحيح، روى البخاري وغيره عن مجاشع، قال:

[٢٢٢] أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وأخي فقلت: بايِعْني على الهجرة. فقال: «**مضتِ الهجرة لأهلها**». قلت: علامَ تُبايعنا؟ قال: «**على الإسلام والجهاد**».

[٢٢٣] وروى الأئمة أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا هِجْرَة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيَّة، وإذا استُنْفِرتم فانْفِروا**»، وهذه الآيةُ كانت في الدرجة الثانية من إباحة القتال والإِذْن فيه، كما تقدم.

---

[٢٢١] صحيح. أخرجه مسلم ٩٩٧ والشافعي ٢/ ٦٨ والطيالسي ١٧٤٨ وعبد الرزاق ١٦٦٦٤ وأحمد ٣/ ٣٦٩ والنسائي ٧/ ٣٠٤ وابن خزيمة ٢٤٤٥ وابن حبان ٣٣٣٩ و ٣٣٤٢ والبيهقي ١٠/ ٣٠٩- ٣١٠ كلهم عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا، فقال: من يشتريه مني؟، فاشتراه نُعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء - فهكذا وهكذا - يقول فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك. هذا اللفظ لمسلم بحرفيته.

[٢٢٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٩٦٢ ومسلم ١٨٦٣ وأحمد ٣/ ٤٦٨- ٤٦٩ وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٠٠ من حديث مجاشع بن مسعود، وكرره البخاري ٣٠٧٨ و ٣٧٩ واستدركه الحاكم ٣/ ٦١٦ ح ٦٥٨١ بنحو اللفظ المتقدم، وله وشواهد، انظر ما بعده.

[٢٢٣] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٣٤ و ٢٧٨٣ و ٢٨٢٥ و ٣٠٧٧ ومسلم ١٣٥٣ وأبو داود ٢٤٨٠ والترمذي ١٥٩٠ والنسائي ٧/ ١٤٦ وعبد الرزاق ٩٧١٣ وأحمد ١/ ٢٢٦- ٣١٥- ٣١٦- ٣٥٥ والدارمي ٢/ ٢٣٩ وابن حبان ٤٥٩٢ و ٤٨٦٥ وابن الجارود ١٠٣٠ والطبراني ١٠٩٤٤ والبيهقي ٥/ ١٩٥ و ٩/ ١٦ والبغوي ٢٠٠٣ والقضاعي في «الشهاب» ٨٤٤ من طرق عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً، وله شواهد كثيرة تقدم بعضها.

---

(١) الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضِّلَع الخلف. والمراد هنا الفقير الجائع.

الآيــة الخامسة والخمسون: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟﴾ [الآية: ٢١٧].

اختلف الناسُ في نَسْخ هذه الآية؛ فكان عطاء يحلِفُ أنها ثابتةٌ؛ لأنَّ الآياتِ التي بعدها عامَّةٌ في الأزمنة وهذا خاصّ؛ والعامُّ لا يُنْسَخُ بالخاص باتفاق. وقال سائر العلماء: هي منسوخةٌ؛ واختلفوا في الناسخ؛ فقال الزهري: نسخَها قولُه تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[١]. وقال غيره: نسخَتْها: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾[٢]. وقال غيره: نسخها غَزْوُ النبيِّ ﷺ ثَقِيفاً في الشهرِ الحرام وإغزاؤه أبا عامر إلى أَوْطاس في الشهر الحرام[٣]؛ وهذه أخبارٌ ضعيفة. وقال غيره: نسخَتْها بيعةُ الرِّضْوان على القتال في ذي القعدة؛ وهذا لا حجَّةَ فيه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بلغه أنَّ عثمان قُتِل بمكة[٤]، وأنهم عازمون على حَرْبه، فبايع على دَفْعِهم لا على الابتداء. وقال المحققون: نسخها قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٥]، يعني أشهر التسيير، فلم يجعل حُرْمةً إلاّ لزمانِ التسيير.

والصحيح أنَّ هذه الآيةَ ردٌّ على المشركين حين أعظموا على النبي ﷺ القتالَ والحمايةَ في الشهر الحرام؛ فقال الله تعالى: وصَدٌّ عن سبيلِ الله وكُفْرٌ به والمسْجِدِ الحرام وإخراجُ أهلِه منه أكبرُ عند الله، والفتنةُ ـ وهي الكفر ـ في الشهر الحرام أشدّ من القتل؛ فإذا فعلتم ذلك كلَّه في الشهر الحرام تعيَّن قِتالُكم فيه.

الآيــة السادسة والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [الآيـــــة: ٢١٧]. اختلف العلماءُ رحمة الله عليهم في المرتدّ، هل يُحْبِط عملَه نفسُ الردّة أم لا يحبط إلاّ على الموافاة على الكُفر؟

فقال الشافعي: لا يحبط له عَمَلٌ إلاّ بالموافاة كافراً. وقال مالك: يحبط بنفس الردَّة[٦].

ويظهر الخلافُ في المسلم إذا حجَّ ثم ارتدَّ ثم أسلم، فقال مالك: يلزمُه الحجُّ لأنَّ الأوّلَ قد حبط بالردّة. وقال الشافعي: لا إعادةَ عليه لأنَّ عمله باقٍ.

---

(١) سورة التوبة: ٣٦. (٢) سورة التوبة: ٢٩.

(٣) ذكره الطبري ٢/٣٦٦ هكذا بدون إسناد، ومن غير عزو لأحد.

(٤) ذكره الطبري ٢/٣٦٦ تعليقاً بدون إسناد، ومن غير عزو لأحد، وسيأتي خبر بيعة الرضوان في سورة الفتح إن شاء الله.

(٥) سورة التوبة: ٥.

(٦) وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى ما ذهب إليه مالك، راجع «الكشاف» ١/٢٥٩، وانظر «تفسير القرطبي» ٣/٤٧ ـ ٤٨.

واستظهر عليه علماؤنا بقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[1]. وقالوا هو خطابٌ للنبي ﷺ، والمراد به أُمَّتهُ لأنه ﷺ يستحيلُ منه الردّةُ شرْعاً.

وقال أصحابُ الشافعي: بل هو خطابٌ للنبي ﷺ على طريق التغليظ على الأمة، وبيان أنَّ النبي ﷺ على شرَفِ منزلته لو أشرك لحبط عملُه، فكيف أنتم؟ لكنه لا يُشْرِك لفَضْلِ مرتبته، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[2]؛ وذلك لشرفِ منزلتهن، وإلا فلا يتصوَّرُ إتيانُ فاحشة منهن، صيانةً لصاحبهنّ المكرَّم المعظَّم.

قال ابنُ عباس، حين قرأ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾[3]؛ والله ما بغَت امرأةُ نبيّ قط، ولكنهما كفَرتا.

وقال علماؤنا: إنما ذكر الموافاة شرطاً هاهنا، لأنه علَّقَ عليها الخلودَ في النار جزاءً، فَمَنْ وافَى كافراً خلّده الله في النارِ بهذه الآية، ومَنْ أشرك حبط عملُه بالآيةِ الأخرى، فهما آيتان مُفيدتان لمعنيين مختلفين وحُكْمين متغايرين، وما خُوطِب به النبيّ ﷺ فهو لأمته حتى يثبت اختصاصُه به، وما ورد في أزواجه ﷺ فإنما قيل ذلك فيهنَّ ليبيّن أنه لو تُصوّر لكان هَتْكاً لحرمة الدين وحُرْمَةِ النبي ﷺ، ولكلِّ هَتْكِ حرمةٍ عقابٌ، وينزّل ذلك منزلةَ مَنْ عصى في شهر حَرام، أو في البلد الحرام، أو في المسجد الحرام، فإن العذابَ يضاعف عليه بعدد ما هتَك من الحرمات، والله الواقي لا رَبَّ غيره.

الآيــة السابعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [الآية: ٢١٩]. فيها تسعُ مَسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها أقوال:

الأول: ما رواه الترمذي، عن أبي ميسرة[4] عَمرو بن شُرَحْبيل عن عُمر ـ والصحيح مرسل دون ذِكْر «عن»، وقال بدلها: إنّ عمر رضي الله عنه قال:

[٢٢٤] «اللهم بيِّنْ لنا في الخمر بيانَ شفاء». فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ

---

[٢٢٤] أخرجه أبو داود ٣٦٧٠ والترمذي ٣٠٤٩ والنسائي ٨/٢٨٦ والحاكم ٢/٢٧٨ من طرق عن إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عمر به، صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: وقد روي عن إسرائيل هذا الحديث مرسلاً، ثم أسنده عن عمرو بن شرحبيل أن عمر. . . فذكره، وقال: هذا أصح من حديث محمد بن يوسف اهـ. قلت: الإسناد الأول عند الترمذي هو من طريق محمد بن يوسف عن إسرائيل به، ولم يتفرد محمد بن يوسف بقوله «عن عمر» فقد تابعه إسماعيل بن جعفر عند أبي داود، وتابعهما عبيد الله بن موسى عند الحاكم، والثلاثة ثقات أثبات، وكذا محمد بن يوسف ثقة ثبت، والذي يظهر لي أن علة الحدبث، إنما هو عنعنة أبي إسحق السَّبيعي، فإنه مدلس ولم يصرح بالتحديث

(١) سورة الزمر: ٦٥.
(٢) سورة الأحزاب: ٣٠.
(٣) سورة التحريم: ١٠.
(٤) زيد في الأصول «عن» وهو خطأ.

﴿وَٱلْمَيْسِرِ﴾، فَدعِيَ عُمَرُ فقرئت عليه، فقال: «اللهم بَيِّنْ لنا في الخمر بيانَ شِفاء»، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[1]، فدُعِي عمر رضي الله عنه فقُرئت عليه، فقال: «اللهم بيِّن لنا في الخمر بَيان شِفاء»، فنزلت الآية التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ . . .﴾[2] الآية. فَدُعِي عمر رضي الله عنه، فقرِئت عليه، فقال: انْتَهَيْنا[3].

المسألة الثانية: في تحقيق اسم الخمر ومعناه: وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

أحدهما: أنَّ الخمرَ شرابٌ يُعتصر من العنب خاصة، وما اعْتُصِرَ من غير العنب كالزبيب والتمر وغيرهما يقال لهما نَبيذ، قاله أبو حنيفة، وأهل الكوفة.

الثاني: أن الخمرَ كلُّ شراب ملذّ مُطرب، قاله أهلُ المدينة وأهلُ مكة: وتعلَّق أبو حنيفة بأحاديث ليس لها خُطُم ولا أزمّة ذكرناها في شرح الحديث ومسائل الخلاف فلا يُلتفت إليها[4].

[٢٢٥] والصحيحُ ما رَوَى الأئمة أنَّ أنساً قال: «حُرِّمت الخمرُ يوم حُرمت وما بالمدينة خمر

في شيء من الروايات المتقدمة، وفي المتن غرابة، وهو مناداة عمر عند نزول كل آية، ولعله قال ذلك مرة واحدة، والله أعلم ولأصله شواهد بمعناه، وهو غريب بهذا اللفظ.

[٢٢٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٦٤ و ٥٥٨٠ و ٥٥٨٢ و ٥٥٨٣ و ٥٥٨٤ و ٥٦٢٢ و ٧٢٥٣ ومسلم ١٩٨٠ ومالك ٢/ ٨٤٦ـ ٨٤٧ والحميدي ١٢١٠ والنسائي ٨/ ٢٨٧ وابن حبان ٥٣٥٢ و ٥٣٦٣ و ٥٣٦٤ من طرق كلهم من حديث أنس، رووه بألفاظ متقاربة وله قصة.

---

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) سورة المائدة: ٩١.

(٣) يلاحظ أن المؤلف لم يذكر في سبب نزول هذه الآية إلا قولاً واحداً، ولكن هناك أقوال أخرى انظرها في تفسير ابن كثير والقرطبي واسباب النزول للواحدي، وللسيوطي.

(٤) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٢/ ٤٩٥ـ ٤٩٧: كل مسكر حرام، قليله وكثيره، وهو خمر، حكمه حكم عصير العنب في تحريمه، ووجوب الحد على شاربه، وروي تحريم ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسعد وأبي بن كعب. وأنس وعائشة، رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والقاسم وقتادة وعمر بن عبد العزيز، ومالك والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وإسحق، وقال أبو حنيفة، في عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه، ونقيع التمر والزبيب إذا طُبخ وإن لم يذهب ثلثاه، ونبيذ الحنطة والذرة والشعير ونحو ذلك نقيعاً كان أو مطبوخاً: كل ذلك حلال إلا ما بلغ السكر، فأما عصير العنب إذا اشتدَّ وقذف زبده، أو طبخ فذهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد بغير طبخ، فهذا محرم، قليله وكثيره، لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ: «حرمت الخمر لعينها، والسكر من كل شراب» قال ابن قدامة: ولنا ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيرهُ، فقليله حرام». . . ثم قال: قال أحمد: ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح، وحديث ابن عباس رواه سعيد عن مسعر عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس من قوله، وقال ابن المنذر: جاء أهل الكوفة ـ أي الحنفية ـ بأحاديث معلولة ذكرناها مع عللها. وكذا ذكر الأثرم أحاديثهم وضعفها كلها، وبين عللها اهـ ملخصاً، وسيأتي الكلام على الحد في الخمر.

الأعناب إلاّ قليل، وعامةُ خمرها البُسْر والتمر». خرّجه البخاري، واتفق الأئمة[1] على رواية أن الصحابةَ إذ حُرمت الخمر لم يكن عندهم يومئذ خَمْر عِنَب؛ وإنما كانوا يشربون خَمْر النبيذ، فكسَرُوا دِنانَهم، وبادروا الامتثالَ لاعتقادهم أنَّ ذلك كلَّه خَمْر.

[٢٢٦] وصَح عن عمر رضي الله عنه أنه قال على المنبر: «إنَّ تحريم الخمر نزل، وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقلَ» وقد استوفينا القولَ في المسألة في مسائل الخلاف اشتقاقاً وأصولاً وقرْآناً وأخْباراً.

المسألة الثالثة: المَيْسر: ما كنّا نَشتغل به بعد أنْ حَرَّمه الله تعالى، فما حرَّم الله فِعْلَه وجهلناه حمدنا الله تعالى عليه وشكرناه.

المسألة الرابعة: هل حُرمت الخمر بهذه الآية أم لا؟ قال الحسن: حُرِمت الخمر بهذه الآية. وقالت الجماعة: حرِّمت بآية المائدة. والصحيحُ أنَّ آيةَ المائدة حرَّمَتْها.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾: وقد احتجَّ بعضُ علمائنا بهذه الآية على تحريم الخمر؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾. وقال في سورة الأعراف: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾[2]. فلما تناول التحريمُ الإثم، وكان الإثمُ من صفات الخمر وجب تحريمُها. وهذا إنما كان يصحُّ التعلُّق به لو كان نزول قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾. فلا يُقضى عليه من ذلك بتحريم.

المسألة السادسة: ما هذا الإثم؟ فيه قولان:

أحدهما: أنَّ الإثْمَ ما بعد التحريم، والمنفعة قبل التحريم.

الثاني: أنَّ إثمها كانوا إذا شربوا سكروا فسبُّوا وجرَحُوا وقتلوا.

والصحيح أنها إثم في الوجهين، وتمامها فيما بعد إن شاء الله.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾: في ذلك ثلاثة مذاهب:

الأول: أنها ربحُ التجارة. والثاني: السرورُ واللذة. والثالث: قال قوم من المبتدعة: ما فيها من منفعة البَدَنِ؛ لِحِفظ الصحة القائمة أو جَلْبِ الصحة الفانية بما تَفْعَلُه من تقوية المعدة وسريانها في الأعصاب والعروق، وتوصّلها إلى الأعضاء الباطنة الرئيسية، وتجفيف الرطوبة، وهَضْم الأطعمة الثقال

---

[٢٢٦] صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٨١ و ٥٥٨٨ و ٥٥٨٩ و ٧٣٣٧ ومسلم ٣٠٣٢ وأبو داود ٣٦٦٩ والترمذي ١٨٧٤ والنسائي ٨/ ٢٩٥ وعبد الرزاق ١٧٠٥٠ و ١٧٠٥١ وابن أبي شيبة ٨/ ١٠٥ وأحمد في «الأشربة» ١٨٥ وابن حبان ٥٣٥٣ والطحاوي ٤/ ٢١٣ والدارقطني ٤/ ٢٤٨ـ ٢٥٢ وابن الجارود ٨٥٢ والبيهقي ٨/ ٢٨٨ـ ٢٨٩ والبغوي في «شرح السنة» ٣٠١١ من طرق عن ابن عمر وغيره عن عمر بن الخطاب، رووه مطولاً ومختصراً.

---

(١) أي أئمة الحديث، والمراد حديث أنس المتقدم. (٢) سورة الأعراف: ٣٣.

وتلطيفها. والصحيحُ أنَّ المنفعةَ هي الربح؛ لأنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح كثير.

وأما اللذةُ: فهي مضرَّة عند العقلاء؛ لأنَّ ما تجلبُه من اللذة لا يَفِي بما تُذْهِبه من التحصيل والعقل، حتى إنَّ العبيدَ الأدنياءَ وأهل النقص كانوا يتنزَّهون عن شُرْبِها لما فيها من إذهابِ شريفِ العقل، وإعدامها فائدة التحصيل والتمييز.

وأما منفعةُ إصلاح البدن: فقد بالغ فيها الأطبّاء حتى إني تكلّمْتُ يوماً مع بعضهم في ذلك، فقال لي: لو جُمِع سبعون عقاراً ما وَفى بالخمر في منافعها، ولا قام في إصلاح البدن مقامَها.

وهذا مما لا نشتغل به لوجهين: أحدهما: أنَّ الذين نزل تحريمُ الخمرِ عليهم لم يكونوا يَقْصِدُون به التداوِيَ حتى نعتذِرَ عن ذلك لهم. الثاني: أنَّ البلادَ التي نزل أصلُ تحريم الخمر فيها كانت بلادَ جفوف وحرّ؛ وضررُ الخمر فيها أكثرُ من منفعتها؛ وإنما يصلح الخمرُ عند الأطباء للأرياف والبطاح والمواضع الرطبة، وإن كانت فيها منفعة من طريق البدَنِ ففيها مضرَّةٌ من طريق الدِّين، والبارِي تعالى قد حرَّمها مع عِلْمه بها فقدرها كيف شئت، فإنَّ خالِقَها ومصرفها قد حرَّمها.

[٢٢٧] وقد رَوَى مسلم عن طارق بن سُويد الجُعْفيّ أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن الخمر فنهاه وكرِهَ أن يصنعها. قال: إنما أصنعها للدواء. قال: «**ليس بدواء، ولكنه داء**».

[٢٢٨] وروى أيضاً، عن أنس أنَّ النبي ﷺ سُئل عن الخمر: أَتُتَّخَذ خَلاًّ؟ قال: «لا». وروي

---

[٢٢٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٩٨٤ وأبو داود ٣٨٧٣ والترمذي ٢٠٤٦ والدارمي ٢/ ١١٢ وعبد الرزاق ١٧١٠٠ وابن أبي شيبة ٧/ ٢٢ وأحمد ٤/ ٣١١ وابن ماجه ٣٥٠٠ وابن حبان ١٣٨٩ و ١٣٩٠ والطبراني ٨٢١٢ والبيهقي ١٠/ ٤ كلهم من حديث سويد بن طارق، ويقال طارق بن سويد وهما واحد كما في «التقريب» والثاني أشهر لأنه وقع في رواية مسلم وأكثر الرواة.

[٢٢٨] صحيح. أخرجه مسلم ١٩٨٣ وأبو داود ٣٦٧٥ والترمذي ١٢٩٤ وأحمد ٣/ ١١٩ـ ١٨٠ـ ٢٦٠ والدارمي ٢/ ١١٨ وأبو عبيد في «الأموال» ٢٨٢ وأبو يعلى ٤٠٤٥ وابن الجارود ٨٥٤ والدارقطني ٤/ ٢٦٥ والطحاوي في «المشكل» ٣٣٣٥ و ٣٣٣٦ و ٣٣٣٧ و ٣٣٣٨ و ٣٣٣٩ والبيهقي ٦/ ٣٧ من عدة طرق عن السدي عن يحيى بن عباد أبي هبيرة عن أنس بن مالك به، وإسناده ليّن، رجاله كلهم ثقات معروفون، لكن في السدي كلام، جاء في «الميزان» ٩٠٧ ما ملخصه: روى له مسلم وأصحاب السنن، قال يحيى القطان: لابأس به، وقال أحمد: ثقة، في حديثه ضعف، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن عدي: هو عندي صدوق، وقال الشعبي، وقد قيل له: إن إسماعيل السدي قد أعطي حظاً من علم القرآن، فقال: فقد أعطي حظاً من جهل بالقرآن، وقال الفلاس عن ابن مهدي: ضعيف، وقال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما رأيت أحداً يذكر السدي إلا بخير، وما تركه أحد، وقال الجوزجاني: حدثت عن معتمر عن ليث قال: كان بالكوفة كذا بان، فمات أحدهما السدي والكلبي، وقال حسين بن واقد: سمعت من السدي، فما قمت حتى سمعته يشتم أبا بكر وعمر، فلم أعد إليه. اهـ. ملخصاً من الميزان، وبهذا يتبين أن الرجل مختلف فيه، وهو أحد رجال مسلم الذين تكلم فيهم، والحق ما قال أبو حاتم: لا يحتج به، ومن تتبع ما يرويه في التفسير تبين له وهن أمره، وأنه لا حجة بما ينفرد به.

قلت: وله طريق آخر حيث توبع فيه السدي، أخرجه الترمذي ١٢٩٣ والدارقطني ٤/ ٢٦٥ من طريق

ذلك عن جماعة[1].

فإن قيل: وكيف يجوزُ أن يَرِدَ الشرْعُ بتحريم ما لا غِنى عنه ولا عِوَض منه؟ هذا مناقضٌ للحكمة. فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّا لا نقولُ: إنه لا غِنى عنها ولا عِوَض منها؛ بل للمريض عنها ألفُ غنى، وللصحيح والمريض منها عِوَضٌ من الخلّ ونحوه.

الثاني: أنَّا نقول: لو كانت لا غِنى عنها ولا عِوَض منها لما امتنع تحريمُها، ولا استحال أنْ يمنَع الباري تعالى الخَلْق منها لثلاثة أدلّةٍ:

الأول: أنَّ للباري تعالى أنْ يمنَع المرافِقَ كلَّها أو بعضها، وأن يُبيحها، وقد آلم الحيوانَ وأمْرَض الإنسان.

الثاني: أنَّ التطبّب غيرُ واجبٍ بإجماعٍ من الأمّة، ثبت عن النبي ﷺ من طُرق أنه قال:

[٢٢٩] «يدخل الجنةَ من أُمتي سبعون ألفاً من غير حساب، وهم الذين لا يكْتَوُون ولا يَسْتَرْقُون ولا يتطيَّرون، وعلى ربّهم يتوكّلون».

المعتمر بن سليمان سمعت ليثاً يحدث عن يحيى بن عباد عن أنس عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله! إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري، قال: «أهرق الخمر واكسر الدِّنان» وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سُليم، وقد وهم الشيخ شعيب حفظه الله حيث قال في «المشكل» ٨/٣٨٩: وهذا إسناد على شرط مسلم! وليس كما قال، فإن ليثاً ما روى له مسلم في الأصول، إنما روى له متابعة، وهو ضعيف، ولعل سبب الوهم ما وقع في «التقريب» في ترجمة ليث: (خت م ٤) أي روى له البخاري في التاريخ ومسلم وأصحاب السنن، وهو خطأ، والصواب أن مسلماً روى له في المتابعات والشواهد، كما في الميزان وغيره، ويؤكد ذلك قول الحافظ في أثناء ترجمته في التقريب: صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه، فَتُرِك اهـ. قلت: لكن لأصله شواهد: منها الأمر بإهراق الخمر حين حرمت، وهذا مشهور متواتر، فلو جاز تخليلها لما أمروا بإهراقها، ولكانوا صيروها خلاً، وانظر نصب الراية ٤/ ٣١١ـ ٣١٢، والله أعلم.

[٢٢٩] متفق عليه، وسيأتي.

---

(١) لكن ليس في الأحاديث ذكر الخل، وإنما فيها مطلق الأمر بإهراق الخمر وكسر الدنان، فهذا شاهد لمعنى الحديث كما أسلفت آنفاً، والله الموفق. **فائدة:** قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٣/١٥٢ في الكلام على حديث أنس المتقدم: هذا دليل للشافعي والجمهور: أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل، هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها، فهي باقية على نجاستها، وينجس ما ألقي فيها، ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً، لا بغسل ولا بغيره، أما إذا نقلت من الشمس إلى الظل، أو من الظل إلى الشمس، ففي طهارتها وجهان لأصحابنا، أصحهما تطهر، وهذا الذي ذكرناه من أنها لا تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور، وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة تطهر، وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه: أن التخليل حرام، فلو خللها عصى وطهرت، والثانية: حرام ولا تطهر، والثالثة حلال وتطهر، وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت، وقد حكي عن سحنون المالكي: أنها لا تطهر، فإن صح عنه، فهو محجوج بإجماع من قبله، والله أعلم.

الثالث: أنه لو كان فيها صلاحُ بدَنٍ لكانت فيها ضَرَاوة وذريعة إلى فساد العقل، فتقابل الأمْران، فغلب المَنْعُ لما لنا في ذلك من المصلحة المنبّه عليها في سورة المائدة.

المسألة الثامنة: اختلف العلماء فيما لو استهلِكت في الأطعمة والأدوية؛ هل يجوزُ استعمالُ ذلك الطعام أو ذلك الدواء أم لا؟ فأجازه ابنُ شهاب(١)، ومنعه غيرُه، وتردّد علماؤنا في ذلك.

والصحيح أنه لا يجوزُ، لقوله ﷺ:

[٢٣٠] «إنها ليست بدوَاءٍ، ولكنها داءٌ».

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾: وفي تأويل ذلك قولان:

أحدهما: أنَّ الإثم بعد التحريم أكبرُ من المنفعة قبل التحريم؛ قاله ابنُ عباس.

الثاني: أنَّ الإثم فيما يكونُ عنها من فسادِ العمل عند ذهاب العَقْل أكثرُ من منفعة اللذّة والربح؛ قاله سعيد بن جُبير، وزاد بأنَّ ذلك لما نزل تورَّعَ عنها قومٌ من المسلمين وشرِبَها آخرون للمنفعة، يعني لأجلِ المنفعة المذكورة فيها لا لمنفعةِ البدن كما قدمنا، حتى نزلت: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾(٢).

فإن قيل: كيف شُرِبَتْ بعد قول الله تعالى: ﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾، وبعد قوله: ﴿وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾؟ وكيف تعاطى مُسْلم ما فيه مَأْثم؟ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنّ اللَّهَ تعالى إنما أراد بالإثم في هذه الآية ما يؤول إليه شُربها لا نفس شُرْبها. فمن فعل حينئذ ذلك الذي يؤول إليه فقد أَثِمَ بما فعل من ذلك لا بِنَفْسِ الشرب، وإن لم يفعل ذلك الذي يؤول إليه لَما كان عليه حينئذ إثمٌ؛ فكان هذا مقصد القول على وجه الوَرَعِ لا على وَجْه التحريم؛ فَقَبِله قومٌ فتورَّعوا، وأقدم آخرون على الشرب حتى حقَّقَ الله تعالى التحريم، فامتنع الكلُّ، ولو أراد ربُّك التحريم لقال لعُمَر أولاً ما قال له آخراً حتى قال: انتهينا.

الثاني: أن الله سبحانه لما ذكر ما فيها من الإثم الموجب للامتناع وقرَنَه بما فيها من المنفعة المقْتَضِيَة للإقدام فَهِم قومٌ من ذلك التخيير بين الحالين، ولو تدبَّرُوا قوله تعالى: ﴿وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾ لغلَب الوَرَع؛ فأقدم مَنْ أقدم، وتورَّع مَنْ تَورَّع، حتى نزلت آية التحريم الباحثة الكاشفة لتحقيقه، ففهمها الناس، وقال عمر رضي الله عنه: انتهينا، وأمر النبيُّ ﷺ منادِيَهُ فنادى بتحريم الخمر(٣).

الآيــة الثامنة والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾ [الآية: ٢١٩].

---

[٢٣٠] صحيح. هو عجز المتقدم برقم: ٢٢٧.

---

(١) هو الزهري رحمه الله.
(٢) سورة النساء: ٤٣.
(٣) تقدم برقم: ٢٢٤ وسيأتي.

اختلف العلماءُ فيها على ستة أقوال: الأول: أنه ما فضل عن الأهْلِ؛ قاله ابن عباس. الثاني: الوسط من غير تَبْذِير ولا إسراف؛ قاله الحسن. الثالث: ما سمحت به النفس؛ قاله ابن عباس أيضاً. الرابع: الصدقة عن ظَهْرِ غِنًى؛ قاله مجاهد. الخامس: صدقة الفَرْض؛ قاله مجاهد أيضاً. السادس: أنها منسوخة بآية الزكاة؛ قاله ابن عباس أيضاً.

التنقيح: قد بينّا أقسامَ العَفْو في مورد اللغة عندما فسرْنا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾[1]، فلْيُنْظَرْ هنالك. وأسعد هذه الأقوال بالتحقيق وبالصحة ما عضدته اللغة، وأقواها عندي الفَضْل، للأثر المتقدم. وللنظر، وهو أن الرجل إذا تصدّق بالكثير ندم واحتاج، فكلاهما مكروهٌ شرْعاً، فإعطاءُ اليسير حالةً بعد حالة أوقعُ في الدّين وأنفع في المال؛

[٢٣١] وقد جاء أبو لُبابة إلى النبي ﷺ بجميع ماله، وكذلك كعب، فقال لهما: الثلث.

الآيــة التاسعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الآيـة: ٢٢٠]. فيـهـا ستّ مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: رُوي أنه لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ...﴾[2] الآية، تحرَّج الناس عن مخالطتهم في الأموال واعتزلوهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ يعني قصْدُ إصلاح أموالهم خيرٌ من اعتزالهم: فكان إذناً في ذلك مع صِحّة القَصْدِ في أن يكون المقصد رِفْقَ اليتيم لا أنْ يقصد رِفْقَ نفسه.

المسألة الثانية: في البحث عن اليتيم: هو في اللغة عبارة عن المنفرد من أبيه، وقد يطلق فيها على المنفرد من أمه؛ والأول: أظهر لغةً، وعليه وردت الأخبار والآثار، ولأن الذي فقد أباه عَدِمَ

---

[٢٣١] أما حديث كعب بن مالك، فقد أخرجه البخاري ٤٤١٨ ومسلم ٢٧٦٩ وعبد الرزاق ١٩٧٤٤ وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٤٠ والترمذي ٣١٠٢ وابن حبان ٣٣٧٠ من حديث كعب بن مالك في خبر توبته المشهور المطول، وفيه «قلت: يا رسول الله! إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة، إلى الله، وإلى رسوله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ أمسك بعض مالك، فهو خير لك...» الحديث، قلت: وليس فيه ذكر الثلث صريحاً، وإنما ورد ذلك صريحاً عند أبي داود ٣٣١٩ وإسناده صحيح على شرطهما، وفيه ذكر أبي لبابة أيضاً، وكرره أبو داود ٣٣٢١ من طريق ابن إسحق، وقد صرح بالتحديث، فالحديث صحيح، وأما حديث أبي لبابة، فقد أخرجه أحمد ٣/ ٤٥٢ـ ٥٠٢ والبخاري في «التاريخ» ٢/ ٣٨٥ وصححه ابن حبان ٣٣٧١ لكن في سماع حسين بن السائب بن أبي لبابة من جده كلام، ونفاه ابن حبان، وعلى هذا هو مرسل عنده، وأخرجه مالك ٢/ ٤٨١ عن الزهري مرسلاً، وورد من طريق آخر عن عبد الرحمن بن أبي لبابة عن أبيه أخرجه الدارمي ١/ ٣٩٠ وعبد الرحمن هذا مجهول، لكن توبع ويشهد له طريق أبي داود من حديث كعب بن مالك، فالخبر صحيح.

---

(١) سورة البقرة: ١٧٨.
(٢) سورة النساء: ١٠.

النُّصْرَة، والذي فقد أُمَّه عدِمَ الحضانة، وقد تَنصُرُ الأمّ لكن نُصرة الأب أكثر، وقد يحضنُ الأب لكن الأم أرفق حضانةً.

المسألة الثالثة: إذا بلغ اليتيم زال عنه اسمُ اليتم لغة، وبقي على حُكْمِ اليتم في عدم الاستبداد بالتصرف حتى يُؤْنَسَ منه الرُّشْد؛ ويأتي بيانه في سورَةِ النساء.

المسألة الرابعة: لما أَذِنَ الله تعالى للناس في مخالطة الأيتام مع قَصْدِ الإصلاح بالنظر لهم وفيهم - كان ذلك دليلاً على جواز التصرّف للأيتام كما يُتصرَّفُ للأبناء، وفي الأثر: ما كنْتَ تؤدِّب منه ولدك فأدِّبْ منه يتيمك، ولأجل ذلك قال بعض علمائنا: إنه يجوز للحاضن أن يتصرفَ في مال اليتيم تصرّف الوصيّ في البيع والقسمة وغير ذلك، وقد بيناه في مسائل الفروع، وبه أقول وأحكم، فينفذ بنفوذ فِعْله له في القليل والكثير على الإطلاق لهذه الآية. والله أعلم.

المسألة الخامسة: إذا كفل الرجلُ اليتيم وحازَه وكان في نَظرِه، جاز عليه فعلُه، كما قدمناه، وإن لم يقدمه وَالٍ عليه؛ لأن الآيَةَ مطلقة، ولأن الكفالة ولايةٌ عامة.

واعلموا أنه لم يُؤْثَر على أحد من الخلفاء أنّه قدم أحداً على يتيم مع وجودهم في أزمنتهم؛ وإنما كانوا يقتصرون على كَوْنهم عندهم. وقد رُوِي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في اللَّقيط: هو حرٌّ، لك ولاؤه، وعلينا نفقتُه، يعني بالولاء الولاية، ليس الميراث، كما توهمه قَوْم.

المسألة السادسة: فإنْ قيل: فإذا جعلْتُم للوليّ أن يتصرفَ في مال اليتيم تصرفَه في مال ابنه بولاية الكفالة كما قدمتم بيانه إنْ كان بتقديم والٍ عليه، فهل ينكح نفسه من يتيمته أو يشتري من مال يتيمته؟

قلنا: إن مالكاً جعل ولايةَ النكاح بالكفالة والحضانة أقوى منها بالقرابة، حتى قال في الأعْراب الذين يسلّمون أولادهم في أعوام المجاعة إلى الكفَلة: إنهم ينكحونهم إنكاحهم. فأما إنكاحُ الكافِلِ من نفسه فسيأتي في تفسير سورة النساء إنْ شاء الله تعالى.

وأما الشراءُ منه فقال مالك وأبو حنيفة: يشتري في مشهور الأقوال إذا كان نظراً له، وهو صحيحٌ؛ لأنه من باب الإصلاح المنصوصِ عليه في الآية. وقال الشافعي: لا يجوزُ ذلك في النكاح ولا في البيع؛ وقد مهَّدْناه في مسائل الخلاف. فأما ما نزعه الشافعي مِنْ مَنْع النكاح فله فيها طرقٌ بيانها في موضعها هنالك؛ وأما الشراء فطريقُه فيها ضعيف جدّاً إلاّ أن يدخلَ معنا في مراعاة الذرائع والتهم فينقض أصله في تَرْكها.

فإن قيل: فلِمَ ترك مالك أصلَه في التهمة والذرائع، وجَوَّز له ذلك من نفسه مع يتيمته؟

قلنا: إنما نقول: يكون ذريعةً لما يؤدّي من الأفعال المباحة إلى محظور منصوص عليه، وأما ها هنا فقد أذِن الله سبحانه في صورة المخالطة، ووكَل الحاضنين في ذلك إلى أمانتهم بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِۚ﴾، وكلّ أمرٍ مخوف وكل الله تعالى فيه المكلَّف إلى أمانته لا يُقال فيه إنه يتذرعُ إلى محظور فيمنع منه، كما جعل الله سبحانه النساء مؤتَمنات على فروجهن، مع عظم ما يتركب على قولهن في ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الحِلّ والْحُرمة والأنساب، وإن جاز أن

يكذِبْنَ. وهذا فنّ بديع فتأمّلوه واتخذوه دستوراً في الأحكام وأمْلُوه، والله الموفق للصواب برحمته.

الآيـة الموفية ستين: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الآية: ٢٢١]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اختلف الناسُ فيها على ثلاثة أقوال:

الأول[(١)]: لا يجوز العَقْدُ بنكاح على مُشرِكةٍ كانت كتابيّة أو غير كتابية[(٢)]؛ قاله عمر في إحدى روَايتَيْه، وهو اختيار مالك والشافعي إذا كانت أَمَةً[(٣)].

الثاني: أنَّ المرادَ به وَطْءُ مَنْ لا كتابَ له من المجوس والعرب؛ قاله قَتادة.

الثالث: أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[(٤)].

قال القاضي[(٥)]: ودَرسنا الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر: محمد بن أحمد بن الحسن الشاشي بمدينة السلام، قال: احتجَّ أبو حنيفة على جواز نكاح الأمةِ الكتابيّة بقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾؛ ووجهُ الدليل من الآية أنَّ الله تعالى خايرَ بين نكاح الأمةِ المؤمِنة والمشركة، فلولا أنَّ نكاح الأمَةِ المشركة جائز لما خايَر اللّهُ تعالى بينهما؛ لأنَّ المخايرة إنما هي بين الجائزَيْن، لا بين الجائز والممتَنع، ولا بين المتضادَّيْنِ؛ ألا ترى أنك لا تقولُ: العسل أحلى من الخلّ. والجواب عنه

---

(١) جاء في «المغني» ٩/ ٥٤٥ـ ٥٤٦ـ ٥٥٤: ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر أهل الكتاب، وممن روي ذلك عنه: عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسليمان وجابر وغيرهم، قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل، أنه حرم ذلك، وروى الخلال بإسناده: أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى وأذينة العبدي تزوجوا نساءً من أهل الكتاب، وبه قال سائر أهل العلم. قال: وحرمته الإمامية، تمسكاً بقوله **﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ﴾** و **﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾** ولنا: **﴿اليوم أحل لكم الطيبات ـ إلى ـ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب...﴾** وإجماع الصحابة، فأما قوله تعالى **﴿ولا تنكحوا المشركات﴾** فروي عن ابن عباس، أنها نسخت بالآية الخامسة من سورة المائدة. إذا ثبت هذا، فالأولى أن لا يتزوج كتابية لأن عمر أمر حذيفة بأن يطلق زوجته الكتابية.

فصل: وأهل الكتاب الذين هذا حكمهم، هم أهل التوراة والإنجيل. قال الله تعالى **﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾** فأهل التوراة: اليهود والسامرة، وأهل الإنجيل: النصارى ومن وافقهم في أصل دينهم من الإفرنج والأرمن وغيرهم. اهـ ملخصاً.

(٢) لم يصح عن عمر عدم جواز العقد، وما ورد عنه ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة، وإنما صح عنه كراهة ذلك. راجع «المغني» ٩/٥٤٦ و «تفسير القرطبي» ٣/ ٦٧ـ ٦٨.

(٣) جاء في «المغني» ٩/ ٥٥٤ـ ٥٥٥: مسألة: «وليس للمسلم وإن كان عبداً أن يتزوج أمة كتابية» لأن الله تعالى قال **﴿من فتياتكم المؤمنات﴾** هذا ظاهر مذهب أحمد، رواه عنه جماعة، وهو قول الحسن والزهري ومكحول ومالك والشافعي والثوري والأوزاعي والليث وإسحق، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود ومجاهد، وقال أبو ميسرة وأبو حنيفة: يجوز للمسلم نكاحها اهـ ملخصاً.

(٤) سورة المائدة: ٥.

(٥) هو الإمام ابن العربي.

من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه تجوزُ المخايرةُ بين المتضادّين لغة وقرآناً؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾[1]. ولا خيرَ عند أهل النار. وقال عمر رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى: الرجوعُ إلى الحقّ خير من التمادي في الباطل.

الثاني: أنه تعالى قال: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾، ثم لما لم يَجُزْ نكاحُ العَبْدِ المشركِ للمؤمنةِ كذلك لا يجوزُ نكاحُ المسلم للمشركة؛ إذْ لو دلَّ أحدُ القسْمَين على المراد لدلَّ الآخرُ على مِثْلِهِ؛ لأنهما إنما سيقتا في البيانِ مَسَاقاً واحداً.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ﴾ لم يُرِدْ به الرقيق المملوك؛ وإنما أراد به الآدمية والآدميات، والآدميُّون بأجمعهم عَبِيد الله وإماؤه؛ قاله القاضي بالبصرة أبو العباس الْجُرْجاني رحمه الله.

التنقيح: كلُّ كافر بالحقيقة مُشْرِك؛ ولذلك يُرْوَى[2] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كرِهَ نكاحَ اليهودية والنصرانية، وقال: أيُّ شِرْكٍ أعظم ممن يقول: عيسى هو الله أو ولده، تعالى اللّهُ عما يقول الظالمون عُلُوّاً كبيراً. فإنْ حمَلْنا اللفظَ على الحقيقة فهو عامّ خصصَتْه آية سورة النساء ولم تنسخه؛ وإنْ حملناه على العُرْفِ فالعُرْفُ إنما ينطلقُ فيه لفظ المشرك على مَنْ ليس له كتاب من المجوس والوثنيين من العرب، وقد قال الله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[3]. وقال: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾[4]. فلَفْظُ الكفرِ يجمعهم، ويخصهم ذلك التقسيم.

فإن قيل: إن كان اللفظ خاصّاً كما قلتم فالعِلّةُ تجمعهم، وهي معنى قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾؛ وهذا عامٌّ في الكتابيّ والوثنيّ والمجوسي.

قلنا: لا نمنعُ في الشَّرْعِ أن تكون العلةُ عامّةً والحكم خاصاً أو أزيد من العلّة؛ لأنها دليل في الشرع وأمارات، وليست بموجبات. ويحتمل أن يكون معنى قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ يرجع إلى الرجال في قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ لا إلى النساء؛ لأن المرأة المسلمةَ لو تزوَّجَتْ كافراً حكم عليها حُكْمَ الزوج على الزوجة، وتمكّن منها ودعاها إلى الكُفر، ولا حُكْمَ للمرأة على الزَّوج؛ فلا يدخل هذا فيها، والله أعلم.

---

(١) سورة الفرقان: ٢٤.

(٢) ذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار إلى جواز ذلك، وقد أخرج الطبري ٤٢١٥ والجصاص في «الأحكام» ٢/ ١٥ عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى **﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ﴾** ثم استثنى نساء أهل الكتاب، فقال **﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهنّ أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾** قال: عفائف غير زوانٍ. اهـ لفظ الجصاص، والإسناد فيه إرسال بين ابن أبي طلحة وابن عباس، لكن ورد عن الحسن ومجاهد وغيرهما مثل ذلك راجع الطبري ٤٢١٦ و ٤٢١٩ والشرط في ذلك أن يكنّ عفيفات غير زوانٍ ولا متخذي خِلٍّ، والله أعلم.

(٣) سورة البقرة: ١٠٥. (٤) سورة البينة: ١.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾: قال بعضهم: معناه وإن أعجبكم، وإنما أوقعه في ذلك عِلْمه بأنّ «لو» تفتقرُ إلى جواب، ونسي أنّ «إن» أيضاً تفتقر إلى جزاء.

وتأويل الكلام: لا تنكِحُوا المشركات ابتداء ولو أعجبكم حُسْنُهنَّ، كما تقول، لا تكلم زَيْداً وإن أعجبك مَنْطِقُه.

المسألة الثالثة: قال محمد بن علي بن حسين: النكاح بوليّ في كتاب الله تعالى؛ ثم قرأ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ـ بضم التاء ـ وهي مسألة بديعة ودلالةٌ صحيحة.

الآيــة الحادية والستون: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [الآية: ٢٢٢]. فيها اثنتان وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: سبب السؤال: وقد اختلف العلماءُ فيه على قولين[١]:

[٢٣٢] فروى أنس بن مالك: «كانت اليهودُ إذا حاضت المرأةُ منهم لم يؤاكلوها ولم يشارِبُوها ولم يجامِعُوها[٢] في البيوت، فسئل النبيُّ ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾. فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكِلُوهن ويشارِبُوهنّ، وأن يكونوا في البيت معهنّ، وأن يفعلوا كلَّ شيء ما خلا النكاح. فقالت اليهود: ما يريدُ محمد أن يَدَعَ من أمْرِنا شيئاً إلاَّ خالَفَنا فيه، فجاء أُسَيْد بن حُضَيْر، وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله؛ ألا نخالِفُ اليهود فنطأ النساءَ في المحيض؟ فتغير وجهُ رسول الله ﷺ حتى ظننَّا أنه قد وَجَد عليهما. قال: فقاما فخرجا عنه فاستقبلتهما[٣] هديَّةٌ من لَبَن إلى النبي ﷺ، فبعث في آثارهما فسقاهما، فعلما أنه لم يَجِدْ عليهما. وهذا حديث صحيح متّفَقٌ عليه[٤] من الأئمة.

---

[٢٣٢] صحيح. أخرجه مسلم ٣٠٢ وأبو داود ٢٥٨ و ٢١٦٥ والترمذي ٢٩٧٧ والنسائي ١/ ١٥٢ـ ١٧٨ وابن ماجه ٦٤٤ والطيالسي ٢٠٥٢ وأحمد ٣/ ١٣٢ـ ١٣٣ـ٢٤٦ والدارمي ١/ ٢٤٥ وأبو عوانة ١/ ٣١١ وابن حبان ١٣٦٢ والبيهقي ١/ ٣١٣ والبغوي في «شرح السنة» ٣١٤ و «التفسير» ٢٣٥ ـ بترقيمي ـ رووه من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس به، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه، ولفظ المصنف للترمذي.

---

(١) ذكر المؤلف هنا القول الأول، وهو حديث أنس، وذكر القول الثاني دون تعيينه في المسألة الثانية، وهو: «وقد روي عن مجاهد. . .إلخ».

(٢) رواية أبي داود والترمذي وابن حبان وغيرهم، ورواية مسلم «يجامعوهنّ». قال النووي في «شرح مسلم» ٣/ ٢١١: ولم يجامعوهنّ في البيوت أي لم يخالطوهنّ ولم يُساكنوهُنّ في بيت واحد، والله أعلم اهـ. **قلت:** فهو من الاجتماع، لا من الجماع، وقد بين ذلك المصنف ابن العربي رحمه الله ذلك في العبارة الآتية.

(٣) لفظ الترمذي وأبي داود، ولفظ مسلم «فاستقبلهما» ولفظ ابن حبان «فاستقبلته».

(٤) لم يروه البخاري.

المسألة الثانية: كان غضبُ النبي ﷺ عليهما لأحدِ أمرين؛ إما كراهية من كثرةِ الأسئلة، ولذلك كان عليه السلام يقول:

[٢٣٣] **«ذَرُوني ما تركْتُكم، فإنما هلك مَنْ كان قَبْلكم بكَثْرةِ سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»**.

وإما أن يكون كرِهَ الأطماعَ المتعلقة بالرذائل، وإن كانت مقترنة باللذات؛ والوطْءُ في حالة الحيض رذيلةٌ يستدعي عزوفُ النفس وعلوّ الهمة الانكفافَ عنه لو كان مباحاً، كيف وقد وقع النهْيُ عنه لا سيما ممن تحقّق في الدين عِلْمُه، وثبت في المروءة قدَمُه كأَسَيْد وعَبّاد.

وقد روي عن مجاهد قال: كانوا يأتون النساءَ في أدبارهنّ في المحيضِ فسألوا رسولَ الله ﷺ، فأنزل الله تعالى الآية[١]. وهذا ضعيف يأتي القولُ فيه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: في تفسير المحيض: وهو مَفْعِل، مِنْ حاضَ يَحيض إذا سال حَيْضاً، تقول العرب: حاضت الشجرةُ والسمُرة: إذا سالت رطوبتها، وحاض السيلُ: إذا سال، قال الشاعر:

أَجَالَت حصاهن الذواري وحَيَّضت ... عليهنَّ حَيْضَاتُ السُّيُول الطَّواحِمِ

وهو عبارة عن الدم الذي يرخيه الرَّحم فيفيض، ولها ثمانية أسماء: الأول: حائض. الثاني: عارك. الثالث: فارِك. الرابع: طامس. الخامس: دارِس. السادس: كابر. السابع: ضاحك. الثامن: طامث.

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَضَحِكَتْ﴾[٢]، يعني حاضت[٣]. وقال الشاعر:

ويهجرها يوماً إذا هي ضاحك[٤]

---

[٢٣٣] صحيح. أخرجه البخاري ٧٢٨٨ ومسلم ١٣٣٧ والشافعي ١/ ١٥ وعبد الرزاق ٢٠٣٧٢ وأحمد ٢/ ٢٤٧- ٤٢٨- ٥١٧ والترمذي ٢٦٧٩ والنسائي ٥/ ١١٠- ١١١ والدارقطني ٢/ ١٨١ وابن خزيمة ٢٥٠٨ وابن حبان ١٨ و ١٩ و ٢٠ والبيهقي ٤/ ٢٦٤ والبغوي ١/ ١٩٩ من طرق كلهم من حديث أبي هريرة وتمامه «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم» وللحديث شواهد.

---

(١) ضعيف جداً، أخرجه الطبري ٤٢٣٦ عن مجاهد مرسلاً، فهو ضعيف لإرساله، وفيه خُصيف بن عبد الرحمن، وقد ضعفه أحمد ويحيى القطان، والخبر منكر، وقد ضعفه ابن العربي رحمه الله.

(٢) سورة هود: ٧١.

(٣) لا أصل له عن مجاهد، أخرجه عنه الطبري ١٨٣٣٤ بسند ساقط فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنْعن، وفيه ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف، وفيه عمرو بن الأزهر، وهو متروك كذاب، والحمل عليه في هذا الأثر، ولم يرد عن مجاهد في تفسيره في تفسير هذه الآية شيء.

(٤) هو عجز بيت، وصدره «وإني لآتي العِرسَ عند طهورها» قال القرطبي في «تفسيره» ٩/ ٦٦: أنشده اللغويون اهـ. ولم أجد من نسبه لقائل وذكر القرطبي بيتاً آخر في ذلك المعنى، ولم يعزه لقائل أيضاً. في حين نسبه الطبري ٧/ ٧٢ لأبي ذؤيب. وذكر الطبري أنه لغة لبعض العرب، إلا أنه اختار في تفسير الآية ٧١ من سورة هود «فضحكت» أي فعجبت. وسيأتي مزيد بيان في سورة هود إن شاء الله.

وقال أهلُ التفسير: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾[1]؛ يعني حِضن[2]، وأنشدوا في ذلك:

يأتي النساءَ على أطهارهنّ ولا ... يأتي النساءَ إذا أكْبَرْن إكبارا[3]

المسألة الرابعة: المَحِيض، مفعل، من حاض، فعَنْ أي شيء يكون عبارة عن الزمان أم عن المكان أم عن المصدر حقيقة أم مجاز؟

وقد قيل: إنه عبارةٌ عن زمان الحَيْض وعن مكانه، وعن الحيض نفسه.

وتحقيقُه عند مشيخة الصنعة قالوا: إن الاسمَ المبنيّ من فعل يفعل للموضع مَفْعِل بكسر العين كالمبيت والمقيل، والاسم المبنيُّ منه على مَفْعَل بفتح العين يعبَّرُ به عن المصدر كالمضرَب، تقول: إنّ في ألف درهم لمضرَبا، أي ضربا ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ۝١١﴾[4]؛ أي عيشاً. وقد يأتي المفعِل ـ بكسر العين ـ للزمان، كقولنا: مَضرِب الناقة؛ أي زمان ضِرَابها.

وقد يُبْنَى المصدرُ أيضاً عليه، إلاّ أنّ الأصلَ ما تقدم. وذلك كقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾[5]، أي رجوعكم، وكقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾، أي عن الحيض. وإذا علمْتَ هذا من قولهم، فالصحيحُ عندي أنّ كل فعل لا بد لكل متعلق مِنْ متعلّقاته من بناء يختصُّ به قَصْداً للتمييز بين المعاني بالألفاظ المختصة بها، وهي سبعة: الفاعل، والمفعول، والزمان، والمكان، وأحوال الفعل الثلاثة من ماضٍ، ومستقبل، وحال، ويتداخلان، ثم يتفرَّعُ إلى عشرة وإلى أكثر منها بحسب تزايد المتعلقات.

وكلُّ واحدٍ من هذه الأبنية يتميزُ بخصيصته اللفظية عن غيره تميّزه بمعناه، وقد يتميزُ ببنائه في حركاته وتردّداته المتصلة وتردّداته المنفصلة، كقولك: معه، وله، وبه، وغير ذلك.

فإذا وَضع العربيُّ أحدهما موضعَ الآخر جاز، وهذا على جهة الاستعارة، وهذا بيِّن للمنصف استقصيناه من كتاب «ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين»؛ فإذا ثبت هذا وقلت معنى قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾: زمان الحيض صَحّ، ويكون حينئذ مجازاً على تقدير محذوف دلّ

---

(1) سورة يوسف: ٣١.

(2) هذا تأويل باطل، ليس بشيء، ولو كان «أكبرنَ» هنا بمعنى «حضن» لكان الصواب «حضنه» لوجود الضمير في لفظ «أكبرنه» وهذا لا يقول به أحد، وقدر ذلك الطبري رحمه الله، وأما البيت الآتي، فلا يعرف قائله، فهو مصنوع، وانظر ما بعده.

(3) قال الإمام الطبري رحمه الله في «تفسيره» ٧/٢٠٣ بإثر خبر ١٩٢١٩: وقد زعم بعض الرواة: أن بعض الناس أنشده في «أكبرن» بمعنى «حضن» بيتاً لا أحسب أن له أصلاً، لأنه ليس بالمعروف عند الرواة اهـ. ثم ذكر الطبري هذا البيت، وهو مصنوع لا حجة فيه، وقد أسند الطبري عن ابن عباس وجماعة من أئمة التفسير في قوله تعالى «أكبرنه» أي «أعظمنه» راجع الطبري ١٩٢١٠ و ١٩٢١١ و ١٩٢١٢ و ١٩٢١٣ و ١٩٢١٤ و ١٩٢١٥ و ١٩٢١٦ و ١٩٢١٨ و ١٩٢١٩.

(4) سورة النبأ: ١١. (5) سورة المائدة: ٤٨.

عليه السببُ الذي كان السؤالُ بسببه، تقديرُه: ويسألونك عن الوَطْءِ في زمان الحَيض. وإن قلت: إنّ معناه مَوْضعُ الحيض كان مجازاً في مجاز على تقدير محذوفين تقديرُه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾، أي: عن الوَطْءِ في موضع الحيض حالَة الحيْض، لأنَّ أصلَ اسم الموضع يبقى عليه وإنْ زال الذي لأجله سُمّي به؛ فلا بد من تقدير تحقيقٍ في هذا الاحتمال، لظهورِ المجازِ فيه. وإن قلْتَ معناه: ويسألونك عن الحَيْض، كان مجازاً على تقدير محذوف واحد، تقديره: ويسألونك عن مَنْع الحيض؛ وهذا كلُه متصوَّر متقرَّرٌ على رواية مجاهد وثابت ابن الدَّحْداح، وحديثُ أَنس[1] متقدِّرٌ عليها كلِّها تقديراً صحيحاً؛ فيتبين عند التنزيل فلا يُحتاج إلى بسطه بتطويل.

المسألة الخامسة: في اعتباره شرعاً الدماء التي تُرخيها الرحم دم عادة، وهو المعتبر، ودم علّة يعتبر غالباً عند علمائنا، وفيه خلافٌ؛ وكلاهما معروف؛ والأرحام التي ترخيها ثنتان: حامل، و حائل؛ والحائل تنقسم إلى أربعة: مبتدأة، ومعتادة، ومختلطة، ومستحاضة، ثم تتفرّعُ بالأحوال والزمان إلى ثلاثين قسماً، بيانها في كتاب المسائل، ولكلّ حالٍ منها حُكْم.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾: فيه أربعة أقوال: الأول: قَذَر؛ قاله قتادة، والسدّي. الثاني: دم؛ قاله مجاهد.

الثالث: نجس. الرابع: مكروه يُتَأَذَّى بريحه وضرره أو نجاسته. والصحيح هذا الرابع، بدليلين: أحدهما: أنه يعمُّها. الثاني: قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾[2]. ويصح رجوعُه إلى الاحتمالات الثلاثة المتقدمة، وتقديره: يسألونك عن موضع الحيض، قل: هو أذًى؛ فيكون رجوعه إلى حقيقة المحيض مجازاً، ويكون رجوعه إلى مجازه حقيقة، وهذا من بديع التقدير.

المسألة السابعة: اختلف علماؤنا في دَمِ الحيض؛ فقال بعضهم: هو كسائر الدماء يُعفى عن قليله. ومنهم من قال: قليلُه وكثيره سواء في التحريم، رواه أبو ثابت عن ابن القاسم وابن وهب وابن سيرين[3] عن مالك، وجه الأول عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[4]، وهذا يتناول الكثير دون القليل. ووجه الثاني قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾. وهذا يعمُّ القليلَ والكثير، ويترجَّحُ هذا العمومُ على الآخر بأنه عموم في خصوص عُيِّن. وذلك الأول هو عموم في خصوص حال، وحال المعين أرجحُ من حال الحال، وهذا من غريب فنون الترجيح، وقد بيناه في أصول الفقه، وهو مما لم نُسْبَق إليه ولم نزاحَمْ عليه.

المسألة الثامنة: جملة ما يَمْنَع منه الخيض ويترتَّبُ عليه من أحكام الشرع:

وجملة ذلك خمسة: الأول: أنه يمنع من كل فعل يُشترط لجوازه الطهارة. الثاني: دخول

---

(١) تقدم حديث أنس برقم ٢٣٢، وأما أثر مجاهد فتقدم في المسألة الثانية من هذا البحث.

(٢) سورة النساء: ١٠٢.

(٣) في نسخة «ابن أشرس» بدل «ابن سيرين».

(٤) سورة الأنعام: ١٤٥.

المسجد. الثالث: الصوم. الرابع: الوطء. الخامس: إيقاع الطلاق. وينتهي بالتفصيل إلى ستة عشر حُكْماً تفسيرها في كتب الفروع.

المسألة التاسعة: قوله تعالى ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾: معناه افعلوا العَزْل أي اكتسبوه، وهو الفَصْل بين المجتمعين عارضاً لا أصلاً.

المسألة العاشرة: اختلف العلماءُ في مورد العَزْل ومتعلقه على أربعة أقوال[1]: **الأول:** جميع بدنها.

---

(١) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١/ ٤١٤ـ ١٦ في شرح المسألة «ويُستمتع من الحائض بما دون الفرج» قال: وجملته أن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بهما، واختلف في الاستمتاع بما بينهما، فذهب أحمد رحمه الله إلى إباحته، وروي ذلك عن عكرمة وعطاء والشعبي والثوري وإسحق. ونحوه قال الحكم، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح لحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض. رواه البخاري اهـ ملخصاً. وقال الإمام النووي رحمه الله في «٣/ ٢٠٤ـ ٢٠٥: اعلم أن مباشرة الحائض أقسام: أحدها: أن يباشرها بالجماع في الفرج، فهذا حرام بإجماع المسلمين، بنص القرآن العزيز، والسنة الصحيحة، قال أصحابنا: ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتداً، ولو فعله إنسان غير معتقد حله، فإن كان ناسياً، أو جاهلاً بوجود الحيض، أو جاهلاً بتحريمه، أو مكرهاً، فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً، فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي على أنها كبيرة، وتجب عليه التوبة، وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي، أصحهما، وهو الجديد وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وجماهير السلف: أنه لا كفارة عليه، وممن ذهب إليه من السلف: عطاء وابن أبي مُليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب وسفيان الثوري والليث.
والقول الثاني: وهو القديم الضعيف، أنه يجب عليه الكفارة، وهو مروي عن ابن عباس والحسن وابن جبير وقتادة وإسحق وأحمد في الرواية الثانية، واختلف هؤلاء في الكفارة، فقال الحسن: عتق رقبة، وقال الباقون: دينار أو نصف دينار، هل الدينار في أول الدم والنصف في آخره. . .
القسم الثاني: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة، هو حلال باتفاق العلماء، وقد نقل الشيخ أبو حامد الإسفرايني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا، وأما ما حكي عن عَبيدة السلماني وغيره، فشاذ منكر، غير معروف، ولا مقبول، ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحن وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار، وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين.
القسم الثالث: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب أنها حرام. والثاني: ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه، وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل، وهو المختار. والثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج، ويثق عن نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته، وإما لشدة ورعه، جاز، وإلا فلا، وهذا الوجه حسن، قاله أبو العباس البصري من أصحابنا، وممن ذهب إلى الوجه الأول، وهو التحريم مطلقاً: مالك وأبو حنيفة، وهو قول أكثر العلماء، منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة، وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلاً اهـ ملخصاً. وانظر «فتح القدير» لابن الهمام ١/ ١٦٩ـ ١٧٠ ـ بتخريجي ـ و «المجموع شرح المهذب» ٣٨٩ ـ ٣٩١ و «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢١ـ ٢٢.

فلا يباشرُه بشيء من بدنه؛ قاله ابن عباس[1]، وعائشة[2] في قولٍ، وعَبيدة السَّلْماني[3]. **الثاني**: ما بين السرة إلى الركبة[4]. **الثالث**: الفرج؛ قالته حفصة، وعكرمة، وقتادة، والشعبي، والثوري، وأصبغ. **الرابع**: الدّبر؛ قاله مجاهد، ورُوي عن عائشة معناه.

فأما من قال: إنه جميع بدنها فتعلّق بظاهر قوله تعالى: ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾؛ وهذا عام فيهن في جميع أبدانهن، والمرويُّ في الصحيح[5] عن عائشة رضي الله عنها قالت:

[٢٣٤] «كان رسول الله ﷺ يضطَجعُ معي وأنا حائض وبيني وبينه ثَوْبٌ».

[٢٣٥] وقالت أيضاً: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزِر في فَوْرِ حيضتها ثم يباشِرُها». قالت: وأيكم يَمْلِكُ إرْبَه كما كان رسول الله ﷺ يملك إرْبَه»؟

وهذا يقتضي خصوص النبيِّ ﷺ بهذه الحالة.

[٢٣٦] وقد رُوِي عن نُدْبة[6] مولاة آل[7] عباس قالت: بعثتني ميمونة بنت الحارث

---

[٢٣٤] صحيح، أخرجه مسلم ٢٩٥ ح ٤ بهذا اللفظ، من حديث ميمونة رضي الله عنها، وبهذا الإسناد واللفظ أخرجه أيضاً أبو عوانة ١/ ٣١٠ والبيهقي ١/ ٣١١، وانظر ما بعده.

[٢٣٥] صحيح، أخرجه البخاري ٣٠٢ ومسلم ٢٩٣ والطيالسي ١٣٧٥ وعبد الرزاق ١٢٣٧ وابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٤ وأحمد ٦/ ١٣٤ـ ١٤٣ـ ١٧٤ـ ١٨٩ـ ٢٠٩ـ ٢٣٥ وأبو داود ٢٦٨ والترمذي ١٣٢ والنسائي ١/ ٥١ وابن ماجه ٦٣٥ و ٦٣٦ وابن حبان ١٣٦٤ وابن الجارود ١٠٦ والدارمي ١/ ٢٤٤ والبيهقي ١/ ٣١٤ والبغوي ٣١٧ وفي «التفسير» ٢٣٦ ـ بترقيمي ـ رووه من طرق كثيرة كلهم من حديث عائشة، واللفظ للبخاري ومسلم، وفي الباب من حديث أم سلمة أخرجه البخاري ٣٠٣ ومسلم ٢٩٤ وأبو داود ٢٦٧، وتقدم حديث ميمونة، فهو حديث مشهور.

[٢٣٦] حسن. أخرجه الطبري ٤٢٤٣ واللفظ له، وأحمد ٦/ ٣٣٣/ ٢٦٢٧٩ عن ابن إسحق عن الزهري عن عروة

---

(١) لا يصح عن ابن عباس، ومن عزاه إليه إنما فهمه من الخبر الآتي برقم ٢٣٦، وينبغي على ذلك أن يكون رجع عنه، وقد أسند عنه الطبري ٤٢٥٢ و ٤٢٥٣ و ٤٢٥٤ من طرق عدة، وهي جياد، الجواز في ذلك أي ما فوق الإزار.

(٢) لا يصح عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه الطبري ٤٢٤٦ عن قتادة بقوله: ذكر لنا. . .، وهذا منقطع، وهو بصيغة التمريض، وقد أسند الطبري من وجوه بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها خلاف هذا، راجع الطبري ٤٢٤٥ و ٤٢٤٧ و ٤٢٤٨ و ٤٢٤٩ و ٤٢٥٠ و ٤٤٥١.

(٣) أخرجه الطبري ٤٢٤٢ و ٤٢٤٤ من طريقين أحدهما قوي، وعلى هذا يكون عبيدة، قد تفرد بذلك.

(٤) زيادة يقتضيها السياق، ويدل عليها كلام المصنف فيما يأتي.

(٥) عزاه المصنف رحمه الله لعائشة رضي الله عنها، وهو سبق قلم، وإنما هو من حديث ميمونة.

(٦) وقع في النسخ «بدرة» وهو تحريف من النساخ، والمثبت هو الصواب، وجاء في «تهذيب التهذيب» ١٢/ ٤٨٢/ ٢٩٠٢: ندبة مولاة ميمونة أم المؤمنين، ويقال: ندنة، ويقال: بديّة. روت عن مولاتها، وعنها حبيب الأعور مولى عروة بن الزبير، ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: يقول أهل الحديث: «ندَبة» بفتح الدال، وقال أهل اللغة: هو نذبة ـ بإسكان الدال ـ، قلت: وذكره ابن مندة وأبو نعيم في الصحابة.

(٧) وقع في النسخ «ابن» وهو خطأ، والمثبت عن تفسير الطبري ٤٢٤٣/ ٢، وقد قيل مولاة آل العباس تجوزاً، =

[أو][1] حَفصة بنت عمر إلى امرأة ابن عباس رضي الله عنهم، وكانت بينهما قرابة من جهة النساء. فوجدْتُ فراشه معتزلاً فراشها، فظننتُ أن ذلك عن الهجران، فسألتها فقالت: إذا طمثْتُ اعتزل فراشي؛ فرجعتُ فأخبرتها بذلك فردَّتني إلى ابن عباس وقالت: تقول لك أمُّك: أرغِبْت عن سنَّةِ رسول الله ﷺ! لقد كان رسول الله ﷺ ينامُ مع المرأة من نسائه وإنها حائض، وما بينها وبينه إلا ثوبٌ ما يجاوِزُ الركبتين. وهذا إنْ صحّ عن ابن عباس فإنما كان ذلك على معنى الراحة من مضاجعة المرأة في هذه الحالة.

وأما من قال: ما بين السرَّة إلى الركبة فهو الصحيح، ودليلُه قوله ﷺ في جواب السائل عما يحلّ من الحائض.

[٢٣٧] فقال: **«لِتَشُدّ عليها إزارَها ثم شأنَه بأعْلاها»**.

وأما من قال: إنه الفرج خاصة فقوله في الصحيح:

[٢٣٨] **«افعلوا كلَّ شيء إلا النكاح»**. وأيضاً فإنه حمل الآية على حماية الذرائع، وخصَّ الحكم - وهو التحريم - بموضع العِلّة وهو الفَرْج؛ ليكون الحُكْمُ طبقاً للعلّة يتقرَّر بتقرُّر العلة إذا أوجبته

عن ندبة به، وإسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحق، وهو مدلس، لكن توبع عند البيهقي ١/ ٣١٣، ورجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق ١٢٣٣ من طريق معمر عن الزهري عن ندبة به، وهذا منقطع بين الزهري وندبة، ووصله عبد الرزاق ١٢٣٤ عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن ندبة، وكذا وصله أحمد ٢٦٢٨١ عن حبيب عن بدية - وهي ندبة - فالحديث حسن، وأصله دون قصة ابن عباس قوي ورد من وجوه أخر راجع الإحسان بتخريج الشيخ شعيب ٤/ ٢٠١.

[٢٣٧] صحيح. أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» ٢٩٥ عن عطاء بن يسار قال: قال رجل: يا رسول الله! ما يحل لي من امرأتي، وهي حائض؟ قال: «تشد إزارها، ثم شأنك بأعلاها» وقال ابن الجوزي: هذا حديث مرسل، وله شاهد موصول، أخرجه أبو داود ٢١٢ والبيهقي ١/ ٣١٢ كلاهما عن حزام بن حكيم عن عمه وهو عبد الله بن سعد مرفوعاً بنحوه، سكت عليه أبو داود والبيهقي وابن حجر في «التلخيص» ١/ ١٦٦/ ٢٢٨، ورجاله ثقات معروفون لكن العلاء بن الحارث وإن كان من رجال مسلم، فقد اختلط، ولم يتفرد بهذا الأصل، فقد ورد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أخرجه أبو داود ٢١٣، ولين إسناده حيث قال عقبه: وليس هو - أي الحديث - بالقوي اهـ قلت: فيه بقية بن الوليد مدلس، وقد عنعن. وسعيد بن عبد الله الأغطش، مجهول، وعبد الرحمن بن عائذ عن معاذ منقطع، قاله أبو زرعة، فالإسناد معلول، وله شاهد من حديث عمر، أخرجه الجصاص في «أحكامه» ٢/ ٣١ والبيهقي ١/ ٣١٢ وإسناده لين، لأجل عمير مولى عمر، فإنه مقبول، فالحديث حسن بهذه الشواهد، ويتأيد بالحديث الصحيح المتقدم برقم ٢٣٤ وما بعده، فهو يرقى إلى درجة الصحيح، والله الموفق، وانظر «فتح القدير» ١/ ١٧٠ بتخريجي.

[٢٣٨] هو بعض حديث أنس المتقدم برقم ٢٣٢، وهو عند مسلم ٣٠٢.

= وإنما هي مولاة ميمونة كما في التهذيب ومصنف عبد الرزاق ومسند أحمد وسنن البيهقي.

(١) في النسخ «و» والتصويب عن الطبري، وهو على الشك، والصواب كون المرسلة ميمونة، كذا جاء عند باقي الرواة، والله أعلم.

خاصة، فإذا أثارت العلةُ نطقاً تعلَّق الحكم بالنطق وسقط اعتبار العلة، كما بينا في السعي من قبل؛ فإنه كان الرمل فيه لعلة إظهارِ الجلَد للمشركين؛ ثم زالت، ولكن شرعه النبي ﷺ دائباً يثبت بالقول والفعل مستمراً، ولذلك أمثلة في الفروع وأدلةٌ في الأصول.

وأما من قال: الدبر، فروى المقصِّرُون الغافلون عن عائشة رضي الله عنها: إذا حاضت المرأة حرم حجراها(1)، وهذا باطل ذكرناه لنبيِّن حاله.

[٢٣٩] وأما مَنْ قال: «افعلوا كلَّ شيء إلا النكاح»، فمعناه الإذْنُ في الجماع؛ ولم يبين محلّه.

[٢٤٠] وقوله: «**شأنك بأعلاها**»، بيان لمحلّه.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾: فذكَرَهُنَّ بالألف واللام المحتملة للجنس والعَهْد، وقد بينّا حكمَها في أصول الفقه، فإن حملتها على العهد صحَّ؛ لأن السؤال وقع عن معهودٍ من الأزواج، فعاد الجواب عليه طبقاً، وإن حملتها على الجنس جاز ويكون الجوابُ أعمَّ من السؤال، فيكون قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾ عامّاً في كل امرأة زوجاً أو غير زوج، خاصاً في حال الحيض، وتكون الزوجة محرَّمة في حال الحيض بالحيض، وتكون الأجنبيات محرمات في حال الحيض بالأجنبية وبالحيض جميعاً، ويتعلق التحريمُ بالعلتين، وقد بينّا في أصول الفقه ومسائل الخلاف جوازَ تعلق الحكم الشرعيّ بعلّتَينِ.

المسألة الثانية عشرة: ﴿فِي ٱلۡمَحِيضِۖ﴾: وهو مرتَّبٌ على الأول في جميع وجوهه، فاعتبرْه بما فيه.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾: سمعتُ فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي في مجلس النظر يقول: إذا قيل لا تقرَب ـ بفتح الراء ـ كان معناه لا تلبَّس بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تَدْنُ منه. وأما مورده فهو مورد ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾، وهو محمولٌ عليه في جميع وجوهه، لكن بإضمار بَعْدَ إضمار، كقولك مثلاً: فاعتزلوا النساء في المحيض، أي في مكان الحَيْض، ولا تقربوهن فيه، وركِّبوا عليها باقيها.

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾: حتى بمعنى الغاية، وهو انتهاءُ الشيء وتمامه، وفرق بينهما وبين القاطع للشيء قبل تمامه كثير، مثاله أنَّ الليل ينتهي بإقباله الصومُ، وبالسلام تنتهي الصلاة، وبوطء الزوج الثاني ينتهي تحريمُ النكاح على الزوج الأول كما تقدم بيانه في سورة البقرة، وتحقيقه في مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة عشرة: في حكم الغاية: وهو أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها، وقد تردد في ذلك علماؤنا، والمسألة مشكلةٌ جدّاً، وقد بيناها في موضعها من أصول الفقه، والله أعلم.

---

[٢٣٩] انظر المتقدم برقم ٢٣٢.

[٢٤٠] هو بعض المتقدم برقم: ٢٣٧.

---

(١) باطل لا أصل له عن عائشة رضي الله عنها، وقد حكم المصنف رحمه الله ببطلانه، فأصاب.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾:

والمسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾:

وهما ملتزمتان، وقد اختلف الناس فيه اختلافاً متبايناً نطيل النفَس فيه قليلاً؛ وفيه ثلاثة أقوال: الأول: أن معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾؛ حتى ينقطع دمُهن؛ قاله أبو حنيفة، ولكنه ناقض في موضعين؛ قال: إذا انقطع دَمُها لأكثر الحيض حينئذ تحلّ، وإن انقطع دمُها لأقل الحيض لم تحل حتى يمضي وقْتُ صلاةٍ كاملٍ. الثاني: لا يطؤها حتى تغتسلَ بالماء غُسل الجنابة؛ قاله الزهري وربيعة والليث ومالك وإسحاق وأحمد وأبو ثور. الثالث: تترضأ للصلاة؛ قاله طاوس ومجاهد[1].

فأما أبو حنيفة فيُنْقَض قوله بما ناقض فيه؛ فإنه تعلق بأن الدم إذا انقطع لأقلّ الحيض لم يؤمَنْ عَوْدَتُه. قلنا: ولا تُؤْمَنُ عوْدَتُه إذا مضى وقْتُ صلاة، فبطل ما قُلْتَه.

والتعلُّقُ بالآية يُدْفع من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، مخففاً. وقُرِىء حتى «يَطَّهَّرْن» مشدداً. والتخفيفُ وإن كان ظاهراً في استعمال الماء فإن التشديد فيه أظهر، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[2] فجعل ذلك شرطاً في الإباحة وغاية للتحريم.

---

(١) فائدة: جاء في «المغني» ١/ ٤١٩ـ ٤٢٠: مسألة: «فإن انقطع دمها، فلا توطأ حتى تغتسل» قال الإمام الموفق: وجملته: أن وطءَ الحائض قبل الغسل حرام، وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم، وقال أحمد بن محمد المرُوذي: لا أعلم في هذا اختلافاً، وقال أبو حنيفة: إن انقطع الدم لأكثر الحيض، حلّ وطؤها، وإن انقطع لدون ذلك، لم يبح حتى تغتسل، أو تتيمم، أو يمضي عليها وقت صلاة، لأن وجوب الغسل لا يمنع من الوطء كالجنابة. ولنا قول الله تعالى **﴿ولا تقربوهنَّ حتى يطهرن، فإذا تطهَّرنَ﴾** يعني اغتسلن كذا فسره ابن عباس، ولأن الله تعالى قال في الآية **﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾** فأثنى عليهم على فعل منهم، وهو الاغتسال، فشرط لإباحة الوطء شرطين: انقطاع الدم، والاغتسال، فلا يباح إلا بهما اهـ ملخصاً. وقال الإمام المرغيناني رحمه الله في «الهداية»: وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يحلّ وطؤها حتى تغتسل، لأن الدم يدر تارة، وينقطع أخرى، فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع، ولو لم تغتسل، ومضى عليها أدنى وقت الصلاة بقدر أن تقدرَ على الاغتسال والتحريمة حل وطؤها لأن الصلاة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكماً، ولو انقطع الدم دون عادتها فوق الثلاث لم يقربها حتى تمضي عادتها. وإن اغتسلت، وإن انقطع الدم لعشرة أيام حل وطؤها قبل الغسل، لأن الحيض لا مزيد له على عشرة، إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي عن القراءة بالتشديد اهـ راجع «فتح القدير لابن الهمام بشرح الهداية» ١/ ١٧٣ـ ١٧٤ بتخريجي، والله الموفق. وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٣/ ٢٠٥: واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل أو تتيمم إن عدمت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف، وقال أبو حنيفة: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها في الحال، واحتج الجمهور بقوله تعالى **﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهّرن. . .﴾** والله أعلم اهـ وانظر مزيد الكلام على ذلك في «المجموع» ٢/ ٣٩٧ـ ٣٩٨.

(٢) سورة المائدة: ٦.

فإن قيل: المراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ حتى ينقطع عنهن الدم؛ وقد يستعمل التشديد موضع التخفيف، فيقال: تطهر بمعنى طهر، كما يقال: قطّع وقطع، ويكون هذا أولى، لأنه لا يفتقر إلى إضمار، ومذهبكم يفتقرُ إلى إضمار قولك بالماء.

قلنا: لا يقال اطّهرت المرأة بمعنى انقطع دمُها، ولا يقال قطع ـ مشدداً بمعنى قطع مخففاً، وإنما التشديد بمعنى تكثير التخفيف.

جواب آخر: وهو أنه قد ذكَر بعده ما يدلُّ على المراد، فقال: فإذا تطهَّرن، والمراد بالماء.

والظاهرُ أن ما بعد الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها، فيكون قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ مخففاً، وهو معنى قوله يطّهرن ـ مشدداً ـ بعينه، ولكنه جمع بين اللغتين في الآية، كما قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[1]. وقال الكميت:

وما كانت الأبصارُ فيها أذلةً ... ولا غُيَّباً فيها إذا الناسُ غُيَّبُ

وقيل: إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ ابتداء كلام لا إعادة لما تقدم، ولو كان إعادةً لاقتصر على الأول فقال: حتى يطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله خاصة، فلما زاد عليه دل على أنه استئناف حُكم آخر. فالجوابُ: أن هذا خلاف الظاهر؛ فإنّ المعادَ في الشرط هو المذكور في الغاية، بدليل ذكره بالفاء، ولو كان غيرَه لذَكره بالواو. وأما الزيادةُ عَليه فلا تُخرجه عن أن يكونَ بعينه؛ ألاَ ترى أنه لو قال: لا تُعْطِ هذا الثوب زيداً حتى يدخُلَ الدار، فإذا دخل فأعْطه الثوب ومائة درهم، لكان هو بعينه، ولو أراد غيره لقال: لا تعطه حتى يدخل الدار، فإذا دخل وجلس فافعل كذا وكذا؛ هذا طريقُ النظم في اللسان. جواب آخر: وذلك أن قولهم: إنّا لا نفتقر في تأويلنا إلى إضمار؛ وأنتم تفتقرون إلى إضمار. قلنا: لا يقَعُ بمثل هذا تَرْجيحٌ؛ فإن هذا الإضمارَ من ضرورة الكلام، فهذا كالمنطوق به. جواب ثالث: وهو المتعلق الثاني من الآية: إنا نقول: نسلم أن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أن معناه حتى ينقطع دمهنَّ، لكنه لَمّا قال بعد ذلك: فإذا تطهرن، معناه فإذا اغتسلْنَ بالماء تعلق الحكم على شرطين: أحدهما: انقطاع الدم. الثاني: الاغتسال بالماء. فوقف الحُكْمُ وهو جوازُ الوطءِ على الشرطين، وصار ذلك كقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[2]. فعلّق الحكم وهو جوازُ دَفْع المال على شرطين: أحدهما: بلوغ النكاح. والثاني: إيناس الرُّشْد. فوقف عليهما ولم يصح ثبوته بأحدهما، وكذلك قوله تعالى في المطلقة ثلاثاً: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[3]. ثم جاءت السنّة باشتراط الوطء؛ فوقف التحليل على الأمرين جميعاً، وهما انعقادُ النكاح، ووقوع الوَطْء، وعلى هذا عوَّل الجُوَيني.

فإن قيل: هذا حجةٌ عليكم؛ فإنه مدّ التحريمَ إلى غايةٍ، وهي انقطاعُ الدم، وما بعد الغاية مخالفٌ لما قبلها، فوجب أن يحصل الجوازُ بعد انقطاع الدمِ لسبب حكم الغاية.

---

(١) سورة التوبة: ١٠٨.
(٢) سورة النساء: ٦.
(٣) سورة البقرة: ٢٣٠.

قلنا: إنما يكونُ حكْمُ الغاية مخالفاً لما قبلها إذا كانت مطلقة، فأمّا إذا انضمّ إليها شرطٌ آخر فإنما يرتبطُ الحكم بما وقع القولُ عليه من الشرط، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾[1] وكقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2] وكما بيناه.

فإنْ قيل: ليس هذا تجديدَ شرطٍ زائد، وإنما هو إعادةٌ للكلام، كما تقول: لا تُعْطِ زيداً شيئاً حتى يدخل الدار، فإذا دخل فأَعْطِه؛ وحَمْلُه على هذا أَوْلَى من وجهين: أحدهما: أنه يحفظ حكْمَ الغاية ويُقِرُّها على أصلها. والثاني: أنَّ الظاهرَ من لفْظِ الشرط أنه المذكور في الغاية.

فالجواب عنه من تسعة أوجه:

أحدها: أنا نقولُ: روى عطيةُ، عن ابن عباس أنه قال: فإذا تطهَّرْنَ بالماء، وهو قولُ مجاهد وعكرمة.

الثاني: أنَّ تَطَهَّر لا يستعمل إلاّ فيما يكتسبه الإنسانُ وهو الاغتسال بالماء، فأما انقطاعُ الدم فليس بمكتسب.

فإن قيل: بل يستعمل تَفَعَّل في غير الاكتساب، كما يقال: تقطَّع الحبل، وكما يقال في صفات الله سبحانه: تجبَّر وتكبّر، وليس في ذلك اكتساب ولا تكلُّف.

فالجواب عنه من أوجه: أحدها: أنَّ الظاهرَ من اللغة ما قلناه، وقوله: تقطَّعَ الحبل نادِر، فلا يقاس عليه حكم.

جواب آخر؛ هَبْكم سلّمْنا لكم أنه مستعمل، ففي مسألتنا لا يستَعْملُ، فلا يقال تطهَّرت المرأة بمعنى انقطع دمُها. وإذا لم يجز استعمالُه في مسألتنا لم يقع استعمالُه في غيرها، وهذه نُكْتَةٌ بديعة من المجاز؛ وذلك أنه إنما يُحْمَل اللَّفظُ على الشيء إذا كان مستعملاً على سبيل المجاز. وأما مجازٌ استعمل في موضع آخر فلا يجوز أن يُجْعَلَ طريقاً إلى تأويل اللفظِ فيما لم يستعمل فيه؛ وفي ذلك الموضع إنما حملناه على ذلك للضرورة، وهو أنَّ الجمادات لا توصَفُ بالاكتساب للأفعال وتكلّفها، ولذلك يستحيلُ في صفات الله تعالى وفي أفعاله التكلُّف، فحُمِل اللفظُ على ما وُضع له من أجل الضرورة، وهذا لا يوجِبُ خروجَه عن مقتضاه لغير ضرورة. وهذا جواب القاضي أبي الطيب الطبري[3]. جواب ثالث: قال تعالى في آخر الآية: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾، فمدحهنّ وأثنى عليهن، فلو كان المرادُ به انقطاعَ الدم ما كان فيه مَدْح؛ لأنه من غير عملهنّ، والباري ـ سبحانه ـ قد ذَمَّ على مثل هذا فقال: ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾[4]. فإن قيل: هذا ابتداءُ كلام، وليس براجع إلى ما تقدّم، بدليل قوله تعالى: ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾؛ ولم يَجْر للتوبة ذِكر. قلنا: سيأتي الجوابُ عنه إن شاء الله. جواب رابع عن أصل السؤال: وهو قولهم: إنما حَمَلْنا الآية على هذا كما قد حفظنا موجب الغاية

(١) سورة النساء: ٦. (٢) سورة البقرة: ٢٣٠.
(٣) أحد فقهاء الشافعية، وهو غير ابن جرير الطبري المفسر فإنه كان مجتهداً لا يقلد أحداً.
(٤) سورة آل عمران: ١٨٨.

ومقتضاها، فهذا لو اقتصر على الغاية، فأما إذا قُرِن بها الشرط فذلك لا يلزم كما تقدّم. جواب خامس: وهو أنا نقول: إنْ كنّا نحن قد تركنا موجبَ الغاية فقد حملتُم أنتم اللفظَ على التكرار، فتركتُم فائدة عَوْده، وإذا أمكن حَمْلُ اللفظ على فائدة مجدّدة لم يُحمل على التكرار في كلام الناس، فكيف كلامُ العليم الحكيم؟ جواب سادس: ليس حملكم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بأَوْلَى من حملنا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ على قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ فوجب أن يُقرَن كل لفظ منه على مقتضاه؛ هذا جوابُ أبي إسحاق الشيرازي[1]. جواب سابع: وذلك أنّا إذا حملنا اللفظَ على الطهارة بالماء كُنّا قد حفظنا الآية من التخصيص والأدلة من التناقُض؛ وإذا حملنا ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ على انقطاع الدم كُنّا قد خصصنا الآية وتحكمْنا على معنى لفظِها بما لا يقتضيه ولا يشهد له فرق فيه، وتناقَضْنا في الأدلة؛ والذي قلناه أولى. هذا جواب الإمام أبي بكر بن العربي. وجواب ثامن: وهو أنّ المفسّرين اتفقوا على أنّ المرادَ بالآية التطهُّرُ بالماء؛ فالمعوَّلُ عليه هنا جواب الطوسي[2] وهو أضعفها؛ وقد كانت المسألة عنده ضعيفةً عند لقائنا له، وقد حصلنا فيها القولة والنصرة بحمد الله تعالى من كلِّ إمام وفي كل طريق. جواب تاسع: قولهم: إنّ الظاهرَ من اللفظ المُعادِ في الشرط أن يكونَ بمعنى الغاية إنما ذلك إذا كان مُعاداً بلَفْظِ الأول؛ أما إذا كان مُعاداً بغير لفظه فلا، وهو قد قال هاهنا: حتى يطْهُرْن، مخففاً، ثم قال في الذي بعده: إذا تطهّرن، مشدّداً، وعلى هذه القراءة كان كلامنا، فوجب أن يكون غيرَه كما في آية التيمُّم.

فإن قيل ـ وهو آخرُ أسئلة القوم وأعمدها ـ: القراءتان كالآيتين، فيجب أن يُعمل بهما، ونحن نحملُ كلَّ واحدة منهما على معنى فتُحْمل المشدّدة على ما إذا انقطع دَمُها للأقل، فإنا لا نجوّز وَطْأَها حتى تغتسل، وتُحْمل القراءة الأخرى على ما إذا انقطع دَمُها للأكثر، فنجوّز وطأها وإن لم تغتسل. قلنا: قد جعلنا القِراءَتَين حجّةً لنا، وبيَّنا وَجْهَ الدليل من كل واحدة منهما؛ فإن قراءةَ التشديد تقتضي التطهُّر بالماء، وقراءة التخفيف أيضاً موجبة لذلك كما بيناه. جواب ثان: وذلك أنَّ إحدى القراءتين أوجبت انقطاعَ الدم، والأخرى أوجبت الاغتسالَ بالماء، كما أنّ القرآن اقتضى تحليلَ المطلقة ثلاثاً للزوج الأول بالنكاح، واقتضت السنةُ التحليلَ بالوطء، فجمَعْنا بينهما.

فإن قيل: إذا اعتبرْتُم القراءتين هكذا كنتُم قد حملتموها على فائدةٍ واحدة، وإذا اعتبرناها نحن كما قلنا حملناها على فائدتين متجدّدتين، وهي اعتبارُ انقطاعِ الدم في قوله تعالى: ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ في أكثر الحيض، واعتبار قوله: يَطْهُر في الأقل. قلنا: نحن وإن كنا قد حملناهما على معنًى واحد فقد وجدنا لذلك مثالاً في القرآن والسنة، وحفظنا نُطْقَ الآية ولم نخصه، وحفظنا الأدلةَ فلم ننقضها؛ فكان تأويلنا يترتّبُ على هذه الأصول الثلاثة؛ فهو أولى من تأويل آخر يخرج عنها. جواب آخر: وذلك أنّ ما ذكرتموه من الجمع يقتضي إباحَة الوطء عند انقطاع الدم للأكثر، وما قلنا يقتضي الحظر؛ وإذا تعارض

---

(١) من فقهاء الشافعية: وهو صاحب المهذب، وهو الذي شرحه النووي في كتابه «المجموع».

(٢) هو أبو حامد الغزالي رحمه الله صاحب التصانيف، وهو من فقهاء الشافعية، توفي سنة ٥٠٥.

باعثُ الحَظْر وباعث الإباحة غلّب باعثُ الحَظْرِ، كما قال عثمان وعليّ رضي الله عنهما في الجمع بين الأختين بملك اليمين: «أحلّتْهما آيةٌ وحرَّمَتْهما آيَةٌ، والتحريم أولى».

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾، ثم قال: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، وهو زمانُ الحيض، ومتى انقطع الدَّمُ لدُون أكثر الحيض فالزمانُ باق، فبقي النهي، وهذا اعتراضُ أبي الحسين القدوري[1]. أجاب القاضي أبو الطيب الطبري فقال: المحيض هو الحَيْضُ بعَيْنِه، بدليل أنه يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، فلا يكون لهم فيه حجّة. وأجاب عنه أبو إسحاق الشيرازي بأن قال: أراد بقوله: المَحِيض نَفسَ الحَيْض، بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾.

فإن قيل: بهذا نحتجّ؛ فإنه إذا زال الدمُ زال الأذى؛ فجاز الوطء؛ فإنّ الحكم إذا ثبت لعلّةٍ زال بزوالها. قلنا: هذا ينتقضُ بما إذا انقطع الدم لأقلِّ الحيض؛ فإنه زالت العلّةُ ولم يَزُل الحكم؛ وذلك لِفِقْهٍ؛ وهو أن الله تعالى بيَّن علَّةَ التحريم، وهو وجودُ الأذى، ثم لم يربط زوالَ الحكم بزوال العلة حتى ضمَّ إليه شرطاً آخر، وهو الغسلُ بالماء؛ وذلك في الشرع كثير. وأما طاوس ومجاهد فالكلام معهما سَهْل؛ لأنه خلافٌ لظاهِر القرآن على القولين جميعاً، وهما تفسير الطهر بالانقطاع أو الاغتسال؛ ولذلك حمَلْنا قوله تعالى: ﴿فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[2]. على الاغتسال في الجملة؛ فأيُّ فرقٍ بين اللفظين أو المسألتين؟ ويدلُّ عليهما من طريق المعنى أن نقولَ: الحيضُ معنًى يمنع الصوم؛ فكان الطهر الواردُ فيه محمولاً على جميع الجسد أصلُه الجنابة. وأما داودُ[3] فإنا لم نراعِ خلافَه؛ لأنه

---

(١) وقع في النسخ «أبي الحسن» وهو الإمام أحمد بن محمد بن جعفر أبو الحسن القدوري الفقيه الحنفي صاحب التصانيف، منها الكتاب، وقد شرحه الكثير من الحنفية ومنهم الغنيمي في كتاب «اللباب في شرح الكتاب» توفي سنة ٤٢٨، راجع «وفيات الأعيان» و «النجوم الزاهرة» ٥/ ٢٤ و «المنتظم لابن الجوزي» و «الفوائد البهية» ص ٣٠، و «كشف الظنون» ص ١٦٣١.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) جاء في «الميزان للذهبي» ٢/ ١٤ - ١٥ - ١٦/ ٢٦٣٤: داود بن علي الأصبهاني الظاهري الفقيه أبو سليمان، قال أبو الفتح الأزدي: تركوه - كذا قال - سمع من سليمان بن حرب والقعنبي ومسدد وابن راهويه وأبي ثور، وصنف الكتب، قال الخطيب في «تاريخه» [٨/ ٣٦٩]: كان إماماً ورعاً زاهداً ناسكاً، وفي كتبه حديث كثير، لكن الرواية عنه عزيزة جداً، روى عنه ابنه محمد الفقيه، وزكريا الساجي وجماعة.
قال الذهبي: وقد كان داود أراد الدخولَ على الإمام أحمد فمنعه، وقال: كتب إليّ محمد بن يحيى الذهلي في أمره، وأنه زعم أن القرآن محدث، فلا يقربني، فقيل: يا أبا عبد الله؛ إنه ينتفي من هذا وينكره، فقال: محمد بن يحيى الذهلي أصدق منه. وقال المروذي: حدثنا محمد بن إبراهيم النيسابوري أن إسحق بن راهويه لما سمع كلام داود في بيته، وثب وضربه، وأنكر عليه. وقال محمد بن الحسين بن صبيح: سمعت داود يقول: القرآن محدث، ولفظي بالقرآن مخلوق، وقال المروذي: كان داود قد خرج إلى ابن راهويه، فتكلم بكلام شهد عليه اثنان أنه قال: القرآن محدث، وقال المحاملي: رأيت داود يصلي، فما رأيت مسلماً يشبهه في حسن تواضعه. مات داود سنة ٢٧٠ اهـ ملخصاً.
قلت: وهذا الذي أهين من أجله داود ونيل من عرضه بسببه في عهد السلف، أصبح مذهباً لعامة الخلف وللأسف حيث يصرحون بأن المقروء في الألسنة المكتوب في المصاحف مخلوق، والسلف يمنعون من =

إن[1] كان يقول بخَلقِ القرآن ويضلّل أصحابَ محمد[2] في استعمالهم القياس كفَّرناه؛ فإن راعينا إشكالَ سؤاله؛ قلنا: هذا الكلام هو عَكْسُ الظاهر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ وهذا ضميرُ النساء؛ فكيف يصحُ أن يسمَع الله تعالى يقول: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فيقول: إنَّ وَطْأَها جائز، مع أنَّ الطهارةَ عليها واجبة؛ فيبيح الوَطْءَ قبل وجود غايتِه التي عُلِّق جوازُ الوطء عليها. واعتبِرْ ذلك بعطف قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾؛ على قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾ تجدْه صحيحاً؛ فإن كان المراد اعتزلوا جملة المرأة كان قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ عاماً فيها، فيكون قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ راجعاً إلى جملتها، وإن كان المراد بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا﴾ أسفلَها من السرَّة إلى الركبة وجب عليه أن يقولَ: حتى يطهر ذلك الموضعُ كلّه؛ ولا يصح له؛ لأنه كان نظامُ الكلام لو أراد ذلك حتى يُطَهِّرْنه، وكذلك لو كان المراد فاعتزلوا الفَرْج سواء بسواء.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، فإذا زال الأذى جاز الوَطْء. قلنا: عنه جوابان. أحدهما: أنه لو كان الاعتبارُ بزوال الأذى ما وجب غَسْل الفَرْج عندك، لأنَّ الأذى قد زال بالجُفوف أو القَصّة البيضَاء، فغَسْلُ الفرج إذ ذاك يكونُ وقد زالت العِلَّةُ ولم يَبْقَ له أثر، فلا فائدةَ فيه، فدلَّ أنَّ الاعتبار بحكم الحَيْضِ لا بوجوده. الثاني: أنه علّل بكونه أذًى، ثم منع القُرْبان حتى تكونَ الطهارةُ من الأذى، وهذا بيّن.

المسألة الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾: معناه فجيئوهن، أو يكون ذلك كناية عن الوطء، كما كَنى عنه بالملامسة في قول ابن عباس: إن الله حَيٌّ كريم يَعْفُو ويكني، كَنى باللمْسِ عن الجماع[3]. وأما مورده فقد كان يتركّب على قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا﴾ لولا قولُه: من حيث أمركم الله، فإنه خصّصه وهي:

المسألة التاسعة عشرة: وفيها ستة أقوال: الأول: من حيث نُهُوا عنهنّ. الثاني: القُبُل؛ قاله ابن عباس ومجاهد في أحَد قوليه. الثالث: من جميع بَدَنِها؛ قاله ابن عباس أيضاً. الرابع: من قَبْلِ طُهرهن؛ قاله عِكْرِمة وَقَتادة. الخامس: من قبل النكاح؛ قاله ابن الحنفية. السادس: من حيث أحلَّ الله تعالى لكم الإتيان، لا صائمات ولا مُحْرِمات ولا مُعْتَكِفات؛ قاله الأصم.

= ذلك، ولا يفصلون هذا التفصيل، وحيثما سئلوا عن القرآن أجابوا: القرآن كلام الله، وغير مخلوق، هذا هو الذي عليه كافة السلف من هذه الأمة الأئمة الأربعة ومن أخذ عنهم مباشرة وكذا أئمة الحديث والأثر وذلك في عهد القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخيرية في أحاديث صحاح «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وسيأتي مزيد بيان في ذلك إن شاء الله تعالى، نسأل الله عز وجل أن يجنبنا الأهواء وعلم الكلام، وأن يعصمنا بكتابه وبسنة نبيه ﷺ وبما ذهب إليه سلف هذه الأمة.

(1) ذكر المصنف لفظ «إن» وفائدتها عدم جزم المصنف بنسبة هذا القول لداود، والله أعلم.

(2) الظاهر أن المراد محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وأبي يوسف، فهم أكثر الفقهاء شهر عنهم العمل بالرأي والقياس..

(3) أثر ابن عباس هذا يأتي في سورة النساء.

أما الأول: فهو قول مُجمَل؛ لأنّ النّهيَ عنه مختلَف فيه، فكيفما كان النهيّ جاءت الإباحةُ عليه؛ فبقي تحقيقُ موردِ النّهيِ. وأما قولُه: القبل، فهو مذهَبُ أصبغ وغيره؛ ويشهد له قوله تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾. وقد تقدّم بيانه. وأما الثالث: وهو جميعُ بدنها فالشاهدُ له قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾؛ وقد تقدم. وأما الرابع: وهو قولُه: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾؛ فيعني به إذا طهرن؛ وهو قول مَنْ قال بالفَرْج؛ لأنَّ اشتراطَ الطهارةِ لا يكونُ إلاّ بالفَرْج على ما تقدّم من صحيح الأقوال، وإنْ شئت فركِّبْه على الأقوال كلها يتركب؛ فما صحَّ فيها صحَّ فيه. وأما الخامس: وهو النكاح، فضعيف لما قدمناه من أن قوله تعالى: ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ إنما يريدُ به الأزواج اللواتي يختصّ التحريمُ فيهن بحالة الحيض. وأما السادس: فصحيحٌ في الجملة، لأنّ كلّ من ذُكِرَ نَهى الله تعالى عن وطئه، ولكن عُلِم ذلك من غير هذه الآية بأدلتها؛ وإنما اختصت الآيةُ بحال الطُّهْرِ، كما اختص قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾[1] يعني: في حالةِ الصوم والاعتكاف، ولا يقال: إن هذا كله يخرجُ من هذه الآية، وإنها مرادةٌ به، وإن كان محتملاً له؛ فليس كلُّ محتمل في اللفظ مراداً به فيه، وهذا من نفيس عِلْم الأصول، فافْهَمْه.

المسألة الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَهُمْ﴾: محبةُ الله هي إرادتُه ثوابَ العبد، وقد تقدم في كتب الأصولِ بيانُه.

المسألة الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾: التوبة: هي رجوعُ العَبْد عن حالة المعصية إلى حالةِ الطاعة؛ وقد بيناها في كتب الأصولِ بشروطها.

المسألة الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾: وفيها ثلاثة أقوال: الأول: المتطهّرين بالماء للصلاة. الثاني: الذين لا يَأْتُون النساء في أدبارهن؛ قاله مجاهد. الثالث: الذين لا ينقضون التوبةَ، طهَّروا أنفسهم عن العَوْدِ إلى ما رجعوا عنه من الباطل الذي كانوا فيه؛ قاله مجاهد.

واللفظُ وإنْ كان يحتمل جميعَ ما ذُكر فالأول به أخصّ، وهو فيه أظهر، وعليه حَمَلَهُ أهلُ التأويل، وهو المنعطِفُ على سابق الآية المنتظم معها، والله أعلم.

الآيــة الثانية والستون: قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الآية: ٢٢٣]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفي ذلك روايات:

[٢٤١] قال جابر: «كانت اليهودُ تقول: مَنْ أَتَى امرأتَه في قُبُلها من دُبُرِها جاء الولد أحْوَل،

---

[٢٤١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٢٨ ومسلم ١٤٣٥ وأبو داود ٢١٦٣ والترمذي ٢٩٧٨ والنسائي في «التفسير» ٥٨ و٥٩ وابن ماجه ١٩٢٥ والحميدي ١٢٦٣ وابن أبي شيبة ٤/ ٢٢٩ والدارمي ١/ ٢٥٨ و٢/ ١٤٥ـ ١٤٦ وأبو يعلى ٢٥٨ والطحاوي في «المعاني» ٣/ ٤٠ والبيهقي ٧/ ١٩٤ـ ١٩٥ والواحدي ١٤١ و١٤٢ و١٤٣

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

فنزلت الآية». وهذا حديثٌ صحيح خرّجه الأئمة.

[٢٤٢] الثانية: قالت أمُّ سلمة، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ قال: «يأتيها مُقْبِلة ومُدْبِرة إذا كانت في صِمامٍ واحدٍ». أخرجه مسلم[1] وغيره.

[٢٤٣] الثالثة: روى الترمذي، أنَّ عمرَ رضي الله عنه جاء إلى النبيّ ﷺ فقال له: هلكْت. قال: «وما أهلكك؟» قال: حوَّلْتُ رَحْلي البارحة[2]. فلم يردّ عليه النبيّ ﷺ شيئاً حتى نزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾: فقال: أَقْبِل وأَدْبِر، واتق الدُّبر».

المسألة الثانية: اختلف العلماءُ في جواز نكاح المرأة في دُبُرها؛ فجوَّزه طائفة كثيرة[3]، وقد جمع

و١٤٤ والبغوي في «التفسير» ٢٤٣ـ بترقيمي ـ وفي «شرح السنة» ٢٢٩٦ من طرق كلهم من حديث جابر، رووه بألفاظ متقاربة.

[٢٤٢] صحيح. أخرجه الترمذي ٢٩٧٩ وأحمد ٦/ ٣٠٥ والطحاوي في «المشكل» ٦١٢٩ والطبري ٤٣٤٤ و٤٣٤٥ و٤٣٤٦ و٤٣٤٧ و٤٣٤٨ والبيهقي ٧/ ١٩٥ من طرق عن عبدالله بن عثمان بن خُثيم عن عبدالرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبدالرحمن عن أم سلمة، بنحوه وأتم، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وهو متصل الإسناد، وحسنه الترمذي، وله شاهد من حديث جابر، أخرجه مسلم ١٤٣٥ ح ١١٩ وابن حبان ٤١٦٦ والطحاوي في «المشكل» ٦١٢٥ و«المعاني» ٣/ ٤١ والبيهقي ٧/ ٩٥ كلهم من طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن المنكدر عن جابر بنحو سياق المصنف، فهذا شاهد صحيح، وفي الباب أحاديث كثيرة تبلغ حد الشهرة فيجب المصير إليها، والله أعلم.

[٢٤٣] حسن. أخرجه الترمذي ٢٩٨٠ والنسائي في «التفسير» ٦٠ و «الكبرى» ٨٩٧٧ و١١٠٤٠ وأحمد ١/ ٢٩٧ وأبو يعلى ٢٧٣٦ وابن حبان ٤٢٠٢ والطحاوي في «المشكل» ٦١٢٧ والطبري ٤٣٥٠ والخرائطي في «مساويء الأخلاق» ٤٦٥ والطبراني ١٢٣١٧ والبيهقي ٧/ ١٩٧ـ ١٩٨ والبغوي في «التفسير» ٢٤٢ـ بترقيمي ـ والواحدي ١٤٥ «أسباب النزول» من عدة طرق عن يعقوب عن عبدالله القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وإسناده حسن، رجاله ثقات، وحسنه الترمذي وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٨/ ١٩١/ ٤٥٢٨، والصواب أنه حسن، فحسب، والله أعلم، وانظر تفسير الشوكاني ٣٣٥ بتخريجي.

---

(١) لم يروه مسلم ـ بعد بحث وتفتيش ـ ولم يعزه إليه سوى المصنف، وهو سبق قلم منه رحمه الله، والله أعلم.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ٢٠٩: كنى برحله عن زوجته، أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها لأن المجامع يعلو المرأة من جهة وجهها، فحيث كان من جهة ظهرها كنى بتحويل رحله اهـ ملخصاً.

(٣) فصل: قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٠/ ٢٢٦: ولا يحل وطء الزوجة في الدبر، في قول أكثر أهل العلم منهم: علي وابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبدالله بن عمرو وأبو هريرة، وبه قال ابن المسيب وأبو بكر بن عبدالرحمن ومجاهد وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر، ورويت إباحته عن ابن عمر وزيد بن أسلم ونافع ومالك، وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك اهـ ملخصاً.
وقال الإمام الشيرازي في «المهذب» ولا يجوز وطؤها ـ أي امرأته ـ في الدبر، لما روىَ خزيمة بن ثابت مرفوعاً «ملعون من أتى امرأة في دبرها» اهـ باختصار. «المجموع» ١٨/ ١٠٠.
وقال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٠/ ٦ في قوله تعالى ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾: أما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع، ومعنى قوله ﴿أنى شئتم﴾ أي كيف شئتم، واتفق العلماء الذين يعتد بهم: =

ذلك ابنُ شعبان في كتاب «جماع النسوان وأحكام القرآن» وأسْنَد جوازَه إلى زُمْرَة كريمةٍ من الصحابة[1]

= على تحريم وطء المرأة في دبرها، حائضاً كانت أو طاهراً، لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث «ملعون من أتى امرأة في دبرها» قال أصحابنا: لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال، والله أعلم.

وقال الإمام الجصاص الحنفي في «أحكامه» ٢/ ٣٩: قوله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ الحرث المزدرع، وجعل في هذا الموضع كناية عن الجماع، وسمى النساء حرثاً لأنهنَّ مزدرع الأولاد. وقوله ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ يدل على أن إباحة الوطء مقصورة على الجماع في الفرج، لأنه موضع الحرث.

قال: واختلف في إتيان النساء في أدبارهنَّ، فكان أصحابنا يحرمون ذلك، وينهون عنه أشد النهي، وهو قول الثوري والشافعي فيما حكاه المزني، قال الطحاوي: وحكى لنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنه سمع الشافعي يقول: ما صح عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا تحليله شيء، والقياس أنه حلال، وروى أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن مالك: ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يشك أنه حلال اهـ ملخصاً.

وقال الكيا الطبري الشافعي في «أحكامه» ١/ ١٤٠ـ ١٤١: وقال أكثر الفقهاء ﴿فأتو حرثكم أنى شئتم﴾: يدل على أن المراد به موضع الحرث، واشتهر عن مالك إباحة ذلك ودليل التحريم مأخوذ من قوله تعالى ﴿فإذا تطهرن فأتوهنَّ من حيث أمركم الله﴾ مع قوله ﴿فأتوا حرثكم﴾ إذ يدل على أن في المأتي اختصاصاً، وأنه مقصور على الولد اهـ.

قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ٣/ ٩٤ بعد كلام الكيا الطبري: هذا هو الحق في المسألة، وقد ذكر أبو عمر بن عبدالبر: أن العلماء: لم يختلفوا في الرتْقاء التي لا يوصل إلى وطئها، أنه عيب ترد به، إلا شيئاً جاء عن عمر بن عبدالعزيز: أنه لا ترد الرتقاء ولا غيرها، والفقهاء كلهم على خلاف ذلك، لأن المسيس هو المبتغى بالنكاح، وفي إجماعهم على هذا دليل على أن الدبر ليس بموضع وطء، ولو كان موضعاً للوطء ما ردت من لا يوصل إلى وطئها في الفرج. قال القرطبي: وفي إجماعهم أيضاً على أن العقيم التي لا تلد لا ترد، والصحيح في هذه المسألة ما بيناه، وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا، باطل، وهم مبرؤون من ذلك، لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث، لقوله تعالى ﴿فأتوا حرثكم﴾ ولأن الحكمة في خلف الأزواج بث النسل، فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح، وهذا هو الحق، وقد قال أصحاب أبي حنيفة: إنه عندنا ولائط الذكر سواء في الحكم، ولأن القذر والأذى في موضع النجو أكثر من دم الحيض، فكان أشنع.. وورد أحاديث صحيحة حسان رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابياً بمتون مختلفة كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار، ذكرها أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم، وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي في جزء سماه «تحريم المحل المكروه» ولشيخنا أبي العباس أيضاً في ذلك جزء سماه «إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار» قلت ـ أي القرطبي ـ: وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه. اهـ ملخصاً.

قلت: وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة أورد أكثرها الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٢٧٠ـ ٢٧٢ تدل على تحريم ذلك، وهي بمجموعها تتقوى، بل جاء في رواية لمسلم من حديث جابر، وتقدم تخريجه، وجاء في وجوه حسان وأخرى ضعيفة.

(١) أما عن الصحابة، فلم يرد بأسانيد متعددة إلا عن ابن عمر، وسبب ذلك لعله من مولاه نافع، فقد خطأه في ذلك الزهري كما سيأتي على أنه قد ورد خلافه عن ابن عمر، وليس من الصحابة غيره قد ورد عنه جوازه، ولعل ابن شعبان ساق أسانيد واهية، فإنه لا يعرف في أهل الحديث والأثر.

والتابعين وإلى مالك من روايات كثيرة، وقد ذكر البخاري، عن ابن عَوْن، عن نافع، قال: «كان ابنُ عمر رضي الله عنه إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه»، فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكانٍ قال: أتدري فيم نزلَتْ؟ قلت: لا. قال: أُنزِلَتْ في كذا وكذا، ثم مضى، ثم أتبعه بحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: يأتيها في[1]... ولم يذكر بعده شيئاً.

ويروى عن الزهري أنه قال: **وَهَل العبدُ**[2] فيما روى عن ابن عمر في ذلك.

وقال **النسائي**، عن **أبي النضر**، أنه قال لنافع مولى ابن عمر: «قد أُكثر عليك القول، إنك تقول عن ابن عمر: إنه أفتى بأن يأتوا النساء في أدبارهن. قال نافع: لقد كذبوا عليّ، ولكن سأخبرك كيف كان الأمر؛ إنَّ ابنَ عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. قال: يا نافع، هل تعلم ما أمْرُ هذه الآية؟ قلت: لا. قال لنا: كنا مَعْشَر قريش نجيء النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساءَ الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا وإذا هنّ قد كرِهْنَ ذلك وأعظمنه، وكانت نساءُ الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[3].

قال القاضي: وسألتُ الإمام القاضي الطوسي عن المسألة فقال: لا يجوز وطءُ المرأة في دبرها بحال؛ لأنّ الله تعالى حرَّم الفَرْج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فأولى أن يحرم الدبر بالنجاسة اللازمة[4].

الآيــة الثالثة والستون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا

---

(١) راجع صحيح البخاري ٤٥٢٦ و٤٥٢٧، وانظر ما ذكره الحافظ.

(٢) مراده بالعبد نافع مولى ابن عمر. وقد أسند الطحاوي في «المشكل» ١٥/ ٤٢٧ عن سالم أنه قال في نافع: كذب العبد: أو قال أخطأ، إنما قال ـ أي ابن عمر ـ لا بأس أن يؤتين في فروجهنّ من أدبارهنّ. وهذا إسناد لين، فيه ضعف.

(٣) أخرجه النسائي في «عشرة النساء» ٩٢ والطحاوي في «المشكل» ١٥/ ٤٢٤ـ ٤٢٥ وإسناده حسن، وقد صححه ابن كثير رحمه الله في تفسيره ١/ ٢٧٢، وهو الذي عليه الجمهور.

(٤) هذا هو الحق، ويزيد الأمر وضوحاً ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور هو ما ظهر في هذه العصور من الأمراض ومن أشدها فتكاً في الإنسان هو مرض «الأيدز» أي ـ فقد المناعة المكتسبة ـ وقد أجمع الأطباء المختصون على أن الإصابة به سببه في أكثر الأحوال، إنما هو الإتيان في الدبر، وهذا المرض الذي أرعب أمريكا وأوربا والعالم قد تفشى في تلك البلاد التي تدعي الحضارة بسبب الخروج عن القوانين الإلهية، ومخالفة أمره، في حين تتحصن البلاد الإسلامية والعربية بحصن الشريعة الإسلامية فهي أبعد البلدان عن ذلك المرض الفتاك الخطير، والإصابات في هذه البلاد نادرة جداً، وعامة من أصيب به من المسلمين أو العرب إنما يكون قد حمله في أثناء وجوده في أوربا أو أمريكا، والذي يتحصل من ذلك: تحريم الإتيان في الدبر، وأنه أمر بدهي، والله تعالى الموفق، وهو الهادي إلى سواء الصراط.

بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الآية: ٢٢٤]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في شرح العُرْضة: اعلموا وفَّقكم الله تعالى أن «عرض» في كلام العرب يتصرَّفُ على معانٍ، مرجِعُها إلى الْمَنْع، لأنَّ كلَّ شيء اعترض فقد منع، ويقال لِما عَرَضَ في السماء من السحابِ عارِض، لأنه منع من رؤيتها، ومن رؤية البدرَيْن والكواكب. وقد يقال هذا عرضه لك؛ أي عُدَّةٌ تبتذِله في كل ما يعنّ لك. قال عبد الله بن الزبير: فهذي لأيام الحروب، وهذه للهوى، وهذه عُرْضَةٌ لارتحالنا.

المسألة الثانية: في المعنى: قال علماؤنا: في ذلك ثلاثة أجوبة:

الأول: لا تجعلوا الحلفَ بالله عِلَّةً يعتلُّ بها الحالف في بر أو حنث؛

[٢٤٤] وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لأنْ يَلَجّ أحدُكم بيمينه في أهْله آثَمُ عند الله تعالى مِنْ أَنْ يُعْطِي عنها كفَّارة»[1]. قال ذلك قتادة وسعيد بن جُبير وطاوس.

الثاني: لا يمتنع مِنْ فِعْلِ خَيْر بأن يقول: عليّ يمين أن لا يكون.

الثالث لا تُكْثِرُوا من ذِكر الله تعالى في كل عرض يعرض؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾﴾[2]، فذَمّ كثرة الحلف.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾: وقال بعضهم: لا تجعلوا اليمين مانعاً من البر، وهو معنى الحديث:

[٢٤٥] «لأنْ يلَجَّ أحدُكم بيمينه في أهله آثَمُ عند الله تعالى مِنْ أَنْ يعطي كفارة عنها».

وتحقيقُ المعنى أنه إنْ حلف أوّلاً كان المعنى أن تبرُّوا باليمين، وإن لم يحلف كان المعنى أن تصلحوا وتتقوا، ويدخل أحد المعنيين على الآخر فيجتمعان، وبيانُ ذلك يأتي في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾[3] إن شاء الله.

[٢٤٦] وقد قال ﷺ: «مَنْ حَلفَ على يمينٍ فرأى غَيْرَها خَيْراً منها فليَأْتِ الذي هو خَيْرٌ وليكفِّرْ عن يمينه».

---

[٢٤٤] صحيح. أخرجه البخاري ٦٦٢٥ ومسلم ١٦٥٥ والبيهقي ١/ ٣٢ من حديث أبي هريرة.
[٢٤٥] هو المتقدم.
[٢٤٦] متفق عليه، وسيأتي في سورة المائدة إن شاء الله تعالى.

---

(١) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١١/ ١٢٣: معناه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغي له أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء، ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث، وأخاف الإثم فيه، فهو مخطىء، بل استمراره في عدم الحنث، وإدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث، قال: واللجاج في اللغة: هو الإصرار على الشيء.
(٢) سورة القلم: ١٠. (٣) سورة النور: ٢٢.

وعلى الوجه الثالث يكون المعنى أنْ تبرُّوا، أي إن الله ينهاكم عن كثرة الحلف بالله لما في ذلك من البرّ والتقوى.

الآيــة الرابعة والستون: قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [الآية: ٢٢٥]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اللَّغو في كلام العرب مخصوصٌ بكلِّ كلامٍ لا يُفيد، وقد ينطلق على ما لا يضرّ.

المسألة الثانية: في المراد بذلك: وفيه سبعةُ أقوال: الأول: ما يَجْري على اللسان من غير قَصْد، كقوله: لا والله، وبلى والله؛ قالته عائشة، والشافعيّ. الثاني: ما يُحلَف فيه على الظنّ، فيكون بخلافه، قاله مالك. الثالث: يمين الغضب. الرابع: يمين المعصية. الخامس: دُعاء الإنسان على نفسه، كقوله: إنْ لم أفعل كذا فيلحق بي كذا ونحوه. والسادس: اليمين المكفر. السابع: يمين الناسي.

المسألة الثانية: في تنقيح هذه الأقوال: اعلموا أنّ جميعَ هذه السبعة الأقوال لا تخلو من قسمي اللَّغو اللَّذين بيَّناهما، وحملُ الآية على جميعها ممتنعٌ، لأنّ الدليلَ قد قام على المؤاخذةِ ببعضها، وفي ذلك آياتٌ وأخبار وآثار لو تتبَّعْناها لَخرجنا عن مقصودِ الاختصار بما لا فائدةَ فيه من الإكثار، والذي يَقطع به اللبيبُ أنه لا يصح أن يكونَ تقدير الآية: لا يؤاخِذُكم اللّهُ بما لا مضرّة فيه عليكم، إذ قد قصد هو الإضرارَ بنفسه، وقد بيَّن المؤاخذة بالقصد، وهو كَسْب القلب، فدلَّ على أنَّ اللغوَ ما لا فائدة فيه، وخرج من اللفظ يمينُ الغضب ويمين المعصية، وانتظمت الآية قسمين: قسم كسبه القلب، فهو المؤاخَذُ به، وقسم لا يكسبه القلبُ، فهو الذي لا يؤاخذُ به، وخرج من قسم الكَسْب يمينُ الحالف ناسِياً، فأمّا الحانثُ ناسياً فهو بابٌ آخر يأتي في موضعه إن شاء الله، كما خرج من قسم الكسب أيضاً اليمينُ على شيء يظنُّه، فخرج بخلافه، لأنه مما لم يقصده، وفي ذلك نظر طويلٌ بيانُه في المسائل.

الآيــة الخامسة والستون: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ٢٢٦]. فيها ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبَبِ نزولها: وهي آيةٌ عظيمةُ الموقِع جدّاً يترتَّبُ عليها حكمٌ كبير اختلف فيه الصحابةُ والتابعون وفقهاءُ الأمصار، ودقَّتْ مَدارِكُها حسبما ترونها من جملتها إن شاء الله. قال عبدُ الله بن عباس: كان إيلاءُ أهلِ الجاهلية السَّنَةَ والسنتَيْنِ وأكثرَ من ذلك، فوقَّت لهم أربعة أشهر[1]؛ فمن آلى أقلّ من أربعة أشهر فليس بإيلاء حكْمِي.

---

(١) أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ١٤٩ والطبراني في «الكبير» ١١/١٥٨ والبيهقي ٧/٣٨١، ورجاله ثقات.

المسألة الثانية: الإيلاءُ في لسان العرب هو الحلف، والفَيْءُ هو الرجوع، والعَزْم هو تجريدُ القلْبِ عن الخواطر المتعارِضة فيه إلى واحدٍ منها.

المسألة الثالثة: نظم الآية: للذين يعتزلون مِن نسائهم بالألِيّةِ، فكان من عظيم الفصاحة أن اختصر، وحُمل آلَى معنى اعتزل النساء بالألية حتى ساغ لغةً أن يتصل آلى بقولك من، ونظمُه في الإطلاق أن يتّصل بآلَى قولك على، تقول العرب: اعتزلت مِنْ كذا وعن كذا، وآليت وحلفت على كذَا، وكذلك عادة العرب أن تحمِلَ معانيَ الأفعال على الأفعال لِما بينهما من الارتباط والاتصال، وجهلت النحويةُ هذا فقال كثير منهم: إنّ حروف الجر يُبْدَل بعضُها من بعض، ويحمِلُ بعضُها معاني البعض، فخفِيَ عليهم وَضْعُ فِعْلٍ مكان فِعْل، وهو أوسَعُ وأَقيس، ولجّوا بجهلهم إلى الحروف التي يضيق فيها نطاق الكلام والاحتمال.

المسألة الرابعة: فيما يَقَعُ به الإيلاء[(1)]: قال قوم: لا يقَعُ الإيلاء إلاّ باليمين بالله وَحْدَه، وبه يقول الشافعيّ في أحد قوليه. الثاني: أنَّ الإيلاء يقعُ بكل يمين عقَدَ الحالفُ بها قولَه، وذلك بالتزام ما لم يكُنْ لازماً قبل ذلك. وأصحابُ القول الأول بنَوْه على الحديث:

[٢٤٧] «مَنْ كان حالفاً فليحلف بالله أو لِيَصْمُت». وقد بيّنا في مسائل الفقه أنَّ الحديث إنما جاء

---

[٢٤٧] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٧٩ و٦١٠٨ ومسلم ١٦٤٦ وأبو داود ٣٢٤٩ والترمذي ١٥٣٤ والنسائي في «الكبرى» ٤٧٠٩ والحميدي ٦٨٦ وأحمد ٢/ ١١ـ ١٧ والدارمي ٢/ ١٨٥ وابن حبان ٤٣٥٩ و٤٣٦٠ والبيهقي ١٠/ ٢٨ من طرق عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أدرك عمرَ بن الخطاب، وهو يحلف بأبيه، فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم...» الحديث.

---

(١) قال الإمام الموفق في «المغني» ١١/ ٥: شروط الإيلاء أربعة: أحدها: أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الحلف بذلك إيلاء. فأما إن حلف على ترك الوطء بغير هذا، مثل أن حلف بطلاق، أو عتاق، أو صدقة المال أو الحج، أو الظهار، ففيه روايتان، إحداهما: لا يكون مولياً، وهو قول الشافعي في القديم، والرواية الثانية: هو مول وبذلك قال الشعبي والنخعي ومالك وأهل الحجاز والثوري وأبو حنيفة وأهل العراق والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وغيرهم، لأنها يمين منعت جماعها، فكانت إيلاء، كالحلف بالله تعالى..

الشرط الثاني: أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، وهذا قول ابن عباس وطاوس وابن جبير ومالك والأوزاعي والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد، وقال عطاء والثوري وأصحاب الرأي: إذا حلف على أربعة أشهر، فما زاد كان مولياً. وحكاه القاضي وأبو الحسين رواية عن أحمد، وقال النخعي وقتادة وحماد وابن أبي ليلى وإسحق: من حلف على ترك الوطء في قليل من الأوقات أو كثير، وتركها أربعة أشهر، فهو مولٍ لقوله تعالى ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ وهذا مولٍ، فإن الإيلاء حلف، وهذا حالف..

الشرط الثالث: أن يحلف على ترك الوطء في الفرج، ولو قال: والله لاوطئك في الدبر، لم يكن مؤلياً، وكذلك إن قال: والله لأوطئنكِ دون الفرج، لم يكن مولياً...

الشرط الرابع: أن يكون المحلوف عليه امرأةً ـ أي زوجته ـ لأن غير الزوجة لاحق لها في وطئه، فلا يكون مولياً منها، فإن حلف على ترك وطء أمته لم يكن مولياً. اهـ ملخصاً.

لبيان الأولى، لا لإسقاطِ سواه من الأيمان؛ بل في هذا الحديث من نص كلامنا ما يوجبُ أنها كلّها أيمان؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ كان حالفاً». ثم إذا كان حالفاً وجب أن تَنعقِد يمينُه.

وأما أصحابُ القول الثاني، وهو الصحيح، فيقولون: كلُّ يمين ألزمها نفسَه مما لم تكن قَبل ذلك لازمة له على فِعْلٍ أو تَرْك، فهو بها مُولٍ؛ لأنه حالف، وذلك لازم صحيح شريعة ولغة.

المسألة الخامسة: فيما يقعُ عليه الإيلاء: وذلك هو تَرْكُ الوطْءِ، سواء كان في حال الرضا أو الغَضَب عند الجمهور[1]. وقال الليث والشعبي: لا يكونُ إلاّ عند الغضب؛ والقرآنُ عامٌّ في كل حال، فتخصيصُه دونَ دليل لا يجوز.

وهذا الخلافُ انْبَنى على أصلٍ، وهو أنَّ مفهومَ الآية قَصْدُ المضارّة بالزوجة وإسقاطُ حقّها من الوطء، فلذلك قال علماؤنا: إذا امتنع من الوطء قصْداً للإضرار من غير عذْرٍ: مرض أو رضاع وإن لم يحلف ـ كان حكْمُه حكم الْمُولي، وترفَعُه إلى الحاكم إن شاءت، ويُضرب له الأجَلُ من يوم رفعه، لوجودِ معنى الإيلاء في ذلك؛ فإن الإيلاء لم يَرِدْ لعينه، وإنما وردَ لمعناه؛ وهو المضارَّةُ وتَرْكُ الوطء، حتى قال عليٌّ وابن عباس: لو حلف ألا يَقْربها لأجْل الرضاع لم يكن مُولِياً، لأنه قَصْدٌ صحيح لا إضرار فيه.

المسألة السادسة: إذا حلف على مَنْع الكلام أو الإنْفاق، اختلف العلماءُ فيه والصحيح أنه مول؛ لوجودِ المعنى السابق بيانُه من المضارّة، وقد قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2].

المسألة السابعة: إذا حلف بالله ألا يطأها إنْ شاء الله: قال ابنُ القاسم: يكون مُولياً. وقال عبدُ الملك بن الماجِشُون: ليس بمُولٍ. وهذا الخلافُ يَنْبني على أصل، وهو معرفةُ فائدةِ الاستثناء؛ فرأى ابن القاسم أنَّ الاستثناء لا يحلُّ اليمين، وإنما هو بدَلٌ من الكفّارة، ورأى ابن الماجشون أنه يحلّها، وهو مذهَبُ فقهاء الأمصار، وهو الصحيح؛ لأنه يتبيَّنُ به أنه غَيْرُ عازم على الفعل، ولهذه النكتة قال مالك: إنه إذا أراد بقوله: إنْ شاء الله معنى قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[3]، وموردُ الأشياء كلّها إلى مشيئة الله تعالى فلا ثُنْيَا له، لأنَّ الحالَ في الحقيقةِ كذلك، وإن أراد وقصد بهذا القول حلَّ اليمين فإنها تنحلُّ عنه:

المسألة الثامنة: في مُدَّة الإيلاء: اختلف العلماء فيها على قولين:

أحدهما: قال الأكثر: الأربعة الأشهر فسحةٌ للزوج، لا حَرَج عليه فيها ولا كلامَ معه لأجلها؛ فإن زاد عليها حينئذ يكونُ عليه الْحُكم، ويوقّت له الأمَد، وتعتَبر حالُه عند انقضائه.

---

(١) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١١/٢٦: ولا يشترط في الإيلاء الغضب، ولا قصد الإضرار، روي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال الثوري والشافعي وأهل العراق وابن المنذر، وروي عن ابن عباس: إنما الإيلاء في الغضب. وروي نحوه عن الحسن والنخعي وقتادة اهـ ملخصاً. وقال مالك بقول الجمهور، نقله القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ٣/١٠٦ وصححه ابن المنذر.

(٢) سورة النساء: ١٩.

(٣) سورة الكهف: ٢٣ـ ٢٤.

وقال آخرون: يمين أربعة أشهر موجبٌ الحكم.

وظاهرُ الآية يقتضي أنها لمن آلَى أكثر من أربعة أشهر؛ لأنها لا تَخْلو من ثلاثة تقديرات:

الأول: للذين يُؤْلُون مِن نِسائهم أكثر من أربعة أشهر؛ تربّصُ أربعة أشهر.

الثاني: للذين يُؤْلون من نسائهم أربعة أشهر تربُّص أربعة أشهر.

الثالث: للذين يُؤْلون من نسائهم أقلّ من أربعة أشهر تربُّص أربعة أشهر.

فالثالثُ باطل قطعاً، والأول مرادٌ قطعاً، والثاني محتمل للمراد احتمالاً بعيداً؛ والأصلُ عَدَمُ الحكم فيه؛ فلا يُقْضَى به بغير دليل يدلُّ عليه، وللزوج أن يقولَ: حلفتُ على مدةٍ هي لي، فلا كلامَ معي، وليس عن هذا جواب.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾: والمعنى: إنْ رَجَعُوا، والرجوعُ لا يكونُ إلاّ عن مرجوعٍ عنه، وقد كان تقدَّمَ منه يمينٌ واعتقاد؛ فأما اليمينُ فيكون الرجوعُ عنها بالكفّارة، لأنها تحلُّها، وأما الاعتقاد فيكون الرجوعُ عنه بالفعل؛ لأن اعتقاده مستَتِرٌ لا يظهر إلا بما يكشف عنه من فِعْل يتبيَّن به؛ كحِلِّ اليمين بالكفارة أو إتيان ما امتنع منه؛ فأما مجرّد قوله: رجعتُ فلا يعدُّ فيئاً؛ وإذا ثبت هذا التحقيق فلا معنى بعده لقول إبراهيم وأبي قِلابة: إنَّ الفَيْءَ قولُه رجعت، أمّا أنه تبقى هنا نكتة وهي أنْ يحلف فيقول: والله لقد رجعْتُ فهل تنحلّ اليمين التي قبلها أم لا؟ قلنا: لا يكونُ فيئاً، لأنَّ هذه اليمينَ توجبُ كفّارةً أخرى في الذمة، وتجتمعُ مع اليمين الأول، ولا يُرْفَع الشيء إلا بما يضادُّه. وهذا تحقيق بالغ.

المسألة العاشرة: إذا كان ذا عُذْرٍ من مرض أو مَغِيب فقولُه: رجعْت ـ فيءٌ؛ قاله الحسن وعكرمة. وقال مالك: يقال له كفِّر أو أوْقِع ما حلفْتَ عليه؛ فإن فعل، وإلاّ طُلِّقت عليه. وعن ابن القاسم أنه يكفي في اليمين بالله قوله: رجَعْت، ثم إذا أمكنه الوَطْء، فلم يطَأْ طلّق عليه، ولو كفَّر ثمَّ أمكنه الوَطْء لزوال العذر لم تطلق عليه. وقال أبو حنيفة: تستأنفُ له المدة إذا انقضَتْ، وهو مغيب أو مريض ثم زال عُذْره.

قلنا لأبي حنيفة: لا تستأنَفُ له مدَّةٌ؛ لأنَّ هذا العذْرَ لا يمنعه عن الكفارة؛ فإن كان فعلاً لا يقدِرُ عليه إلا بالخروج فيفعله عند خروجه. وقد بيناها في كتاب «المسائل» مستوفاةَ الْحُجَج.

المسألة الحادية عشرة: إذا ترك الوطْءَ مضارّاً بغير يمين فلا تظهرُ فيئته عندنا إلا بالفعل، لأنَّ اعتقادَ الكراهةِ قد ظهر بالامتناع، فلا يظهر اعتقادُه للإرادة إلاّ بالإقدام؛ وهذا تحقيق بالغ.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ﴾: اختلف الصحابةُ والتابعون في وقوع الطلاق بمضيِّ المدة[1]، هذا وهُمُ القُدْوَةُ الفصحاء اللُسْنُ البلغاء من العرب العُرب، فإذا أشكلَتْ

---

(١) جاء في «المغني» ١١/ ٣٠ـ ٣١ ما ملخصه: جملة ذلك أن المولي، يتربص أربعة أشهر، ولا يطالب بالوطء فيهنّ، فإذا مضت أربعة أشهر، ورافعته امرأته إلى الحاكم، وقَفَهُ، وأَمَرَهُ بالفيئة، فإن أبى أمرهُ بالطلاق، ولا =

عليهم فمن ذا الذي تتَّضحُ له منا بالأفهام المختلفة واللغة المعتلّة، ولكن إنْ ألقينا الدَّلو في الدِّلاء لم نعدم بعَوْن الله الدواء، ولم نُحْرَم الاهتداء في الاقتداء.

قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ دليلٌ على أنّ مُضِيَّ المدةِ لا يُوقِع فُرْقَةً؛ إذ لا بدَّ من مراعاة قَصْدِه واعتبار عَزْمه.

وقال المخالفُ، وهو أبو حنيفة وأصحابُه: إنَّ عزيمةَ الطلاق تُعْلَم منه بتَرْك الفيئة مدى التربّص.

أجاب علماؤنا بأنّ العَزْم على الماضي مُحال، وحكم الله تعالى الواقع بمضيّ المدة لا يصح أنْ يتعلّق به عزيمةٌ منا. وتحقيقُ الأمرِ أنّ تقرير الآية عندنا: «للذين يُؤْلُون من نسائهم تربُّصُ أربعة أشهر، فإنْ فاؤوا بعد انقضائها فإنَّ اللّهَ غفورٌ رحيم، وإنْ عزَمُوا الطلاق فإنّ الله سميعٌ عَلِيمٌ». وتقريرُها عندهم: «للذين يُؤْلُون من نسائهم تربُّصُ أربعة أشهر، فإن فاؤوا فيها فإنّ الله غفور رحيم، وإنْ عزموا الطلاقَ بتَرْكِ الفيئة فيها فإنّ الله سميع عليم». وهذا احتمالٌ متساوٍ، ولأجْل تساويه توقَّفَت الصحابةُ فيه، فوجب والحالةُ هذه اعتبارُ المسألة من غيره، وهو بَحْر متلاطِم الأمواج، ولقد كنتُ أقمتُ بالمدرسة التاجية مدة لكَشْفِ هذه المسألة بالمناظرة، ثم تردّدْتُ في المدرسة النظامية آخِراً لأجْلها.

فالذي انتهى إليه النظرُ بين الأئمة أنّ أصحابَ أبي حنيفة قالوا: كان الإيلاءُ طلاقاً في الجاهلية، فزاد فيه الشرْعُ المدةَ والمهلة، فأقرّه طلاقاً بعد انقضائها. قلنا: هذه دعوى.

قالوا: وتغييرها دَعْوى. قلنا: أما شَرْعُ مَنْ قَبْلَنا فربما قُلْنا: إنه شرعٌ لنا معكم أو وَحْدَنا وأما أحكام الجاهلية فليست بمعتبرة، وهذا موقف مشكل جداً، وعليه اعتراضٌ عظيم بيانُه في كتب المسائل، الاعتراض حديث عائشة: «كان النكاح على أربعةِ أنحاء، فأقرَّ الإسلامُ واحِداً».

وأما علماؤنا فرأوا أنَّ اليمين على تَرْكِ الوطء ضررٌ حادث بالزوجة؛ فضُرِبَتْ له في رفعه مدةً، فإنْ رُفِع الضَّررُ وإلاّ رَفَعه الشرعُ عنها؛ وذلك يكون بالطلاق كما يحكم في كل ضرر يتعلّق بالوَطْء كالجبّ والعُنّة[1] وغيرهما، وهذا غايةُ ما وقف عليه البيانُ ها هنا؛ واستيفاؤه في المسائل، والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة: قال أصحابُ الشافعي: هذه الآيةُ بعمومها دليل على صِحَّةِ إيلاءِ الكافر.

= تطلق زوجته بنفس مضي المدة، قال أحمد في الإيلاء: يوقف عن الأكابر من أصحاب النبي ﷺ، عن عمر شيء يدل على ذلك، وعن عثمان وعلي، وجعل يثبت حديث علي، وبه قال ابن عمر وعائشة، وروي ذلك عن أبي الدرداء، وقال سليمان بن يسار: كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الإيلاء، وقال سهيل بن أبي صالح: سألت اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر، فيوقف، فإن فاء، وإلا طَلّق، وبهذا قال ابن المسيب وعروة ومجاهد وطاوس ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر، وقال ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء والحسن ومسروق وقُبيصة والنخعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وزيد.

وروي عن أبي بكر ـ لعله أبو سلمة ـ بن عبدالرحمن ومكحول والزهري: تطليقة رجعية اهـ ملخصاً.

(١) الجب: قطع الذكر. والعنين: هو من لا يأتي النساء.

قلنا: نحن نقولُ بأنّ الكفّار مخاطَبُون بفروع الشرع بلا خلاف فيه عند المالكية، ولكن لا عِبْرَة به عندنا بفِعْلِ الكافر حتى يُقَدِّمَ على فعله شَرْطَ اعتبار الأفعال، وهو الإيمان، كما لا ينظر في صلاتِه حتى يقدِّمَ شرطها؛ لأن زوجته إنْ قدِّرَت مسلمة لم يصح بحال، وإن قدرت كافرة فما لنا ولهم؟ وكيف ننظر في أنكحتهم؟ ولعل الْمُولى فيها هي الخامسة أو بنت أخيه أو أُخْته؛ فهذا لَغْوٌ من قول الشافعي ولا يُلْتَفَت إليه.

المسألة الرابعة عشرة: قال علماؤنا: إذا كفَّر الْمُولِي سقط عنه الإيلاء، وفي ذلك دليلٌ على تقديم الكفّارة على الحِنْث في المذهب، وذلك إجماعٌ في مسألة الإيلاء، ودليلٌ على أبي حنيفة في غير مسألة الإيلاء؛ إذ لا يَرَى جوازَ تقديمِ الكفّارة على الحنث.

المسألة الخامسة عشرة: ثبت في الصحيح

[٢٤٨] «أنَّ النبيّ ﷺ آلَى من نسائه شَهْراً، وصار في مَشْربةٍ له، فلما أكمل تسعاً وعشرين نزل على أزواجه صبيحةَ تسع وعشرين، فقالت له عائشة رضي الله عنها: إنك آلَيْتَ شَهْراً. فقال: إنّ الشَّهْرَ تسع وعشرون».

أخبرني محمد بن قاسم العثماني غير مرة: وصلتُ الفُسْطاط مرةً، فجئت مجلسَ الشيخ أبي الفضل الجوهري، وحضرت كلامَه على الناس، فكان مما قال في أول مجلس جلستُ إليه: إنَّ النبيَّ ﷺ طلَّق وظاهرَ وآلَى، فلما خرج تبعْتُه حتى بلغْتُ معه إلى منزله في جماعةٍ، فجلس معنا في الدِّهْليز، وعرَّفهم أمْرِي، فإنه رَأى إشارَةَ الغُرْبَة ولم يعرف الشخصَ قبل ذلك في الوارِدين عليه، فلما انفضّ عنه أكثرهم قال لي: أراكَ غريباً، هل لك مِن كلام؟ قلت: نعم. قال لجلسائه: أَفْرِجُوا له عن كلامه. فقاموا وبقيتُ وحدي معه. فقلت له: حضرتُ المجلس اليومَ مُتَبَرِّكاً بك، وسمعتُك تقول: آلَى رسولُ الله ﷺ وصدَقت، وطلّق رسول الله ﷺ وصدَقْتَ. وقلت: وظاهرَ رسولُ الله ﷺ، وهذا لم يكن، ولا يصح أن يكونَ؛ لأنَّ الظهار مُنكر من القول وزورٌ؛ وذلك لا يجوزُ أن يقعَ من النبي ﷺ. فضمَّني إلى نفسه وقبَّل رأسي، وقال لي: أنا تائِبٌ من ذلك، جزاكَ الله عنّي مِنْ مُعَلِّم خيرًا. ثم انقلبت عنه، وبكّرت إلى مجلسه في اليوم الثاني، فألفيتُه قد سبقني إلى الجامع، وجلس عَلى المنبر، فلما دخلت من بابِ الجامع ورآني نادى بأعلى صوته: مَرْحَباً بمعلمي؛ أفسحوا لمعلمي، فتطاولَتِ الأعناقُ إليّ، وحدّقت الأبصارُ نحوي، وتعرفني: يا أبا بكر - يشير إلى عظيم حيائه، فإنه كان إذا سلَّم عليه أحد أو فاجأه خَجِل لعظيم حَيائه، واحمرَّ حتى كأن وجهه طُلِي بجلّنارٍ - قال: وتبادَرَ الناسُ إليّ يرفعونني على الأيدي ويتدافعوني حتى بلغتُ المنبر، وأنا لعظم الحياءِ لا أعرفُ في أي بُقْعة أنا من الأرض، والجامعُ غاصٌّ بأهله، وأسَالَ الحياءُ بدَني عَرَقاً، وأقبل الشيخُ على الْخَلْق، فقال لهم: أنا

---

[٢٤٨] صحيح. أخرجه البخاري ٣٧٨ و١٩١١ و٢٤٦٩ و٥٢٠١ و٦٦٨٤ وأحمد ٣/ ٢٠٠ وابن أبي شيبة ٣/ ٨٥ والترمذي ٦٩٠ والنسائي ٦/ ١٦٦- ١٦٧ وابن حبان ٤٢٧٧ والبغوي ٢٣٤٤ كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها، وتقدم.

معلِّمُكم، وهذا معلّمي؛ لَمَا كان بالأمس قُلْتُ لكم: آلَى رسولُ الله ﷺ وطلّق، وظاهر؛ فما كان أحدٌ منكم فَقُهَ عني ولا ردَّ عليَّ، فاتّبَعني إلى منزلي، وقال لي كذا وكذا؛ وأعاد ما جرى بيني وبينه، وأنا تائبٌ عن قَوْلي بالأمس، وراجعٌ عنه إلى الحقّ؛ فمن سمعه ممّن حضر فلا يعوِّل عليه. ومن غاب فليبلِّغه مَن حضر؛ فجزاهُ الله خيراً؛ وجعل يَحْفِلُ في الدعاء، والخلْقُ يؤمّنون. فانظروا رَحمكم الله إلى هذا الدِّين المتين، والاعتراف بالعلم لأهْله على رؤوس الملإِ من رجل ظهرَتْ رياستُه، واشتهرت نَفاستُه، لغريب مجهول العَيْن لا يعرف مَنْ ولا مِنْ أين، فاقتدوا به ترشدوا[1].

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: يقتضي أنه قد تقدم ذنبٌ، وهو الإضرارُ بالمرأة في المَنْع من الوطء، ولأجل هذا قلنا: إنَّ المضارّة دون يمين توجِبُ من الحكم ما يوجبُ اليمين إلا في أحكام المرأة. والله أعلم.

الآيـة السادسة والستون: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الآية: ٢٢٨]. هذه الآية من أشكل آيةٍ في كتاب الله تعالى من الأحكام، تردَّدَ فيها علماءُ الإسلام، واختلف فيها الصحابةُ قديماً وحديثاً، ولو شاء ربُّك لبيَّن طريقَها وأوضح تحقيقَها، ولكنه وكَل دَرْكَ البيان إلى اجتهادِ العلماء ليظهر فَضْلُ المعرفة في الدرجات الموعود بالرّفْع فيها؛ وقد أطال الخَلْقُ فيها النفس، فما استضاؤوا بقبَس، ولا حلُّوا عقدةَ الجلْس؛ والضابطُ لأطرافها ينحَصِرُ في إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: ينظمها ثلاثة فصول:

الفصل الأول: كلمة القُرْء كلمة محتملة للطُّهر والحيض احتمالاً واحداً، وبه تشاغَلَ الناسُ قديماً وحديثاً من فقهاء ولغويين في تقديم أحدهما على الآخر؛ وأوصيكم ألاَّ تشتغلوا الآن بذلك لوجوه؛ أقربها أنَّ أهل اللغةِ قد اتفقوا على أن القُرء الوقت، يكفيك هذا فَيْصَلاً بين المتشعبين وحَسْماً لداءِ المختلفين؛ فإذا أرحْتَ نفسك من هذا وقلت: المعنى: والمطلقاتُ يتربَّصْنَ بأنفسهنّ ثلاثةَ أوقاتٍ، صارت الآيةُ مفسرة في العدد محتملة في المعدود، فوجب طلَبُ بيان المعدود من غيرها، وقد اختلفنا فيها؛ ولنا أدلَّة ولهم أدلةٌ استوفيناها في تلخيص الطريقتين على وَجْهٍ بديع، وخلصْنا بالسَّبْك منها في تخليص التلخيص ما يُغْني عن جمعه اللبيب؛ وأقْرَبُها الآن إلى الغَرض أن تُعرِض عن المعاني لأنها بحارٌ تتقامَس[2] أمواجُها، وتُقْبِل على الأخبار؛ فإنها أول وأوْلَى، ولهم خَبَرٌ ولنا خَبَرٌ.

---

(١) هكذا فلتكن العلماء، وهكذا فليكن طلبة العلم، نسأل الله عز وجل أن يجعلنا ممن يقبل النصح، وأن يجعلنا ممن يرجع عن الخطأ بنفس هنية رضية، إنه خير مسؤول، وخير مجيب.

(٢) أي تضطرب وتتلاطم أمواجها.

[٢٤٩] فأما خبَرُهم، فقولُ النبي ﷺ في الصحيح المشهور: «لا توطَأ حامِلٌ حتى تضَع، ولا حائِل حتى تَحِيض». والمطلوبُ من الحُرَّة في استبراء الرحم هو المطلوب من الأمَة بعينه؛ فنصَّ الشارعُ ﷺ على أن براءةَ الرحم الحَيْض، وبه يقَعُ الاستبراءُ بالواحد في الأمَة، فكذلك فليكن بالثلاثة في الحُرَّة.

[٢٥٠] وأما خَبَرُنا فالصحيحُ الثابت في كلِّ أمْرٍ أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما طلَّق امرأتَه وهي حائض، فأمره النبيُّ ﷺ أن يراجِعَها، ثم يمسكها حتى تحيضَ[1] وتطهر، ثم تحيض وتطهر، ثم إنْ شاء أمسك وإن شاءَ طلّق، فتلك العِدَّةُ التي أمر الله تعالى بها أن يطلَّق لها النساء[2] وهذا يدلُّ على أنَّ ابتداءَ العدة طهر فمجموعها أطهار.

والتنقيح والترجيح: خبَرُنا أولى من خَبَرهم؛ لأنَّ خَبرنا ظاهر قويٌّ في أنَّ الطُّهْرَ قبل العدَّةِ واحدُ أعْدادِها لا غُبار عليه، فأما إشكال خبرهم فيرفعه أنَّ المرادَ هنالك أيضاً هو الطُّهْر، لكن الطهرَ لا يظهَرُ إلاّ بالحيض؛ ولذلك قال علماؤنا: إنها تحلُّ بالدم من الحيضة الثالثة.

---

[٢٤٩] جيد. أخرجه أبو داود ٢١٥٧ والدارمي ٢/ ١٧١ ح ٢٢١٠ وأحمد ٣/ ٦٢ـ ٨٧ والدارقطني ٤/ ١١٢ والطحاوي في «المشكل» ٣٠٤٨ والحاكم ٢/ ١٩٥ والبيهقي ٥/ ٣٢٩ و٧/ ٤٤٩ كلهم من حديث أبي سعيد، وصدره: أصبنا سبايا يوم أوطاس، فقال النبي ﷺ. . .» بمثله، ورجاله ثقات كلهم معروفون لكن شريك بن عبدالله ساء حفظه لما تولى القضاء، وقد روى له مسلم مقروناً بغيره، وصححه الحاكم على شرط مسلم! ووافقه الذهبي!، وحسنه الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ١٧٢، وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٥٧ ورجاله ثقات رجال مسلم سوى عبدالله بن عمران المكي، وهو صدوق، وله شاهد مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٩ وعبدالرزاق ١٢٩٠٤ عن الشعبي، وهو مرسل جيد، وانظر «التعليق المغني» ٤/ ٣٦٩.

[٢٥٠] صحيح. أخرجه مالك ٢/ ٥٧٦ والشافعي ٢/ ٣٢ وعبدالرزاق ١٠٩٥٢ وأحمد ٢/ ٦٣ والدارمي ٢/ ١٦٠ والبخاري ٥٢٥١ ومسلم ١٤٧١ ح (١) وأبو داود ٢١٧٩ والنسائي ٦/ ١٣٨ كلهم عن نافع عن ابن عمر.
وأخرجه الطيالسي ١٨٥٣ وابن أبي شيبة ٥/ ٢ـ ٣ ومسلم ١٤٧١ ح ٢ وابن ماجه ٢٠١٩ وابن حبان ٤٢٦٣ وابن الجارود ٧٣٤ والطحاوي في «المعاني ٣/ ٥٣ والدارقطني ٤/ ٧ من طرق عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر». وأخرجه أحمد ٢/ ٦ والطيالسي ١٨٥٣ وعبدالرزاق ١٠٩٥٣ والبخاري ٥٣٣٢ ومسلم ١٤٧١ ح ٣ وأبو داود ٢١٨٠ والنسائي ٦/ ٢١٣ من طرق عن نافع عن ابن عمر. وأخرجه البخاري ٤٩٠٨ و٧١٦٠ ومسلم ١٤٧١ ح ٤ والدارمي ٢/ ١٦٠ والترمذي ١١٧٦ من طرق عن سالم عن ابن عمر. وأخرجه أحمد ٢/ ٤٣ والبخاري ٥٢٥٨ و٥٣٣٣ ومسلم ١٤٧١ ح ٧ والطيالسي ١٩٤٢ والنسائي ٦/ ١٤١ والترمذي ١١٧٥ وابن ماجه ٢٢٢٢ والطحاوي ٢/ ٥٣ من طرق عن يونس بن جبير عن ابن عمر، بألفاظ متقاربة.

---

(١) الظاهر أن المصنف ساقه بالمعنى، فإن لفظ «حتى تحيض وتطهر» لم أره في شيء من كتب التخريج، وإنما الروايات «ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر. . .» وهذا سياق أبي داود، وهو أقربها إلى سياق المصنف، وأما سياق مالك فإن فيه «ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر. . . .».
ورواية البخاري ومسلم كرواية مالك في الطريق التي روياه عنه، وورد بألفاظ أخرى.

(٢) إلى هنا الحديث برواية مالك ومن رواه من طريقه.

الفصل الثاني: مِن علمائنا مَنْ زاحم على الآية بعدد، واستند فيها إلى رُكْن، وتعلَّقَ منها بسبب متين؛ قالوا: يصحُّ التعلقُ بهذه الآية من أربعة أوجه:

الأول: أنَّ القُرْء اسمٌ يقع على الحيض والطهر جميعاً، والمراد أحدهما، فيجب إذا قعدتْ ثلاثةَ قروءٍ ينطلق عليها هذا الاسم أنْ يصحّ لها قضاء التربّص.

الثاني: أنَّ الحكمَ يتعلَّق بأوائل الأسماء ـ كما قلنا في الشفقين واللمسين والأبوين: إنَّ الحكم يتعلَّق بالشفَقِ الأوّل، والوضوء يجبُ باللَّمس الأوّل قبل الوطء، وإنَّ الحَجْب يكون للأب الأول دون الثاني وهو الجدّ؛ وهم مخالِفُون في ذلك كله، وقد دللنا عليه أجمعه في موضعه.

الثالث: أنه تعالى قال: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، فذكَّره وأثبت الهاء في العدد، فدلَّ على أنه أراد الطهر المذكّر، ولو أراد الحيضةَ المؤنثة لأسقط الهاء، وقال: ثلاث قُروء؛ فإنّ الهاء تثبت في عدد المذكرْ من الثلاثة إلى العشرة وتسقط في عدد المؤنث.

الرابع: أنَّ مطلقَ الأمْرِ عندنا وعند أصحاب أبي حنيفة محمول على الفَوْرِ، ولا يكون ذلك إلاّ على رأينا في أنّ القُرْءَ الطُّهْر؛ لأنه إنما يطلق في الطهر لا في الحيض، فلو طلَّق في الطهر ولم تعتدَّ إلا بالحيض الآتي بعده لكان ذلك تراخياً عن الامتثال للأمر؛ وهذه الوجوهُ وإن كانت قوية فإنها تفتَحُ من الأسئلة أبواباً ربما عَسُر إغلاقُها، فأَوْلَى لكم التمسك بما تقدم.

الفصل الثالث: قالوا: إذا جعلتم الأقراء الأطهار فقد تركتُمْ نَصَّ الآية في جَعْلها ثلاثة، لأنه لو طلَّق في طُهْرِ لم يمسّها فيه قبل الحيض بليلة لكان عندكم قرءاً معتدّاً به وليس بعدد.

قلنا له: أما إذا بلغنا لهذا المنتهَى فالمسألة لنا، ومأْخَذُ القولِ في المسألة سهل؛ لأن البعضَ في لسان العرب يطلق على الكلّ في إطلاق العدد، وغيره لغة مشهورة عند العرب، وقرآناً: قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[١] وهي عندنا وعندهم شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة، فالمخالِفُ إنْ راعَى ظاهرَ العدد فمراعاةُ ظاهِر حديثِ ابن عمر[٢] أوْلَى.

المسألة الثانية: هذه الآيةُ عامةٌ في كل مطلَّقة، لكن القرآنَ خصَّ منها الآيسة والصغيرة في سورة الطلاق بالأشهر، وخصَّ منها التي لم يدخل بها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٣].

وعرضت هاهنا مسألة رابعة وهي الأمَة، فإنَّ عدتها حيضتان، خرجت بالإجماع.

المسألة الثالثة: قال جماعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾: خبرٌ معناه الأمر، وهذا باطل؛ بل هو خَبَرٌ عن حكم الشرع؛ فإنْ وُجدت مطلقة لا تتربّص فليس من الشَّرْع، فلا يلزم من ذلك وقوعُ خَبَرِ الله تعالى خلاف مخبره، وقد بيناه بياناً شافياً.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾: فيها ثلاثة أقوال:

---

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) هو المتقدم.

(٣) سورة الأحزاب: ٤٩.

الأول: الحيض. الثاني: الحمْل. الثالث: مجموعهما. وهو الصحيح؛ لأنَّ الله تعالى جعلها أمينةً على رَحِمِها، فقولُها فيه مقبول؛ إذ لا سبيلَ إلى علمه إلاَّ بخبرها، وقد شكَّ في ذلك بعضُ الناسِ لقصور فهْمِه، ولا خلافَ بين الأمة أنَّ العملَ على قولها في دَعْوَى الشغْلِ للرَّحِم أو البراءة، ما لم يظهر كَذِبُها، وقد اختلفوا فيمن قال لامرأته: إذا حِضت أو حملت فأنتِ طالق؛ فقالت: حضْتُ أو حملْتُ، هل يعتبر قولها في ذلك أم لا؟ فمن قال مِنْ علمائنا بوقُوفِ الطلاق عليه اختلف قوله: هل يعتبر قولُها في ذلك أم لا؟ والعدَّةُ لا خلافَ فيها، وهو المرادُ هاهنا.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾: هذا وَعِيدٌ عظيم شديد لتأكيد تحريم الكتمان وإيجاب أداءِ الأمانة في الإخبار عن الرَّحم بحقيقة ما فيه، وخرج مخرج قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾(1).

[٢٥١] وقد بينّا ذلك في تفسير قوله ﷺ: **«مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم جاره»** في شرح الحديث.

وفائدةُ تأكيد الوعيد هاهنا أمران: أحدهما: حقّ الزوج في الرجعة بوجوب ذلك له في العدة أو سقوطه عند انقضائها. الثاني: مراعاةُ حقِّ الفراش بصيانةِ الأنساب عن اختلاط المياه.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾: فيه ثلاث فوائد(2):

---

[٢٥١] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠١٨ ومسلم ٤٧ وأحمد ٢/ ٤٣٣ وابن حبان ٥٠٦ وابن أبي شيبة ٨/ ٢٤٦ كلهم من حديث أبي هريرة، وتمامه «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت»، وله شواهد كثيرة تبلغ حد الشهرة، ولا يتعلق كبير فائدة بذكرها، لذا أضرب عنها صفحاً، والله أعلم.

---

(١) سورة النور: ٢.

(٢) فائدة: جاء في «المغني» ١٠/ ٥٥٨ـ ٥٦١: والرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها، بإجماع أهل العلم لما ذكرنا من أن الرجعية في أحكام الزوجات، والرجعة إمساك لها، واستبقاء لنكاحها، فأما الشهادة، ففيهما روايتان: إحداهما تجب، وهو أحد قولي الشافعي لأن الله تعالى يقول: ﴿فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهنّ بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ وظاهر الأمر الوجوب، ولأنه استباحة بصنع مقصود، فوجبت الشهادة فيه كالنكاح، والرواية الثانية: لا تجب الشهادة، وهي اختيار أبي بكر، وقول مالك وأبي حنيفة، لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج. . .
فصل: وظاهر كلام الخرقي أن الرجعة لا تحصل إلا بالقول، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الثانية: تحصل بالوطء، سواء نوى به الرجعة أو لم ينو، اختارها ابن حامد والقاضي، وهو قول ابن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس والزهري والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي، وقال مالك وإسحق: تكون رجعة إن أراد به الرجعة. . .
فصل: فأما إن قبّلها، أو لمسها لشهوة، أو نحوه، فالمنصوص عن أحمد أنه ليس برجعة، وقال ابن حامد: فيه وجهان: أحدهما هو رجعة، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي، لأنه استمتاع يباح بالزوجية، فحصلت الرجعة به كالوطء، والصحيح، أنه لا تحصل به الرجعة. .
=

الفائدة الأولى: أن قوله تعالى ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ عامٌ في كل مطلَّقة فيها رَجعة أوْ لا رَجْعَة فيها.

الثانية: أن قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يقتضي أنهنَّ أزواجٌ بعد الطلاق. وقوله تعالى: ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾ يقتضي زوالَ الزوجية، والجمعُ بينهما عسير، إلا أنَّ علماءنا قالوا: إنّ الرجعيةَ محرَّمة للوطء، فيكون الردّ عائداً إلى الحل. وأما الليثُ بن سعد وأبو حنيفة ومَنْ يقول بقولهما في أن الرجعيةَ محلَّلة الوطء، فيرَوْن أنَّ وقوعَ الطلاق فائدتُه تنقِيصُ العدد الذي جُعل له، وهو الثلاثة خاصة، وأن أحكام الزوجية لم ينحلّ منها شيء ولا اختلَّ، فيعسر عليه بيانُ فائدة الرد؛ لكونهم قالوا: إن أحكامَ الزوجية وإن كانت باقيةً فإن المرأةَ ما دامت في العِدّةِ سائرةٌ في سبيل الرد، ولكن بانقضاء العدة فالرجعةُ ردٌّ عن هذه السبيل التي أخذت في سلوكها وهو ردٌّ مجازي، والردُّ الذي حكمنا به ردٌّ حقيقي؛ إذ لا بدَّ أن يكون هناك زوال مُنجز يقع الردّ عنه حقيقة.

الفائدة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَفِى ذَٰلِكُم﴾: يعني في وقت التربُّص، وهو أَمَدُ العِدَّة.

المسألة السابعة: يتركّب عليه إذا قالت المرأة: انقَضَت عِدَّتي قُبِل قولُها في مدةٍ تنقضي في مثلها العِدَّة عادةً من غير خلاف. فإن أَخْبَرَتْ بانقضائها في مُدَّةٍ تقع نادراً فقولان:

قال في المدونة: إذا قالت: حِضتُ ثلاث حِيَض في شهر صُدِّقت إذا صدَّقها النساء.

وقال في كتاب محمد: لا تصدَّق في شهر ولا في شهر ونصف، وكذلك إنْ طوّلت؛ فقال في كتاب محمد، في المطلقة تقيم سنة لتقول لم أَحِضْ إلاّ حيضةً: لم تصدَّق وإنْ لم تكن ذكرت ذلك وكانت غير مرضع. قال ابن مزين[1]: إذا ادَّعَتْ تأخُّر حَيْضِها بعد الفطام سنةً حلفت بالله ما حاضت، وهذا إذا لم تُعْلَم لها عادة.

قال القاضي: وعادةُ النساء عندنا مرة واحدة في الشهر، وقد قلَّتْ الأديانُ في الذُّكْرَان فكيف بالنّسْوان؟ فلا أرى أن تمكَّن المطلقةُ من الزواج إلاّ بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق، ولا يسأل عن الطلاق كان في أول الطُّهر أو آخره.

المسألة الثامنة: إذا قال: أخبرتني بانقضاء عدّتها فكذّبَته حلفَتْ وبَقِيت العدَّة، فإن قال: راجعتُها فقالت: قد انقضت عِدّتي لم يُقْبل ذلك منها بعد القول. وقيل قُبِل ذلك، وهذا تفسيرُ علمائِنا.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾: المعنى إنْ قصدَ بالرَّجْعَةِ إصلاحَ حالِه معها، وإزالةَ الوَحْشة بينهما، لا على وَجْهِ الإضرار والقَطْع بها عن الخلاص من رِبْقَةِ النكاح، فذلك له حلال، وإلا لم تحلّ له. ولما كان هذا أمراً باطناً جعل الله تعالى الثلاث عَلَماً عليه، ولو تحققنا نحن ذلك المقصد منه لطلَّقنا عليه.

= فصل: فأما القول فتحصل به الرجعة بغير خلاف، وألفاظه: راجعتك، وارتجعتك، ورددتك، وأمسكتك، لأن هذه الألفاظ وردت في الكتاب والسنة. والاحتياط أن يقول: راجعت امرأتي إلى نكاحي. أو راجعت زوجتي لما وقع عليها من طلاقي اهـ ملخصاً.

(١) أحد فقهاء المالكية، وسيأتي.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: يعني مِنْ قَصْدِ الإصلاحِ ومعاشرةِ النكاح.

المعنى أنّ بعلوتهنّ لما كان لهم عليهم حقّ الردّ كان لهن عليهم إجمالُ الصحبة، كما قال تعالى بعد ذلك في الآية الأخرى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[1]، بذلك تفسيرٌ لهذا المجمل.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾: هذا نصٌّ في أنه مفضّلٌ عليها مقدَّمٌ في حقوق النكاح فوقها، لكنَّ الدرجة هاهنا مجملةٌ غير مبيَّنٍ ما المرادُ بها منها، وإنما أُخِذت مِنْ أدِلَّةٍ أخرى سِوَى هذه الآية، وأَعْلَم الله تعالى النساءَ هاهنا أنَّ الرجالَ فوقهنّ، ثم بيَّن على لسانِ رسولِه ذلك.

وقد اختلف العلماءُ في المراد بهذه الدرجة على أقوالٍ كثيرة؛ فقيل: هو الميراث. وقيل: هو الجهاد. وقيل: هو اللّحية؛ فطُوبَى لعبدٍ أمسك عما لا يَعْلَمُ، وخصوصاً في كتاب الله العظيم. ولا يَخْفَى على لبيبٍ فضلُ الرجال على النساء، ولو لم يكن إلا أنّ المرأة خلِقت من الرجل فهو أصلُها. لكن الآية لم تأتِ لبيان درجةٍ مُطْلَقة حتى يُتصرَّف فيها بتعديد فضائلِ الرجال على النساء؛ فتعيَّن أنْ يطلبَ ذلك بالحقّ في تقدمهن في النكاح؛ فوجدناه على سبعة أوجه:

الأول: وجوب الطاعة، وهو حقٌّ عام. الثاني: حقّ الخدمة، وهو حقٌّ خاص، وله تفصيلٌ، بيانُه في مسائل الفروع. الثالث: حَجْر التصرف إلاّ بإِذْنِه. الرابع: أن تقدّمَ طاعتَه على طاعةِ الله تعالى في النوافل، فلا تصومُ إلا بإذنه، ولا تحج إلاّ معه. الخامس: بَذْل الصداق. السادس: إدْرار الإنفاق. السابع: جواز الأدب له فيها. وهذا مبيَّنٌ في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[2] إن شاء الله تعالى.

الآيـة السابعة والستون: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الآية: ٢٢٩]. فيها ثماني عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سببها: ثبت أنَّ أهلَ الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العِدَّة معلومة مقدَّرة، فروى عُروة قال:

[٢٥٢] كان الرجلُ يطلّق امرأته ثم يراجِعُها قبل أن تَنْقَضِي عدَّتُهَا، فغضب رجلٌ من الأنصار

---

[٢٥٢] أخرجه الترمذي بإثر حديث ١١٩٢ والطبري ٤٧٨٣ من طريقين عن هشام بن عروة عن أبيه، واللفظ للطبري، وهو مرسل حسن رجاله ثقات، لكن أخرجه مالك ٢/٥٨٨ والبيهقي ٧/٣٣٣ والواحدي في

(١) سورة البقرة: ٢٣٩.

(٢) سورة النساء: ٣٤.

على امرأته، فقال: لا أَقْرَبُك ولا تحلّين مني. قالت له: كيف؟ قال: أطلقك حتى إذا جاء أَجَلُك راجَعْتُك، فَشَكَتْ ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾.

المسألة الثانية: في مقصود الآية: قال البخاري: باب جواز الثلاث، لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ إشارة إلى أنَّ هذا التعديد إنما هو فسحةٌ لهم؛ فمن ضيَّق على نَفْسِه لزمه.

المسألة الثالثة: قال بعضُهم: جاءت هذه الآيةُ لبيانِ عددِ الطلاق؛ وقيل: جاءت لبيان سنّة الطلاق. والقولان صحيحان؛ فإنّ بيانَ العدد بيان السنّة في الردّ، وبيان سنّة الوقوع بيانُ العدد.

وتحقيقُ هذا القول أنَّ الطلاق كان في الجاهلية فِعْلاً مهملاً كسائر أفعالها، فشرع الله تعالى أَمَده، وبيَّن حدَّه، وأوضح في كتابه حُكْمَه، وعلى لسانِ رسولِه تمامَه وشَرْحَه، فقال علماؤنا رحمة الله عليهم: طلاقُ السنَّة ما اجتمعت فيه ثمانية شروط، بيانها في كتب الفروع: أحدها: تفريق الإيقاع ومَنْع الاجتماع، تولّى الله سبحانه بيانَه في هذه الآية، وهذا يقتضي أنْ تكون طَلْقَتين متفرقتين؛ لأنهما إنْ كانتا مجتمعتين لم يكن مرتين. ورأى الشافعي أنّ جَمْعَ الثلاثة مُباحٌ، وذلك يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[(١)].

وكذلك يقتضي حديثُ ابن عمر[(٢)] المتقدم سياقُه أمرَيْن: أحدهما: تفريق الإيقاع. والثاني: كيفية الاستدراك بالارتجاع، وهي أيضاً تفسير المرادِ بالكتاب لقوله: «فتلك العدَّةُ التي أمر الله تعالى أنْ يطلَّق لها النساء»[(٣)].

المسألة الرابعة: إن هذه الآية عُرِّف فيها الطلاقُ بالألف واللام؛ واختلف الناسُ في تأويل التعريفِ على أربعة أقوال:

الأول: معناه الطلاقُ المشروعُ مرّتان، فما جاء على غيرِ هذا فليس بمشروع؛ يُرْوَى عن الحجاج بن أَرْطَاة والرافضة قالوا: لأنَّ النبيّ ﷺ إنما بُعِث لبيان الشرع، فما جاء على غيره فليس بمشروع.

«أسباب النزول» ١٥١ عن هشام عن أبيه عروة، وليس فيه ذكر النبي ﷺ، وقد جاء موصولاً بذكر النبي ﷺ أخرجه الترمذي ١١٩٢ والحاكم ٢/ ٢٨٠/٣١٠٦ والبيهقي ٧/ ٣٣٣ والواحدي ١٥٢ من عدة طرق عن يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وإسناده لين، قال الحافظ في التقريب في ترجمة يعلى: لين الحديث، وصححه الحاكم، وقال في يعقوب بن حميد بن كاسب: لم يتكلم أحد فيه بحجة، وقال الذهبي: قد ضعفه غير واحد اهـ. قلت: قد تابعه غير واحد عند الترمذي وغيره، والعلة فقط هي كون يعلى بن شبيل لين الحديث، وورد نحوه من مرسل قتادة أخرجه الطبري ٤٧٨٥ و٤٧٨٦ من مرسل ابن زيد، وليس فيهما ذكر نزول الآية، ولا ذكر النبي ﷺ، فالحديث غير قوي، والله أعلم.

---

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) هو المتقدم برقم ٢٥٠.

(٣) هو طرف المتقدم برقم ٢٥٠، والظاهر أن هذا اللفظ مدرج من كلام ابن عمر أو أحد الرواة، حيث جاء في رواية واحدة دون سائر الروايات.

الثاني: معناه الطلاق الذي فيه الرجْعَةُ مرَّتان؛ وذلك لأنَّ الجاهلية كانت تطلِّقُ وتردُّ أبداً، فبيَّنَ الله سبحانه أنَّ الردَّ إنما يكون في طلقتين، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

الثالث: أنَّ معناه الطلاقُ المسنونُ مَرَّتان؛ قاله مالك.

الرابع: معناه الطلاقُ الجائزُ مرَّتان؛ قاله أبو حنيفة.

فأما مَن قال: إنَّ معناه الطلاق المشروع فصحيح؛ لكن الشرع يتضمَّن الفَرْض والسنَّة والجائز والحرام، فيكون المعنيُّ بكونه مشروعاً أَحدَ أقسام المشروع الثلاثة المتقدمة، وهو المسنون؛ وقد كنا نقولُ بأنَّ غيره ليس بمشروع، لولا تظاهرُ الأخبار والآثار وانعقادُ الإجماع من الأمّة بأن مَن طلَّق طَلْقتين أو ثلاثاً أنَّ ذلك لازمٌ له، ولا احتفالَ بالحجّاج وإخوانه من الرافضة، فالحقُّ كائنٌ قَبْلَهم. فأما مذهبُ أبي حنيفة في أنه حرام فلا معنى للاشتغال به هاهنا؛ فإنه متفق معنا على لزومه إذا وقع. وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة: في تحقيق القول في قوله[1]: «مَرَّة»: وهي عبارة في اللغة عن الفَعْلة الواحدة في الأصل، لكن غلب عليها الاستعمالُ، فصارت ظَرْفاً، وقد بيَّنا ذلك في كتاب «ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامِضِ النحويين».

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾: قيل: الإمساكُ بالمعروف الرجْعَةُ الثانية بعد الطَّلْقة الثانية، والتسريحُ الطلقة الثالثة. وقيل: التسريح بإحسان الإمساك حتى تنقضِيَ العدة، وكلاهما ممكنٌ مرادٌ، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[2]؛ يعني: إذا قارَبْنَ انقضاءَ العدة فراجعوهنَّ أو فارقوهنّ. وقد يكونُ الفِراقُ بإيقاع الطلاق الذي قاله حينئذ. وقد يكون إذا راجعها وقال بعد ذلك، وقد يكون بالسكوت عن الرجعة حتى تنقضي العدّة؛ فليس في ذلك تناقض. وقد قال قوم: إنَّ التسريحَ بإحسانٍ هي الطلقةُ الثالثة.

[٢٥٣] وورد في ذلك حديث أنَّ النبي ﷺ قال: «**التسريحُ بإحسانٍ هي الطلقة الثالثة**». ولم يصحّ.

---

[٢٥٣] ضعيف. أخرجه عبدالرزاق ٦/ ٣٣٧/ ١١٠٩١ وفي «التفسير» ٢٨٣ والطبري ٤٧٩٥ و٤٧٩٦ و٤٧٩٧ والجصاص في «أحكامه» ٢/ ٨٧ والبيهقي ٧/ ٣٤٠ من طريق الثوري وأبي معاوية وإسماعيل بن زكريا وخالد بن عبدالله عن إسماعيل بن سُميع عن أبي رزين العقيلي مرسلاً، وهو ضعيف بسبب الإرسال، وليس له علة أخرى وضعفه الجصاص رحمه الله بقوله: غير ثابت، وورد موصولاً أخرجه الدارقطني ٤/ ٤ والبيهقي ٧/ ٣٤٠ من طريق ليث بن حماد عن عبدالواحد بن زياد عن إسماعيل بن سميع عن أنس بن مالك مرفوعاً، وإسناده ضعيف لضعف ليث بن حماد، وقال الدارقطني والبيهقي: كذا قال، عن أنس، والصواب عن أبي رزين مرسلاً، قال البيهقي: كذا رواه جماعة الثقات عن إسماعيل بن سُميع. وورد من طريق عبيدالله بن جرير بن جبلة عن عبيدالله بن عائشة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس، وإسناده ضعيف، فيه عنعنة

---

(١) من قوله تعالى: ﴿مرّتان﴾.

(٢) سورة الطلاق: ٢.

المسألة السابعة: هذه الآية عامةٌ في أنَّ الطلاقَ ثلاثٌ في كلِ زَوْجَين، إلا أنَّ الزوجين إن كانا مملوكَيْن فذلك من هذه الآية مخصوص، ولا خلافَ في أنّ طلاق الرقيق طلقتان؛ فالأولى في حقه مرة، والثانية تسريح بإحسان، لكن قال مالك والشافعي: يُعْتَبَرُ عدده برقّ الزوج. وقال أبو حنيفة: يعتبر عدَدُه برقّ الزوجة.

[٢٥٤] وقد قال الدارقُطْني: ثبت[1] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«الطلاقُ بالرجال والعدّةُ بالنساء»**. والتقدير: الطلاق معتبر بالرجال، ولا يجوز أن يكون معناه الطلاق موجود بالرجال، لأنّ ذلك مشاهَد، ولا يجوز أنْ يعتمده[2] النبيُّ ﷺ بالبيان.

[٢٥٥] فإن قيل: فقد رَوى الترمذي، وأبو داود أن النبيَّ ﷺ، قال: «طلاقُ الأمَة تطليقتان[3]»،

قتادة، وهو مدلس. وقال البيهقي عن هذا الإسناد: ليس بشيء، وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/ ٢٠٧ـ ٢٠٨: وصححه ابن القطان، وقال البيهقي: ليس بشيء. وقال عبد الحق المرسل أصح. وقال ابن القطان: المسند أيضاً صحيح اهـ ملخصاً. قلت: المسند معلول، أما الطريق الأول فشاذ لأن عبدالواحد بن زياد تفرد بوصلة، وقد خالفه الثوري وهو أحفظ من مائة من عبدالواحد، وكذا رواه غير الثوري مرسلاً، وفيه ليث بن حماد وهو ضعيف. وأما الطريق الثاني، ففيه عنعنه قتادة، وهو مدلس فالموصول ضعيف، والصواب مرسل، وهو من قسم الضعيف، ثم إن المتن غريب، والله أعلم، وقد ضعفه القاضي ابن العربي بقوله: لم يصح. والله الموفق، وانظر تفسير الشوكاني ٣٥٧ و«الكشاف» ١٢٧، وكلاهما بتخريجي.

[٢٥٤] لا أصل له في المرفوع. قال الزيلعي رحمه الله في «نصب الراية» ٣/ ٢٢٥: غريب مرفوعاً. وقال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٧٠: هو موقوف، وكذا قال في «تلخيص الحبير» ٣/ ٢١٢. قلت: والموقوف ورد عن ابن مسعود وابن عباس وعلي، أما أثر ابن مسعود، فقد أخرجه البيهقي ٧/ ٣٧٠ عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن ابن مسعود، من قوله وإسناده ضعيف، أشعث فيه ضعف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع، وأخرجه عن ابن عباس بسند جيد من قوله، وكرره عن علي من قوله، لكن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف. فالصواب في هذا المتن كونه موقوفاً، والمرفوع ضعيف.

[٢٥٥] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢١٨٩ والترمذي ١١٨٢ وابن ماجه ٢٠٨٠ والدارمي ٢/ ١٧٠/ ٢٢٠٩ والدارقطني ٤/ ٣٩ وابن عدي ٦/ ٤٥٠ والحاكم ٢/ ٢٠٥ والبيهقي ٧/ ٣٦٩ وفي «المعرفة» ٤٥٠٠ وابن الجوزي في التحقيق ١٧٢٥ و١٧٢٦، وفي «العلل» ٧٠/ ١٠ والجصاص ٢/ ٥٨ كلهم من طريق مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً، وإسناده ضعيف، وقد ضعفه أبو داود والترمذي وابن عدي ورجح الدارقطني والبيهقي كونه من كلام القاسم بن محمد، وقد وهم فيه مظاهر بن أسلم فرفعه، وكذا أعله ابن الجوزي، وقال: قال أحمد: هذا حديث لا يعرف مرفوعاً إلا من حديث مظاهر، ولا يعرف له رواية سواه، قال ابن معين: مظاهر، ليس بشيء، مع أنه لا يعرف. وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه ابن ماجه ٢٠٧٩ والدارقطني ٤/ ٣٩ وابن عدي ٥/ ٣٣ والجصاص في «أحكامه» ٢/ ٥٨ والبيهقي ٧/ ٣٦٩ وفي «المعرفة» ٤٤٩٨ وابن الجوزي في «التحقيق» ١٧٢٨ من طرق عن عمر بن شبيب المستملي عن عبدالله بن عيسى عن عطية العوفي عن ابن عمر مرفوعاً، وإسناده ضعيف جداً. له علتان: عطية هو ابن سعد ضعيف

---

(١) لا يصح هذا الكلام عن الدارقطني، ولم أجده في سننه، والحديث لم يرد مرفوعاً، كما هو الآتي.

(٢) أي هو بيّن، فلا يحتاج إلى بيان.

(٣) وقع في النسخ «طلقتان» والتصويب عن سنن أبي داود والترمذي وباقي كتب التخريج.

وعِدتها حَيْضَتان». قلنا: يَرْوِيه مظاهر بن أسلم، وهو ضعيف؛ أَلاَ ترى أنه جعل فيه اعتبار العدَّة والطلاق بالنساء جميعاً[1]، ولا يقولُ السَّلَفُ بهذا.

[٢٥٦] فقد رَوَى النسائي، وأبو داود، عن ابن عباس: أنه سئل[2] عن مملوكٍ كانت تحته مملوكة فطلَّقها طلقتين ثم أُعتقا: أيصلح له أن يتزوَّجها؟ قال: نعم، قَضَى بذلك رسولُ الله ﷺ. ولأنَّ كل مِلْك إنما يعتبَرُ بحال المالك لا بحال المملوك. وبيانُه في مسائل الخلاف.

المسألة الثامنة: قال الشافعي: يؤخذ من هذه الآية أنَّ السراحَ من[3] صريح ألفاظِ الطلاق الذي لا

ليس بشيء، وعمر بن شبيب، ضعيف أيضاً، وأعله ابن عدي بعمر بن شبيب، في حين أعله الدارقطني بعطية العوفي، وأعله البيهقي بهما جميعاً، وأعله ابن الجوزي بعمر بن شبيب، والصواب كونه من كلام ابن عمر. وأما خبر عائشة، فالصواب كونه من كلام القاسم بن محمد، وانظر «تفسير الشوكاني» ٣٥١ و«الكشاف» ١٢٦ وابن كثير عند هذه الآية وانظر «فتح القدير لابن الهمام» ٤/٢٧٩، وهذه الكتب الأربعة جميعاً بتخريجي، والله الموفق، والحديث ضعفه القاضي ابن العربي كما ترى.

[٢٥٦] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢١٨٧ و٢١٨٨ والبيهقي ٧/ ٣٧٠ـ ٣٧١ كلاهما عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتّب أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك... الحديث. قال أبو داود عقب الرواية الثانية: سمعت أحمد بن حنبل قال: قال عبدالرزاق: قال ابن المبارك لمعمر: من أبو الحسن هذا، لقد تحمل صخرة عظيمة؟! قال أبو داود: أبو الحسن هذا روى عنه الزهري. قال الزهري: وكان من الفقهاء، روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث.

قال أبو داود: أبو الحسن معروف، وليس العمل على هذا الحديث.

وقال البيهقي بعد أن ذكر كلام أبي داود: وسئل علي المديني عن عمر بن معتب، فقال: مجهول. لم يرو عنه غير يحيى، قال البيهقي: وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه. ولو كان ثابتاً قلنا به، إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من تجهل عدالته، وقد روي عن ابن مسعود وجابر من قولهما خلاف ذلك، ثم ساقهما.

---

(١) قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله في «التحقيق» ٢/٢٩٩: مسألة: الطلاق بالرجال، فإن كان الرجل حراً فطلاقه ثلاث، وإن كان عبداً فاثنتان، وقال أبو حنيفة: يعتبر بالنساء: قال ابن الجوزي: وقد روي أحاديث في الطرفين، كلها ضعاف اهـ ثم ساقها بأسانيدها، ومنها الأحاديث المتقدمة.

(٢) في النسخ «سأل» وهو غير صواب من جهة اللغة، لأن ابن عباس هو الذي سئل.

(٣) فائدة: جاء في «المغني» ١٠/ ٣٥٥ـ ٣٥٦: مسألة: «وإذا قال: قد طلقتك، أو قد فارقتك، أو قد سرحتك، لزمها الطلاق» قال الإمام الموفق في شرحه: هذا يقتضي أن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح، وما تصرف منهنَّ، وهذا مذهب الشافعي. وذهب أبو عبدالله بن حامد، إلى أن صريح الطلاق، لفظ الطلاق وحده، وما تصرف منه لا غير، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، إلا أن مالكاً يوقع الطلاق به بغير نية، لأن الكنايات الظاهرة لا تفتقر عنده إلى النية، وحجة هذا القول، أن لفظ الفراق والسراح يستعملان في غير الطلاق كثيراً، فلم يكونا صريحين فيه كسائر كناياته، ووجه القول الأول، أن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب بمعنى الفرقة بين الزوجين، فكانا صريحين فيه، كلفظ الطلاق... قال أبو بكر: لا خلاف عن أبي عبدالله، أنه إذا أراد أن يقول لزوجته اسقيني ماءً، فسبق لسانه، فقال: أنت طالق، أو أنت حرة، أنه لا طلاق فيه، ونقل ابن منصور عنه، أنه سئل عن رجل حلف فجرى على لسانه غير ما في قلبه، فقال: أرجو أن يكون الأمر فيه واسعاً اهـ ملخصاً، وفي هذا فسحة، وتيسير على المسلمين، والله الموفق للصواب.

يفتقر إلى نِيَّة، وليس مأخوذاً من هذه الآية، وإنما يؤخذ من الآية التي بعدها. ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى. ولا يمتنع أن يكونَ المرادُ بقوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ الطَّلْقَةَ الثالثةَ كما بيّنا، ويكون قوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ بياناً لحكم الحرةِ الواقع عليها، وهو الشرطُ الأول بعينه - كما قال الله تعالى في تفسيرنا وتفسير الشافعي من أنّ الأول هو الثاني.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾: ظنَّ جَهَلَةٌ من الناس أنَّ الفاء هنا للتعقيب، وفسّر أنّ الذي يَعْقُب الطلاق من الإمساك الرَّجْعَة؛ وهذا جهلٌ بالمعنى واللسان:

أما جَهْلُ المعنى فليست الرجعةُ عُقَيْب الطَّلْقَتين، وإنما هي عُقيب الواحدة كما هي عُقيب الثانية، ولو لزمت حكم التعقيب في الآية لاختصَّتْ بالطلقتين.

وأما الإعراب فليست الفاء للتعقيب هنا، ولكن ذكر أهلُ الصناعة فيها معاني، أمّهاتها ثلاثة:

أحدها: أنها للتعقيب، وذلك في العطف، تقول: خرج زيد فعمرو. الثاني: السبب، وذلك في الجزاء، تقول: إن تفعل خيراً فالله يجزيك؛ فهو بعده؛ لكن ليس معقباً عليه. الثالثة: زائدة، كقولك: زيد فمنطلق، كما قال الشاعر:

وقـائـلـةٍ خَـوْلان فـانـكِـحْ فـتـاتَـهـم[1]

وهذا لم يُصَحِّحه سيبويه. والذي قاله صحيح من أنَّ الفاء ها هنا ليست بزائدة، وإنما هي في معنى الجواب للجملة، كأنه قال: هذه خَوْلان فانْكِحْ فتاتهم. كما تقول: هذا زيد فقُمْ إليه، ويرجع عندي إلى معنى التسبُّب، فيكون معنيين.

المسألة العاشرة: قال علماؤنا: إذا وطىء بنيَّةِ الرجْعَةِ جاز، وكان من الإمساك بالمعروف؛ لأنه إذا قال: قَدْ راجعْتُكِ كان معروفاً جائزاً، فالوطْء أَجْوَز.

فإنْ قيل: هي محرَّمةٌ بالطلاق، فكيف يُباحُ له الوَطْء؟ قلنا: الإباحةُ تحصل بنيَّةِ الرَّجعة، كما تحصلُ بقولها.

فإنْ قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2]؛ والإشهادُ يتصوَّرُ على القول ولا يتصوَّرُ على الوَطْءِ. قلنا: يتصوَّر الإشهادُ على الإقرار بالوَطْءِ[3].

فإن قيل: إنما يشهد على الإقرار بِفِعْله بعد فِعْله. وظاهرُ الآية أنّ الوطء لا يحلُّ إلا بعد الإشهاد. قلنا: ليس في الآية إيقافُ الحلّ على الإشهاد، إنما فيه إلزامُ الإشهاد، وذلك يتبيَّنُ عند ذِكْرِ الآية إنْ شاء الله تعالى.

---

(١) صدر بيت أنشده سيبويه كما في «خزانة الأدب» ١/ ٤١٠ وهو من الأبيات التي أنشدها سيبويه، ولا يعرف لها ناظم، وعجزه «وأكرومة الحيين خلْوا كما هيا».

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) تقدم الكلام على الإشهاد في المراجعة عقب الحديث ٢٥١، ويأتي إن شاء الله في سورة الطلاق مزيد من الكلام على ذلك، والله الموفق.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾: قال قومٌ: يعني مِنَ الصَّداق؛ وعندي أنه من كلِّ شيء أعطاها؛ فإن الصَّداقَ وإن كان نِحْلَة شرطية فما نَحَلها بعده مثلُه؛ لكونه نِحْلَة عن نيَّة، عام في كل حالة من نكاحٍ أو طلاقٍ، عام في كل وَجْهٍ من ابتداء أَخْذِ الزوج له أو إعطائها هي إياه له على الخلاص مِنْ نِكاحِه.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾: وفي ذلك تأويلاتٌ كلّها أَباطيل، وإنما المرادُ به أنْ يظنَّ كلُّ واحدٍ منهما بنفسه ألا يُقيمَ حقَّ النكاح لصاحبه حسبما يجبُ عليه فيه لكراهيةٍ يعتقدُها، فلا حرجَ على المرأة أن تفتدِيَ ولا على الزوج أن يأخذ.

وقد أكَّدَ اللَّهُ تعالى المنع حالةَ الفراق بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[1]؛ وذلك لأنها حالة تَشْرَهُ النفوسَ فيها إلى أن يأخذ الزوجُ ما نحله الزوجة في حالةِ النكاح؛ إذْ يخطر له أنَّك إنما كنْتَ أعطيت على النكاح، وقد فارقْتَ فأنتَ معذور في أخذِك؛ فمنع اللَّهُ تعالى ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[2]، وجوَّزَه عند مسامحة المرأة به فقال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾[3]، وحلَّلَ أخْذَ النصفِ بوقوع الفراقِ قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[4]، وطيبُه عند عَفْوها أو عفو صاحبِ العُقْدة عن جَميعه، فقال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[5]. على ما يأتي بيانُه في موضعه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة عشرة: تعلَّق مَنْ رأى اختصاصَ الْخُلْع بحالة الشقاق بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾؛ فشرط ذلك، ولا حجَّة لهم فيه؛ لأنَّ الله تعالى لم يذكره على جهة الشَّرْطِ؛ وإنما ذكره لأنه الغالبُ من أحوال الخلْع؛ فخرج القولُ على الغالب ولحقَ النادرُ به، كالعدَّة وُضِعت لبراءةِ الرحم، ثم لحق بها البريَّةُ الرحم وهي الصغيرة واليائسة، والذي يقطع العُذْرَ ويوجِبُ العِلم قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[6]؛ فإذا أعطَتْك مالَها برِضَاها مِنْ صَداقٍ وغيره فَخُذْه.

المسألة الرابعة عشرة: هذا يَدُلُّ على أنَّ الْخُلْعَ طلاق، خلافاً لقولِ الشافعي في القديم إنه فَسْخٌ. وفائدةُ الخلافِ أنه إن كان فسخاً لم يعدَّ طلقة. قال الشافعي: لأنَّ الله تعالى ذكر الطلاقَ مرتين، وذكر الْخُلْع بعده، وذكر الثالث بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾. وهذا غيرُ صحيح، لأنه لو كان كلُّ مذكور في معرض هذه الآيات لا يُعَدُّ طلاقاً لوقوع الزيادة على الثلاث لما كان قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ طلاقاً، لأنه يزيدُ به على الثَّلاثِ، ولا يفهم هذا إلاّ غبيٌّ أو

---

(١) سورة النساء: ٢٠.
(٢) سورة النساء: ١٩.
(٣) سورة النساء: ٤.
(٤) سورة البقرة: ٢٣٧.
(٥) سورة البقرة: ٢٣٧.
(٦) سورة النساء: ٤.

مُتغابٍ؛ لأن اللَّهَ تعالى قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، فإنْ وقعَ شيءٌ مِنْ هذا الطلاق بِعوضٍ كان ذلك راجعاً إلى الأولى والثانية دون الثالثة التي هي ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾؛ حسبما تقدَّم؛ فلا جناحَ عليه فيه، فإنْ طلَّقها ثالثةً فلا تحلّ له من بعد حتى تنكِحَ زوجاً غيره كان بفدية أو بغير فدية، وقد بينا فسادَ قولِهم: إنَّ الْخُلْعَ فسخٌ ـ في مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ﴾: فيه قولان:

الأول: قيل: هي في النكاح خاصَّة، وهو قولُ الأكثر.

الثاني: أنها الطاعة، يُرْوَى عن ابن عباس وغيره. وهو الأصح، لأنه إذا كان أحدُ الزَّوْجَين لا يُطِيعُ الله تعالى ولا يطِيعُ صاحبَه في الله فلا خيْرَ لهما في الاجتماع، وبه أقول.

المسألة السادسة عشرة: قال مالك: المبارئة المخالعة بمالها قبْلَ الدخول، والمخالعةُ إذا فعلت ذلك بعد الدخول، والمفتديةُ المخالعة ببعض مالها، وهذا اصطلاحٌ يدخُلُ بعضُه على بعض. وقد اختلف الناسُ في ذلك؛ فالأكثرُ أنه يجوزُ الْخُلْعُ بالبَعْضِ من مالها، وبالكلِّ بأنْ تزيده على ما لها عليه من مالِها المختصّ بها ما شاءت إذا كان الضررُ من جهتها.

وقال قوم: لا يجوزُ أنْ يأخذَ منها أكثر مما أعطاها، منهم الشعبي و ابن المسيّب، ويُرْوَى عن عليّ مثله، ونصّ الحديثِ في قصةِ[1] ثابت بن قيس يدلُّ على جواز الْخُلْع بجميع ما أعطاها، وعمومُ القرآن يَدُلُّ على جوازِه بأكثر من ذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾[2]؛ فكلُّ ما كان فداءً فجائزٌ على الإطلاق.

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ﴾: بَيَّن تعالى أحكامَ النكاحِ والفِراق، ثم قال تعالى: تلك حدودي التي أمرتُ بامتثالها فلا تعتدوها، كما بيَّنَ تحريمات الصيام في الآية الأخْرَى، ثم قال: تلك حدُودِي فلا تَقْرَبُوها، فقسَّمَ الحدودَ قسمين: منها حدودُ الأمْر بالامتثال، وحدودُ النهي بالاجتناب.

المسألة الثامنة عشرة: احتجَّ مشيخةُ خُراسان من الحنفية على أنَّ المختلعة يلحَقُها الطلاق بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[3].

قالوا: فشرع اللَّهُ سبحانَه وتعالى صريحَ الطلاقِ بعد المفاداة بالطلاق؛ وإنما قلنا بعدها لأنَّ الفاء حرْفُ تعقيب. قلنا: معناه فإنْ طلقَها ولـم تعتدّ، لأنه شرع قبل الابتداء بطلاقين فيكون الابتداء ثالثة،

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى برقم: ٢٥٧.

(٢) قال الإمام القرطبي رحمه الله ٣/ ١٤٠ـ ١٤١: دلت الآية على جواز الخلع بأكثر مما أعطاها، وقد اختلف العلماء في هذا، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور: يجوز أن تفتدي منه بما تراضيا عليه، كان أقل مما أعطاها أو أكثر منه، قال مالك: وليس من مكارم الأخلاق، ولم أر أحداً من أهل العلم يكره ذلك اهـ ملخصاً.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٠.

ولا طلاقَ بعدها ليكونَ مرتّباً عليها، ويكون معقّباً به، فالصريح المذكور على سبيل المعاقبةِ معناه إن لم يكن فداء ولكن كان صريحاً، ودليلُه أن الله تعالى شرع طلْقتين صَرِيحتين، ثم ذكر بعدهما إمْساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان، إما بالترك لِتَبين، وإما بالطلقة الثالثة، فيكون تمليكاً للثالثة؛ فإن افتدَتْ فلا جناح عليها فيه، وإن لم تفْتَد وطلّقها كان كذا، كما أخبر به، فيكون بياناً لكيفية التصرف فيما بقي من ملك الثالثة.

فإن قيل: حرفُ الفاء يقتضي الترتيب وقد رتّب الصريح على الفداء فلا يعدل عنه، وذلك أنه تعالى قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ أي فيما فدَتْ به نَفْسَها من نكاحها بمالها، ولا بُدَّ في ذلك من طلاقٍ فتكون المفاداةُ طلاقاً بمالٍ، وذلك هو المذكور في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ حتى لا يلزمنا تَرْكُ القولِ بالترتيب الذي يقتضيه حرفُ الفاء، وعليه يدل مساقُ الآية، لأنها سِيقَتْ لبيان عدد الطلاق وأحكام الواقع منه؛ فبيَّنَ تعالى أنَّ العددَ ثلاث، وأنَّ الصريحَ لا يمنعَ وقوعَ آخر؛ لقوله تعالى: ﴿مَرَّتَانِۖ﴾، وبيّن أنه لا يقطع الرجعة بقوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ ولا إيقاع الثالثة، لقوله تعالى بعده: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ لو لم يذكر الوقوعَ ببدل ولا حكم ما بعده، فتبيَّن بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ أنَّ الافتداء بالمال عن النكاح جائز، وطلاقٌ في الجملة، وأنه لا رَجْعَة بعده، فإنه لم يذكر بعده رجعة؛ فالآية سِيقَتْ لبيان جملة، فيكون التَّرْكُ بَياناً. ثم قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾، فبيَّن أنَّ الصريحَ يقعُ بعد الطلاق بمالٍ.

قلنا: هذا تطويلٌ ليس وراءه تحصيل؛ إنما قال الله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ بما قد تردّد في كلامنا، جُملَتُه أنَّ الطلاقَ محصور في ثلاث، وأنَّ للزوج فيما دون الثلاثة الرجعة، وأن الثالثة تحرمها إلى غاية، وتبيَّنَ مع ذلك كلِّه تحريم أخذِ الصداق إلاّ بَعْدَ رِضا المرأة لِما قد استوفى منها واستحلَّ من فَرْجِها، وأحكم أنه لا حجَّةَ له في أن يقولَ: تأخذُ بمقدار مُتْعَتي، وآخُذ بما بقي لي. وأوضح أنَّ للمرأة أنْ تَفُكَّ نفسها من رِقِّ النكاح بما لها منه ومن غيره، وسواء أخذه في الأولى أو الثانية؛ أو الثالثة، لقوله تعالى بعد ذكر أعداد الطلاق الثلاث والمرتين والتسريح: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ كيفما كان الفِداء؛ فكان بياناً لجوازِ الفِدَاء في الجملة كلِّها لا في محلٍّ مخصوص منها بأولى أو ثانية أو ثالثة. جواب آخر: وأمّا تحريمُ الرجْعَةِ في طلاق الْخُلْع فليس من هذه الآية، إنما اقتضت الآيةُ تحريمها بالثالثة، أو بالثلاث، فأمّا سقوطُ الرجعةِ في الْمُفاداة فمأخوذٌ من دليلٍ آخر.

[٢٥٧] وهو حديثُ النبي ﷺ في شأن ثابت بن قيس فمعناه وفرقه.

---

[٢٥٧] صحيح. أخرجه البخاري ٥٢٧٣ و٥٢٧٤ و٥٢٧٥ و٥٢٧٦ و٥٢٧٧ والنسائي ٦/ ١٦٩ والبيهقي ٧/ ٣١٣ والبغوي في «تفسيره» ٢٦١ـ بترقيمي ـ كلهم عن عكرمة عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «فتردين عليه حديقته؟» قالت نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها. لفظ البخاري في الرواية ٥٢٧٦ بحرفيته، وقد ورد بألفاظ متقاربة والمعنى متحد، أخرجه مالك ٢/ ٥٦٤ والشافعي ٢/ ٥٠ـ

جواب ثالث: أما قولهم: إن الصريح يقعُ بعد الطلاق، فنقول: نعم، ولكن في محلّه؛ ألاَ ترى أنَّ العدَّة لو انقضت لم يَقع طلاقٌ ثان، ولا يقع إذا خالعها في الأولى ولا في الثانية.

جواب رابع: قد بينّا قبل هذا تقدير الآية ونَظْم مساقها بما يقتضيه لفظُها، لا بما لا يقتضيه ولا يدلُّ عليه كما فعلوا؛ فقارِنوا بين الأمْرَيْن تجدوا البَوْنَ بيّناً إن شاء الله تعالى.

الآيــة الثامنة والستون: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الآيـة: ٢٣٠]. وفـيـهـا مسألتان:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾: قال سعيد بن المسيّب: تحلُّ المطلَّقة ثلاثاً للأول بمجرد العَقْدِ من الثاني وإنْ لم يطأها الثاني(١)؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، والنكاح العَقْد. قال: وهذا لا يصحُّ من وجهين: أحدهما أن يقال له: بل هو الوطء، ولفظ النكاح قد ورد بهما في كتاب الله تعالى جميعاً، فما بالُه خصَّصَه ها هنا بالعَقْد.

---

٥١ وأحمد ٦/ ٤٣٣ وأبو داود ٢٢٢٧ والنسائي ٦/ ١٦٩ وابن الجارود ٧٤٩ والبيهقي ٧/ ٣١٢ من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت، تحت ثابت بن قيس بن شماس. . . . الحديث.

---

(١) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٠/ ٥٤٨ـ ٥٤٩ـ ٥٥٠: لا خلاف بين أهل العلم في أن المطلّقة ثلاثاً بعد الدخول، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لقوله تعالى ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ ولحديث «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك» متفق عليه، وجمهور أهل العلم على أنها لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني، وطئاً يوجد فيه التقاء الختانين، إلا أن سعيد بن المسيب قال: إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً. لا يريد به إحلالاً، فلا بأس أن يتزوجها الأول، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بقول ابن المسيب إلا الخوارج. . .

فصل: ويشترط لحلها للأول ثلاثة شروط: أحدها: أن تنكح زوجاً غيره، فلو كانت أمة فوطئها سيدها، لا تحل، لأن السيد ليس بزوج، وكذا لو وطئت بشبهة لم تُبح. الثاني: أن يكون النكاح صحيحاً، فلو كان فاسداً، لم يحلها الوطء فيه، وبهذا قال الحسن والشعبي وحماد ومالك والثوري والأوزاعي وإسحق وأبو عبيد وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد، وقال في القديم: يحلها ذلك، وهو قول الحكم، وخرّجه أبو الخطاب وجهاً في المذهب. الشرط الثالث: أن يطأها في الفرج، فلو وطئها دونه، أو في الدبر لم يحلّها، وأدناه تغييب الحشفة في الفرج، ولو أولج الحشفة من غير انتشار لم يحلّ له، فإن كان خصياً حلت بوطئه، لأنه يطأ كالفحل، ولم يفقد إلا الإنزال، ورواية عن أحمد ثانية: لا تحل بالخصي، والأول هو الذي عليه العمل.

فصل: واشترط أصحابنا أن يكون الوطء حلالاً، فإن وطئها في حيض أو نفاس أو إحرام من أحدهما أو منهما أو أحدهما صائم فرضاً، فلم تحلّ، وهذا قول مالك، لأنه وطء حرام لحق الله تعالى، فلم يحصل به الإحلال، وظاهر النص حلها، وهو قوله تعالى ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾، وقوله عليه السلام «حتى تذوقي عسيلته. .» وهذا قد وجد، وهذا أصح إن شاء الله تعالى، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

فإن قيل: فأنتم لا تقولون به؛ لأنه شرط الإنزالِ وأنتم لا تشترطونه.

إنما شرط ذَوْقَ العُسَيْلة، وذلك يكون بالتقاء الختانين، هذا لُبابُ كلام علمائنا.

قال القاضي: ما مرَّ بي في الفقه مسألة أَعْسَر منها؛ وذلك أنَّ مِنْ أصول الفقه أنَّ الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ وقد بينا ذلك في أصول الفقه، وفي بعض ما تقدم.

فإن قلنا: إنَّ الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا مذهبَ سعيد بن المسيب. وإن قلنا: إنَّ الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزالَ مع مَغِيب الحشفةِ في الإحلال، لأنه آخر ذَوْق العسيلة، ولأجل ذلك لا يجوزُ له أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها؛ فصارت المسألةُ في هذا الحد من الإشكال، وأصحابُنا يهملون ذلك ويمحون القولَ عليه، وقد حققناها في مسائل الخلاف.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾: دليلٌ على أنَّ المرأة تزوّج نفسَها؛ لأنه أضاف العقْدَ إليها، ولنا لو كان سعيد بن المسيّب يَرَى هذا مع قوله: إنَّ النكاحَ العقد لجاز له؛ وأمّا نحن وأنتم الذين نرى أنَّ النكاحَ ها هنا هو الوَطْء فلا يصحُّ الاستدلالُ لكم معنا بهذه الآية.

فإن قيل: القرآنُ اقتضى تحريمها إلى العَقْد، والسنَّة لم تبدِّلْ لفظَ النكاح ولا نقَلَتْه عن العقد إلى الوطء، إنما زادت شرطاً آخر وهو الوطء. قلنا: إذا احتمل اللفظُ في القرآن معنَيَيْنِ فأثبتت السنةُ أنَّ المرادَ أحدُهما فلا يقال: إنَّ القرآن اقتضى أحدهما وزادت السنة الثاني؛ إنما يقال: إنّ السنة أثبتت المرادَ منهما، والعدولُ عن هذا جَهْلٌ بالدليل أو مُراغَمة[1] وعنادٌ في التأويل.

الآيــة التاسعة والستون: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ﴾ [الآيــة: ٢٣١].

فيها ستُّ مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ﴾: معناه قارَبْنَ البلوغَ؛ لأنَّ مَنْ بلغ أجلَه بانت منه امرأتُه وانقطعت رَجْعَته؛ فلهذه الضرورة جُعِلَ لفظ بلغ بمعنى قارَب، كما يقال: إذا بلغْتَ مكةَ فاغتسل.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: هو الرَّجْعَةُ مع المعروف محافظَةً على حدود الله تبارك وتعالى في القيام بحقوقِ النكاح.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: يعني طلّقُوهنَّ. قال الشافعي: هذا من ألفاظ التصريح في الطلاق[2]، وهي ثلاثة: طلاق، وسراح، وفِراق. وفائدتها عنده أنها لا تفتقرُ إلى النية؛ بل يقعُ الطلاقُ بذِكْرِها مجردةً عن النية. وعندنا أنَّ صريحَ الطلاقِ الذي لا يفتقر إلى النية نَيِّف على عشرة ألفاظ، ولم يذكر اللَّهُ تعالى هذه الألفاظ ليبيِّنَ بها عددَ الصريح؛ وإنما دخلت لبيان أحكامٍ عُلقت على الطلاق، فلا تستفادُ منه، ما لم يذكر لأجله ولا في موضعه. وقد بينّا ذلك في المسائل،

---

(١) المراغمة: الهجران والتباعد والمغاضبة اهـ قاموس.

(٢) تقدم الكلام على صريح الطلاق وكناياته بإثر الحديث ٢٥٦.

ولا يصح أن يُجْعَلَ قولُه ها هنا: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾ صريحاً في الطلاق قَطْعاً؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى إنما أراد بقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، أي أرجعوهن قولاً أو فعلاً على ما يأتي بيانُه في سورة الطلاق، إن شاء الله تعالى. ومعنى: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾؛ أي اتركوا الارتجاع، فستسرح عند انقضاء العِدَّة بالطلاق الأول، وليس إحداث طلاقٍ بحال، وقد يكونُ الطلاقُ الذي كانت عنه العدة مكانه، فلا يكونُ لقوله تعالى: ﴿سَرِّحُوهُنَّ﴾ معنى.

المسألة الرابعة: حكم الإمساكِ بالمعروف: أنَّ للزوج إذا لم يجِدْ ما ينفقُ على الزوجة أن يطلِّقها؛ فإن لم يفعل خرج عن حدِّ المعروف، فيطلقها عليه الحاكم من أجل الضررِ اللاحقِ لها في بقائها عند منْ لا يقدِرُ على نفقَتِها.

فإن قيل: فإذا كان هذا العاجزُ عن النفقة لا يُمْسِك بالمعروف، فكيف تكلّفونه أنتم غَيْرَ المعروف، وهو الإنفاق، ولا يجوزُ تكليفُ ما لا يطاق؟ قلنا: إذا لم يُطِق الإنفاقَ بالمعروف أطاق الإحسانَ بالطلاق، وإلاّ فالإمساكُ مع عدم الإنفاق ضِرار.

[٢٥٨] وفي الحديث الصحيح[1] للبخاري: «تقول لك زوجك: أَنْفِق عليّ وإلاّ طلّقني. ويقول لك عَبْدُك: أنْفِق عليّ وإلاّ بِعْني. ويقول لك ابنُك: أنفق عليّ، إلى مَنْ تَكِلُني».

المسألة الخامسة: هذا يدلُّ على أنّ الرجعةَ لا تكونُ إلا بقصد الرغبة، فإن قصد أنْ يمنعها النكاح ويقطع بها في أملها من غير رَغبة اعتداءٍ عليها فهو ظالم لنفسه، فلو عرفنا ذلك نقضنا رَجْعته، وإذا لم

---

[٢٥٨] مدرج. أخرجه البخاري ٥٣٥٥ وأحمد ٢/ ٤٧٦ـ ٥٢٤ والبيهقي ٧/٤٦٦ من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»، تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني؟. فقالوا: يا أبا هريرة! سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة. لفظ البخاري بحرفيته، ثم كرره البخاري ٥٣٥٧ والنسائي ٥/ ٦٩ وأحمد ٢/ ٢٧٨ والبيهقي ٤/ ١٨٠ من طرق عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً، وابدأ بمن تعول» وليس فيه الزيادة التي في الحديث المتقدم، وهي مدرجة من كلام أبي هريرة كما قد صرح بذلك أبو هريرة رحمه الله تعالى، وقد جاء هذا اللفظ مرفوعاً من طريقين، وكلاهما معلول. أما الأول، فقد أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٩٧ من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً. وهو معلول بالشذوذ، لأن عاصم بن بهدلة كثير الخطأ، وقد خالفه الأعمش، وهو ثقة ثبت، وقد صرح بالتحديث، فجعله من كلام أبي هريرة، وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٥٠١: لا حجة فيه، لأن في حفظ عاصم شيئاً. وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٩٥ـ ٢٩٦ من وجه آخر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو معلول أيضاً، وعلته محمد بن عجلان، فهو وإن كان صدوقاً، فقد قال الحافظ عنه في «التقريب» اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة اهـ. وقد ورد من طريق الزهري وغيره، ليس فيه سوى صدره، وهو المرفوع منه، فالخبر مدرج، والله أعلم.

---

(١) كذا وقع للمصنف رحمه الله! والصواب أنه من كلام أبي هريرة، وقد تبع القرطبيُّ المصنف على ذلك، لكن بينت ذلك، ولله الحمد والمنة، راجعْ تفسير القرطبي ١٢٣٦ بتخريجي، والله الموفق.

نعرف نفذت، والله حسيبه.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾: قال علماؤنا: معناه لا تأخذوا أحكامَ اللَّهِ في طريق الهزء، فإنها جدٌّ كلها، فمن هزأ بها لزِمَتْه. وهذا اللفظُ لا يستعمَلُ إلاَّ بطريق القَصْد إلى اتخاذها هزُواً؛ فأما لزومُها عند اتخاذها هُزُواً فليست من قوةِ اللفظ؛ وإنما هو مأخوذٌ من جهة المعنى على ما بيَّناهُ في مسائل الخلاف.

ومِن اتخاذِ آياتِ الله هُزُواً ما رُوي عن ابن عباس أنه سُئِل عن رجل قال لامرأته: أنْتِ طالق مائة. فقال: يكفيك منها ثلاث، والسبعةُ والتسعون اتخذتَ بها آيات الله هُزُواً[1]. فمن اتخاذها هُزُواً على هذا مخالفةُ حدودِها فيعاقب بإلزامها، وعلى هذا يتركب طلاقُ الهازل؛ ولست أعلمُ خلافاً في المذهب في لزومه؛ وإنما اختلف قول مالك في نكاح الهازل؛ فقال عنه علي بن زياد: لا يلزم، ومن أراد أن يخرِّج على هذا طلاق الهازل فهو ضعيفُ النظر؛ لأنَّ إبطالَ نِكاحِ الهازل يُوجب إلزامَ طلاقِهِ؛ لأنَّ فيه تغليب التحريم في البُضْع على التحليل في الوجْهَيْن جميعاً، وهو مقدم على الإباحة فيه إذا عارضته.

الآيــة الموفية سبعين: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ [الآية: ٢٣٢]. فيها ثلاثُ مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: والبلوغُ ها هنا حقيقة لا مجازَ فيها؛ لأنه لو كان معناه قارَبْنَ البلوغ كما في الآية قبلها لما خرجت به الزوجةُ عن حكم الزوج في الرجْعة، فلما قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ تبيَّن أنَّ البلوغَ قد وقع في انقضاء العدة، وأنَّ الزوجَ قد سقط حقُّه من الرجعة.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: العَضْل يتصرف على وجوهٍ مرجعُها إلى الْمَنْع، وهو المرادُ ها هنا؛ فنهى الله تعالى أولياءَ المرأة من منعها عن نكاح مَنْ ترضاه. وهذا دليلٌ قاطع على أنَّ المرأةَ لا حقّ لها في مباشرة النكاح، وإنما هو حقُّ الوليِّ، خلافاً لأبي حنيفة، ولولا ذلك لما نهاه الله عن مَنْعها.

---

(١) صح هذا الأثر عن ابن عباس من طرق صحيحة عن جماعة من أصحابه عنه، فقد أخرجه الدارقطني ٣/ ١٢ من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني عكرمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وهذا إسناد على شرط الصحيح، وابن جريج صرح بالإخبار، وكرره عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ماهان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وإسناده صحيح أيضاً. وكرره ٣/ ١٣ عن شعبة عن حميد الأعرج وابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس وورد مثله عن زيد بن ثابت أخرجه الدارقطني ٣/ ٢١ وإسناده لين لأجل محمد بن زنبور، وقد ورد عن ابن عباس من وجوه أخر، تركتها خشية التطويل، وبهذه الروايات عن ابن عباس استدل بعض أهل العلم على غرابة حديث مسلم من طريق طاوس عن ابن عباس في حديث الثلاث يرجع إلى واحدة، وهو حديث معروف، والناس فيه بين أخذ ورد، والله أعلم بالصواب.

[٢٥٩] وقد صحّ: أنّ معقل بن يسار كانت له أختٌ فطلقها زوجُها، فلما انقضت عِدَّتُها خطبها، فأبى معقل، فأنزل الله تعالى هذه الآية. ولو لم يكن له حقٌّ لقال الله تعالى لنبيه عليه السلام: لا كلامَ لمعقل في ذلك.

وفي الآيةِ أسئلةٌ[1] كثيرة يقطعها هذا الحديث الصحيح، خرّجه البخاري.

فإن قيل: السببُ الذي رَوَيْتم يبطل نَظْم الآية؛ لأن الوليّ إذا كان هو الْمُنكِح فكيف يُقال له: لا تمتنع من فعل نفسك، وهذا محال.

قلنا: ليس كما ذكرتم، للمرأة حقُّ الطلبِ للنكاح، وللوليّ حقُّ المباشرة للعقد؛ فإذا أرادت مَنْ يُرْضَى حاله، وأَبى الوليُّ من العَقْد فقد منعها مرادَها، وهذا بيّن.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾: يعني إذا كان لها كفؤاً، لأن الصداقَ في الثيب المالكة أمرَ نفسها لا حقَّ للوليّ فيه، والآيةُ نزلت في ثَيِّب مالكةٍ أمرَ نفسِها، فدلَّ على أنَّ المعروفَ المراد بالآية هو الكفاءة، وفيها حقٌّ عظيم للأولياء، لما في تَرْكِها من إدخال العارِ عليهم؛ وذلك إجماعٌ من الأمة.

الآيــة الحادية والسبعون: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الآية: ٢٣٣]. هذه الآية عُضْلة ولا يتخلص منها إلا بجُرَيْعَة الذَّقَن مع الغصص بها بُرْهةً من الدهر؛ وفيها خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قال عليُّ بن أبي طالب رضِيَ الله عنه: أقلُّ الحَمْلِ ستةُ أشهر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[2]. ثم قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، فإذا أسقطتَ حولين من ثلاثين شهراً بقيت منه ستةُ أشهر؛ وهي مدّةُ الحمل؛ وهذا من بديع الاستنباط.

---

[٢٥٩] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٢٩ و٥١٣٠ وأبو داود ٢٠٧٨ والترمذي ١٩٨١ والنسائي في «التفسير» ٦١ و٦٢ والطيالسي ٩٣٠ والدارقطني ٣/ ٢٢٢ والطبري ٤٩٣٠ و٤٩٣١ و٤٩٣٢ و٤٩٣٤ والبيهقي ٧/ ١٣٨ والواحدي في «أسباب النزول» ١٥٣ و١٥٤ والبغوي في «التفسير» ٢٦٨ ـ بترقيمي ـ، وفي «شرح السنة» ٢٢٥٦ من طرق عن الحسن عن معقل بن يسار، وقد صرح الحسن بالتحديث في بعض الروايات، وبهذا يتبين عدم صحة قول الجصاص رحمه الله حيث قال في «أحكامه» ٢/ ١٠٣: حديث الحسن مرسل!!.

---

(١) أي أقوال أخرى. فمن ذلك ما أخرج الطبري ٤٩٤٢ عن السدي قال: نزلت في جابر بن عبدالله.. فذكر خبراً يشبه خبر معقل. وهذا معضل، والصواب ما أخرجه البخاري كما ذكر ابن العربي رحمه الله تعالى.

(٢) سورة الأحقاف: ١٥.

المسألة الثانية: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾: واختلف الناسُ في فائدةِ هذا التقدير على قولَيْن: فمنهم من قال: معناه إذا ولدت لستة أشهر أرضعت حولين، وإن ولدت لتسعة أشهر أرضعت واحداً وعشرين شهراً، وهكذا تتداخلُ مدّةُ الحمل ومدة الرضاع، ويأخذُ الواحدُ من الآخر. ومنهم من قال: إذا اختلف الأَبَوان في مدة الرضاع فالفصْل في فِصاله من الحاكم حَوْلان.

والصحيحُ أنه لا حدَّ لأقلّه، وأكثرُه محدودٌ بحولين مع التراضي بنصّ القرآن.

المسألة الثالثة: إذا زادت المرأةُ في رضاعها على مدة الحولين؛ وقع الرضاع موقعه إلى أن يستقلّ الولد. وقال الشافعيُّ وغيره: لو زادَتْ لحظة ما اعتبر ذلك في حكم، ولو كان هذا حدّاً مؤقتاً لا تجوز الزيادةُ عليه، ولا تُعتبر إنْ وُجدت لما أوقفه الله تعالى على الإرادة كسائر الأعداد المؤقتة في الشريعة. وقال أبو حنيفة: يريد ستةَ أشهر. وقال زُفَر: ثلاث سنين؛ وهذا كلُّه تحكّم.

والصحيحُ أنَّ ما قرب من أَمَد الفِطام عُرْفاً لحق به وما بَعُدَ منه خرج عنه من غير تقدير؛ وفي مسائل الفروع تَتِمَّة ذلك.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: دليل على وجوب نَفقةِ الولد على الوالد لعَجْزِه وضَعْفِه؛ فجعل الله تعالى ذلك على يدي أبيه لقرابته منه وشفَقَتِه عليه؛ وسَمَّى الله تعالى الأمّ لأنَّ الغذاءَ يصل إليه بوساطتها في الرضاعة، كما قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[1]؛ لأنَّ الغذاء لا يصلُ إلى الحَمْل إلاّ بوساطتهن في الرضاعة؛ وهذا بابٌ من أصول الفقه، وهو أنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلاّ به واجبٌ مثله.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: يَعْني على قَدْرِ حال الأبِ من السَّعةِ والضيق، كما قال تعالى في سورة الطلاق: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[2]. ومن هذه النكتة أخذ علماؤنا جوازَ إجارة الظئر[3] بالنفقة والكسْوة، وبه قال أبو حنيفة، وأنكره صاحباه، لأنها إجارةٌ مجهولة فلم تجز، كما لو كانت الإجارة به على عمل الآخر، وذلك عند أبي حنيفة استحسانٌ، وهو عند مالك والشافعي أصلٌ في الارتضاع، وفي كل عمل، وحُمل على العُرْف والعادة في مثل ذلك العمل. ولولا أنه معروف ما أدخله الله تعالى في المعروف.

فإن قيل: الذي يدلُّ على أنه مخصوص أنه قُدِّر بحال الأب من عُسْرٍ ويُسر، ولو كان على رَسْم الأجرة لم يختلف كبدل سائرِ الأعواض. قلنا: قَدَّروه بالمعروفِ أصلاً في الإجارات، ونوعه باليسارَ والإقتار رِفْقاً؛ فانتظم الحُكْمان، واطّردت الحكمتان. وفي «مسائل الخلاف» ترى تمام ذلك إن شاء الله تعالى.

المسألة السادسة: في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾: اختلف الناسُ هل هو حقّ لها أم

---

(١) سورة الطلاق: ٦.
(٢) سورة الطلاق: ٧.
(٣) أي الحاضنة والمرضعة.

هو حقٌ عليها؟ واللفظُ محتَمِلٌ؛ لأنه لو أراد التصريح بقوله ﴿عَلَيْهَا﴾ لقال: وعلى الوالدات إرضاعُ أولادِهنَّ حوْلَين كاملين. كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾، لكن هو عليها في حال الزوجيَّة، وهو عليها إن لم يقبل غَيْرُها، وهو عليها إذا عدم الأب لاختصاصها به.

[٢٦٠] وقد قدَّمْنا أنَّ في صحيح البخاري عن النبي ﷺ: «تقول لك المرأة: أنْفِقْ عليّ وإلاّ طلِّقني، ويقول لك العبد: أطْعمني واستعملني، ويقول لك ابنك: أنفق عليّ؛ إلى مَنْ تَكِلُني».

ولمالكٍ في الشريفةِ رَأْيٌ خصص به الآية فقال: إنها لا تُرضع إذا كانت شريفة. وهذا من باب المصلحة التي مهّدناها في أصول الفقه.

المسألة السابعة: قال علماؤنا: الحَضانَة ـ بدليل هذه الآية ـ للأمّ والنصرة للأب، لأنَّ الحضانةَ مع الرضاع، ومسائلُ الباب تأتي في سورة الطلاق إن شاء الله تعالى.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾: المعنى لا تأبى الأمّ أن ترضِعه إضراراً بأبيه، ولا يحلُّ للأب أن يمنع الأمّ من ذلك؛ وذلك كلُّه عند الطلاق؛ لوجهين: أحدهما: أن ذِكْرَ ذلك جاء عند ذكْر الطلاق، فكان بياناً لبعْضِ أحكامه المتعلقة به. الثاني: أنَّ النكاحَ إذا كان باقياً ثابتاً فالنفقةُ واجبةٌ لأجله، ولا تستوجب الأمُّ زيادةَ عليها لأجلِ رضاعه.

المسألة التاسعة: إذا أراد الأبُ أن يُرْضِعَ الابنَ غَيْرَ الأمّ وهي في العِصْمَة لِتتفرَّغ له جاز ذلك، ولم يَجُزْ لها أن تختصّ به إذا كان يقبلُ غيرها، لما في ذلك من الإضرار بالأبِ؛ بل لما في ذلك من غيال الابْنِ[1]، فاجتماعُ الفائدتين يوجب على الأمّ إسلام الولد إلى غيرها، ولما في الآية من الاحتمال في أنه حقٌّ لها أو عليها.

المسألة العاشرة: قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾: قال ابنُ القاسم ـ عن مالك: هي منسوخةٌ، وهذا كلامٌ تشمئزُّ منه قلوبُ الغافلين، وتحارُ فيه ألباب الشادِين، والأمرُ فيه قريبٌ؛ لأنا نقولُ: لو ثبتت ما نسخها إلاّ ما كان في مَرْتَبتها، ولكن وجهه أنَّ علماءَ المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمُّونَ التخصيصَ نَسْخاً؛ لأنه رَفْعٌ لبعض ما يتناوله العمومُ ومسامحة، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على مَنْ بَعْدَهم، وهذا يظهَرُ عند من ارْتاضَ بكلام المتقدمين كثيراً.

وتحقيقُ القول فيه أنَّ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدم؛ فمن الناس مَنْ رَدَّهُ إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومِنَ السلف قَتادةُ والحسن، ويُسْنَد إلى عمر رضي الله عنه، فأوجبوا على قرابةِ المولودِ الذين يرثونه نفقَتَه إذا عدم أبوه في تفصيل طويلٍ لا معنى له.

---

[٢٦٠] هو مدرج من كلام أبي هريرة، وتقدم برقم ٢٥٨.

---

(١) الغَيْلُ: اللبن ترضعه المرأة ولدها، وهي حامل اهـ. قاموس.

وقالت طائفة من العلماء: إن قَوْلَه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ لا يَرْجِعُ إلى جميع ما تقدّم كلّه؛ وإنما يرجعُ إلى تحريم الإضرار. المعنى: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأمّ ما على الأبِ. وهذا هو الأصلُ؛ فمن ادّعى أنه يرجع العطفُ فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل؛ وهو يدَّعي على اللغة العربية ما ليس منها، ولا يُوجَد له نَظِيرٌ فيها.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾: المعنى أنّ الله تعالى لَمّا جعل مُدَّةَ الرضاع حولين بيَّنَ أنَّ فِطامها هو الفطام، وفصالها هو الفصال، ليس لأحدٍ عنه مَنزع، إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارّة بالولد؛ فذلك جائزٌ بهذا البيان.

المسألة الثانية عشرة: هذا يدلُّ على جوازِ الاجتهاد في أحكام الشريعة؛ لأنَّ الله تعالى جعل للوالدين التشاوُر والتراضي في الفطام فيَعْمَلان على موجب اجتهادهما فيه، وتترتّب الأحكامُ عليه.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾: هذا عند خيفة الضَّيْعَة على الولد عند الأم والتقصير أو الإضرار بالولد في اشتغال الأمّ عن حقه بولدها، أو الإضرار بالولد في الاغتيال ونحوه؛ فإن اختلفوا نُظر للصبي، فإن أوجب النظرُ أن يُسْتَرضع له استرضع، إذا أعطى المرضع حقَّه من أم أو ظِئْر[1].

المسألة الرابعة عشرة: قال علماؤنا: إذا كانت الحضانةُ للأمّ في الولد تمادت إلى البلوغ في الغلام وإلى النكاح في الجارية؛ وذلك حقٌّ لها، وبه قال أبو حنيفة[2].

---

(١) هي الحاضنة.

(٢) جاء في «المغني» ١١/ ٤١٢ـ ٤١٩ ما ملخصه: ولا تثبت الحضانة لطفل ولا معتوه، لأنه لا يقدر عليها، ولا فاسق لأنه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة، ولا تثبت لكافر على مسلم، وبهذا قال مالك والشافعي وسوّار والعنبري، وقال ابن القاسم وأبو ثور وأصحاب الرأي، تثبت له، ولأنها إذا لم تثبت للفاسق، فالكافر أولى، فإن ضرره أكثر، فإنه يفتنه عن دينه، ويعلمه الكفر...

والزوجان إذا افترقا، ولهما ولد طفل، أو معتوه، فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها، ذكراً كان أو أنثى، وهذا قول يحيى الأنصاري والزهري والثوري ومالك والشافعي وأبي ثور وإسحاق وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحداً خالفهم. لحديث «أنت أحق به ما لم تنكحي». ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأة أبيه.

فصل: فإن لم تكن الأم من أهل الحضانة لفقدان الشروط أو بعضها، فهي كالمعدومة، ولو كان الأبوان من غير أهل الحضانة، انتقلت إلى من يليهما.

فصل: والبالغ الرشيد لا حضانة عليه، وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه، وإن كان رجلاً فله الاستغناء عنهما، وإذا كانت جارية لم يكن لها الانفراد، ولأبيها منعها منه.

مسألة: وإذا بلغ الغلام سبع سنين، خير بين أبويه، فمن اختار منهما كان أولى، قضى بذلك عمر وعلي وشريح وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك لا يخير، لكن قال أبو حنيفة: إذا استقل بنفسه فأكل ولبس واستنجى بنفسه، فالأب أحق به، ومالك يقول: الأم أحق به حتى يثغر.

فصل: ومتى اختار أحدهما فسلم إليه، ثم اختار الآخر رد إليه، وهكذا أبداً كلما اختار أحدهما صار إليه. =

وقال الشافعي: إذا عقل ميَّز وخيِّر بين أبوَيْه، لما روى النسائي وغيره عن أبي هريرة

[٢٦١] أنّ امرأةً جاءت إلى النبيّ ﷺ فقالت له: زَوْجي يريد أن يذهبَ بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة. فجاء زوجُها فقال: مَنْ يحاقّني في ابني؟ فقال له النبي ﷺ: **«يا غلام؛ هذا أبوك، وهذه أمك؛ فخذ بيَدِ أيهما شئت»**. فأخذ بيد أمه.

[٢٦٢] وعند أبي داود أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **اسْتَهِما عليه**. فلما قال زوجُها: من يحاقّني عليه؟ خيَّره النبيُّ ﷺ؛ فاختارَ أُمَّه.

[٢٦٣] وروى أبو داود أنَّ النبيَّ ﷺ قالت له المرأة: إنَّ ابني كان ثَدْيي له سقاء، وحِجْري له حواء؛ وإنَّ أباه طلَّقني، وأراد أن ينتزعَه مني. فقال لها النبي ﷺ: **«أنتِ أحقُّ به ما لم تَنْكحي»**[1].

---

[٢٦١] جيد. أخرجه أبو داود ٢٢٧٧ والترمذي ١٣٥٧ والنسائي ٦/ ١٨٥ والدارمي ٢٢٠٨ وابن ماجه ٢٣٥١ وأحمد ٢/ ٢٤٦ والحاكم ٤/ ٩٧ والبيهقي ٨/ ٣ من طرق عن زياد بن سعد عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة به والسياق لأبي داود والنسائي وغيرهما، وهو عند الترمذي وابن ماجه مختصر، ورجاله رجال البخاري ومسلم سوى أبي ميمونة الفارسي، وهو ثقة كما في «التقريب»، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن القطان كما في «تلخيص الحبير» ٤/ ١٢، ووافقه الحافظ وكذا الزيلعي رحمه الله، حيث قال في «نصب الراية» ٣/ ٢٦٩: ورواه ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن أبي هريرة، وقال: قال ابن القطان: فجاء من هذا جودة الحديث وصحته اهـ. وتقدم أن العمل عليه عند أكثر أهل العلم، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ١٣٤، وانظر «فتح القدير» ٤/ ٣٣٥ بتخريجي.

[٢٦٢] لفظ أبي داود في أثناء روايته المتقدمة.

[٢٦٣] حسن. أخرجه أبو داود ٢٢٧٦ وأحمد ٢/ ١٨٢ والحاكم ٢/ ٢٠٧ والدارقطني ٣/ ٣٠٤ـ ٣٠٥ من عدة طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وإسناده حسن للاختلاف المعروف في عمرو عن آبائه، والإسناد إليه صحيح لمجيئه من طرق، وفي أحدها الإمام الأوزاعي رحمه الله، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكذا الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٣٦٥، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٤٢٣/ ٧٧٠١: رواه أحمد، ورجاله

= وإن خير فلم يختر، قدم أحدهما بالقرعة.
فصل: وإنما يخير الغلام بشرطين: أحدهما: أن يكونا جميعاً من أهل الحضانة، الثاني: أن لا يكون الغلام معتوهاً، فإن كان معتوهاً كان للأم ولم يخير، لأنه بمنزلة الطفل.
مسألة: وإذا بلغت الجارية سبع سنين، فالأب أحق بها، وقال الشافعي: تخير كالغلام، وقال أبو حنيفة: الأم أحق بها، حتى تزوج أو تحيض ـ أي تبلغ ـ وقال مالك: الأم أحق بها حتى تزوج. اهـ باختصار. وانظر «فتح القدير» للكمال بن الهمام الحنفي ٤/ ٣٣٠ـ ٣٣٦ بتخريجي، والله الموفق.

(١) تنبيه: وهذا الحديث، وإن كان حسناً من جهة الإسناد، إلا أن الإجماع يعضده، قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ٣/ ١٦٤: قال ابن المنذر: أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا، ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح، وكذا قال أبو عمر ـ ابن عبد البر ـ: لا أعلم خلافاً بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج، أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً لا يميز شيئاً، إذا كان عندها في حرز وكفاية، ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج اهـ. وتقدم الكلام على نحو هذا، والله الموفق.

[٢٦٤] وقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ قضى في ابنة[1] حمزة للخالة[2] من غير تخيير، والأمّ أحقُّ به منها. والمعنى يعضده؛ فإن الابنَ قد أَنِس بها فنَقْلُه عنها إضرارٌ به. والله أعلم.

المسألة الخامسة عشرة: مُعْضلة، قال مالك: كلُّ أم يلزمها رضاعُ ولدها بما أخبر الله تعالى من حُكْم الشريعة فيها، إلا أنَّ مالكاً ـ دون فقهاء الأمصارِ ـ استثنى الحسيبة، فقال: لا يلزمها إرضاعه، فأخرجها من الآية، وخصَّها فيها بأصلٍ من أصول الفقه، وهو العملُ بالمصلحة، وهذا فنٌّ لم يتفطَّنْ له مالكي.

وقد حققناه في أصول الفقه. والأصلُ البديع فيه هو أنَّ هذا أمرٌ كان في الجاهلية في ذوي الحَسَب، وجاء الإسلامُ عليه فلم يغيِّرْه؛ وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهاتِ للمُتْعة بدفع الرضعاء إلى المراضع إلى زمانه، فقال له، وإلى زماننا؛ فحققناه شَرْعاً.

الآيــة الثانية والسبعون قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الآية: ٢٣٤]. فيها اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في نسخها قولان: أحدهما: أنها ناسخةٌ لقوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[3]، وكانت عِدّةُ الوفاةِ في صَدْرِ الإسلام حَوْلاً، كما كانت في الجاهلية، ثم نَسخَ الله تعالى

ثقات! وهو كما قال، لكن ليس من شرطه إخراج هذا الحديث، حيث رواه أبو داود، أحد الأئمة الستة. ومن شرط الإمام الهيثمي رحمه الله أن لا يذكر حديثاً في «المجمع» يرويه الستة أو أحدهم، والله الموفق.

[٢٦٤] صحيح. أخرجه البخاري ٤٢٥١ وابن حبان ٤٨٧٣ والبيهقي ٨/ ٥ـ ٦ من حديث البراء بن عازب في خبر عمرة القضاء المطول، وفيه «فلما دخلها ـ أي مكة ـ ومضى الأجل، أتوا علياً، فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنا، فقد مضى الأجل، فخرج النبي ﷺ، فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عمّ يا عمّ، فتناولها علي فأخذها بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك، حَمَلَتْها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، قال علي: أنا أخذتها، وهي بنت عمي، وقال جعفر: هي ابنة عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ، وقال: الخالة بمنزلة الأم، وقال لعلي: أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا، وقال علي: ألا تتزوج بنت حمزة؟ قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة» لفظ البخاري. وورد من حديث علي، أخرجه أبو داود ٢٢٧٨ و٢٢٧٩ و٢٢٨٠ وأحمد ١/ ٩٨ـ ٩٩ـ ١١٥ والحاكم ٣/ ١٢٠ والبيهقي ٨/ ٦ من طرق عن علي، وهو صحيح، وهو شاهد لما قبله، وانظر «العدة شرح العمدة» ص ٥١٧ بتخريجي، والله الموفق، وانظر «نصب الراية» ٣/ ٢٦٧.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٥٠٥: ابنة حمزة، اسمها عمارة، وقيل: فاطمة، قيل: أمامة، وقيل: أمة الله، وقيل: سلمَى، والأول هو المشهور.

(٢) هي أسماء بنت عميس، وكانت عند جعفر بن أبي طالب، كما جاء في حديث علي عند أحمد، وكما في «الفتح» ٧/ ٥٠٥ـ ٥٠٦.

(٣) سورة البقرة: ٢٤٠.

ذلك بأربعة أشهر وعَشرٍ؛ قاله الأكثر. الثاني: أنها منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾، تعتدُّ حيث شاءت؛ رُوي عن ابن عباس وعطاء.

والأصحُّ هو القولُ الأول كما حققناه في القسم الثاني من «الناسخ والمنسوخ» على وجهٍ نكتتُه على ما روى الأئمةُ في الصحيح أنَّ ابْنَ الزبير قال لعثمان رضي الله عنه: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ نسختْها الآيةُ الأخرى فَلِمَ تكتبها؟ قال: يابْنَ أخي؛ لا أُغيِّرُ منه شيئاً عن مكانه[1].

[٢٦٥] وقد قال الأئمةُ: إنَّ النبي ﷺ قال للفُرَيْعَة بنتِ مالك بن سنان حين قُتِلَ زوجها: **«امكُثي في بيتك حتى يبلغَ الكتابُ أَجَلَه»**.

فتقرَّرَ من هذا أنَّ المتوفَّى عنها زوْجُها كانت بالخِيار بين أن تخرجَ من بيتها وبين أن تَبْقَى بآية الإخراج، ثم نسخها الله تعالى بالآية التي فيها التربُّص، ثم أكَّد ذلك رسولُ الله ﷺ بأمْره للفُريعة بالمُكْث في بيتها؛ فكان ذلك بياناً للسكنى للمتوفَّى عنها زوجها قرآناً وسنة[2].

---

[٢٦٥] حسن. أخرجه مالك ٢/ ٥٩١ والشافعي في «الرسالة» ١٢١٤ وفي «المسند» ٢/ ٥٣ـ ٥٤ والدارمي ٢/ ١٦٨ وأحمد ٦/ ٣٧٠ـ ٤٢٠ـ ٤٢١ وأبو داود ٢٣٠٠ والترمذي ١٢٠٤ والنسائي ٦/ ١٩٩ـ ٢٠٠ وابن ماجه ٢٠٣١ وابن سعد ٨/ ٣٦٨ وابن حبان ٤٢٩٢ و٤٢٩٣ والطيالسي ١٦٦٤ والحاكم ٢/ ٢٠٨ وابن الجارود ٧٥٩ والبيهقي ٧/ ٤٣٤ والبغوي في «شرح السنة» ٢٣٨٦ من طرق عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، عن فريصة بنت مالك، وهي أخت أبي سعيد الخدري.. الحديث وله قصة. وإسناده حسن، سعد بن إسحق، ثقة كما في «التقريب» وزينب بنت كعب، وثقها ابن حبان واحتج بها مالك، وحسبك، فقد قال ابن معين: كل من روى عنه مالك فهو ثقة، ثم هي زوج أبي سعيد الخدري، وذكرها ابن الأثير وابن فتحون في الصحابة، والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/ ٢٤٠: أعله عبدالحق تبعاً لابن حزم، بجهالة زينب، وبأن سعد بن إسحق غير مشهور بالعدالة، فتعقبه ابن القطان: بأن سعداً وثقه النسائي وابن حبان، وزينب وثقها الترمذي اهـ. وفي «نصب الراية» ٣/ ٢٦٤ قال ابن القطان متعقباً عبد الحق: وليس عندي كما قال، بل الحديث صحيح، فإن سعد بن إسحق ثقة، وممن وثقهُ النسائي، وزينب كذلك، وقد قال ابن عبدالبر: إنه حديث مشهور اهـ ملخصاً، ووافقه الزيلعي رحمه الله سكوتاً، والحديث حسن إن شاء الله خلافاً لمن أعلهُ، والله أعلم، وقد نقل الحاكم عن الإمام الذهلي قوله: هذا حديث صحيح محفوظ، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق، وانظر مزيد الكلام عليه في «العدة شرح العمدة» ص ٥٠٤ بتخريجي، والله الموفق.

---

(١) موقوف صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٣٠ و٤٥٣٦ عن ابن الزبير عن عثمان به.

(٢) فائدة: قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١١/ ٢٩٠ـ ٢٩٦: وممن أوجب على المتوفى عنها زوجها الاعتداد في منزلها، عمر وعثمان، وروي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وأم سلمة، وبه يقول: مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وإسحق، قال ابن عبدالبر: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز =

المسألة الثانية: هذا لفظه لفظ الخبر، ومعناه أيضاً معنى الخبر كُما تقدم. المعنى: «والذين يُتَوَفَّون منكم وَيَذَرُون أزواجاً يتربَّصْنَ بأنفسهن أربعةَ أشهر وعَشراً»، يعني شَرْعاً؛ فما وُجِد من متوفَّى عنها زوجُها لم تتربَّصْ فليس ذلك من الشرعِ، فجرى الخبرُ على لَفْظِه، وثبت كلامُ الله سبحانه على صِدْقه، كما تقدم في التربُّص بالقُرْء. والله أعلم.

المسألة الثالثة: التربّص: هو الانتظار، ومتعلَّقُه ثلاثة أشياء: النكاح، والطيب والتنظّف، والتصرف والخروج.

أما النكاح، فإذا وضَعت المتوفَّى عنها زوجُها ولو بعد وفاتِه بلحظة اختلف الناسُ فيها على ثلاثة أقوال: الأول: أنها قد حلَّت. الثاني: أنها لا تحل إلاَّ بانقضاء الأشهر؛ قاله ابن عباس. الثالثُ: أنها لا تحِلُّ إلاَّ بَعْدَ الطُّهر من النفاس؛ قاله الحسن وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي[1]. وقد كان قولُ ابن عباس ظاهِراً لولا حديث سُبَيعة الأسلمية أنها وضعَتْ بعد وفاة زوجها بليال

[٢٦٦] فقال لها النبيُّ ﷺ: **«قد حللت، فانكِحي مَنْ شئت»**. صَحَّت روايةُ الأئمةِ له.

---

[٢٦٦] صحيح. أخرجه مالك ٢/ ٥٨٩ والشافعي ٢/ ٥٢ والطيالسي ١٥٩٣ وأحمد ٦/ ٣١١- ٣١٢- ٣١٩- ٣٢٠ والنسائي ٦/ ١٩١- ١٩٢ وابن حبان ٤٢٩٧ والطبراني ٢٣/ ٥٤٦ من طرق عن عبدربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أم سلمة به وللحديث قصة.

وورد من وجه آخر بنحوه أخرجه البخاري ٥٣٢٠ ومالك ٢/ ٥٩٠ والشافعي ٢/ ٥٢- ٥٣ وأحمد ٤/ ٣٢٧

= والشام والعراق ومصر. وقال جابر بن زيد والحسن: تعتد حيث شاءت، وروي ذلك عن علي وابن عباس وجابر وعائشة، قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهله، وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى ﴿فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلنَ في أنفسهنّ﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراث، فنسخ السكنى، تعتد حيث شاءت، قال الإمام الموفق: ولنا حديث الفُريعة «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» وهو حديث صحيح، إذا ثبت هذا، فيجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها، وهي ساكنة فيه، سواء كان ملكاً لزوجها، أو إجارة، أو عاريّة، فإن كانت في غير مسكنها فأتاها الخبر رجعت إلى مسكنها، وقال ابن المسيب والنخعي: لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها...

فصل: فإن خافت هدماً أو غرقاً أو عدواً أو نحو ذلك تحولت، ولها أن تسكن حيث شاءت اهـ ملخصاً.

(١) قال الإمام القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ٣/ ١٧٤- ١٧٥: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها عند جمهور العلماء، وروي عن ابن عباس وعلي أن تمام عدتها آخر الأجلين، واختاره سحنون من علمائنا، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن هذا. قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أن زوجها لا يقربها حتى تطهر، وعلى هذا جمهور العلماء، وأئمة الفقهاء، وقال الحسن والشعبي والنخعي وحماد: لا تنكح النفساء ما دامت في دم نفاسها، فاشترطوا شرطين: وضع الحمل، والطهر من دم النفاس، وحديث سُبيعة حجة عليهم اهـ ملخصاً.

وقال الإمام الموفق في «المغني» ١١/ ١٩٤- ١٩٥: والمعتدات ثلاثة أقسام: معتدة بالحمل، فعدتها وضع الحمل، ولو بعد ساعة، والثاني: معتدة بالقروء، فعدتها بالقرء، والثالث: معتدة بالشهور، وهي كل من تعتد بالقرء إذا لم تكن ذات قرء، لصغر أو يأس اهـ ملخصاً.

وانظر «فتح القدير» لابن الهمام ٤/ ٢٧٥ فما بعد، بتخريجي، والله الموفق.

والذي عندي أنَّ هذا الحديثَ لو لم يكن لما صحّ رَأْيُ ابن عباس في آخر الأجَلَين؛ لأنَّ الحملَ إذا وضع فقد سقط الأجَل بقوله تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]، وسقط المعنى الموضوع لأجله الأجَل، وهو مخافَةُ شغْلِ الرَّحِم؛ فأيُّ فائدة في الأشهُر؟ وإذا تمت الأشهرُ وبقي الحمل فليس يقول أحدٌ: إنها تحلُّ؛ وهذا يدلك على أنَّ حديث سُبَيعة جلاءٌ لكلِّ غُمة، وعلا على كل رأيٍ وهمة. وأما قولُ الأوزاعي فيردّه قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولم يشترط الطهارة.

فإن قيل: المراد بقوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ المطلقات؛ لأنه فيهنّ وَرَدَ، وعلى ذكْرِهنّ انعطف. قلنا: عَطْفُه على المطلّقة لا يسقط عمومَه، ويشهدُ له ما بيَّناه من الحكمة في إيجاب العِدَّة من براءةِ الرحم، وأنها قد وجدت قَطْعاً.

المسألة الرابعة: قد يزدحم على الرَّحِم وطآن فتكونُ العدَّة فيهما أقصى الأجَلَين في مسائل: منها المنعيّ لها يقدم ثم يموت وهي حاملٌ من الثاني؛ فلا بدَّ من أقصى الأجَلَين، وكذلك لو قدم وهي حامل فطلَّقها الأول فلا يبرئها الوضعُ، ولتأتنف ثلاث حيض بعده، وهو أمر بيِّنٌ.

المسألة الخامسة: أما الطِّيب والزينة:

[٢٦٧] فقد رُوي عن الحسن أنه جوّز ذلك لها احتجاجاً بما رُوِي أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأسماء بنت عُميس حين مات جعفر: **«أمسِكي ثلاثاً، ثم افعلي ما بَدا لك»**. وهذا حديثٌ باطل.

[٢٦٨] روَى الأئمةُ بأجمعهم عن زينب بنت أبي سلمة عن أُمّ سلمة عن النبي ﷺ أنَّ امرأةً

وعبدالرزاق ١١٧٣٤ والنسائي ٦/ ١٩٠ وابن ماجه ٢٠٢٩ من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن المسور بن مخرمة بنحو المتقدم.

وورد من طرق عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل بمعنى الحديث المتقدم، أخرجه النسائي ٦/ ١٩٠ والدارمي ٢/ ١٦٦ والترمذي ١١٩٣ وابن ماجه ٢٠٢٧ وصححه ابن حبان ٤٢٩٩.

[٢٦٧] شاذ. أخرجه أحمد ٦/ ٣٦٩ و٤٣٨ والطحاوي في «المعاني» ٣/ ٧٥ وابن حبان ٣١٤٨ والطبراني ٢٤/ ٣٦٩ والبيهقي ٧/ ٤٣٨ من طرق عن محمد بن طلحة بن مطرف عن الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس، وظاهر إسناده صحيح، فإنه على شرط البخاري ومسلم، إلا أن فيه عنعنة الحكم بن عتيبة، قال الحافظ في «التقريب» عنه: ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس. قلت: ومحمد بْن طلحة، وإن روى له الشيخان، فقد قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام اهـ. وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤٨٧: إسناده قوي، ثم قال: قال شيخنا ـ العراقي ـ في «شرح الترمذي» ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث، قال: وهذا الحديث شاذ، مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه. وقال الطحاوي في «المعاني» ٣/ ٧٨: هو منسوخ اهـ باختصار. ونقل القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ٣/ ١٨١/ ١٢٦١ـ بترقيمي ـ عن أحمد وإسحق: أنه حديث شاذ، وقال ابن العربي رحمه الله: وهذا حديث باطل. قلت: ولعل مراده بكونه باطلاً من جهة معناه، فإن الأمة على خلافه، وأما من جهة الإسناد، فليس بباطل. والله أعلم.

[٢٦٨] صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٣٤ و٥٣٣٧ ومسلم ١٤٨٦ وأبو داود ٢٢٩٩ والترمذي ١١٩٥ و١١٩٦ و١١٩٧

---

(١) سورة الطلاق: ٤.

جاءت إليه فقالت له: إن ابنتي توفِّي عنها زوجُها، وقد اشتكت عينيها أفتكحلهما؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا**» مرتين أو ثلاثاً. ثم قال: «**إنما هي أربعة أشهر وعَشر. وقد كانت إحداكنَّ ترمي بالبَعْرة على رَأسِ الحول**[1]». قالت زينب: وكانت المرأة إذا توفِّي عنها زوجها لبست شرَّ ثيابِها، ودخلت حِفْشاً[2] فلم تمسّ طيباً حتى تمرَّ بها سنَةٌ، ثم تُؤتَى بدابَّة، حمارٍ أو شاة أو طير فتفتضّ[3] به، فقلّ ما تفتضُّ بشيء إلاّ مات، ثم تخرج فتُعْطَى بَعْرة[4] فتَرْمي بها، ثم تُراجع بعد ما شاءت مِنْ طيب وغيره[5].

والنسائي ٦/ ١٨٨ وابن ماجه ٢٠٨٤ ومالك ٢/ ٥٩٦- ٥٩٨ والشافعي ٢/ ٦١ وعبدالرزاق ١٢١٣٠ وأحمد ٦/ ٢٩١- ٣١١ وابن حبان ٤٣٠٤ وابن الجارود ٧٦٥ و٧٦٨ والبيهقي ٧/ ٤٣٧- ٤٣٩ والبغوي في «التفسير» ٢٧٠- بترقيمي - وفي «شرح السنة» ٢٣٨٢ من طرق كلهم عن زينب بنت أبي سلمة به، رووه مطولاً ومختصراً، والسياق للبخاري ومسلم ومالك، وقد أوردوا معه حديثاً لأم حبيبة وآخر لزينب بنت جحش، وهو حديث «إحداد المتوفى عنها زوجها».

---

(١) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٠/ ١١٤: معناه: لا تستكثرن العدة، ومنع الاكتحال فيها، فإنها مدة قليلة، وقد خففت عنكنَّ وصارت أربعة أشهر وعشراً، بعد أن كانت سنة، وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور في سورة البقرة في الآية الثانية، وأما رميها بالبعرة: فقد فسره في الحديث اهـ ملخصاً.

(٢) قال النووي ٩/ ١١٤: «حفشاً» بكسر الحاء، وإسكان الفاء بيتاً صغيراً.

(٣) قال الإمام مالك بإثر الحديث: الحِفْش: البيت الرديء، وتفتض: تمسح به جلدها كالنشرة.
وقال النووي رحمه الله في «شرحه» ١٠/ ١١٥: قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض، فذكروا أن المعتدة، كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض، أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه، فلا يكاد يعيش ما تفتض به، وقال مالك: تمسح به جلدها، وقال ابن وهب: تمسح بيدها عليه أو على ظهره، وقيل معناه: تمسح به ثم تغتسل، والافتضاض: الاغتسال بالماء العذب للإنقاء وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة، وقال الأخفش: تتنظف من الدرن تشبيهاً لها بالفضة في نقائها. وانظر «فتح الباري» ٩/ ٤٨٩- ٤٩٠.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤٩٠: في رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك «ترمي ببعرة من بعر الغنم، أو الإبل، فترمي بها أمامها، فيكون إحلالاً لها» وقيل «ترمي وراءها».

(٥) جاء في «المغني» ١١/ ٢٨٤- ٢٩٠ في بحث الإحداد: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها، إلا عن الحسن، فإنه قال: لا يجب الإحداد، وهو قول شذ به عن أهل العلم.
ويستوي في وجوبه الحرة والأمة، والمسلمة والذمية، والصغيرة والكبيرة، وقال أصحاب الرأي: لا إحداد على ذمية ولا صغيرة، لأنهما غير مكلفتين.
فصل: ولا إحداد على غير الزوجات، كأم الولد إذا مات سيدها والأمة يطؤها سيدها، قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك، ولا إحداد على الرجعية بغير خلاف لأنها في حكم الزوجات.
فصل: وتجتنب الحادة ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها، وذلك أربعة أشياء: الطيب، ولا خلاف في تحريمه، ولا يجوز استعمالها الأدهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج ونحوه.
الثاني: اجتناب الزينة: وهي ثلاثة أقسام: الزينة في نفسها، فيحرم عليها أن تختضب، فيحرم عليها أن تحمر وجهها أو تبيضه، وأن تخفف وجهها مما يزينه، وأن تكتحل من غير ضرورة، فإن اضطرت تكتحل ليلاً، =

ولو صحّ حديثُ أسماء فقد قال علماؤنا: إنّ التسلّب هو لباسُ الحُزْنِ، وهو معنى غير الإحداد.
وأما الخروجُ فعلى ثلاثة أوجه:

الأول: خروج[1] انتقال، ولا سبيلَ إليه عند عامّة العلماء إلاّ ما رُوِي عن ابن عباس وعطاء وسفيان الثوريّ؛ لاعتقادهم أنّ آية الإخراج لم تُنسَخ، وقد تقدَّم بيانُ ذلك.

الثاني[2]: خروج العبادة، كالحجّ والعُمْرة، قال ابن عباس وعطاء: يحججْنَ لأداء الفَرْضِ عليهن، وقد قال عمر وابن عمر: لا يحججْنَ؛ وقد كان عمر رضي الله عنه يردّ المعتدّات من البيداء يمنعهنّ الحجّ؛ فرأيُ عمر في الخلفاء ورأي مالك في العلماء وغيرهم أنّ عموم فَرْض التربُّص في زمن العدّةِ مقدَّمٌ على عموم زمان فَرْض الحج، لا سيما إنْ قلنا: إنّه على التراخي. وإن قلنا: على الفَوْرِ فحقُّ التربُّص آكَدُ من حق الحج؛ لأن حقَّ العدة لله تعالى ثم للآدمي في صيانة مائِه وتحرير نَسَبه؛ وحقُّ الحج خاصٌّ لله سبحانه.

الثالث[3]: خروجُها بالنهار للتصرف ورجوعُها بالليل؛ قاله ابنُ عمر وغيره، ويكون خروجُها في السحَر ورجوعُها عند النوم، فراعوا المبيتَ الذي هو عُمْدة السكنى ومقصوده، وإليه ترجع حقيقةُ المأوى. فإن قيل، وهي:

المسألة السادسة: لم يَرَ أَحَدٌ مبيتَ ليلة أو ثلاثٍ سكْنى للبائت حيث بات، ولا خروجاً عن

= وتمسحه نهاراً، ورخص فيه عند الضرورة: عطاء والنخعي ومالك وأصحاب الرأي. القسم الثاني: زينة الثياب: فيحرم عليها الثياب المصبغة، كالمعصفر والمزعفر، وسائر الأحمر، القسم الثالث: زينة الحلي: فيحرم عليها لبس الحلي كله حتى الخاتم في قول عامة أهل العلم.
فصل الثالث مما تجتنبه الحادة: النقاب وما في معناه، مثل البرقع ونحوه. لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة، والمحرمة تمنع من ذلك، فإن احتاجت إلى ستر وجهها أسدلت عليه كما تفعل المحرمة.
فصل: والرابع مما تجتنبه المحرمة: المبيت في غير منزلها اهـ ملخصاً وهذا الأخير تقدم ذكره قبل قليل، وسيأتي بعض تفاصيله.

(١) تقدم ذكره قبل صفحات.

(٢) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٥/ ٣٥: ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة، نص عليه أحمد، قال: ولها أن تخرج في عدة الطلاق المبتوت، وإذا خرجت للحج، فتوفي زوجها، وهي قريبة رجعت، وإن تباعدت مضت في سفرها.

(٣) قال الإمام الموفق رحمه الله ١١/ ٢٩٧ـ ٢٩٨: وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، وليس لها المبيت في غير مسكنها، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة، لأن الخروج ليلاً مظنة فساد، والخروج نهاراً مظنة قضاء الحوائج والمعاش.
وقال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٠/ ١٠٨: مذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين، جواز خروجها ـ أي المعتدة البائن ـ في النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة، ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة، وقال في البائن: لا تخرج ليلاً ولا نهاراً.
وقال الإمام المرغيناني في «الهداية» ولا يجوز للمطلقة الرجعية و المبتوتة الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً، والمتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً، وبعض الليل، ولا تبيت في غير منزلها.

السكنى، فما بالهم في العدَّةِ قالوا: خروج ليلة خروج؟ قلنا: المعنى فيه ـ والله أعلم ـ أنَّ حقَّ الخروج متعلّق المبيت فاحْتِيطَ له، والحي يحمي شَوْلَه[1] معقولاً، فلم يعتبْر ذلك فيه.

المسألة السابعة: الآيةُ عامةٌ في كل متزوِّجةٍ، مدخولٍ بها أو غير مدخول بها، صغيرة أو كبيرة، أمَةٍ أو حُرّة، حامل أو غير حامل كما تقدم. وهي خاصّةٌ في المدة؛ فإن كانت أَمَةً فتعتدُّ نِصْفَ عدَّة الحرة إجماعاً، إلا ما يُحْكَى عن الأصم؛ فإنه سوَّى فيه بين الحرّة والأمَة، وقد سبقه الإجماعُ، لكن لصَممه لم يسمَعْ به، وإذا انتصف فمن العلماء مَنْ قال: إنها شهران وخمس ليال، وهو مالك، ورأيتُ لغيره ما لم أرْضَ أن أحكِيَه.

المسألة الثامنة: إذا مات الزوجُ ولم تعلم المرأةُ بذلك إلاَّ بعد مضيّ مدة العدة فمذهبُ الجماعةِ أنَّ العدَّةَ قد انقضَتْ، ويُرْوَى عن عليّ أنَّ العدَّة من يوم علمت، وبه قال الحسن. وقال نحْواً منه عُمَرُ بن عبد العزيز والشعبي إنْ ثبت الموتُ ببيِّنَةٍ.

ووجهُه أن العدَّة عبادةٌ بتَرْكِ الزينة، وذلك لا يصح إلا بقَصْد، والقَصْدُ لا يكونُ إلاَّ بَعْدَ العلم، يؤكّدهُ أنها لو علمت بموته فتركت الإحداد لانْقَضَت العِدَّة؛ فإذا تركت الإحدادَ مع عدم العلم فهو أهْوَن؛ ألا تَرى أنَّ الصغيرةَ تنقضي عدَّتها ولا إحداد عليها.

المسألة التاسعة: إن لم تَحِضْ في الأربعة الأشهر فلا عدَّةَ لها عندنا في أشهَر الأقوال.

وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما: لا تفتقِرُ إلى الحَيْض.

ودليلُنا أنَّ تأخيرَ الحَيْضِ رِيبةٌ توجِبُ أن تستظهر له، إلا أنَّ علماءنا قالوا: إذا لم يكن لها عادةٌ بتأخير الحيض ولم تخْشَ رِيبة بقيت تسعة أشهر من يوم وَفاته.

وكيفيةُ الاستظهار عندنا تكون بحَيْضة واحدة على ما بيناه في مسائل الفروع.

المسألة العاشرة: إن كانت الزوجةُ كتابيّة فلمالِك فيها قولان: أحدهما: أنها كالمسلمة.

الثاني: أنها تعتدُّ بثلاث حيض؛ إذ بها يَبْرَأُ الرحم؛ وهذا منه فاسدٌ جداً؛ لأنه أخرجها مِنْ عُموم آيةِ الوفاة، وهي منها، وأدخلها في عموم آية الطلاق، وليست منها.

المسألة الحادية عشرة: في تنزيل هذه الأحكام: اعلموا وفَّقكم الله أنَّ المقصود بهذه العدَّة براءةُ الرحمِ من ماءِ الزوج؛ فامتناعُ النكاح إنما هو لأجْل الماءِ الواجب صيانتُه أولاً. وامتناعُ عقد النكاح إنما هو لاستحالةِ وجودِه شرعاً على محلٍّ لا يفيدُ مقصودَه فيه وهو الحلّ. وامتناعُ الطيب والزينة لأنه من دَوَاعيه، فقطعت الذريعة إليه بمَنْع ما يُحرص عليه. وامتناعُ الخطبة لأنَّ القولَ في ذلك والتصريح به أقْوَى ذريعة وأشدُّ داعِية من الطيب والزينة، فحرِّم من طريق الأولى. وامتناع الخروج لبقاء الرقبة الموجب غاية الحفيظة والعِصْمة. وحقُّ أمر السكنى لكونه في الدرجة الخامسة من الحُرْمة، فأسقط

---

(١) في القاموس: ناقة شائل: تشول بذنبها للقاح، ولا لبن لها أصلاً، والشائلة من الإبل: ما أتى عليها من حملها أو وضعها سبعة أشهر فجف لبنها.

وجوبَه أحبارٌ من الأمَّة، ثم رخَّص الله تعالى في التعريض على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: يعني انقضت العِدَّة فلا جناحَ عليكم فيما فعلْنَ في أنفسهن. هذا خطابٌ للأولياء، وبيان أنَّ الحقَّ في التزويج لهنّ فيما فعلْنَ في أنفسهن بالمعروف؛ أي من جائز شرعاً، يريد من اختيار أعيان الأزواج، وتقدير الصداق دون مباشرة العَقْد، لأنَّه حقٌّ للأولياء، كما تقدم دون وَضْع نفسها في غير كُفْء، لأنه ليس من المعروف، وفيه الضررُ وإدخالُ العار.

الآيــة الثالثة والسبعون: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [الآية: ٢٣٥]. فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى: حَرَّمَ الله تعالى النكاحَ في العِدَّةِ، وأوجب التربُّصَ على الزوجة، وقد علم سبحانه أنَّ الخَلْقَ لا يستطيعون الصَّبْرَ عن ذِكْرِ النكاح والتكلم فيه، فأذِنَ في التصريح بذلك مع جميع الخَلْق، وأذِنَ في ذِكر ذلك بالتعريض مع العاقد له، وهو المرأةُ أو الوليّ؛ وهو في المرأة آكد. والتعريضُ هو القولُ المُفْهِم لمقصودِ الشيء، وليس بنصّ فيه. والتصريحُ هو التنصيصُ عليه والإفصاحُ بذكره، مأخوذ مِنْ عرْض الشيء وهو ناحِيَتُه، كأنه يَحُوم على النكاح ولا يسف عليه ويَمْشِي حَوْلَه ولا ينزل به.

المسألة الثانية: في تفسير التعريض: وقد رُوي عن السلف فيه كثير، جِمَاعُه عندي يرجع إلى قسمين: الأول: أنْ يذكرها للوليّ؛ يقول لا تسبقني بها. الثاني: أن يُشير بذلك إليها دون واسطة.

فإن ذكر ذلك لها بنفسه ففيه سَبْعَةُ ألفاظ: الأول: أنْ يقول لها: إني أريدُ التزويج. الثاني: أن يقول لها: لا تسبقيني بنفسك؛ قاله ابن عباس. الثالث: أن يقول لها: إنك لجميلة، وإنَّ حاجتي في النساء، وإن الله لسائقٌ إليك خيراً. الرابع: أن يقول لها: إنك لنافِقة؛ قاله ابن القاسم. الخامس: إنَّ لي حاجةً، وأبْشري فإنّكِ نافقةٌ، وتقول هي: قد أسْمع ما تقول؛ ولا تزيد شيئاً؛ قاله عطاء. السادس: أن يُهْدي لها. قال إبراهيم: إذا كان من شأنه. وقال الشعبي مثله في: السابع: ولا يأخذ مِيثاقها.

[٢٦٩] قالت سكينة بنت حَنْظَلة بن عبد الله بن حنظلة: دخل عليّ أبو جعفر[1] وأنا في

---

[٢٦٩] ضعيف جداً. أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٢٤ من طريق محمد بن مخلد عن عباس بن محمد عن محمد بن الصلت عن عبدالرحمن بن سليمان، وهو ابن الغسيل، وإسناده ضعيف جداً، لكونه معضلاً، وذكره البغوي في «تفسيره» ٢٧٢ـ بترقيمي ـ بدون إسناد، وتبعه الزمخشري في «الكشاف» ١/ ٢٨٢، وقال الحافظ في «تخريجه: هكذا هو في كتاب النكاح لابن المبارك.. فذكره.

---

(١) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر.

عدّتي فقال: يا بنت حنظلة، قد علمْتِ قَرَابتي من رسول الله ﷺ وحق جدّي عليّ. فقلت: غفر الله لك أبا جعفر، تخطبني في عدَّتي وأنت يُؤخَذُ عنك؟

فقال: أوَقد فعلت! إنما أخبرتُك بقرابتي مِنْ رسول الله ﷺ وموضعي.

وقد دخل رسولُ الله ﷺ على أمّ سَلَمَة ـ وكانت عند ابن عمها أبي سلمة فتوفّيَ عنها، فلم يزَلْ رسولُ الله ﷺ يذكُرُ لها منزلَته من الله، وهو متحاملٌ على يده حتى أثّر الحصيرُ في يده من شدة تحامُله، فما كانت تلك خطبة.

فانتحل من هذا فصلان: أحدهما: أن يذكرَها لنفسها. الثاني: أن يذكرها لوليِّها أو يفعل فِعْلاً يقوم مقامَ الذكْرِ كأن يُهْدِي لها.

والذي مال إليه مالك أن يقول: إني بك لمعْجَب، ولك محبّ، وفيك راغب. وهذا عندي أقوى التعريض، وأقربُ إلى التصريح. والذي أراه أنْ يقولَ لها: إنَّ الله تعالى سائقٌ إليكِ خيراً، وأبْشِري وأنت نافقة. فإن قال لها أكثر فهو إلى التصريح أقرب. ألا ترى إلى ما قال أبو جعفر الباقر، وإلى ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ.

وأما إذا ذكرها لأجنبيّ فلا حرجَ عليه ولا حرجَ على الأجنبيّ في أن يقول: إنَّ فلاناً يريدُ أن يتزوجَك إذا لم يكن ذلك بواسطة. وهذا التعريضُ ونحوه من الذرائع المباحة؛ إذْ ليس كل ذريعة محظوراً، وإنما يختص بالحظر الذَّريعة في باب الرِّبا، لقَوْل عمر رضي الله عنه: فدَعُوا الرِّبَا والريبة وكلّ ذريعة ريبة؛ وذلك لعظيم حُرْمة الرِّبا وشدة الوعيد فيه من الله تعالى.

المسألة الثالثة: لما رفع الله تعالى الحرَج في التعريض في النكاح قال علماء الشافعية: هذا دليلٌ على أنَّ التعريض بالقَذْف لا يُوجِب الحدّ؛ لأن الله تعالى لم يجعل التعريضَ في النكاح مقامَ التصريح؛ فأوْلَى ألاّ يكون هاهنا؛ لأنّ الحدّ يسقط بالشبهة. وهذا ساقطٌ؛ فإنَّ الله تعالى لم يأذن في التصريح في النكاح بالخطبة، وأذِنَ في التعريض الذي يُفْهم منه النكاح؛ فهذا دليلٌ على أن التعريضَ به يُفهم منه القَذْف، والأعراضُ يجب صيانتُها كما تجبُ صيانة الأموالِ والدماء، وذلك يوجبُ حدَّ المُعَرِّض، لئلا يتطرّق الفَسَقَةُ إلى أخذ الأعراض بالتعريض الذي يُفْهَم منه ما يُفْهَم بالتصريح.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾: يعني: ستَرْتُم وأخفيتم في قلوبكم من ذِكْرهنَّ، والعزيمةِ على نكاحهن؛ فرفع الله تعالى الحرجَ في ذلك؛ لعلمه بأنه لا بدَّ منه تفضُّلاً منه حين علم أنه لا بدَّ من ذكرهن، ثم قال تعالى وهي:

المسألة الخامسة: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾: المعنى قد مُنِعْتُمْ التصريحَ بالنكاح وعَقْده، وأُذِنَ لكم في التعريض؛ فإياكم أنْ يقعَ بينكم مواعدةٌ في النكاح، حين مُنِعْتُمْ العقْدَ فيه.

وقد اختلف العلماءُ في السرّ المراد هاهنا على ثلاثة أقوال: الأول: أنه الزنا. الثاني: الجماع. الثالث: التصريح. واختار الطبري أنه الزنا؛ لقول الأعشى:

فــلا تــقــربــنَّ جــارةً إنَّ ســرَّهَــا		عــليـكَ حـرامٌ فـانْـكِـحَـنْ أَوْ تَـأبَّـدا[1]

والسرُّ في اللغة يتصرَّفُ على معانٍ: أحدهما: ما تكلَّم به في سرِّه وأخفَى منه ما أَضمَر. الثاني: سِرّ الوادِي؛ أي شَطّه. الثالث: سِرّ الشيء: خِياره. الرابع: أنه الزنا. الخامس: أنه الجماع. السادس: أنه فَرْج المرأة. السابع: سَرَرَ الشهر: ما استسر الهلالُ فيه من لياليه.

وهذه الإطلاقاتُ يدخلُ بعضُها على بعض، ويرجع المعنى إلى الخفاء، فيعمّ به تارةً ويخصّ أخرى، وترى سِرَّ الشيء خياره إنما هو لأنه يُخفَى ويضَنُّ به، وترى أنَّ سرَّ الوادي شطُّه؛ لأنه أشرفه؛ لأنَّ حسن الوادي إنما يكون بالجلوس عليه لا فيه، ومنه سُميت السرية لأنها تتَّخذُ للوَطْء، إذ الخدمُ يتخذون للتصرف والوَطْء، فسميت المتَّخذَة للوطء سريّة من السرور، ومنه سمي فَرْج المرأة سرّاً لأنه موضعه.

فالمعنى هاهنا: لا تواعِدُوهن نكاحاً ولا وطئاً، فهو الذي حُرِّم عليكم في العدّة، لأنه حرم عليهن النكاحُ في العدة إلى وقت محرَّم عليهن ضَرْب الوعْدِ فيه؛ وهذا بيِّنٌ لمن تأمَّله.

المسألة السادسة: قال علماؤنا: إذا حُرِّم الوَعْدُ في العِدَّةِ بالنكاح لأنه لا يجوزُ كان ذلك دليلاً على تحريم الوَعْدِ في التقابض في الصَّرْف في وقت لا يجوز إلى وقت يجوزُ فيه التقابض.

ومنه قولُ عمر رضي الله عنه: وإن استنظرك إلى أَنْ يلجَ بَيْتَه فلا تنظِرْه؛ وهذا بيِّنٌ، فإن الربا مثل الفَرْج في التحريم، وهذا بيِّن عند التأمل.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾: وهو التعريض الجائز.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ﴾: فهذه عامة للبيان؛ أي لا تواعِدُوا نكاحاً، ولا تَعْقِدوه، حتى تَنْقَضِيَ العدّة.

المسألة التاسعة: لو واعَدَ في العدّة ونكح بعدها استحبَّ له مالك الفِراق بطَلْقة تورّعاً، ثم يستأنف خِطْبتها، وأَوْجَبَ عليه أشهب الفِرَاق؛ وهو الأصحّ.

المسألة العاشرة: إذا نكح في العدَّة وبنى فَسَخ ولم ينكحها أبداً، قاله مالك وأحمد والشعبي، وبه قضى عُمَر؛ لأنه استحلَّ ما لا يَحِلُّ له فحُرِمه، كالقاتل في حرمان الميراث.

وقد استوفيناها في مسائل الخلاف دليلاً، وفي كُتُبِ الفروع تفريعاً.

الآيــة الرابعة والسبعون: قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الآيـة: ٢٣٦]. فـيـهـا مسألة واحدة:

اختلف الناسُ في تقديرها؛ فمنهم مَنْ قال: معناها لا جُناح عليكم إنْ طلقتُم النساءَ المفروضَ

---

(١) البيت للأعشى، راجع ديوانه ١٠٣، طبعة دار الكتاب العربي.

لهنّ الصداق من قَبْل الدخول ما لم تمسوهنّ، وغير المفروض لهنّ قبل الفَرْض؛ قاله الطبري واختاره. ومنهم من قال: معناها إنْ طلّقْتُم النساءَ ما لم تمسوهنّ ولم تفرضوا لهنّ فريضة. وتكون أو بمعنى الواو. الثالث: أن يكون في الكلام حذفٌ، تقديرُه لا جناحَ عليكم إنْ طلقتم النساء فرضتم أو لم تفرضوا.

وهذه الأقوال ترجع إلى معنيين: أحدهما: أن تكون أو بمعنى الواو. الثاني: أن يكون في الكلام حذفٌ تقدَّرُ به الآية، وتَبْقَى أو على بابها، وتكون بمعنى التفصيل والتقسيم والبيان، ولا ترجع إلى معنى الواو، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[1]. فإنها للتفصيل.

واحتجّ من قال إنها بمعنى الواو بأنه عطفَ عليها بعد ذلك المفروض لهن. فقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، فلو كان الأولُ لبيان طلاقِ المفروض لهنّ قبل المسيس لما كرَّر، وهذا ظاهر. وقد بيّنا في كتاب «ملجئة المتفقهين» ذلك.

ولا فَرْقَ في قانون العربية بين تقدير حذف، أو تكون أو بمعنى الواو؛ لأنّ المعاني تتميز بذلك، والأحكام تتفصّل؛ فإن المطلَّقة التي لم تمس ولم يُفرض لها لا تَخْلُو من أربعة أقسام:

الأوّل: مطلقة قبل المسّ وبعد الفَرْض. الثاني: مطلَّقة بعد المسيس والفَرْض. الثالث: مطلَّقة قبل المسيس وبعد الفرض. الرابع: مطلقة بعد المس، وقَبْل الفرض.

وقد اختلف الناسُ في المُتْعة على أربعة أقوال دائرة مع الأربعة أقسام.

والصحيحُ أنّ الله تعالى لم يذكر في هذا الحكم إلاّ قسمين: مطلَّقة قبل المسّ وقَبْل الفَرْض، ومطلّقة قبل المسّ وبعد الفَرْض؛ فجعل للأولى المتْعة، وجعل للثانية نصف الصداق، وآلت الحالُ إلى أنَّ المتْعة لم يبيِّن الله سبحانه وتعالى وجوبَها إلا لمطلَّقةٍ قبل المسيس والفَرْض. وأما مَنْ طُلِّقت وقد فُرِض لها فلها قبل المسيس نِصْفُ الفَرْض، ولها بعد المسيس جميعُ الفَرْض أو مَهْرُ مثلها. الحكمةُ في ذلك أنّ الله سبحانه وتعالى قابل المسيس بالمهْر الواجِب ونصفه بالطلاق قبل المسيس، لما لحق الزوجة من رخص العَقْد، ووصم الحلّ الحاصل للزوج بالعقد، فإذا طلقها قبل المسيس والفرض ألزمه الله المتعةَ كفوًا لهذا المعنى؛ ولهذا اختلف العلماء في وجوب المتْعَة؛ فمنهم من رآها واجبةً لظاهر الأمْر بها، وللمعنى الذي أبرزناه من الحكمة فيها.

وقال علماؤنا: ليست بواجبةٍ لوجهين: أحدهما: أنَّ الله تعالى لم يقدرها، وإنما وكَلها إلى اجتهاد المقدِّر، وهذا ضعيف؛ فإن الله تعالى قد وكل التقدير في النفقة إلى الاجتهاد، وهي واجبةٌ، فقال: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾.

الثاني: أنّ الله تعالى قال فيها: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾: حقاً على المتقين، ولو كانت واجبةً لأطلقها على الخَلْقِ أجمعين؛ فتعليقُها بالإحسان وليس بواجب، وبالتَّقْوَى - وهو معنى خفِيّ - دلَّ

---

(1) سورة الإنسان: ٢٤.

على أنها استحباب، يؤكده أنه قال تعالى في العفو عن الصداق: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾[1]، فأضافه إلى التَّقوى وليس بواجب؛ وذلك أنَّ للتقوى أقساماً بيّناها في كُتب الفقراء؛ ومنها واجبٌ، ومنها ما ليس بواجب؛ فلينظر هنالك.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾[2] فذكرها لكلّ مطلقة؟

قلنا: عنه جوابان: أحدهما: أنَّ المتاعَ هو كلُّ ما يُنْتَفَعُ به؛ فمن كان لها مَهْرٌ فمتاعُها مَهْرُها، ومَنْ لم يكن لها مَهْرٌ فمتاعُها ما تقدم. الثاني: أنَّ إحدى الآيتين حقيقة دون الأخرى، وذلك بيِّنٌ في «مسائل الخلاف»، فلينظر هنالك إنْ شاء الله تعالى.

الآيــة الخامسة والسبعون: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ [الآية: ٢٣٧]. فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولى: هذا القِسْمُ هو أحدُ الأقسام المتقدمة، وهو مطلّقة قبل المسيس وبعد الفَرْض، فلها نِصْفُ المفروضِ واجباً، كما أنَّ للمتقدمة المُتْعَة مستحبّة.

المسألة الثانية: إنَّ المطلقةَ قبل المسيس لها نِصْفُ المهر، وإن خَلا بها، ولا تضرّ الخلْوَةُ بالمهر، إلاّ أنْ يقترن بها مسيسٌ في مشهور المذهب؛ وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يتقرّرُ المهْرُ بالخلوة؛ وظاهرُ القرآن يدلُّ على ما قُلْناه.

فإن قيل: الآية حجّةٌ عليكم؛ لأنه لو خلا وقبَّل ولَمَس قلتم لا يتقرّر المهر.

قلنا: المسيسُ هاهنا كنايةٌ عن الوَطْءِ بإجماع؛ لأنَّ عندكم أنه لو خلا ولم يلمس ولا قبّل يتقرر المهر، ولم يوجَد هنا مسّ ولا وَطْء؛ وهذا خلافُ الآية ومراغمة الظاهر.

المسألة الثالثة: لما قسم الله تعالى حالَ المطلقة إلى قسمين؛ مطلّقة سُمّيَ لها فَرْض، ومطلّقة لم يُسَمَّ لها فرض دَلَّ على أنَّ نكاحَ التفويض جائز، وهو كلُّ نكاحٍ عُقِد من غير ذِكْرِ الصداق؛ ولا خلافَ فيه؛ ويُفْرَض بعد ذلك الصداق. فإن فرض التحق بالعقد وجاز، وإن لم يفرضْ لها وكان الطلاقُ لم يَجِبْ صداقٌ إجماعاً، وإن فُرِض بعد عَقْدِ النكاح وقبل وقوع الطلاق، فقال أبو حنيفة: لا يتنصف بالطلاق؛ لأنه لم يجب بالعقد، وهذا خلافُ الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾. وخلافُ القياسِ أيضاً؛ فإن الفَرْض بعد العَقْدِ يلحق بالعقد؛ فوجب أنْ يتنصف بالطلاق أصْلُه الفَرْض المقترن بالعقد.

المسألة الرابعة: فإنْ وقع الموتُ قبل الفَرْض فقال مالك: لها الميراثُ دون الصداق[3]. وخالف في

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.
(٢) سورة البقرة: ٢٤١.
(٣) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٠/ ١٤٩ـ ١٥٠ في شرح المسألة ١٢٠٩ «ولو مات أحدهما قبل الإصابة، وقبل الفرض، ورثه صاحبه، وكان لها مهر نسائها» قال الإمام الموفق: أما الميراث فلا خلاف فيه، =

ذلك الشافعيُّ وأبو حنيفة، فقالوا: يجبُ لها الصَّداق والميراث، واحتجُّوا بما رَوى جماعةٌ منهم النسائي، وأبو داود

[٢٧٠] «أنّ النبيّ ﷺ قضى في بَرْوَع بنت واشِق وقد مات زوجُها قبل أن يُفْرَض لها ـ بالمهر

----

[٢٧٠] صحيح. أخرجه النسائي ٦/ ١٢٢ـ ١٢٣/٣٣٥٨ وابن حبان ٤١٠١ والحاكم ٢/ ١٨٠ والبيهقي ٧/ ٢٤٥ كلهم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود: أنه أتاه قوم فقالوا: إن رجلاً منا تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يجمعها إليه حتى مات، فقال: عبدالله: ماسئلت منذ فارقت رسول الله ﷺ أشدّ علي من هذه فأتوا غيري، فاختلفوا إليه فيها شهراً، ثم قالوا في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك وأنت من جلة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد، ولا نجد غيرك، قال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه برآء، أرىٰ أن أجعل لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة، أربعة أشهر وعشراً، قال: وذلك يسمع أناس من أشجع، فقاموا، فقالوا: نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منّا يقال لها بِرْوَع بنتُ واشق، قال: فما رُئي عبدالله فرح فرحة يومئذ إلا بإسلامه» لفظ النسائي بحرفيته، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وجهالة الصحابي لا تضر إن صح الإسناد، وقد صح والحمد لله، وقد ورد من وجوه متعددة، وفيها أن المخبر لابن مسعود هو معقل بن سنان الأشجعي. فقد أخرجه أبو داود ٢١١٥ والنسائي ٦/ ١٢٢ وابن ماجه ١٨٩١ وابن الجارود ٧١٨ وابن حبان ٤٠٩٩ وابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٠ والبيهقي ٧/ ٢٤٥ من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، وهذا إسناد كالشمس، ومعقل بن سنان المخبر لابن مسعود صحابي معروف، ويكفيه إثبات ابن مسعود لخبره ولصحبته، وأخرجه عبدالرزاق ١٠٩٨ و١١٧٤٥ والترمذي ١١٤٥ وابن الجارود ٤١٨ من طرق متعددة عن الثوري بمثل الإسناد المتقدم، وتوبع الثوري، فقد أخرجه النسائي ٦/ ١٢١ وابن حبان ٤١٠٠ عن زائدة عن منصور به، وهذا على شرط مسلم، وتوبع إبراهيم وعلقمة، فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٠ وأبو داود ٢١١٤ وابن ماجه ١٨٩١ وصححه ابن حبان ٤٠٩٨ والحاكم ٢/ ١٨٠ـ ١٨١ كلهم عن الثوري عن فراس الهمداني عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود، وإسناده صحيح على شرطهما، كما قال الحاكم، وله طرق أخرى، استوفيتها في «فتح القدير» ٤/ ٣١٣ للكمال بن الهمام، وقال الترمذي: حسن صحيح، وبه يقول: الثوري وأحمد وإسحق، وقال الشافعي: إذا ثبت حديث بروع لكانت الحجة بما روي عن النبي ﷺ، وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد هذا القول، وقال بحديث بروع اهـ. والعجب لم يذكر الترمذي أنه مذهب أبي حنيفة. وقال ابن حبان محتجاً بهذا الحديث: باب ذكر الخبر المدحض قول من نفى تصحيح هذه السنة التي ذكرناها من طريق النقل. وأما الحاكم، فقال: سمعت شيخنا أبا عبدالله يقول: لو حضرت مجلس الشافعي لقمت على رؤوس الناس، وقلت: قد صح الحديث، فقل به!! ووافقه الذهبي، وأبو عبدالله هو يعقوب بن محمد شيخ الحاكم، وقد أكثر في الرواية عنه في المستدرك وغيره. وقد صحح البيهقي أسانيد

= فإن الله تعالى فرض لكل واحد من الزوجين فرضاً، وعقد الزوجية ههنا صحيح فيورث به.
وأما الصداق: فإنه يكمل لها مهر نسائها في الصحيح من المذهب، وإليه ذهب ابن مسعود وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري وإسحاق، وروي عن علي وابن عباس وابن عمر والزهري وربيعة ومالك والأوزاعيّ: لا مهر لها، وقال أبو حنيفة كقولنا في المسلمة، وكقلوهم في الذمية، وعن أحمد رواية أخرى، لا يكمل ويتنصف، وللشافعي قولان كالروايتين. ولنا حديث ابن مسعود ومعقل بن سنان اهـ ملخصاً. وانظر «فتح القدير» للكمال بن الهمام ٤/ ٣١٢ـ ٣١٣ بتخريجي، والله الموفق.

والميراث والعدة». والحديثُ ضعيف[1]؛ لأن راويه[2] مجهول؛ ودليلُنا أنه فراقٌ في نكاح قبل الفَرْض فلم يجبْ فيه صداقٌ أصله الطلاق، وقد خرَّج الحديثَ المتقدم أبو عيسى، وقال: حديثُ ابن مسعود حديثٌ حسن صحيح، وقد روى عنه من غير وَجْه.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾:

الواجبُ لهنّ من الصداق أَذِنَ الله تعالى لهنّ في إسقاطِه بعد وجُوبه؛ إذ جعله خالصَ حقّهنّ يتصرفْنَ بالإمضاء والإسقاط كيف شِئْنَ إذا ملكْنَ أمر أنفسهن في الأموال ورَشَدْن.

المسألة السادسة: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾: وهي معضلة اختلف العلماءُ فيها:

فقيل: هو الزوج؛ قاله عليّ وشريح وسعيد بن المسيّب وجُبَير بن مطعم ومجاهد والثوري؛ واختاره أبو حنيفة والشافعي في أصحّ قوليه. ومنهم مَنْ قال: إنه[3] الوليّ؛ قاله ابن عباس، والحسن، وعِكْرَمة، وطاوس، وعطاء، وأبو الزناد، وزيد بن أسلم، وربيعة، وعَلْقمة، ومحمد بن كعب، وابن شهاب، وأسود بن يزيد، وشريح الكندي، والشعبي، وقتادة.

واحتجَّ مَنْ قال: إنه الزوج بوجوه كثيرة، لبابُها ثلاثة:

الأول: أن الله تعالى ذكر الصداق في هذه الآية ذِكراً مُجمَلاً من الزوجين، فحُمِل على المفسَّر في غيرها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[4] فأذِنَ الله تعالى للزوج في قبول الصداق إذا طابت نفسُ المرأة بتركه.

وقال أيضاً: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾[5]. فنهى الله تعالى الزوجَ أن يأخذ مما آتى المرأة إن أراد طلاقها.

هذا الحديث، ونقل الزينعي كلاماً طويلاً عن البيهقي في تصحيح هذا الحديث، فيجب المصير إليه عند الشافعية، لأن أئمة الحديث عندهم: ابن حبان والحاكم والبيهقي، قد صححوا هذا الحديث، وقد علق الشافعي رحمه الله القول بصحته، فلزمهم العمل به، والله أعلم. وانظر «فتح القدير» لابن الهمام ٤/ ٣١٣ بتخريجي، ونصب الراية للإمام الزيلعي ٣/ ٢٠٢، والله الموفق.

---

(١) كذا قال المصنف رحمه الله!! والصواب أنه صحيح.

(٢) هذا مدفوع، فإن راويه في عامة الروايات هو معقل بن سنان، وهو صحابي معروف، وقد أثبت صحبته كل من روى عنه هذا الحديث ضمناً، ابتداء من ابن مسعود رضي الله عنه ثم من التابعين علقمة والأسود ومسروق والشعبي وغيرهم ثم الثوري وابن مهدي ومنصور والنخعي ثم أئمة الحديث الذين أسندوا هذا الحديث، فهولاء كلهم قد أثبت صحة الحديث، وصحبة معقل بن سنان، ثم إن جهالة الصحابي لا تضر على فرض الجهالة، والله أعلم.

(٣) سياق الآية وسباقها يرجح قول من قال المراد بالولي، ولي المرأة، والله أعلم، وهو الذي سيرجحه المصنف فيما بعد.

(٤) سورة النساء: ٤.

(٥) سورة النساء: ٢٠.

الثاني: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾: يعني النساء، أو يَعْفُوَ الذي بيده عُقْدة النكاح: يعني الزوج، معناه يبذل جميع الصداق. يقال: عفا بمعنى بَذَل، كما يقال: عفا بمعنى أسقط. ومعنى ذلك وحكمتُه أنَّ المرأةَ إذا أسقطت ما وجب لها من نِصْفِ الصداق تقولُ هي: لم يَنَلْ مني شيئاً ولا أدرك ما بذل فيه هذا المال بإسقاطه، وقد وجب إبقاءً للمروءة واتقاءً في الديانة. ويقول الزوج: أنا أترك المالَ لها لأني قد نِلْتُ الحلَّ وابتذلتها بالطلاق فتركُه أقربُ للتقوى وأَخْلَصُ من اللائمة.

الثالث: أنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾: وليس لأحَدٍ في هبةِ مالٍ لآخر فَضْل؛ وإنما ذلك فيما يهبه المُفْضل من مال نفسه، وليس للوليّ حقٌّ في الصداق.

واحتجّ مَنْ قال: إنه الوليُّ بوجوه كثيرة؛ نُخبَتُها أربعة:

الأول: قالوا: الذي بيده عُقْدَة النكاح الوليُّ، لأن الزوجَ قد طلّق؛ فليس بيده عقْدة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾[1]، وهذا يستمرّ مع الشافعي دون أبي حنيفة الذي لا يرى عُقْدَةَ النكاح للوليّ.

الثاني: أنه لو أراد الأزواج لقال: إلاّ أن تَعْفُوا أو تَعْفُون، فلما عدل من مخاطبة الحاضر المبدوء به في أول الكلام إلى لفظِ الغائب دلَّ على أن المرادَ به غَيْرُه.

الثالث: أنه تعالى قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾: يعني يسقطْنَ. وقوله تعالى: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ لا يتصوَّر الإسقاط فيه إلاّ مِنَ الوليّ؛ فيكون معنى اللفظ الثاني هو معنى اللفظ الأول بعينه، وذلك أنْظم للكلام.

الرابع: أنه تعالى قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾، يعني يسقطن، أو يَعْفُو الذي بيده عُقْدَة النكاح، يعني يسقط؛ فيرجع القولُ إلى النصف الواجب بالطلاق الذي تُسْقِطُه المرأة، فأما النصفُ الذي لم يجب فلم يَجْرِ له ذِكْر.

المسألة السابعة: في المختار: والذي تحقّق عندي بعد البحث والسّبْرِ أن الأظْهرَ هو الوليّ لثلاثة[2] أوجه:

أحدها: أنّ الله تعالى قال في أول الآية: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ . . .﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾، فذكر الأزواج وخاطبَهم بهذا الخطاب، ثم قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ فذكر النسوان. . . ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ فهذا ثالث؛ فلا يردُّ إلى الزوج المتقدِّم إلاّ لو لم يكن لغيره وجودٌ، وقد وُجِد وهو الوليّ، فلا يجوزُ بعد هذا إسقاط التقدير بجَعْل الثلاث اثنين من غير ضرورة.

الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾، ولا إشكال في أنّ الزوجَ بيده

---

(١) سورة البقرة.

(٢) هذا هو الراجح إن شاء الله، ولله در القاضي ابن العربي، حيث بين ذلك، فأصبح ظاهراً جلياً إن شاء الله، والله الموفق

عُقْدَةُ النكاح لنفسه، والوليّ بيده عقدةُ النكاح لوليته، على القول بأن الذي يباشِرُ العقدَ الوليُّ؛ فهذه المسألةُ هي أصولُ العَفو مع أبي حنيفة، وقد بينّاها قَبْلُ، وشرحناها في «مسائل الخلاف».

فقد ثبت بهذا أنّ الوليّ بيده عُقْدَةُ النكاح، فهو المراد؛ لأنّ الزوجين يتراضَيان فلا ينعقِدُ لهما أمْرٌ إلاّ بالوليّ، بخلاف سائِر العقود، فإنّ المتعاقدَين يستقلان بعقدهما.

الثالث: إنَّ ما قلْنَا أنْظَمُ في الكلام، وأقربُ إلى المرام، لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾. ومعلومٌ أنه ليس كلُّ امرأةٍ تعفو، فإنّ الصغيرةَ أو المحجورة لا عَفْوَ لها، فبيَّن الله تعالى القسمين، وقال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ إنْ كُنّ لذلك أهلاً، أو يَعْفُو الذي بيده عُقْدَة النكاح؛ لأنَّ الأمْرَ فيه إليه. وكذلك رَوى ابن وَهْب، وابنُ عبد الحكم، وابن القاسم، عن مالك أنه الأبُ في ابنته البِكْر، والسيِّد في أمَتِه؛ لأن هذين هما اللذان يتصرَّفان في المال وينفذُ لهما القول.

فإن قيل: إنما يتصرّف الوليّ في المال بما يكونُ حظّاً لابنته، فأما الإسقاط فليس بحظّ ولا نَظَر. قلنا: إذا رآه كان؛ فإنا أجمَعْنا على أنه لو عقد نِكاحَها بأقلّ مِنْ مَهْرِها نفذ؛ وهذا إسقاط مَحْض، لكنه لما كان نظراً مضى.

فإن قيل: فهو عامّ في كل وليّ، فلم خصَصْتموه بهذين؟ قلنا: كما هو عامّ في كل زوجة وخُصّ في الصغيرة والمحجورة.

وأما متعلّق مَنْ قال: إنه الزوجُ فضعيف، أمّا قولهم: إن الله سبحانه ذكر الأزواجَ في الآيتين اللتين استشهدوا بهما فقد ذكر الوليّ في هذه الآية، فجاءت الأحكامُ كلُّها مبينة والفوائدُ الثلاثة معتبرة، وعلى قولهم يسقطُ بعضُ البيان. وأما قولهم الثاني فلا حجّةَ فيه، لأنَّ مجيءَ العَفْوِ بمعنى واحد من الجهتين أبلغُ في الفصاحة وأوْفَى في المعنى من مجيئه بمعنيين، لأنّ فيه إسقاطَ أحدِ العافِيَيْن، وهو الوليُّ المستفادُ إذا كان العفو بمعنى الإسقاط. وأما نَدْبُ الزوج إلى إعطاء الصَّدَاق كله في الآيتين اللتين ذَكَرُوا فذلك معلوم من دليل آخر. وأما الثالث فلا حُجة لهم فيه؛ لأنَّ الله تعالى أراد أن يميِّز الوليّ عن الزوج والزوجة بمعنى يخصّه، فكنى عنه بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ بكناية مستحسنة، فكان ذلك أبلغ في الفصاحة، وأتمّ في المعنى، وأجمعَ للفوائد. وأما الرابع وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ وتعلُّقهم بأنّ الإفضال لا يكونُ بمالِ أحدٍ، وإنما الإفضالُ يكون بأحد وجهين: أحدهما يكون ببَذْل ما تملكه يدُه. والثاني بإسقاط ما يملك إسقاطَه، كما يتفضل عليه بأن يزوِّجه بأقلّ من مَهْر المثل.

المسألة الثامنة: هذه الآية حجةٌ على صحّةِ المُشَاع، لأنَّ الله تعالى أوجب للمرأة بالطلاق نصْفَ الصداق، فعَفْوُها للرجلِ عن جميعه كعَفْو الرجل، ولم يفصل بين مشاع ومقسوم.

وقال أبو حنيفة: لا تصحُّ هِبَةُ المشاع إلاّ بعد القِسْمَة، والذي انفصل به المهْرُ عن عموم الآية أنّ الله سبحانه إنما بيَّن تكميلاً ثبت بنفس العفو دون شَرْطِ قَبْضٍ ذلك في عَفْو المرأة؛ والمهرُ دَيْنٌ؛ أو في عَفو الرجل، والمهرُ مقبوض دَيْنٌ على المرأة. فأما المُعَيّنُ فلا يكمل العَفْوُ فيه إلاّ بقَبْضٍ متصل به، أو

قَبْضٍ قائم ينوبُ عن قَبْض الهبة، ولئن حملت الآيةُ على عَفْوٍ بشرط زيادة القبض، فنحن لا نشترِطُ إلاّ تمامَه، وتمامُه بالقسمة، فآلَ الاختلافُ إلى كيفية القَبْض.

قال القاضي ابن العربي: هذا الانفصالُ إنما يستمرُّ بظاهره على أصحاب الشافعي الذين يشترطون في الهبة القَبْض. فأما نحن فلا نرى ذلك؛ فلا يصحُّ لهم هذا الانفصالُ معنا، فإنَّ نَفْسَ العفو ممن عفا يخلصُ مِلْكاً لمن عُفِي له. وأما أصحابُ الشافعي فلا يصحّ لهم هذا معهم من طريق أخرى، وهي أنَّ الآية بمطلقها تفيدُ صحَّةَ هبة المشاع، مع كونه مشاعاً، وافتقارُ الهبةِ إلى القَبْض نظر يؤخذ من دليل يخصّ تلك النازلة؛ فمشترط القِسْمة مفتقرٌ إلى دليل، ولما يجدوه إلا من طريق المعنى ينبني على اشتراط القَبْض؛ ونحن لا نسلِّمُه، وليس التمييز من القَبْض أصلاً في وِرْدٍ ولا صَدَر، فصحَّ تعلقنا بالآية وعمومها وسلمَتْ مِنْ تشغيبهم.

الآيــة السـادسة والسـبعون: قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [الآية: ٢٣٨]. فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ﴾: المحافظة: هي المداوَمةُ على الشيء والمواظَبة، وذلك بالتمادي على فِعْلها، والاحتراس من تَضْييعها، أو تضييع بَعْضها.

وحِفْظُ الشيء في نفسه مراعاةُ أجزائه وصفاته، ومنه كتاب عمر: من حَفِظَها وحافَظَ عليها حفِظَ دينه؛ فيجب أولاً حِفْظُها ثم المحافظة عليها؛ بذلك يتمُّ الدينُ.

المسألة الثانية: لا شكَّ في انتظام قوله تعالى الصلوات للصلاة الوسطى، لكنه خصّصها بعد ذلك بالذكر تنبيهاً على شَرَفها في جنسها ومقدارِها في أخواتها. كما قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[(١)] تنبيهاً على شرف الملكين، وكما قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَـٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾[(٢)] تنبيهاً على وَجْه الزيادة في مقدارهما بين الفاكهة.

المسألة الثالثة: في معنى تسميتها وُسطَى: وفي ذلك احتمالات:

الأول: أنها وُسطى من الوسط، وهو العَدْلُ والخيار والفَضْل، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[(٣)]. وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾﴾[(٤)]، يعني الأفضل في الآيتين. الثاني؛ أنها وسط في العدد؛ لأنها خمس صلوات تكتنِفُها اثنتان من كل جهة. الثالث: أنها وَسَط من الوقت. قال ابن القاسم: قال مالك: الصبح هي الوُسْطى لأنَّ الظهر والعصر في النهار، والمغرب والعشاء في الليل، والصبح فيما بين ذلك، وهي أقلُّ الصلوات قَدْراً.

والظهرُ والعَصْرُ تُجمعان، والمغربُ والعشاء تجمعان، ولا تجمع الصبحُ مع شيء من الصلوات،

---

(١) سورة البقرة: ٩٨.
(٢) سورة الرحمن: ٦٨.
(٣) سورة البقرة: ١٤٣.
(٤) سورة القلم: ٢٨.

وهي كثيراً ما تفوتُ الناسَ وينامون عنها. وقال نحوه زيد بن أسلم في توسط الوقت.

ورُوِي عن ابن عباس أنها الوُسْطى؛ لأنها تصلَّى في سوادٍ من الليل وبياض من النهار، وكثيراً ما تفوتُ الناسَ. قال ابن عباس أيضاً ـ وقد قَنَت في الصُّبح: هذه هي الصلاة الوسطى؛ قال الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾.

المسألة الرابعة: في تحقيقها: يبعدُ في الشريعة أن تسمَّى وُسْطى بعددٍ أو وقت وما العددُ والزمان من الحظِّ في الوسط والتخصيص عليه، وقد كان اللبيبُ يمكنه أن يبدِىء في ذلك ويُعيد، إلا أنه تكلّف، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبع. قال الله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، معناه لفضلهنّ، وخُصُّوا الفضلى منهن بزيادة محافظة؛ أي الزائدة الفَضْل، وتعيينها متعذّر.

وقد اختلف العلماء فيها على سبعة أقوال[1]: الأول: أنها الظُّهر؛ قاله زيد بن ثابت. الثاني: أنها العَصْر؛ قاله عليّ في إحدى روايتيه. الثالث: المغرب؛ قاله البراء. الرابع: أنها العشاء الآخرة. الخامس: أنها الصبح؛ قاله ابن عباس، وابن عمر، وأبو أمامة، والرواية الصحيحة[2] عن عليّ. السادس: أنها الجمعة. السابع: أنها غَيْرُ معيَّنة.

وكل قول من هذه الأقوال مستنِدٌ إلى ما لا يستقلُّ بالدليل: أمَا مَنْ قال: إنها الظهر، فلأنها أول صلاةٍ فُرِضَتْ. وأما من قال: إنها العصر، فتعلَّقَ بحديثِ عليٍّ رضي الله عنه[3]، عن النبي ﷺ:

[٢٧١] «**شغلونا عن الصلاة الوُسْطى صلاة العصر، ملأ الله قبورَهم وبيوتهم ناراً**»[4].

---

[٢٧١] صحيح. أخرجه عبدالرزاق ٢١٩٢ والطيالسي ١٦٤ وأحمد ١/ ١٥٠ والطحاوي في «المعاني» ١/ ١٧٣ والطبري ٥٤٢٦ و٥٤٣١ والبيهقي ١/ ٤٦٠ والبغوي في «معالم التنزيل» ٢٧٧ـ بترقيمي ـ وفي «شرح السنة» ٣٨٨ من طرق عن عاصم بن بهدلة عن زربن حبيش قال: قلنا لعَبيدة السلماني: سَل علياً عن الصلاة الوسطىٰ، فسأله، قال: كنا نرى أنها صلاة الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق... الحديث.
وهذا إسناد حسن لأجل عاصم بن أبي النجود، وقد توبع، فقد أخرجه البخاري ٢٩٣١ و٤١١١، و٤٥٢٣ و٦٣٩٦ ومسلم ٦٢٧ وأبو داود ٤٠٩ والترمذي ٢٩٨٤ والنسائي ١/ ٢٣٦ والدارمي ١/ ٢٨٠ وأحمد ١/ ١٢٢ـ ١٣٧ـ ١٥٣ والطبراني ٥٤٢٥ و٥٤٣٢ من طرق عن محمد بن سيرين عن عَبيدة السلماني عن علي مرفوعاً.
وأخرجه مسلم ٦٢٧ ح ٢٠٥ وعبدالرزاق ٢١٩٤ وأحمد ١/ ١٨١ـ ١١٣ والطبري ٥٤٢٧ و٥٤٢٩ والبيهقي ١/ ٤٦٠ من طرق عن الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل عن علي مرفوعاً به.
وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه مسلم ٦٢٨ والترمذي ١٨١ و٢٩٨٥ والطيالسي ٣٦٦ وأحمد ١/ ٣٩٢ـ ٤٠٣ والطبري ٥٤٣٣ والطحاوي ١/ ١٧٤ والبيهقي ١/ ٤٦١ من طريق مرة بن شراحيل عن ابن

---

(١) الراجح من هذه الأقوال قول من قال: إنها صلاة العصر، كذا جاء في غير حديث مرفوع، وهي صحاح، ويلي هذا القول قول من قال: صلاة الفجر، وباقي الأقوال ضعيفة لا يعول عليها.
(٢) بل الصحيح عنه أنها صلاة العصر كما سيأتي في صدر الحديث الآتي.
(٣) زيادة عن كتب التخريج يقتضيها السياق.
(٤) فائدة: قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٢/ ١٨ـ ١٩ـ ٢٠: فصل: وصلاة العصر هي الصلاة =

وأما مَنْ قال: إنها المغرب، فلأنها وِتْر بين أشفاع. وأما مَنْ قال: العشاء، فلأنها وُسْطَى صلاةِ الليل بين المغرب والصبح. وأما من قال: إنها الصبح؛ فلأنها في وقتٍ متوسط بين الليل والنهار؛ قاله مالك وابن عباس. وقال غيرُهما: هي مشهودةٌ، والعَصْرُ وإن كانت مثلها فتزيد الصبحُ عليها بوجهين: أحدُهما: أنها أثْقَل الصلوات على المنافقين. والثاني؛ أنَّ في الموطّأ عن عائشة:

[٢٧٢] **«حافِظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين»** [قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ][١]. وهذا يدلُّ على أنَّ الصلاةَ الوسطى غيرُ صلاةِ العصر[٢]،

مسعود مرفوعاً. وانظر «تفسير البغوي» ٢٧٧ بتخريجي، والله الموفق.

[٢٧٢] صحيح. أخرجه مالك ١/ ١٣٨ ومسلم ٦٢٩ وأبو داود ٤١٠ والترمذي ٢٩٨٢ والنسائي في «التفسير» ٦٦ وأحمد ٦/ ٧٣-١٧٨ والطحاوي في «المعاني» ١/ ١٧٢ وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٨٤ والبيهقي ١/ ٤٦٢ والبغوي في «التفسير» ٢٧٦- بترقيمي - وفي «شرح السنة» ٣٨٧ كلهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذنّي «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليَّ «حافظوا...» بمثله، مع الزيادة التي استدركتها.

= الوسطى في قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم منهم: علي وأبو هريرة وأبو أيوب وأبو سعيد، وعَبيدة السلماني والحسن والضحاك وأبو حنيفة وأصحابه، وروي عن زيد وعائشة، أنها صلاة الظهر، وقال طاوس وعكرمة وعطاء ومجاهد والشافعي: هي الصبح اهـ. ملخصاً. وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٥/ ١٢٨: اختلف العلماء في ذلك، فقال جماعة هي العصر، وممن نقل عنه هذا: علي وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد وأبو هريرة وعبيدة السلماني والحسن وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم. قال الترمذي: هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم. وقال الماوردي من أصحابنا: هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الأحاديث فيه، وإنما نص على أنها الصبح، لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر، ومذهبه اتباع الحديث. وقالت طائفة: هي الصبح، وممن نقل عنه هذا القول: عمر ومعاذ وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك والشافعي وجمهور أصحابه، وقالت طائفة: هي الظهر، نقلوه عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وأبي سعيد وعائشة وعبدالله بن شداد، ورواية عن أبي حنيفة اهـ. ملخصاً. فأرجح هذه الأقوال الأول ثم الثاني ثم الثالث، وما سوى هذه الأقوال، فليس بشيء، وأدلته واهية جداً.

(١) زيادة عن الموطأ وصحيح مسلم وكتب التخريج.

(٢) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٥/ ١٣٠-١٣١: «وصلاة العصر» هكذا هو في الروايات بالواو، واستدل بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر، لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن مذهبنا، أن القراءة الشاذة، لا يحتج بها اهـ. باختصار.

قلت: هذه الزيادة تفسيرية، والمعنى: حافظوا على الصلوات الوسطى أي صلاة العصر، ويؤيد ذلك أن مسلماً رحمه الله بوب عند هذا الحديث بقوله «دليل من قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر».

وكذا ذكره أبو داود في باب «وقت صلاة العصر». ويقوي ذلك ما أخرجه مسلم ٦٣٠ عن شقيق بن عقبة عن البراء قال: نزلت هذه الآية «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر» فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت =

ويعارِض حديثَ علي رضي الله عنه ويبيِّنُ أنَّ المرادَ به أنها كانت وسطى بين ما فات وبَقِي.

وأما من قال: الجمعة: فلأنها تختصُّ بشروط زائدة؛ وهذا يدلُّ على شَرَفِها وفَضْلِها.

وأما من قال: إنها غَيْرُ معينة[1]، فلتعارض الأدلّةِ وعدم الترجيح؛ وهذا هو الصحيح؛ فإنَّ الله خبأها في الصلوات كما خبأ ليلة القَدْر في رمضان، وخبأ الساعة في يوم الجمعة، وخبأ الكبائر في السيئات؛ ليحافظ الخَلْقُ على الصلوات، ويقوموا جميعَ شَهْر رمضان، ويلزموا الذِّكْر في يوم الجمعة كلِّه، ويجتنبوا جميعَ الكبائرِ والسيئات.

المسألة الخامسة: قال بعض علمائنا: في هذه الآية فائدةٌ؛ وهي الردُّ على أبي حنيفة في قوله: إن الوِتْرَ واجبٌ؛ لأنَّ الوسط إنما يُعَدّ في عدد وتر؛ ليكون الوسط شفْعاً يحيطُ به من جانبيه؛ وإذا عُدَّت الصلواتُ الواجبات ستاً لم تكن الواحدةُ وسطاً؛ لأنها بين صلاتين من جهة، وبَيْنَ ثلاث صلوات من أخرى؛ وهذا مبنيٌّ على أن الوسط معتبَر بالعدد أو بالوقت؛ وقد بيّنا أن ذلك محتمل لا يدلُّ على تعيينه دليل.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾: اعلموا وفقكم الله تعالى أنّ القنوتَ يَرِدُ على معان، أمّهاتها أربع: الأول: الطاعة؛ قاله ابنُ عباس. الثاني: القيام؛ قاله ابنُ عمر، وقرأ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾[2].

[٢٧٣] وقال النبي ﷺ: «**أفضلُ الصلاة طولُ القُنُوت**».

الثالث: إنه السكوت، قاله مجاهد. وفي الصحيح، قال زيد:

[٢٧٤] «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت».

---

[٢٧٣] صحيح. أخرجه مسلم ٧٥٦ والطيالسي ١٧٧٧ والحميدي ١٢٧٦ وأحمد ٣/ ٣٠٢ـ ٣١٤ والترمذي ٣٨٧ وابن ماجه ١٤٢١ وابن حبان ١٧٥٨ والبيهقي ٣/٨ والبغوي في «التفسير» ٢٨٠ـ بترقيمي - وفي «شرح السنة» ٦٦١ من طرق كلهم من حديث جابر، وله شواهد، راجع «تفسير البغوي» ٢٨٠ بتخريجي، والله الموفق.

[٢٧٤] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٣٤ ومسلم ٥٣٩ وأبو داود ٩٤٩ والترمذي ٢٩٨٦ والنسائي ٣/١٨ وابن خزيمة ٨٥٦ وابن حبان٢٢٤٥ و٢٢٤٦ و٢٢٤٧ و٢٢٥٠ والطبري ٥٥٢٧ والطبراني ٥٠٦٣ و٥٠٦٤ والبيهقي ٢/

= ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ وفي رواية: قرأناها مع النبي ﷺ زماناً. فتبين أن لفظ «وصلاة العصر» كان قرآناً يتلى ثم نسخ، وهو على هذا من باب عطف الخاص وهي صلاة العصر على العام وهي الصلوات، وهو مثل قوله تعالى ﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين﴾ وجبريل وميكال معلوم أنهما من الملائكة، وذكرا تشريفاً وتكريماً لهما. ومثله ﴿تنزل الملائكة والروح فيها﴾ والروح هو جبريل عليه السلام. وبهذا يتبين والحمد لله أن الراجح في ذلك قول من قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، والله الموفق.

(١) هذا قول مردود ليس بشيء مع صحة الأحاديث في كونها العصر.

(٢) سورة الزمر: ٩.

الرابع: أنَّ القنوت الخشوع.

وهذه المعاني كلها يصحّ أن يكون جميعُها مراداً؛ لأنّه لا تنافُرَ فيه إلا القيام، فإنه يبعد أن يكون معنى الآية: وقوموا لله قائمين، إلاّ على تكلُّف. وقد صلّى ابنُ عباس الصبح وقنت فيها، فلما فرغ منها قال: هذه هي الصلاةُ الوُسطى، وقرأ الآية إلى قوله تعالى: ﴿قَٰنِتِينَ﴾.

والصحيحُ رواية زيد بن أرقم لأنها نصّ ثابتٌ عن النبي ﷺ، فلا يُلْتفت إلى محتمَل سواها.

المسألة السابعة: إذا ثبت أنّ المرادَ بالقنوت هاهنا السكوت، فإذا تكلّم المصلّي فلا يحلو أن يتكلّمَها ساهِياً أو عامِداً؛ فإنْ تكلّمَ ساهياً لم يخرج عن الصلاة ولا زال عن امتثال الأمر؛ لأنَّ السهوَ لا يدخلُ تحت التكليف؛ وهذا قويّ جداً.

وقد عارضه بعضُ العلماء بأنَّ الفِطْر المنهيّ عنه في الصوم إذا وقع سهواً أبْطَلَه، فينتقض هذا الأصل. فأجابوا عنه بأنَّ الفِطْر ضدُّ الصوم، وإذا وُجِد ضد العبادة أبطلها، كان سهواً أو عمداً كالحدَث في الصلاة، بخلاف مسألتنا؛ فإنَّ الكلامَ في الصلاة محظورٌ غيرُ مضادّ، فكان ذلك معلقاً بالقَصْد، وقد حققنا ذلك في كتاب «تلخيص مسائل الخلاف». وأما من تكلم عامداً. فإن كان عابثاً أبطَل الصلاة، وإن كان لإصلاحها ـ كتنبيه الإمام ـ جاز عند علمائنا. وقال الشافعي: لا يجوز. ودليلُنا حديثُ ذي اليدين[1] المشهور الصحيح، تكلموا فيه لإصلاحِ الصلاة فلم تبطل صلاتُهم[2]. وقد حققناه في «مسائل الخلاف» وكتب الحديث، فليُنْظَر هنالك ففيه الشفاء إن شاء الله.

الآيــة السابعة والسبعون: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [الآية: ٢٣٩].

أمر الله سبحانه بالمحافظة على الصلوات في كل حالٍ مِنْ صِحَّةٍ ومرض، وحَضر وسَفر، وقُدْرَة وعجز، وخَوْف وأمْن، لا تسقُط عن المكلف بحال، ولا يتطرَّقُ إلى فرضيتها اختلال.

[٢٧٥] وقد قال ﷺ: **«صَلِّ قائماً؛ فإنْ لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلَى جَنْب»**.

---

٢٤٨ والبغوي في «شرح السنة» ٧٢٣ وفي «التفسير» ٢٧٩ـ بترقيمي ـ كلهم من حديث زيد بن أرقم.

[٢٧٥] صحيح: أخرجه البخاري ١١١٧ وأبو داود ٩٥٢ والترمذي ٣٧٢ والنسائي في «الكبرى» ١٣٦٢ وابن ماجه

---

(١) حديث ذي اليدين حديث مشهور رواه الأئمة الستة، وسيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٢) قال الإمام القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ٣/ ٢١٤: قال أبو عمر: أجمع المسلمون طرّاً، أن الكلام عامداً في الصلاة، إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته، أنه يفسد الصلاة، إلا ما روي عن الأوزاعي أنه قال: من تكلم لإحياء نفس أو نحو ذلك، لم تفسد، وهو قول ضعيف.
قال القرطبي: واختلفوا في الكلام ساهياً فيها، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى أن الكلام فيها ساهياً لا يفسدها، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى أن الكلام في الصلاة يفسدها على أي حال سهواً كان أو عمداً،لصلاة كان أو لغير ذلك، وهو قول إبراهيم النخعي وعطاء والحسن وحماد بن أبي سليمان وقتادة، وزعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث ذي اليدين منسوخ بحديث زيد بن أرقم. اهـ ملخصاً.

[٢٧٦] وقال في الصحيح من رواية ابن عمر في حال الخوف: **«فإن كان خوف أكثر من ذلك صَلّوا قياماً ورُكباناً مستَقبِلِي القبلة وغَيرَ مستقبليها»**.

وقد صلّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوف مراراً متعددة بصفات مختلفة[١]، وقد مهّدناها في كتب الحديث[٢]. والمقصودُ من ذلك أن تُفعَل الصلاةُ كيفما أمكن، ولا تَسقُط بحال حتى لو لم يتفق فِعْلها إلا بالإشارة بالعين لَلزِمَ فِعْلُها؛ كذلك إذا لم يقدر على حركةِ سائر الجوارح، وبهذا المعنى تميَّزت عن سائر العبادات؛ فإنّ العباداتِ كلّها تسقط بالأعذار، ويترخّص فيها بالرخَص الضعيفة؛ ولذلك قال علماؤنا، وهي مسألة عُظمَى: إنَّ تاركَ الصلاةِ يُقتَل؛ لأنها أشبهت الإيمان الذي لا يسقط بحال. وقالوا فيها: إحدى دعائم الإسلام، لا تجوز النيابة فيها ببدَن ولا مال، يقتل تاركها، وأصله الشهادتان. وقد قال أبو حنيفة: إنَّ القتالَ يفسد الصلاة؛ وقد قدمنا من طريق ابن عمر الردّ عليه، وظاهرُ الآية أقوى دليل عليه.

الآيــة الثامنة والسبعون قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [الآية: ٢٤٣]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: فيه قولان: أحدهما: أنَّ بني إسرائيل لما سُلِّط عليهم رجز الطاعون، ومات منهم عددٌ كثير، خرجوا هاربين من الموت، فأماتهم الله تعالى مدةً، ثم أحياهم آيةً؛ وميتةُ العقوبة بعدها حياةٌ، وميتة الأجل لا حياةَ بعدها. الثاني: روي أنه كُتب عليهم القتالُ فتركوه وخرجوا فارّين منه.

المسألة الثانية: الأصحُ والأشهر أنَّ خروجَهم إنما كان فراراً من الطاعون، وهذا حُكْمٌ باق في ملّتنا لم يتغيّر. قال عبدُ الرحمن بن عوف:

[٢٧٧] سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سمعتُم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ

١٢٢٣ وابن الجارود ١٢٠ والدارقطني ١/ ٣٨٠ وأحمد ٤/ ٤٢٦ والبيهقي ٢/ ٣٠٤ من حديث عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب» لفظ البخاري.

[٢٧٦] يأتي في سورة النساء عند آية صلاة الخوف إن شاء الله تعالى.

[٢٧٧] صحيح. أخرجه البخاري ٥٧٣٠ و٦٩٧٣ ومسلم ٢٢١٩ ومالك ٢/ ٨٩٦ـ ٨٩٧ وأحمد ١/ ١٩٣ـ ١٩٤ وابن حبان ٢٩١٢ والبيهقي ٣/ ٣٧٦ من طرق عن الزهري عن سالم عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن عوف به، وفيه قصة عمر حين خرج إلى الشام، وفيها الطاعون. وأخرجه أحمد ١/ ١٩٤ وأبو

---

(١) يأتي ذكر تلك الصفات في سورة النساء آية:

(٢) لعله يريد جامع الترمذي، فإن المصنف أحد الأئمة الذين شرحوا سنن الترمذي، وهو كتاب مطبوع متداول مفيد ويسمى «عارضة الأحوذي».

وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

واختلف العلماء في وجهِ الحكم في ذلك: أما الدخولُ ففيه الخلافُ على أربعة أقوال:

الأول: ما فيه من التعرُّض للبلاء؛ وذلك لا يجوزُ في حكم الله تعالى، فإنَّ صيانةَ النفس عن كل مكروهٍ مُخوفٍ واجب. الثاني: إنما نهي عن دخوله لئلا يشتغل عن مهمّات دِينه بما يكون فيه من الكرْب والخَوْف، بما يرى من عموم الآلام وشمول الأسقام. الثالث: ما يُخاف من السخط عند نزول البلاء به، وذهاب الصبْرِ على ما ينْزلُ من القضاء. الرابع: ما يخاف عليه من سوء الاعتقاد، كأن يقول: لولا دخولي في هذا البلد لما نزل بي مكروه.

وأما الخروجُ فإنما نُهِي عنه لما فيه من تَرْك الْمَرْضى مهمَلين مع ما ينتظم به مما تقدم. والله أعلم.

الآيــة التـاسـعـة والسـبـعـون: قـولـه تـعـالـى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ٢٤٤].

قال قومٌ من علمائنا: هذه الآيةُ مجملة وهو خطأ؛ بل هي عامة. قال مالك: سُبُل اللهِ كثيرة. قال القاضي: ما مِن سبيل من سبل الله تعالى إلاّ يُقاتل عليها وفيها، وأولُها وأعظمها دِينُ الإسلام، قال الله سبحانه: ﴿قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾(1).

[٢٧٨] وزاد ﷺ تماماً فقال: «**مَنْ قاتل لتكونَ كلمةُ اللهِ العُليا فهو في سبيلِ الله**».

وبعد هذا فليس شيءٌ من الشريعة إلاّ يجوز القتالُ عليه وعنه، فقد صحَّ العموم وظهر تأكيد

يعلى ٨٤٨ من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، ومن طريق حميد بن عبدالرحمن بن عوف كلاهما عن عبدالرحمن، وورد عن ابن عباس عن ابن عوف مطولاً أخرجه البخاري ٥٧٢٩ ومسلم ٢٢١٩ ح ٩٨ ومالك ٢/ ٨٩٤ وأبو داود ٣١٠٣ وأحمد ١/ ١٩٤ وابن حبان ٢٩٥٣، وفي الباب من حديث أسامة بن زيد، أخرجه مسلم ٢٢١٨ والترمذي ١٠٦٥ وأحمد ٥/ ٢٠٠ـ ٢٠١ وابن حبان ٢٩٥٤، وله شواهد أخرى.

[٢٧٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٢٣ و٢٨١٠ و٣١٢٦ و٧٤٥٨ ومسلم ١٩٠٤ والطيالسي ٤٨٧ و٤٨٨ وأحمد ٤/ ٣٩٢ـ ٣٩٧ـ ٤٠٢ـ ٤٠٥ـ ٤١٧ وأبو داود ٢٥١٧ والترمذي ١٦٤٦ والنسائي ٦/ ٢٣ وابن ماجه ٢٧٨٣ وابن حبان ٤٦٣٦ والبيهقي ٩/ ١٦٧ـ ١٦٨ والبغوي ٢٦٢٦ من طرق عن أبي وائل عن أبي موسى قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ قال: «من. . .» بمثله.

تنبيه: وفي هذا الحديث رد على من يتقول على الله، وعلى رسول الله في أن كل من قاتل العدو تحت أي دافع، فهو شهيد، وأنه في سبيل الله، فهذا الحديث الصحيح رد على هؤلاء الزاعمين، لأن الكثير من هؤلاء الذين يقتلون ـ بل يموتون ـ لا يصلي، ولا يصوم، ولا يؤمن بالقرآن، ولا يحل حلاله، ولا يحرم حرامه، وربما حارب الله ورسوله. فأنى لهؤلاء أن يدخلوا الجنة، أو يجدوا ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة سنة كما في الحديث الصحيح، فقد جعل النبي ﷺ علامة وأمارة لذلك، فافهمه، والله الموفق.

---

(1) سورة يوسف: ١٠٨.

التخصيص. فإن قيل: فمنْ قاتل دون مالِه؟ قلنا: هو في سبيل الله، لقوله ﷺ:

[٢٧٩] «مَنْ قُتِل دون مالِه فهو شَهيد».

الآيــة الموفية ثمانين: قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الآية: ٢٤٥]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: القَرْض في اللغة: القَطْع، والمعنى مَنْ يُقْطِع الله جزءاً من ماله فيضاعف له ثوابَه أضعافاً كثيرة، إلاّ أنه في الشرع مخصوص بالسلَف على عادة الشَّرْع في أن يَجْرِي على أسلوبِ اللغة في تخصيص الاسم ببعض محتَملاته، كما أنّ القِراض مخصوص بالمضاربة؛ كأنّ هذا سلف ماله، وهذا سلف عمله فصارا متسالفَيْن، فسمي قراضاً. وقيل متقارضان.

المسألة الثانية: جاء هذا الكلامُ في معرض النذْبِ والتحضيض على إنفاقِ المال في ذاتِ الله تعالى على الفقراء والمحتاجين، في سبيل اللهِ بنُصْرة الدين، وكنى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العليّة المنزّهَةِ عن الحاجات ترغيباً في الصدقة، كما كنى عن المريض والجائع والعاطش بنفسه المقدّسة عن النقائص والآلام.

[٢٨٠] فقال رسول الله ﷺ: **«يقولُ الله تعالى: عَبْدِي مرضتُ فلم تَعُذْني، يقول: وكيف تمرضُ وأنتَ ربُّ العالمين؟ فيقول: مرض عَبْدِي فلان ولو عُذْتَه لوجدتني عنده، ويقول: جاع عبدي فلان ولو أطعمته لوجتني عنده؛ ويقول: عَطِش عبدي فلان ولو سقَيتَه لوجدتني عنده».**

وهذا كلُّه خرج مخرج التشريف لمن كنى عنه ترغيباً لمن خُوطِب به.

المسألة الثالثة: قال قومٌ: المرادُ بالآية الإنفاقُ في سبيل الله تعالى؛ لأنه قال قَبْلها: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الآية: ٢٤٤]؛ فهذا الجهادُ بالبدن، ثم قال بعده: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾؛ فهذا الجهادُ بالمال.

[٢٨١] وقد قال النبيّ ﷺ: **«مَنْ جَهَّزَ غازياً فقد غَزَا، ومَنْ خلفه في أهله بخير فقد غزا».**

---

[٢٧٩] صحيح. أخرجه الحميدي ٨٣ وأحمد ١/ ١٨٧ والنسائي ٧/ ١١٥ وابن ماجه ٢٥٨٠ وأبو يعلى ٩٤٩ و٩٥٣ وابن حبان ٣١٩٤ والبيهقي ٣/ ٢٦٦ كلهم من حديث سعيد بن زيد، وإسناده صحيح على شرطهما، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، أخرجه البخاري ٢٤٨٠ والترمذي ١٤١٩ و١٤٢٠ والنسائي ٧/ ١١٥، وله شاهد من حديث سويد بن مقرّن أخرجه النسائي ٢٠٩٤، وله شواهد أخرى تبلغ به حد الشهرة، والله أعلم.

[٢٨٠] صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٦٩ والبخاري في «الأدب المفرد» ٥١٧ وابن حبان ٢٦٩ من حديث أبي هريرة بأتم منه، وقد ساقه المصنف بالمعنى دون اللفظ، فتنبه، والله أعلم. وورد من وجه آخر أخرجه أحمد ٢/ ٤٠٤ ح ٨٩٨٩ من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، لكن يصلح حديثه للاعتبار والشواهد، والله أعلم.

[٢٨١] صحيح، أخرجه البخاري ٢٤٨٣ ومسلم ١٨٩٥ وأبو داود ٢٥٠٩ والترمذي ١٦٢٨ والنسائي ٦/ ٤٦ وابن

والصحيحُ عندي ما قاله الحسن من أنه في أبواب البرّ كلّها ولا يردُ عمومَه ما تقدَّمه من ذِكْرِ الجهاد.

المسألة الرابعة: انقسم الْخَلْق بحُكْم الخالف وحكمته وإرادته ومشيئته وقضائه وقدرِه حين سمعُوا هذه الآية أقساماً وتفرّقُوا فِرقاً ثلاثة:

الفرقة الأولى: الرذلى؛ قالوا: إنَّ ربَّ محمدٍ فقيرٌ محتاج إلينا، ونحن أغنياء؛ وهذه جهالةٌ لا تَخفَى على ذي لُبّ؛ وقد ردَّ الله تعالى عليهم بقوله: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟﴾[1]؛ والعجبُ مِنْ مُعاندتهم مع خِذْلانهم؛ وفي التوراة نظيرُ هذه الألفاظ.

الفرقة الثانية: لَمّا سمعَتْ هذا القول آثرت الشحَّ والبُخْل، وقدمت الرغبةَ في المال؛ فما أنفقَتْ في سبيل الله، ولا فكّت أسيراً، ولا أغاثَتْ أحداً؛ تكاسُلاً عن الطاعة ورُكوناً إلى هذه الدار.

الفرقة الثالثة: لما سمعَتْ بادرَتْ إلى امتثاله، وآثَرَ المجيبُ منهم بسرعةٍ بماله، أوّلهم أبو الدَّحْداح لما سمع هذا جاء إلى النبي ﷺ قال:

[٢٨٢] يا نبيَّ الله؛ ألا أرى ربّنا يستقرِض مما أعطانا لأنفسنا، وَلي أرضان: أرض بالعالية وأرض بالسافلة، وقد جعلتُ خيرَهما صدقة. فقال النبيُّ ﷺ: «**كم عَذْقٍ[2] مذَلَّل لأبي الدحداح في الجنة**». فانظروا إلى حُسْنِ فهمه في قوله: يستقرضُ مما أعطانا لأنفسنا، وجودِه بخيرِ ماله وأفضلِه؛ فطوبَى له! ثم طوبى له! ثم طوبى له، ثم طوبى له!

المسألة الخامسة: القَرْض يكون من المال ويكون من العِرض.

[٢٨٣] قال النبي ﷺ في مشهور الآثار: «**أيعجزُ أحدكم أن يكونَ كأبي ضَمْضَمَ، كان إذا خرج**

ماجه ٢٧٥٩ والطيالسي ٩٥٦ والحميدي ٨١٨ وأحمد ٤/ ١١٤ـ ١١٥ـ ١١٦ وسعيد بن منصور ٢٣٢٥ وابن الجارود ١٠٣٧ والدارمي ٢/ ٢٠٩ وابن حبان ٤٦٣٠ و٤٦٣١ و٤٦٣٢ و٤٦٣٣ والطبراني ٥٢٦٧ و٥٢٧٦ والبيهقي ٤/ ٢٤٠ من طرق كلهم من حديث زيد بن خالد الجهني، وله شاهد من حديث عمر أخرجه أحمد ١/ ٢٠ وابن أبي شيبة ١/ ٣١٠ وابن ماجه ٢٧٥٨ والحاكم ٢/ ٨٩ وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان ٤٦٢٨، وله شواهد كثيرة.

[٢٨٢] صحيح. أخرجه مسلم ٩٦٥ وأبو داود ٣١٧٨ والترمذي ١٠١٣ و١٠١٤ والطيالسي ٧٦٠ والنسائي ٤/ ٨٥ـ ٨٦ وابن حبان ٧١٥٧ و٧١٥٨ والطبراني ١٧٩٩ و١٩٠١ والبيهقي ٤/ ٢٢ـ ٢٣ من طرق كلهم عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة. وله شاهد من حديث أنس، أخرجه أحمد ٣/ ١٤٦ وابن حبان ٧١٥٩ والحاكم ٢/ ٢٠ والطبراني ٢٢/ ٧٦٣ وإسناده على شرط مسلم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

[٢٨٣] أخرجه أبو داود ٤٨٨٧ والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٩٣ والخطيب البغدادي في «الجمع والتفريق» ١/ ٢٧ من طريقين عن روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن ثابت، وهو البناني عن عبدالرحمن بن عجلان، وهذا مرسل، وهو ضعيف جداً، وله علتان: الأولى الإرسال، والثانية: مرسله مجهول، كما في «التقريب»، وقال

---

(١) سورة آل عمران: ١٨١.

(٢) العِذق: غصن النخلة.

من بيته قال: **اللهم إني قد تصدقت بعِرْضي على عبادِك**».

ورُوي عن ابن عمر: أَقْرِضْ مِن عِرْضِك ليوم فَقْرِك، يعني مَنْ سَبَّكَ فلا تأْخُذْ منه حقّاً، ولا تُقِمْ عليه حدّاً، حتى تأتِيَ يوم القيامة مُوَفّر الأجْر.

وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ التصدُّقُ بالعِرْض؛ لأنه حقٌّ لله تعالى، وهذا فاسد.

[٢٨٤] قال النبي ﷺ في الصحيح: «**إنّ دماءكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرام كحُرْمَةِ يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**».

وهذا يقتضي أنّ هذه المحرماتِ الثلاث تجري مَجْرى واحداً في كونها باحترامها حقّاً للآدمي؛ وقد بيّنا ذلك في «مسائل الخلاف»، فلينظر هنالك.

الآيــة الحادية والثمانون: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ . . .﴾ [الآية: ٢٤٩]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: إنَّ الماءَ طعامٌ بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾، وإذا كان طعاماً كان قُوتاً لبقائِه واقْتِياتِ البدَن به؛ فوجب أن يجري فيه الربا، وهو الصحيح من المذهب؛ ولم لا يجري فيه الربا وهو أجلُّ الأقواتِ، وإنما هان لعموم وجودِه، وإنما عمَّم اللهُ تعالى وجودَه بفَضْلِه؛ لعظيم الحاجة إليه. ومِنْ شَرَفِه على سائر الأطعمة أنه مهيّأ مخلوق على صفة لا صَنْعة لأحدٍ فيها لا أولاً ولا آخراً.

المسألة الثانية: قال أبو حنيفة: مَنْ قال: إنْ شرب عَبْدي من الفرات فهو حرّ؛ فلا يعتق إلاّ أَنْ يكرع فيه؛ فإنْ شرب بيده أو اغترف بإناء منه لم يعتق؛ لأنَّ الله تعالى فرّق بين الكَرْع في النهر وبين الشرب باليد. وهذا فاسد؛ فإذا أجرينا الأيمانَ على الألفاظ، وقُلْنا به معهم؛ لأن شُربَ الماء ينطلقُ على كل هيئة وصفةٍ في لسان العرب من غَرْفٍ باليد أو كَرع بالفم انطلاقاً واحداً، فإذا وُجد الشربُ المحلوف

الخطيب: ورواه عبدالله بن محمد بن سنان عن هانىء بن يحيى السلمي عن حماد بن سلمة والحسن بن عجلان عن ثابت عن أنس، ولا يثبت ذلك عن حماد، بل الثابت عنه ما ذكرناه. وأخرجه أبو داود بإثر حديث ٤٨٨٧ تعليقاً، ووصله العقيلي ٤/١٩٦ والخطيب ١/٢٦ من طريقين عن محمد بن عبدالله العمّي عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ «أتعجزون أن تكونوا مثل أبي ضمضم؟ قالوا: يا رسول الله! وما أبو ضمضم؟ قال: فإن أبا ضمضم رجل فيمن كان قبلنا، كان إذا أصبح. .» بمثله، وأعله أبو داود بقوله: حديث حماد أصح. أي المرسل المتقدم، وأعله العقيلي بمحمد بن عبدالله العمي، وقال عنه: لا يقيم الحديث. والحديث المرسل أولى اهـ وورد من طريق شعيب بن بيان عن عمران القطان عن قتادة عن أنس مرفوعاً أخرجه ابن السني في «اليوم والليلة» ٦٥، وإسناده ضعيف لضعف شعيب بن بيان، وقد خالفهُ غيره فجعله من كلام قتادة أخرجه أبو داود ٤٨٨٦ من طريق معمر عن قتادة به، غير مرفوع، ومعمر ثقة ثبت، وحديثه أرجح من حديث شعيب، فالمرفوع إلى الضعف أقرب، والله أعلم، وقد حكم الألباني بضعفه في «إرواء الغليل» ٨/٢٣٦٦.

[٢٨٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٢١٨ وأبو داود ١٩٠٥ وغيرهما من حديث جابر في أثناء حديث صفة حجة النبي ﷺ المطول، وتقدم في الحج، وفي الباب من حديث أبي بكرة، وتقدم أيضاً.

عليه لغةً وحقيقةً حنث فاعلُه.

وأما هذه الآيةُ فلا حجَّةَ فيها؛ فإنّ الله تعالى جعل ما لزمهمْ من هذه القصة مِعْياراً لعزائمهم وإظهار صَبْرهم في اللقاء؛ فكان مَنْ كسر شهوته عن الماء، وغلب نفسَه على الإمعان فيه إلاّ غَرْفة واحدة يطفىء بها سَوْرَتَه[1]، ويسكن غَلِيله، موثوقاً به في الثبات عند اللقاء في الْحَرْب وكَسْر النفس عن الفرار عن القتال، وبالعكس مَنْ كَرَعَ في النهر واستوفى الشُّرْبَ منه.

وهذا منزَعٌ معلوم ليس من اليمين في وِرْد ولا صَدَر.

الآيــة الثانية والثمانون: قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [الآية: ٢٥٦]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قيل: إنها منسوخة بآية القتال؛ وهو قولُ ابنِ زيد. الثاني: أنها مخصوصةٌ في أهل الكتاب الذين يُقَرُّون على الجِزْيَة؛ وعلى هذا فكلُّ مَنْ رأى قبول الجِزيَة من جنس تحمَل الآية عليه. الثالث: أنها نزلَتْ في الأنصار؛ كانت المرأةُ منهم إذا لم يَعِشْ لها ولد تجعل على نفسها إنْ عاش أن تهوِّدَه تَرْجُو به طولَ عمره، فلما أَجْلَى الله تعالى بني النضِير قالوا: كيف نصنعُ بأبنائنا؟ فأنزل الله تعالى الآية: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[2].

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ﴾: عموم في نفي إكراه الباطل؛ فأما الإكراه بالحقّ فإنه من الدين؛ وهل يقتل الكافر إلا على الدين؛ قال ﷺ:

[٢٨٥] «**أُمِرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله**». وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾[3].

وبهذا يستدلّ على ضَعْف قولِ مَنْ قال: إنها منسوخة.

فإن قيل: فكيف جاز الإكراهُ بالدين على الحق. والظاهر من حال المكْرَه أنه لا يعتقد ما أظهر. الجواب: أنّ الله سبحانه بعث رسولَه محمداً ﷺ يدْعُو الْخَلْق إليه، ويوضّح لهم السبيلَ، ويبصرّهم الدليل، ويحتملُ الإذابة والهوانَ في طريق الدعوة والتبيين، حتى قامت حجَّةُ الله، واصطفى اللهُ أولياءَه، وشرح صدورَهم لقبول الحق؛ فالتفّت كتيبةُ الإسلام، وائتلفت قلوبُ أهلِ الإيمان، ثم نقله من حالِ الإذابة إلى العصمة، وعن الهوانِ إلى العزّة، وجعل له أنصاراً بالقوة، وأمره بالدعاء بالسيف؛ إذ مضى من المدّة ما تقومُ به الحجةُ، وكان من الإنذار ما حصل به الإعذار. جواب ثان: وذلك أنهم

---

[٢٨٥] حديث صحيح مستفيض، وتقدم تخريجه باستيفاء.

---

(١) أي ثورانه وغضبه.

(٢) أخرجه الطبري ٥٨١٣ بسند رجاله ثقات عن ابن عباس قوله، وكرره ٥٨١٤ عن سعيد بن جبير قوله، و٥٨١٥ عن عامر الشعبي، وورد من وجوه أخر تدل بمجموعها على صحة ذلك، والله أعلم.

(٣) سورة البقرة: ١٩٣.

يؤخذون أوّلاً كرهاً، فإذا ظهر الدين وحصل في جملة المسلمين، وعمّت الدعوةُ في العالمين حصلت لهم بمِثافَنَتِهِم وإقامةِ الطاعة معهم النية؛ فقوي اعتقادُه، وصحّ في الدين وداده، إنْ سبق لهم من الله تعالى توفيق، وإلاّ أخَذْنا بظاهره وحسابُه على الله.

المسألة الثالثة: إذا كان الإكراهُ بغير حقّ لم يثبت حُكماً، وكان وجودُه كعدمه، وفي ذلك تفريعٌ كثير قد بينّاه في كتاب «الإكراه من المسائل»، وستأتي منها مسألة إكراه الطلاق والكُفر في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[1] إن شاء الله تعالى.

الآية الثالثة والثمانون: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [الآية: ٢٦٧]. فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: لا خلافَ بين أهل التفسير أنها نزلَتْ فيما روى أبو داود وغيره:

[٢٨٦] أنّ الرجل كان يَأْتي بالقِنْو[2] من الْحَشَف[3] فيعلّقه في المسجد يأكل منه الفقراء، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

المسألة الثانية: في المراد بالنفقة: وفيه قولان: أحدهما: أنها صدَقة الفَرْض؛ قاله عَبِيدة السلماني وغيره. الثاني: أنها عامَّة في كل صدقة.

فمن قال: إنها في الفرض تعلّقَ بأنها مأمور بها، والأمرُ على الوجوب، وبأنه نهي عن الرديء، وذلك مخصوص بالفرض. والصحيحُ أنها عامَّةٌ في الفرض والنَّفْل؛ والدليلُ عليه أنَّ سببَ نزول الآية كان في التطوع. الثاني: أن لفظ أفعِلْ صالح للندب صلاحيته للفرض، والرديء منهيٌّ عنه في النفل، كما هو منهيّ عنه في الفَرْض، إلا أنه في التطوّع ندب في «أفعِل» مكروه في «لا تَفْعَل» وفي الفرض واجبٌ في «أَفعِل» حرام في «لا تفعَلْ».

---

[٢٨٦] حسن. أخرجه ابن ماجه ١٨٢٢ والطبري ٦١٣٨ و٦١٣٩ والحاكم ٢/ ٢٨٥ والواحدي ١٧٢ من طريق أسباط عن السدي عن أبي مالك عن البراء بن عازب به وأتم. وإسناده لين أسباط والسدي متكلم فيهما، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقد توبع أسباط عند الترمذي ٢٩٨٧ والطبري ٦١٤٠، وله شاهد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أخرجه الطبري ٦١٤٢ وورد عن مجاهد أخرجه الطبري ٦١٤٣، وعن قتادة برقم ٦١٤٤، فالحديث يتأيد بهذه الشواهد والطرق، فهو حسن إن شاء الله والله الموفق. وقال عنه الترمذي: حسن صحيح غريب. وانظر «تفسير البغوي»٣١٥ و «تفسير الشوكاني» ٤٢٥، وكلاهما بتخريجي، والله الموفق.

---

(١) سورة النحل: ١٠٦.
(٢) القنو: عرجون البلح.
(٣) الحشف: أردأ التمر.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾: قال بعضُ علمائنا: هذا دليلٌ على أنَّ الآيَةَ في الفَرْضِ؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ لفظ يختصُّ بالدُّيون التي لا يتسامحُ في اقتضاء الرديئ فيها عن الجيد، ولا في أخذ المعيب عن السليم، إلاّ بإغماض، وهذه غَفْلةٌ، فإنها لو كانت نازلة في الفرض لما قال: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾، لأنَّ الرديء والمعيب لا يجوز أخذه في الفرض بحالٍ، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه، وإنما يؤخذُ بإغماضٍ في النفل.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ يعني التجارة، ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ يعني النبات.

وتحقيقُ هذا أنَّ الاكتسابَ على قسمين: منها ما يكون من بَطْنِ الأرض وهو النباتاتُ كلُّها، ومنها ما يكونُ من المحاولة على الأرض كالتجارة والنتاج والمغاورة في بلاد العدو، والاصطياد؛ فأمَرَ اللهُ تعالى الأغنياء من عباده بأن يُؤتوا الفقراءَ مما آتاهم على الوَجْهِ الذي فعله رسول الله ﷺ.

المسألة الخامسة: قال أصحابُ أبي حنيفة: هذا يدلُّ على وجوب الزكاة في كل نباتٍ من غير تقدير نصابٍ ولا تخصيص بقوت، وعضدوه بقوله ﷺ:

[٢٨٧] «فيما سقَتِ السماءُ العُشر، وفيما سُقي بنَضْح أو دالية نصف العُشر»[(١)]. وهذا لا متعلّق

---

[٢٨٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٨٣ وأبو داود ١٥٩٦ والترمذي ٦٤٠ والنسائي ٥/ ٤١ وابن ماجه ١٨١٧ والطحاوي ٢/ ٣٦ والدارقطني ٢/ ١٣٠ وابن حبان ٣٢٨٥ و٣٢٨٦ والبيهقي ١/ ١٣٠ والبغوي في «شرح السنة» ١٥٨٠ كلهم من حديث ابن عمر. وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم ٩٨١ وأبو داود ١٥٩٧ والنسائي ٥/ ٤١، وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي ٦٣٩ وابن ماجه ١٨١٦، وفيه ضعف، وله شاهد من حديث معاذ أخرجه النسائي ٥/ ٤١ وابن ماجه ١٨١٨، وفيه إرسال، لكن الحديث صحيح عند البخاري ومسلم، وهذه شواهد، والله أعلم.
تنبيه: ذكر الدالية جاء فقط في رواية ابن ماجه ١٨١٨ من حديث معاذ، وبلفظ المجمع «الدوالي».

---

(١) قال الإمام الموفق في «المغني» ٢/ ١٥٤ـ ١٦٧: وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، قاله ابن المنذر وابن عبدالبر. قال: وتجب الزكاة فيما جمع هذه الأوصاف: الكيل والبقاء واليُبس من الحبوب والثمار، مما ينبته الآدميون إذا نبت في أرضه، سواءً كان قوتاً، كالحنطة والشعير والذرة ونحوه، أو من القطنيات كالباقلاّ والعدس والحمّص، أو من البزور، كبزر القثاء والخيار، أو من حب البقول، كالفجل والترمس والسمسم وسائر الحبوب، وتجب أيضاً فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والفستق، ولا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ والتفاح والتين والجوز ولا في الخضر كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر، وبهذا قال عطاء في الحبوب كلها، ونحوه قول أبي يوسف ومحمد، فإنهما قالا: لا شيء فيما تخرجه الأرض، إلا ما كانت له ثمرة باقية، يبلغ مَكيلها خمسة أوسق، وقال مالك والشافعي: لا زكاة في ثمر إلا التمر والزبيب، ولا في حب إلا ما كان قوتاً في حالة الاختيار إلا في الزيتون على اختلاف، وحكي عن أحمد، إلا في الحنطة والشعير والزبيب والتمر، وهذا قول ابن عمر وموسىٰ بن =

فيه من الآية، لأنها إنما جاءت لبيان محلّ الزكاة لا لبيان نِصابِها، أو مقدارها.

[٢٨٨] وقد بيَّن النبيُّ ﷺ النّصب بقوله: **«ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ[١] صدَقة، وليس فيما دون خَمْسِ أَوَاقٍ[٢] من الورِق صدقة، وليس فيما دون خمسة أَوْسُق من التمر صدَقة».**

وقد حققنا ذلك في موضعه من مسائل الخلاف، وتقصيّنا القول على الحديث.

المسألة السادسة: في هذه الآية فائدةٌ؛ وهي معرفةُ معنى الخبيث، فإنّ جماعة قالوا: إنّ الخبيثَ هو الحرام، وزلَّ فيه صاحبُ «العين» فقال: الخبيثُ كلُّ شيء فاسد، وأخذه ـ والله أعلم ـ من تسمية

----

[٢٨٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٤٧ ومسلم ٩٧٩ والشافعي ١/ ٢٣١ والحميدي ٧٣٥ وعبدالرزاق ٧٢٥٣ و٧٢٥٤ وأحمد ٣/ ٤٤ـ ٤٥ـ ٧٩ ومالك ١/ ٢٤٤ وأبو داود ١٥٥٨ والنسائي ٥/ ٣٦ والدارمي ١/ ٣٨٤ والطيالسي ٢١٩٧ وابن أبي شيبة ٣/ ١٢٤ وحميد بن زنجويه في «الأموال» ١٦٠٩ و١٩١٤ وابن خزيمة ٢٢٩٤ و٢٢٩٥ وابن حبان ٣٢٧٥ و٣٢٧٦ و٣٢٧٧ و٣٢٨١ و٣٢٨٢ وابن الجارود ٣٤٠ والطحاوي ٢/ ٣٤ـ ٣٥ والبيهقي ٤/ ١٢٠ والبغوي ١٥٦٩ كلهم من حديث أبي سعيد.

= طلحة والحسن وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك، ووافقهم إبراهيم، وزاد الذرة، ووافقهم ابن عباس، وزاد الزيتون، لأن ما عدا هذا لا نص فيه، ولا إجماع، ولا هو معنى المنصوص، ولا المجمع عليه، فيبقى على الأصل، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن ابن عمر أنه قال: إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولأن غير هذه الأربعة لا نص فيها ولا إجماع، وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش لقوله ﷺ «فيما سقت السماء العشر» وهو عامٌ، ولأنه يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبه الحب...

فصل: الحكم الثني: أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق، هذا قول سائر أهل العلم. لا نعلم أحداً خالفهم إلا مجاهداً وأبا حنيفة، ومن تابعه، قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره...

فصل: الحكم الثالث: أن العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة، كالذي يشرب من ماء السماء والأنهار، ونصف العشر فيما سقي بالمؤَن، كالدوالي والنواضح، لا نعلم في هذا خلافاً.

فصل: فإن سقى نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً، وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر، نص عليه أحمد، وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي. وقال ابن حامد: يؤخذ بالقسط، وهو القول الثاني للشافعي. قال: والوسق ستون صاعاً اهـ. ملخصاً.

قلت: الوسق يساوي ١٥٠ـ ٢٠٠ كلغ تقريباً حسبما تبين لي، والله أعلم.

(١) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٧/ ٥٠: الرواية المشهورة، بإضافة ذود إلى خمس، وروي بتنوين خمس، ويكون ذود بدلاً منه، حكاه ابن عبدالبر والقاضي وغيرهما، والمعروف الأول. قال أهل اللغة: الذود: من الثلاثة إلى العشر، لا واحد له من لفظه، وقوله «خمس ذود» كقوله: «وخمسة أبعرة، وخمسة جمال».

(٢) الأوقيَّة: ـ بضم الهمزة، وتشديد الياء، وهي: أربعون درهماً والخمسة أواق تساوي: ٢٠٠ درهم، وهو نصاب الفضة.

الرَّجيع خبيثاً. وقال يعقوب: الخبيثُ: الحرام، وهذا تفسيرٌ منه للغة بالشرْع، وهو جهلٌ عظيم.

والصحيحُ أنَّ الخبيثَ ينطلق على معنيين: أحدهما: ما لا منفعةَ فيه، كقوله ﷺ:

[٢٨٩] «كما ينفي الكير خَبَثَ الحديد».

الثاني: ما تُنكِرُه النفس، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

الآية الرابعة والثمانون: قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الآية: ٢٧١]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: اختلف الناسُ في الآية على قولين: أحدُهما: أنها صَدَقَةُ الفَرْض.

الثاني: أنها صدقةُ التطوُّع.

قال ابنُ عباس في الآية: جعل اللهُ تعالى صَدقةَ السرِّ في التطوع تَفْضُلُ صدقةَ العلانية بسبعين ضعفاً، وجعل صدقةَ العلانية في الفرض تفضلُ صدقةَ السر بخمسة وعشرين ضعِفاً.

المسألة الثانية: أما صدقة الفَرْض فلا خلافَ أنَّ إظهارها أفضل؛ كصلاة الفرض وسائر فرائض الشريعة؛ لأن المرء يحرزُ بها إسلامَه، ويعْصِم مالَه. وليس في تفضيل صدقةِ العلانية على السر ولا في تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح يعوَّل عليه، ولكنه الإجماع الثابت. فأما صدقةُ النَّفْل فالقرآنُ صرَّح بأنها في السر أفضلُ منها في الجهر؛ بيد أنَّ علماءنا قالوا: إنّ هذا على الغالب مخرجه.

والتحقيقُ فيه أن الحالَ في الصدقة تختلف بحال المعطي لها، والمعطَى إياها، والناسِ الشاهدين لها. أما المعطي فله فائدةُ إظهار السنة وثوابُ القُدْوَة، وافتُها الرياءُ والمنّ والأذى.

وأما المعطَى إياها فإنَّ السرَّ أسلم له من احتقارِ الناس له أو نسبته إلى أنه أخذَها مع الغِنَى عنها وترك التعفّف. وأما حالُ الناس فالسرُّ عنهم أفضلُ من العلانية لهم، من جهة أنهم ربما طعَنُوا على المعطي لها بالرياء، وعلى الآخذ لها بالاستثناء؛ ولهم فيها تحريكُ القلوب إلى الصدقة، لكن هذا اليومَ قليل.

الآية الخامسة والثمانون: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الآيــة: ٢٧٢]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفي ذلك قولان:

---

[٢٨٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٧١ ومسلم ١٣٨٢ ومالك ٢/ ٨٨٧ والحميدي ١١٥٢ وعبدالرزاق ١٧١٦٥ وأحمد ٢/ ٣٨٤ والطحاوي في «المشكل» ٢/ ٣٣٢ وابن حبان ٣٧٢٣ والبغوي ٢٠١٦ كلهم عن أبي هريرة مرفوعاً «أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يثرب. وهي المدينة، تنفي الناس. . .» الحديث بمثله.

[٢٩٠] أحدُهما: أنّ النبيَّ ﷺ قال. «**لا تَصدَقوا إلا على أهلِ دينكم**»، فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾.

الثاني: قال ابن عباس: كانوا لا يرضخون لقراباتهم من المشركين، فنزلت الآية.

وهذا هو الصحيح لوجهين: أحدهما: أنَّ الأول حديث باطل. الثاني: أنَّ أسماء سألت النبيَّ ﷺ، قالت:

[٢٩١] يا رسول الله: إنَّ أُمّي قدمَتْ عليَّ راغبةً وهي مشركة، أَفَأَصِلُها؟ قال: «صِلِي أُمَّك»؛ فإنما شَكّوا في جواز الموالاة لهم والصدقة عليهم، فسألوا النبيّ ﷺ؛ فأذنَ لهم.

المسألة الثانية: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لا تُصْرَفُ إليهم صدقةُ الفرض؛ وإنما ذلك في التطوع؛ لقوله ﷺ:

[٢٩٢] «**أُمِرْتُ[1] أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم**».

وقال أبو حنيفة: تصرَفُ إليهم صدقةُ الفِطْر، لحديثٍ يُرْوَى عن ابن مسعود أنه كان يُعْطي الرهبان من صدقة الفطر؛ وهذا حديثٌ ضعيف لا أَصْلَ له.

ودليلُنا أنها صدقة طهر واجبة، فلا تُصْرَف إلى الكافر كصدقة الماشية والعين.

[٢٩٣] وقد قال النبي ﷺ: «**أغنُوهم عن سؤال هذا اليوم**» يعني يَوْمَ الفِطْر.

---

[٢٩٠] ضعيف جداً. أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٧ والطبري ٦٢٠٧ والواحدي في «أسباب النزول» ١٧٣ كلاهما عن سعيد بن جبير مرسلاً، وهو ضعيف لإرساله، ثم إن المتن غريب، فهوا واهٍ بمرة، وقد حكم القاضي ابن العربي رحمه الله ببطلانه كما ترى، والله أعلم.

[٢٩١] صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٧٨ والحميدي ٣١٨ والشافعي في «مسنده» ١/ ١٠٠ وأحمد ٦/ ٣٤٤ وابن حبان ٤٥٣ والبيهقي ٤/ ١٩١ كلهم عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن أسماء.. الحديث، وأخرجه البخاري ٢٦٢٠ و٣١٨٣ ومسلم ١٠٠٣ وأبو داود ١٦٦٨ والطيالسي ١٦٤٣ وابن حبان ٤٥٢ من طرق عن هشام عن أبيه قال سمعت أسماء... الحديث، فهو ههنا من مسند أسماء، وأما الأول، فهو من مسند عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

[٢٩٢] صحيح. أخرجه البخاري ١٣٩٥ و١٤٥٨ و١٤٩٦ و٢٤٤٨ و٤٣٤٧ و٧٣٧١ و٧٣٧٢ ومسلم ١٩ وأبو داود ١٥٨٤ والترمذي ٦٢٥ والنسائي ٥/ ٢ وابن ماجه ١٧٨٣ وأحمد ٢/ ٢٣٣ وابن حبان ١٥٦ من طرق عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، قال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم. تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم» لفظ البخاري في روايته الأولى بحرفيته، والله أعلم.

[٢٩٣] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢/ ١٥٣ والحاكم في «علوم الحديث» ص ١٣١ والبيهقي ٤/ ١٧٥ وابن زنجويه في «الأموال» ١/ ١٤/ ٤٩ كلهم عن أبي معشر السندي واسمه نجيح عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر، قد ضعفه به النووي في «المجموع» ٦/ ١٢٦ والحافظ في «بلوغ المرام» في

---

(١) الصواب في لفظ الحديث ما ذكرته في تخريجه، والله الموفق.

المسألة الثالثة: إذا كان مسلماً عاصِياً فلا خلافَ أنّ صدقَة الفَرْض تُصْرَف إليه، إلا أنه إذا كان يتركُ أركانَ الإسلام من الصلاة والصيام فلا تُصرَفُ إليه الصدقةُ حتى يتوبَ، وسائرُ المعاصي تُصْرَفُ الصدقَةُ إلى مرتكبها لدخولهم في اسم المسلمين.

[٢٩٤] وفي الحديث الصحيح: «أنَّ رجلاً خرج بصدقته فدفعها، فقيل تصدَّق على سارقٍ، فقال: عَلى سارق؟ فأوحى الله تعالى؛ لعله يستعفّ عن سرقته...» الحديث.

الآيــة السادسة والثمانون: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ٢٧٣]. فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا﴾: سيأتي تحقيق الفَقْر في آية الصدقة.

المسألة الثانية: مَنْ هُمْ؟ قيل: هم فقراء المهاجرين. والصحيحُ أنهم فقراء المسلمين.

المسألة الثالثة: لا خلافَ في هذه الآية وغيرها، أنَّ الصدقةَ على فقراء المسلمين أفضلُ من غيرهم. ويحكى عن جابر بن زيد، أنَّ الصدقةَ لا تُعطَى لكافرٍ، ومعناه صدقةُ الفرض.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ﴾: قيل: هو الخشوع. وقيل: الْخَصَاصة؛ وهو الصحيح؛ لأنَّ الخشوعَ قد يكونُ على الغنى؛ قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ

بحث صدقة الفطر، وورد من وجه آخر، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ١٩١ عن عائشة وابن عمر وأبي سعيد في حديث مطول، وإسناده ساقط مداره على الواقدي، واسمه محمد بن عمر، وهو متروك متهم، وروايته إياه عن ثلاثة من الصحابة يدل على بطلانه، وأخرجه الحسيني في «الفوائد المنتخبة» ٢/ ١٣/ ١٤٧ عن القاسم بن عبدالله عن يحيى بن سعيد وعبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وهذا إسناد مصنوع، القاسم العمري متروك واتهمه أحمد بالكذب، ومما يدل على بطلانه كون من فوقه رجال مشاهير، رجال البخاري ومسلم، فلو كان الحديث عند هؤلاء لرواه أصحاب الصحيح، ومثل ذلك الإسناد الأول عن أبي معشر، إذ لو كان الحديث عند نافع لرواه مالك وأصحاب الصحيح، ولكن كل ذلك لم يكن، فالخبر ضعيف، والله أعلم، وانظر «نصب الراية» ٢/ ٤٣١ـ ٤٣٢.

[٢٩٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٢١ ومسلم ١٠٢٢ وأحمد ٢/ ٣٥٠ والنسائي ٥/ ٥٥ـ ٥٦ وابن حبان ٣٣٥٦ والبيهقي ٤/ ٢٩١ـ ٢٩٢ كلهم من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقنّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصدِّق على سارق! فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقنّ بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدِّق الليلة على زانية! فقال: اللهم لك الحمد، على زانية، لأتصدقنّ بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد غنيّ، فأصبحوا يتحدثون: تُصدِّق على غني! فقال: اللهم لك الحمد، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني، فأتي، فقيل له: أما صدقتك على سارق، فلعله أن يستعفّ عن سرقته، وأما الزانية، فلعلها أن تستعفّ عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبرُ، فينفق مما أعطاه الله» لفظ البخاري بحرفيته.

ٱلسُّجُودِ ﴾[1]؛ فعمَّ الفقير والغني.

المسألة الخامسة: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾: ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٢٩٥] «ليس المسكين الذي تردُّه اللقْمَةُ واللقمتان والتمرة والتمرتان، وإنما المسكين الذي لا يجد غِنًى يُغْنيه، ولا يفطَنُ له فيُتصدّق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس».

المسألة السادسة: الواجب على مُعْطِي الصدَقَةِ كان إماماً أو مالكاً أن يراعِيَ أحوالَ الناس، فمن علم فيه صَبْراً على الخصاصة وتحلّياً بالقناعة آثر عليه من لا يستطيع الصبر، فربما وقع في التسخط. قال النبي ﷺ في الصحيح:

[٢٩٦] «إني لأعطِي الرجل وغيرُه أحبُّ إليّ منه مخافةَ أن يكبّه الله في النار على وَجْهِه».

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿إِلْحَافًا﴾: معناه الشمول بالمسألة إمّا للناس وإما في الأموال؛ فيسأل من الناس جماعةً، ويسأل من المال أكثر مما يحتاج إليه وبناء «لحف» للشمول، ومنه اللحاف؛ وهو الثوبُ الذي يُشْتَمَل به، ونحوه الإلحاح؛ يقال: ألحف في المسألة إذا شمل رجالاً أو مالاً، وألَحّ فيها إذا كرّرها.

[٢٩٧] وروى المفسرون عن قتادة أنه قال: ذُكر لنا أنَّ النبي ﷺ قال: **«إن الله يحبُّ الحليم الحيِيَّ الغنيَّ النفس المتعفِّف، ويُبْغِضُ الغنيَّ الفاحش البذيَّ السائل الْمُلْحِف».**

ولم يصح **لهذا الحديث** أصل[2]، ولا عُرِف له سَنَد.

---

[٢٩٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٧٦ و٤٥٣٩ ومسلم ١٠٣٩ وأبو داود ١٦٣١ والنسائي ٥/ ٨٤ـ ٨٥ والدارمي ١/٣٧٩ وأحمد ٢/ ٢٦٠ـ ٤٦٩ـ ٤٩٣ وابن حبان ٣٢٩٨ وابن خزيمة ٢٣٦٣ والبيهقي ٤/١٩٥ و٧/١١ كلهم من حديث أبي هريرة.

[٢٩٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧ و١٤٧٨ ومسلم ١٥٠ وأبو داود ٤٦٨٣ والنسائي ٨/ ١٠٣ـ ١٠٤ والحميدي ٦٨ والطيالسي ١٩٨ وابن أبي شيبة ١١/ ٣١ وأحمد ١/ ١٨٢ وأبو يعلى ٧١٤ كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص، وله قصة.

[٢٩٧] حسن. أخرجه الطبري ٦٢٢٩ عن قتادة مرسلاً، وورد عن حفص بن عمر مرسلاً أيضاً، أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» ٨٦، وله شاهد موصول من حديث أبي مسعود البدري، أخرجه الطبراني ١٠٤٤٢ في أثناء حديث، وإسناده ضعيف لضعف سوار بن مصعب، وبه أعله الهيثمي في «المجمع» ١٣٥٦٧ والحافظ في «تخريج الكشاف» ١/ ٣١٨، وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه البزار ٢٠٣١ «كشف» وقال الهيثمي ١٣٠٢٧: فيه محمد بن كثير، وهو ضعيف جداً. واكتفى الحافظ في «تخريج الكشاف» ١/ ٣١٨ بقوله: ضعيف اهـ وفي الباب أحاديث بمعناه تعضده، فهو حسن إن شاء الله، وانظر «تفسير الكشاف» ١٤٩ بتخريجي، والله الموفق.

---

(١) سورة الفتح: ٢٩.

(٢) تقدم أنه ورد مرسلاً وموصولاً، وهو حسن بمجموع شواهده، والله أعلم.

[٢٩٨] لكن روى مسلم عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُلْحِفُوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحدٌ منكم شيئاً فتُخرج له مسألتهِ مني شيئاً وأنا كارهٌ فيبارك الله له فيما أعطيته»**.

[٢٩٩] وروى مالك عن الأسدي أنه قال: نزلْتُ أنا وأهلي ببَقِيع الغَرْقَد[1]، فقال لي أهلي: اذهَب إلى رسول الله ﷺ فسَلْه لنا شيئاً نأكله، وجعلوا يذكرون من حاجتهم. فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ فوجدتُ عنده رجلاً يسأله، ورسولُ الله ﷺ يقولُ: **«لا أجِدُ ما أُعْطيك»**. فولّى الرجلُ عنه وهو مغضَبٌ، وهو يقول: لَعَمْرُك إنَّكَ لتُعْطي مَنْ شِئْتَ. فقال رسول الله ﷺ: **«إنه ليغضَب عليَّ ألاَّ أجِد ما أعْطيه! مَنْ سأل منكم وله أوقية أو عِدْلها[2] فقد سأل إلحافاً»**. فقال الأسدي: للقْحَة لنا خَيْرٌ من أوقية. [قال مالك: والأوقية أربعون درهماً. قال: فرجعت ولم أسأله، فَقُدِمَ على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله عز وجل][3]».

[٣٠٠] وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنّ رسول الله ﷺ قال: **«مَن سأل وله أوقية فهو مُلحِف»**. فتبيَّن بهذا أن الْمُلْحِفَ هو الذي يسألُ الرجلَ بعدما ردَّه عن نفسه، أو يسألُ وعنده ما يُغْنِيه عن السؤال، إلا أن يسأل زائداً على ما عنده، ويُغْنيه وهو محتاج إليه؛ فذلك جائز.

وسمعتُ بجامع الخليفة ببغداد رجلاً يقول: هذا أخوكم يحضُر الجمعةَ معكم، وليس له ثياب يقيم بها سنَّةَ الجمعة، فلما كان في الجمعة الأخرى رأيت عليه ثياباً جدُداً، فقيل لي: كساه إياها فلان

---

[٢٩٨] صحيح. أخرجه مسلم ١٠٣٨ والنسائي ٥/ ٩٧ والدارمي ١/ ٣٨٧ وأحمد ٤/ ٩٨ وابن حبان ٣٣٨٩ والطبراني ١٩/ ٢٠٨ كلهم من حديث معاوية بن أبي سفيان.

[٢٩٩] جيد. أخرجه مالك ٢/ ٩٩٩ ومن طريقه أبو داود ١٦٢٧ والنسائي ٥/ ٩٨- ٩٩ ح ٢٥٩٥ والطحاوي في «المعاني» ٢/ ٢١ وابن عبدالبر في «التمهيد» ٤/ ٩٣- ٩٤ والبيهقي ٧/ ٢٤ كلهم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد به، ورجاله رجال البخاري ومسلم غير صحابيه، وجهالة الصحابي لا تضر كما قال ابن عبدالبر، ومما قاله عقب الحديث: قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم.
وأخرجه أحمد ٤/ ٣٦ من طريق الثوري عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد، وهو صحيح على شرطهما كسابقه دون صحابيه وله شاهد من حديث أبي سعيد، أخرجه أبو داود ١٦٢٨ والنسائي ٥/ ٩٨ وابن خزيمة ٢٤٤٧ وابن حبان ٣٣٩٠ وأحمد ٣/ ٧- ٩، وإسناده حسن، رجاله ثقات، وانظر ما بعده.

[٣٠٠] جيد. أخرجه النسائي ٥/ ٩٨ والبيهقي ٧/ ٢٤ كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن داود بن شابور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وإسناده حسن، رجاله ثقات للاختلاف المعروف في عمرو عن آبائه، والإسناد إلى عمرو صحيح، وله شاهد من حديث أبي سعيد، وتقدم في الذي قبله، فهو يرقى بهذا إلى درجة الحسن الصحيح وكذا ما قبله، والله أعلم.

---

(١) مقبرة لأهل المدينة.
(٢) أي ما يساويها.
(٣) زيادة عن الموطأ وسنن أبي داود والنسائي وسائر كتب التخريج.

لأخْذِ الثناء بها.

ويكرر المسألة إذا ردّه المسؤول والسائل يعلمُ أنه قادرٌ على ما سأله إياه أو جاهلٌ بحاله، فيعيد عليه السؤال إعذاراً أو إنذاراً ثلاثاً لا يزيد عليه، وذلك جائز، والأفضل تركُه. والله أعلم.

الآيــة السابعة والثمانون: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ . . .﴾ [الآية: ٢٧٥]. هذه الآية من أركان الدين، وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: ذكر مَنْ فسر أن الله تعالى لما حرّم الربا قالت ثَقيف: وكيف نَنْتَهي عن الربا، وهو مثلُ البيع، فنزلت فيهم الآية[1].

المسألة الثانية: قال علماؤنا قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾: كناية عن استجابةِ في البَيْع وقبْضِه باليد؛ لأن ذلك إنما يفعلُه المربي قصْداً لما يأكله، فعبَّر بالأكْلِ عنه، وهو مجازٌ من باب التعبير عن الشيء بفائدته وثمرته، وهو أحدُ قِسْمَي المجاز كما بيّناه في غَيْر موضع.

المسألة الثالثة: قال علماؤنا: الربا في اللغة هو الزيادة، ولا بدّ في الزيادة من مَزِيد عليه تظهَرُ الزيادةُ به؛ فلأجل ذلك اختلفوا هل هي عامّة في تحريم كلّ ربا، أو مجملة لا بَيان لها إلا من غيرها؟ والصحيح أنها عامّة؛ لأنهم كانوا يتبايعون ويُربون، وكان الربا عندهم معروفاً، يُبايعُ الرجلُ الرجلَ إلى أجَلٍ، فإذا حلَّ الأجَلُ قال: أتقضي أمْ تربي؟ يعني أم تزيدني على مالي عليك وأصبْر أجَلاً آخر. فحرَّم الله تعالى الربا، وهو الزيادة؛ ولكن لما كان كما قلنا لا تظهرُ الزيادة إلا على مَزِيد عليه، ومتى قابل الشيءُ غيرَ جنسه في المعاملة لم تظهر الزيادة، وإذا قابل جنْسَه لم تظهر الزيادة أيضاً إلا بإظهار الشرع، ولأجل هذا صارت الآيةُ مشكلة على الأكثر، معلومة لمن أيّده الله تعالى بالنُّورِ الأظهر. وقد فاوضْتُ فيها علماء، وباحثْتُ رفعاء، فكلٌّ منهم أعطى ما عنده حتى انتظم فيها سلكُ المعرفة بدُرره وجوهرته العليا. إنَّ من زعم أنَّ هذه الآية مجملةٌ فلم يفهم مقاطع الشريعة؛ فإنَّ الله تعالى أرسل رسولَه ﷺ إلى قوم هو منهم بلغتهم، وأنزل عليهم كتابَه ـ تيسيراً منه ـ بلسانه ولسانهم؛ وقد كانت التجارةُ والبَيْعُ عندهم من المعاني المعلومة، فأنزل عليهم مبيّناً لهم ما يلزمهم فيهما ويعقدونهما عليه، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[2].

والباطلُ، كما بيناه في كتبِ الأصول، هو الذي لا يفيد وقْعُ التعبير به عن تناول المال بغير عِوَض في صورة العوَض. والتجارةُ هو مقابلةُ الأموال بعضها ببعض. وهو البيع؛ وأنواعه في متعلقاته

---

(١) لم أره بهذا اللفظ، وقد ورد بمعناه وأتم، أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ١٨٣ من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وفيه ذكر ثقيف، وهذا إسناد ساقط، لا يساوي شيئاً، الكلبي هو محمد بن السائب كذاب، وقد أقر أنه كان يضع على ابن عباس. وأبو صالح واهٍ.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

بالمال كالأعيان المملوكة، أو ما في معنى المال كالمنافع، وهي ثلاثة أنواع: عَيْن بعَيْن، وهو بيع النقد؛ أو بدَيْن مؤجَّل وهو السّلم، أو حالّ وهو يكون في التمر أو على رسم الاستصناع. أو بيع عَيْن بمنفعة وهو الإجارة. والربا في اللغة هو الزيادة، والمراد به في الآية كلُّ زياد لم يقابِلْها عِوَض؛ فإنَّ الزيادةَ ليست بحرام لَعينِها، بدليل جواز العَقْد عليها على وجهه، ولو كانت حراماً ما صحَّ أن يقابِلَها عِوَض، ولا يَرِد عليها عَقْد كالخمر والميتة وغيرها.

وتبيَّن أنَّ معنى الآية: «وأحلَّ اللهُ البَيع المطلقَ الذي يقعُ فيه العِوَضُ على صِحَةِ القصد والعمل، وحَرَّم منه ما وقع على وجه الباطل».

وقد كانت الجاهليةُ تفعلُه كما تقدم، فتزيدُ زيادةَ لم يقابلها عِوَض، وكانت تقولُ: إنما البيعُ مثل الرِّبا؛ أي: إنما الزيادةُ عند حلول الأجلِ آخراً مثل أصْلِ الثمن في أول العقد؛ فردَّ اللهُ تعالى عليهم قولَهم، وحرَّم ما اعتقدوه حلالاً عليهم، وأوْضَحَ أنَّ الأجل إذا حلّ ولم يكن عنده ما يؤدي أُنْظِر إلى الْمَيْسرة تخفيفاً، يحققه أنَّ الزيادةَ إنما تظهرُ بعد تقدير العِوَضَيْن فيه، وذلك على قسمين:

أحدهما: توّلى الشرع تقدير العِوَض فيه، وهو الأموال الرِّبَوية، فلا تحلّ الزيادةُ فيه.

وأما الذي وكلَه إلى المتعاقدين فالزيادةُ فيه على قَدْرِ مالية العوضين عند التقابل على قسمين:

أحدهما: ما يتغابَنُ الناسُ بمثله فهو حلالٌ بإجماع. ومنه ما يخرج عن العادة؛ واختلف علماؤنا فيه، فأَمْضاهُ المتقدِّمون وعدُّوه من فنّ التجارة، وردّه المتأخرون ببغداد ونظرائها وحدُّوا المردود بالثلث. والذي أراه أنه إذا وقع عن علم المتعاقدين فإنه حلال ماضٍ؛ لأنهما يفتقران إلى ذلك في الأوقات، وهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]. وإن وقع عن جَهْلٍ من أحدهما فإنَّ الآخَرَ بالخيار.

[٣٠١] وفيه مثله ورد الحديث أنَّ رجلاً كان يُخدع في البيوع فذكِرَ لرسول الله ﷺ: فقال له

---

[٣٠١] صدره صحيح. أخرجه البخاري ٢١١٧ و٤٩٦٤ ومسلم ١٥٣٣ وأبو داود ٣٥٠٠ والنسائي ٧/ ٢٥٢ ومالك ٢/ ٦٨٥ وعبدالرزاق ١٥٣٣٧ وأحمد ٢/ ٦١ـ ٧٢ وابن حبان ٥٠٥١ و٥٠٥٢ من طرق عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، دون الزيادة التي في آخره. وله شاهد من حديث أنس، أخرجه أبو داود ٣٥٠١ والترمذي ١٢٥٠ والنسائي ٧/ ٢٥٢ وابن ماجه ٢٣٥٤ وابن الجارود ٥٦٨ وأحمد ٣/ ٢١٧ والدارقطني ٣/ ٥٥ وصححه ابن حبان ٥٠٤٩، وهو حديث جيد الإسناد، ويقويه ما قبله، وورد مع الزيادة التي في آخره، أخرجه أحمد برقم ٦١٣٤ والحميدي ٦٦٢ والدارقطني ٣/ ٥٤ـ ٥٥ـ ٥٦ والحاكم ٢/ ٢٢ وابن الجارود ٥٦٧ والبيهقي ٥/ ٢٧٣ من طرق عن ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر في أثناء حديث، وإسناده حسن، ابن إسحق صرح بالتحديث في رواية أحمد والبيهقي، فزالت شبهة التدليس، وسكت عليه الحاكم! وصححه الذهبي، وورد من طريق ابن إسحق حدثني محمد بن يحيى بن حبان أن حبان بن منقذ جده.. الحديث بنحوه وفيه ذكر الثلاث، أخرجه ابن ماجه ٢٣٥٥ والبخاري في «تاريخه الأوسط» كما في «نصب الراية» ٤/ ٧ والدارقطني ٣/

---

(١) سورة النساء: ٢٩.

رسول الله ﷺ: **«إذا بايعتَ فقل: لا خِلابَة»**. زاد الدارَقُطْني وغيره: **«ولك الخيار ثلاثاً»**، وقد مهَّدناه في شرح الحديث و «مسائل الخلاف»؛ فهذا أصل علم هذا الباب.

فإن قيل: أنكرتُم الإجمالَ في الآية، وما أوردتموه من البيان والشروط هو بيانُ ما لم يكن في الآية مبيَّناً، ولا يوجَدُ عنها من القول ظاهراً. قلنا: هذا سؤال مَنْ لم يحضر ما مضى من القول، ولا أَلْقَى إليه السمعَ وهو شَهِيد، وقد توضَّح في «مسائل الكلام» أنَّ جميعَ ما أحلَّ الله لهم أو حرَّم عليهم كان معلوماً عندهم؛ لأن الخطابَ جاء فيه بلسانهم، فقد أطلق لهم حِلَّ ما كانوا يفعلونه من بَيْع وتجارة ويعلمونه، وحرَّم عليهم الربا وكانوا يفعلونه، وحرَّم عليهم أكْلَ المال بالباطل وقد كانوا يفعلونه ويعلمونه ويتسامحون فيه؛ ثم إنّ الله سبحانه وتعالى أوحى إلى رسول الله ﷺ أن يُلْقي إليهم زيادةً فيما كان عندهم من عَقْد أو عِوَض لم يكن عندهم جائزاً، فألقى إليهم وجوهَ الرِّبا المحرمة في كل مُقْتات، وثمن الأشياء مع الجنس متفاضلاً، وألحق به بَيْع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، والبيع والسلف، وبيَّن وجوهَ أكلِ المال بالباطل في بَيْع الغرر[1] كله أو ما لا قيمة له شرعاً فيما كانوا يعتقدونه متقوّماً كالخمر والميتة والدم وبيع الغشّ، ولم يبق في الشريعة بعد هاتين الآيتين بيانٌ يُفْتقر إليه في الباب، وبقي ما وراءهما على الجواز؛ إلاّ أنه صحَّ عن النبي ﷺ: ما لا[2] يصح ستة وخمسون معنى نهى عنها.

الأول والثاني ثمن الأشياء جنساً بجنس، والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع بَيْع الْمُقْتات أو ثمن الأشياء جِنْساً بجنس متفاضلاً، أو جنساً بغير جنسه نسيئةً، أو بيع الرطب بالتمر، أو العنب بالزبيب، أو بيع المزابنة على أحد القولين، أو عن بيع وسلف؛ وهذا كلُّه داخلٌ في بيع الربا، وهو مما تولَّى الشرعُ تقديرَ العوض فيه، فلا تجوز الزيادةُ عليه. الثامن بيعتان في بيعة. التاسع بيع الغرر[3]، وردّ بيع الملامسة والمنابذة والْحَصَاة، وبيع الثُّنْيا، وبيع العُرْبان وما ليس عندك، والمضامين، والملاقيح، وحَبَل حَبَلَة؛ ويتركَّبُ عليهما من وَجْهٍ بَيْع الثمار قبل أن يَبْدُوَ صلاحها وبَيْع

٥٥ـ ٥٦ والبيهقي ٥/ ٢٧٣، وهذا مرسل، فهو ضعيف، وقد أعله الزيلعي رحمه الله بالإرسال، وأما البوصيري، فأعله بعنعنة ابن إسحق، وأنه مدلس، ويجاب عن ذلك بأنه صرح بالتحديث عند الدارقطني والبيهقي، وليس له علة سوى الإرسال. وله شاهد آخر أخرجه الدارقطني ٣/ ٥٤ عن طلحة بن يزيد بن ركانة. . الحديث، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وكرره الدارقطني ٣/ ٥٧ عن حبان بن واسع عن أبيه عن جده به، وإسناده ضعيف فيه أيضاً ابن لهيعة، وورد من وجه آخر عند الدراقطني ٣/ ٥٦ عن أحمد بن عبدالله بن ميسرة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بدون القصة وهو بلفظ «الخيار ثلاثة أيام» وإسناده ضعيف لضعف ابن ميسرة. كما في «نصب الراية» ٤/ ٨، وقال الحافظ في «الدراية» ٢/ ١٤٨: إسناده واهٍ اهـ. لكن الحديث بطرقه وشواهده يصير حسناً إن شاء الله، والله أعلم. وانظر «نصب الراية» ٤/ ٧ـ ٨ و«تلخيص الحبير» ٣/ ٢١ و«فتح القدير» لابن الهمام ٦/ ٢٧٧ فما بعد، بتخريجي، والله الموفق.

---

(١) ما كان فيه جهالة. (٢) قوله «ما لا يصح» أي من البيوع.

(٣) يُراجع كتب الفقه لبيان معنى ما خفي من الألفاظ المذكورة في هذا البحث، والله الموفق.

السنبل حتى يشتدّ، والعنب حتى يسودّ، وهو مما قبله، وبيع المحاقلة والمعاومة والمخابرة والمحاصرة، وبيع ما لم يقبض، وربح ما لم يضمن، وبيع الطعام قبل أن يستوفِيَ من بعض ما تقدم، والخمر والميتة وشحومها، وثمن الدم، وبيع الأصنام، وعَسْب الفَحْل، والكلب والسِّنَّور، وكسب الحجّام، ومَهْر البغيّ، وحُلْوان الكاهن، وبيع المضطر، وبيع الولاء، وبيع الولد أو الأم فَرْدَين، أو الأخ والأخ فردين، وكِرَاء الأرض والماء والكلأ والنَّجْش، وبيع الرجل على بَيْع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، وحاضر لبادٍ، وتلقي السلع والقينات.

فهذه ستة وخمسون معنى حضرت الخاطرَ ممّا نهى عنه أوردناها حسب نسقها في الذكر. وهي ترجعُ في التقسيم الصحيح الذي أوردناه في المسائل إلى سبعة أقسام:

ما يرجعُ إلى صفة العَقْد، وما يرجعُ إلى صفة المتعاقدين، وما يرجعُ إلى العوَضَيْن، وإلى حال العقد، والسابع وقت العقد كالبيع وقت نداء يوم الجمعة، أو في آخر جُزْء من الوقت المعيّن للصلاة. ولا تخرجُ عن ثلاثة أقسام؛ وهي الربا، والباطل، والغَرَر. ويرجع الغَرَرُ بالتحقيق إلى الباطل فيكونُ قسمين على الآيتين، وهذه المناهي تتداخلُ ويفصلها المعنى.

ومنها أيضاً ما يدخل في الربا والتجارة ظاهراً، ومنها ما يخرج عنها ظاهراً؛ ومنها ما يدخلُ فيها باحتمالٍ، ومنها ما يُنهى عنها مصلحةً للخَلْقِ وتألُّفاً بينهم لما في التدابر من المفسدة.

المسألة الرابعة: قد بينَّا أنَّ الربا على قسمين: زيادة في الأموالِ المقتاتة والأثمان، والزيادة في سائرها؛ وذكرْنَا حدودَها؛ وبينَّا أن الرِّبا فيما جُعِل التقدير فيه للمتعاقدين جائز بعلمهما؛ ولا خلافَ فيه، وكذلك يجوزُ الربا في هِبَةِ الثواب. وقد قال عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه: أيما رجل وهب هِبَةً يرى أنها للثواب فهو على هِبَتِه، حتى يَرْضَى منها؛ فهو مستثنىً من الممنوع الداخل في عموم التحريم، وقد انتهى القولُ في هذا الغرض هاهنا وشَرْحه في تفسير الحديث ومسائل الخلاف، ومنه ما تيسَّر على آيات القرآن في هذا القسم من الأحكام.

المسألة الخامسة: من معنى هذه الآية: وهي في التي بعدها قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [الآية: ٢٧٩].

ذهب بعض الغُلاة من أربابِ الوَرَعِ إلى أنَّ المالَ الحلال إذا خالطه حَرام حتى لم يتميز، ثم أُخرج منه مقدارُ الحرم المختلط به لم يحلَّ، ولم يطِبْ؛ لأنه يمكن أن يكونَ الذي أُخرِج هو الحلال، والذي بَقي هو الحرام، وهو غُلُوٌّ في الدين؛ فإن كلَّ ما لم يتميز فالمقصودُ منه ماليَّتُه لا عينُه، ولو تلف لقام المِثْلُ مقامه، والاختلاط إتلافٌ لتميزه، كما أنَّ الإهلاكَ إتلافٌ لعينه، والمثل قائمٌ مقامَ الذاهب، وهذا بيّنٌ حسّاً بيِّنٌ معنى، والله أعلم.

الآيــة الثامنة والثمانون: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الآية: ٢٨٠]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: قد تقدم أنها نزلت في الرِّبا عند ذكر الآية قبلها.

المسألة الثانية: في المعنى المقصود بها: فيها ثلاثة أقوال: الأول: أنَّ المقصودَ بها رِبا الدَّيْن خاصة، وفيه يكون الإنظار؛ قاله ابن عباس وشُريح القاضي والنخعي. الثاني: أنه عامّ في كل دَين، وهو قول العامة. الثالث: قال متأخِّرو علمائنا: هو نصٌّ في دَيْن الرِّبا، وغيرُه من الديون مَقِيسٌ عليه.

المسألة الثالثة: في التنقيح: أما من قال إنه في دَيْن الربا فضعيف، ولا يصحُّ عن ابن عباس؛ فإنَّ الآية وإن كان أولها خاصاً، فإنَّ آخرَها عام، وخصوصُ أولها لا يمنع من عموم آخرها، لا سيما إذا كان العامُّ مستقلاً بنفسه. ومن قال: إنه نصٌّ في الربا، وغيرُه مَقِيس عليه فهو ضعيف؛ لأنَّ العموم قد يتناول الكل فلا مدخل للقياس فيه.

فإن قيل: فقد قال في غيره من الديون: ﴿لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾[(1)]. قلنا: سنتكلم على الآية في موضعها إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: وبِمَ تُعْلم العُسْرَة؟ قلنا: بأن لا نجدَ له مالاً؛ فإن قال الطالب: خبأ مالاً. قلنا للمطلوب: أثبِتْ عُدْمك ظاهراً ويحلف باطناً، والله يتولى السرائر.

المسألة الرابعة: ما الْمَيْسَرة التي يؤدّى بها الدين؟: وقد اختلف الناسُ فيها اختلافاً مُتَبايناً بيناه في «مسائل الفقه». تحرير قول علمائنا. أنه يُتْرَك له ما يَعِيش به الأيام وكسوة لباسِه ورُقاده، ولا تُباع ثيابُ جُمعته، ويباع خاتمة. وتفصيل الفروع في «المسائل».

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾: قال علماؤنا: الصدقةُ على الْمُعْسر قُرْبة؛ وذلك أفضلُ عند الله من إنظارِه إلى الميسرة، بدليل ما رَوى حُذيفة عن النبي ﷺ قال:

[٣٠٢] **«تلقّت الملائكةُ روحَ رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: [أ] عملْتَ من الخير شيئاً؟ قال: [لا. قالوا: تذكر. قال]: كنتُ [أداين الناس][(2)] فآمر فِتْياني أن يُنْظِروا الْمُوسِرَ ويتجاوزوا عن المعسر. قال الله عز وجل: تجاوَزُوا عنه».**

[٣٠٣] وقد روي عن أبي اليَسَر، كعب بن عمرو، أنه قال: [سمعت رسول الله ﷺ يقول][(3)]

---

[٣٠٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٧٧ و٢٣٩١ و٢٤٥١ ومسلم ١٥٦٠ والدارمي ٢٤٥١ كلهم من حديث حذيفة بن اليمان، وله شواهد كثيرة.

[٣٠٣] صحيح. أخرجه مسلم ٣٠٠٦ وابن حبان ٥٠٤٤ والحاكم ٢/ ٢٨ والطبراني ١٩/ ٣٧٩ والبيهقي ٥/ ٣٥٧ من حديث أبي اليَسَر. في أثناء خبر مطول، وورد بدون القصة، أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٧ وابن ماجه ٢٤١٩ والطبراني ١٩/ ٣٧٢.

---

(١) سورة آل عمران: ٧٥.

(٢) ما بين معقوفين زيادة عن صحيح البخاري ومسلم، وسنن الدارمي.

(٣) زيادة عن صحيح ابن حبان يقتضيها السياق، لأن سياق المصنف يدل على أنه موقوف، ولم يرِدْ ذلك، وإنما =

«من أنظرَ مُعسِراً أو وضع عنه، أظلّه الله في ظِلّه»؛ وهذا مما لا خلافَ فيه.

الآيـة التاسعة والثمانون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ٢٨٢]. هي آية عُظمى في الأحكام، مبيِّنة جُمَلاً من الحلال والحرام، وهي أصلٌ في مسائل البيوع، وكثير من الفروع، جِماعُها على اختصارٍ مع استيفاءِ الغرض دون الإكثار في اثنتين وخمسين مسألة:

المسألة الأولى: في حقيقة الدَّين: هو عبارةٌ عن كل مُعاملة كان أحدُ العِوَضَيْن فيها نَقداً والآخر في الذمّة نسيئة، فإنَّ العينَ عند العرب ما كان حاضراً، والدَّين ما كان غائباً، قال الشاعر:

وعدتنا بدرهمينا طلاء ... وشواءً معجلاً غيرَ دين

والمداينة مُفاعلة منه؛ لأنَّ أحدهما يرضاه والآخر يلتزمه، وقد بيَّنه الله تعالى بقوله: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾.

المسألة الثانية: قال أصحابُ أبي حنيفة: عمومُ قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ يدخلُ تحته المَهر إلى أجلٍ، والصُّلحُ عن دم العمد، ويجوز فيه شهادة النساء؛ وهذا وهمٌ، فإن هذه الشهادة إنما هي على النكاح المشتمل على المهر وعلى الدم المُفْضِي إلى الصُّلح، والمهرُ في النكاح، والمالُ في الدم بَيْع؛ وإنما جاءت الآية لبيان حكم حال دَيْنٍ مجرد ومال مفرد؛ فعليه يُحمل عموم الشهادة وإليه يرجع.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾: يريد يكون صَكّاً ليستذكَرَ به عند أجله، لما يتوقع من الغَفْلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطانُ ربما حمل على الإنكار، والعوارضُ من موت وغيره تطْرَأ؛ فشرع الكتابُ والإشهاد، وكان ذلك في الزمان الأول.

[٣٠٤] وروى أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: **«أولُ من جحد آدم ـ**

---

[٣٠٤] حسن. أخرجه أحمد ١/ ٢٥١ـ ٢٥٢ـ ٢٩٩ـ ٣٧١ وأبو يعلى ٢٧١٠ والطيالسي ٢٦٩٢ وابن سعد ١/ ٢٨

= هو سبق قلم وهو في رواية مسلم «فأشهدُ بصرُ عينيَّ هاتين وسمْعُ أذنيَّ هاتين، ووعاهُ قلبي رسول الله ﷺ، وهو يقول: . . .» بمثل سياق المصنف

قالها ثلاث مرات ـ: إن الله تعالى لما خلقه مسح ظهره، فأخرج ذريّته فعرضهم عليه، فرأى فيهم رجلاً يَزهر، فقال: أي رب مَنْ هذا؟ قال: هذا ابنُك داود. قال: كم عُمره؟ قال: ستون سنة. قال: رَبِّ زِدْ في عمره. قال: لا، إلاّ أن تزيده أنتَ من عمرك، فزاده أربعين من عمره، فكتب الله تعالى عليه كتاباً وأشهَد عليه الملائكة، فلما أراد أن يقبض رُوحه قال: بقي من أجلي أربعون سنة. فقيل له: إنك قد جعلتَها لابنك داود. قال: فجحد آدم. قال: «فأُخرج إليه الكتاب، فأقام عليه البينة، وأتمّ لداود مائة سنة ولآدم عمره ألف سنة».

المسألة الرابعة: في قوله تعالى: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾: إشارةٌ ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفاته المبيّنة له المعْرِبة عنه المعرِّفة للحاكم بما يَحْكُم عند ارتفاعهما إليه.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾: فيه وجهان:

أحدهما: أنَّ الناسَ لَمّا كانوا يتعاملون حتى لا يشذَّ أحدٌ منهم عن المعاملة، وكان منهم مَنْ يَكْتُب ومَنْ لا يكتب، أمر سبحانه أن يكتُبَ بينهم كاتبٌ بالعدل.

الثاني: أنه لما كان الذي له الدَّيْنُ يُتَّهم في الكتابة للذي عليه، وكذلك بالعكس، شرع اللهُ سبحانه كاتباً يكتبُ بالعَدْل، لا يكون في قلبه ولا قلمه هَوادةٌ لأحدهما على الآخر.

وابن أبي عاصم في «السنة» ١/ ٩٠ وفي «الأوائل» ٤ وابن أبي شيبة ١٤/ ١١٨ـ ١١٩ والطبراني في الكبير ١٢/٦٨/١٢٩٢٨ وفي «الأوائل» ٣ وأبو الشيخ في «العظمة» ١٠٢٧ والبيهقي ١٠/١٤٦ من طرق عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس، وصدره «لما نزلت آية الدين، قال رسول الله ﷺ: إن أول. . .» الحديث. وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٣٤١ عند هذه الآية: علي بن زيد في أحاديثه نكارة، وهذا حديث غريب جداً، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٧٩٤: علي بن زيد ضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات. وللحديث شاهد لكن ليس فيه ذكر نزول الآية، أخرجه الترمذي ٣٠٧٦ وابن سعد ١/ ٢٧ـ ٢٨ والحاكم ٢/ ٣٢٥ـ ٥٨٦ ح ٤١٣٢ كلهم من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد روي من غير وجه. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم! ووافقه الذهبي! وفيه نظر، فإن في الإسناد هشام بن سعد، ذكره الذهبي في «الميزان» ٩٢٢٤ ونقل عن الحاكم قوله: روى له مسلم في الشواهد. ونقل الذهبي عن أحمد قوله: لم يكن بالحافظ، وفي رواية: لم يكن محكم الحديث. وقال ابن معين: ليس بذاك القوي، وليس بالمتروك. فالإسناد غير قوي، ولم ينفرد به، فقد أخرجه ابن حبان ٦١٦٧ والحاكم ١/ ٦٤ و٤/ ٢٦٣ وكذا الترمذي ٣٣٦٨ وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٦٧ وابن أبي عاصم في «السنة» ٢٠٦ من طريقين عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، وإسناده لا بأس به، قال الترمذي: حديث حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم. قلت: والحارث وإن روى له مسلم، فقد قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وضعفه ابن حزم، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وذكر الذهبي أن الدراوردي، روى عنه مناكير، وله طريق آخر، أخرجه الحاكم ١/ ٤٦ عن الشعبي عن أبي هريرة مرفوعاً، وصححه، ووافقه الذهبي، وأسنده الطبري ١/ ٩٦ من طريق محمد بن عمرو، وإسناده حسن، فالحديث بهذه الشواهد والطرق يرقى إلى درجة الصحيح، وهذا من جهة الإسناد، إلا أن في المتن غرابة، وطرقه لا تخلو من مقال، فهو متن حسن إن شاء الله، والله أعلمُ، وانظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية بتخريجي، والله الموفق.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ فيها أربعة أقوال:

الأول: أنه فَرْضٌ على الكفاية كالجِهادِ والصلاة على الجنائز؛ قاله الشعبي. الثاني: أنه فَرْض على الكاتب في حال فراغِه؛ قاله بعضُ أهلِ الكوفة. الثالث: أنه نَدْب؛ قاله مجاهد وعطاء. الرابع: أنه منسوخ؛ قاله الضحاك. والصحيح أنه أمرُ إرشاد؛ فلا يكتب حتى يأخذَ حقَّه.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾:

قال علماؤنا: إنما أمْلَى الذي عليه الحقُّ؛ لأنه المقِرُّ به الملتزم له، فلو قال الذي له الحق: لي كذا وكذا لم ينفع حتى يقرّ له الذي عليه الحق، فلأجل ذلك كانت البداءة به؛ لأنَّ القولَ قولُه، وإلى هذه النكتة وقعت الإشارةُ بقوله ﷺ:

[٣٠٥] «البينة على من ادَّعى واليمينُ على من أنْكَر»، على نحو ما تقدم في قوله تعالى: ﴿وَلَا

---

[٣٠٥] حسن. أخرجه البيهقي ١٠/ ٢٥٢ من حديث ابن عباس، وصدره «لو يعطى الناس بدعواهم، لا دعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن...» بمثله، وقال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٢٨٣: وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، وإسنادها حسن اهـ. قلت: الحديث عند البخاري ٤٥٥٢ ومسلم ١٧١١ من حديث ابن عباس بلفظ «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» والزيادة التي أرادها الحافظ هي «البينة على المدعي». وأخرجه البيهقي ١٠/ ٢٥٢ عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» وأعله البيهقي بأن الجمهور رووه عن نافع بن عمر عن ابن أبي ملكية عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه. وهذا أخرجه البخاري ٤٥٥٢ ومسلم ١٧١١ والبيهقي ١٠/ ٢٥٢ وغيرهم وورد بمثل سياق المصنف من حديث برة بنت أبي تجزئة، أخرجه الواقدي في «المغازي» كما في «نصب الراية» ٤/ ٩٦ وإسناده ضعيف لضعف الواقدي واسمه محمد بن عمر، وورد من حديث أبي هريرة بلفظ «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة» أخرجه الدارقطني ٣/ ١١٠ وإسناده ضيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي، وورد هذا اللفظ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، أخرجه الدارقطني ٣/ ١١١ وابن عدي ٦/ ٣١٠، وإسناده ضعيف لضعف مسلم بن خالد، وبه أعله ابن عدي. وورد بلفظ «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» أخرجه الدارقطني ٤/ ٢١٨ وإسناده ضعيف، حجاج بن أرطأة مدلس، وقد عنعن، وورد من وجه آخر، أخرجه الترمذي ١٣٤١ عن محمد بن عبيدالله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده ضعيف، وأعله الترمذي به، وقال: العرزمي محمد بن عبيدالله. يضعف في الحديث، ضعفه ابن المبارك وغيره. وله شاهد من حديث عمر أخرجه الدارقطني ٤/ ٢١٨، وإسناده ضعيف لضعف عبدالعزيز بن عبدالرحمن الجزري، وقد ضعف إسناده الحافظ في «تلخيص الحبير» ٤/ ٢٠٨، وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه ابن حبان ٦٩٩٦ والدارقطني ٤/ ٢١٨ـ ٢١٩ من طريق سنان بن الحارث عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر، وإسناده لا بأس به لأجل سنان بن الحارث، فقد وثقه ابن حبان، وروىَ عنه غير واحد وباقي الإسناد ثقات، ولفظه عند الدارقطني «المدعَى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة» وهو عند ابن حبان في أثناء حديث مطول، وفيه هذه اللفظة، وورد بهذا اللفظ عند البيهقي ١٠/ ٢٥٦ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطأة، وهو مدلس، وقد عنعن، وتابعه المثنى بن الصباح ١٠/ ٢٥٦، وهو ضعيف، لكن الحديث يتأيد بهذه الطرق، والشواهد.

وقد قال الترمذي عقب الحديث ١٣٤٢: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم:

يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[1]. وفي هذه الآية أيضاً نحوٌ منه، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ لما كان القول قولهنّ في الذي تشتملُ عليه أرحامهنّ، وقول الشاهد أيضاً فيما وعاهُ قلبُه من علم ما عنده مما بينهما من التنازع.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾: أما السفيهُ ففيه أربعة أقوال: الأول: أنه الجاهل؛ قاله مجاهد. الثاني: أنه الصبي.

الثالث: أنه المرأة والصبيّ؛ قاله الحسن. الرابع: المبذِّر لمالِه المُفْسد لدينه؛ قاله الشافعي.

وأما الضعيفُ فقيل: هو الأحمق. وقيل: هو الأخرس أو الغبيّ، واختاره الطبري.

وأما الذي لا يستطيع أن يُمِلّ، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه الغبيّ؛ قاله ابن عباس. الثاني: أنه الممنوع بحُبْسَة أو عيّ. الثالث: أنه المجنون.

وهذا فيه نظر طويل نُخْبَتُه: أنَّ الله سبحانه جعل الذي عليه الحق أربعة أصناف: مستقل بنفسه يُملّ، وثلاثة أصناف لا يملُّون، ولا يصح أن تكونَ هذه الأصناف الثلاثة صنفاً واحداً أو صنفين؛ لأن تعديد الباري سبحانه كأنه يَخْلُو عن الفائدة، ويكون من فن الْمُثَبَّج[2] من القول، الركيك من الكلام، ولا ينبغي هذا في كلام حكيم، فكيف في كلام أحكم الحاكمين.

فتعيَّن والحالةِ هذه أن يكونَ لكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة معنى ليس لصاحبه حتى تتمَّ البلاغة، وتكملَ الفائدة، ويرتفع التداخل الموجب للتقصير؛ وذلك بأن يكونَ السفيهُ والضعيفُ والذي لا يستطيع، قريباً بعضُه من بعض في المعنى؛ فإن العرب تطلِقُ السفيهَ على ضعيف العَقْل تارة وعلى ضعيف البدن أخرى، وأنشدوا:

مشَيْنَ كما اهتزَّتْ رماحٌ تسفَّهَتْ ... أعاليَها مرُّ الرياح النواسمِ[3]

أي: استضعفتها واستَلانتْها فحركَتْها.

وكذلك يُطلق الضعيفُ على ضعيفِ العقل، وعلى ضعيف البدَن.

وقد قالوا: الضعف ـ بضم الضاد في البدن، وفتحها في الرأي، وقيل هما لغتان، وكلُّ ضعيف لا يستطيعُ ما يستطيعه القويّ؛ فثبت التداخل في معنى هذه الألفاظ.

وتحريرُها الذي يستقيمُ به الكلام ويصحُّ معه النظام أنَّ السفِيهَ هو المتناهي في ضَعْف العقل وفساده، كالمجنون والمحجور عليه، نظيرُه الشاهد له قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾[4] على ما سيأتي في سورة النساء إن شاء الله تعالى.

أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.
(٢) الثبج: اضطراب الكلام وتفنينه.
(٣) البيت لذي الرّمة، راجع «تفسير القرطبي» ٣/ ٣٨٦.
(٤) سورة النساء: ٥.

وأما الضعيفُ فهوالذي يغلبه قلّةُ النظر لنفسه كالطفل نظيره، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾[1].

وأما الذي لا يستطيع أن يُمِلَّ فهو الغبيّ الذي يفهم منفعته لكن لا يلفق العبارة عنها.

والأخرسُ الذي لا يتبين منطقه عن غَرضه؛ ويشهدُ لذلك أنه لم ينف عنه أنه لا يستطيع أنْ يملّ خاصة.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾: اختلف الناسُ على ما يعود ضمير وليّه على قولين: الأول: قيل يعود على الحق؛ التقدير فلْيُمْلِل وَلِيّ الحق. الثاني: أنه يعود على الذي عليه الحق؛ التقدير فليملل وليُّ الذي عليه الحق الممنوع من الإملاء بالسفَه والضعف والعَجْز.

والظاهرُ أنه يعود على الذي عليه الحق؛ لأنه صاحبُ الوليّ في الإطلاق، يقال: وليّ السفيه ووليّ الضعيف، ولا يقال وليّ الحق، إنما يقال صاحبُ الحق.

وهذا يدل على أن إقرار الوصيّ جائز على يتيمه؛ لأنه إذا أملى فقد نفذ قولُه فيما أملاه.

المسألة العاشرة: إذا ثبت هذا فإنْ تصرَّف السفِيهُ المحجور دون وليّ فإنَّ التصرفَ فاسد إجماعاً مفسوخ أبداً، لا يوجبُ حكماً ولا يؤثر شيئاً. وإن تصرّف سفيهٌ لا حَجْر عليه فاختلف علماؤنا فيه؛ فابنُ القاسم يجوِّز فعله، وعامة أصحابنا يُسقطونه.

والذي أراه من ذلك أنه إن تصرَّفَ بسداد نفذ، وإن تصرَّفَ بغير سداد بطل.

وأمّا الضعيف فربّما بخس في البيع وخُدع، ولكنّهُ تحت النظر كائن، وعلى الاعتبار موقوف.

وأمّا الذي لا يستطيع أن يُملّ فلا خلاف في جواز تصرّفه. وظاهر الآية يقتضي أنّ من احتاج منهم إلى المعاملة عاملَ، فمن كان من أهل الإملاء أملى عن نفسه، ومن لم يكن أملى عنه وليُّه؛ وذلك كلّه بيِّن في مسائل الفروع.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟﴾: اختلف النّاس هل هو فرض أو ندب؟ والصحيح أنه نَدْب كما يأتي إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿شَهِيدَيْنِ﴾: رتّب الله الشهادات بحكمته في الحقوق الماليّة والبدنيّة والحدود، فجعلها في كل فنّ شهيدين، إلاّ في الزنا فإنّه قَرَن ثبوتها بأربعة شهداء، تأكيداً في الستر، على ما يأتي بيانه في سورة النور إن شاء الله.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾[2]: قال مجاهد: أراد من الأحرار. واختاره

---

(١) سورة النساء: ٩.

(٢) قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ٣/ ٣٨٩ـ ٣٩٠: نصٌّ في رفض الكفار والصبيان والنساء، وأما العبيد فاللفظ يتناولهم، وقد اختلف العلماء في شهادة العبيد، فقال شُريح وعثمان البَتّي وأحمد وإسحق وأبو ثور: شهادة العبد جائزة إن كان عدلاً، وغلّبوا لفظ الآية. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي، وجمهور العلماء: لا تجوز شهادة العبد، وغلّبوا نقص الرق، وأجازها الشعبي والنخعي في الشيء اليسير.

القاضي أبو إسحاق وأطنب فيه. وقيل المراد: من المسلمين، لأنّ قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ كان يُغني عنه، فلا بدّ لهذه الإضافة من خصيصة، وهي إمّا أحراركم وإمّا مؤمنوكم، والمؤمنون به أخصّ من الأحرار؛ لأنَّ هذه الإضافة هي إضافة الجماعة، وإلاّ فمن هو الذي يجمعُ الشتات، وينظم الشمْل النظم الذي يصحُّ منه الإضافة.

والصحيح عندي أنَّ المراد به البالغون من ذكوركم المسلمون؛ لأنَّ الطفل لا يُقال له رجل، وكذا المرأة لا يُقال لها رجل أيضاً. وقد بيَّن الله تعالى بعد ذلك شهادة المرأة، وعيَّن بالإضافة في قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ المسلم؛ ولأنَّ الكافر لا قول له؛ وعَنَى الكبير أيضاً، لأنَّ الصغير لا محصول له. وإنَّما أمر الله تعالى بإشهاد البالغ، لأنَّه الذي يصح أن يؤدِّي الشهادة؛ فأمَّا الصغير فيحفظ الشهادة[1]؛ فإذا أدَّاها وهو رجلٌ جازت؛ ولا خلاف فيه[2].

وليس للآية أثرٌ في شهادة العبد يرد، وسيأتي القول فيها في تفسير قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾[3] إن شاء الله.

المسألة الرابعة عشرة: عمومُ قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ يقتضي جواز شهادة الأعمى على ما يتحققه ويعلمه، فإنَّ السمعَ في الأصوات طريقٌ للعلم كالبصرِ للألوان، فما علمه أداه، كما يطأ زوجته باللمس والشم، ويأكل بالذَّوق، فلم لا يشهد على طعام اختلف فيه قد ذاقه.

المسألة الخامسة عشرة: قال علماؤنا: أخذ بعضُ النَّاس من عموم هذه الآية في قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ جواز شهادة البدويّ على القرويّ. وقد منعها أحمد بن حنبل ومالك في مشهور قوله[4].

---

(١) أي تحمَّلها وهو صغير، إلا أنه أدَّاها بعد البلوغ، وهي جائزة بلا خلاف.

(٢) فائدة: قال الإمام الموفق في «المغني» ١٤/ ١٤٥ـ ١٤٩: يعتبر في الشاهد سبعة شروط: أحدها: أن يكون عاقلاً، ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعاً. الثاني: أن يكون مسلماً. الثالث: أن يكون بالغاً، فلا تقبل غير البالغ، وبه قال القاسم وسالم وعطاء ومكحول وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والشافعي وإسحق وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد. وعن أحمد رحمه الله، رواية أخرى: أن شهادتهم تقبل في الجراح، إن شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها، فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم، وهذا قول مالك، فإن تفرقوا لم تقبل، لأنه يحتمل أن يلقَّنوا. وروي عن علي، أن شهادة بعضهم تقبل على بعض، وروي ذلك عن شريح والحسن والنخعي. الرابع: أن يكون عدلاً، ولا تقبل شهادة الفاسق. والفسوق نوعان: من حيث الأفعال. ولا نعلم خلافاً في رد شهادته. والثاني: من جهة الاعتقاد، وهو اعتقاد البدعة، فيوجب رد شهادته أيضاً. وبه قال مالك وشريك وإسحق وأبو عبيد وأبو ثور، وظاهرقول الشافعي وابن أبي ليلى والثوري وأبي حنيفة وأصحابه، قبول شهادة أهل الأهواء. الشرط الخامس: أن يكون متيقظاً حافظاً لما يشهد به الشرط السادس: أن يكون ذا مروءة. الشرط السابع: انتفاء الموانع. اهـ ملخصاً.

(٣) سورة النساء: ١٣٥.

(٤) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٤/ ١٤٩ـ ١٥٠: فصل: ظاهر كلام الخرقي، أن شهادة البدوي على من هو من أهل القرية، وشهادة أهل القرية على البدوي صحيحة إذا اجتمعت الشروط المتقدمة وهو قول ابن سيرين وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور، واختاره أبو الخطاب، وقال الإمام أحمد: أخشى أن لا تقبل =

وقد بيّنا الوجوه التي منعها أشياخنا من أجلها في كُتب الخلاف، والصحيح جوازها مع العدالة كشهادة القرويّ على القرويّ.

[٣٠٦] وقد ثبت أنَّ النبيّ ﷺ شهد عنده أعرابيّ على هلال رمضان؛ فأمر بالصيام.

المسألة السادسة عشرة: قال علماؤنا قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ من ألفاظ الإبدال، فكان ظاهره يقتضي ألا تجوز شهادة النِّساء إلا عند عدم شهادة الرجال، كحكم سائر إبدال الشريعة مع مبدلاتها؛ وهذا ليس كما زعمه، ولو أراد ربنا ذلك لقال: فإن لم يوجد رجلان فرجل: فأمّا وقد قال: فإن لم يكونا فهذا قولٌ يتناول حالة الوجود والعدم. والله أعلم.

المسألة السابعة عشرة: قال أصحابنا: لما جعل الله تعالى شهادة امرأتين بدل شهادة الرجل وجب أن يكون حكمها حكمه، فكما يحلف مع الشاهد واليمين عندنا وعند الشافعي، كذلك يجب أن يحلفَ مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العوضية، وقد بيّناه في «مسائل الخلاف».

المسألة الثامنة عشرة: قال أصحاب أبي حنيفة: لما قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ فقسم الله تعالى أنواع الشهادة وعددّها، ولم يذكر الشاهد واليمين فلا يجوز القضاء به[1] لأنّه يكون قسماً ثالثاً فيما قد قسمه الله تعالى قسمين. وسلك علماؤنا في الرّد عليهم مسلَكين:

أحدُهما: أنَّ هذا ليس من قسم الشهادة، وإنّما الحكم هنالك باليمين، وحظُّ الشاهد ترجيح جنبة المدعي، وهو الذي اختاره أهل خراسان. وقال آخرون: وهو الذي عول عليه مالك ـ إنَّ القوم قد قالوا يُقضى بالنكول، وهو قسمٌ ثالث ليس له في القرآن ذِكرٌ، كذلك يحكم بالشهادة واليمين وإن لم يَجْرِ له ذكرٌ لقيام الدليل.

والمسلك الأوّل أسلوب الشرع. والمسلك الثاني يتعلّق بمناقضة الخصم، والمسلك الأوّل أقوى وأولى.

المسألة التاسعة عشرة: فضّل الله تعالى الذّكر على الأنثى من ستة أوجه:

الأوّل: أنّه جُعِلَ أصلها وجُعلت فرعه، لأنّها خُلقت منه، كما ذكر الله تعالى في كتابه.

---

[٣٠٦] معنى برقم ١٠٥ في بحث الصوم.

= شهادة البدوي على صاحب القرية. وهو قول جماعة من أصحابنا، ومذهب أبي عبيد، وقال مالك كقول أصحابنا فيما عدا الجراح، وكقول الباقين في الجراح احتياطاً للدماء. قال أبو عبيد: ولا أرى شهادتهم رُدت إلا لما فيهم من الجفاء بحقوق الله تعالى، والجفاء في الدين. قال الإمام الموفق: ولنا أن من قبلت شهادته على أهل البدو قبلت شهادته على أهل القرية اهـ باختصار. وانظر «تفسير القرطبي» ٣/ ٣٩٥ـ ٣٩٦.

(١) راجع هذا البحث في «تفسير القرطبي» ٣/ ٣٩٢ـ ٣٩٣.

الثاني: أنَّها خُلقت من ضلعه العوجاء.

[٣٠٧] قال النبي ﷺ: «**إنّ المرأةَ خُلقت من ضِلَع أعوج، فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها على عوج، وقال: وكسْرُها طلاقُها**».

الثالث: أنه نقص ديها. الرابع: أنه نقص عقلها.

[٣٠٨] وفي الحديث: «**ما رأيتُ من ناقصات عَقْلٍ ودين أذْهَب لِلُبِّ الرجل الحازم منكنّ**». قلن: يا رسول الله؛ وما نُقْصان ديننا وعقلنا؟ قال: «**أليس تمكث إحداكنّ الليالي لا تصومُ ولا تصلّي، وشهادة إحداكنّ على نصف شهادة الرجل؟**».

الخامس: أنه نقص حظّها في الميراث. قال الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[1].

السادس: أنها نقصت قوّتها؛ فلا تقاتِل ولا يسهم لها، وهذه كلها معانٍ حكمية.

فإن قيل: كيف نسب النقص إليهنّ وليس مِنْ فعلهنّ؟ قلنا: هذا من عَدْلِ الله يحطّ ما شاء ويرفع ما شاء، ويقضي ما أراد، ويمدح ويلوم ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون؛ وهذا لأنه خلق المخلوقات منازلَ، ورتَّبها مراتب؛ فبين ذلك لنا فعلمنا وآمنا به وسلّمناه.

المسألة الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾: هذا تقييدٌ من الله سبحانه على الاسترسال على كل شاهد، وقَصر الشهادة على الرضا خاصة؛ لأنها ولاية عظيمة؛ إذ هي تنفيذ قول الغَيْرِ على الغير؛ فمن حكمه أن يكون له شمائلُ يَنْفَرِد بها، وفضائلُ يتحلّى بها حتى يكون له مزيّة على غيره توجِبُ له تلك المزيةُ رتْبَةَ الاختصاص بقبول قولِه على غيره، ويقضى له بحسن الظن، ويحكم بشغل ذمة المطلوب بالحق بشهادته عليه، ويغلب قول الطالب على قوله بتصديقه له في دعواه.

---

[٣٠٧] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٣١ و٥١٨٤ و٥١٨٦ ومسلم ١٤٦٨ والترمذي ١١٨٨ والدارمي ٢/ ١٤٨ وأحمد ٢/ ٤٤٩ـ ٥٣٠ وابن حبان ٤١٧٩ و٤١٨٠ من طرق كلهم من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب، أخرجه البزار ١٤٧٦ «كشف» وابن حبان ٤١٧٨ والحاكم ٤/ ١٧٤، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وله شاهد آخر من حديث أبي ذر، أخرجه أحمد ٥/ ١٦٤ والدارمي ٢/ ١٤٧ والبزار ١٤٧٨، ورجاله ثقات كما في «المجمع» ٤/ ٣٠٣.

[٣٠٨] صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٤ و١٩٥١ و٢٦٥٨ ومسلم ٨٠ وابن حبان ٥٧٤٤ والبيهقي ٤/ ٢٣٥ـ ٢٣٦ كلهم من حديث أبي سعيد، في أثناء حديث مطول، وساق مسلم إسناده دون لفظه، واكتفى بحديث ابن عمر، وهو بنحوه، أخرجه برقم ٧٩ وكذا أبو داود ٤٦٧٩ وأحمد ٢/ ٦٦ـ ٦٧، وله شاهد ثالث من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد ٢/ ٣٧٣ـ ٣٧٤ ومسلم مع الحديث (٨٠) ولم يسق المتن أيضاً. وشاهد رابع من حديث ابن مسعود، أخرجه النسائي في «عشرة النساء» ٣٧٤ والدارمي ١/ ٢٣٧ وابن أبي شيبة ٣/ ١١٠ وأحمد ١/ ٣٧٦ـ ٤٢٥، وإسناده لين لأجل وائل بن مهانة، حيث لم يوثقه سوى ابن حبان، وقد جعل بعض المرفوع من كلام ابن مسعود، وهو خطأ، والحديث صحيح بكل حال، بل هو مشهور، رووه بألفاظ متقاربة والمعنى متحد، والله أعلم.

---

(١) سورة النساء: ١١.

المسألة الحادية والعشرون: قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾: دليلٌ على تفويض القبول في الشهادة إلى الحاكم؛ لأنَّ الرضا معنًى يكون في النفس بما يظهر إليها من الأمارات عليه، ويقوم من الدلائل المبينة له، ولا يكون غير هذا؛ فإنَّا لو جعلناهُ لغيره لما وصل إليه إلا بالاجتهاد، واجتهادُه أولى من اجتهاد غيره.

المسألة الثانية والعشرون: قال علماؤنا: هذا دليلٌ على جوازِ الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات على ما خَفِيَ من المعاني والأحكام.

المسألة الثالثة والعشرون: هذا دليلٌ على أنه لا يُكْتَفَى بظاهر الإسلام في الشهادة حتى يقعَ البحثُ عن العدالة؛ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يُكْتَفَى بظاهر الإسلام في الأموال دون الحدود؛ وهذه مناقضة تُسقط كلامَه وتُفسِد عليه مَرامَه، [لأننا نقول][1]: حق من الحقوق، فلا يكتفى في الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود، وقد مهَّدْتُ المسألة في «مسائل الخلاف».

المسألة الرابعة والعشرون: هذا القولُ يقتضي ألاّ تقبل شهادة ولد لأبيه، ولا أب لولده. قال مالك: ولا كل ذي نَسَبٍ أو سبب يُفْضِي إلى وصْلَة تَقَعُ بها التهمة، كالصداقة والملاطفة والقرابة الثابتة. وفي كلّ ذلك بين العلماء تفصيلٌ واختلافٌ، بيانُه في إيضاح دلائل مسائل الخلاف، بيانُه في إلزام وصف الرضا المشاهد في هذه الآية الذي أكّده بالعدالة في الآية الأخرى، فقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2] ولا يجتمع الوَصْفان حتى تنتفي التهمة. والله أعلم.

المسألة الخامسة والعشرون: إذا شرط الرضا والعدالة في المداينة فاشتراطُها في النكاح أولى، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: إنّ النكاحَ ينعقد بشهادةِ فاسِقَيْن، فنفى الاحتياط المأمور به في الأموال عن نكاح، وهو أولى لما يتعلّق به من الحلّ والحرم والجدّ والنَّسب.

المسألة السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾: فيه تأويلان وقراءتان:

إحداهما: أن تجعلها ذِكْراً، وهذه قراءة التخفيف.

الثاني: أن تنبهها إذا غفلت وهي قراءة التثقيل؛ وهو التأويلُ الصحيح، لأنه يعضده قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾. والذي يصحّ أن يعقب الضلالَ والغفلة الذكر، ويدخل التأويل الثاني في معناه.

فإن قيل: فهلاّ كانت امرأة واحدة مع رجلٍ فيذكِّرها الرجل الذي معها إذا نسِيَتْ؛ فما الحكمة فيه؟ فالجوابُ فيه أن الله سبحانه شرع ما أراد، وهو أعلمُ بالحكمة وأوفى بالمصلحة، وليس يلزم أنْ يعلم الْخَلْقُ وجوهَ الحكمة وأنواع المصالح في الأحكام، وقد أشار علماؤنا أنه لو ذكّرها إذا نسيت لكانت شهادةً واحدة، فإذا كانت امرأتين وذكَّرت إحداهما الأخرى كانت شهادتهما شهادة رجل واحد،

---

(١) في الأصل «فيقول» والمثبت عن «تفسير القرطبي» ٣/٣٩٦ نقلاً عن أحكام ابن العربي، وبه يستقيم السياق، والله الموفق.

(٢) سورة الطلاق: ٢.

كالرجل يستذكر في نفسه فيتذكّر.

المسألة السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾:

فكرَّر قوله: (إحداهما)، وكانت الحكمةُ فيه أنه لو قال: أن تضلَّ إحداهما فتذكِّرَ الأخرى، لكانت شهادةً واحدة، وكذلك لو قال: فتذكِّرها الأخرى لكان البيانُ من جهة واحدة لتذكرة الذاكرة الناسية، فلما كرَّر إحداهما أفاد تذكرة الذاكرة للغافلة وتذكرة الغافلة للذاكرة أيضاً لو انقلبت الحالُ فيهما بأنْ تذكر الغافلة وتغفُل الذاكرة؛ وذلك غايةٌ في البيان.

المسألة الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾: اختلف الناسُ فيه على ثلاثة أقوال: أحدُها: لا يَأْبَ الشهداءُ عن تحمُّل الشهادةِ إذا تحملوا. الثاني: لاَ يَأْبَ الشهداء عن الأداء. الثالث: لاَ يَأْبَ الشهداءُ عنهما جميعاً، لا يأب الشهداء عن التحمل إذا حمّلوا ولا يأبوا عن الأداء إذا تحمَّلوا.

وكذلك اختلفوا في حكم هذا النهي عن ثلاثة أقوال: أحدها: أنَّ فِعْلَ ذلك ندب. الثاني: أنَّ ذلك فرضٌ على الكفاية. الثالث: أنها فرض على الأعيان مطلقاً؛ قاله الشافعي.

والصحيح عندي أنَّ المرادَ هاهنا حالة التحمل للشهادة؛ لأن حالة الأداءِ مبيَّنةٌ بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾. وإذا كانت حالةُ التحمّل فهي فَرْض على الكافية إذا قال به البعضُ سقط عن البعض، لأن إبايةَ الناسِ كُلِّهم عنها إضاعةٌ للحقوق، وإجابةُ جميعهم إليها تضييع للأشغال؛ فصارت كذلك فرضاً على الكفاية؛ ولهذا المعنى جعلها أهلُ تلك الديار ولاية فيقيمون للناس شهوداً يعيِّنُهم الخليفة ونائبه، ويقيمهم للناس ويُبْرزهم لهم، ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم. فلا يكون لهم شغل إلا تحمّل حقوق الناس حفظاً، وإحياؤها لهم أداء.

فإن قيل: فهذه شهادةٌ بالأجرة. قلنا: إنما هي شهادةٌ خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال، وقد بيَّناه في «شرح الحديث» و «مسائل الخلاف».

المسألة التاسعة والعشرون: قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ دليلٌ على أنَّ الشاهد هو الذي يمشي إلى الحاكم، وهذا أمرٌ انبنى عليه الشرع، وعُمِل به في كل زمن، وفهمَتْه كلُّ أمة. ومن أمثال العرب: في بَيْتِه يُؤْتَى الْحَكَم.

المسألة الموفية ثلاثين: كيفما ترددت الحال بالأقوال فهذا دليلٌ على خروج العَبْدِ من جملة الشهداء؛ لأنه لا يمكنه أن يجيبَ، ولا يصحّ له أن يأبى؛ لأنه لا استقلال له بنفسه؛ وإنما يتصرّفُ بإذن غيره، فانحطَّ عن منصب الشهادة كما انحطَّ عن منصب الولاية، نعم وكما انحط عنه فرْضُ الجمعة، وقد بيّناه في «مسائل الخلاف».

المسألة الحادية والثلاثون: قال علماؤنا: هذا في حالةِ الدعاء إلى الشهادة، فأما مَن كان عنده شهادةٌ لرجلٍ لم يعلم بها مستحقُّها الذي يَنْتَفِعُ بها فقال قوم: أداؤها نَدْبٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ

﴿الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾، ففرضَ الله تعالى عليه الأداءَ عند الدعاء، وإذا لم يُدْعَ كان نَدْباً؛ لقوله ﷺ:

[٣٠٩] «خَيرُ الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها».

والصحيح عندي أنَّ أداءها فَرْض، لما ثبت عنه ﷺ أنه قال:

[٣١٠] «انصُرْ أخاك ظالماً أو مظلوماً». فقد تعيَّن نَصْرُه بأداء الشهادة التي هي عنده؛ إحياء لحقِّهِ الذي أماته الإنكارُ.

المسألة الثانية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾: هذا تأكيدٌ من الله تعالى في الإشهاد بالدَّين، تنبيهاً لمن كسل، فقال: هذا قليل لا أحتاجُ إلى كتْبِهِ والإشهاد عليه، لأنَّ أمر الله تعالى فيه والتخصيص عليه واحد، والقليل والكثير في ذلك سواء.

قال علماؤنا: إلاَّ ما كان من قيراط ونحوه لنزارته وعدم تشوّف النفوس إليه إقراراً أو إنكاراً.

المسألة الثالثة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾: يريد أعدل، يعني أن يكتب القليل والكثير ويشهد عليه بالعدل عموم ذلك فيه.

المسألة الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾: يعني أدْعَى إلى ثبوتها؛ لأنه إذا أشْهد ولم يكتب رُبما نَسِي الشاهد.

المسألة الخامسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾: بالشاهد إذا نسي أو قال خلافَ ما عند المتداينين.

المسألة السادسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾: دليلٌ على أنَّ الشاهدَ إذا رأى الكتابَ فلم يذكر الشهادة لا يؤدِّيها؛ لما دخل عليه من الريبة فيها ولا يؤدِّي إلاَّ ما يعلم، لكنه يقول خذا خطِّي، ولا أذكرُ الآن ما كتبْتُ فيه.

---

[٣٠٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٧١٩ وأبو داود ٣٥٩٦ والترمذي ٢٢٩٥ و٢٢٩٧ والنسائي في الكبرى ٦٠٢٩ وابن ماجه ٢٣٦٤ ومالك ٢/ ٧٢٠ وأحمد ٤/ ١٥ وابن حبان ٥٠٧٩ والطبراني ٥١٨٣ من طرق عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً، والسياق للترمذي في روايته الثانية، وكذا لابن ماجه، ولفظ مسلم «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها» وزاد مالك «أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها».

[٣١٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٤٣ و٢٤٤٤ و٦٩٥٢ والترمذي ٢٢٥٥ وأحمد ٣/ ٢٠١ وأبو يعلى ٣٨٣٨ وابن حبان ٥١٦٧ والطبراني في «الصغير» ٥٧٦ وأبو نعيم ١٠/ ٤٠٥ وفي «تاريخ أصفهان» ٢٠/ ١٤ والقضاعي ٦٤٦ والبيهقي ٦/ ٩٤ و١٠/ ٩٠ والبغوي في «شرح السنة» ٣٥١٦ كلهم من حديث أنس، واللفظ للبخاري في روايته الأولى، وزاد في الثانية هو وغيره «قالوا: يا رسول الله! هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟! قال: تأخذ فوق يديه» لفظ البخاري في روايته الثانية. ولفظ الثالثة «.. فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجزه ـ أو تمنعه ـ من الظلم، فإن ذلك نصره».

وله شاهد من حديث جابر، أخرجه مسلم ٢٥٨٤ وأحمد ٣/ ٣٢٣ـ ٣٢٤ وعلي بن الجعد ٢٧٣٥ والبغوي ٣٥١٧، وله شاهد آخر، أخرجه ابن حبان ٥١٦٦ وإسناده لا بأس به لأجل محفوظ بن أبي توبة، ويحسن حديثه في الشواهد، فهو حديث مشهور، والله أعلم.

وقد اختلف فيه علماؤنا على ثلاثة أقوال: الأول: قال في «المدوّنة»: يؤديها ولا ينفع ذلك في الدين والطلاق. الثاني: قال في «كتاب محمد»: لا يؤديها. الثالث: قال مطرف: يؤدّيها وينفع إذا لم يشك في كتاب، وهو الذي عليه الناس؛ وهو اختيارُ ابن الماجِشُون والمغيرة.

وقد قرّرناه في كتب المسائل، وبيّنا تعلّق مَنْ قال: إنه لا يجوز؛ لأنّ خطّه فَرْع عن علمه، فإذا ذهب علمُه ذهب نَفْع خطّه، وأجَبْنا بأنّ خطه بدل الذكرى، فإن حصلت وإلاّ قام مقامها.

المسألة السابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾. قال الشعبي: البيوع ثلاثة: بَيْعٌ بكتاب وشهود، وبيع برهان، وبيع بأمانة؛ وقرأ هذه الآية وكان ابنُ عمر إذا باع بنقد أشْهَد، وإذا باع بنسيئة كتب وأشْهَد، وكان كأبيه وقّافاً عند كتاب الله تعالى مُقْتَدِياً برسول الله ﷺ.

المسألة الثامنة والثلاثون: ظَنَّ مَنْ رأى الإشهادَ في الدَّين واجباً أنَّ سقوطَه في بيع النقد رَفعٌ للمشقّة لكَثرةِ تردده. والظاهرُ الصحيح أن الإشهاد ليس واجباً، وإنما الأمرُ به أمرُ إرشاد للتوثق والمصلحة، وهو في النسيئة محتاجٌ إليه لكون العلاقة بين المتعاقدين باقية؛ توثقاً لما عسى أن يَطْرَأ من اختلاف الأحوال وتغيّر القلوب، فأما إذا تفاصلا في المغاملة وتقابضا، وبانَ كلُّ واحد منهما مِنْ صاحبه فيقلّ في العادة خوْفُ التنازع إلاّ بأسباب عارضة، ونبه الشرع على هذه المصالح في حالتي النسيئة والنقد.

المسألة التاسعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾. يدلُّ على سقوط الإشهاد في النقد، وأنَّ قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ أمرُ إرشاد، ويدلّ على أنّ عليه جناحاً في ترك الإشهاد في الدَّيْن من دليل الخطاب.

ونحن لا نقولُ به في هذا النوع، وقد بيّناه في «أصول الفقه» و «مسائل الخلاف».

والجناحُ هاهنا ليس الإثم، إنما هو الضرر الطارىء بتَرْكِ الإشهاد من التنازع.

المسألة الموفية أربعين: اختلف الناسُ في لفظ أَفْعِل في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ على قولين: أحدهما: أنه فرض؛ قاله الضحاك. الثاني: أنه ندب؛ قاله الكافّة؛ وهو الصحيح؛ فقد باع النبيُّ ﷺ وكتب، ونُسْخَةُ كتابه:

[٣١١] «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما اشترى العَدَّاء بن خالد بن هَوْذَة من محمد

---

[٣١١] حسن. أخرجه الترمذي ١٢١٦ وابن ماجه ٢٢٥١ والدارقطني ٣/ ٧٧ والبيهقي ٥/ ٣٢٧ـ ٣٢٨ من طرق عن عباد بن ليث ثنا عبدالمجيد بن وهب عن العدّاء بن خالد بن هَوْذة به. وإسناده حسن، عباد بن ليث صدوق يخطىء كما في «التقريب» وعبدالمجيد ثقة، والعدّاء قال عنه الحافظ في التقريب: صحابي، أسلم هو وأبوه جميعاً، وتأخرت وفاته إلى بعد المائة اهـ وقال الترمذي: حسن غريب، وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد. وقال الحافظ في «فتح الباري» ١٢/ ٣٥٠: وسنده حسن، وله طرق إلى العدّاء. وقال البيهقي وهذا الحديث يعرف بعباد بن الليث، وقد كتبناه من وجه غير معتمد ثم أسنده، وفي إسناده لين، وهو يشهد لما قبله، فهو حديث حسن، وقد حسنه الحافظ كما تقدم، والله أعلم.

تنبيه: ذكر البسملة وقع في رواية البيهقي الثانية، فحسب، والله أعلم.

رسول الله ﷺ، اشترى منه عَبْداً[1] أو أمَة لا داء ولا غائِلَة[2] ولا خِبْثة[3]، بَيْعَ المسلم للمُسْلِم».

وقد باع ولم يُشهِد، واشترى ورهن دِرْعَه عند يهودي ولم يُشْهد[4]، ولو كان الإشهاد أمراً واجباً لوجب مع الرَّهْنِ لخوف المنازعة.

المسألة الحادية والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن يكتبَ الكاتِبُ ما لم يملّ عليه، ويشهد الشاهدُ بما لم يشهد عليه قاله قتادة والحسن وطاوس.

الثاني: يمتنع الكاتبُ أنْ يكتبَ، والشاهد أن يشهد؛ قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء.

الثالث: أن يُدْعى الكاتبُ والشهيدُ وهما مشغولانِ معذورانِ؛ قاله عكرمة وجماعة.

وتحقيقه أنَّ يُضَار تفاعل من الضرر. قوله تعالى: ﴿يُضَآرَّ﴾ يحتمل أن يكون تفاعل بكسر العين، ويحتمل أن يكون بفتحها، فإن كان بكسر العين فالكاتبُ والشاهد فاعلان، فيكون المرادُ نهيهما عن الضرر بما يكتبان به أو بما يشهدان عليه، وإن كان بفتح العين فالكاتِبُ والشاهدُ مفعول بهما، فيرجع النهْيُ إلى المتعاملين ألاَّ يضرا بكاتبٍ ولا شهيد في دعائه في وَقْتِ شغل ولا بأدائه وكتابته ما سمع؛ فكثيرٌ من الكتّاب الشهداء يفسقون بتحويلِ الكتابة والشهادة أو كَتْمها، وإما متعامل يطلب من الكاتب والشاهد أن يدَع شُغله لحاجته أو يبدِّل لَهُ كتابته أو شهادته؛ قال الله سبحانه: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾.

المسألة الثانية والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [الآية: ٢٨٣]. اختلف الناسُ في هذه الآية على قولين:

فمنهم من حملها على ظاهرِها ولم يجوِّز الرهن إلاّ في السفر؛ قاله مجاهد.

وكافَّة العلماء على ردّ ذلك؛ لأن هذا الكلام؛ وإنْ كان خرج مخرج الشرط، فالمرادُ به غالبُ الأحوال. والدليلُ عليه أنَّ النبي ﷺ ابتاع في الحضَر ورهَن ولم يكتب. وهذا الفِقْه صحيح، وذلك لأنّ الكاتب إنما يعدم في السفر غالباً، فأما في الحضر فلا يكون ذلك بحال.

المسألة الثالثة والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾: دليلٌ على أنَّ الرهن لا يحكم له في الوثيقة إلاّ بعد القَبْض، فلو رهنه قولاً ولم يَقْبِضْهُ فعلاً لم يوجبْ ذلك له حُكْماً. قال الشافعي: لم

---

(١) قال البيهقي في روايته الثانية عند لفظ «عبداً أو أمة»: شك عثمان. وهو أحد رجال الإسناد اهـ. وذكر أبو الحسن الطوسي أن الشك من عباد.

(٢) الغائلة: أن يأتي أمراً سراً كالتدليس. وقيل: السرقة والإباق ونحو ذلك.

(٣) خبثة: أي غير طيبة. راجع «الفتح» ١٢/ ٣٥٠.

(٤) أخرجه البخاري ٢٠٦٨ و٢٠٩٦ و٢٢٠٠ و٢٢٥١ و٢٢٥٢ ومسلم ١٦٠٣ وغيرهما عن عائشة: أن رسول الله ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهن درعاً من حديد». وفي الباب عن جابر أخرجه البخاري ٢٠٦٩ و٢٥٠٨ وله شواهد أخرى.

يجعل الله الحكم إلاّ لرهن موصوف بالقَبْض، فإذا عُدِمت الصفةُ وجب أن يعدم الحكم. وهذا ظاهر جداً، لكن عندنا إذا رهنه قولاً وأبى عن الإقباض أُجبر عليه، وقد بينّا ذلك في «مسائل الخلاف».

المسألة الرابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾: يقتضي بظاهره ومطلَقه أنَّ الرهن إذا خرج عن يدِ صاحبه فإنه مقبوض صحيح يوجبُ الحكم ويختصُّ بما ارتهن به دون الغُرَماء عند كافة العلماء. وقال عطاء وغيره: لا يكونَ مقبوضاً إلا إنْ كان عند المرتهن، وإذا صار عند العدل فهو مقبوض لغةً مقبوض حقيقة؛ لأنَّ العدلَ نائب عن صاحب الحق وبمنزلة الوكيل له. وهذا ظاهر.

المسألة الخامسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾: يقتضي بظاهره ومُطْلَقه جوازَ رَهْنِ المشاع، خلافاً لأبي حنيفة؛ لأنه لو لم يصح رَهْنُه لم يصح بَيْعُه؛ لأنَّ البيعَ يفتقِرُ إلى القَبْضِ افتقارَ الرهن بل أشدُّ منه، وهذا بيِّن، والله أعلم.

المسألة السادسة والأربعون: إذا قبض الرهن لم يجز انتزاعُه من يده خلافاً لبعض أصحاب الشافعيّ؛ لأنه إذا انتزعه من يَدِه فقد خرج عن الصفةِ التي وجبَتْ له من القَبْض، وترتَّب عليها الحكم، وهذا بيِّنٌ ظاهر.

المسألة السابعة والأربعون: كما يجوز رَهْنُ العين كذلك يجوزُ رَهْنُ الدَّيْن، وذلك عندنا إذا تعامل رجلان لأحدِهما على الآخر دَيْنٌ فرهنَهُ دَيْنَه الذي له عليه، وكان قبضه قَبْضاً. وقال غيرنا من العلماء: لا يكونُ قبضاً. وكذلك إذا وهبت المرأةِ كالِئَها لزوجها جاز، ويكون قبولُه قَبْضاً. وخالفنا فيه أيضاً غيرُنا من العلماء؛ وما قلناه أصح؛ لأنَّ الذي في الذّمة آكد قَبْضاً من المعيَّن؛ وهذا لا يَخْفَى.

المسألة الثامنة والأربعون: إن الله سبحانه قال: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾: فجعل الله تعالى الرهن قائماً مقامَ الشاهد؛ فقال علماؤنا: إذا اختلف الراهِنُ والمرتهن فالقولُ قولُ المرتهن ما بينه وبين قيمةِ الرهن. وخالَفنا أبو حنيفة والشافعيّ وقالا: القول قولُ الراهن.

وما قُلْناه يشهدُ له ظاهرُ القرآن كما قدمناه.

وعادةُ الناس في ارتهانهم ما يكون قَدْر الدين في معاملتهم. فإذا قال المرتهن: ديني مائة، وقال الراهن: خمسون، صار الرهن شاهداً يحلف المدعي معه كما يحلِفُ مع الشاهد. وإن قال المرتهن: ديني مائة وخمسون صار مدَّعياً في الخمسين. ولو هلك الرَّهْنُ فقد قال أصحاب الشافعي: لا يسقط الدين؛ لأنَّ الرَّهْنَ وثيقة، وظنُّوا بنا أنَّ الدَّيْنَ يسقط بهلاك الرهن، ونحن نقول: إنما نستوفي به إذا هلك، وكان مما يعاب عليه، وقد بينا ذلك في «مسائل الخلاف».

المسألة التاسعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾: معناه إن أسقط الكتاب والإشهاد والرهن، وعوَّل على أمانة المعامِل، فليؤدِّ الذي اتُّمِنَ الأمانة ولْيَتَّقِ الله ربَّه.

وقد اختلف العلماء في ذلك كما بيناه، ولو كان الإشهادُ واجباً لما جاز إسقاطه، وبهذا يتبيَّن أنه وثيقة، وكذلك هو عندنا في النكاح.

وقال المخالفون: هو واجبٌ في النكاح، وسيأتي في سورة الطلاق إن شاء الله تعالى.

وقد قال بعضُ الناسِ: إنَّ هذا ناسخ للأمر بالإشهاد، وتابعهم جماعةٌ؛ ولا منازعةَ عندنا في ذلك؛ بل هو جائز، وحبذا الموافقة في المذهب، ولا نُبالِي من الاختلاف في الدليل.

وجملةُ الأمر أن الإشهادَ حَزم، والائتمان وثيقةٌ بالله من المداين، ومروءة من المدين.

[٣١٢] وفي الحديث الثابت الصحيح، عن أبي هريرة قول النبي ﷺ: «[أنه][1] ذُكِرَ أنَّ رجلاً من بني إسرائيل سأل بَعْضَ بني إسرائيل أن يسلفه أَلْفَ دينار، فقال: ائتني بالشهداء أُشهدهم، فقال: كفى بالله شهيداً. قال: فأتني بالكَفِيل. قال: كفى بالله كَفيلاً. قال: صَدَقْتَ. فدَفَعَها إليه إلى أجلٍ مسمى. فخرجَ الرجلُ في البحر فقضى حاجتَه، ثم التمس مركباً يركَبها يقدمُ عليه للأجل الذي أَجَّلهُ فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقَرها فأدخل فيها ألفَ دينار وصحيفةً منه إلى صاحبه، ثم زَجَّجَ موضعها، ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهم إنك تعلمُ أني تَسَلَّفْتُ فلاناً أَلفَ دينار، فسألني كفيلاً فقلت: كفى بالله كفيلاً. فَرَضِيَ بذلك. وسألني شهيداً فقلت: كفى بالله شهيداً، فَرَضِيَ بذلك، وإني جهدت أنْ أجِد مركباً أبعَثُ إليه الذي له فلم أقدِرْ. وإني أستودعتكها. فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف، وهو في ذلك يلتَمس مركباً يخرجُ إلى بلده، فخرج الرجلُ الذي كان أسلفه ينظرُ لعلَّ مركباً قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المالُ، فأخذها لأهله حطَباً، فلما نشرها وجد المالَ والصحيفة، ثـم قدَم الذي كان أسْلَفه فأتى بالألف دينار، وقال: والله ما زِلْتُ جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجَدْت مركباً قَبْلَ الذي أتيتُ فيه. قال: هل كنتَ بعثت إليّ شيئاً؟ قال: أخبرك أنّي لم أجد مركباً قبل الذي جئتُ به. قال: فإنَّ الله قد أدَّى عنك الذي بعثت في الخشبة، فانْصَرِفْ بالألف دينار راشداً».

وقد روي، عن سعيد الخُدْري: أنه قرأ هذه الآية، فقال: نَسْخٌ لكلّ ما تقدم؛ يعني من الأمر

---

[٣١٢] جَيد. أخرجه البخاري ٢٢٩١ و٦٢٦١ تعليقاً بقوله: قال أبو عبدالله: وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً... الحديث، وهو مطول في الرواية الأولى كسياق المصنف، واختصره في الثانية. ووصله برقم ٢٠٦٣ فقال في آخر الحديث بعد أن ساقه معلقاً عن الليث: حدثني عبدالله بن صالح: حدثني الليث به اهـ. قلت: لم يسنده من طريقه أولاً لأنه ـ أي عبدالله بن صالح ـ ليس على شرطه، وإنما يروي له في المتابعات. ولم ينفرد به عبدالله، بل تابعه يونس بن محمد على الليث بن سعد، ويونس ثقة، روى له الشيخان، وهو عند أحمد ٢/٣٤٨ من طريق يونس، وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١/٣٤٢: وهذا إسناد صحيح، وقال الحافظ في «الفتح» ٤/٤٧٠: لم ينفرد به عبدالله بن صالح، فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي وآدم بن أبي إياس، والنسائي من طريق داود بن منصور، وأخرجه الإمام أحمد عن يونس بن محمد كلهم عن الليث به اهـ. ملخصاً، فالحديث قوي بهذه الطرق، وقد صححه الحافظ ابن كثير، وكذا الإمام ابن العربي حيث قال: وفي الحديث الثابت الصحيح، وهو كما قالا، والله أعلم.

---

(١) زيادة عن كتب التخريج.

بالكتاب والإشهاد والرهن.

المسألة الموفية خمسين: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾: هذا تفسير لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ بكسر العين؛ نهيه الشاهد عن أن يضرّ بكتمان الشهادة، فإنَّ ذلك إثمٌ بالقلب كما لو حوَّلها وبدَّلها لكان كذباً، وهو إثمٌ باللسان.

المسألة الحادية والخمسون: إذا كان على الحق شهود تعيّن عليهم أداؤها على الكفاية، فإنْ أدَّاها اثنان واجتزأ بهما الحاكم سقط الفَرْض عن الباقين، وإن لم يجتزىء بها تعيَّنَ المشيُ إليه حتى يقع الإثبات، وهذا يعلم بدعاء صاحبها، فإذا قال له: أحْيِ حقي بأداءِ ما عندك لي من شهادة تعيَّنَ ذلك عليه.

المسألة الثانية والخمسون: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لما أمر الله سبحانه بالتوثيق بالشهادةِ على الحقوق كان ذلك دليلاً على المحافظة في مراعاة المال وحِفْظِه، ويعتضد بحديث النبي ﷺ:

[٣١٣] «نهى عن قيل وقال، وكَثْرةِ السؤال، وإضاعة المال».

الآيــة الـموفـيـة تسـعـيـن: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [الآية: ٢٨٦]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾: هذا أصْلٌ عظيم في الدين، ورُكْنٌ من أركان شريعة المسلمين شرَّفَنا الله سبحانه على الأُمَم بها، فلم يحملنا إصرْاً ولا كلفنا في مشقَّةٍ أمراً، وقد كان مَنْ سلَف مِنْ بني إسرائيل إذا أصاب البَوْلُ ثوب أحدهم قرضه بالمقراض، فخفَّف الله تعالى ذلك إلى وظائف على الأمم حملوها، ورفعها الله تعالى عن هذه الأمة.

[٣١٤] وقد قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمْرٍ فأتُوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه».

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾: ذكر علماؤنا هذه الآية في أنَّ القوَد واجبٌ على شريك الأب، خلافاً لأبي حنيفة، وعلى شريك الخاطىء خلافاً للشافعي وأبي حنيفة، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما قد اكتسب القتل؛ وقالوا: إن اشتراك مَنْ لا يجبُ عليه القصاص مع مَنْ يجِبُ عليه القصاص شبْهةٌ في دَرْءِ ما يُدْرأ بالشبهة. وقد بينا ذلك في «مسائل الخلاف».

---

[٣١٣] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٠٨ و٥٩٧٥ ومسلم ٣/١٣٤١ ح ١٢ و١٣ و١٤ وأحمد ٤/٢٤٦ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٥ والدارمي ٢/ ٣١٠ـ ٣١١ وابن حبان ٥٥٥٥ و٥٥٥٦ والطحاوي في «المشكل» ٤/ ٢٣٣ والطبراني ٢/ ٩٠٩ـ ٩٤٢ والبيهقي في الآداب ١٠٥ كلهم من حديث المغيرة بن شعبة، وهو طرف حديث.

[٣١٤] متفق عليه وتقدم.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾: **تعلَّق بذلك جماعةٌ من العلماء في أنَّ الفِعْلَ الواقع خطأ أو نسياناً ـ لَغْوٌ في الأحكام، كما جعله الله تعالى لَغْواً في الآثام.**

[٣١٥] وبيَّنَ النبيُّ ﷺ عندهم بقوله: «**رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**».

---

[٣١٥] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٠٤٥ والعقيلي ٤/ ١٤٥ والبيهقي ٧/ ٣٥٦ـ ٣٥٧ من طريق الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً. قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن عمير في الطريق الثاني، وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم، فإنه كان يدلس تدليس التسوية ١هـ. وما قاله البوصيري صواب، فإن تدليس التسوية هو أن يسقط المدلس شيخ شيخه، ونرى هنا أنه صرح بالتحديث عن الأوزاعي، إلا أنه عنعن في رواية الأوزاعي عن عطاء، والرواية الثانية التي أشار إليها الحافظ البوصيري هي ما أخرجه الطحاوي في «المعاني ٣/ ٩٥ وابن حبان ٧٢١٩ والدارقطني ٤/ ١٧٠ـ ١٧١ والطبراني في «الصغير» ٧٦٥ والحاكم ٢/ ١٩٨ ح ٢٨٠١ والبيهقي ٧/ ٣٥٦ كلهم من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً، صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وفيه نظر فإن بشر بن بكر، ما روى له مسلم، وتابعه أيوب بن سويد عند الحاكم، وهو متروك، وحديث بشر بن بكر، ظاهره الصحة، إن سمعه الأوزاعي من عطاء، وقد قدح أبو حاتم في ذلك، فقال في العلل ١٢٩٦ وقد سأله ابنه عن حديث رواه الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، ورواه الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وعن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر، فقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، وإنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبدالله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده اهـ. وقد حكم الإمام أحمد ببطلانه كما سيأتي.
وللحديث شواهد منها حديث أبي ذر: أخرجه ابن ماجه ٢٠٤٣ وإسناده ضعيف جداً، قال البوصيري: فيه أبو بكر الهذلي، متفق على تضعيفه اهـ قلت: هو متروك، وفي الإسناد أيوب بن سويد، وهو متروك أيضاً، وشهر بن حوشب مدلس، وقد عنعن، والظاهر أنه لم يسمع من أبي ذر، فإن أبا ذر قديم الوفاة. ومنها حديث عقبة بن عامر: أخرجه الطبراني ١٨/ ٢١٦ والبيهقي ٧/ ٣٥٧ وإسناده ضعيف جداً، فيه الوليد بن مسلم يدلس التسوية، وقد عنعن، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد أعله الهيثمي في «المجمع» ١٠٥٠٢ بابن لهيعة، وقال: حديث حسن، وفيه ضعف! كذا قال رحمه الله. ومنها حديث ثوبان: أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٤٠٣، وإسناده ضعيف، لضعف يزيد بن ربيعة الرحبي، وبه أعله الهيثمي. ومنها حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٦/ ٢٥٠/ ١٠٥٠٦ وأبو نعيم ٦/ ٣٥٢ والعقيلي ٤/ ١٤٥/ ١٧١٠، وقال الهيثمي: فيه محمد بن المصفى، وثقه أبو حاتم وغيره، وفيه كلام لا يضر اهـ. قلت: الظاهر أنه إسناد مصنوع، فقد قال العقيلي: حدثنا عبدالله بن أحمد، قال: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن مصفى عن الوليد، فأنكره أبي جداً، وقال: ليس يروى إلا عن الحسن اهـ. وقال البيهقي: ليس بمحفوظ، وقال الخطيب: الخبر منكر عن مالك اهـ قلت: وقال الوليد في هذا الحديث: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر، ولو كان هذا الحديث عند مالك لرواه الأئمة الستة وغيرهم لأنه إسناد كالشمس، ولكن كل ذلك لم يكن. ومنها حديث أبي الدرداء: أخرجه ابن عدي ٣/ ٣٢٥ والطبراني كما في «نصب الراية» ٢/ ٦٥ وإسناده ضعيف جداً، فيه أبو بكر الهذلي، وهو متروك، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذا عن غير الشاميين. ومنها حديث أم الدرداء: أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ١/ ٣٥٠، وإسناده ضعيف جداً، فيه أبو بكر الهذلي، وتقدم أنه متروك، وشهر بن حوشب مدلس، وقد عنعن، وأم الدرداء هي الصغرى في عداد التابعين، فالخبر مرسل، فهذه علل ثلاث. ومنها حديث أبي بكرة: أخرجه ابن

وهذا لا حجَّةَ فيه؛ لأنَّ الحديثَ لم يصحّ، والآية إنما جاءت لرفْع الإثم الثابت في قوله تعالى:

عدي ٢/ ١٥٠، وإسناده ضعيف، أعله ابن عدي بجعفر بن جسر بن فرقد، ثم قال: ولعل ما أنكرت عليه من الأسانيد والمتون، لعل ذاك من قبل أبيه، وقد ضعف أباه بعض المتقدمين.

- وجاء في «تلخيص الحبير» ١/ ٢٨١ ما ملخصه: حسنه النووي في «الروضة» وكذا في آخر «الأربعين» له، واختلف فيه على الأوزاعي، فقيل عنه عن عطاء عن ابن عباس، وقيل: عنه عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس، وقال البيهقي: جوده بشر يعني بذكر واسطة بين عطاء وابن عباس - ورواه ابن المصفىٰ عن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر، وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: سألت أبي عن هذه الأحاديث، فقال: هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، وقال في موضع آخر: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، وإنما سمعه من رجل لم يسمه، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده. وقال عبدالله بن أحمد في العلل: سألت أبي عن هذا الحديث، فأنكره جداً، وقال: ليس يروى هذا إلا عن الحسن مرسلاً، ونقل الخلال عن أحمد قوله: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع عن الأمة، فقد خالف الكتاب والسنة، وقال محمد بن نصر المروزي في «كتاب الاختلاف» يروى هذا عن النبي ﷺ، إلا أنه ليس له إسناد جيد، يحتج بمثله اهـ ملخصاً، وفي المتن اضطراب، ففي رواية «وضع عن أمتي»، ورواية «إن الله وضع» ورواية «رفع» ورواية «إن الله رفع» ورواية «إن الله تجاوز»، ورواية «تجاوز» ورواية «رفع الله عن هذه الأمة» وله ألفاظ أخرى، ومع ذلك كله، فقد صححه الألباني في «الإرواء» ١/ ١٢٣ مع أنه لم يذكر ما ذكرته من الطرق والشواهد، وإنما ذكر بعض طرقه من غير استقصاء، وكذا صححه الشيخ شعيب في «الإحسان، وحسنه النووي، وليس كما قالوا، فقد وهاه أحمد وابنه عبدالله والخلال كلاهما موافقة، وأبو حاتم وابنه عبدالرحمن موافقة، كذا وهاه محمد بن نصر المروزي، وتقدم ذكر كلامهم.

الخلاصة: هذا الحديث من جهة الإسناد يبلغ الحسن، إلا أن هناك قرائن تدل على وهنه، وعلى عدم صحته فمن ذلك.

أولاً: خلوه من الأصول الخمسة الصحاح ومسند أحمد وإسحق ومصنف عبدالرزاق وابن أبي شيبة، وموطأ مالك، ومسند الشافعي، وصحيح ابن خزيمة، ومسند الدارمي، وكتاب الآثار لمحمد بن الحسن وغير ذلك من الكتب المعتبرة، وهذا دليل على أنه اشتهر بعد هؤلاء الأئمة، وسارع بعض الضعفاء والمدلسين فركبوا له أسانيد متعددة، أحسنها عن الأوزاعي، وقد اضطربوا في تلك الأسانيد، مع اضطرابهم في المتون.

ثانياً: مثل هذا الحديث يحتاجه الفقهاء في أبحاث فقهية كثيرة كالطلاق والعتاق والنكاح والقتل والكفارات وغير ذلك، فلو صح لأسنده هؤلاء: الأئمة الأربعة وغيرهم، وكذلك لو صح لرواه أئمة الحديث، وبوبوا به في مواضع من كتبهم وكل ذلك لم يكن، فإن قال قائل: قد استدل به المتأخرون في كتب الفقه؟ والجواب، استدل به هؤلاء بعد أن راج واشتهر على الألسنة، وأنه صحيح، ولكن لم يستدل به الأئمة الأربعة ولا الفقهاء المتقدمون، وإلا لكان رواه مالك والشافعي وأحمد ومحمد في الآثار وغيرهم.

ثالثاً: قرر الفقهاء مسائل كثيرة في خلاف هذا الحديث: فمن ذلك ما ذكر ابن مودود الحنفي في «الإختيار» من أن الرجل إذا أكره على الزنا أو القتل لا يقدم على ذلك، وإن قتل صبراً، وهذا دليل عندهم على أن من أقدم على الزنا أو القتل، وإن أكره، فهو آثم، ومن باب أولى إن أكره الرجل على قتل جماعة من المسلمين، أو على خيانة المسلمين أو بلادهم أو نحو ذلك، فكل ذلك يختار أن يُقتل ولا يقدم على شيء من ذلك، وكذلك ذهب الحنفية وغيرهم إلى إيقاع الطلاق على المستكره، ولو صح عندهم هذا الحديث لما خالفوه، وهناك مسائل كثيرة ذهب الأئمة الأربعة إلى القول فيها، وهي مخالفة لهذا الحديث.

أخيراً: ذهب الأئمة المتقدمون إلى وهن وبطلان هذا الحديث، وصححه وحسنه بعض المتأخرين، والمتقدمون أثبت وأدرى وأعلم، وحسبك بما قاله الإمام أحمد إمام أهل السنة وكذا أبو حاتم إمام فن العلل

﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الآية: ٢٨٤]. فأما أحكام العباد وحقوق الناس فثابتةٌ حسب ما يبيَّن في سورة النساء إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

والجرح والتعديل، وكلاهما قال بنكارة وبطلان هذا الحديث. إلا أن الإمام أحمد اختار كونه عن الحسن من مراسيله فحسب، ومراسيل الحسن واهية ليست بشيء كما هو مقرر في كتب فن علم الحديث، لأنه يحدث عن كل أحد، فالخبر ضعيف، لا حجة فيه، وقد ضعفه الإمام ابن العربي، فقال: لا حجة فيه، لأن الحديث لم يصح، وذكر أنه سيتكلم على الأحكام في ذلك في سورة النساء، والله الموفق، وهو أعلم بالصواب، وانظر «تفسير البغوي» (٢٥٣) بتخريجي، وكذا «تفسر ابن كثير» عند هذه الآية بتخريجي.

سورة آل عمران

فيها ست وعشرون آية

الآيــة الأولـى: قـولـه تـعـالـى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الآية: ٢١].

قال بعض علمائنا: هذه الآية دليلٌ على الأمْرِ بالمعروف، والنهْيِ عن المنكر، وإنْ أدّى إلى قَتْلِ الآمِرِ به. وقد بينًا في كتاب «المشكلين» الأمر بالمعروف والنهيَ عن المنكر وآياته وأخباره وشروطَه وفائدتَه. وسنشيرُ إلى بعضه هاهنا فنقول:

المسلمُ البالغ القادِرُ يلزمه تغييرُ المنكر؛ والآياتُ في ذلك كثيرة، والأخبارُ متظاهرة، وهي فائدة الرسالة وخلافة النبوة، وهي ولايةُ الإلهية لمن اجتمعت فيه الشروطُ المتقدمة.

وليس من شرطه أن يكونَ عَدْلاً عند أهل السنة. قالت المبتدعة: لا يغيِّر المنكرَ إلاّ عَدْل، وهذا ساقط؛ فإن العدالة محصورة في قليل من الْخَلْق والنهيُ عن المنكر عامٌّ في جميع الناس.

فإن استدلُّوا بقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾(١). وقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾(٢) ونحوه.

قلنا: إنما وقع الذمّ هاهنا عى ارتكاب ما نُهِي عنه، لا عن نَهْيه عن المنكر.

[٣١٦] وكذلك ما رُوِي في الحديث من: أنَّ النبي ﷺ «رأى قوماً تُقْرَض شِفَاهُهم بمقاريض من

---

[٣١٦] جيد. أخرجه أحمد ٣/ ١٢٠- ١٨٠- ٢٣١- ٢٣٩- ٢٤٠ وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٠٨ والخطيب ٦/ ١٩٩- ٢٠٠ وابن أبي الدنيا في «الصمت» ٥٠٩ والبغوي في «شرح السنة» ١٤/ ٣٥٣ من طرق عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس بن مالك. قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي رجالاً تقرض شفاههم بمقاريض من نار، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ فقال: الخطباء من أمتك، يأمرون الناس بالبر، وينسون أنفسهم، وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون». وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وقد توبع، فقد أخرجه ابن حبان ٥٣ من طريق المغيرة ختن مالك بن دينار عن مالك بن دينار عن أنس وإسناده ضعيف لأجل المغيرة، وقد توبع، فقد أخرجه أبو نعيم ٨/ ٤٣- ٤٤ من طريق بقية حدثنا إبراهيم بن أدهم حدثنا مالك بن دينار عن أنس به وابن مصفى اسمه محمد، فيه ضعف، وكرره أبو نعيم ٨/ ١٧٢ من طريق آخر عن ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أنس به، وورد من وجه آخر، أخرجه ابن أبي الدنيا ٥٧٠ من طريق

---

(١) سورة البقرة: ٤٤. (٢) سورة الصف: ٣.

نار، فقيل له: هم الذين يَنْهَوْن عن المنكر ويأتونه» إنما عوقبوا على إتيانهم.

ولا شكَّ في أن النهيَ عنه ممَّن يأتيه عند فاعله فيبعد قبولُه منه.

وأما القدرة فهي أصلٌ، وتكون منه في النفس وتكون في البدن إن احتاج إلى النهْي عنه بيده، فإن خاف على نفسه من تغييره الضربَ أو القتل، فإن رجا زوالَه جاز عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغَرَر، وإن لم يَرْجُ زوالَه فأيّ فائدة فيه؟

والذي عنده: أنَّ النية إذا خلصت فليقتحم كيفما كان ولا يُبالي.

فإن قيل: هذا إلقاء بيده إلى التَّهْلُكة. قلنا: قد بينا معنى الآية في موضعها، وتمامها في شَرْح المشكلين، والله أعلم.

فإن قيل: فهل يَسْتَوِي في ذلك المنكر الذي يتعلَّق به حقُّ الله تعالى مع الذي يتعلَّق به حقُّ الآدمي؟ قلنا: لم نر لعلمائنا في ذلك نصّاً. وعندي أنَّ تخليص الآدمي أوجب من تخليص حَقِّ الله تعالى؛ وذلك ممهَّد في موضعه.

الآيـة الثانية: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الآية: ٢٣].

قال علماؤنا: في هذا دليلٌ على وجوب ارتفاع المدعوّ إلى الحاكم؛ لأنه دُعِي إلى كتاب الله، فإنْ لم يفعل كان مخالفاً يتعيَّنُ عليه الزَّجْرُ بالأدب على قَدْر المخالف والمخالَف.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾﴾[1].

الآيـة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ . . .﴾ [الآية: ٢٨].

هذا عمومٌ في أنَّ المؤمنَ لا يتخِذُ الكافرَ وليّاً في نَصْره على عدوِّه ولا في أمانة ولا بطانة. من دونكم: يعني من غيركم وسواكم، كما قال تعالى: ﴿أَلَّا تَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِى وَكِيلًا﴾[2].

وقد نهى عمرُ بن الخطاب أبا موسى الأشعري عن ذِمّيّ كان استَكْتبه باليمن وأمره بعَزْلِه، وقد قال جماعةٌ من العلماء، يقاتِلُ المشركُ في معسكر المسلمين معهم لعدوهم، واختلف في ذلك علماؤنا المالكية.

عمر بن نبهان عن قتادة عن أنس به، وإسناده ضعيف لأجل عمر بن نبهان، فقد ضعفه غير واحد، لكن الحديث بهذه الطرق يرقى إلى درجة الحسن الصحيح، والله أعلم. وله أصل من حديث أسامة بن زيد، أخرجه البخاري ٣٢٦٧ ومسلم ٢٩٨٩.

---

(١) سورة النور: ٤٨.
(٢) سورة الإسراء: ٢.

[٣١٧] والصحيح مَنْعه لقوله عليه السلام: «**إنا لا نستعينُ بمشرك**». وأقول: إن كانت في ذلك فائدةٌ محققة فلا بأس به.

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً . . .﴾ [الآية: ٢٨]. فيه قولان:

أحدهما: إلا أن تخافوا منهم، فإن خِفْتُم منهم فساعدوهم ووَالُوهم وقُولُوا ما يصرف عنكم من شرهم وأذاهم بظاهرِ منكم لا باعتقادٍ؛ يبيِّن ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾[١] على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

الثاني: أنَّ المرادَ به إلا أن يكونَ بينكم وبينه قرابة فصلُوها بالعطية، كما روي أنَّ أسماء قالت للنبي ﷺ:

[٣١٨] «إن أمي قدمت عليّ وهي مشركة وهي راغبة أَفَأَصِلُها؟ **قال: نعم. صِلِي أُمَّكِ**».

وهذا وإن كان جائزاً في الدين فليس بقويٍّ في معنى الآية وإنما فائدتها ما تقدّم في القول الأول. والله أعلم.

الآيــة الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾. فيها عشر مسائل[٢]:

المسألة الأولى: في حقيقة النَّذْر: وهو التزامِ الفِعْل بالقول مما يكونُ طاعة للهِ عزّ وجل، من الأعمال قُرْبة.

ولا يلزم نَذْر المباح. والدليل عليه ما روي في الصحيح.

[٣١٩] أنّ النبي ﷺ رأى أبا إسرائيل قائماً: فسأل عنه فقالوا: نذر أن يقومَ ولا يقعد ولا يستظلّ ويصوم، فقال النبي ﷺ: «**مروه فليَصُم وليقعد وليستظل**»؛ فأخبره بإتمام العبادة ونهاه عن فِعْل المُباح. وأما المعصية فهي ساقطة إجماعاً؛ ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال:

---

[٣١٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٨١٧ وأبو داود ٢٧٣٢ والترمذي ١٥٥٨ وابن ماجه ٢٨٣٢ وأحمد ٣/ ٦٧- ٦٨ وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٩٥ وابن حبان ٢٧٢٦ والبيهقي ٩/ ٣٦- ٣٧ كلهم عن عروة عن عائشة: أن رجلاً من المشركين، لحق النبي ﷺ ليقاتل معه، فقال النبي ﷺ «إرجع. . .» بمثله.

[٣١٨] متفق عليه، وتقدم برقم ٢٩١.

[٣١٩] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٠٤ وأبو داود ٣٣٠٠ وابن ماجه ٢١٣٦ والطحاوي في «المشكل» ٣/ ٤٤ وابن حبان ٤٣٨٥ وابن الجارود ٩٣٨ والدارقطني ٤/ ١٦١- ١٦٢ والبيهقي ١٠/ ٧٥ والطبراني ؟١٨٧ والبغوي في «شرح السنة» ١٠/ ٢٤ من طرق عن عكرمة عن ابن عباس به.

---

(١) سورة النحل: ١٠٦.

(٢) بل إحدى عشر مسألة، كما سيأتي.

[٣٢٠] «مَنْ نذر أن يُطيع الله فليطِعْه، ومن نذر أن يعصيَ الله فلا يَعْصِه».

المسألة الثانية: في تعليق النَّذْر بالحمل: اعلموا ـ علمكم الله ـ أنَّ الحمل في حيِّز العدم؛ لأنَّ القضاء بوجوده غير معلوم لاحتمال أن يكون نفخ في البطن لعلَّة وحركة خلط يضطرِب، وريح ينبعث، ويحتمل أن يكون لولد؛ وقد يغلب على البطن كلُّ واحد منهما في حالة، وقد يشكل الحال؛ فإن فرضنا غلبة الظنّ في كونه حملاً فقد اتفق العلماءُ على أنَّ العقودَ التي تَرِدُ عليه وتتعلّق به على ضَرْبَين:

أحدهما: عقد معاوضة. والثاني: عقد مُطْلَق لا عوضية فيه.

فأما الأول ـ وهو عَقْد المعاوضة ـ فإنه ساقط فيه إجماعاً، بدليل ما روي عن النبي ﷺ:

[٣٢١] «أنه نهى عن بَيْع حَبَل الْحَبلة»(١).

والحكمةُ فيه أنَّ العقدَ إذا تضمَّنَ العوَض وجب تنزيهُه عن الجهالة والغَرَر في حصول الفائدة التي بذل المرءُ فيها ماله، فإذا لم يتحقَّقْ حصولُ تلك الفائدة كان مِن أكل المال بالباطل.

وأما الثاني: وهو العقد المطلق المجرَّدُ من العِوَض كالوصية والهِبَة والنذْرِ فإنه يرِدُ على الحمل؛ لأنَّ الغرر فيه مُنْتف إذ هو تبرُّع مجرّد؛ فإن اتفق فيها ونعمت، وإن تعذَّر لم يستضر أحَد.

المسألة الثالثة: في معنى الآية: قال علماؤنا: كان لعمران بن ماثان(٢) ابنتان: إحداهما حنّة

---

[٣٢٠] صحيح. أخرجه البخاري ٦٦٩٦ و٦٧٠٠ وأبو داود ٣٢٨٩ والترمذي ١٥٢٦ والنسائي ٧/ ١٧ وابن ماجه ٢١٢٦ ومالك ٢/ ٤٧٦ والشافعي ٢/ ٧٤ـ ٧٥ وأحمد ٦/ ٣٦ـ ٤١ـ ٢٢٤ والدارمي ٢/ ١٨٤ والطحاوي في «المشكل» ٣/ ٣٨ و«المعاني» ٣/ ١٣٣ وابن حبان ٤٣٨٧ و٤٣٨٨ و٤٣٨٩ و٤٣٩٠ و٤٣٩١ وابن الجارود ٩٣٤ والبيهقي ٩/ ٢٣١ و١٠/ ٦٨ وأبو نعيم ٦/ ٣٤٦ وابن عبدالبر ٦/ ٩٤ـ ٩٥ والبغوي ٢٤٤٠ كلهم من حديث عائشة، وفي الباب أحاديث.

[٣٢١] صحيح. أخرجه البخاري ٢١٤٣ و٢٢٥٦ ومسلم ١٥١٤ وأبو داود والترمذي ١٢٢٩ والنسائي ٧/ ٢٩٣ وابن ماجه ٢١٩٧ ومالك ٢/ ٦٥٣ـ ٦٥٤ وأحمد ٢/ ٨٠ وابن حبان ٤٩٤٦ و٤٩٤٧ وابن الجارود ٥٩١ والبيهقي ٥/ ٣٤٠ والبغوي ٢١٠٧ كلهم من حديث ابن عمر، زاد مالك وغيره، وقال ابن عمر: وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها».

---

(١) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٢/ ١٥٨: اختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة، فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر. وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم. وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام، وآخرين من أهل اللغة. وبه قال أحمد وإسحق، وهذا أقرب إلى اللغة، لكن الراوي هو ابن عمر، وقد فسره بالأول، وهو أعرف، وهذا البيع باطل على التفسيرين. أما الأول: فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول، والأجل يأخذ قسطاً من الثمن، وأما الثاني: فلأنه بيع معدوم، ومجهول، وغير مملوك للبائع، وغير مقدور على تسليمه، والله أعلم.

(٢) وكذا وقع في تفسير أبي الليث ١/ ٢٦٢ وتفسير البغوي ١/ ٢٩٤. ووقع عند القرطبي ٤/ ٦٣ «ماتان» والراجح الأول.

والأخرى يملشقع[1]، وبنو ماثان من ملوك بني إسرائيل من نسل داود عليه السلام، وكان في ذلك الزمان لا يحرَّرُ إلا الغِلْمان، فلما نذرت قال لها زوجها عمران: أرأيتك إن كان ما في بطنك أنثى كيف نفعل؟ فاهتمّت لذلك فقالت: إني نذرتُ لك ما في بطني محرَّراً، فتقبل مني إنك أنت السميع العليم. وذلك لأنها كانت لا ولدَ لها، فلما حملَتْ نذرت إن الله أكْمَلَ لها الْحَمْلَ ووضعته فإنه حَبْسٌ على بيت المقدس.

المسألة الرابعة: قال أشهب عن مالك: جعلَتْه نَذْراً تفي به. قالوا: فلما وضَعَتْها ربَّتْها حتى ترعرعَتْ، وحينئذ أرسلَتْها. وقيل: لفَّتْها في خِرَقِها وقالت: رَبِّ إني وضعتُها أنثى، وليس الذكَرُ كالأنثى، وقد سَمَّيْتُها مريم، وإني أعيذُها بك وذرِّيَّتَها من الشيطان الرجيم، وأرسلَتْها إلى المسجد وفاءً بنذرها، كما أشار إليه مالك، وتبرياً منها حين حررَتْها لله، أي خلصتها.

والمحرر والحرّ: هو الخالص من كل شيء.

المسألة الخامسة: لا خلاف أنَّ امرأة عمران لا يتطرَّقُ إلى حملها نذر لكونها حُرَّةً، فلو كانت امرأتُه أَمَةً فلا خلافَ أنَّ المرء لا يصحُّ له نَذْر ولده كيف ما تصرفَتْ حاله؛ فإنه إنْ كان الناذر عَبْداً لم يتقرر له قولٌ في ذلك، وإن كان الناذرُ حرّاً فولدُه لا يصحُّ أن يكونَ مملوكاً له؛ وكذلك المرأة مثله؛ وأي وَجْه للنذر فيه؟ وإنما معناه ـ والله أعلم ـ أنَّ المرء إنما يريد ولدَه للأنس به والاستبصار والتسلّي والمؤازرة؛ فطلبت المرأةُ الولدَ أُنساً به وسكوناً إليه، فلما مَنَّ الله تعالى عليها به نذرت أنَّ حظَّها من الأنس به متروكٌ فيه؛ وهو على خدمة الله تعالى موقوف. وهذا نَذْرُ الأحرارِ من الأبرار، وأرادَتْ به محرّراً من جهتي، محرراً من رِقِّ الدنيا وأشغالها. فتقبَّلْه مِنّي. وقد قال رجل من الصوفية لأمّه: يا أمّاه؛ ذَرِيني لله أتعبّد له وأتعلَّم العلم. فقالت: نعم، فسار حتى تبصّر ثم عاد إليها فدقّ الباب، فقالت: مَنْ؟ قال: ابنك فلان. قالت: قد تركناك لله ولا نعودُ فيك.

المسألة السادسة: قوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾: يحتمل أن تُريدَ به في كونها تحيض ولا تَصْلُحُ في تلك الأيام للمسجد، ويحتمل أن تريد بها أنها امرأة فلا تصلُح لمخالطة الرجال؛ وعلى كلّ تقدير فقد تبرَّأَتْ منها، ولعلَّ الحجابَ لم يكن عندهم كما كان في صدر الإسلام.

[٣٢٢] وفي صحيح الحديث: «أنَّ امرأة سوداء كانت تَقُمّ المسجد على عَهْد رسول الله ﷺ».

---

[٣٢٢] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٨ و٤٦٠ و١٣٣٧ ومسلم ٩٥٦ ح ٧١ وأبو داود ٣٢٠٣ وابن ماجه ١٥٢٧ والطيالسي ٢٤٤٦ وابن حبان ٣٠٨٦ والبيهقي ٤/ ٧٤ كلهم عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ـ أو شاباً ـ ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها ـ أو عنه ـ، فقالوا: مات! قال: أفلا كنتم آذنتموني؟ قال: فكأنهم صغّروا أمرها ـ أو أمره ـ فقال: دلوني على قبره، فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم» لفظ مسلم بحرفيته، ونحوه لفظ البخاري، وكذا وقع الشك عند البخاري، إلا أنه في روايته الثانية فال الراوي «ولا أُراه

---

(١) عند البغوي ١/ ٢٩٥ «إيشاع».

وفيه اختلافٌ في الرواية كثير.

المسألة السابعة: رواية أشهب عن مالك تدلُّ على أنَّ مذهبَه التعلّق بشرائع الماضين في الأحكام والآداب؛ وقد بيّناه في «أصول الفقه».

المسألة الثامنة: لو صح أنها أسْلَمَتْها في خِرَقِها إلى المسجد فكفَلَها زكريّا لكان ذلك في أنَّ الحضانة حَقٌّ للأم أصلاً. وقد اختلفت فيه روايةُ علمائنا على ثلاثة أقوال: أحدها: أنَّ الحضانَةَ حقٌّ لله سبحانه. الثاني: أنها حقٌّ للأم. الثالث: أنها حقٌّ للولد. وقد بيناه في «مسائل الفروع» بواضح الدليل.

المسألة التاسعة: على أيّ حال كان القول والتأويل فإنَّ الآية دليلٌ على جواز النذْرِ في الْحَمْلِ، وكل عقد لا يتعلق به عوض بدليل إجماعهم على نفوذ العتْق فيه، والنذْرُ مثله.

المسألة العاشرة: قال بعضُ الشافعية: الدليل على أنَّ المطاوِعَة في نهار رمضان لزوجها على الوطء لا تساوِيه في وجوب الكفّارة عليها[1] قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾.

قال القاضي ابنُ العربي: وعجباً لغَفْلَتِه وغَفْلة القاضي عبدالوهّاب عنه حين تكلم عليه وحاجّه فيه، وهذا خَبرٌ عن شَرْع مَنْ قبلنا؛ ولا خلافَ بين الشافعية عن بكْرَة أبيهم أنَّ شرعَ من قبلنا ليس شرعاً لنا، فاسكُتْ واصمت. ثم نقول لأنفسنا: نحن نعلم من «أصول الفِقْهِ» الفَرْقَ بين الأقوال التي جاءت بلفظ العموم وهي على قصد العموم، والتي جاءت بلفظ العموم وهي على قَصْد الخصوص. وهذه الصالحةُ إنما قصدَتْ بكلامها ما تشهدُ له بينةُ حالها ومقطعُ كلامها؛ فإنها نذَرتْ خِدْمَة المسجد في ولدها، ورأته أنثى لا تصلُح أن تكنَ بَرْزَة، وإنما هي عَوْرَة؛ فاعتذرَتْ إلى ربها من وجودها لها على خلاف ما قصدَتْه فيها، وقد بينّا في أصول الفقه العمومَ المقصودَ به العموم وغيره، وساعدنا عليه ابن الجويني[2]، وحققناه؛ فلينظر هنالك.

المسألة الحادية عشرة: قالت: إني أعيذُها بك وذريتها من الشيطان الرجيم، فكانت المعاذةُ هي وابنها عيسى، فبهما وقع القبولُ من جملة الذرية، وهذا يدلُّ على أن الذرية قد تقعُ على الولد خاصة، وقد بينّا ذلك في مسألة العقب من الأحكام. وفي سورة الأنعام. والله أعلم.

الآيــة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا

إلا امرأة». وقد ورد هذا الحديث بألفاظ متقاربة، إلا أن بعضها يذكر أنه كان رجلاً، وبعضها الآخر يذكر أنه كان امرأة، راجع «الإحسان» ٣٠٨٣ و٣٠٨٤ و٣٠٨٥ و٣٠٨٧ و٣٠٨٨ و٣٠٨٩ و٣٠٩٠ و٣٠٩١ و٣٠٩٢، والله أعلم.

---

(١) وقع في النسخ «عليهم»، وهو تصحيف، والتصويب عن «تفسير القرطبي» ٤/٦٨ نقلاً عن ابن العربي، ويؤيده عود الضمير على المرأة قبل قليل.

(٢) هو إمام الحرَمين أحد فقهاء الشافعية، وتقدم ذكره.

بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الآية: ٣٩].

اختلف العلماءُ في ذلك على قولين: أحدهما: أنَّ الحصُور هو العنّين وهم الأكْثر، ومنهم ابن عباس. ومنهم من قال: هو الذي يكفُّ عن النساء، ولا يأتيهنّ مع القُدْرة، منهم سعيد بن المسيّب؛ وهو الأصح لوجهين:

أحدهما: أنه مَدْحٌ وثناء عليه، والْمَدْح والثناء إنما يكون على الفَضْل المكتسب دون الجِبِلَّة في الغالب.

الثاني: أن حصوراً فعولاً؛ وبناءُ فعول في اللغة من صيغ الفاعلين.

قال علماؤنا: الْحَصُور: البخيل، والْهَيُوب الذي يحجِم عن الشيء؛ والكاتم السر؛ وهذا بناء فاعل. والحصور عندهم: الناقة التي لا يخرج لبنها من ضيق إحليلها.

وهذا فيه نظر، وقد جاء فعول بمعنى مُفْعَل، تقول: رسول بمعنى مُرْسَل، ولكن الغالب ما تقدم. وإذا ثبت هذا فيحيى كان كافاً عن النساء عن قُدْرة في شَرْعِه، فأما شَرْعُنا فالنكاح.

[٢٢٣] رُوِي أنَّ النبي ﷺ نهى عثمان بن مظعون عن التبتُّل، قال الراوي[1]: ولو أذِنَ له لاختَصَيْنَا. ولهذا بالغ قوم فقالوا: النكاح واجب، وقصَّر آخرون فقالوا مباح، وتوسَّطَ علماؤنا فقالوا: مندوب. والصحيح أنه يختلف باختلاف حال الناكح والزمان، وقد بينا ذلك في سورة النساء، وسترونه إن شاء الله. الآيـة السابعة

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [الآية: ٤٤]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في كيفية فعلهم: واختلف فيه نَقْلُ المفسرين على روايتين:

الأولى: رُوي أن زكريا قال: أنا أحقُّ بها، خالتُها عندي. وقال بنو إسرائيل: نحن أحقُّ بها، بنتُ عالمنا، فاقترعوا عليها بالأقلام، وجاء كلُّ واحد بقلمه، واتفقوا أن يجعلوا الأقلام في الماء الجاري، فمن وقف قلمه ولم يَجْرِ في الماء فهو صاحبها.

[٣٢٤] قال النبي عليه السلام: **«فجرَت الأقلام وعال قلم زكريا»**؛ كانت آية، لأنه نبي تجري

---

[٢٢٣] صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٧٣ و٥٠٧٤ ومسلم ١٤٠٢ والترمذي ١٠٨٣ والنسائي ٦/٥٨ وابن ماجه ١٨٤٨ وأحمد ١/ ١٧٥ـ ١٧٦ـ ١٨٣ والدارمي ٢/ ١٣٣ وابن حبان ٤٠٢٧ وابن الجارود ٦٧٤ والبيهقي ٧/ ٧٩ والبغوي ٢٢٣٧ كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص.

[٣٢٤] لا أصل له في المرفوع. تفرد المصنف رحمه الله بنسبة هذا الحديث للنبي ﷺ، وتبعه على ذلك القرطبي في «تفسيره» ٤/ ٨٦، وهو باطل عن رسول الله ﷺ، حيث لم يسنده أحد للنبي ﷺ، بل ولا عزاه أحد من المفسرين لرسول الله ﷺ، وقد أخرج الطبري ٧٠٥١ عن قتادة، و٧٠٥٣ عن الضحاك من قولهما بنحوه،

(١) الراوي هو سعد بن أبي وقاص كما جاء صريحاً عند ابن الجارود وابن حبان وغيرهما.

الآيات على يده.

الثانية: أنّ زكريا كان يكفلُها حتى كان عام مَجَاعة فعجز وأراد منهم أنْ يقترعوا، فاقترعوا، فوقعت القُرْعَةُ عليهم لما أراد الله من تخصيصه بها.

ويحتمل أن تكون أنها لما نذرتْها لله تخلّت عنها حين بلغت السعْيَ، واستقلّت بنفسها، فلم يكن لها بدٌّ مِنْ قيِّم، إذ لا يمكن انفرادُها بنفسها، فاختلفوا فيه فكان ما كان.

المسألة الثانية: القرعة أصلٌ في شريعتنا.

[٣٢٥] ثبت أن النبي عليه السلام كان إذا أراد سفراً أقْرَع بين نسائه فأيتهنَّ خرج سهْمُها خرج بها. وهذا مما لم يره مالك شرعاً. والصحيح أنه دين ومنهاج لا يتعَدى.

[٣٢٦] وثبت عنه أيضاً ﷺ: «أن رجلاً أعتق عَبيداً له ستةً في مرضه لا مالَ له غيرهم. فأقرع النبيُّ ﷺ بينهم، فأعتق اثنين وأرقّ أربعة».

وهذا مما رآه مالك والشافعي؛ وأباه أبو حنيفة؛ واحتج بأنَّ القرعة في شأن زكريا وأزواج النبيّ عليه السلام كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز. وأما حديث الأعْبُد فلا يصحُّ التراضي في الحرية ولا الرضا؛ لأن العبودية والرق إنما ثبتت بالحكم دون قرعة فجازت، ولا طريق للتراضي فيها، وهذا ضعيف؛ فإنّ القرعةَ إنما فائدتها استخراج الحكم الخفي عند التشاحّ[1] فأما ما يخرجه التراضي فيه فبابٌ آخر، ولا يصحُّ لأحدٍ أن يقول: إنَّ القرعة تجري في موضع التراضي، فإنها لا تكون أبداً مع التراضي فكيف يستحيل اجتماعها مع التراضي؟ ثم يقال: إنها لا تجري إلاّ على حكمه ولا تكون إلاّ في محلّه؛ وهذا بعيد.

المسألة الثالثة: قد رُوي: أنّ مريم كانت بنت أخت زَوْج زكريا، ويروى أنها كانت بنْتَ عمه، وقيل: من قرابته؛ فأما القرابةُ فمقطوعٌ بها، وتعيينُها مما لم يصح[2]. وهذا جرى في الشريعة التي قَبْلَنا، فأما إذا وقع في شريعتنا فالخالة أحقُّ بالحضانة بعد الجدة من سائر القرابةِ والناس؛ لما رُوِي أن

وعزاه ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» ١/ ٣٧١ لعكرمة والسدي وقتادة والربيع بن أنس عنهم بنحوه، وانظر «الدر المنثور» ٢/ ٢٤ و«تفسير القرطبي» ١٦٧٩ بتخريجي، والله الموفق.

[٣٢٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٦١ و٤١٤١ و٤٧٥٠ ومسلم ٢٧٧٠ وأحمد ٦/ ١٩٧ وأبو يعلى ٤٩٢٧ وابن حبان ٤٢١٢ وعبدالرزاق في «المصنف» ٩٧٤٨ كلهم عن عائشة، وهو صدر حديث الإفك المشهور. وورد مختصراً عند البخاري ٢٨٧٩ و٤٦٩٠.

[٣٢٦] صحيح. أخرجه مسلم ١٦٦٨ وأبو داود ٣٩٥٨ و٣٩٥٩ و٥٣٦٤ والنسائي ٨/ ٢٠١ وابن ماجه ٢٣٤٥ وعبدالرزاق ١٦٧٦٣ وسعيد بن منصور ٢٠٨ وأحمد ٤/ ٤٢٨ـ ٤٣٠ـ ٤٣١ـ ٤٣٩ـ ٤٤٠ وابن حبان ٤٣٢٠ و٤٥٤٢ و٥٠٥٢ والطبراني ١٨/ ٣٠١ـ ٣٠٥ـ ٣٥١ـ ٤٠٣ والبيهقي ١٠/ ٢٨٦ من طرق عن عمران بن حصين به.

---

(١) الشُّحُ: البخل. والمشاحّة: الضِنَّة. وتشاحّا على الأمر: لا يريدان أن يفوتهما اهـ قاموس.

(٢) هذا هو الصواب، لأنه متلقى عن أهل الكتاب.

النبي عليه قضى بها للخالة، ونص الحديث ـ خرجه أبو داود ـ قال:

[٣٢٧] «خرج زَيْدُ بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة ـ قال ابن العربي: واسمها أَمَة الله، وأمها سلمى بنت عُميس أخت أسماء بنت عُميس ـ فقال جعفر: أنا أحق بها؛ ابنةُ عمي، وعندي خالتها، وإنما الخالة أمّ. وقال علي: أنا أحقُّ بها وعندي ابنةُ رسول الله ﷺ؛ فأنا أحقُّ بها. وقال زيد: أنا أحقُّ بها، خرجْتُ إليها وسافرتُ وقدِمْتُ بها، فخرج رسول الله ﷺ وذكر شيئاً، وقال: أمّا الجارية فأقْضِي بها لجعفر تكون مع خالتها، وإنما الخالة بمنزلة الأم.

المسألة الرابعة: هذا إذا كانت الخالةُ أَيِّماً، فأما إن تزوّجت، وكان زوجها أجنبياً فلا حضانةَ لها؛ لأنَّ الأمَّ تسقُط حضانتُها بالزوج الأجنبي؛ فكيف بأختها وبأمها والبدَل عنها.

فإن كان وليّاً لم تسقط حضانتها كما لم تسقط حضانةُ زوْج جعفر؛ لكون جعفر وليّاً لابنة حمزة وهي بنوّة العم. وذكر ابن أبي خيثمة: أن زَيْد بن حارثة كان وصيّ حمزة. فتكون الخالة على هذا أحقَّ من الوصيّ، ويكون ابنُ العم إذا كان زوجاً غير قاطع للخالة في الحضانة وإن لم يكن محرّماً لها. وقد بينا في شرح الحديث اسم الكل ووصْفَ قرابته.

الآيــة الثـامنة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنْۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [الآية: ٦١]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[٣٢٨] رَوَى المفسّرون: أنّ النبي ﷺ ناظر أهل نَجْران حتى ظهرَ عليهم بالدليل والحجّة، فأبوا الانقيادَ والإسلام؛ فأنزل الله عزّ وجل هذه الآية، فدعا حينئذ فاطمة والحسن والحسين، ثم دعا النصارى إلى المباهَلة.

المسألة الثانية: هذا يدلُّ على أن الحسن والحسين ابناه.

[٣٢٩] وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال في الحسن: «**إنّ ابني هذا سيِّد، ولعل الله أن يُصْلِح به بين**

---

[٣٢٧] صحيح. أخرجه البخاري وأبو داود وغيرهما، وتقدم برقم ٣٦٤ مستوفياً، والله الموفق.

[٣٢٨] أخرجه الواحدي ٢٠٨ عن الحسن مرسلاً، وله شاهد من مرسل قتادة، أخرجه الطبري ٧١٨١ وآخر من مرسل السدي أخرجه الطبري ٧١٧٩ ومن مرسل اليشكري برقم ٧١٨٦ ومن مرسل عامر الشعبي ٧١٧٦ ووصله الحاكم ٢/ ٥٩٣ـ ٥٩٤ والواحدي ٢٠٩ بذكر جابر بن عبدالله، وصححه، ووافقه الذهبي، ويشهد له ما أخرجه مسلم ٢٤٠٤ ح ـ٣٢ من حديث سعد بن أبي وقاص في خبر مطول، وفيه «ولما نزلت هذه الآية ﴿فقل تعالوا ندع. . .﴾ دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فقال: اللهم هؤلاء أهلي» وليس فيه ذكر المباهلة، لكن كأنه يومىء إليه، والله أعلم. وانظر تفسير القرطبي ١٧٠١ و١٧٠٢ و١٧٠٣ بتخريجي، والله الموفق.

[٣٢٩] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٠٤ و٣٦٢٩ و٧١٠٩ وأحمد ٥/ ٣٧ـ ٣٨ وأبو داود ٤٦٦٢ والنسائي ٣/١٠٧ والترمذي ٣٧٧٣ وابن حبان ٦٩٦٤ والطبراني ٢٩٥٣ كلهم من حديث أبي بكرة: وانظر تفسير القرطبي

فئتين عظيمتين من المسلمين».

فتعلَّق بهذا مَنْ قال: إن الابن من البنت يدخل في الوصية والحبس، ويأتي ذلك في موضعه إن شاء الله. وليس فيها حجةٌ، فإنه يقال: إنّ هذا الإطلاق مَجازٌ، وبيانه هنالك.

الآيـة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الآية: ٧٥]. فيها إحدى عشرة مسألة[١]:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: قيل: نزلت في نصارى نجران. وقال ابن جريج: نزلت في قوم من اليهود بايعهم[٢] جماعةٌ من العرب، فلما أسلموا قال لهم اليهود: تركتم دينكم، فليس لكم عندنا حق[٣].

المسألة الثانية: الدينار أربعة وعشرون قيراطاً، والقيراط ثلاث حبات من شعير، والقنطار أربعة أرباع، والربع ثلاثون رطلاً، والرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية[٤] ستة عشر درهماً، والدرهم ست وثلاثون حبة من شعير، وقد بينا ذلك مشروحاً في «مسائل الفقه».

المسألة الثالثة: فائدتها النَّهيُ عن ائتمانهم على مال. وقال شيخنا أبو عبدالله العربي: فائدتها ألا يؤتمنوا على دِين؛ يدلُّ عليه ما بعده من قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [الآية: ٧٨] فأراد ألاّ يؤتمنوا على نَقْلِ شيء من التوراة والإنجيل. قال القاضي: والصحيحُ عندي أنها في المال نصٌّ، وفي الدين سنَّة؛ فأفادت المعنيين بهذين الوجهين.

المسألة الرابعة: في قوله تعالى: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾: هذا يدلُّ على أن أداءَ الأمانةِ في الدينار بالنص أو بالسنة أو بالقياس، وقد بيناه في «أصول الفقه».

والصحيحُ أنه قياس جَلِيّ، وهو أعلى مراتبه[٥]، وهناك تجدونه.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾: تعلّق به أبو حنيفة في ملازمة الغريم للمُفْلس؛ وأباه سائرُ العلماء؛ ولا حجّةَ لأبي حنيفة فيه؛ لأن ملازمة الغريم المحكوم بعُدْمه[٦] لا فائدة

١٦٦٤ بتخريجي، والله الموفق.

---

(١) بل عشر مسائل، كما سيأتي.

(٢) وقع في النسخ «تابعهم» والمثبت عن الطبري ٧٢٦٩ والبغوي ١/٣١٨ وغيرهما.

(٣) أخرجه الطبري ٧٢٦٩ عن ابن جريج؛ وهذا مرسل، وعزاه البغوي ١/٣١٨ للحسن وابن جريج ومقاتل بدون إسناد، فالخبر ضعيف.

(٤) هذا التقدير في عهد المصنف، والأوقية في عهد النبي ﷺ تساوي (٤٠) درهماً. ونصاب الفضة يساوي ٢٠٠ درهم.

(٥) القياس الجلي أعلى مراتب القياس.

(٦) أي مفلس معدم من المال.

فيها؛ إذ لا يرجى ما عنده. وقد بيناه في «مسائل الخلاف» هناك. وقد قال جماعة من الناس: إن معنى ﴿لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ أي حافظاً بالشهادة، فلينظر هنالك.

المسألة السادسة: أقسام هذه الحال ثلاثة: قسم يؤدي، وقسم لا يؤدي إلا ما دمتَ عليه قائماً، وقسم لا يؤدي وإن دمتَ عليه قائماً، إلا أن الله سبحانه ذكر القسمين، لأنه الغالب المعتاد، والثالث نادر؛ فخرج الكلام على الغالب.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ﴾: المعنى فعلوا ذلك لاعتقادهم أنَّ ظُلْمَهُم لأهل الإسلام جائز، تقديرُ كلامهم ليس علينا في ظلم الأميّين سبيل؛ أي إثم. وقولهم هذا كذبٌ صادرٌ عن اعتقاد باطل مركب على كُفْر، فإنّهم أخبروا عن التوراة بما ليس فيها، وذلك قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

المسألة الثامنة: الأمانة عظيمة القَدْرِ في الدين، ومِنْ عظيم قَدْرِهَا أنها تقفُ على جنبَتي الصراط، ولا يمكّنُ من الجواز إلاّ من حفظها، وقد بيناه في «شرح الحديث» و «كتاب شرح المشكلين»؛ ولهذا وجب عليك أن تؤدّيها إلى من ائتمنك ولا تَخُنْ من خانك؛ فتقابِل معصية فيك بمعصية فيه، على اختلاف بيناه في «مسائل الخلاف».

ولذلك لم يَجُزْ لك أن تغدر بمن غدر بك. قال البخاري: «باب إثم الغادر البرّ والفاجر».

فإن قيل: فقد قال الشعبي: من حلَّ بك فاحلل به. قال ابراهيم النخعي: يعني أنَّ المحْرِم لا يُقتَل، ولكن من غرض لك فاقتله وحلَّ أنت به أيضاً، من خانك فخنه. قلنا: تحريم المحرم كان بشرط ألا يعرض له في أصل العقد، والأمانة يلزم الوفاء بها مِن غير شرط.

المسألة التاسعة: قال رجل لابن عباس: إنّا نُصيب في الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجةَ والشاةَ ونقول: ليس بذلك علينا بأس. فقال له: هذا كما قال أهل الكتاب: ليس علينا في الأمّيين سبيل؛ إنّهم إذا أدَّوْا الجِزية لم تُحِلَّ لكم أموالُهم إلاّ عن طِيب أنفسهم.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾: هذه الآية ردٌّ على الكفَرَة الذين يحلّلون ويحرّمون من غير تحليل الله وتحريمه، ويجعلون ذلك من الشرع، ومن هذا يخرج الرّد على من يحكم بالاستحسان من غير دليل، ولستُ أعلم أحداً من أهل القبلة قاله.

الآيــة العـاشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الآية: ٧٧]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: قال قوم: نزلَتْ في اليهود؛ كتبوا كتاباً وحَلفوا أنه من عند

الله[1]. وقيل: نزلت في رجُل حلف يميناً فاجرة لتنفق سِلْعَته في البيع[2]. قاله مجاهد وغيره. والذي يصحُ أنَّ عبدالله بن مسعود قال:

[٣٣٠] قال رسول الله ﷺ: **«من حلف على يمين صَبْرٍ ليقتطعَ بها مالَ امرىء مسلم لقِيَ الله وهو عليه غضبان»؛ فأنزل الله تعالى تصديق ذلك:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا . . .﴾ الآية. قال: فجاء الأشعث بن قيس فقال: فيَّ نزلتْ، كان لي بئر في أرض ابن عَمٍّ لي[3] [فقال لي: شهودك. قلت: ما لي شهود، قال: فيمينه، قلت يا رسول الله، إذاً يحلف، فذكر النبي ﷺ هذا الحديث فأنزل الله ذلك تصديقاً له»][4]. وفي رواية: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني. قال النبي عليه السلام: **«بيِّنتك أو يمينه»**. فقلت: إذا يحلف يا رسول الله. فقال النبي ﷺ. . . وذكر الحديث. وذلك[5] يحتمل ما صحّ في الحديث، وما رُوي عن اليهود.

المسألة الثانية: قال علماؤنا: هذا دليلٌ على أنَّ حُكْمَ الحاكم لا يُحِلّ المالَ في الباطن بقضاءِ الظاهر، إذا عَلِمَ المحكوم له بُطلانَه.

[٣٣١] وقد روَتْ أمُّ سلمة في الصحيح أنَّ النبي ﷺ قال: **«إنما أنا بَشَر، وأنتم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحَنَ بحجَّتِه من بعض، فأقضي له على نحوِ ما أسمع منه، فمن قضيتُ له بشيء من حقِّ أخيه فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قِطْعةً من النار»**. وهذا لا خلافَ فيه بين الأمة، وإنما ناقض أبو حنيفة وغَلا، فقال: إنَّ حكْمَ الحاكم المبنيّ على الشهادة الباطلة يحلّ الفَرْج لمن كان محرَّماً عليه، وسيأتي بُطْلان قوله في آية اللعان إن شاء الله تعالى.

الآيــة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤۡتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ

---

[٣٣٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٥٦ و٢٣٥٧ و٢٤١٦ و٢٤١٧ و٢٥١٥ و٢٥١٦ و٢٦٦٦ و٢٦٦٧ و٢٦٦٩ و٢٦٧٠ و٢٦٧٣ و٢٦٧٧ ومسلم ١٣٨ والشافعي ٢/ ٥١ والطيالسي ٢٦٢ و١٠٥١ وأحمد ١/ ٣٧٧- ٤١٦ و٥/ ٢١١- ٢١٢ وابن ماجه ٢٣٢٣ والطحاوي في «المشكل» ٤٤٢ وابن حبان ٥٠٨٤ والطبري ٧٢٧٩ والواحدي في «الأسباب» ٢١٦، ٤٤٢ وابن حبان ٥٠٨٤ والطبري ٧٢٧٩ والواحدي في «الأسباب» ٢١٦ والبيهقي ١٠/ ١٧٨- ٢٥٣- ٢٦١ من طرق عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود والأشعث بن قيس به. واللفظ للبخاري في الرواية الأولى. رووه بألفاظ متقاربة والمعنى متحد، والله أعلم.

[٣٣١] متفق عليه وتقدم.

---

(١) ورد نحوه عن قتادة، أخرجه الطبري ٧٢٩٠ وعن ابن عباس برقم ٧٢٩١ وعن ابن جريج ٧٢٩٢، وليس فيه ذكر نزول الآية.

(٢) انظر ما بعده.

(٣) وقع في كافة النسخ «ابن عمر» بدل «ابن عم لي»، والتصويب عن صحيح البخاري وغيره.

(٤) زيادة عن صحيح البخاري برقم ٢٣٥٦ و٢٣٥٧، وبها يتضح المعنى.

(٥) أي: ونزول الآية يحتمل أن يكون نزل في اليهود وفي قصة الأشعث بن قيس.

لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾. فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: قيل: إنها نزلت في نصارى نَجْران، وكذلك رُوي أنّ السورة كلها إلى قوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ كان سبب نزولها نصارى نَجْران، ولكن مُزِجَ معهم اليهود؛ لأنهم فَعَلوا من الْجَحْد والعناد مثل فِعْلهم.

المسألة الثانية: في قوله تعالى: ﴿رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾: وهو منسوب إلى الربّ، وقد بيّنا تفاصيلَ معنى اسم الرب في «الأمد الأقصى»، وهو هاهنا عبارة عن الذي يُرَبِّي الناسَ بصغار العلم قبل كباره، وكأنه يقتدي بالرب سبحانه وتعالى في تيسير الأمور المجملة في العَبْد على مقدار بَدَنِه من غذاءٍ وبلاء.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾: المعنى: وإنَّ عِلْمَهم بالكتاب، ودَرْسَهم له يوجِبُ ذلك عليهم؛ لأنَّ هذا من المعاني التي شُرِحت فيه لهم.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا﴾: المعنى: ولا آمرُ الْخَلْقَ أنْ يتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً يعبدونهم؛ لأنَّ الله سبحانه لا يأمر بالكُفْر مَنْ أسلم فعلاً، ولا يأمر بالكُفْر ابتداء؛ لأنه محال عقلاً، فلما لم يتقدر ولا تصوّر لم يتعلق به أمر.

المسألة الخامسة: حرَّم الله تعالى على الأنبياء أنْ يتخذوا الناسَ عباداً يتألّهون لهم، ولكن ألزمَ الْخَلْقَ طاعتهم.

[٣٣٢] وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**لا يقولنَّ أحدكم عبدي وأمَتي، وليقُلْ فَتاي وفتَاتي، ولا يَقُلْ أحدكم رَبّي وليقل سيّدي**». وقد قال الله تعالى ـ مُخْبراً عن يوسف: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾[1]. وقال: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[2].

[٣٣٣] وقال النبيّ ﷺ: «**مَنْ أعتق شِرْكاً له في عَبْدٍ...**» فتعارضت.

---

[٣٣٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٥٢ ومسلم ٢٢٤٩ وأبو داود ٤٩٧٥ و٤٩٧٦ وأحمد ٢/ ٣٦٣ـ ٤٦٣ـ ٤٨٤ـ ٥٠٨ وأبو يعلى ٦٥٢٩ و٧٥٠٦ والطحاوي في «المشكل» ١/ ٤٩٣ والبغوي ٣٣٨٠ كلهم من حديث أبي هريرة، رووه بألفاظ متقاربة، ولفظ البخاري «لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وضِّىء ربك، اسق ربك، وليقل: سيدي مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي، وليقل: فتاي، فتاتي وغلامي».

[٣٣٣] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٢١ و٢٥٢٢ و٢٥٢٣ و٢٥٢٤ ومسلم ١٥٠١ وأبو داود ٣٩٤١ والترمذي ١٣٤٦ والنسائي ٧/ ٣١٩ وابن ماجه ٢٥٢٨ ومالك ٢/ ٧٧٢ والشافعي ٢/ ٦٦ وأحمد ٢/ ١١٢ـ ١٥٦ وابن حبان ٥٣١٦ و٥٣١٧ وابن الجارود ٩٧٠ والبيهقي ١٠/ ٢٧٥ من عدة طرق كلهم من حديث أبي هريرة، وتمامه «فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق» لفظ البخاري ومسلم ومالك وغيرهم.

---

(١) سورة يوسف: ٤٢. (٢) سورة النور: ٣٢.

فلو تحققنا التاريخ لكان الآخر رافعاً للأول أو مبيِّناً له على اختلاف الناس في النسخ. وإذا جعلنا التاريخ وجب النظرُ في دلالة الترجيح. وقد مهَّدْنا ذلك في شَرْح الحديث بما[1] الكافي منه الآن لِكم ترجيحُ الجواز؛ لأنّ النهي إنما كان لتخليص الاعتقاد مِن أنْ يعتقد لغير الله عبوديةً أو في سواه ربوبيةً، فلما حصلت العقائدُ كان الجواز.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾[2]: قرأ ابنُ عامر وأهلُ الكوفة بضم التاء، وكأنّ معناه لا تتخذوهم عباداً بحقّ تعليمكم، فإنه فَرْضٌ عليكم أو إشراك في نيَّتكم، أو استعجال لأجركم، أو تبديل لأمْرِ الآخرة بأمر الدنيا؛ واختاره الطبري على قراءة فتح التاء.

قال شيخنا أبو عبدالله العربي: كذلك يقتضي صفةَ العلم وقراءته؛ لأنّ العلم إنما هو للتعليم لتحريم كِتْمانِ العلم، والأمر في ذلك قريبٌ؛ وليس هذا موضع تحريره.

الآيــة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ٩٢]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ﴾: معناهُ تُصيبوا، يقال: نالني خير ينُولُني، وأنالني خيراً؛ ويقال: نِلتُه أنوله معروفاً ونولته، قال الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾[3] أي لا يَصِلُ إلى الله شيء من ذلك لتقديسه عن الاتصال والانفصال.

المسألة الثانية: ﴿ٱلْبِرَّ﴾: وقد بيناه في كتاب «الأمد الأقصى» وشَفَينا النفسَ من إشكاله. قيل: إنه ثوابُ الله، وقيل: إنه الجنة؛ وذلك يصل البرُّ إليه لكونه على الصفات المأمورِ بها.

المسألة الثالثة: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟﴾: المعنى حتى تهلكوا، يقال: نَفِق إذا هلك. المعنى حتى تقدّموا من أموالكم في سبيل الله ما تتعلَّقُ به قلوبُكم.

المسألة الرابعة: في تفسير هذه النفقة: قال ابن عمر: وهي صدقةُ الفَرْضِ والتطوّع. وقيل: هي سبُل الخير كلها، وهو الصحيح لعموم الآية.

[٣٣٤] وقد رَوَى الأئمةُ كلهم أنَّ أبا طلحة قال: يا رسول الله، إني أسمعُ الله تعالى يقول: ﴿لَن

---

[٣٣٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٦١ و٢٣١٨ و٢٧٥٢ و٢٧٦٩ و٤٥٥٤ و٥٦١١ مسلم ٩٩٨ والترمذي ٢٩٩٧ والنسائي ٦/ ٢٣١ ومالك ٢/ ٩٩٥- ٩٩٦ والطيالسي ٢٠٨٠ وأحمد ٣/ ٥٦- ١٤١ والدارمي ٢/ ٣٩٠ وابن حبان ٧١٨٢ و٧١٨٣ والبيهقي ٦/ ١٦٤- ١٦٥- ٢٧٥ والبغوي في «شرح السنة» ١٦٧٧ وفي «التفسير» ٤٠٣- بترقيمي - رووه من طرق كلهم من حديث أنس عن أبي طلحة الأنصاري به.

---

(١) كذا في نسخ الأصل، ولعل هناك سقطاً، أو تصحيفاً.
(٢) قرأ بذلك ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف. وقرأ البقاون «تَعْلَمُون». قاله شيخنا كريِّم راجح في كتاب القراءات له.
(٣) سورة الحج: ٣٧.

نَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾، وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيْرَحاء[1]، وإنها صدقةٌ للهِ أَرْجُو برَّها وذُخْرَها عند الله، فضَعْها يا رسولَ الله حيث أراكَ الله. قال رسول الله ﷺ: «**بَخٍ، بَخٍ**[2]. **ذلك مالٌ رابح، ذلك مال رابح. وقد سمعت ما قلْتَ فيها، وإني أرى أنْ تجعلها في الأقربين**»؛ فقسَّمَها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

[٣٣٥] وروى الطبري: أنَّ زَيْدَ بن حارثة جاء بفرسٍ له يُقال له سَبَل إلى رسول الله ﷺ، فقال؛ تصدَّقْ بهذا يا رسول الله، فأعطاه رسولُ الله ﷺ أسامةَ بن زيد بن حارثة، فقال: يا رسول الله؛ إنما أردتُ أن أتصدق به. فقال رسول الله ﷺ: «**قد قبلتُ صدَقَتك**».

المسألة الخامسة: قال العلماء: إنما تصدَّق به النبيّ ﷺ على قرابة المصدق لوجهين:

أحدهما: أن الصدقةَ في القرابة أفضل؛ لأنها كما قال في غير هذا الحديث صدقة وصلة.

الثاني: أنَّ نَفْس المتصدِّق تكون بذلك أطيب وأسلم عن تطرُّق الندَم إليها.

الآيــة الثـالثة عشـرة:

قوله تعالى: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُۗ قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [الآيـة: ٩٣]. فـيـهـا ثـلاث مسائل:

المسألة الأولى: سبب نزولها، وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: رُوِي أنَّ اليهود أنكروا على رسول الله ﷺ تحليلَ لحوم الإبل، فأخبر الله بتحليلها لهم حتى حرَّمها إسرائيلُ على نفسه[3].

المعنى إني لم أحرِّمْها عليكم، وإنما كان إسرائيل هو الذي حرَّمها على نفسه.

[٣٣٦] الثاني: أنَّ عصابةً من اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ، فقالوا له: يا أبا القاسم؛ أخبرنا أيّ

---

[٣٣٥] أخرجه الطبري ٧٣٩٥ عن عمرو بن دينار مرسلاً. وكرره ٧٣٩٦ عن أيوب السختياني وغيره مرسلاً أيضاً، فلعل هذا المرسل يقوي ما قبله، والله أعلم، وانظر تفسير القرطبي ١٧٢٦ بتخريجي، والله الموفق.

[٣٣٦] لا بأس به أخرجه الطبري ٧٤١٨ من طريق عبدالحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس به، وإسناده ضعيف، ابن بهرام فيه ضعف، وشهر بن حوشب مثله، وهو مدلس، وقد عنعن، وأخرجه أحمد

---

(١) الراجح فيها فتح الراء، ويجوز ضمها، والفتح أرجح، وهي بستان قبلي مسجد النبي ﷺ. راجع شرح مسلم للنووي ٧/ ٨٤.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٨٥: قال أهل اللغة: يقال بخ بإسكان الخاء وتنوينها مكسورة. قال ابن دريد: معناه: تعظيم الأمر وتفخيمه. وهذا بالتسكين، وأما بالتنوين فهو كأسماء الأصوات: صهٍ ومهٍ. وتقال عند الإعجاب.

(٣) ورد هذا المعنى في عجز حديث أخرجه الطبري ٧٣٩٩ عن ابن عباس، بسند ساقط فيه مجاهيل، وعطية بن سعد ضعيف. وكرره ٧٤٠٠ عن ابن جريج عن ابن عباس، وهذا منقطع، وذكره الواحدي في «أسباب النزول» ٢٢٩ عن الكلبي تعليقاً، والكلبي متروك كذبه أهل الحديث، والمشهور في هذا الخبر الآتي.

الطعام حرَّم إسرائيلُ على نفسه من قبل أن تنزل التوراة؟ فقال: «**أنشدكم بالله الذي أنزل التوراةَ على موسى، هل تعلمون أن إسرائيلَ مرض مرضاً شديداً طال سقمه فيه فنذر لئِنْ عافاه اللهُ مِنْ سقمه ليحرِّمَنَّ الطعام والشراب إليه، وكان أحبُّ الطعام والشراب إليه لحوم الإبل وألبانها؟» فقالوا: اللهم نَعَم**[1]. **قال: «فأتوا بالتوراة فاتْلُوها إنْ كنتم صادقين في دعواكم أنَّ اللهَ سبحانه أنزل تحريمَ ذلك فيها»**. رواه الطبري.

الثالث: أنها نزلَتْ في نَفَرٍ من اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل وامرأة زَنَيا، فرجمهما النبيُّ ﷺ على ما يأتي بيانُه في سورة المائدة إن شاء الله تعالى.

فأما نزولُها في رَجْم اليهود فيأباه ظاهرُ اللَّفظ، وأما سائرها فمحتمَل، والله أعلم.

المسألة الثانية: اختلفوا في تحريم إسرائيل على نفسه؛ فقيل: كان بإذْنِ الله تعالى.

وقيل: كان باجتهادٍ، وذلك مبنيٌّ على جواز اجتهادِ الأنبياء؛ وقد بينّاه في موضعه.

واختلف في تحريم اليهودذلك. فقيل: إنَّ إسرائيلَ حرَّمها على نفسه وعليهم.

وقيل: اقتدوا به في تحريم ذلك، فحرَّم الله تعالى عليهم بَغْيِهم، ونزلت به التوراة، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[2].

والصحيحُ أنَّ للنبي أن يجتهد؛ وإذا أدَّاه اجتهادُه إلى شيء كان دِيناً يلزمُ اتّباعُه لتقريرِ اللهِ سبحانه إياه على ذلك، وكما يُوحَى إليه ويلزم اتباعه، كذلك يُؤذن له ويجتهد، ويتعيّن موجبُ اجتهاده إذا قُدر عليه.

والظاهر من الآية ـ مع أنَّ الله سبحانه أضاف التحريم إليه بقوله ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ أنَّ الله سبحانه أَذِنَ له في تحريم ما شاء، ولولا تقدّم الإذن له ما تسوَّر على التحليل والتحريم، وتقدم ما يقتضي ذلك على القول بجواز الاجتهاد فحرّمه مجتهداً فأقرَّه اللهُ سبحانه عليه. وقد حرَّم النبيُّ ﷺ العَسَل على الرواية الصحيحة أو جاريته مارية فلم يقر الله تحريمه، ونزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[3] وكان ذلك من النبي ﷺ اجتهاداً أو بأمرٍ على ما يأتي

١/ ٢٧٣ ح ٢٤٦٧ و٢٥١٠ بالإسناد المتقدم في أثناء حديث مطول. وله طريق آخر أخرجه الترمذي ٣١١٧ والنسائي في «الكبرى» ٩٠٧٢ من طريق عبدالله بن الوليد عن بُكير بن شهاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وهو طرف الحديث، وإسناده لا بأس به، عبدالله بن الوليد، لينه الحافظ في «التقريب» وقال الذهبي في «الميزان»: وثقه يحيى، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. فالحديث لا بأس به، ولأصله شاهد عن الضحاك أخرجه الطبري ٧٣٩٨، وهذا مرسل، وآخر عن ابن عباس من طريق عطية العوفي، أخرجه برقم ٧٣٩٩ وإسناده ضعيف جداً، عطية ضعيف وعنه مجاهيل، وآخر برقم ٧٤٠٠ عن ابن جريج عن ابن عباس، وهذا ضعيف ابن جريج لم يلق ابن عباس، وانظر تفسير الشوكاني ٥٢٣.

---

(١) لم أجد هذه الزيادة عند الطبري ولا غيره، وكأنها من كلام المصنف، والله أعلم.

(٢) سورة النساء: ١٦٠. (٣) سورة التحريم: ١.

بيانه[1] إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: حقيقةُ التحريم الْمَنْع؛ فكلُّ من امتنع من شيء مع اعتقاده الامتناع منه فقد حرّمه، وذلك يكونُ بأسبابٍ؛ إما بنَذْرٍ كما فعل يعقوب في تحريمِ الإبل وألبانها؛ وإما بيمينٍ كما فعل النبيُّ ﷺ في العَسل، أو في جاريته؛ فإن كان بِنَذْرٍ فإنه غير منعقد في شَرْعنا.

ولسنا نتحقّق كيفيةَ تحريم يعقوب؛ هل كان بنَذْرٍ أو بيمين؛ فإنْ كان بيمين فقد أحلّ الله لنا اليمين بالكفارة أو بالاستثناء المتصل رخصة منه لنا، ولم يكن لغيرنا من الأمم.

فلو قال رجل: حرَّمتُ الخبزَ على نفسي أو اللحم لم يَحْرُم ولم ينعقد يميناً؛ فإن قال: حرمت أهلي فقد اختلف العلماءُ فيه اختلافاً كثيراً يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

والصحيح أنه يلزمه تحريمُ الأهل إذا ابتدأ بتحريمها كما يحرمها بالطلاق، ولا يلزمه تحريمٌ فيما عدا ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾[2].

الآيـة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الآية: ٩٦، ٩٧]. فيها ست مسائل:

[٣٣٧] **المسألة الأولى:** أنَّ النبيَّ ﷺ قيل له: أيُّ المسجدين وُضِع في الأرض أول؟ المسجد الحرام أو المسجد الأقصى؟ قال: «**المسجد الحرام**»[3]. وذكر أنه كان بينهما أربعون عاماً[4] وهذا ردٌّ

---

[٣٣٧] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٦٦ و٣٤٢٥ ومسلم ٥٢٠ والنسائي في «التفسير» ٨٩ و«السنن» ٢/ ٣٢ وابن ماجه ٧٥٣ وعبدالرزاق ١٥٧٨ والحميدي ١٣٤ وابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٢ وأحمد ٥/ ١٥٠- ١٥٦- ١٥٧- ١٦٠ والطيالسي ٤٦٢ وأبو عوانة ١/ ٣٩٢ والطحاوي في «المشكل» ١/ ٣٢ وابن حبان ٦٢٦٨ والبيهقي ٢/ ٤٣٣ وفي «الدلائل» ٢/ ٤٣ والبغوي في «التفسير» ٤٠٥- بترقيمي - والواحدي في «الوسيط» ١/ ٤٦٥- ٤٦٦ من طرق كلهم من حديث أبي ذر - رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أولَ؟ قال: المسجد الحرام. قال: قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى. قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون سنة. ثم قال: أينما أدركتك الصلاة بعدُ فَصَلِّهْ، فإن الفضل فيه» لفظ البخاري في الرواية الأولى بحرفيته. وعجزه عنده في الثانية «فصلِّ والأرض لك مسجد». وعند مسلم «أولاً» بدل «أوّل».

---

(١) يأتي في سورة التحريم إن شاء الله. (٢) سورة المائدة: ٨٧.

(٣) يلاحظ أن المصنف ساقه بالمعنى.

(٤) فائدة: قال الإمام الطحاوي في «المشكل» ١/ ٣٢/ ١١٧: فإن قال قائل: باني المسجد الحرام، هو إبراهيم عليه السلام، وباني المسجد الأقصى، هو داود وابنه سليمان عليهما السلام، وقد كان بينهما وبين إبراهيم قرونٌ عديدة، والجواب أن أبا ذر سأل عن مدة ما كان بين وضعهما، فأجابه به اهـ. ملخصاً.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» ١/ ٤٩- ٥٠: إنما كان لسليمان تجديد المسجد الأقصى، لا تأسيسهُ، والذي أسسهُ، هو يعقوب عليه السلام، وذلك بعد بناء إبراهيم الكعبة اهـ باختصار. وهناك أقوال =

على مَن يقول: كان في الأرض بَيْتٌ قبله تحجُه الملائكة.

المسألة الثانية: في بركته: قيل: ثوابُ الأعمال. وقيل: ثواب القاصِد إليه. وقيل: أمن الوحش فيه. وقيل: عزُوف النفسِ عن الدنيا عند رؤيته.

والصحيحُ أنه مبارك من كلِّ وجْهٍ من وجوه الدنيا والآخرة، وذلك بجميعه موجود فيه.

المسألة الثالثة: فأما قوله: «ببكَّةَ»، ففيها ثلاثة أقوال: الأول: بَكَّة: مكة. الثاني: بَكَّة: المسجد، ومكة سائر الحرم[1].

وإنما سُمِّيت بَكَّة لأنها تبكُّ أعناقَ الجبابرة، أي تقطعُها. وقال أبو[2] جعفر وقتادة: إنَّ الله سبحانه بَكَّ بها الناسَ؛ فتصلِّي النساءُ بين يدي الرجال، ولا يكون في بلدٍ غيرها[3]، وصورة هذا: أنَّ الناسَ يستديرون بالبيت فيكون وجوهُ البعض إلى البعض فلا بدَّ من استقبال النساء من حيث صلُّوا.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾: فيه قولان:

أحدهما: أنه الحجر المعهود، وإنما جُعِل آيةً للناس؛ لأنه جماد صَلْد وقف عليه إبراهيم، فأظهر الله فيه أثَرَ قدَمِه آيةً باقية إلى يوم القيامة.

الثاني: قال ابنُ عباس: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ هو الحجّ كلّه؛ وهذا بيِّن، فإنَّ إبراهيم قام بأمْرِ الله سبحانَه، ونادى بالحجِّ عبادَ الله، فجمع اللهُ العبادَ على قَصْده، وكانت شرعة من عَهْده، وحجَّةً على العرب الذين اقتَدَوْا به من بعده.

وفيه من الآيات أنَّ مَنْ دخله خائفاً عادَ آمِناً؛ فإنَّ الله سبحانه قد كان صرفَ القلوبَ عن القَصْدِ إلى معارضته، وصَرَف الأيدي عن إذايته، وجمعها على تعظيم الله تعالى وحرمته.

وهذا خبرٌ عمَّا كان، وليس فيه إثباتُ حُكْم، وإنما هو تنبيهٌ على آيات، وتقرير نِعَم متعدِّدات، مقصودها وفائدتها وتمامُ النعمة فيه بعثه محمداً ﷺ؛ فمن لم يشهدْ هذه الآياتِ ويرى ما فيها من شرَفِ المقدّمات لحرمة مَنْ ظهر من تلك البقعة فهو من الأموات.

= أخرى، راجع «فتح الباري» ٦/ ٤٠٨- ٤٠٩، والراجح ما ذكرته، وانظر تفسير الشوكاني ٥٢٤ والقرطبي ١٧٣١، والبغوي ٤٠٥، وجميعاً بتخريجي ولله الحمد والمنة.

(١) القول الثالث ذكره القرطبي عن مالك قوله: بكة موضع البيت، ومكة سائر البلد. فهذا هو الثالث، ولم يذكره المصنف، أو لعل المصنف أراد بالقول الثالث سبب تسمية مكة ببكة، والله أعلم. راجع تفسير القرطبي ٤/ ١٣٨.

(٢) هو غير أبي جعفر الطبري، فإن الطبري قد أخرج هذا الأثر ٧٤٣٥ عن عطاء عن أبي جعفر، ولم ينسبه، ولعله أبو جعفر الهاشمي، وهو ضعيف متروك.

(٣) الراجح في ذلك هو ما اختاره الطبري رحمه الله فقال في «تفسيره» ٣/ ٣٥٦/ ٧٤٣٢: أصل البك الزحم، يقال منه: بك فلان فلاناً إذا زحمه وصدمه، فهو يبكه بكاً، وهم يتباكون فيه. يعني: يتزاحمون ويتصادمون فيه، سميت البقعة بفعل المزدحمين بها اهـ باختصار. وهذا هو الصواب إن شاء الله.

المسألة الخامسة: قال أبو حنيفة: إنَّ من اقترف ذَنْباً واستوجب به حدّاً، ثم لجأ إلى الحرَم لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾، فأوجب الله سبحانه الأمْنَ لمن دخله، ورُوي ذلك عن من السلف، منهم ابنُ عباس وغيره من الناس.

وكلّ مَنْ قال هذا فقد وهم من وجهين:

أحدهما: أنه لم يفهم معنى الآية أنه خبرٌ عما مضى، ولم يُقْصد بها إثباتِ حُكم مستقبل.

الثاني: أنه لم يعلم أنّ ذلك الأمْن قد ذهب، وأنَّ القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها، وخ سبحانه لا يقعُ بخلاف مخبره؛ فدلَّ على أنه في الماضي.

هذا، وقد ناقض أبو حنيفة فقال: إنه لا يُطعم ولا يسقى ولا يعامل ولا يكلّم حتى يخر فاضطرارُه إلى الخروج ليس يصحّ معه أَمْن. وروي عنه أنه قال: يقع القِصاص في الأطراف الحرم، ولا أَمْنَ أيضاً مع هذا، وقد مهَّدْناه في «مسائل الخلاف».

المسألة السادسة: قال بعضُهم: مَنْ دخله كان آمِناً من النار؛ ولا يصحُّ هذا على عمومه.

[٣٣٨] ولكنه: «**مَن حجَّ فلم يَرْفُث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**».

[٣٣٩] «**والحج المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة**». قال ذلك كلَّه رسولُ الله ﷺ؛ فيكون تفسير للمقصود، وبياناً لخصوص العموم، إن كان هذا القَصْد صحيحاً.

هذا، والصحيحُ ما قدمناه من أنه قصد به تعديد النعم على مَنْ كان بها جاهلاً ولها مُنْكِراً من العرب، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾[١].

الآيــة الخامسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الآية: ٩٧]. فيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قال علماؤنا: هذا من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، إذا قال العربي: لفلان عليّ كذا فقد وكّدَهُ وأوجبه. قال علماؤنا: فذكَر اللهُ سبحانه الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب؛ تأكيداً لحقه، وتعظيماً لحرمته، وتقويةً لفَرْضِه.

المسألة الثانية: كان الحجُّ معلوماً عند العرب. مشروعاً لديهم، فخُوطِبوا بما علموا وأُلزِمُوا ما عرفوا، وقد حجّ النبيُّ ﷺ معهم قبل فَرْضِ الحج؛ فوقف بعَرفة ولم يغيِّر مِنْ شَرْع إبراهيم ما غيَّروا حيث كانت قريش تقف بالمُزْدَلفة، ويقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه ونحن الحُمْس[٢].

---

[٣٣٨] متفق عليه، وتقدم.

[٣٣٩] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) سورة العنكبوت: ٦٧.

(٢) سُمّوا بذلك لتشددهم في دينهم فيما قيل: وتقدم ذكر قبائل الحمس.

المسألة الثالثة: هذا يدلُّ على أنَّ ركْن الحج القصد إلى البيت. وللحج ركنان:

أحدهما: الطواف بالبيت.

والثاني: الوقوف بعرفة: لا خلاف في ذلك، وكل ما وراءه نازل عنه مختَلف فيه.

فإن قيل: فأين الإحرام، وهو متّفق عليه؟ قلنا: هو النية التي تلزم كلَّ عبادة، وتتعيَّن في كل طاعة، وكل عمل خلافها لم يكن به اعتداد؛ فهي شَرْط لا رُكْن.

المسألة الرابعة: قال علماؤنا: إذا توجّه الخطاب على المكلفين بفرض، هل يكفي فيه فعلُه مرة واحدة، أو يحمل على التكرار؟ وقد بيناه في «أصول الفقه» دليلاً ومذهباً.

والمختار أنه يقتضي فِعْلَه مرة واحدة.

[٣٤٠] وقد ثبت أن النبي ﷺ قال له أصحابه: يا رسول الله؛ أحجّنا هذا لعامنا أم للأبد؟ فقال: «**لا، بل لأبد الأبد**». رواه جماعة منهم عليّ؛ قال:

[٣٤١] لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ قالوا: يا رسول الله: أَفي كل عام؟ قال: **لا، ولو قلت: نعم، لوجبت**.

[٣٤٢] وروى محمد بن زياد، عن أبي هريرة: خطَبنا رسولُ الله ﷺ فقال: «**إن الله سبحانه كتب**

---

[٣٤٠] صحيح. أخرجه مسلم ١٢١٦/٢/٨٨٨ من حديث جابر بن عبدالله في أثناء خبر صفة حجة النبي ﷺ المطول، وتقدم بحث الحج في سورة البقرة، وانظر ما بعده.

[٣٤١] صحيح دون ذكر نزول الآية. أخرجه أحمد ١١٣/١ ح ٩٠٧ والترمذي ٨١٤ و٣٠٥٥ وابن ماجه ٢٨٨٦ والحاكم ٢/ ٢٩٣- ٢٩٤ ح ٣١٥٧ والدارقطني ٢/ ٢٨٠ من طرق عن عبدالأعلى بن عامر عن أبي البختري عن علي به وأتم، وإسناده ضعيف، عبد الأعلى ضعفه غير واحد، وأبو البختري لم يسمع من علي قاله البخاري، ونقله الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٣٩٣/١ عن البخاري. والوهن فيه فقط في ذكر نزول الآية، والمتن بدونها صحيح، يتأيد بما قبله، وله شواهد، فقد ورد من حديث ابن عباس وليس فيه ذكر الآية، أخرجه أبو داود ١٧٢١ وابن ماجه ٢٨٨٦ وأحمد ٣٥٢/١ والحاكم ٤٤١/١ والدارقطني ٢٧٩/٢ من طرق عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس: أن الأقرع بن حابس، سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة، وفي إسناده ضعف لأجل سفيان بن حسين، فقد ضعفه غير واحد، ولم يتفرد به، فقد تابعه عبدالجليل بن حميد على الزهري عند النسائي ٥/ ١١١ وتابعهما سليمان بن كثير عند أحمد ٢٥٥/١ والحاكم ٢٩٣/٢، وتابعهم عبدالرحمن بن خالد عند الدارقطني ٢٧٩/٢ والحاكم ١/ ٤٧٠ وتابعهم يزيد بن هارون عند الحاكم ٢/ ٢٩٣، وورد من وجه آخر عند الدارقطني ٢/ ٢٨١ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وفي رواية سماك عن عكرمة ضعف، لكن الحديث بمجموع طرقه يتقوى، وله شاهد من حديث أنس، أخرجه ابن ماجه ٢٨٨٥، وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح. ويشهد له ما بعده. وانظر «فتح القدير» للكمال ابن الهمام ٤١٧/٢ بتخريجي، والله الموفق.

[٣٤٢] صحيح، دون لفظ «محصن الأسدي». وقد أخرجه بلفظ المصنف الطبريُّ ١٢٨٠٩ من طريق الحسين بن واقد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به، وكرره ١٢٨١٠ من طريق الحسين بن واقد بهذا الإسناد لكن قال

عليكم الحجّ». فقال محصن الأسدي: أفي كلّ عام يا رسول الله؟ قال: «أما إني لو قلت نعم لوج ثم لو تُرِكتم لضللتم؟ اسكتوا عني ما سكتّ عنكم، إنما هلك مَن كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلا على أنبيائهم»؛ فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[1].

المسألة الخامسة: إذا ثبت أنه لا يتعيَّنُ لامتثال الخطاب إلا فَعْلة واحدة من الفعل المأمور به فقد اختلف العلماءُ؛ هل هي على الفَوْر أم هي مسترسلة على الزمان إلى خَوْف الفَوْتِ؟

ذَهب جمهور البغداديين إلى حَملها على الفور. ويضعفُ عندي.

واضطربت الروايات عن مالك في مطلقات ذلك. والصحيحُ عندي من مذهبه أنه لا يحكم فيه بفَوْر ولا تراخ كما تراه؛ وهو الحق، وقد بيناه في «أصول الفقه».

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾: عامٌّ في جميعهم، مسترسل على جميعهم من غير خلافٍ بين الأمّة في هذه الآية، وإن كان الناسُ قد اختلفوا في مطلق العمومات، بَيْدَ أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكَرِهم وأنثاهم، خلا الصغير؛ فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف، فلا يقال فيه: إنّ الآية مخصوصة فيه، وكذا العبد لم يدخل فيها؛ لأنه أخْرَجَه عن مطلق العموم الأول قولُه سبحانه في تمام الآية: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والعبْدُ غير مستطيع، لأنَّ السيد يمنعه بشَغله بحقوقه عن هذه العبادة؛ وقد قدَّم الله سبحانه حقَّ السيدِ على حقه رفقاً بالعباد ومصلحةً لهم.

ولا خلافَ فيه بين الأمة ولا بين الأئمة، ولا نهرف[2] بما لا نعرف، ولا دليل عليه إلا الإجماع.

توجيه وتعليم: تساهل بعضُ علمائنا فقال: إنما لم يثبت الحجُ على العبد وإن أذِن له السيد لأنه كان كافراً في الأصل، ولم يكن حجُّ الكافِر معتدّاً به، فلما ضرب عليه الرقُّ ضرباً مؤبّداً لم يخاطَبْ بالحج، وهذا فاسد ـ فاعلموه ـ من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّ الكفارَ عندنا مخاطبون بفروع الشريعة، ولا خلافَ فيه في قول مالك وإن خَفِي ذلك على الأصحاب. الثاني: أنَّ الكفرَ قد ارتفع بالإسلام فوجب ارتفاعُ حكمه.

الثالث: أنّ سائرَ العبادات تلزمُه من صلاة وصوم مع كونه رقيقاً، ولو فعلها في حال الكفر لم

فيه «فقام عكاشة بن محصن الأسدي» وتفرد الحسين بن واقد بتسمية السائل، وهو شاذ ولم يتابع عليه، وتفرد الطبري به، والحديث أخرجه مسلم ١٣٣٧ والنسائي ٥/ ١١٠ـ ١١١ وأحمد ٢/٥٠٨ وابن حبان ٣٧٠٤ و٣٧٠٥ والدراقطني ٢/ ٢٨١ والبيهقي ٤/٣٢٦ من طرق عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً به، وليس عند أحمد تسمية الرجل، وإنما فيه «فقال رجل» لفظ مسلم وغيره، ولفظ ابن حبان «فقام رجل فقال». قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٩/ ١٠١: الرجل هو الأقرع بن حابس، كذا جاء مبيناً في غير هذه الرواية اهـ. وتقدم ذكر الأقرع مع الحديث المتقدم، وهو من رواية ابن عباس.

---

(١) سورة المائدة: ١٠١.

(٢) الهَرَفُ: الكلام بدون خبرة.

يعتدّ بها، فوجب أن يكون الحجُّ مثله؛ فتبين أنَّ المعتمد ما ذكرنا من تقدم حقوقِ السيد.

المسألة السابعة: قال جماعة من فقهاء الأمصار، منهم أبو حنيفة والشافعي وعبدالعزيز بن أبي سلمة:

[٣٤٣] «السبيل: الزادُ والراحلة»، ورفعوا في ذلك حديثاً إلى النبي ﷺ، ولا يصح إسناده، وقد

---

[٣٤٣] يشبه الحسن. يشير المصنف لما أخرجه الترمذي ٨١٣ و٢٩٩٨ وابن ماجه ٢٨٩٦ والشافعي ١/ ٢٨٣ والدارقطني ٢/ ٢١٧ والطبري ٤٧٨٢ و٤٧٨٣ والبيهقي ٤/ ٣٣٠ والبغوي في «التفسير» ٤٠٨ ـ بترقيمي ـ و«شرح السنة» ١٨٤٠ والواحدي في «الوسيط» ١/ ٤٦٨ من طرق عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر. قال: «قام رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة» وإسناده ضعيف لأجل إبراهيم بن يزيد الخوزي، فإنه متروك، وحسنه الترمذي عقب الرواية الأولى، وقال: والعمل عليه عند أهل العلم، وإبراهيم الخوزي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. ولم يحسنه في الرواية الثانية، وأعله الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٣٩٤، لكن قال: وتابعه محمد بن عبدالله الليثي عند ابن أبي حاتم. قلت: الليثي متروك الحديث، راجع «الميزان» ٧٧٣٤، فلا فائدة من هذه المتابعة، وله شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه ابن ماجه ٢٨٩٧ وإسناده ضعيف لضعف عمر بن عطاء، وهشام القرشي مضطرب الحديث، وقد أخرجه الدارقطني ٢/ ٢١٨ والبيهقي ٤/ ٣٣١ عن عمر بن عطاء به موقوفاً، وهو أصح. وورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أخرجه الدارقطني ٢/ ٢١٥ من طريقين، في الأول، أحمد بن أبي نافع، قال عنه أبو يعلى: لم يكن أهلاً للحديث، وفي الثاني: محمد بن عبيدالله العرزمي، وهو متروك. وورد من حديث عائشة: أخرجه الدارقطني ٢/ ٢١٧ والعقيلي ٣٢٣ والبيهقي ٤/ ٣٣٠، وفيه عتاب بن أعين، أعله العقيلي به، وصوب كونه عن الحسن مرسلاً، وأن وصله وهم. وورد من حديث علي: أخرجه الدارقطني ٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩، وفيه حسين بن عبدالله بن ضميرة، وهو متهم بالكذب.
وورد من حديث أنس: أخرجه الدارقطني ٢/ ٢١٨ وفيه حصين بن مخارق، وقد اتهمه الدارقطني بالكذب، وورد عن أنس من وجه آخر أخرجه الدارقطني ٢/ ٢١٦ والحاكم ١/ ٤٤٢، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، وهو معلول، سعيد بن أبي عروبة تغير حفظه بأخرة، وصححه الحاكم على شرطهما، وسكت الذهبي!، وأعله البيهقي ٤/ ٢٣٠ بقوله: لا أراه إلا وهماً، ثم أسنده عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً، وقال: هذا هو المحفوظ. وقد توبع سعيد من وجه ساقط، فقد أخرجه الحاكم وكذا الدارقطني من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم! ووافقه الذهبي! قلت: بل فيه عبدالله بن واقد الحراني، وهو متروك، لم يرو له أحد من الأئمة الستة.
وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الدارقطني ٢/ ٢١٦، وفيه بهلول بن عبيد، وهو متروك الحديث.
وله شاهد من مرسل الحسن: أخرجه الطبري ٧٤٨١ و٧٤٨٤ و٧٤٨٦ و٧٤٨٨ و٧٤٨٩ والبيهقي ٤/ ٣٣٠ من عدة طرق صحيحة عن الحسن مرسلاً، ومراسيل الحسن واهية.
وجاء في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٢١ بعد أن ذكر طرقه وشواهده: وطرقه كلها ضعيفة، وقال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة، وقال أبو بكر ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح في ذلك رواية الحسن مرسلة اهـ باختصار شديد. وجاء في «نصب الراية» ٣/ ٨ ـ ٩ ـ ١٠ بعد أن ذكر طرقه وشواهده: قال البيهقي: روي من أوجه كلها ضعيفة، وروي عن ابن عباس من قوله، ورويناه عن الحسن من أوجه صحيحة مرسلاً، وفيه قوة للحديث المسند والله أعلم. وتعقبه عبدالحق في «الإمام» فقال: قوله فيه قوة للمسند، فيه نظر، فقد رواه الثقات مرسلاً، وإذا انفرد الضعيف برفعه عللوا المسند بالمرسل، وحملوا الغلط على راويه الضعيف، فكيف يكون تقوية للحديث. اهـ باختصار.

بيناه في مسائل الخلاف.

وهو أيضاً يَبْعُد معنى؛ فإنه لو قال: الاستطالة الزاد والراحلة لكان أولى في النفس، فإن السبيل في اللغة هي الطريق، والاستطاعة ما يكْسِب سلوكها، وهي صحةُ البدن ووجود القُوت لمن يقدر على المشي، ومَنْ لم يقدر على المشي فالركوبُ زيادة على صحة البدن ووجود القوت.

وقد روى ابنُ القاسم، وأشهب، وابن وهب، عن مالك أنه سئل عن هذه الآية فقال: الناسُ في ذلك على طاقتهم ويسرهم وجلَدهم. قال أشهب: أهو الزاد والراحلة؟ قال: لا والله[1]، وما ذلك إلا قدر طاقة الناس، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يَقدر على السير، وآخر يقدرُ أن يمشي على رجليه، ولا صفة في ذلك أَبْين مما أنزل الله، وهذا بالغٌ في البيان منه.

وقال علماؤنا: لو صحّ حديثُ الخوزي[2]: الزاد والراحلة. لحملناه على عموم الناس، والغالب منهم في الأقطار البعيدة، وخروج مطلق الكلام على غالب الأحوال كثيرٌ في الشريعة، وفي كلام العرب وأشعارها.

المسألة الثامنة: إذا وُجدت الاستطاعة توجَّه فَرْض الحج بلا خلافٍ لا أن تعرض له آفةٌ، والآفات أنواع: منها الغَريم يمنعُه من الخروج حتى يؤدِّي الدَّين، ولا خِلاف فيه. ومن كان له أبوان، أو من كان لها من النساء زَوْج، فاختلف العلماء فيهم. واختلف قولُ مالك كاختلافهم. والصحيحُ في الزوج[3] أنه يمنعُها لا سيما إذا قلنا: إن الحج لا يلزم على الفور، وإن قلنا إنه على الفور فحقُّ الزوج

الخلاصة: هذا الحديث روي من أوجه متعددة وأكثرها واه بمرة، وقد صوب جمهور النقاد كونه عن الحسن مرسلاً، والذي أميل إليه هو أن المرسل مع هذه الروايات الموصولة تعتضد شيئاً يسيراً، فهو فوق الضعيف، ودون الحسن، وعلى هذا، فالذي أراه عدم الجزم بنسبة هذا الحديث للنبي ﷺ سواءٌ في خطبة أو وعظ أو في مؤلف أو نحو ذلك، وإنما يروى بصيغة التمريض «روي، ورد، جاء بسند غير قوي، لا يصح لا يثبت» إلخ. وانظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية بتخريجي، وكذا انظر تفسير الشوكاني ٥٢٨ والبغوي ٤٠٨ والقرطبي ١٧٤٣ و١٧٤٤ والكشاف ١٨٨ و«فتح القدير» لابن الهمام ٢/٤٢٣، وهذه الكتب جميعاً بتخريجي، ولله الحمد والمنة. وقال المصنف ابن العربي رحمه الله: لا يصح إسناده.

---

(١) في صحة نسبة ذلك لمالك نظر، وإن ثبت فهو محجوج بالحديث المتقدم، وعلى فرض عدم صحته عن النبي ﷺ يكون صح عن بعض الصحابة أو بعض التابعين من أئمة التفسير، سيما وقد ورد عن ابن عباس من قوله مثل الحديث المرفوع المتقدم، أخرجه الطبري ٧٤٧٤ لكن إسناده ساقط ومنقطع، وبرقم ٧٤٧٥ بسند فيه إرسال بين علي بن أبي طلحة وابن عباس، وورد مثله عن عمر برقم ٧٤٧٢ لكنه منقطع بين ابن جريج وعمر، وبرقم ٧٤٧٣ عن عمرو بن دينار قوله. و٧٤٧٩ عن سعيد بن جبير من قوله، ولا ريب أن ما ورد عن مالك رحمه الله معتبر، مع الزاد والراحلة، ولكن الغريب نفي الزاد والراحلة، والله أعلم.

(٢) هو إبراهيم بن يزيد الخوزي أحد الضعفاء، وهو صاحب حديث ابن عمر المتقدم أولاً ٣٤٣.

(٣) قال الإمام المرغيناني رحمه الله في «الهداية» في بحث الحج: ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم تحج به أو زوج، ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينهما وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام. وقال الشافعي: يجوز لها =

مقدَّم، وأما الأبوان: فإن كانا سنعاه لأجل الشوق والوَحشة فلا يُلتفَتُ إليه، وإن كان خوف الضيعة وعدم العِوض في التلطف فلا سبيلَ له إلى الحج؛ وذلك مبيَّن في «مسائل الفقه».

المسألة التاسعة: إن كان مريضاً أو مغصوباً لم يتوجَّه عليه المسير إلى الحج بإجماع من الأمة؛ فإن الحجَّ إنما فرضه الله على المستطيع إجماعاً؛ والمريضُ والمغصوبُ لا استطاعة لهما؛ فإنْ رووا أنَّ الصحيح قد تضمَّن عن النبي ﷺ:

[٣٤٤] أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إن فريضةَ الله على عباده في الحج أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أن يثبت على الراحلة، أفأحُجُّ عنه؟ قال: «**نعم، حجِّي عنه**».

[٣٤٥] وقال النبي ﷺ: «أرأيتِ لو كان على أبيك دَيْن أكنتِ قاضيته؟ قالت: نعم. قال: فدَيْنُ

---

[٣٤٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٥١٣ و١٨٥٥ و٤٣٩٩ و٦٢٢٨ ومسلم ١٣٣٤ وأبو داود ١٨٠٩ والنسائي ٥/ ١١٨- ١١٩ ومالك ١/ ٣٥٩ والشافعي ١/ ٩٩٣ وأحمد ١/ ٣٤٦- ٣٥٩ والدارمي ٢/ ٤٠ وابن خزيمة ٣٠٣١ و٣٠٣٢ و٣٠٣٣ وابن حبان ٣٩٨٩ والطبراني ٨/ ٧٢٣- ٧٢٥ والبيهقي ٤/ ٣٢٨ والبغوي ١٨٥٤ من طرق عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس به، وفيه قصة الخثعمية والفضل، وهي قصة مشهورة.
وورد عن ابن عباس عن الفضل بن عباس به: أخرجه البخاري ١٨٥٣ ومسلم ١٣٣٥ والشافعي ١/ ٩٩٤ وأحمد ١/ ٢١٢ والدارمي ٢/ ٣٩ والترمذي ٩٢٨ والنسائي ٨/ ٢٢٧- ٢٢٨ وابن ماجه ٢٩٠٩ والطبراني ١٨/ ٧٢٠ والبيهقي ٤/ ٣٢٨، فهو من مسند الفضل بن العباس.
تنبيه: ولم يتنبه الحويني الأثري في «غوث المكدود» ٤٩٧ لذلك فأدخل في تخريجه حديث ابن عباس مع حديث الفضل، والصواب التفريق في ذلك كما هو مقرر في كتب هذا الفن، والله الموفق.

[٣٤٥] غريب. هكذا اشتهر على ألسنة الفقهاء والأصوليين بهذا اللفظ، وهو غريب هكذا، وأقرب لفظ إليه هو ما أخرجه ابن ماجه ٢٩٠٩ من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس: أنه كان ردف النبي ﷺ غداة يوم النحر، فأتته امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يركب. أفأحجُّ عنه؟ قال: نعم، فإنه لو كان على أبيك دين قضيتِه». وظاهر إسناده الصحة، فإن الوليد صرح بالتحديث، وهو من رجال البخاري، ومن فوقه رجال البخاري ومسلم، ولكن يخشى أن يكون دلس التسوية، بأن أسقط شيخ شيخه، فإنه لم يتابع على هذا اللفظ من وجه موصول، وإنما أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٣٨٦ عن الزهري عن سليمان بن يسار بمثل سياق ابن ماجه، وهذا مرسل، وورد من وجوه صحاح مع اختلاف يسير فيه، فقد أخرجه البخاري ١٨٥٢ و٧٣١٥ والطبراني ١٢/ ١٢٤٤٤ والبيهقي ٤/ ٣٣٥ من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت. . .» ففي الحديث «أمي» بدل «أبي»، وفيه ذكر «النذر». وورد من وجه آخر بلفظ «قال رجل: يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم: قال: فدين الله أحق»

= الحج إذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات لحصول الأمن بالمرافقة. قال: وإذا وجدت محرماً لم يكن للزوج منعها. وقال الشافعي: له أن يمنعها. لأن في الخروج تفويت حقه، ولنا: أن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض، والحج منها، حتى لو كان الحج نفلاً له أن يمنعها. قالوا: ولو كان المحرم فاسقاً لا يجب عليها لأن المقصود لا يحصل به. اهـ من «فتح القدير شرح الهداية» ٢/ ٤٢٦ بتخريجي، والله الموفق.

اللهِ أحقُّ أن يُقْضى».

وقد قال بهذا الحديث جماعةٌ من المتقدمين، واختاره الشافعي من المتأخرين، وأبى ذلك الحنفية والمالكية، وهم فيه أعدل قضية؛ فإنَّ مقصود الحديث الحثُّ على برِّ الوالدين والنظر في مصالحهم دِيناً ودُنيا، وجَلْب المنفعة إليهما جبلة وشَرْعاً؛ فإنه رأى من المرأة انفعالاً بيِّناً، وطواعية ظاهرة، ورَغْبَة صادقة في برِّ أبيها، وتأسفت أن تفوتَه بَرَكَة الحج، ويكون عن ثواب هذه العبادة بمعْزل، وطاعَتْ بأنْ تحج عنه؛ فأذِنَ لها النبي ﷺ فيه.

وكأن في هذا الحديث جواز حجِّ الغير عن الغير؛ لأنها عبادة بدنيّة مالية، والبدنُ وإن كان لا يحتملُ النيابةَ فإنَ المالَ يحتملها فرُوعي في هذه العبادة جهة المال، وجازت فيه النيابة.

وقد صَرَّح النبيُّ ﷺ بجواز النيابة في غير هذا الموضع، وضرب المثلَ بأنه لو كان على أبيها دَيْنُ عَبْدٍ لسعت في قضائه، فدَيْنُ اللهِ أحقُّ بالقضاء، وإن كان لا يلزمُها تخليصُه من مأثم الدين وعارِ الاقتضاء، فدَينُ الله أحق بالقضاء؛ وهذه الكلمة أقوى ما في الحديث، فإنه جعله دَيْناً، ولكن لم يُرِدْ به هذا الشخص المخصوص، فإنما أراد به دَيْن الله إذا وجب فهو أحقّ بالقضاء، والتطوع به أولى من الابتداء. والدليلُ على أنَّ الحجَّ في هذا الحديث ليس بفَرْضٍ ما صرَّحت به المرأةُ في قولها:

[٣٤٦] «إنّ فريضةَ الله على عباده في الحج أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أن يثبُت على الراحلة»، وهذا تصريحٌ بنفي الوجوب ومَنْع الفريضة، ولا يجوز ما انتفى في أول الحديث قَطْعاً أن يثبت في آخره ظنّاً. يحققه أنّ «دَيْن الله أحق أن يُقْضى» ليس على ظاهره بإجماع؛ فإنَّ دَيْن العبد أوْلى بالقضاء، وبه يُبْدَأ إجماعا لفَقْر الآدمي واستغناء الله تعالى، فيتعيَّن الغرَض الذي أشرنا إليه، وهو تأكيدُ ما ثبت في النفس من البر حياةً وموتاً وقُدْرة وعجزاً، والله أعلم.

المسألة العاشرة: إذا لم يكن للمكلّف قوت يَتزوَّدُه في الطريق لم يلزمه الحجُّ إجماعاً، وإن وهب له أجنبي مالاً يحجّ به لم يلزمه قبولَه إجماعاً، ولو كان رجل وهب أباه مالاً قال الشافعي: يلزمُه قبولُه:

أخرجه النسائي ٥/١١٨/٢٦٣٨ بسند حسن، وهذا الحديث هو الذي اختاره الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٢٤، بعد أن ذكر الرافعي مثل سياق ابن العربي. وورد لفظ المصنف في حديث صحيح لكن في أمر الصوم، وليس الحج، وهذا أخرجه البخاري ١٩٥٣ ومسلم ١١٤٨ ح ١٥٥ والترمذي ٧١٧ و١٧٥٨ وابن ماجه ١٧٥٨ وأحمد ١/ ٢٥٨ والدارقطني ٢/ ١٩٥ـ ١٩٦ وابن حبان ٣٥٧٠ من طرق عن ابن عباس. قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال نعم، فدين الله أحق أن يقضى» لفظ البخاري، وزاد مسلم بعد نعم: «فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال: نعم، قال. .» ورواية لمسلم ح ١٥٤ «أن امرأة. . .» بدل «أن رجلاً» وهكذا نرى اختلافاً في الروايات والألفاظ، وهي روايات صحيحة، فيحمل ذلك على تعدد الوقائع، لا على أن الواقعة واحدة. وانظر «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٢٤ـ ٢٢٥ و«فتح الباري» ٢/ ١٩٤ـ ١٩٥ و«نصب الراية» ٣/ ١٥٤ـ ١٥٨ و «التمهيد» ٩/ ١٣٢ و«المجمع» ٣/ ٢٨٢/ ٥٦٨٣ـ ٥٦٨٧.، والله الموفق.

[٣٤٦] هو المتقدم برقم ٣٤٤.

لأنَّ ابن الرجل من كسبه ولا منَّةَ عليه في ذلك منه، لأنَّ الولدَ يُجازِي الوالدَ عن نعمه لا يبتدئه بعطية. قال مالك وأبو حنيفة: لا يلزمه قبوله؛ لأنَّ هبةَ الولد لو كانت جزاءً لَقُضِيَ بها عليه قبل أن يتطوَّع بها، ثم إنْ لم تكن فيه منَّةٌ ففيه سقوط الحرمة، وحق الأبوة؛ لأنه نوع منه؛ لأنه لا يقال قد جزاه وقد وفاه.

المسألة الحادية عشرة: لا يسقط فَرْضُ الحج عن الأعمى لإمكانِ وصوله إلى البيتِ محمولاً؛ فيحصلُ له وَصْفُ الاستطاعة، كما يحصل له فَرْض الجمعة بوجود قائدٍ إليها، ويلزم السعْيُ لقضائها.

الآيــة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الآية: ١٠٣]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: الْحَبْل: لفظٌ لغوي يَنْطلِق على معانٍ كثيرة؛ أعظمها السبَبُ الواصل بين شيئين.

وهو هاهنا مما اختلف العلماءُ فيه؛ فمنهم من قال: هو عَهْد الله، وقيل: كِتابُه، وقيل: دِينُه؛ وقد روَى الأئمة في الصحيح.

[٣٤٧] أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ فذكر له حديث رؤيا الظلَّة التي تَنْطُفُ عسلاً وسَمْناً، وفيه قال: «ورأيت شيئاً واصلاً من السماء إلى الأرض...» الحديث إلى آخره، وعبَّر الصدِّيق بحضرته عليه السلام، فقال: وأما السبَبُ الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحقُّ الذي أنتَ عليه[1] فضرب

---

[٣٤٧] صحيح. أخرجه البخاري ٧٠٤٦ ومسلم ٢٢٦٩ وأبو داود ٣٢٦٧ و٣٢٦٩ و٤٦٣٣ وابن ماجه ٣٨١٩ والحميدي ٥٣٦ وابن أبي شيبة ١١/ ٥٩- ٦٠ والدارمي ٢/ ١٢٨- ١٢٩ وابن حبان ١١١ والبيهقي ١٠/ ٣٨ من طرق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظُلة تنطف السمن والعسل، فأرى الناس يتكففون منها، فالمستكثر والمستقل، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء، فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع، ثم وُصِلَ، فقال أبو بكر: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي! لتدعنّي فأعبُرَها، فقال النبي ﷺ «اعبُر» قال: أما الظلة، فالإسلام، وأما الذي ينطف من العسل والسمن، فالقرآن حلاوته تنطف، فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض، فالحق الذي أنت عليه، تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به رجل من بعدك، فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر، فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به، ثم يوصل له، فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله، بأبي أنت، أصبت أم أخطأت؟ قال النبي ﷺ: أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً. قال: فوالله يا رسول الله لتحدّثني بالذي أخطأت. قال: لا تقسم» لفظ البخاري بحرفيته، وهو لمسلم مع اختلاف يسير فيه، وورد من مسند أبي هريرة، أخرجه أبو داود ٣٢٦٨ والترمذي ٢٢٩٣ و٤٦٣٢ وابن ماجه ٣٩١٨ والبيهقي ١٠/ ٣٨- ٣٩ عن ابن عباس عن أبي هريرة. وهو عند مسلم على الشك «عن ابن عباس أو أبي هريرة».

---

(١) لفظ «فضرب...» من كلام المصنف، فتنبه، والله الموفق.

اللهُ تعالى على يدي ملك الرؤيا مثلاً للحقِّ الذي بُعِثَ به الأنبياء بالْحَبْلِ الواصل بين السماء والأرض، وهذا لأنهما جميعاً ينيران بمشكاةٍ واحدة.

المسألة الثانية: إذا ثبت هذا فالأظهر أنه كتابُ اللهِ، فإنه يتضمَّن عَهْدَه ودينه.

المسألة الثالثة: التفرق الْمَنهيّ عنه يحتمل ثلاثة أوجه:

الأول: التفرق في العقائد، لقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾[1].

الثاني: قوله عليه السلام:

[٣٤٨] **«لا تحاسَدُوا ولا تَدَابَرُوا ولا تَقَاطَعُوا وكونوا عبادَ الله إخواناً»**، ويعضده قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾.

الثالث: تَرْكُ التخطئة في الفروع والتبرِّي فيها، وليمض كلُّ أحدٍ على اجتهاده؛ فإنَّ الكلَّ بحَبْلِ الله معتصم، وبدليله عامل؛ وقد قال ﷺ:

[٣٤٩] **«لا يصلينَّ أحدٌ منكم العَصْر إلاّ في بني قُرَيظة»**؛ فمنهم من حضرَتِ العَصْرُ فأخَّرها حتى بلغ بني قريظة أَخْذاً بظاهر قول النبي ﷺ. ومنهم من قال: لم يُرِدْ هذا منّا. يعني وإنما أراد الاستعجال فلم يعنف النبيُّ عليه السلام أحداً منهم.

والحكمةُ في ذلك أنَّ الاختلافَ والتفرقَ المنهيّ عنه إنما هو المؤدِّي إلى الفتنة والتعصُّب وتشتيت الجماعة؛ فأما الاختلافُ في الفروع فهو مِنْ محاسنِ الشريعة. قال النبي ﷺ:

[٣٥٠] **«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فلَهُ أجزان، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجْرٌ واحد»**[2].

---

[٣٤٨] صحيح. أخرجه البخاري ٥١٤٣ و٦٠٦٦ ومسلم ٢٥٦٣ وأبو داود ٤٩١٧ ومالك ٢/ ٩٠٧-٩٠٨ وعبدالرزاق ٢٠٢٢٨ وأحمد ٢/ ٢٧٧- ٢٨٨- ٣٦٠- ٣٨٩- ٣٩٤- ٤٦٥- ٤٦٩ وابن حبان ٥٦٨٧ والبيهقي ٧/ ١٨٠ والبغوي ٣٥٣٤ كلهم من حديث أبي هريرة، زاد البخاري ومالك ومسلم في رواية له في أوله «إياكم والظنَّ، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا...». وفي الباب عن أنس أخرجه مسلم ٢٥٥٩ وغيره.

[٣٤٩] صحيح. أخرجه البخاري ٩٤٦ و٤١١٩ ومسلم ١٧٧٠ والبيهقي ١٠/ ١١٩ كلهم من حديث ابن عمر.

[٣٥٠] صحيح. أخرجه البخاري ٧٣٥٢ ومسلم ١٧١٦ وأبو داود ٣٥٧٤ والشافعي ٢/ ١٧٦ والدارقطني ٤/ ٢١١ وابن حبان ٥٠٦١ والبيهقي ١٠/ ١١٨ وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ٢/ ٨٦ كلهم عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر» لفظ البخاري ومسلم وغيرهما، وورد من طريق يزيد بن الهاد عن أبي بكر بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أخرجه البخاري ٧٣٥٢ ومسلم ١٧١٦ والشافعي ٢/ ١٧٦ وأحمد ٤/ ١٩٨ وأبو داود

---

(١) سورة الشورى: ١٣.

(٢) قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١٦٠: إنما يؤجر المخطىء على اجتهاده في طلب الحق، لأن =

[٣٥١] ورُوي: أنَّ له إنْ أصاب عشرة أُجور.

المسألة الرابعة: قال بعضُ علمائنا قوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ دليل على أنه لا يصلّي المفترِض خلْفَ المتنفِّل؛ لأنَّ نيتَهم قد تفرقت، ولو كان هذا متعلقاً لما جازت صلاةُ المتنفِّل خلْفَ المفترض؛ لأنَّ النيةَ أيضاً قد تفرقت؛ وفي الإجماع على جواز ذلك دليلٌ على أنَّ منزعَ الآية ما قدمناه لا ما تعلّق به هذا العالم.

الآيــة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الآية: ١٠٤]. فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿أُمَّةٌ﴾: كلمة ذَكَر لها علماءُ اللسان خمسة عشر معنى، وقد رأيتُ مَن بَلَّغها إلى أربعين، منها: أنَّ الأمةَ بمعنى الجماعة، ومنها: أنَّ الأمةَ الرجل الواحد الداعِي إلى الحق.

المسألة الثانية: في هذه الآية وفي التي بعدها وهي قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [الآية: ١١٠] دليلٌ على أنَّ الأمْرَ بالمعروف والنَّهيَ عن المنكر فرْضُ كفاية، ومن الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر: نصرةُ الدين بإقامة الحجَّةِ على المخالفين، وقد يكون فرْضَ عينٍ إذا عَرَف المرءُ

٣٥٧٤ وابن ماجه ٢٣١٤ والدارقطني ٤/ ٢١٠ والبيهقي ١٠/ ١١٩.

- وورد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أخرجه الترمذي ١٣٢٦ والنسائي ٨/ ٢٢٣ وابن الجارود ٩٩٦ وصححه ابن حبان ٥٠٦٠، وهو على شرطهما.

[٣٥١] يشبه الحسن، يشير المصنف لما أخرجه أحمد ٤/ ٢٠٥ ح ١٧٣٦٩ والحاكم ٤/ ٨٨/ ٧٠٠٤ كلاهما عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقال لعمرو «اقض بينهما» فقال: أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله؟! قال نعم: على أنك إن أصبت فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر» لفظ المستدرك. صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي، فقال فرج - بن فضالة -: ضعفوه، وكرره أحمد ١٧٣٧٠ من حديث عقبة بن عامر، وفيه فرج بن فضالة أيضاً، وهو ضعيف، وورد من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو أخرجه أحمد ٦٧٥٥ - بترقيم شاكر - وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٩٥/ ٧٠٠١: فيه سلمة بن أكوم. ولم أجد من ترجمه بعلم اهـ قلت: هو مجهول، وقال الحافظ في الفتح ٣/ ٣١٩ عن حديث ابن عمرو وعن حديث عقبة بن عامر: وفي سند كل منهما ضعف. اهـ وحسنه الشيخ أحمد شاكر في المسند ٦٧٥٥، وهو غير بعيد حيث ورد من وجهين، والله أعلم.

= اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان من المجتهدين، جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، وبوجوه القياس، وأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلّف، ولا يعذر بالخطأ في الحكم، بل يُخاف عليه أعظم الوزر بدليل حديث بريدة «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار. أما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرفَ الحق فجار في الحكم، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار» اهـ. وهذا حديث حسن صحيح. وانظر «فتح الباري» ١٣/ ٣٣٢ و«شرح مسلم» ١١/ ١٣ - ١٤ و «شرح السنة» ١٠/ ١١٦ و«جامع بيان العلم» ٢/ ٧١ - ٨٦.

من نفسه صلاحيةَ النظَرِ والاستقلال بالجدال، أو عُرِف ذلك منه.

المسألة الثالثة: في مطلق قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾: دليلٌ على أنَّ الأمر بالمعروف والنهْيَ عن المنكر فَرْضٌ يقومُ به المسلم، وإن لم يكن عَدْلاً، خلافاً للمبتدعة الذين يشترطون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العدالة. وقد بينّا في كتب الأصول أنَّ شروطَ الطاعات لا تثبت إلا بالأدلَّة، وكلُّ أحد عليه فرْضٌ في نفسه أن يُطيعَ، وعليه فَرْضٌ في دينه أن ينبِّه غيرَه على ما يجهله من طاعةٍ أو معصية، وينهاه عما يكون عليه من ذَنْب، وقد بيناه في الآية الأولى قبلها.

المسألة الرابعة: في ترتيب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

[٣٥٢] ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ رأى منكم مُنكراً فليغيِّرْهُ بيده، فإنْ لم يستَطِعْ فبِلسانِه، فإن لم يستطع فبِقَلْبه، وذلك أضعَفُ الإيمان**»(١). وفي هذا الحديث من غريب الفِقْهِ أنَّ النبيَّ ﷺ بدأ في البيان بالأخير في الفعل، وهو تغيير المنكر باليد، وإنما يُبْدأ باللسان والبيان، فإن لم يكن فباليد. يعني أن يحولَ بين المنكر وبين متعاطيه بنَزْعه وبجَذْبِه منه، فإن لم يقْدِر إلا بمقاتلةٍ وسلاح فليتركه، وذلك إنما هو إلى السلطان؛ لأن شَهْرَ السلاح بين الناس قد يكون مُخْرِجاً إلى الفتنة، وآيلاً إلى فسادٍ أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أن يَقْوَى المنكر؛ مثل أن يرى عدوّاً يقتل عدوّاً فينزعه عنه ولا يستطيع ألاّ يدفعه، ويتحقّق أنه لو تركه قتله، وهو قادر على نَزْعه ولا يسلمه بحال، وليخرج السلاح. وقد بيناه في موضعه.

---

[٣٥٢] صحيح. أخرجه مسلم ٤٩ والطيالسي ٢١٩٦ وأحمد ٣/ ١٠ـ ٤٩ـ ٥٤ وأبو داود ١١٤٠ والترمذي ٢١٧٢ والنسائي ٨/١١٢ وابن ماجه ١٢٧٥ و٤٠١٣ وابن حبان ٣٠٦ و٣٠٧ والبيهقي ١٠/ ٩٠ كلهم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وله قصة.

---

(١) قال الإمام الغزالي رحمه الله في «الإحياء» ٢/ ٣٠٦ـ ٣٣٥ ما ملخصه: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي أبتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه، وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة، واستشرى الفساد، وخربت البلاد، وهلك العباد. . .
ـ قال: ولا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة، ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها، ولا يقدر على تغييره. قال: ولا يشترط للآمر والناهي أن يكون معصوماً عن المعاصي كلها، ومن شرط ذلك، فقد خرق الإجماع، إذ لا عصمة للصحابة فضلاً عمن دونهم. قال: وشرط بعضهم أن يكون المحتسب مأذوناً من جهة الوالي، وهذا الاشتراط فاسد، فإن الآيات والأخبار التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه، عصى. قال: والحسبة لها خمس مراتب: أولها: التعريف بالمنكر. الثاني: الوعظ بالكلام والتخويف بالله تعالى. الثالث: السب والتعنيف، وليس المراد بالسب الفحش. بل: يا جاهل، يا أحمق ألا تخاف الله، ونحو ذلك. الرابع: المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهي، وإراقة الخمر، واستلاب المغصوب، ورده على صاحبه ونحو ذلك. الخامس: التخويف، والتهديد بالضرب، ومباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه، وهذا قد يحوج إلى استعانة وجمع أعوان من الجانبين، ويجر ذلك إلى قتال، قال: وهذا الأخير قد يحتاج إلى إذن الإمام اهـ باختصار شديد. وتصرف.

ويعني بقوله: «وذلك أضعف الإيمان» أنه ليس وراءه في التغيير درجة.

المسألة الخامسة: في هذه الآية دليلٌ على مسألةٍ اختلف فيها العلماء؛ وهي إذا رأى مسلمٌ فَحْلاً يصولُ على مسلم فإنه يلزمه أن يدفعَه عنه، وإنْ أدّى إلى قَتْلِه، ولا ضمانَ على قاتله حينئذ؛ سواء كان القاتل له هو الذي صال عليه الفَحْل، أو مُعِيناً له من الْخَلْق؛ وذلك أنه إذا دفعه عنه فقد قام بفَرْض يلزمُ جميعَ المسلمين؛ فناب عنهم فيه؛ ومن جملتهم مالِكُ الفحل؛ فيكف يكون نائباً عنه في قَتْل الصائل ويلزمه ضمانُه؟ وقال أبو حنيفة: يلزمه الضمان؛ وقد بيناها في «مسائل الخلاف».

المسألة السادسة: في هذه الآية دليلٌ على تعظيم هذه الأمة؛ وكذلك في قوله سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، وإشارةٌ لتقديمها على سائر الأمم.

[٣٥٣] وفي الأثر ينمي[1] إلى النبي ﷺ: **«إنكم تتمُّون سبعين أمة أنتم خيرُها»**.

الآيــة الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [الآية: ١٠٦]. أورد العلماءُ فيه خمسة أقوال: الأول: أنهم المنافقون؛ قاله الحسن. الثاني: أنهم المرتدّون؛ قاله مجاهد. الثالث: أهل الكتاب؛ قاله الزجاج[2]. الرابع: أنهم جميع الكفار؛ أقرّوا بالتوحيد في صُلْب آدم ثم كفَرُوا بعد ذلك؛ قاله أُبيّ بن كعب. الخامس: رواه ابن القاسم عن مالك أنهم أهل الأهواء. قال مالك: وأي كلام أبْيَنُ مِنْ هذا؟

وهذا الذي قاله ممكن في معنى الآية، لكن لا يتعيَّنُ واحدٌ منها إلا بدليل. والصحيح أنه عامّ في الجميع؛ وعلى هذا فإنّ المبتدعة وأهلَ الأهواء كفّار، وقد اختلف العلماءُ في تكفيرهم.

والصحيح عندي ترتيبهم، فأما القدَرية[3] فلا شكَّ في كُفْرهم، وأما مَنْ عداهم فنستقرىء فيهم الأدلة، ونحكمُ بما تقتضيه، وقد مهّدنا ذلك في كتب الأصول، ففيهم نظر طويل؛ وإذا حَكَمْنا بكفرهم فقد قال مالك: لا يصلّى على مَوْتاهم، ولا تعاد مرضاهم. قال سُحْنون: أَدَباً لهم. قال بعضُ

---

[٣٥٣] حسن. أخرجه الترمذي ٣٠٠١ وابن ماجه ٤٢٨٧ وعبدالرزاق في «التفسير» ٤٤٦ وأحمد ٤/٤٤٧ والطبري ٧٦١٩ و٧٦٢٠ والواحدي في الوسيط ١/٤٧٧ والجصاص ٢/٣٢١ والحاكم ٤/٨٤ والطبراني ١٩/١٠٢٣ و١٠٣٠ والبغوي في «تفسيره» ٤٢٧ كلهم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ورجاله إلى بهز ثقات معروفون، وحديث بهز عن آبائه حسن، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه أحمد ٣/٦١ ح ١١١٩٣ والبغوي ٤٢٨، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وله شاهد من مرسل قتادة، أخرجه الطبري ٧٦٢١ فالحديث حسن صحيح، وانظر تفسير البغوي ٤٢٧ و٤٢٨ بتخريجي، والله الموفق.

---

(١) أي يُرفع. وهذه العبارة يستعملها المحدثون نادراً.

(٢) هو أبو إسحق إبراهيم بن السري إمام النحو والعربية، توفي سنة ٣١١.

(٣) كذا أطلق المصنف. ويحمل ذلك أنه كفر دون كفر، لا على أنه خروج من الملة، والقدرية فرقة من المعتزلة. راجع في ذلك كتب «الملل والنحل».

الناس: وهذه إشارة من سحنون إلى أنه لا يكفرهم، وليس كما زعم؛ فإنَّ الكافر من أهل الأهواء يجبُ قَتْلُه؛ فإذا لم تستطع قَتْلَه وجب عليك هِجْرته، فلا تسلّم عليه، ولا تَعُدْه في مرضه، ولا تُصَلِّ عليه إذا مات حتى تلجئه إلى اعتقاد الحق، ويتأدّب بذلك غيرُه من الْخَلْق؛ فكأنّ سحنون قال: إذا لم تَقْدِر على قتله فأدِّبْه. وقد سُئل مالك: هل تزوّج القَدَرية؟ فقال: قد قال الله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[1].

الآيــة التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [الآية: ١١٣].

قال ابنُ وهب: قال مالك: يعني قائمة بالحق، يريد قَوْلاً وفعلاً؛ فيعودُ الكلام إلى الآية المتقدمة: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾.

وقد اتّفق المفسِّرون: أنها نزلت فيمن أسلم من أهْلِ الكتاب، وعليه يَدُلُّ ظاهرُ القرآن؛ ومفتتح الكلام نَفْيُ المساواة بين مَنْ أسلم منهم وبين مَنْ بَقِيَ منهم على الكفر، إلاّ أنه رُوي عن ابن مسعود: أنَّ معناه نفْيُ المساواة بين أهل الكتاب وأمة محمد ﷺ.

وقد رُوي عن ابن عباس: أنها نزلَتْ في عبدالله بن سلام ومَنْ أسلم معه من أهل الكتاب.

وقوله: ﴿لَيْسُوا سَوَآءً﴾ تمام كلام، ثم ابتدأ الكلامَ بوصْفِ المؤمنين بالإيمان والقرآن والصلاة؛ وهذه الخصالُ هي من شعائر الإسلام، لا سيما الصلاة وخاصة في الليل وَقْتَ الراحة.

وقيل: إنها الصلاة مطلقاً. وقيل: إنها صلاة المغرب والعشاء الآخرة.

[٣٥٤] قال ابنُ مسعود: خرج النبيُّ ﷺ ليلةً وقد أخَّر الصلاة فمنّا المضطجع. ومنا المصلي؛ فقال النبيُّ ﷺ: «**إنه لا يصلي أحدٌ من أهل الأرض هذه الصلاة غيركم**». والصحيحُ أنه في الصلاة مطلقاً.

[٣٥٥] وعن أبي موسى عنه عليه السلام: «**ما مِنْ أحد من الناس يُصَلِّي هذه الساعة غيركم**».

---

[٣٥٤] غريب. أخرجه النسائي في «التفسير» ٩٣ وأحمد ١/٣٩٦ وأبو يعلى ٩٣٠٦ والطبري ٧٦٦٠ والبزار ٣٧٥ وابن حبان ١٥٣٠ والواحدي في «الأسباب» ٢٣٨ وأبو نعيم ٤/١٨٧ وأبو خيثمة كما في «تفسير القرطبي» ٤/١٧٥ من طرق عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود، وفيه: قال ابن مسعود: وأنزلت هذه الآية ﴿ليسوا سواء...﴾ الآية، وإسناده لا بأس به لأجل عاصم، فإنه صدوق يخطىء. وتابعه الأعمش عند الطبري ٧٦٦١ والواحدي ٢٣٩ وأبو نعيم ٤/١٨٧ والطبراني ١٠٢٠٩، لكن مداره على عبيدالله بن زحر، وهو ضعيف متروك، وقد حسن الشيخ شعيب في «الإحسان» الإسناد الأول، وقال عنه الهيثمي في «المجمع» ١/٣١٢: رجاله ثقات لكن عاصم مختلف في الاحتجاج به اهـ. قلت: عامة ما يرويه عاصم بن أبي النجود حسن، لكن يروي أحياناً أحاديث فيها غرابة، وهذا الحديث غريب بذكر نزول الآية، وهو صحيح، وليس فيه ذكر نزول الآية، ولا أن المراد بهذه الآية ما ورد في هذا الحديث، وانظر ما بعده.

[٣٥٥] صحيح. أخرجه البخاري ٥٦٧ ومسلم ٦٤١ كلاهما من حديث أبي موسى، وله قصة. وله شاهد من حديث

---

(١) سورة البقرة: ٢٢١.

وهذه في العَتمة تأكيدٌ للتخصيص وتبيين للتفضيل.

الآيـة الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الآية: ١١٨]. قد تقدم بيانها في قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: لا خلافَ بين علمائنا أنَّ المرادَ به النهيُ عن مصاحبة الكفار من أهل الكتاب، حتى نهى عن التشبُّه بهم.

[٣٥٦] قال أنس: قال النبي ﷺ: **«لا تستَضِيئوا بنارِ أهلِ الشرك، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً»**. فلم[2] نَدْرِ ما قال حتى جاء الحسَنُ فقال: لا تستضيئوا[3]: لا تشاوروهم في شيء من

عائشة، أخرجه البخاري ٥٦٦ و٥٦٩ و٨٦٢ و٨٦٤ ومسلم ٦٣٨ وأحمد ٦/ ١٩٩ وغيرهم، وله شاهد آخر من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري ٥٧٠ ومسلم ٦٣٩ وأبو داود ٤٢٠ والنسائي ١/ ٢٦٧ وابن حبان ١٥٣٦، وفي الباب أحاديث، فالحديث مشهور، وليس في شيء من هذه الروايات الصحيحة ذكر نزول الآية، ولا أن المراد بالآية ما جاء في هذا الحديث، والله أعلم.

[٣٥٦] إسناده ضعيف. أخرجه أبو يعلى في «مسنده» كما في «تفسير ابن كثير» ١/ ٤٠٧ والطحاوي في «المعاني» ٤/ ٢٦٣ والبيهقي ١٠/ ١٢٧ كلهم من طريق هشيم عن العوام بن حوشب عن الأزهر بن راشد عن أنس به، وإسناده ضعيف لضعف الأزهر بن راشد، وقد أخرج المرفوع منه فقط أحمدُ ٣/ ٩٩ والنسائي ٨/ ١٧٧ وفيه الأزهر أيضاً، وقد اضطرب فيه، فعند النسائي وأحمد لم يذكر تفسير الحسن، وعند الطحاوي قال: فسألت الحسن عن ذلك، وعند أبي يعلى: فلم يدروا ما هو. وعند البيهقي: فلم ندر ما هو. والحديث ضعيف الإسناد بكل حال، وقد نقل الطحاوي عن بعضهم في هذا الحديث: لا يثبت من طريق الإسناد. وإنما أصله عن عمر، لا عَنِ النبي ﷺ، ثم أسند عن أنس عن عمر قال: لا تنقشوا في خواتيمكم العربية. قال: فهذا هو أصل الحديث عن عمر اهـ باختصار. وفيما ذهب إليه الحسن من التأويل نظر. فقد قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٤٠٧: «لا تنقشوا..» أي بخط عربي، لئلا يشابه نقش خاتم النبي ﷺ، فإنه كان نقشه محمد رسول الله ولهذا جاء في الحديث الصحيح، أنه نهى أن ينقش أحد على نقشه، وأما الاستضاءة بنار المشركين، فمعناه: لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونون معهم في بلادهم، بل تباعدوا منهم وهاجروا من بلادهم، ولهذا روى أبو داود «لا تتراءى ناراهما» وفي الحديث الآخر «من جامع المشرك، أو سكن معه، فهو مثله» ففي حمل الحديث على ما قاله الحسن رحمه الله والاستشهاد عليه بالآية، فيه نظر، والله أعلم اهـ.
قلت: الحديث الأول الذي استدل به ابن كثير رحمه الله، أخرجه أبو داود ٢٦٤٥ والترمذي ١٦٠٥ من حديث جرير ورجاله ثقات، لكن صوب البخاري وأبو حاتم وأبو داود والدارقطني فيه الإرسال، راجع «جامع الأصول» ٦/ ٤٩٦٨، وأما الحديث الثاني؛ فقد أخرجه أبو داود ٢٧٨٧ وإسناده ضعيف لضعف سليمان بن موسى، وهو من حديث سمرة بن جندب.

---

(١) سورة آل عمران: ٢٨.
(٢) هو من كلام الأزهر بن راشد الراوي عن أنس كما تقدم، وقد اختصره المصنف.
(٣) تقدم كلام ابن كثير رحمه الله، وأن ما ذهب إليه الحسن فيه نظر. وهذا إن صح عنه. ولا يصح تفسير =

أموركم. ومعنى لا تنقشوا عَرَبياً: لا تنقشوا: محمد رسول الله.

قال الحسن: وتصديقُ ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ...﴾ الآية. وقد صحَّ عن النبي ﷺ النهي عن التشبه بالأعاجم[1].

المسألة الثانية: حسنة، وهي أنَّ شهادة العدوّ على عدوِّه لا تجوزُ، لقوله تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ وبذلك قال أهلُ المدينة وأهل الحجاز. وقال أبو حنيفة: تجوزُ شهادةُ العدوِّ على عدوه، والاعتراضات والانفصالات قد مهَّدناها في مسائل الخلاف.

الآيــة الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [الآية: ١٢٥]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قيل: نزلت يوم أُحد، وقيل يوم بدر، والصحيح يوم بدر، وعليه يدل ظاهر الآية.

المسألة الثانية: قال علماؤنا: أول أمر الصّوف يوم بدر قال النبي ﷺ:

[٣٥٧] **«تسوّموا فإنَّ الملائكةَ قد تسوّمت»**، وكان على الزبير ذلك اليوم عمامة صفْراء، فنزلت الملائكةُ ذلك اليوم على صِفَته؛ نزلوا عليهم عمائم صُفْر، وقد طرحوها بين أكتافهم.

وقال ابنُ عباس: نزلت الملائكة مسوّمين بالصوف؛ فأمر محمدٌ ﷺ أصحابَه فسوَّمُوا أنفسهم وخيْلَهم بالصوف[2]. وقال مجاهد: جاءت الملائكة مجزوزة أذناب خيلهم ونواصيها.

المسألة الثالثة: الاشتهار بالعلامة في الحرب سنَّة ماضية، وهي هيئة باهِيَة قُصد بها الهيبة على العدوّ، والإغلاظ على الكفار، والتحريض للمؤمنين. والأعمال بالنيات. وهذا من باب الجليات لا يفتقر إلى برهان.

المسألة الرابعة: هذا يدلُّ على لباسِ الثوب الأصفر وحُسْنِه، ولولا ذلك لما نزلت الملائكةُ به.

وقد قال ابنُ عباس: من لبس نَعْلاً أصفر قُضِيت حاجتُه[3]. ولم يصح عندي فأنظر فيه، غير أنَّ المفسرين قالوا: إنَّ الله قضى حاجةَ بني إسرائيل على بَقرةٍ صفراء.

---

[٣٥٧] ضعيف. أخرجه الطبري ٧٧٧٥ عن عمير بن إسحق مرسلاً فهو ضعيف، وهو عند البغوي ٤٣٩ معلقاً من غير إسناد.

= الآية بذلك.

(١) ورد في ذلك أحاديث، ويأتي بعضها إن شاء الله.

(٢) أخرجه الطبري ٧٧٨٥ بإسناد فيه مجاهيل عن عطية العوفي، وهو ضعيف عن ابن عباس به.

(٣) موقوف باطل. ذكره ابن أبي حاتم في «علله» ٢٤٧٣ لكن عجزه «لم يزل في سرور» بدل «قضيت حاجته»، وقال: قال أبي: هذا حديث كذب موضوع.

المسألة الخامسة: أما قول مجاهد في جَزّ النواصي والأذناب فضعيف[1] لم يصحّ؛ كيف وقد قال النبيّ عليه السلام في الخبر الصحيح:

[٣٥٨] **«الخيل معقودٌ بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم»**. وهذا إنْ صح تعضُده المشاهدةُ فيها. والله أعلم.

الآيــة الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ . . .﴾ [الآية: ١٥٩]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إن المشاورة هي الاجتماعُ على الأمر ليستشيرَ كلُّ واحد منهم صاحبَه ويستخرجَ ما عنده، من قولهم: شُرْت الدابة أشورها إذا رُضتَها لتستخرجَ أخلافها.

المسألة الثانية: فيماذا تقع الإشارة؟: قال علماؤنا: المرادُ به الاستشارةُ في الحزب، ولا شكَّ في ذلك؛ لأنَّ الأحكام لم يكن لهم فيها رأيٌ بقولٍ، وإنما هي بوحْيٍ مطلق مِن الله عز وجل، أو باجتهادٍ من النبي ﷺ على مَن يجوز له الاجتهاد.

[٣٥٩] وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في حديث الإفك حين خطب: **«أشِيروا عليَّ في أناسٍ أَبَنوا أهلي، والله ما علمتُ على أهلي إلاّ خيراً»**، يعني بقوله «أبَنُوهم» عيَّروهم.

ولم يكن هذا من النبي ﷺ سؤالاً لهم عن الواجب، وإنما أراد أن يستخرجَ عندهم من التعصُّب لهم وإسلامهم إلى الحق الواجب عليهم.

[٣٦٠] فقال له رجل من الأنصار، من الأوس: يا رسول الله؛ أنا أعذرك منه إن كان من الأوس ضرَبْنا عنقه، وإن كان من أخواننا من الخزْرَج أمرتنا فيه بأمرك. فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته[2] الحميّة، فقال لذلك الأوسي: كذبت، لعَمْرُ الله لا تقتله، ولا تقدر على قَتْله. فقام أُسَيْد بن حُضَير، وهو ابن عم الأوسي المتكلم أولاً، فقال لسعد بن عبادة: كذبت، لعمر الله لنقتلنّه؛ فإنك رجلٌ منافق تجادِلُ عن المنافقين، فتثاور الحيَّان الأوس والخزرج حتى همُّوا أن يقتتلوا، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ على المنبر؛ فلم يزلْ رسولُ الله ﷺ يخفِّضهم حتى سكتوا.

---

[٣٥٨] متفق عليه وتقدم.

[٣٥٩] صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٥٧ تعليقاً من حديث عائشة في أثناء حديث الإفك المطول، ووصله أحمد ٦/ ٥٩/ ٢٣٧٩٦ وإسناده على شرطهما، ويأتي في سورة النور.

[٣٦٠] صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٤١٤١ من حديث عائشة في خبر قصة الإفك، ويأتي في سورة النور إن شاء الله تعالى. وانظر ما قبله.

---

(١) لا يصح، تفرد به مجاهد، ومثل هذا لا يعرف إلا بالمشاهدة، ولم يرد ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) وقع في النسخ «اجتهلته» والمثبت عن صحيح البخاري ٤١٤١.

وكانت هذه فائدةٌ لمن بعده ليُستَنَّ بالنبي ﷺ في المشاورة.

[٢٦١] وقد روى أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: لما كان يوم بَدْر جيء بالأسارى، قال رسول الله ﷺ: **«ما تقولون في هؤلاء الأسارى»**؟ فذكر في الحديث قصة طويلة، فقال رسول الله ﷺ: **«لا يفلُتني أحدٌ منهم إلاّ بفداء أو ضَرْبِ عنق»**. قال عبدالله بن مسعود: فقلت: يا رسول الله، إلاّ سهيل بن بيضاء فإني قد سمعته يذْكُر الإسلام، فسكت رسول الله ﷺ، قال: فما رأيتني في يومٍ أخوف أن يقع عليَّ حجارة من السماء منّي في ذلك اليوم، حتى قال رسول الله ﷺ: **«إلا سهيل بنَ بيضاء»**. قال: ونزل القرآنُ بقَوْل عمر: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ . . .﴾[1] الآية. قال القاضي: وهذا حديثٌ صحيح، وهو على النحو الأول أراد أن يختبر ما عندهم في قرابتهم وحالِ أنفسهم فيما يفعلُ بهم.

المسألة الثالثة: المراد بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ جميع أصحابه؛ ورأيتُ بعضَهم قال: المراد به أبو بكر وعمر. ولعَمْر الله إنهم أهل لذلك وأحقُّ به، ولكن لا يقصر ذلك عليهم، فقَصْرُه عليهم دعوى.

[٣٦٢] وقد ثبت في السير: أنَّ رسول الله ﷺ قال لأصحابه: **«أشيروا عليَّ في المنزل»**. فقال الْحُبَابُ بن المنذر لرسول الله ﷺ: أرأيتَ هذا المنزل، أمنزل أنزلكه الله؟ فليس لنا أن نتقدَّمه ولا نتأخره أم هو الرأيُ والحزب والمكيدة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«بل هو الرأيُ والحزب والمكيدة»**. قال: فإنَّ هذا ليس بمنزل؛ انطلق بنا إلى أدنى ماء القوم. . .» إلى آخره.

الآيــة الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ﴾

[الآية: ١٦١]. فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفيها ثلاثةُ أقوال:

[٣٦٣] الأول: روي أن قوماً من المنافقين اتهمُوا النبي ﷺ بشيء من المغانم.

---

[٣٦١] أخرجه الترمذي ٣٠٨٤ وأحمد ١/ ٣٨٣ ح ٣٦٢٥ عن أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه، وإسناده ضعيف، قال الترمذي: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه اهـ ولأصله شواهد وستأتي في سورة الأنفال إن شاء الله.

[٣٦٢] ذكره ابن هشام في «السيرة» ٢/ ١٩٧ عن ابن إسحق قال: حُدثت عن رجال من بني سلمة. . . فذكره، في أثناء خبر مطول. وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣/ ١١٠ من طريق موسى بن عقبة عن الزهري، وهذا مرسل، وهو يشهد للمرسل المتقدم.

[٣٦٣] أخرجه الواحدي في «الوسيط» ١/ ٥١٤ و«أسباب النزول» ٢٥٦ والطبراني في «الكبير» ١١/ ١٠١ من طريق مجاهد عن ابن عباس، وفي إسناده ضعف، وانظر ما بعده.

---

(١) سورة الأنفال: ٦٧.

[٣٦٤] وروي: أنّ قطيفةً حمراء فُقِدَتْ، فقال قوم: لعل رسولَ الله ﷺ أخذَها، وأكثرُوا في ذلك، فأنزل الله سبحانه الآية.

الثاني: أنَّ قَوْماً غَلّوا من المغنم أو همُّوا فأنزل الله الآية فيما همُّوا ونهاهم عن ذلك، رواه الترمذي[1].

الثالث: نهى اللهُ أن يكتُم شيئاً من الوَحْي. والصحيح هو القول الثاني.

المسألة الثانية: في حقيقة الغلول: اعلموا ـ وفَّقكم الله ـ أنّ غلّ ينصرف في اللغة على ثلاثة معان: الأول: خيانة مطلقة.

الثاني: في الحقد، يقال في الأول تغُل بضم الغين، وفي الثاني يغِل ـ بكسر الغين.

الثالث: أنه خيانة الغنيمة؛ وسمي بذلك لوجهين: أحدهما لأنه جرَى على خفاء. الثاني: قال ابن قتيبة: كان أصله من خان فيه إذا أدخله في متاعه فسترَه فيه.

[٣٦٥] ومنه الحديث: **«لا إغلال ولا إسلال»**. وفيه تفسيران: أحدهما: أنَّ الإغلال خيانة المغنم، والإسلال: السرقة مطلقة. الثاني: أن الإغلال والإسلال السرقة.

والصحيح عندي أن الإغلال خيانة المغنم، والإسلال سرقة الخطف من حيث لا تشعر، كما يفعلُ سُودان مكّةَ اليوم.

---

[٣٦٤] أخرجه أبو داود ٣٩٧١ والترمذي ٣٠٠٩ وأبو يعلى ٢٤٣٨ والطبري ٨١٣٨ و٨١٣٩ والواحدي في «الأسباب» ٢٥٥ من طرق عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس به.
وكرره الطبري ٨١٣٥ و٨١٣٧ عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس به، وفي إسناده ضعف، مداره على خُصيف بن عبدالرحمن الجزري، وهو صدوق، لكنه سيء الحفظ. قال الترمذي: حسن غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن خصيف عن مقسم، لم يذكر فيه ابن عباس اهـ لكن لعله يتأيد بما بعده، ووجدت له طريقاً آخر أخرجه الطبري ٨١٤١ عن الأعمش عن ابن عباس به وأتم، وإسناده ضعيف لانقطاعه بين الأعمش وابن عباس، لكن إذا انضم هذا الطريق إلى ما قبله، وكذا طريق مجاهد المتقدم، علم أن للخبر أصلاً، وقائل ذلك القول لا بد أنه من المنافقين. وانظر «تفسير البغوي» ٤٧٣ بتخريجي، والله الموفق.

[٣٦٥] أخرجه الدارمي ٢/ ٢٣١ والطبراني ١٨/١٧ من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده، وإسناده ضعيف لضعف كثير هذا، ضعفه أحمد وغيره، وقال الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب. وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٣٣٩: فيه كثير المزني، وهو ضعيف، وقد حسن الترمذي حديثه، وبقية رجاله ثقات. وقال الذهبي رحمه الله في «الميزان» في ترجمة كثير: صحح الترمذي حديثه «الصلح جائز» ولهذا لا يعتمد العلماء تصحيح الترمذي! ثم ذكر من جرحه، وورد من حديث المسور بن مخرمة، أخرجه أبو داود ٢٧٦٦ وإسناده ضعيف، فيه ابن إسحق مدلس، وقد عنعن، لكن الحديث يشهد لما قبله، وفي الباب أحاديث.

---

(١) عزاه المصنف رحمه الله للترمذي، ولم أقف عليه بعد بحث لا عند الترمذي ولا غيره كالطبري والواحدي وابن كثير والسيوطي في الدر وغير ذلك، والله أعلم.

المسألة الثالثة: في القراءات: قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم «يغُل» بضم الغين، وفَتَحها الباقون، وهما صحيحتان قراءة ومعنى.

المسألة الرابعة: في معنى الآية: فأمّا مَنْ قرأها بضم الغين، فمعناه: ما كان لنبيٍّ أن يخونَ في مَغْنم؛ فإنه ليس بمتَّهم. ولا في وَحْي، فإنه ليس بظَنين ولا ضَنِين، أي ليس بمتهم عليه ولا بخيل فيه، فإنه إذا كان أميناً حريصاً على المؤمنين فكيف يخونُ وهو يأخذ ما أحبَّ من رأس الغنمية ويكون له فيه سَهْم الصَّفِيّ؛ إذا كان له أن يصطفي مِنْ رأس الغنيمة ما أراد، ثم يأخذ الْخُمْس وتكون القسمة بعد ذلك؟ فما كان ليفعلَ ذلك كرامةَ أخلاق وطهارةَ أعراق، فكيف مع مَرْتبة النبوة وعصمة الرسالة.

ومن قرأ «يغَل» ـ بنصب الغين فله أربعة معان:

الأول: يوجد غالاً، كما تقول: أحمدت فلاناً.

الثاني: ما كان لنبي أن يخونه أحد، وقد روي: أنّ هذا تُلِي على ابن عباس، وفسر بهذا عليّ وابن مسعود. فقال: نعم ويُقْتَلُ. وهذا لا يصحّ عندنا؛ فإن باعَهُ في العلم والتفسير لا يَبُوعه أحد من الخلق، فإنه ليس المعنى بقوله: (وما كان لنبيٍّ أن يغل) ـ بفتح الغين، أن يخونه أحدٌ وجوداً، إنما المرادُ به أن يخونه أحدٌ شَرْعاً، نعم يكون ذلك فيهم فُجُوراً وتعدّياً، وخص النبي ﷺ بالذكر تعظيماً لقَدْره، وإن كان غيرُه أيضاً لا يجوزُ أن يَخُون، ولكن هو أعظم حرمة.

الثالث: ما كان لنبيٍّ أن يتهم فإنه مبرّأً من ذلك، وهذا يدل على بطلان قول مَنْ قال: إنَّ شيطاناً لبَّس على النبي ﷺ الوحْيَ وجاءه في صورة مَلَك[1]، وهذا باطل قَطْعاً. وقد بيناه في المشكلين، وخصصناه برسالة سميناها بكتاب «تنبيه الغبيّ على مقدار النبي»، وسنذكرها في سورة الحج إن شاء الله تعالى.

الرابع: ما كان لنبي أن يُغَلَّ ـ بفتح الغين، ولا يعلم، وإنما يتصوَّر ذلك في غير النبي ﷺ؛ أما النبيُّ ﷺ فإذا خانه أحدٌ أطْلَعه الله سبحانه عليه. وهذا أقوى وجوه هذه الآية.

[٣٦٦] فقد ثبت في الصحيح أنَّ النبي ﷺ كان على ثَقَله[2] رجل يقال له كَرْكِرَة[3] فمات، فقال النبيّ عليه السلام: **«هو في النار»**، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوه قد غلّ عَباءة.

---

[٣٦٦] صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٧٤ وابن ماجه ٢٨٤٩ والبيهقي ١٠١/٩ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

---

(١) ويعرف هذا بخبر الغرانيق، وهو حديث موضوع مفترى. وسيأتي في سورة الحج، والنجم.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ١٨٧/٦: ثَقَل: بمثلثة وقاف مفتوحتين. العيال وما يثقل حمله من الأمتعة.

(٣) قال البخاري عقب الحديث: قال ابن سلام: كَرْكَرة ـ بفتح الكاف ـ ونقل الحافظ عن القاضي عياض قوله: هو للأكثر بالفتح. في رواية على المديني ـ عن ابن عيينة ـ وبالكسر للأكثر في رواية محمد بن سلام عن ـ ابن عيينة ـ. وقال القابسي: لم يكن عند المروزي فيه ضبط.

[٣٦٧] وقد رَوَى أبو داود وغيره، وفي «الموطأ» أنَّ رجلاً أصيب يوم خَيْبَر فذكروه لرسول الله ﷺ فقال: «صلُّوا على صاحِبكم»، فتغيَّرت وجُوه القوم[1]. فقال ﷺ: **«والذي نَفسي بيده إنَّ الشملة التي أخذها يوم خَيبَر لم تُصِبها المقاسم لتَشْتَعِلُ عليه ناراً»**.

[٣٦٨] وفي رواية فقال: **«إن صاحبكم قد غَلَّ في سبيل الله ففتشنا متاعَه فوجدنا خرزاً من خرز**

---

[٣٦٧] غريب هكذا، يلاحظ أن المصنف رحمه الله قد أدخل صدر الحديث الآتي في هذا المتن، والظاهر أنه كتبه من حفظه، والصواب في هذا المتن، ما أخرجه البخاري ٤٢٣٤ و٦٧٠٧ ومسلم ١١٥ ومالك ٢/ ٤٥٩ وأبو داود ٢٧١١ والنسائي ٧/ ٢٤ وابن حبان ٤٨٥١ والبيهقي ٩/ ١٠٠ والبغوي في «التفسير» ٤٧٥ـ بترقيمي ـ وفي «شرح السنة» ٢٨٢٨ كلهم من طريق أبي الغيث مولى أبي مطيع عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، فلم نغنم ذهباً ولا وَرِقاً إلا الأموال، والثياب والمتاع. قال: فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلاماً أسود، يقال له: مِدْعَم، فوجه رسولُ الله ﷺ إلى وادي القرى، حتى إذا كنا بواد القرى، بينما مِدْعَم يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهمٌ عائرٌ، فأصابه فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله : «كلا، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً» قال: فلما سمع الناس ذلك، جاء رجل بِشِراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ «شراك أو شراكان من نار» لفظ مالك بحرفيته ومثله لفظ أبي داود والبخاري ومسلم في رواية لهما.

[٣٦٨] أخرجه أبو داود ٢٧١٠ والنسائي ٤/ ٦٤ والحميدي ٨١٥ وعبدالرزاق ٩٥٠١ و٩٥٠٢ وابن أبي شيبة ١٢/ ٤٩١ـ ٤٩٢ وأحمد ٥/ ١٩٢ وابن حبان ٤٨٥٣ وابن الجارود ١٠٨١ والحاكم ٢/ ١٢٧ والبيهقي ٩/ ١٠١ وفي «الدلائل» ٤/ ٢٥٥ والطبراني ٥١٧٤ و٥١٨١ والبغوي في «التفسير» ٤٧٦ و «شرح السنة» ٢٧٢٩ كلهم عن يحيى بن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر فذكروه لرسول الله ﷺ، فقال: صلوا...» بمثله. وإسناده لين أبو عمرة الأنصاري، قال عنه الحافظ في «التقريب»: مقبول. وصححه الحاكم على شرطهما! ووافقه الذهبي! مع أنه ذكر أبا عمرة في «الميزان» ٤/ ٥٥٨ فقال: عن مولاه زيد بن خالد، ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حَبَّان اهـ. وهذا يدل على أنه مجهول العين، لتفرد راوٍ واحد عنه فقط، وكذا ذكره المزي في «التهذيب» ٣٤/ ١٤٠/ ٧٥٤٣، فقال: روى عن مولاه زيد بن خالد، وعنه محمد بن يحيى. ثم أسند حديثه هذا. ووقع عند ابن ماجه ٢٨٤٨ والطبراني ٥١٧٧ و٥١٧٩ عن ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد، ووقع عند أحمد ٤/ ١١٤ ح ١٦٥٨٣ عن ابن عمرة عن أبي عمرة عن زيد بن خالد. وأخرجه مالك ٢/ ٤٥٨ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبَّان أن زيد بن خالد... فذكره، وهذا مرسل، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/ ٣٠: قال ابن عبدالبر: كذا ليحيى - بن يحيى الليثي -، وهو غلط سقط عنده شيخ محمد، وهو في رواية غيره إلا أنهم اختلفوا، فقال القعنبي وابن القاسم وأبو مصعب ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن أبي عمرة، وقال ابن وهب ومصعب الزبيري: عن ابن أبي عمرة، واسمه عبدالرحمن الأنصاري قال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة اهـ. قلت: إن كان الذي في الإسناد هو عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، فهو ثقة روى له الستة، وهو ممن يروي عن زيد بن خالد كما في «التهذيب» ٦/ ٢١٩ و«تهذيب الكمال» ١٧/ ٣١٨ـ ٣١٩ ويروي عنه محمد بن يحيى بن حبان، فإن ثبت أنه من روايته، فالحديث صحيح ثابت، وإن كان قد أخطأ بعض الرواة عند أحمد وابن ماجه وفي رواية للموطأ، وأن

---

(١) إلى هنا هو صدر الحديث الآتي.

يهود ما يُساوي درهمين».

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾:

[٣٦٩] روى البخاري وغيره، عن أبي هريرة قال: قام فينا رسولُ الله ﷺ خطيباً فذكر الغلول وعظَّمه، وقال: **«لا أُلفِيَنَّ أحدَكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثُغَاء، وعلى رقبته فرس لها حَمْحَمة يقول: يا رسول الله، أغِثْني. فأقولُ: لا أملِكُ لك من الله شيئاً قد بلَّغت...»** الحديث.

المسألة السادسة: إذا غلَّ الرجل في المغنم فوجدناه أخذناه منه وأدّبْناه[1] خلافاً للأوزاعي وأحمد وإسحاق من الفقهاء، وللحسن[2] من التابعين، حيث قالوا: يحرق رَحْله إلا الحيوان والسلاح. قال الأوزاعي: إلا السرج، والإكاف؛ لحديث أبي داود، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ؛ قال:

[٣٧٠] **«إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ فأحرِقُوا متاعَه واضربوه»**. رواه أبو داود عن عبدالعزيز بن محمد [عن صالح بن محمد][3] بن[4] زائدة، عن سالم، عن أبيه، عن عمر. ورواه ابن الجارود

الصواب ما رواه أبو داود وغيره كما تقدم أولاً، فيكون الإسناد ضعيف لجهالة راويه وقد فرق المزي وابن حجر والذهبي فجعلوا أبا عمرة راوي حديث الغلول غير ابن أبي عمرة، وأن الأول مجهول، والثاني روى له الستة، وقد اختار الألباني في «الإرواء» ٣/ ٧٢٦ وكذا الحويني في «غوث المكدود» الأول، فحكما بوهن الحديث. في حين اختار الشيخ شعيب في «الإحسان» الثاني، فحكم بصحة الحديث. وبالنسبة لي، لم يتبين لي ترجيح أحد المذهبين، وإن كان الأول هو الأقرب لأن الأكثر رواه كذلك، وعلى هذا فهو ضعيف، لكن لم يحصل عندي الجزم بذلك، لذا لم أصدره بقولي ضعيف أو صحيح كعادتي، والله الموفق. وانظر تفسير البغوي ٤٧٥ بتخريجي.

[٣٦٩] صحيح. أخرجه البخاري ٣٧٠٣ ومسلم ١٨٣١ وأحمد ٢/ ٣٢٦ وابن أبي شيبة ١٢/ ٤٩٢ـ ٤٩٣ وابن حبان ٤٨٤٨ والبيهقي ٩/ ١٠١ كلهم من حديث أبي هريرة، بأتم منه.

ـ وله شاهد من حديث أبي حميد الساعدي: أخرجه البخاري ٩٢٥ و٢٥٩٧ و٦٩٧٩ و٧١٩٧ ومسلم ١٨٣٢ والشافعي ١/ ٢٤٧ والحميدي ٨٤٠ وأبو داود ٢٩٤٦ وأحمد ٥/ ٤٢٣ والبغوي في «التفسير» ٤٧٧ بترقيمي، وفي «شرح السنة» ١٥٦٢ كلهم عن عروة عن أبي حميد به مرفوعاً.

[٣٧٠] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٧١٣ والترمذي ١٤٦١ وأحمد ١/ ٢٢ والحاكم ٢/ ١٢٧ـ ١٢٨/ ٢٥٨٤ وابن عدي ٤/ ٥٨ـ ٥٩ والبيهقي ٩/ ١٠٣ كلهم من طريق صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن أبيه عن عمر

---

(١) جاء في «المغني» ١٣/ ١٦٨ـ ١٧١: الغالُّ: هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، فلا يطلع الإمام عليه، فحكمه أن يحرّق رحله كله، وبهذا قال الحسن، وفقهاء الشام منهم، مكحول والأوزاعي، وأتي سعيد بن عبدالملك بغالٍّ، فجمع ماله وأحرقه، وعمر بن عبدالعزيز، حاضر، فلم يَعِبْه، وقال مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي: لا يُحرّق لأن النبي ﷺ لم يحرّق اهـ باختصار شديد.

(٢) وقع في النسخ «للحسين» وهو تصحيف، والتصويب عن كتب الفقه والخلاف وتفسير القرطبي.

(٣) زيادة عن كتب التخريج.

(٤) في الأصل زيد لفظ «أبي» بين «بن ـ و ـ زائدة» وهو خطأ من الناسخ، أو سبق قلم من المصنف، والله الموفق.

والدارقُطْني نحوه. قال ابن الجارود: عن الذهلي[1]، عن علي بن بحر القطان، عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره. وذكر البخاري حديث كِرْكِرَة المتقدم[2] عن عبدالله بن عمر [و][3] قال: ولم يذكر عبدالله عن النبي ﷺ أنه أحرق متاعه.

وهذا أصحّ. ويحتمل أن يكونَ النبيُّ إنما لم يُحْرِق رَحْل كركرة؛ لأنَّ كركرة قد فات بالموت؛ والتحريقُ إنما هو زَجْر ورَدْع، ولا يُرْدَع مَن مات.

والجواب أنه يردع به مَن بقي، ويحتمل أنه كان ثم ترك، ويعضده أنه لا عقوبةَ في الأموال، ولكنه يؤدَّب بجنايته لخيانته بالإجماع.

المسألة السابعة: قال علماؤنا: تحريمُ الغلول دليلٌ على اشتراك الغانمين في الغنيمة، فلا يحلُّ لأحد أن يستأثر بشيء منها دون الآخر لثلاثة أوجه:

أحدها: كان للنبيِّ ﷺ سَهم الصَّفيّ. الثاني: أنَّ الولي يجوزُ له أن يأخذَ من الْمَغْنَمِ ما شاء. وهذا رُكْنٌ عظيم وأمر مشكل، بيانُه في سورة الأنفال إن شاء الله.

[٣٧١] الثالث: في الصحيح، واللفظ لمسلم، عن عبدالله بن مُغَفَّل قال: أصبْتُ جراباً من شَحْمٍ يوم خَيْبَر فالتزمته، وقلت: والله لا أُعْطِي اليوم أحداً شيئاً من هذا، فالتفتّ فإذا رسولُ الله ﷺ يتبسَم. قال علماؤنا: تبسّمُ النبي ﷺ دليل على أنه رَأى حقاً من أخذ الجراب وحقاً من الاستبداد به دون الناس، ولو كان ذلك لا يجوز لم يتبسم منه ولا أقرَّهُ عليه، لأنه لا يُقِرُّ على الباطل إجماعاً كما

مرفوعاً، وإسناده ضعيف لأجل صالح هذا. وقد ضعفه الترمذي، فقال: غريب، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: إنما روى صالح بن محمد هذا، وهو منكر الحديث. قال البخاري: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغالّ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه اهـ. وكرره أبو داود ٢٧١٤ عن صالح قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبدالله بن عمر وعمر بن عبدالعزيز، فغلَّ رجل متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به، ولم يعطه سهمه، قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين اهـ أي كونه من فعل الوليد ولكن بإقرار من سالم وعمر بن عبدالعزيز. قلت: وهذا لا يعني صحة الحديث. بل هو سياسة من باب التعزير. والعجب صححه الحاكم! ووافقه الذهبي!. وله شاهد أخرجه أبو داود ٢٧١٥ والحاكم ٢/ ١٣٠ـ ١٣١ وابن الجارود ١٠٨٢ كلهم عن الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عند جده «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر ضربوا الغالّ بالسَّوط، وحرّقوا متاعه، ومنعوه سهمه» وهذا إسناد ساقط، زهير بن محمد روىَ عنه أهل الشام مناكير، قاله أحمد بن حنبل والبخاري، وهذا من رواية الشاميين عنه. وقد ضعف هذا الحديث البخاري والترمذي وأبو داود وعلي المديني والدارقطني حيث قال فيما نقله ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٤٣٢: الصحيح أنه من فتوى سالم فقط اهـ وكذا ضعفه ابن عبدالبر في «التمهيد» ٢/ ٢٢ فقال: حديث ضعيف لا يحتج به. ومع ذلك قال الحاكم: غريب صحيح! وسكت الذهبي!. وانظر «تفسير البغوي» ٤٧٩ و٤٨٠ بتخريجي، والله الموفق.

[٣٧١] صحيح. أخرجه مسلم ١٧٧٢ من حديث عبدالله بن مغفّل، وسيأتي في الأنفال إن شاء الله تعالى.

---

(١) هو محمد بن يحيى الذهلي شيخ ابن الجارود.
(٢) تقدم برقم ٣٦٦.
(٣) زيادة عن كتب التخريج المتقدمة.

قرّرناه في الأصول.

المسألة الثامنة: إذا ثبت الاشتراكُ في الغنيمة، فمن غصَبَ منها شيئاً أدِّب، فإن وطء جارية أو سرق نصاباً فاختلف العلماءُ في إقامة الحدّ عليه، فرأى جماعةٌ أنه لا قَطْع عليه، منهم عبدالملك من أصحابنا، لأنَّ له فيه حقاً وكان سهمُه كالمشترك المعين.

قلنا: الفرقُ بين المطلق والمعين ظاهر، والدليل عليه بيت المال، وقد منع بيت المال، وقال: لا يقطع مَن سَرَق منه، وقد قال يقطع، وفرّق بينهما، فقال: إنّ حظَّه في المغنم يورَث عنه وحظَّه في بيت المال لا يورث عنه، وهي مشكلة بيناها في «الإنصاف».

الآيـة الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الآية: ١٨٠]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اختلف الناس في المراد بهذه الآية على قولين:

أحدهما: أنهم مانِعُو الزكاة. الثاني: أنهم أهل الكتاب، بَخِلُوا بما عندهم من خَبر النبي ﷺ وصِفَتِه[1]؛ يروى عن ابن عباس.

المسألة الثانية: قال علماؤنا: البُخل مَنع الواجب، والشحُّ منع المستحبّ.

والدليلُ عليه الكتاب والسنة؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[2]. والإيثارُ مستَحَبٌّ، وسمّي مَنْعُه شحاً.

وأما السنّةُ فثبت برواية الأئمة عن النبيِّ ﷺ أنه قال:

[٣٧٢] «**مَثَل البخيل والمنفق كمثل رَجُلَين عليهما جُبَّتان من حديد؛ فإذا أراد المتصدق أن يتصدّقَ سبغَتْ ووفرت حتى تُجنَّ بنانَه وتُعفي أثره، وإذا أراد البخيل أن يتصدَّق تقلَّصت ولزمت كلُّ حَلْقة مكانها، فهو يوسعها ولا تتسع**[3]». وهذا من الأمثال البديعة، بيانه في شرح الحديث[4].

المسألة الثالثة في المختار الصحيح: أنَّ هذه الآية دليلٌ على وجوب الزكاة؛ لأنَّ هذا وعيدٌ

---

[٣٧٢] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٤٣ ومسلم ١٠٢١ والشافعي ١/ ٢٢١ والحميدي ١٠٦٤ وأحمد ٢/ ٢٥٦ والنسائي ٥/ ٧٠ـ ٧١ وابن حبان ٣٣١٣ والرامهرمزي في «الأمثال» ١٢٣ وأبو الشيخ في «الأمثال» ٢٦٨ والبيهقي ٤/ ١٨٦ والبغوي ١٦٦٠ كلهم من حديث أبي هريرة.

---

(١) موقوف واه بمرة. أخرجه الطبري ٨٢٧٩ بسند فيه مجاهيل عن عطية العوفي، وهو ضعيف عن ابن عباس، وهذا القول ليس بشيء، والراجح أنه في الزكاة، وقد جاء ذلك صريحاً في الحديث الآتي برقم: ٣٧٣.

(٢) سورة الحشر: ٩.

(٣) وقع في الأصول «فهو يوسع ولا توسع»، والمثبت عن كتب التخريج.

(٤) راجع «شرح مسلم» ٧/ ١٠٨ـ ١٠٩.

لمانعها، والوعيدُ المقترِنُ بالفعل المأمور به والمَنْهِيّ عنه على حسب اقتضاء الوجوب أو التحريم؛ وهذا الوعيدُ بالعقاب مفسَّرٌ في الحديث الصحيح عن النبيّ ﷺ.

[٣٧٣] روى الأئمة عنه أنه قال: «**ما مِن مالٍ لا يؤدَّى زكاتُه إلا جاء يوم القيامة شجاعاً أَقْرَع له زَبِيبتان يأخذه بشدقيه يقول: أنا مالُك، أنا كَنزك**»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ . . .﴾ إلى آخرها. وهذا نصٌّ لا يُعْدَلُ عنه إلى غيره(١).

أما أنَّ القولَ الثاني يدخل في الآية بطريق الأولى؛ لأنه إذا منع واجباً مما أخبر به صاحبُ الشريعة فاستحقَّ العقاب فَمَنْعه وقطعه لموجب الشريعة ومبلِّغها، وشارحُها أولى بوجوب العقاب وتضعيفه.

الآيــة الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [الآية: ١٩١]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: فيها أربعة أقوال:

الأول: الذين يذكرون الله في الصلاة المشتملة على قيامٍ وقعودٍ ومضطجعين على جُنُوبهم.

الثاني: أنها في المريض الذي تختلِفُ أحوالُه بحسب استطاعته؛ قاله ابن مسعود.

الثالث: أنه الذِّكْرُ المطلق.

الرابع: قاله ابن فُورك: المعنى قياماً بحقّ الذِّكر وقعوداً عن الدعوى فيه.

المسألة الثانية: في الأحاديث المناسبة لهذا المعنى، وهي خمسة:

[٣٧٤] الأول: روى الأئمة عن ابن عباس قال: «بتّ عند خالتي ميمونة. . . وذكر الحديث إلى قوله: فاستيقظ رسولُ الله ﷺ وجعل يمسحُ النومَ عن وجهه، ويقرأ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ . . .﴾ العشر الآيات.

[٣٧٥] الثاني: روى البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم عن عمران بن حُصين أنه كان به

---

[٣٧٣] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٠٣ و٤٥٦٥ ومالك ١/ ٢٥٦ـ ٢٥٧ وأحمد ٢/ ٢٧٩ و٣٥٥ وأبو يعلى ٦٣١٩ وابن حبان ٣٢٥٨ والبغوي في «التفسير» ٤٨٨ـ بترقيمي ـ من طرق عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، وفي الباب أحاديث.

[٣٧٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٣ و١١٩٨ و٤٥٧٠ و٤٥٧١ و٤٥٧٢ ومسلم ٧٦٣ وأبو داود ٥٠٤٣ والترمذي في «الشمائل» ٢٥٥ والنسائي ٢/ ٢١٨ وابن ماجه ٥٠٨ ومالك ١/ ١٢١ـ ١٢٢ وعبدالرزاق ٤٧٠٨ والدارمي ١/ ٢٧٦ وأبو يعلى ٢٥٤٥ وابن حبان ٢٥٧٩ والطحاوي ١/ ٢٢٨ وأبو عوانة ٢/ ٢١٥ والبيهقي ٣/ ٧ والبغوي في «التفسير» ٤٩٩ـ بترقيمي ـ وفي «شرح السنة» ٩٠١ كلهم من حديث ابن عباس في خبر مطول.

[٣٧٥] صحيح. أخرجه البخاري ١١١٥ و١١١٦ و١١١٧ وأبو داود ٩٥١ و٩٥٢ والترمذي ٣٧١ والنسائي ٣/ ٢٢٣ـ ٢٢٤ وابن ماجه ١٢٣١ وأحمد ٤/ ٤٣٣ـ ٤٤٢ـ ٤٤٣ وابن أبي شيبة ٢/ ٥٢ وابن خزيمة ١٢٥٠ وابن حبان ٢٥١٣ والطبراني ١٨/ ٥٥٩ و٥٩٠ والبغوي في «شرح السنة» ٥٠٠ـ بترقيمي ـ كلهم من حديث عمران بن حصين.

---

(١) مراده بالغير، ما ورد عن ابن عباس قبل قليل، وتقدم أنه لا يصح عنه.

بأسور، فسأل النبيَّ ﷺ فقال: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعَلَى جَنْب**».

[٣٧٦] الثالث: روَى الأئمةُ منهم مسلم أنَّ النبيَّ ﷺ كان يذكر الله على كلِّ أحيانه.

[٣٧٧] الرابع: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يحجِزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة.

[٣٧٨] الخامس: روى أبو داود أنَّ النبيَّ ﷺ لما أسَنّ وحمل اللحْم اتخذ عموداً في مصلاَّه يعتمِدُ عليه.

---

[٣٧٦] صحيح. أخرجه مسلم ٣٧٢ وأبو داود ١٨ والترمذي ٣٣٨٤ وابن ماجه ٣٠٢ وأحمد ٦/ ٧٠ـ ١٥٣ وأبو عوانة ١/ ٢١٧ وابن خزيمة ٢٠٧ وابن حبان ٨٠١ و٨٠٢ والبيهقي ١/ ٩٠ والبغوي في «شرح السنة» ٢٧٤ كلهم عن عائشة به.

[٣٧٧] حسن. أخرجه الطيالسي ١/ ٥٩ والحميدي ٥٧ وأحمد ١/ ٨٣ـ ٨٤ـ ١٠٧ـ ١٢٤ وابن أبي شيبة ١/ ١٠١ـ ١٠٢ وأبو داود ٢٢٩ والترمذي ١٤٦ والنسائي ١/ ١٤٤ وابن ماجه ٥٩٤ وابن خزيمة ٢٠٨ وابن حبان ٧٩٩ و٨٠٠ والحاكم ٤/ ١٠٧ وابن الجارود ٩٤ والدارقطني ١/ ١١٩ والبيهقي ١/ ٨٨ـ ٨٩ والبغوي في «شرح النسة» ٢٧٣ وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٤٨٧ من طرق عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سَلِمَة عن علي به، وإسناده لا بأس به، عبدالله بن سَلِمَة، وثقه العجلي ويعقوب بن شيبة وابن حبان، وقال شعبة: كان ابن سَلِمَة يحدثنا، وقد كان كبر، فكنا نعرف وننكر. وقال عنه الحافظ في «التقريب» صدوق تغير حفظه. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ١٣٩/ ١٨٤ ما ملخصه: صححه الترمذي وابن السكن وعبدالحق والبغوي في «شرح السنة» وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قوله: هذا الحديث ثلث رأس مالي. وقال الدارقطني: قال شعبة: ما أحدّث بحديث أحسن منه. وقال الشافعي في سنن حرملة: إن كان هذا الحديث ثابتاً، ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب، وقال في كتاب «جماع الطهور» أهل الحديث لا يثبتونه، قال البيهقي: إنما قال ذلك لأن راويه عبدالله بن سَلِمَة كان قد تغير، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة، قال الخطابي: وكان أحمد يوهن هذا الحديث. وقال النووي: خالف الترمذيَّ الأكثرون، فضعفوا هذا الحديث. قال الحافظ: وتخصيصه الترمذي بذلك دليل على أنه لم يرَ تصحيحه لغيره. وقد صححه غير الترمذي. وورد من طريق آخر عن عامر بن السمط عن أبي الغُريف عن علي مرفوعاً بمعناه، وهذا إسناد حسن، عامر بن السمط ثقة، وأبو الغريف اسمه عبيدالله بن خليفة، صدوق كما في «التقريب»: لكن له علة، فقد أخرجه الدارقطني ١/ ١١٨ من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد، فجعله عن علي موقوفاً عليه. ومع ذلك، فليس بعلة قادحة، فمثله لا يقال، ولا يدرى بالرأي، فله حكم المرفوع، وفي الباب أحاديث كثيرة تشهد له، وإن كان أكثرها ضعيف، وقد صححه الشيخ أحمد شاكر في «سنن الترمذي» ١/ ٢٧٥. وقال في رواية أحمد الثانية: وهذا إسناد جيد، وقد توبع عبدالله بن سَلِمَة، فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته. وانظر «نصب الراية» ١/ ١٩٦ و«فتح القدير لابن الهمام» ١/ ١٧٠ـ ١٧١ـ ١٧٢ بتخريجي، وفي الباب موقوفات تقوي المرفوع، وقد قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٠٨ والحق أنه من قُبيل الحسن، يصلح للحجة اهـ. في حين ضعفه الألباني ٢٢٩ في «الإرواء» ٤٨٥! وتبعه الأثري في «غوث المكدود» ٩٤!، علماً بأن عامة الفقهاء على القول في هذا الحديث وشواهده، والله أعلم.

[٣٧٨] أخرجه أبو داود ٩٤٨ من حديث أم قيس بنت محصن وإسناده ضعيف فيه عبدالسلام بن عبدالرحمن الوابصي عن أبيه، وكلاهما مجهول، وأخرجه البيهقي ٢/ ٢٨٨ من طريق آخر، وفيه إبراهيم بن إسحق الزهري، ولم أجد له ترجمة، والظاهر أنه مجهول. وذكره الألباني في صحيح أبي داود!!.

المسألة الثالثة: الصحيح أنَّ الآية عامة في كل ذِكْر، وقد روي عن مالك: مَنْ قدر صلَّى قائماً، فإن لم يقدر صلَّى معتمداً على عصا، فإنْ لم يقدر صَلَّى جالساً. فإنْ لم يقدر صلَّى نائماً على جنبه الأيمن، فإن لم يقدر صلَّى على جنبه الأيسر ـ ورُوي على ظهره[1]. والصحيح الجنب، واختلف قول مالك فيه، وما وافق الحديث فيه أولى، وهو مُبَيَّن في «المسائل».

الآيــة السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الآية: ٢٠٠]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في شرح ألفاظها: الصبر: عبارة عن حَبْس النفس عن شهواتها، والمصابرة: إدامةُ مخالفتها في ذلك؛ فهي تَدْعُو وهو ينزع. والمرابطة: العقد على الشيء حتى لا يبخل فيعود إلى ما كان صبرَ عنه.

المسألة الثانية: في الأقوال: فيها ثلاثة أقوال:

الأول: اصبروا على دينكم، وصابروا وَعْدِي لكم، ورابطوا أعداءكم.

الثاني: اصبروا على الجهاد، وصابروا العدوّ، ورابطُوا الخيل.

الثالث: مثله إلا قوله: رَابِطوا؛ فإنه أراد بذلك رابطوا الصلوات.

المسألة الثالثة: في حقيقة ذلك: وهو أنَّ الصبر: حَبْس النفس عن مكروهها المختصّ بها. والمصابرة: حَمْل مكروهٍ يكونُ بها وبغيرها؛ الأول كالمرض، والثاني كالجهاد.

والرباط: حَمْلُ النفس على النية الحسنة والجسمِ على فِعْل الطاعة، ومن أعظمه ارتباط الخيل في

---

(١) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٢/ ٥٧٠ـ ٥٧٧ ما ملخصه: أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، له أن يصلي جالساً..
فصل: وإن قدر على القيام، بأن يتكىء على عصاً، أو يستند إلى حائط، أو يعتمد عى أحد جانبيه لزمه...
فصل: ومن قدر على القيام، وعجز عن الركوع أو السجود، لم يسقِط عنه القيام، ويصلي قائماً، فيومىء بالركوع، ثم يجلس فيومىء بالسجود، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة يسقط عنه القيام.
قال: فإن لم يطق جالساً فإنه يصلي على جنب مستقبل القبلة بوجهه، وهذا قول مالك والشافعي وابن المنذر، وقال ابن المسيب وأبو ثور وأصحاب الرأي: يصلي مستلقياً، ووجهه ورجلاه إلى القبلة، ليكون إيماؤه إليها، فإنه إذا صلى على جنبه كان وجهه في الإيماء إلى غير القبلة، ولنا حديث عمران «فإن لم تستطع فعلى جنب» ولم يقل «فمستلقياً». والمستحب أن يصلي على جنبه الأيمن.
فصل: وإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما، كما يومىء بهما في حالة الخوف ويجعل السجود أخفض من الركوع. وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حنى رقبته...
فصل: وإن لم يقدر على الإيماء برأسه، أومأ بطرفه، ونوى بقلبه، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً، وحكي عن أبي حنيفة أن الصلاة تسقط عنه، وذكر القاضي أن هذا ظاهر كلام أحمد اهـ باختصار.
وانظر «تفسير القرطبي» ٤/ ٣١٢.

سبيلِ الله، وارتباط النفس على الصلوات، على ما جاء في الحديث الصحيح.

[٣٧٩] قال رسول الله ﷺ: «**الخيلُ ثلاثة: لرجل أَجر ولرجل سَتْر وعلى رَجلٍ وِزر؛ فأما الذي هي له أجرٌ فرجلٌ ربطها في سبيل الله فأطالَ لها في مَرْج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من الْمَرْج أو الروضة كانت له حسنات. ولو أنها مرَّت بنهر فشربت منه ولم يُرِدْ أن يَسقِيها كان ذلك حسنات فهي له آجر**» وذكر الحديث.

[٣٨٠] وقال عليه السلام: «**ألا أدلُّكم على ما يمحو اللهُ به الخطايا ويرفَعُ به الدرجات: إسباغُ الوضوء على المكاره، وكَثْرَةُ الْخُطَا إلى المساجد، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرِّبَاط، فذلكم الرباط**» ـ ثلاثاً. فبيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ أولاه وأفْضَله في نوعي الطاعة المتعدي بالمنفعة إلى الغير وهو الأفضل، وإلزام المختصّ بالفاعل وهو دونه، وبعد ذلك تتفاضلُ العقائد والأعمال بحسب متعلّقاتها وليس ذلك من الأحكام فنفيض منه.

---

[٣٧٩] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٧١ و٢٨٦٠ و٣٦٤٦ و٤٩٦٢ و٧٣٥٦ ومسلم ٩٨٧ ومالك ٢/ ٤٤٤ والترمذي ١٦٣٦ والنسائي ٦/ ٢١٦ وابن حبان ٤٦٧١ و٤٦٧٢ والبيهقي ٤/ ١١٩ كلهم من حديث أبي هريرة بأتم منه.

[٣٨٠] صحيح. أخرجه مسلم ٢٥١ والترمذي ٥١ و٥٢ والنسائي ١/ ٨٩ ومالك ١/ ١٦١ وأحمد ٢/ ٢٣٥ـ ٣٠١ـ ٤٣٨ وابن خزيمة (٥) وابن حبان ١٠٣٨ والبيهقي ١/ ٨٢ والبغوي ١٤٩ وفي «التفسير» ٥٠٧ـ بترقيمي ـ كلهم عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وله شواهد، راجع تفسير البغوي بتخريجي، والله الموفق.

سورة النساء

فيها إحدى وستون آية(١)

الآيـة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ﴾ [الآية: ١].

المعنى اتقُوا الله أن تعصوه، واتَّقوا الأرحامَ أن تَقْطعوها.

ومن قرأ «والأرحام»(٢) فقد أكّدها حتى قرنها بنفسه.

وقد اتفقت الملة أنَّ صلة ذَوِي الأرحام واجبةٌ وأنَّ قطيعتها محرَّمة.

[٣٨١] وثبت أنَّ أسماء بنت أبي بكر قالت: «إنَّ أُمي قدمت عليّ راغبة وهي مشركة أَفَأَصِلُها؟ قال: **نعم، صِلِي أمَّك**».(٣)فلتأكيدها دخل الفَضْل في صلة الرحم الكافرة، فانتهى الحالُ بأبي حنيفة وأصحابه إلى أن يقولوا: إنَّ ذوِي الأرحام يتوارثون، ويُعْتَقُون على مَنِ اشتراهم مِن ذوي رحمهم، لِحُرْمة الرحم وتأكيداً للبعضية.

[٣٨٢] وعضد ذلك بما رواه أبو(٤) هريرة وغيره أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ ملك ذا رَحِمٍ محرَّم فهو حرّ**».

---

[٣٨١] متفق عليه وتقدم.

[٣٨٢] حسن. أخرجه أبو داود ٣٩٤٩ والترمذي ١٣٦٥ وفي العلل ١/ ٥٦١ والنسائي في «الكبرى» ٣/ ١٧٣ ح ٤٨٩٨ و٤٨٩٩ و٤٩٠٠ و٤٩٠١ وابن ماجه ٢٥٢٤ والطيالسي ٩١٠ والطحاوي في «المعاني» ٣/ ١٠٩ وأحمد ٥/ ١٥ـ ٢٠ وابن الجارود ٩٧٣ والحاكم ٢/ ٢١٤ والطبراني ٧/ ٦٨٥٢ والبيهقي ١٠/ ٢٨٩ من طرق عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعاً، وإسناده ضعيف، الحسن مدلس وقد عنعن، والجمهور على أنه لم يسمع من سمرة سوى حديث العقيقة، وعلة ثانية: حماد خولف فرواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً، ورواه سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن عمر موقوفاً عليه كما سيأتي، وسعيد وشعبة كلاهما أحفظ من حماد.

ـ قال الترمذي في «العلل» ١/ ٥٦١ـ ٥٦٢/ ٢٢٥ بعد أن كرره عن حماد عن قتادة وعاصم الأحول عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ: سألت البخاري عن هذا الحديث، فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة إلا من حديث حماد. قال: ويروى عن قتادة عن الحسن عن عمر. وقال أبو داود: لم يرو هذا الحديث إلا حماد، وقد شك فيه، ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً، وشعبة أحفظ من حماد. وقال البيهقي: إذا انفرد به

---

(١) بل اثنتان وستون آية، كما سيأتي.

(٢) قراءة حمزة بكسر الميم، والباقون بالفتح.

(٣) لا أصل له من حديث أبي هريرة.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٠.

قال علماؤنا: وما بينهم من تعصبة وما يجب للرحم عليهم من صلة معلومٌ عقلاً مؤكّد شرعاً، لكن قضاء الميراث قد أحكمته السنّةُ والشريعة، وبيَّنت أعيان الوارثين، ولو كان لهم في الميراث حظٌّ لفصّل لهم، أما الحكم بالعِتْق فقد نقضوه، فإنهم لم يعلقوه بالرحم المطلقة حسبما قَضَى ظاهِرُ القرآن، وإنما أناطُوه برحم المحرمية؛ وذلك خروج عن ظاهر القرآن وتعلُّقٌ بإشارة الحديث.

وقد تكلمنا على ذلك في «مسَائل الخلاف» بما نكتتهُ أنه عموم خصَّصناه في الآباء والأولاد والإخوة على أحَدِ القولين، بدليل المعنى المقرر هنالك.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ

حماد، وشك فيه، وخالفهُ من هو أحفظ منه، وجب التوقف، وقد أشار البخاري إلى تضعيفه، وقال علي ابن المديني: هذا حديث منكر.
وله شاهد، أخرجه الترمذي بإثر حديث ١٣٦٥ تعليقاً، ووصله النسائي في «الكبرى» ٤٨٩٧ وابن ماجه ٢٥٢٥ والحاكم ٢/ ٢١٤ ح ٢٨٥١ وابن الجارود ٩٧٢ والطحاوي ٣/ ١٠٩ والبيهقي ١٠/ ٢٨٩ من طرق عن ضَمْرة بن ربيعة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً، ورجاله ثقات لكنه معلول، قال الترمذي: لم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث. وقال النسائي: لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر. وقال البيهقي: وهم فيه ضمرة، والمحفوظ بهذا الإسناد «النهي عن بيع الولاء وعن هبته». وأعله ابن القيم رحمه الله كما في «عون المعبود» ١٠/ ٤٨١، وقال: ضمرة ثقة لكن روى حديثين ليس لهما أصل اهـ. ومع ذلك، صَححه الحاكم على شرطهما! وسكت الذهبي! في حين لم يرويا لضمرة شيئاً ولا أحدهما، وقد خطأه الأئمة فيه. وجاء في «نصب الراية» ٣/ ٢٧٨ـ ٢٧٩ ما ملخصه: قال البيهقي إنه وهم فاحش، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث «النهي عن بيع الولاء وعن هبته» وضمرة لم يحتج به صاحبا الصحيح. وقال عبدالحق في «أحكامه» تفرد به ضمرة عن الثوري، وضمرة ثقة، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة، ولا يضر انفراده به، ولا إرسال من أرسله، ولا وقف من وقفه. ووافقه ابن القطان، وقال المنذري في «مختصره»: ضمرة، وثقه يحيى وغيره، وقد حصل له في هذا الحديث وهم، والله أعلم اهـ. وكذا صححه الألباني في «الإرواء» ١٧٤٦، وتابعه تلميذه الحويني في «غوث المكدود» ٩٧٢، وكذا صححه ابن حزم فيما نقل الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢١٢ وليس كما قال هؤلاء بل هو كما قال الأئمة: النسائي والترمذي والمنذري والبيهقي وابن القيم: هو حديث منكر ضعيف، لكن صح ذلك عن عمر، فقد أخرجه النسائي ٤٩٠٣ عن قتادة عن عمر، وهذا منقطع، وكرره ٤٩٠٧ و٤٩٠٨ و٤٩٠٩ عن الحكم عن عمر، وهذا منقطع، وكرره ٤٩١٠ عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر، ورجاله ثقات. ومثله لا يقال بالرأي، فالحديث بمجموع طريقيه وهذا الموقوف يرقى إلى درجة الحسن، ويصلح للاحتجاج به، والله أعلم.
ـ قلت: ورأيت للحديث شاهدين، لكن لا يحتج بهما، أما الأول: فأخرجه ابن عدي ٢/ ٢٦ من حديث عائشة، وأعله ببكر بن خنيس، وأنه ضعيف. وله علة أخرى: عطاء بن عجلان، متروك، فالحديث لا شيء. والثاني: أخرجه ابن عدي ٥/ ١٢٥، من حديث علي، وإسناده ساقط، فيه عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك كذاب، فلا فائدة من هذين الشاهدين، ذكرتهما للاطلاع وبيان حالهما. وانظر «فتح القدير» لابن الهمام ٤/ ٤٠٦ـ ٤٠٧ و«العدة شرح العمدة» ص ٤٢٧ و«تفسير القرطبي» ١٩٩٦ وجميعاً بتخريجي، ولله الحمد والمنة.

كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [الآية: ٢]. فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا﴾: معناه وأعطوا، أي مكّنوهم منها، واجعلوها في أيديهم، وذلك لوجهين: أحدهما: إجراء الطعام والكُسْوة؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحقُّ الأخْذَ الكلّي والاستبداد. الثاني: رَفْع اليد عنها بالكلية، وذلك عند الابتلاء والإرشاد.

المسألة الثانية: قوله ﴿ٱلْيَتَٰمَىٰٓ﴾: وهو عند العرب اسمٌ لكلّ مَن لا أبَ له من الآدميين حتى يبلغَ الْحُلُم، فإذا بلغه خرج عن هذا الاسم، وصار في جملة الرجال.

وحقيقة اليتم الانفرادُ؛ فإنْ رشَد عند البلوغ واستقلَّ بنفسه في النظر لها، والمعرفة بمصالحها، والنظر بوجود الأخْذ والإعطاء منها زال عنه اسمُ اليتم ومعناه في الْحَجْر، وإن بلغ الحلم وهو مستمرٌّ في غرارته وسَفَهِه مُتَمادٍ على جهالته زال عنه اسمُ اليُتْم حقيقة، وبقي عليه حكم الْحَجْر، وتمادى عليه الاسم مجازاً لبقاء الْحُكْم عليه.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾: كانوا في الجاهلية لعدم الدِّين لا يتحرَّجُونَ عن أموالِ اليتامى، فيأخذونَ أموالَ اليتامى ويبدِّلونها بأموالهم، ويقولون: اسم باسم ورَأْس برأس، مثل أن يكون لليتيم مائة شاة جِياد فيبدلونها بمائة شاة هَزْلَى لهم، ويقولون: مائة بمائة؛ فنهاهم الله عنها.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾: قال علماؤنا: معنى تأكلوا تجْمَعُوا وتضمُّوا أموالَهم إلى أموالِكم، ولأجْلِ ذلك قال بعضُ الناس: معناه مع أموالكم.

والمعنى الذي يَسْلَم معه اللفظ ما قلنا: نُهُوا أنْ يعتقدوا أنَّ أموالَ اليتامى كأموالهم ويتسلَّطون عليها بالأكْلِ والانتفاع.

المسألة الخامسة: رُوِي أنَّ هذه الآية لما نزلَتْ اعتزل كلُّ وليٍّ يتيمَه، وأزال ملْكَه عن ملكه حتى آلت الحالُ أن يصنعَ لليتيم معاشَه فيأكله، فإن بَقِي له شيء فسد ولم يَقْرَبْه أحد، فعاد ذلك بالضرر عليهم، فأرْخَص الله سبحانه في المخالطة قصْداً للإصلاح، ونزلت هذه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾[1].

المسألة السادسة: إن كان المعنى بالآية الإنفاق فذلك يكون ما دامت الولاية، ويكون اسمُ اليُتْم حقيقة كما قدمناه. وإن كان الإيتاءُ هو التمكين وإسلامُ المالِ إليه فذلك عند الرشد، ويكون تسميتُه يتيماً مجازاً؛ المعنى الذي كان يتيماً. وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة أُعْطِيَ مالَه على أي حال كان.

وهذا باطل؛ فإنَّ الآية المطلقة مردودة إلى المقيدة عندنا.

---

(١) سورة النساء: ١٢٧.

والمعنى الجامع بينهما أنَّ العلة التي لأجْلِها مُنِع اليتيم من مالَه هي خَوْفُ التلف عليه بِغَرَارته وسَفَهِه؛ فما دامت العلَّةُ مستمرةً لا يرتفعُ الحكم، وإذا زالت العلَّةُ زال الحكم؛ وهذا هو المعنيُّ بقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وقد بيَّنا وجوبَ حَمْلِ المطلق على المقيَّد، وتحقيقَه في أصول الفقه و «المسائل»، وَهَبْكم أنَّا لا نحمل المطْلَقَ على المقيد فالحكمُ بخمس وعشرين سنة لا وَجْه له، لا سيما وأبو حنيفة يرى المقدّرات لا تثبت قياساً، وإنما تؤخذ من جهة النص، وليس في هذه المسألة نصٌّ ولا قولٌ من جميع وجوهه، ولا يشْهَدُ له المعنى.

الآيــة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [الآية: ٣]. فيها اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[٣٨٣] ثبت في الصحيح: أنَّ عُرْوَة سأل عائشة عن هذه الآية: فقالت: «هي اليتيمةُ تكونُ في حِجْرِ الرجل تشركه في مالِه، ويُعْجِبه مالُها وجمالها، ويريدُ أن يتزوَّجها، ولا يُقْسط لها في صداقها، فيعطيها مثلِ ما يعطيها غيرُه، فنهوا عن أنْ ينكحوهن حتى يقسطوا لهنّ، ويعطوهنّ أعلى سنتهن في الصَّدَاق، وأُمِرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهُنَّ. قال عُروة: قالت عائشة: وإنَّ الناس استفْتَوْا رسولَ الله ﷺ في هذه الآية، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾(1). قالت عائشة رضي الله عنها: وقول الله سبحانه في آية أخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾(1) هي رغبةُ أحدهم عن يتيمته حين تكونُ قليلةَ المال والجمال، فنُهُوا عن أنْ ينكحوا مَنْ رغبوا في ماله وجماله مِنْ يتامى النساء إلا بالقِسْط من أجل رغبتهم عنهنّ إنْ كنَّ قليلات المال والجمال»، وهذا نص كتابي البخاري والترمذي، وفي ذلك من الْحَشْو رواياتٌ لا فائدة في ذِكْرها هاهنا، يرجع معناها إلى قول عائشة رضي الله عنها.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾: قال جماعة من المفسرين: معناه أيقنتم وعلمتُم؛ والخوفُ وإنْ كان في اللغة بمعنى الظن الذي يترجَّحُ وجوده على عدمه فإنه قد يأتي بمعنى اليقين والعِلْم. والصحيح عندي أنه على بابه من الظن لا مِنْ اليقين؛ التقدير مَنْ غلب على ظنه التقصيرُ في القِسْطِ لليتيمة فليَعْدِلْ عنها.

---

[٣٨٣] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٩٤ و٢٧٦٣ و٤٥٧٣ و٤٦٠٠ و٥٠٦٤ و٥٠٩٢ ومسلم ٣٠١٨ والنسائي في «التفسير» ١١٠ والطبري ٨٤٥٩ والواحدي في «الوسيط» ٢/٧ و«الأسباب» ٢٩٢ والبغوي في «التفسير» ١/ ٣٩٠ برقم ٥٠٩- بترقيمي - كلهم عن عروة عن عائشة به. واللفظ للبخاري في الرواية برقم (٤٥٧٤).

---

(١) سورة النساء: ١٢٧.

المسألة الثالثة: دليلُ الخطاب: وإن اختلف العلماءُ في القول به؛ فإنَّ دليلَ خطاب هذه الآية ساقط بالإجماع، فإنَّ كلَّ من علم أنه يُقسط لليتيمة جاز له أنْ يتزوَّج سواها، كما يجوزُ ذلك له إذا خاف ألاّ يقسط.

المسألة الرابعة: تعلَّق أبو حنيفة بقوله ﴿فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ في تجويز نكاحِ اليتيمة قبل البلوغ.

وقال مالك والشافعي: لا يجوزُ ذلك حتى تبلغ وتُستأمر ويصحّ إذْنها[1].

وفي بعض رواياتنا: إذا افتقرت أو عدمت الصيانة جاز إنكاحُها قبل البلوغ.

والمختارُ لأبي حنيفة أنها إنما تكون يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هي امرأة مُطلقة لا يتيمة.

قلنا: المراد به يتيمةٌ بالغة، بدليل قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾، وهو اسم إنما ينطلِقُ على الكبار، وكذلك قال: ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾[2]، فراعى لَفْظ النساء، ويُحمل اليتم على الاستصحاب للاسم.

فإن قيل: لو أراد البالغة لما نهى عن حطِّها عن صَدَاقِ مثلها: لأنها تختار ذلك، فيجوز إجماعاً.

قلنا: إنما هو محمول على وجهين:

أحدهما: أنْ تكونَ ذات وصيّ.

والثاني: أن يكون محمولاً على استظهار الوليّ عليها بالرجولية والولاية، فيستضعفها لأجْلِ ذلك، ويتزوجها بما شاء، ولا يمكّنها خلافه؛ فنُهوا عن ذلك إلا بالحق الوافر.

وقد وفرنا الكلام في هذه المسألة في التخليص، ورَوَيْنا في ذلك حديث الموطأ:

[٣٨٤] «الثَّيبُ أحَقُّ بنفسها مِن وليها».

---

[٣٨٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٢١ وأبو داود ٢٠٩٨ و٢٠٩٩ والترمذي ١١٠٨ والنسائي ٦/ ٨٤ وابن ماجه ١٨٧٠ ومالك ٢/ ٥٢٤ـ ٥٢٥ والشافعي ٢/ ١٢ وعبدالرزاق ١٠٢٨٣ وسعيد بن منصور ٥٥٦ وأحمد ١/ ٢١٩ـ ٢٤١ـ ٢٤٢ والدارمي ٢/ ١٣٨ وابن أبي شيبة ٤/ ١٣٦ والدارقطني ٣/ ٢٣٩ـ ٢٤١ وابن حبان ٤٠٨٤ و٤٠٨٧ و٤٠٨٨ و٤٠٨٩ وابن الجارود ٧٠٩ والطبراني ١٠/ ١٠٧٤٣ والبيهقي ٧/ ١١٨ـ ١٢٢ والبغوي ٢٢٥٤ من طرق عن نافع بن جبير عن ابن عباس بزيادة «والبكر تستأذن، وإذنها صماتها» وله شواهد كثيرة.

---

(١) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٩/ ٤٠٢ـ ٤٠٤ ما ملخصه: ليس لغير الأب إجبار كبيرة ولا تزويج صغيرة، جَدّاً كان أو غيره، وبهذا قال مالك وأبو عبيدة والثوري وابن أبي ليلى، وبه قال الشافعي، إلا في الجد، فإنه جعله كالأب. وقال الحسن وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وطاوس وقتادة وابن شبرمة والأوزاعي وأبو حنيفة: لغير الأب تزويج الصغيرة، ولها الخيار إذا بلغت. وقال هؤلاء غير أبي حنيفة: إذا زوج الصغيرين غير الأب، فلهما الخيار إذا بلغا. وهو رواية عن أحمد.
فصل: وإذا بلغت الجارية تسع سنين ففيها روايتان: إحداهما: أنها كمن لم تبلغ تسعاً، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وسائر الفقهاء. ورواية عن أحمد: حكمها حكم البالغة اهـ باختصاره.

(٢) سورة النساء: ١٢٧.

وقد روي عن مالك رضي الله عنه: واليتيمةُ تستأمر في نفسها ولا إذن لمن لم يبلغ.

[٣٨٥] وروى الدارقُطْني وغيره، [عن ابن عمر][1] قال[2]: زوجني [3] خالي قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون، فجاء المغيرةُ إلى أمّها فرغّبها في المال فرغبت، فقال قدامة: أنا عمُّها ووصيُّ أبيها، زوَّجتُها ممن أعرف فَضْلَه. فترافقوا إلى النبيّ ﷺ، فقال: **«إنها يتيمة لا تنكَحُ إلا بإذنها»**. قال أصحاب أبي حنيفة: تحمَلُ هذه الألفاظ على البالغة بدليل قوله: إلاّ بإذنها، وليس للصغيرة إذْنٌ. وقد أطنبنا في الجواب في «مسائل الخلاف»، أقواه أنه لو كان كما قالوا لم يكن لذِكْر اليتم معنى؛ لأنَّ البالغة لا يزوِّجها أحَدٌ إلاّ بإذنها.

المسألة الخامسة: قال علماؤنا: في هذه الآية دليل على أنَّ مَهْرَ المثل واجبٌ في النكاح لا يسقط إلاّ بإسقاط الزوجة أو مَنْ يملك ذلك منها مِنْ أبٍ؛ فأمّا الوصيُّ فمَنْ دونه فلا يزوِّجُها إلا بمَهْرِ مثلها وسنّتها. وسُئل مالك رضي الله عنه عن رجل زوَّجَ ابنته غنية من ابن أخ له فقير؛ فاعترضت أمُّها؛ فقال: إني لأرى لها في ذلك متكلّماً. فسوَّغ لها في ذلك الكلام حتى يظهرَ هو في نظره ما يُسْقط اعتراضَ الأم عليه. ورُوي: ما أرَى لها في ذلك متكلّماً، بزيادة الألف على النفي، والأول أصح.

المسألة السادسة: قال علماؤنا: إذا بلغت اليتيمة وأقْسَط الوليّ في الصداق جاز له أن يتزوَّجها ويكون هو الناكح والمنكح؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعيّ: لا يجوز له أن يتولّى طرَفي العقد بنفسه، فيكون ناكحاً منكِحاً حتى يقدم الوليّ من ينكحها. ومال الشافعي إلى أن تعديد الناكح والمنكح والوليّ تعبّدٌ، فإذا اتحد اثنان منهم سقط واحدٌ من المذكورين في الحديث حين قال:

[٣٨٦] **«لا نكاح إلاّ بوَلِيّ وشاهِدَيْ عَدْل...»** الحديث.

---

[٣٨٥] حسن. أخرجه أحمد ٢/ ١٣٠ والدارقطني ٣/ ٢٣٠ والبيهقي ٧/ ١٢٠ عن ابن إسحق حدثني عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر فذكره بأتم منه، وإسناده حسن ابن إسحق صرح بالتحديث، وعمر بن حسين من رجال مسلم، وكرره الدارقطني ٣/ ٢٣٠ عن ابن إسحق عن نافع به، وقال: لم يسمعه ابن إسحق من نافع، إنما سمعه من عمر بن حسين. وقد توبع ابن إسحق عند الدارقطني ٣/ ٢٢٩ والحاكم ٢/ ١٦٧ والبيهقي ٧/ ١٢٠ حيث أخرجوه من طريق ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين بالإسناد المتقدم. مع اختلاف يسير فيه، وصححه الحاكم على شرطهما! وسكت الذهبي! والصواب أنه على شرط مسلم فحسب. وورد من وجه آخر مختصراً، وليس فيه اللفظ المرفوع إنما فيه «فرد نكاحه» أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٣٠ وإسناده ضعيف لضعف عبدالله بن نافع مولى ابن عمر، وعنه عبدالله بن نافع الصائغ، وفيه ضعف، وكرره الدارقطني من طريق عبدالعزيز بن المطلب عن عمر بن حسين بالإسناد المتقدم أولاً، فالحديث حسن إن شاء الله، والله الموفق. وانظر «تفسير القرطبي» ٢٠٠٣ بتخريجي، ولله الحمد والمنة.

[٣٨٦] صدره صحيح، وأما لفظ «وشاهدي عدل» ففيه ضعف أما الأول فقد ورد من حديث أبي موسى: أخرجه أبو

---

(١) زيادة عن كتب التخريج الآتية، وبها يتضح السياق.
(٢) في الأصل «وقال».
(٣) في الأصل «زوّج قدامة بن مظعون» والمثبت عن كتب التخريج.

الجواب: إنَّا لا نقولُ: إن للتعبد مَدْخلاً في هذا، وإنما أعْلَم الله عزَّ وجل الْخَلْقَ ارتباط العقد

داود ٢٠٨٥ والترمذي ١١٠١ وابن ماجه ١٨٨١ والطيالسي ٥٢٣ وأحمد ٤/ ٤١٣ والدارمي ٢/ ١٣٧ وابن حبان ٤٠٧٧ و٤٠٧٨ و٤٠٩٠ وابن الجارود ٧٠١ و٧٠٢ و٧٠٣ و٧٠٤ وابن أبي شيبة ٤/ ١٣١ والطحاوي ٣/ ٨ـ ٩ والحاكم ٢/ ١٧٠ والدارقطني ٣/ ٢١٨ـ ٢١٩ والبيهقي ٧/ ١٠٧ من طرق متعددة عن أبي إسحق السَّبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً «لا نكاح إلا بولي». وإسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه عبدالرزاق ١٠٤٧٥ والطحاوي ٣/ ٩ والبيهقي ٧/ ١٠٨ عن الثوري عن أبي إسحق عن أبي بردة مرسلاً، وأخرجه الطحاوي ٣/ ٩ عن شعبة عن أبي إسحق عن أبي بردة مرسلاً. ومع ذلك رواية من أرسله لا تعلل الموصول، فإنه صحيح على شرطهما، وقد رواه غير واحد عن أبي إسحق موصولاً، وصححه الحاكم بقوله بعد أن ساقه من طرق: وهذه الأسانيد كلها صحيحة، ونقل عن علي ابن المديني قوله: صحيح. قال وكذا صححه محمد بن يحيى الذهلي والطيالسي وابن مهدي، وكذا صححه البخاري فيما نقل الترمذي، وصححه أحمد فيما نقل البهاء المقدسي في «العدة شرح العمدة» ص ٣٩١ بتخريجي.

وله شاهد من حديث عائشة، أخرجه أبو داود ٢٠٨٣ والترمذي ١١٠٢ وابن ماجه ١٨٧٩ والدارمي ٢١٠٦ والشافعي ٢/ ١١ وعبدالرزاق ١٠٤٧٢ وابن أبي شيبة ٤/ ١٢٨ والطيالسي ١٤٦٣ وأحمد ٦/ ٤٧ ٦٥ـ ١٦٦ والطحاوي (٣/ ٧ ـ ٨) وابن الجارود ٧٠٠ وابن حبان ٤٠٧٤ والحاكم ٢/ ١٦٨ من طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة بألفاظ متقاربة وصدره عند أحمد وابن حبان «لا نكاح إلا بولي» وليس عند أحد من هؤلاء ذكر الشاهدين. وهذا الحديث له شواهد كثيرة، وقد صححه جماعة من الأئمة المتقدمين كما تقدم، وانظر مزيد الكلام عليه في «نصب الراية» ٣/ ١٨٣ـ ١٨٤ و «تلخيص الحبير» ٣/ ١٥٧ و«فتح القدير لابن الهمام» ٢/ ٢٤٩ـ بتخريجي وكذا «العدة شرح العمدة» ص ٣٩١، وهو أيضاً بتخريجي، والله الموفق. هذا بالنسبة لصدر الحديث. وأما ذكر الشاهدين فقد ورد من حديث عائشة، أخرجه ابن حبان ٤٠٧٥ من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً. قال ابن حبان: لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا «وشاهدي عدل» إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبدالله بن عبدالوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبدالرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر اهـ. قلت: طريق الأموي تقدم عند ابن حبان، وأما الثاني، وهو طريق الحجبي فلم أر من ذكره وأما الثالث، وهو طريق عيسى بن يونس، فقد أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٢٥ـ ٢٢٦ والبيهقي ٧/ ١٢٥ وابن حزم ٩/ ٤٦٥، وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٢٧ من وجه آخر عن محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ومحمد وأبوه ضعيفان، وتوبع يزيد بن سنان على هشام عند ابن عدي ٢/ ٣٦٠، ولكن حسين بن علوان كذاب وضاع، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧٥٢٣ وعزاه للطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة، وأعله بعثمان بن عبدالرحمن الوقاصي، وأنه متروك، فلا فائدة من هذه المتابعة. قلت: وذكر الشاهدين في حديث عائشة شاذ. فقد رواه الأئمة أصحاب السنن والمسانيد المعتبرة وغيرهم من عدة طرق فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري وعبدالرزاق وسفيان وغيرهم عن ابن جريج دون ذكر الشاهدين. وقد ورد ذكر الشاهدين من طرق عديدة وكلها واهية لكن لعلها تتأيد بمجموعها راجع «سنن الدارقطني» ٣/ ٢٢٥ـ ٢٢٧ و«سنن البيهقي» ٧/ ١٢٤ـ ١٢٥ـ ٢٢٦ باب: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين. و «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٨٦ـ ٢٨٧ ح ٧٥١٩ فما بعد. وقال الإمام أبو حفص عمر بن بدر الموصلي في «المغني عن الحفظ والكتاب» ص ٤٠٧: لا يصح في النكاح بغير ولي وكونَه باطلاً حديث صحيح، وكذلك في الشهود» قال أحمد بن حنبل: لم يثبت في الشهادة في النكاح شيء. وقال ابن المنذر: الأحاديث في الشهادة في النكاح لا تصح اهـ. قلت: أما لفظ «لا نكاح إلا بولي» فصحيح، ولم يصب المصنف الموصلي

بالوليّ، فأما التعدّد والتعبد فلا مَدْخَل له، ولا دليل عليه، ولا نظر له؛ وقد مَهَّدْنا ذلك في مسائل الخلاف.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: اختلف الناسُ فيه؛ فمنهم مَنْ رَدَّه إلى العقد، ومنهم مَن ردَّه إلى المعقود عليه؛ والصحيح رجوعُه إلى المعقود عليه.

التقدير: انكحوا مَنْ حَلَّ لكم من النساء، وهذا يدفع قولَ مَنْ قال: إنه يرجع إلى العقد، ويكون التقدير: انكحوا نكاحاً طيباً.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾: قد توهَّم قومٌ من الجهَّال أنَّ هذه الآية تبيح للرجل تسع نسوة، ولم يعلموا أنَّ مَثْنى عند العرب عبارة عن اثنين مرتين، وثُلاَث عبارة عن ثلاث مرتين، ورُباع عبارة عن أربع مرتين، فيخرج من ظاهره على مقتضى اللغة إباحة ثماني عشرة امرأة: لأن مجموع اثنين وثلاثة وأربعة تسعة، وعضدوا جهالتهم بأنَّ النبي عليه السلام كان تحته تسع نسوة، وقد كان تحت النبي ﷺ أكثر من تسع، وإنما مات عن تسع، وله في النكاح وفي غيره خصائص ليست لأحدٍ، بيانُها في سورة الأحزاب.

ولو قال ربنا تبارك وتعالى: فانْكِحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين وثلاثاً وأربعاً لما خرج من ذلك جوازُ نِكاح التسع؛ لأنَّ مقصود الكلام ونظامَ المعنى فيه: فلكم نكاحُ أربع، فإن لم تعدلوا فثلاثة، فإن لم تعدلوا فاثنتين؛ فإن لم تعدلوا فواحدة؛ فنقل العاجز عن هذه الرتب إلى منتهى قدرته، وهي الواحدة من ابتداء الحِلّ، وهي الأربع، ولو كان المراد تسع نسوة لكان تقديرُ الكلام: فانكحوا تِسْعَ نسوة، فإن لم تعدلوا فواحدة، وهذا من ركيك البيان الذي لا يليقُ بالقرآن، لا سيما وقد ثبت من

رحمه الله في ذلك، وأما ذكر شاهدي العدل، فقد أصاب في قوله: لا يصح ولو تمسك بقول أحمد وابن المنذر لأصاب، فإنهما حكما بضعف أحاديث الشاهدين فقط. وأما أبو إسحق الحويني، فقد تعقبه في ذلك وذكر شواهد وطرقاً للحديث، وحكم بصحته وقد أطال جداً في ذلك، فأصاب تارة، وأخطأ تارة أخرى. أما التي أصاب فيها، فهي تصحيح لفظ «لا نكاح إلا بولي» وأما التي أخطأ فيها، فهي تصحيح «وشاهدي عدل» ولعل الذي أوقعه في ذلك هو أنه لم يفرق بين كلا اللفظين، فمن عجيب ما صنع هو أنه ذكر حديث عائشة ونسبه لأصحاب السنن والمسانيد والمصنفات ثم ساقه، بذكر الشاهدين، وهذا خطأ جسيم، فإن لفظ الشاهدين لم يرد عند أحد من الأئمة أصحاب السنن والمسانيد والمصنفات، وإنما ورد في رواية واحدة لابن حبان، وعند الدارقطني والبيهقي وابن عدي، وكذلك حديث أبي موسى الذي هو أصح شيء في الباب لم يرد فيه عند أصحاب السنن والمسانيد والمصنفات سوى لفظ «لا نكاح إلا بولي» ولم يفرق الشيخ بين اللفظين، ولم ينبه على ذلك، وكذلك صنع في باقي الشواهد. والصواب في ذلك ما ذكره أحمد رحمه الله وابن المنذر والموصلي وغيرهم من أن ذكر الشاهدين لا يثبت عن النبي ﷺ، وإنما جاء في روايات شاذة أو واهية، والله أعلم، وذكر الألباني في «الإرواء» ٦/ ٢٣٥ـ ٢٤٧ طرق وشواهد حديث «لا نكاح إلا بولي» وحكم بصحته، لكنه لم يفعل في ذلك كعادته ولم يفرق بين الروايات التي جاء بها ذكر شاهدي العدل. والله أعلم، وانظر الروايات التي تذكر الشاهدين في «فتح القدير» لابن الهمام ٢/ ١٩١ بتخريجي.

رواية أبي داود، والدارقُطني وغيرهما.

[٣٨٧] أنَّ النبيَّ ﷺ قال لغيلان الثقفي حين أسلم، وتحته عشر نسوة: **«اخْتَرْ منهنّ أربعاً وفارِقْ سائرهنّ»**.

المسألة التاسعة: من البيِّن على مَنْ رزقه اللَّهُ تعالى فَهماً في كتاب الله أنّ العَبْدَ لا مَدْخَل له في هذه الآية في نكاح أربع؛ لأنها خطابٌ لمن وَلي وملك وتولَّى وتوصّى، وليس للعبد شيء من ذلك، لأنَّ هذه صفاتُ الأحرار المالكين الذين يَلُون الأيتام تحت نَظرهم؛ ينكح إذا رأى، ويتوقَّفُ إذا أراد. ثم قال الشافعي: لا ينكح إلا اثنتين، وبه قال مالك في إحدى روايتيه، وفي مشهور قوليه إنه يتزوَّج أربعاً من دليل آخر، وذلك مبيَّنٌ في مسائل الخلاف.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾: قال علماؤنا: معناه في القَسْم بين الزوجات والتسوية في حقوق النكاح، وهو فَرْض، وقد كان النبيُّ ﷺ يعتمده ويقدِرُ عليه ويقول، إذا فعل الظاهرَ من ذلك في الأفعال ووجد قَلْبَه الكريم السليم يميلُ إلى عائشة:

---

[٣٨٧] حسن. أخرجه الترمذي ١١٢٨ وابن ماجه ١٩٥٣ والشافعي ٢/ ١٦ وابن أبي شيبة ٤/ ٣١٧ وأحمد ٢/ ١٤ـ ٤٤ـ ٨٣ وابن حبان ٤١٥٦ و٤١٥٧ و٤١٥٨ والدارقطني ٣/ ٢٧٠ والحاكم ٢/ ١٩٢ـ ١٩٣ والبيهقي ٧/ ١٤٩ـ ١٨١ والبغوي في «شرح السنة» ٢٢٨٨ من طرق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن غيلان...» الحديث، ورجاله رجال البخاري ومسلم، لكنه أعله غير واحد بالإرسال.
قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري. وجاء في تلخيص الحبير» ٣/ ١٦٨/ ١٥٢٧: وحكم مسلم في «التمييز» على معمر بالوهم، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة: المرسل أصح. ونقل الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله في غير بلده. وقال ابن عبدالبر: طرقه كلها معلولة والمرسل أخرجه عبدالرزاق ١٢٦٢١ عن معمر عن الزهري مرسلاً، ورواه مالك ٢/ ٥٨٦ عن الزهري قال بلغني...» ولم يتفرد معمر بوصله، فقد تابعه مروان بن معاوية الفزاري عند الدارقطني ٣/ ٢٦٩، ومن وجه آخر أخرجه الطبراني ١٣٢٢١ عن النعمان بن المنذر عن سالم عن أبيه. وورد من وجه آخر، أخرجه النسائي كما في «تلخيص الحبير» ٣/ ١٦٩ والدارقطني ٣/ ٢٧١ والبيهقي ٧/ ١٨٣ من طريق سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر، ورجاله ثقات كما قال الحافظ، وقال الحافظ: واستدل ابن القطان به على صحة حديث معمر. وله شاهد من حديث قيس بن الحارث: أخرجه أبو داود ٢٢٤١ و٢٢٤٢ وابن ماجه ١٩٥٢ والدارقطني ٣/ ٢٧١ والبيهقي ٧/ ١٨٣ وإسناده ضعيف لسوء حفظ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وتابعه الكلبي في رواية للدارقطني، واسمه محمد بن السائب، وهو متروك، وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق هشيم عن مغيرة عن رجل من ولد الحارث عن الحارث، وإسناده ضعيف، فيه راوٍ لم يسم، وكرره الدارقطني والبيهقي عن الربيع بن قيس عن جده قيس وفيه إرسال، لكن الحديث بمجموع طرقه يرقى إلى درجة الحسن، فهو شاهد حسن لما قبله. وانظر «فتح القدير» لابن الهمام ٣/ ٢٣١ بتخريجي، و «تلخيص الحبير» ٣/ ١٦٨ـ ١٦٩.

[٣٨٨] «اللهم هذه قُدرتي[1] فيما أملك فلا تَلُمْني فيما تملك ولا أملك، يعني قلبه»؛ لأنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالى لم يكلِّفْ أحداً صَرْفَ قَلْبه عن ذلك، لما فيه من المشقة، وربما فات القدرة؛ وأَخَذَ الخلْقَ باعتداد الظاهر لتيسّره على العاقل، فإذا قدر الرجلُ من ماله ومن بنْيَته على نكاح أربع فليفعل، وإذا لم يحتمل مالُه ولا بنيته في الباءة ذلك فليقْتَصِرْ على ما يقدِرُ عليه، ومعلومٌ أنَّ كلَّ مَنْ كانت عنده واحدة أنه إن نالها فحسن وإنْ قعد عنها هان ذلك عليها، بخلاف أن تكونَ عنده أخرى فإنه إذا أمسك عنها اعتقدت أنه يتوفّر للأخرى، فيقعُ النزاعُ وتذهب الألْفَة.

المسألة الحادية عشرة: قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾: قال علماؤنا: هذا دليل على أنَّ مِلْكَ اليمين لا حقَّ للوَطْء فيه ولا للقَسْم؛ لأنَّ المعنى فإنْ خِفْتُم ألاَّ تعدلوا في القسم فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، فجعل ملك اليمين كله بمنزلة الواحدة؛ فانتفى بذلك أنْ يكون لملكه حقّ في الوَطْء. أو في القسم، وحقُّ ملك اليمين في العدل قائم بوجوب حسن الملكية والرفق بالرقيق.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾: اختلف الناسُ في تأويله على ثلاثة أقوال: الأول: ألاَّ يكثر عيالُكم؛ قاله الشافعي. لثاني: ألاَّ تضِلُّوا؛ قاله مجاهد.

الثالث: ألاَّ تميلوا؛ قاله ابن عباس والناس.

وقد تكلمنا عليه في رسالة «ملجئة المتفقهين» بشيء لم نر أن نختصره هاهنا:

قلنا: أعجب أصحاب الشافعي بكلامه هذا، وقالوا: هو حجةٌ لمنزلة الشافعي في اللغة، وشُهْرَته في العربية، والاعتراف له بالفصاحة حتى لقد قال الجويني: هو أفصح مَنْ نطق بالضاد، مع غوصه على المعاني، ومعرفته بالأصول؛ واعتقدوا أنَّ معنى الآية: فانكِحُوا واحدةً إن خفْتُم أن يكْثُر عيالُكم،

---

[٣٨٨] أخرجه أبو داود ٢١٣٤ والترمذي ١١٤٠ والنسائي ٧/ ٦٤ وابن ماجه (١٩٧١) وأحمد ٦/ ١٤٤ وابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٦ـ ٤٨٧ والدارمي ٢/ ١٤٤ وابن حبان ٤٢٠٥ والحاكم ٢/ ١٨٧ وابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٤٢٥ والبيهقي ٧/ ٢٩٨ من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه، فيعدل، ثم يقول: اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك» وإسناده على شرط مسلم، وكذا صحح إسناده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٥٧٧، لكن ذكر أنه معلول بالإرسال، وهو كما قال. فقد قال الترمذي: هكذاه رواه حماد بن سلمة، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً، وهذا أصح. وقال النسائي: أرسله حماد بن زيد. وقال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على رفعه. قلت: والمرسل أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٦ عن إسماعيل بن عُليّة عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً. ولصدر اللفظ الذي ذكرته شاهداً، أخرجه أبو داود ٢١٣٥ والحاكم ٢/ ١٨٦ والبيهقي ٧/ ٧٤ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم» وإسناده حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، فصدر الحديث حسن بشاهده، وأما عجزه ففيه ضعف، والله أعلم. وانظر «تفسير الشوكاني» ٧١٨ و«فتح القدير» لابن الهمام ٣/ ٤١١ و«العدة شرح العمدة» ص ٤٧٨، وهذه الكتب جميعاً بتخريجي، والله أعلم، وله الحمد والمنة.

---

(١) يلاحظ أن المصنف ساقه بالمعنى.

فذلك أقربُ إلى أن تنتفي عنكم كَثْرَةُ العيال.

قال الشافعي: وهذا يدلُّ على أنَّ نفقةَ المرأة على الزوج. وقال أصحابه: لو كان المرادُ بالعول ها هنا الميل لم تكن فيه فائدة؛ لأنَّ الميلَ لا يختلف بكثرة عدد النساء وقلتهنّ، وإنما يختلفُ بالقيام بحقوق النساء؛ فإنّهنّ إذا كثُرْنَ تكاثرت الحقوق.

قال ابن العربي: كلُّ ما قال الشافعي أو قيل عنه أو وُصِف به فهو كلُّه جزءٌ من مالك، ونَغْبة[1] من بحره؛ ومالك أوْعَى سمعاً، وأثقب فهماً، وأفصح لساناً، وأبرع بياناً، وأبدع وَصْفاً، ويدلُّك على ذلك مقابلة قول بقول في كل مسألة وفَصْل.

والذي يكشفُ لك ذلك في هذه المسألة البحث عن معاني قولك «عال» لغة حتى إذا عرَفْتَه ركبْتَ عليه معنى الآية، وحكَمْتَ بما يصحُّ به لفظاً ومعنى.

وقد قال علماؤنا فيه سبعة معان:

الأول: الميل؛ قال يعقوب[2]: عال الرجل إذا مال، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾.

وفي العين[3]: العَوْل: الميل في الحكم إلى الْجَوْر، وعال السهم عن الهدف: مال عنه، وقال ابن عمر: إنه لعائل الكيل والوزن[4]. وينشد لأبي طالب:

بميزانِ قسط لا يُغِلُّ شعيرةً ... له شاهدٌ من نفسه غيرُ عائل

الثاني: عال: زاد. الثالث: عال: جار في الحكم. قالت الخنساء:

[وما كانَ أدْنى ولكنه][5] ... سيَكْفِي العَشِيرةَ ما عالها

الرابع: عال: افتقر. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[6].

الخامس: عال: أثقل؛ قاله ابن دريد، وربما كان ذلك معنى بيت الخنساء، وكان به أقعد. السادس: قام بمؤونة العائل.

[٣٨٩] ومنه قوله عليه السلام: «ابدأ بمن تَعُول».

---

[٣٨٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٠٣٦ والترمذي ٢٣٤٣ وأحمد ٥/ ٢٦٢ من حديث أبي أمامة في أثناء حديث مطول. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الحميدي ١٠٥٨ وأحمد ٢/ ٤٠٢ وأبو داود ١٦٧٦ في أثناء حديث، وله شواهد كثيرة تقدم تخريجها.

---

(١) أي جرعة.
(٢) لعله ابن السكيت.
(٣) كتاب العين في اللغة للإمام اللغوي الخليل بن أحمد الفراهيدي، شيخ سيبويه، وواضع علم العروض، توفي سنة ١٧٥ رحمه الله.
(٤) عزاه القرطبي ٥/ ٢٠ لابن عمر أيضاً. وبيت أبي طالب عند الطبري ٣/ ٥٨٢.
(٥) زيادة عن ديوان الخنساء: ص ٣٧، طبعة دار الكتاب العربي.
(٦) سورة التوبة: ٢٨.

السابع: عال: غُلِب، ومنه عيل صَبْرُه، أي غلب.

هذه معانيه السبعة ليس لها ثامن، ويقال: أعال الرجل كثر عياله، وبناء عال يتعدى ويلزم، ويدخل بعْضُه على بعض، وقد بينَّا تفصيل ذلك في «ملجئة المتفقهين»، كما قدَّمنا في مسألة مثنى وثلاث ورباع مفصَّلاً بجميع وجوهه.

فإذا ثبت هذا فقد شَهِدَ لك اللفظُ والمعنى بما قاله مالك؛ أما النفظ فلأنَّ قوله تعالى: ﴿تَعُولُوا﴾ فعل ثلاثي يستعمل في الْمَيْل الذي ترجعُ إليه معاني «عول» كلها، والفعل في كثرة العيال رُباعي لا مَدْخَل له في الآية، فقد ذهبت الفصاحة ولم تنفع الضاد المنطوق بها على الاختصاص. وأما المعنى فلأنَّ الله تعالى قال: ذلك أدنى، أقرب إلى أن ينتفي العَوْل ـ يعني الميل، فإنه إذا كانت واحدة عُدِم الميل، وإذا كانت ثلاثاً فالميلُ أقل، وهكذا في اثنتين؛ فأرشد الله الْخَلْق إذا خافوا عدم القِسْط والعَدْل بالوقوع في الميل مع اليتامى أنْ يأخذوا من الأجانب أربعاً إلى واحدة؛ فذلك أقرب إلى أن يقلّ الْمَيْل في اليتامى وفي الأعداد المأذون فيها، أو ينتفي؛ وذلك هو المراد، فأما كثْرة العيال فلا يصح أن يقال: ذلك أقرب إلى ألاَّ يكثر عيالكم.

الآيــة الـرابعـة: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ④﴾ [الآية: ٤]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: مَن المخاطب بالإيتاء؟: وقد اختلَف الناسُ في ذلك على قولين:

أحدهما: أنَّ المرادَ بذلك الأزواج. الثاني: أنَّ المراد به الأولياء؛ قاله أبو صالح.

واتفق الناسُ على الأول؛ وهو الصحيح؛ لأنَّ الضمائرَ واحدة؛ إذ هي معطوفةٌ بعضُها على بعض في نَسقٍ واحد، وهي فيما تقدَّم بجملته الأزواج؛ فهم المراد ها هنا؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَٰمَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَٰتِهِنَّ . . .﴾ [النساء: ٣].

فوجب تناسُقُ الضمائر، وأن يكون الأول هو الآخر فيها أو منها.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿نِحْلَةً﴾: وهي في اللغة عبارةٌ عن العَطيَّةِ الخالية عن العِوَض، واختُلِفَ في المراد بها ها هنا على ثلاثة أقوال: الأول: معناه: طِيبُوا نفساً بالصداق، كما تطيبون بسائر النِّحَل والهبات. الثاني: معناه نِحْلَةً من الله تعالى للنساء؛ فإن الأولياء كانوا يأخذونها في الجاهلية، فانتزعها اللَّهُ سبحانه منهم ونحلها النساءَ. الثالث: أنَّ معناه عطيةٌ من الله؛ فإنَّ الناس كانوا يتناكحون في الجاهلية بالشِّغَار[1] ويُخْلون النكاحَ من الصداق؛ ففرضه اللَّهُ تعالى للنساء ونحله إياهنَّ.

---

(١) هو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر أخته أو ابنته، على أن لا مهر لهما، وذهب المهر على أنه مبادلة. فهذا كان في الجاهلية، وقد نهى عنه الإسلام. لأن المهر من حق المرأة.

المسألة الثالثة: قال أصحاب الشافعي: النكاح عَقْد معاوَضة انعقد بين الزوجين، فكلُّ واحدٍ منهما بَدَلٌ عن صاحبه، ومنفعةُ كلِّ واحدٍ منهما لصاحبه عِوَضٌ عن منفعة الآخر، والصَّدَاقُ زيادةٌ فرضَه اللّهُ تعالى على الزوج لما جعل له في النكاح من الدرجة، ولأجْلِ خروجِه عن رَسْم العوضية جاز إخْلاءُ النكاح عنه، والسكوتُ عن ذِكْرِه، ثم يُفْرَضُ بعد ذلك بالقول، أو يجب بالوَطْء. وكذلك أيضاً قالوا: لو فسد الصداق لما تعدّى فسادُه إلى النكاح، ولا يُفسخ النكاح بفَسْخِه لَمَا كان معنى زائداً على عَقْدِهِ وصلة في حقه، فإن طابت المرأة نَفْسا بعد وجوبه بِهِبته للزوج وحطّه فهو حلالٌ له، وإن أبَتْ فهي على حقها فيه، كانت بكرًا أو ثَيِّباً حسبما اقتضاه عمومُ القرآن في ذلك. وقال علماؤنا: إنّ الله سبحانه جعل الصَّدَاقَ عوضاً، وأجراه مجرى سائر أعْواض المعاملات المتقابلات، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1] فسماه أجراً، فوجب أن يُخْرَجَ به عن حكم النِّحَلِ إلى حكم المعاوضات.

وأما تعلُّقهم بأنَّ كلَّ واحد من الزوجين يتمتّع بصاحبه ويقابلُه في عقد النكاح، وأنَّ الصداقَ زيادةٌ فيه فليس كذلك؛ بل وجب الصداقُ على الزوج ليملك به السلطنة على المرأة، وينزل معها منزلة المالك مع المملوك فيما بذل من العوض فيه، فتكون منفعتها بذلك له فلا تصومُ إلاّ بإذنه، ولا تحجّ إلا بإذنه، ولا تفارق منزلها إلاّ بإذنه، ويتعلق حكمه بمالها كلِّه حتى لا يكون لها منه إلاّ ثلثه، فما ظنُّك ببدنها. وقد رُوي عن مالك أنه قال: يفسد النكاح لفساده، فيُفْسخ قبل وبعد.

والمشهور أنه يفسخ قَبْل الدخول، ويثبت بعده، لما فات من الانتفاع ومضى من الاستمتاع.

وروي: أنه لا يفسخ لا قبله ولا بعده، على ما تقرّر في المسائل الخلافية.

وأما طيب نَفْسِ المرأة به إنْ كانت مالكةً فصحيحٌ داخل تحت العموم. وأما البِكْرُ فلم تدخل تحت العموم؛ لأنها لا تملك ما لَها، كما لم تدخل فيه الصغيرةُ عندهم والمجنونة والأمَة. وإن كُنَّ من الأزواج، ولكن راعى قيام الرّشْدِ، ودليل التملك للمال دون ظاهر العموم في الزوجات، كذلك فعلنا نحن في البِكْر؛ وقد بينّا أدلّة قصورِها عن النظر لنفسها في المسائل الخلافية، وهذه مسألة عظيمة الموقع، وفي الذي أشرنا إليه من النكت كفايةٌ للبيب المنصِف.

المسألة الرابعة: اتفق العلماءُ على أنَّ المرأةَ المالكة لأمرِ نفسِها إذا وهبت صداقَها لزوجها نفذ ذلك عليها ولا رجوعَ لها فيه، إلا أنَّ شُرَيحاً رأى الرجوع لها فيه، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾؛ وإذا قامت طالبةً له لم تَطِبْ به نفساً، وهذا باطل؛ لأنها قد طابت وقد أكل، فلا كلامَ لها؛ إذْ ليس المرادُ صورة الأكل، وإنما هو كنايةٌ عن الإحلال والاستحلال؛ وهذا بيِّن.

الآيــة الخـامسة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الآية: ٥]. فيها أربع مسائل:

---

(١) سورة النساء: ٢٤.

المسألة الأولى: في السَّفَه: وقد تقدم بيانُه في آيةِ الدَّيْن في سورة البقرة، والمراد به ها هنا الصغيرة والمرأة التي لم تجرّب.

وقد قال بعضُ الناس: إنَّ السفَه صفةُ ذمّ، والصغيرة والمرأة لا تستحقان ذمّاً.

وهذا ضعيف؛ فإنَّ النبيّ عليه السلام قد وصف المرأة بنُقْصانِ الدين والعقل[1]، وكذلك الصغير موصوف بالغَرَارة والنَّقْص، وإن كانا لم يفعلا ذلك بأنفسهما، لكنهما لا يُلامان على ذلك، فنهى الله سبحانه عن إيتاء المال إليهم، وتمكينهم منه، وجَعْله في أيديهم؛ ويجوز هبة ذلك لهم، فيكون للسفهاء مِلْكاً ولكن لا يكون لهم عليه يَد.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾: اختلف في هذه الإضافة على قولين:

أحدهما: أنها حقيقة، والمراد نَهْي الرجل أو المكلّف أن يُؤتي مالَه سفهاءَ أولاده؛ فيضيّعونه ويرجعون عيالاً عليه. والثاني: أنَّ المراد به نَهْي الأولياء عن إيتاء السفهاء من أموالهم وإضافتها إلى الأولياء؛ لأنَّ الأموالَ مشتركة بين الْخَلق، تنتقلُ من يَدٍ إلى يد، وتخرج عن مِلْك إلى ملك، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[2]. معناه: لا يقتل بعضُكم بعضاً؛ فيُقتل القاتل فيكون قد قَتل نفسه، وكذلك إذا أعطي المال سفيهاً فأفسده رجع النقصان إلى الكل. والصحيح أنَّ المرادَ به الجميع، لقوله تعالى: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾، وهذا عامٌّ في كل حال.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾: لا يخلو أن يكون المراد بذلك وليّ اليتيم؛ فهو مخاطَبٌ بالتقدير المتقدّم من اشتراك الْخَلْق في الأموالِ، وإن كان المخاطبُ به الآباء، فهذا دليل على وجوب نفقةِ الولد على الوالد.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾: المعنى: لا تجمعوا بين الحِرْمان وجَفاء القول لهم، ولكن حَسِّنُوا لهم الكلام؛ مثل أن يقولَ الرجل لوليه: أنا أَنْظُرُ إليك، وهذا الاحتياط يرجع نَفْعُه إليك. ويقول الأب لابنه: ما لي إليك مَصِيرُه، وأنت إن شاء الله صاحبه إذا ملكتم رشدكم وعرَفْتُم تصرّفكم.

الآيــة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الآية: ٦]. فيها خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: الابتلاء هنا الاختبار، لتحصل معرفةُ ما غاب من عِلْم العاقبة أو الباطن عن الطالب لذلك.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿الْيَتَامَىٰ﴾: قد تقدم بيانه[3].

---

(١) تقدم في سورة البقرة.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) تقدم في سورة البقرة، آية: ٥٩.

المسألة الثالثة: في وجه تخصيص اليتامى: وهو أنَّ الضعيفَ العاجزَ عن النظر لنفسه ومصلحته لا يَخْلُو أن يكونَ له أبٌ يَحُوطُه، أو لا أَبَ له؛ فإنْ كان له أبٌ فما عنده من غَلَبَةِ الْحُنُوِّ وعظيم الشفقة يُغْني عن الوصية به والاهتبال[1] بأمره.

فأما الذي لا أبَ له فخصّ بالتنبيه على أمره لذلك والوصية به، وإلاّ فكذلك يفعل الأبُ بولده الصغار أو الضعفاء فإنه يبتليهم ويختبر أحوالهم.

المسألة الرابعة: في كيفية الابتلاء: وهو بوجهين:

أحدهما: يتأمّل أخلاقَ يتيمه، ويستمعُ إلى أغراضه، فيحصل له العِلْمُ بنجابته، والمعرفةُ بالسعْي في مصالحه، وضَبْط ماله، أو الإهمال لذلك؛ فإذا توسَّمَ الخير قال علماؤنا: لا بأسَ أنْ يدفعَ إليه شيئاً من ماله، وهو الثاني، ويكون يسيراً، ويبيحُ له التصرف فيه؛ فإنْ نمّاه وأحسن النظرَ فيه فقد وقع الاختيار، فليسلِّمْ إليه مالَه جميعه، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساكُ مالِه عنه.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾: يعني: القدرة على الوطْءِ، وذلك في الذكور بالاحتلام، فإن عدم فالسنّ، وذلك خمس عشرة سنة في رواية، وثماني عشرة في أخرى.

[٣٩٠] وقد ثبت في الصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّ ابنَ عمر في أُحُدٍ ابن أربع عشرة سنة، وجوّزه في الخندق ابن خمس عشرة سنة، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز، واختاره الشافعي وغيره.

قال علماؤنا: إنما كان ذلك نظراً إلى إطاقةِ القتال لا إلى الاحتلام، فإن لم يكن هذا دليلاً فكلُّ عددٍ من السنين يُذْكَر فإنه دعوى، والسنّ التي اعتبرها النبيُّ عليه السلام أولى من سنٍّ لم يعتبرها، ولا قام في الشرع دليلٌ عليها.

وكذلك اعتبر النبيّ ﷺ الإنْبات في بني قريظة[2] فمَنْ عذيرى ممَّن يترك أمرين اعتبرهما النبيُّ ﷺ، فيتأوله ويعتبرُ ما لم يعتبره رسولُ الله ﷺ لفظاً، ولا جعل له في الشريعة نظراً.

وأما الإناثُ فلا بدَّ في شَرْط اختيارِهنّ من وجود نفس الوطء عند علمائنا، وحينئذ يقع الابتلاءُ في الرشد. قال الشافعي وأبو حنيفة: وَجْه اختيارِ الرشد في الذكور والإناث واحد، وهو البلوغ إلى القدرة على النكاح؛ والحكمةُ في الفرق بينهما حسبما رآه مالك قد قررناها في مسائل الخلاف؛ نُكْتَتُه

---

[٣٩٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٦٤ و٤٠٩٧ ومسلم ١٨٦٨ وأبو داود ٤٤٠٦ و٤٤٠٧ والترمذي ١٧١١ والنسائي ٦/ ١٥٥ـ ١٥٦ وابن ماجه ٢٥٤٣ والشافعي ٢/ ١٢٨ وأحمد ٢/ ١٧ وابن سعد ٤/ ١٤٣ وابن حبان ٤٧٢٨ والبيهقي ٣/ ٨٣ و٦/ ٥٤ـ ٥٥ وفي «الدلائل» ٣/ ٣٩٥ والبغوي في «التفسير» ٥١٥ـ بترقيمي ـ كلهم عن نافع عن ابن عمر به، وقد ساقه المصنف بالمعنى.

---

(١) أي القيام بشأنه.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٤٤٠٤ والترمذي ١٥٨٤ والنسائي ٦/ ١٥٥ وابن ماجه ٢٥٤١ كلهم عن عطية القرظي، وإسناده حسن رجاله ثقات معروفون، وانظر تفسير البغوي ٥١٧ بتخريجي، والله الموفق.

أنَّ الذَّكَر بتصرُّفه وملاقاته للناس مِنْ أول نشأته إلى بلوغه يحصُل به الاختبار، ويكملُ عقلُه بالبلوغ فيحصل له الغرض. وأما المرأة فبكَوْنِها محجوبة لا تُعاني الأمورَ، ولا تخالِطُ، ولا تبْرز لأجل حياء البكارة وُقف فيها على وجودِ النكاح، فبِه تُفْهَم المقاصد كلها.

قال مالك: إذا احتلم الغلام ذهب حيث شاء إلا أن يُخاف عليه فيُقْصَر حتى يؤمَن أمرُه، ولأبيه تجديد الْحَجْر عليه إنْ رأى خَللاً منه. وأما الأنْثَى فلا بدّ ـ بعد دخول زوجها ـ مِنْ مُضِيّ مدةٍ من الزمان عليها تمارِسُ فيها الأحوال، وليس في تحديد المدة دليلٌ.

وذكر علماؤنا في تحديده أقوالاً عديدة؛ منها الخمسة الأعوام و الستة والسبعة في ذات الأب، وجعلوه في اليتيمة التي لا أبَ لها ولا وصيَّ عليها عاماً واحداً بعد الدخول، وجعلوه في المولى عليها مؤبّداً حتى يثبتَ رُشْدها. وتحديدُ الأعوامِ في ذات الأب عسير، وأعسرُ منه تحديدُ العام في اليتيمة، وأما تمادي الْحَجْر في المولى عليها حتى يَتبيَّن رشدها فيخرجها الوصيّ منه أو يخرجها الحكم منه فهو ظاهرُ القرآن، وأما سكوتُ الأبِ عن ابنته فدليلٌ على إمضائه لفِعْلها، فتخرج دون حكم بمرور مدةٍ من الزمان يحصلُ فيه الاختبار؛ وتقديرُه موكولٌ إلى اجتهاد الوليّ، وفي ذلك تفصيل طويل، واختلافٌ كثير موضعُه كتب المسائل. والمقصود منه أنَّ ذلك كلّه دخل تحت قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾، فتعيَّن اعتبارُ إيناسِ الرشد؛ ولكن يختلف إيناسه بحسب اختلاف حال الراشد فاعرِفه، وركبه عليه، واجتنب التحكّمَ الذي لا دليلَ عليه.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَادْفَعُوٓا﴾: دَفْع المال إلى اليتيم يكون بوجهين:

أحدهما: إيناس الرشد. والثاني: بلوغ الْحُلم.

فإن وُجد أحدُهما دون الآخر لم يَجُزْ تسليمُ المال إليه، كذلك نص الآية؛ وهي روايةُ ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك في الآية: أنه إذا احتلم الغلامُ أو حاضت الجاريةُ ولم يؤْنَس منه الرشد فإنه لا يُدْفَع إليه مالُه، ولا يجوز له فيه بَيْع ولا شراء ولا هِبَة ولا عِتْق حتى يُؤْنَس منه الرشد، ولو فعل شيئاً من ذلك قبل أن يدفع إليه ماله ثم دفع إليه ماله لم ينفذ عليه شيء منه.

المسألة السابعة: حقيقة الرشد: فيه ثلاثة أقوال: الأول: صلاحُ الدين والدنيا، والطاعة لله، وضَبْط المال؛ وبه قال الحسن والشافعي. الثاني: إصلاح الدنيا والمعرفة بوجوه أَخْذِ المال والإعطاء والحفظ له عن التبذير؛ قاله مالك. الثالث: بلوغ خمس وعشرين سنة؛ قاله أبو حنيفة[1].

---

(١) جاء في «المغني» ٦/ ٥٩٤ـ ٦٠١ في شرح المسألة «ومن أونس منه رشد، دفع إليه ماله، إذا كان قد بلغ» قال الإمام الموفق: الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فصول: أحدها: في وجوب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد وبلغ، وليس فيه اختلاف، قال ابن المنذر: اتفقوا على ذلك..

الفصل الثاني: لا يُدفع إليه ما له قبل وجود الأمرين: البلوغ والرُّشد، ولو صار شيخاً. قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر، يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيراً كان أو كبيراً. وبه قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يُدفع مالُه إليه قبل خمس وعشرين سنة، وإن تصرف، نفذ تصرفه، فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة، فُكَّ عنه الحجر، ودفع إليه ماله، ولا يحجر =

وعوّل الشافعي على أنه لا يُوثَق على دينه فكيف يؤتَمن على ماله، كما أنَّ الفاسق لما لم يوثَقْ على صِدْقِ مقالته لم تَجُزْ شهادته. قلنا له: العيان يردُ هذا، فإنا نشاهد المتهتّك في المعاصي حافظاً لمالِه، فإنَّ غرض الحِفْظَين مختلف؛ أمَّا غَرَض الدِّينِ فخوْفُ الله سبحانه، وأما غرَضُ الدنيا فخَوْفُ فواتِ الحوائج والمقاصد وحرمان اللذات التي تُنالُ به؛ ويخالف هذا الفاسق؛ فإنَّ قبولَ الشهادةِ مَرْتبة والفاسق محطوط المنزلة شَرْعاً.

وعوَّل أبو حنيفة على أن مَنْ بلغ خمساً وعشرين سنة صلح أن يكون جَدّاً فيقبح أن يحجر عليه في ماله. قلنا: هذا ضعيف لأنه إذا كان جداً ولم يكن ذا جدّ فماذا ينفعه جد النسب وجدُّ البخت فائت؟ وقد قال ابنُ عباس: إنَّ الرجلَ ليبلغ خمساً وعشرين سنة لتنبت لحيته ليشيب، وهو ضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الإعطاء. وقد قال الشافعي: رأيت جدّة لها إحدى وعشرون سنة، ولعل ذلك في النساء أقرب منه في الرجال.

المسألة الثامنة: إذا سُلّم المالُ إليه بوَجْهِ الرشد، ثم عاد إلى السفَهِ بظهور تبذير وقلة تدبير عاد عليه الْحَجْرُ. وقال أبو حنيفة: لا يعود؛ لأنه بالغٌ عاقل بدليل جواز إقراره في الحدِّ والقصاص.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥].

وقال: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[1]، ولم يفرّق بين أن يكون محجوراً سفيهاً أو يطرأ ذلك عليه بعد الإطلاق.

ويعضد هذا ما رُوِي: أن عبد الله بن جعفر اشترى ضَيْعَة بستين ألفاً، فقال عثمان: ما يسرني أنها لي بِنَعْلي، وقال لعليّ: ألا تأخذ على ابن أخيك وتحجر عليه فِعْل كذا. فجاء عليّ إلى عثمان ليحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكُه الزبير، رواه الدارقطنيّ. فهذان خليفتان قد نظَرا في هذا وعزما على فِعْله لولا ظهورُ السداد بعد ذلك فيه.

= عليه كالرشيد. ولنا قول الله تعالى ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ علق الدفع على شرطين، والحكم المعلق على شرطين، لا يثبت بدونهما، وقال الله تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ أي أموالهم. . .

الفصل الثالث: في البلوغ: ويحصل في حق الغلام والجارية بأحد ثلاثة أشياء. وفي حق الجارية بشيئين يختصان بها. أما الثلاثة المشتركة بين الذكر والأنثى: فأولها خروج المني. كيفما خرج. والثاني: الإنبات: وهو أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة. الذي استحق أخذه بالموس، وأما الزغب الضعيف، فلا اعتبار به. وبهذا قال مالك والشافعي في قول. وقال أبو حنيفة: لا اعتبار به ـ أي الشعر ـ. والثالث: السّنُّ: فإن البلوغ به في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة. وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد. وقال داود: لا حد للبلوغ في السنّ، وهذا قول مالك، وقال أصحابه: سبع عشرة سنة، أو ثماني عشرة، وروي عن أبي حنيفة روايتان في الغلام: إحداهما سبع عشرة، والثانية: ثمان عشرة، والجارية: سبع عشرة بكل حال، وتختص الجارية: بالحيض، والحمل، وكلاهما علم على البلوغ لا نعلم بذلك خلافاً اهـ ملخصاً.

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾: إسرافاً: يعني مجاوزةً من أموالكم التي تنبغي لكم إلى ما لا يحلّ لكم من أموالهم. والإسراف: مجاوزة الحد المباح إلى المحظور. وبدَاراً: يعني مُبادرة أن يكبروا، واستباقاً لمعرفتهم لمصالحهم، واستئثاراً عليهم بأموالهم.

المسألة العاشرة: قال علماؤنا: لما لم يكُنْ لهم عَملٌ في أموالهم وقُبِضَت عنها أيديهم لم يكن لهم فيها قولٌ، ولا نفَذَ لهم فيها عَقْد ولا عَهْد، فلا يجوز فيها بيعُهم ولا نذْرُهم؛ لأنَّ العلّة التي لأجلها قُبِضَت أيديهم عنها الصيانةُ لها عن تبذيرهم والحِفْظُ لها إلى وقت معرفتهم وتبصُّرِهم؛ فلو جاز لهم فيها بَيْعٌ أو هبة أو عهد لبطلت فائدةُ المنع لهم عنها، وسقط مقصودُ حِفْظِها عليهم.

فأما ما كان في أيديهم من زوجة أو أم ولد تمكّنوا منهما فكلامُهم نافذٌ فيهما، وينفذ طلاق الزوجة وعِتْق أم الولد عليهم؛ لأنهم تمكَّنُوا من ذلك فِعْلاً فينفذ القولُ فيهما شرعاً.

وهذه نكتةٌ بديعة في الحجة لإنفاذِ الطلاق والعِتْق.

المسألة الحادية عشرة: إذا كان الاختبارُ إلى بلوغ النكاح في الحرة، وقلنا: إنه في ذات الأبِ ستة أو سبعة، وفي اليتيمة ستة فما عَمِلْنا في أثناء الستة أو السبعة محمول على الردّ وما كان من العمل بعده محمول على الجواز.

وقال بعضُ علمائنا: ما عملت في الستة والسبعة محمول على الردّ، إلاَّ أن يتبين فيه السداد، وما عملت بعد ذلك محمولٌ على الإمضاء حتى يتبين فيه السفَه.

ولقد وقعت هذه المسألةُ في زماننا في محجورةٍ أرادت نِحْلَة ابنتها بمالٍ لا تُنْكَح إلاَّ به، فقال بعضهم: لا يجوز فعل المحجور، وقلنا نحن: يجوز؛ لأنَّ إيناس الرشد إنما يكونُ بمثل هذا؛ ومَنْ نظر لولده واهتبل[1] به فهو في غاية السداد والرشد له ولنفسه، فوفق الله متولي الحكم يومئذ وأمضى النِّحْلَةَ على ما أفتيناه.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾: اختلف العلماءُ في هذه المسألة على أربعة أقوال: الأول: أنه لا يأكلُ من مال اليتيم شيئاً بحال، وهذه الرخصة في قوله سبحانه: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[2] واختاره زَيْد بن أَسْلَم، واحتجَّ به. الثاني: أنَّ المرادَ به اليتيم، وإذا كان فقيراً أنفق عليه وَالِيه بقَدْر فَقْره من مال اليتيم، وإن كان غنياً أنفق عليه بقَدْرِ غِناه، ولم يكن للوليّ فيه شيء. الثالث: أنَّ المراد به الوليّ إن كان غنياً عفّ، وإن كان فقيراً أكل بالمعروف. الرابع: أنَّ المعروف شُرْبُه اللبن وركوبه الظهر غير مُضِرّ بنَسْل ولا ناهكٍ في حَلْب.

قال ابن العربي: أما مَنْ قال: إنه منسوخ فهو بعيدٌ، لا أرضاه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وهو الجائز الحسن؛ وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ فكيف ينسخُ الظلم

---

(١) أي قام بشأنه ودبّرَ أموره.

(٢) سورة النساء: ١٠.

المعروف؟ بل هو تأكيد له في التجويز؛ لأنه خارجٌ عنه مغايرٌ له؛ وإذا كان المباحُ غيرَ المحظور لم يصحّ دعوى نَسْخ فيه؛ وهذا أبيَنُ من الإطناب.

وأما مَنْ قالَ: إن المرادَ به اليتيم فلا يصحُّ لوجهين:

أحدهما: أنَّ الخطابَ لا يصلحُ أنْ يكون له؛ لأنه غيرُ مكلف ولا مأمور بشيء من ذلك.

الثاني: أنه إنْ كان غنياً أو فقيراً إنما يأكلُ بالمعروف؛ فسقط هذا.

وأما مَنْ قال: إنّ الولي إن كان غنياً عفّ وإن كان فقيراً أكل فهو قولُ عمر؛ رُوي عنه أنه قال: إنما أنا في بيت المال كوليِّ اليتيم إن استغنيتُ تركتُ، وإن احتجْتُ أكلْتُ[1] وبه أقول[2].

وأما استثناء اللبن، ومثْله التمر، فهو على قول مالك؛ لقول ابن عباس: اشرب غير مضرّ بنَسْل ولا ناهِكٍ للحلب؛ ولأنَّ شرب اللبن من الضرع؛ وأكل التمر من الجذوع أمرٌ متعارف بين الْخَلق متسامحٌ فيه. فإنْ أكَل هل يَقضي؟ اختلف الناس فيه؛ فرُوِي عن عمر أنه قال: إنْ أكلت قضيت. واختلف في ذلك قول عكرمة؛ وهو قول عبيدة السلماني وأبي العالية، وهو أحَدُ قولي ابن عباس.

فأمّا من نَفَى القضاءَ فاحتجَّ بأنَّ الأكْلَ له، كما أنَّ النظرَ عليه؛ فجرى مَجْرَى الأجرة.

وأما مَنْ يرى القضاء فاحتجَّ بقوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ فمنع منه، فإنْ فعل قضى. ومَن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، أي بقَدْر الحاجة، ويقضي كما يقضي المضطر إلى المال في المخمصة. قال عبيدة السلماني، في قول الله سبحانه: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾: ذلك دليلٌ على وجوبِ القضاء على مَنْ أكلَ. المعنى: فإذا ردَدْتُم ما أكلْتم فأشهِدوا إذا غرمتم، وسيأتي الكلام على هذا إن شاء الله.

والصحيح أنه لا يَقْضِي؛ لأنَّ النظرَ له؛ فيتعيَّن به الأكْلُ بالمعروف، والمعروفُ هو حقُّ النظر؛ وقد قال أبو حنيفة: يقارِضُ في مال اليتيم ويأكل حظَّه من الربح، فكذلك يأخذُ من صميم المال بمقدار النَّظَر؛ هذا إذا كان فقيراً؛ أما إذا كان غنياً فلا يأخذُ شيئاً؛ لأن الله سبحانه أمره بالعِفَّة والكفّ عنه.

فإنْ قيل: فقولُ عمر: «أنا كوليِّ اليتيم إن استغنيت تركت»[3] أليس يجوز للغنيّ الأكْلُ من بيت المال؟ كذلك يجوزُ للوصيّ إن كان غنياً الأكلُ من مال اليتيم؟ قلنا عنه جوابان:

أحدهما: أنَّ قولَ عمر: أنا كوليِّ اليتيم إنْ استغنيت. . .» دليلٌ على أنَّ الخليفةَ ليس كالوصيّ، ولكنَّ عمر بورَعِه جعل نفسه كالوصيّ.

الثاني: أنَّ الذي يأكلُه الخلفاء والولاة والفقهاء ليس بأُجْرَة، وإنما هو حقٌّ جعله الله لهم لنازلهم ومُنْتابِهم؛ وإلا فالذي يفعلونه فَرْضٌ عليهم، فكيف تجب الأُجْرَة لهم؛ وهو فَرْضٌ عليهم، والفرضيةُ

---

(١) أخرجه الطبري ٨٥٩٩ عن حارثة بن مضرب عن عمر، ورجاله ثقات كلهم. وكرره ٨٦٤٣ عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر و٨٦٤٢ من وجوه عن عمر.

(٢) لفظ «وبه أقول» إنما هو من كلام ابن العربي رحمه الله.

(٣) تقدم آنفاً.

تنفي الأجرة، لا سيما إذا كان عملاً غير معيّن كعمل الخلفاء والقُضاة والمُفْتين والسعاة والمعلّمين، والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة: مَنْ هو المخاطب بهذا كله؟: قال علماؤنا: كان الأيتامُ في ذلك الزمان على قسمين: [الأول][1]: يتيم معهود به، كقول سعد: هو ابنُ أخي عُهِد إليّ فيه. الثاني: مكفول بقرابة أو جوار.

وعند المالكية أنّ الكافلَ له ناظر كما لو وصى إليه الأب، إلاّ أنَّ الكافلَ ناظر في حفْظ الموجود، والمعهود إليه قائم مقام الأب في التصرف المطلق؛ فإن كان اليتيم عريّاً عن كافل ووصيّ فالمخاطبُ وليُّ الأولياء، وهو السلطان؛ فهو وليُّ مَنْ لا وليَّ له، وهو وليٌّ على الأولياء، فصار تقديرُ الآية: يا مَنْ إليه يتيم بكفالة أو عهد أو ولاية عامة، افعَلْ كذا.

المسألة الرابعة عشرة: قال علماؤنا: في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ دليلٌ على أنَّ للوصيِّ والكافل أنْ يحفظَ الصبيَّ في بدنه وماله؛ إذ لا يصحُّ الابتلاءُ إلا بذلك، فالمالُ يحفظه بضبطه والبدن يحفظه بأَدبه.

[٣٩١] وروي أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: إنَّ في حِجْرِي يتيماً أآكلُ من ماله؟ قال: **«نعم، غير متأثّل مالاً ولا واقٍ مالك بماله»**. قال: يا رسول الله، أفَأَضْرِبُه؟ قال: **«ما كنتَ ضارباً منه ولدَك»**.

وهذا وإن لم يثبت مسنداً[2] فليس يجد عنه أحدٌ مُلْتَحداً؛ لأنَّ المقصودَ الإصلاح، وإصلاح

---

[٣٩١] صدره جيد. أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» ٥١٩ وابن المبارك في «البر والصلة» ٢١١ والطبري ٨٦٥٠ والبيهقي ٦/ ٢٨٥ كلهم عن الحسن العرني مرسلاً، ووصله الثعلبي بذكر ابن عباس كما في «تخريج الكشاف» ١/ ٤٧٥، ولا يصح، فالثعلبي يروي عن الكذابين والمتروكين، ولا يحتج بما ينفرد به.

ـ وله شاهد من حديث جابر: أخرجه ابن حبان ٤٢٤٤ والطبراني في «الصغير» ٢٤٤ كلاهما عن معلى بن مهدي عن جعفر بن سليمان عن صالح بن رستم عن عمرو بن دينار عن جابر بنحو المتقدم، وإسناده لين، معلى بن مهدي فيه ضعف ومثله صالح بن رستم، وقد تبع معلى عند أبي نعيم ٣/ ٣٥١ وابن عدي ٤/ ٧٢، وقال ابن عدي في صالح بن رستم: هو عندي لا بأس به، ولم أر له حديث منكراً جداً. وقال أبو نعيم: تفرد به، وهو من ثقات البصريين. ولصدره شاهد ـ أي دون ذكر الضرب ـ أخرجه أبو داود ٢٨٧٢ والنسائي ٦/ ٢٥٦ وابن ماجه ٢٧١٨ وأحمد ٢/ ٨٦ـ ٢١٥ وابن الجارود ٩٥٢ والبيهقي ٦/ ٢٨٤ والبغوي في «التفسير» ٥١٨ـ بترقيمي ـ و«شرح السنة» ٢١٩٨ من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وإسناده حسن للاختلاف المعروف في عمرو عن آبائه، والإسناد إليه صحيح، وقال عنه الحافظ في «الفتح» ٨/ ٢٤١: إسناده قوي. وله شاهد من مرسل قتادة أخرجه الطبري ٨٦٤٠، وبهذا يتبين أن صدر الحديث قوي بشواهده وطرقه، وأما عجزه ففيه ضعف، والله أعلم، وانظر «تفسير البغوي» ٥١٨ بتخريجي، والله الموفق.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) إن كان مراد المصنف الحديث بتمامه، فكلامه متجه، وأما إن أراد أنه لا يثبت حتى صدره، فليس كذلك كما تقدم، والله أعلم.

البدن أوْكَد من إصلاح المال؛ والدليلُ عليه أنه يعلِّمه الصلاةَ، ويضربه عليها، ويكفُّه عن الحرام بالكَهر والقهر.

المسألة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾:

قال علماؤنا: أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيهاً على التحصين وإرشاداً إلى نكتة بديعة؛ وهي أنَّ كلَّ مالٍ قُبض على وَجْهِ الأمانة بإشهاد لا يَبْرَأُ منه إلا بإشهاد على دفعه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾، وهو عنده أمانة، فلو ضاع قُبِلَ قولُه، فإذا قال دفعْتُ لم يقبل إلا بالإشهاد؛ لأنَّ الضياع لا يمكنه إقامةُ البينة عليه وقت ضياعه، فلا يكلَّف ما لا سبيلَ إليه؛ والبينةُ يقدر أن يقيمَها حالَ الدفع فتفريطُه فيها موجبٌ عليه الضمان.

وقال علماؤنا في الوديعة مثله، وهي عندنا محمولة ونظيرةٌ له.

وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي وقالا: إنها أمانة؛ فكان القولُ قوله.

قلنا: لو رضي أمانته بالردّ ما كتب عليه الشهادة بالعقد.

الآيــة السابعة: قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [الآية: ٧]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: قال قتادة: كان أهلُ الجاهلية يمنعون النساءَ الميراث ويخصُّون به الرجالَ، حتى كان الرجلُ منهم إذا مات وترك ذريَّة ضِعافاً وقرابةً كباراً استبدَّ بالمال القرابةُ الكبار.

[٣٩٢] وقد روي: أن رجلاً من الأنصار مات وترك ولداً أصاغِرَ وأخاً كبيراً، فاستبدَّ بماله، فرُفع أمرُه إلى النبي ﷺ، فقال له العم: يا رسول الله، إنَّ الولدَ صغير لا يركب ولا يكسب، فنزلت الآية. وكان هذا من الجاهلية تصرفاً بجَهْل عظيم؛ فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحقَّ بالمال من القوي، فعكسوا الْحُكم وأبطلوا الحِكْمة؛ فضلُّوا بأهوائهم وأخطأوا في آرائهم.

المسألة الثانية: في هذه الآية ثلاث فوائد: إحداها: بيان علَّةِ الميراث، وهي القرابة. الثانية: عموم القرابة كيفما تصرَّفت من قُرْب أو بُعْد. الثالثة: إجمال النصيب المفروض؛ فبيَّن اللَّهُ سبحانه وتعالى في آية المواريث خصوصَ القرابةِ ومقدارَ النصيب، وكان نزولُ هذه الآية توطئةً للحكم وإبطالاً لذلك الرأي الفاسد، حتى وقع البيانُ الشافي بعد ذلك على سيرة اللَّهِ وسُنته في إبطال آرائهم وسنَّتهم.

المسألة الثالثة: قوله سبحانه وتعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾: كان أشياخُنا قد اختلفوا

---

[٣٩٢] ذكره الواحدي في «الأسباب» ٢٩٥ والبغوي في «التفسير» ٥٢٠ ـ بترقيمي ـ كلاهما بدون إسناد بأتم منه. وله شاهد من مرسل عكرمة أخرجه الطبري ٨٦٥٨، ولأصله شاهد من حديث جابر، أخرجه أبو داود ٢٨٩١ و٢٨٩٢ وإسناده غير قوي لأجل عبدالله بن محمد بن عقيل، لكن يتأيد بالمرسل المتقدم، وانظر «تفسير البغوي» ٥٢٠ بتخريجي، والله الموفق.

عن مالك في قِسْمةِ المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغييرٌ عن حاله كالحمام وبدإ الزيتون والدار التي تبطل منافعها بإبراز أقلِّ السهام منها؛ فكان ابن كنانة يرى ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾؛ وكان ابن القاسم يروي عنه أنَّ ذلك لا يحوز؛ لما فيه من المضارّة؛ وقد نفى الله سبحانه وتعالى المضارة بقوله سبحانه: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾[1].

[٣٩٣] وأكّد النبيّ ﷺ ذلك بقوله: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ».

---

[٣٩٣] جيد. ورد عن جماعة من الصحابة:

الأول: حديث عبادة بن الصامت: أخرجه ابن ماجه ٢٣٤٠ وأحمد ٥/ ٣٢٦ـ ٣٢٧ وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» ١/ ٣٤٤ والبيهقي ٦/ ١٥٧ و١٠/ ١٣٣ كلهم عن إسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة مرفوعاً، وإسناده ضعيف له علتان: جهالة إسحق هذا، وانقطاعه، فإنه لم يدرك جده عبادة. وأعله البوصيري في «الزوائد»: رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

الثاني: حديث ابن عباس: أخرجه ابن ماجه ٢٣٤١ وأحمد ١/ ٣١٣ والطبراني ١١٨٠٦ كلهم عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا إسناد ساقط، جابر الجعفي متروك. وقال البوصيري في الزوائد: اتُّهم. وتابعه داود بن حصين عند الدارقطني ٤/ ٢٢٨ والطبراني ١١٥٧٥ والخطيب في «الموضح» ٢/ ٥٢ـ ٥٣، ورجاله ثقات إلا أن داود بن حصين ثقة إلا في عكرمة كما في «التقريب». وتابعهما سماك على عكرمة عند ابن أبي شيبة كما في «نصب الراية» ٤/ ٣٨٤ـ ٣٨٥، وسماك ضعيف أيضاً في عكرمة.

ـ الثالث: حديث أبي سعيد: أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٢٨ والحاكم ٢/ ٥٧ والبيهقي ٦/ ٦٩ من طريق عثمان بن محمد عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد. وإسناده ضعيف لضعف عثمان بن محمد، ومع ذلك صححه الحاكم على شرط مسلم! وسكت الذهبي! مع أن مسلماً ما روى له، وقد ذكره الذهبي في «الميزان» ونقل عن عبدالحق قوله: الغالب على حديثه الوهم. وقد رواه مالك ٢/ ٧٤٥ والبيهقي ٦/ ٧٠ـ ١٥٧ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلاً، وهو مرسل قوي.

ـ الرابع: حديث أبي هريرة: أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٢٨ عن أبي بكر بن عياش عن ابن عطاء ـ وهو يعقوب بن عطاء بن رباح ـ عن أبيه عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف لضعف يعقوب بن عطاء. وأعله الزيلعي رحمه الله ٤/ ٣٨٥ بأن ابن عياش مختلف فيه.

ـ الخامس: حديث جابر: أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٥١٨٩ وإسناده ضعيف. ابن إسحق مدلس، وقد عنعن، وبذلك أعله الهيثمي في «المجمع» ٦٥٣٦.

ـ السادس: حديث عائشة: أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٢٧ وإسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي متروك. وورد من وجه آخر عند الطبراني في «الأوسط» ٢٧٠ وإسناده ضعيف جداً، فيه أحمد بن رشدين، وهو متروك، وقال الهيثمي ٦٥٣٧: قال ابن عدي: كذبوه، وأخرجه الطبراني ١٠٣٧ من وجه آخر، وفيه أبو بكر بن أبي سبرة، وهو متهم بالوضع.

ـ السابع: حديث ثعلبة بن أبي مالك: أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٣٨٧، وفيه إسحق بن إبراهيم الصواف، لينه الحافظ في «التقريب».

ـ الثامن: حديث أبي صرمة: أخرجه أبو داود ٣٦٣٥ وابن ماجه ٢٣٣٢ وأحمد ٣/ ٤٥٣ والبيهقي ٦/ ٧٠ عن لؤلؤة عن أبي صرمة، وإسناده لين، لؤلؤة هذه مقبولة، كما في «التقريب» وكرره البيهقي ١٠/ ١٣٣ عن

---

(١) سورة النساء: ١٢.

وهذا بعيد؛ فإنه ليس في الآية تعرُّضٌ للقسمة؛ وإنما اقتضت الآيةُ وجوبا لحظّ والنصيب في التركة قليلاً كان أو كثيراً؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، وهذا ظاهرٌ جِدّاً؛ فأما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر؛ وذلك أنَّ الوارثَ يقول: قد وجب لي نصيبٌ بقَوْل الله سبحانه فمكّنوني منه. فيقول له شريكه: أمَّا تمكينكَ على الاختصاص فلا يمكن؛ لأنه يؤدِّي إلى ضرر بيني وبينك من إفسادِ المال وتغيير الهيئة وتنقيص القيمة، فيقع الترجيح. والأظهرُ سقوطُ القسمة فيما يُبطل المنفعة ويُنقص القيمة.

الآيــة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الآية: ٨]. في هذه الآية ثلاثة أقوال:

الأول: أنها منسوخة؛ قاله سعيد وقتادة، وهو أحدُ قولي ابن عباس.

الثاني: أنها محكمة، والمعنى فيها الإرضاخ للقرابة الذين لا يرثون إذا كان المالُ وافراً، والإعتذارُ إليهم إنْ كان المالُ قليلاً، ويكون هذا على هذا الترتيب بياناً لتخصيص قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾[1]؛ وأنه في بعض الورثةِ غيرُ معيَّن؛ فيكون تخصيصاً غَيْرَ معيَّن، ثم يتعيَّن في آية المواريث. وهذا ترتيبٌ بديع؛ لأنه عمومٌ ثم تخصيصٌ ثم تعيين.

الثالث: أنها نازلة في الوصية يُوصِي الميتُ لهؤلاء على اختلافٍ في نَقْل الوصية لا معنى لها.

وأكثر أقوالِ المفسرين أضغاث[2] وآثار ضعاف.

والصحيحُ أنها مبيِّنةٌ استحقاقَ الورثةِ لنصيبهم، واستحبابَ المشاركةِ لمن لا نصيب له منهم بأن يُسهِمَ لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يؤنِسهم وتطيبُ به نفوسهم.

وهذا محمول على الندب من وجهين:

أحدهما: أنه لو كان فرضاً لكان ذلك استحقاقاً في التركة ومشاركةً في الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول؛ وذلك مناقضٌ للحكمة وإفسادٌ لوَجْه التكليف.

الثاني: أن المقصود من ذلك الصلة، ولو كان فرضاً يستحقونه لتنازعوا منازعة القطيعة.

الآيــة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ

يحيى بن سعيد عن مولاة له عن ابن صرمة، ولم يسمها في هذه الرواية. وهي هي.

وله شاهد موقوف، أخرجه أبو داود في «المراسيل» ٣٦٧ عن واسع بن حبان عن أبي لبابة موقوفاً، وله قصة، وفيه إرسال بينهما، والحديث حسنه النووي في «الأربعين»، وهو حديث حسن صحيح بمجموع طرقه وشواهده، وانظر «فتح القدير» لابن الهمام ٧/ ٣٠٥ و«العدة شرح العمدة» ص ٣٣٣، وكلاهما بتخريجي، والله الموفق، وانظر أيضاً «نصب الراية» ٤/ ٣٨٤ـ ٣٨٦.

(١) سورة النساء: ٧.

(٢) ضغث الحديث: خلطه.

﴿اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الآية: ٩]. اختلف علماؤنا فيها على أربعة أقوال:

الأول: أنه نَهْيٌ لمن حضر عند الموت عن الترغيب له بالوصية حتى يخرجَ إلى الإسراف المضِرّ بالورثة.

الثاني: أنه نَهْيٌ للميت عن الإعطاء في الوصية للمساكين والضعفاء.

الثالث: أنه نَهْيٌ لمن حضر عند الميت عن ترغيبه في الزيادة على الثلث.

الرابع: أنَّ الآية راجعةٌ إلى ما سبق مِنْ ذكر اليتامى وأموالهم وأوليائهم، فذكروا بالنظر في مصلحتهم والعمل بما كان يرضيهم أن يُعْمَل مع ذرياتهم الضعفاء وورثتهم.

والصحيح أنَّ الآية عامَّةٌ في كل ضَرَرٍ يعودُ عليهم بأي وجهٍ كان على ذريَّةِ المتكلم، فلا يقولُ إلا ما يريد أن يُقال فيه وله.

الآيــة العاشرة: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الآية: ١١].

اعلموا ـ علّمكم الله ـ أنَّ هذه الآية ركنٌ من أركان الدين، وعُمْدة من عُمَدِ الأحكام، وأُمٌّ من أمهات الآيات: فإنَّ الفرائضَ عظيمةُ القَدْر حتى أنها ثلث العلم.

[٣٩٤] وقد قال ﷺ: «العلم ثلاث: آية محكمة، أو سنّة قائمة، أو فريضة عادلة».

وكان جلُّ علماء الصحابة وعظم مناظرتهم، ولكنّ الخلق ضيَّعوه، وانتقلوا منه إلى الإجارات والسلَم والبيوع الفاسدة والتدليس، إمَّا لدِينٍ ناقص، أو عِلْم قاصر، أو غَرَضٍ في طلب الدنيا ظاهر، وربُّك يعلَمُ ما تُكِنُّ صدورُهم وما يُعْلِنون. ولو لم يكن من فضل الفرائض والكلام عليها إلا أنها تَبْهَت منكري القياس وتُخْزِي مُبْطلي النظر في إلحاق النظير بالنظير. فإنّ عامّةَ مسائلها إنما هي مبنيةٌ على ذلك؛ إذ النصوص لم تستَوْف فيها، ولا أحاطت بنوازلها، وسترى ذلك فيها إن شاء الله. وقد روى مطرِّف عن مالك قال: قال عبد الله بن مسعود: مَنْ لم يتعلَّم الفرائضَ والحجَّ والطلاق فَبِم يَفْضُل أهل

---

[٣٩٤] ضعيف ـ أخرجه أبو داود ٢٨٨٥ وابن ماجه ٥٤ والحاكم ٤/ ٣٣٢ والدارقطني ٤/ ٦٨ والبيهقي ٦/ ٢٠٨ والديلمي ٤١٩٧ كلهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وإسناده ضعيف لضعف عبدالرحمن الأفريقي، سكت عليه الحاكم، وحكم الذهبي بضعفه. وقال الآبادي في «التعليق المغني»: قال أحمد عن الأفريقي: ليس بشيء. وقال المناوي في «فيض القدير» ٥٧٠٩: قال النووي في «المهذب» وتبعه الزركشي: عبدالرحمن الأفريقي ضعيف. وكذا ضعف الحافظ في «التقريب» الأفريقي هذا. وورد موقوفاً لكن على ابن عمر بنحوه، أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١٠٠٥، وهو أصح من المرفوع، والله أعلم، وانظر «تفسير القرطبي» ٢٠٣٩ بتخريجي، والله أعلم.

البادية؟ وقال وهب، عن مالك: كنتُ أسمعُ ربيعة يقول: مَن تعلّم الفرائضَ من غير علْم بها من القرآن ما أسْرَعَ ما يَنْساها. قال مالك: وصدق. وقد أطَلْنا فيها النفَس في مسائل الخلاف؛ فَأما الآن فإنا نُشير إلى نكت تتعلّقُ بألفاظ الكتاب، وفيها ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في المخاطب بها، وعلى مَنْ يعودُ الضمير؟: وبيانه أنَّ الخطابَ عامٌ في الموتى الموروثين، والخلفاءِ الحاكمين، وجميع المسلمين؛ أما تناولُها للموتى فليَعْلَمُوا المستحقّينَ لميراثهم بعدهم فلا يخالفوه بعَقْد ولا عَهْد؛ وفي ذلك آثارٌ كثيرة عن النبي ﷺ أمهاتها ثلاثة أحاديث:

[٣٩٥] الحديث الأول: حديث سَعْد في الصحيح: عادني رسولُ الله ﷺ عامَ حجَّةِ الوداع في مرض اشتدّ بي، فقلتُ: يا رسولَ الله؛ أنا ذو مال ولا يرثني إلاّ ابنةٌ لي؛ أفأتصدَّقُ بمالي كله؟ قال: **«لا»**. قلت: فالثلثان؟ قال: **«لا»**. قلت: فالشَّطر؟ قال: **«لا». الثلث. والثلث كثير؛ إنك إنْ تَذَرْ ورثتَك أغنياءَ خيرٌ من أن تَذَرهم عالةً يتكفّفُون الناس»**.

[٣٩٦] الثاني: ما ثبت في الصحيح، قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ ـ وقد سُئِل: أيُّ الصدَقَةِ أفضلُ؟ قال: **«أن تصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شَحيح، تأمُلُ الغِنَى وتَخْشَى الفقْرَ، ولا تُمهل حتى إذا بلغَتِ الحلقوم قلتَ: لفلانٍ كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان كذا»**.

الثالث: ما روَى مالك، عن عائشة أنَّ أبا بكر الصديق قال لها في مرض موته: إني كنتُ نحَلْتُكِ جادَّ[1] عِشْرين وَسْقاً من تمر، فلو كنت جددتيه[2] [واحتزتيه][3] لكان لك، وإنما هو اليوم مالُ الوارث[4].

فبيَّن الله سبحانه أنَّ المرءَ أحقُّ بماله في حياته، فإذا وُجد أحدُ سببي زواله ـ وهو المرَض ـ قبل

---

[٣٩٥] صحيح. أخرجه البخاري ٥٦ و٢٧٤٢ و٢٧٤٤ و٣٩٣٦ و٥٦٥٩ ومسلم ١٦٢٨ وأبو داود ٢٨٦٤ والترمذي ٢١١٦ والنسائي ٦/ ٢٤١ـ ٢٤٢ وابن ماجه ٢٧٠٨ والشافعي ١٣٨٣ والطيالسي ١٩٥ والحميدي ٦٦ وعبدالرزاق ١٦٣٥٨ و١٦٣٥٩ وأحمد ١/ ١٧٢ـ ١٧٣ـ ١٨٤ والطحاوي ٤/ ٣٧٩ وابن حبان ٤٢٤٩ وابن الجارود ٩٤٧ والبيهقي ٦/ ٢٦٩ والبغوي ١٤٥٨ كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص.

[٣٩٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٤١٩ و٢٧٤٨ ومسلم ١٠٣٢ وأبو داود ٢٨٦٥ والنسائي ٥/ ٨٦ وابن ماجه ٢٧٠٦ وأحمد ٢/ ٢٣١ـ ٤١٥ـ ٤٤٧ وابن خزيمة ٢٤٥٤ وابن حبان ٣٣١٢ والبيهقي ٤/ ١٨٩ـ ١٩٠ والبغوي في «شرح السنة» ١٦٧١ كلهم من حديث أبي هريرة.

---

(١) الجادُّ هنا: بمعنى المجدود. أي مقدار ما يجدُّ منه. وجدّ: قطع.

(٢) في النسخ «حددته» والتصويب عن الموطأ وسنن البيهقي.

(٣) زيادة عن الموطأ والسنن.

(٤) موقوف صحيح. أخرجه مالك ٢/ ٧٥٢، ومن طريقه البيهقي ٦/ ١٧٠ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها بزيادة: وإنما هو أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله. قالت عائشة: فقلت يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى، فقال أبو بكر: ذو بطن من خارجة. أُراها جارية». اهـ وهذه اللفظة الأخيرة من كلام أحد الرواة. وإسناده صحيح كالشمس.

وجود الثاني، وهو الموت ـ مُنِع من ثلثي ماله، وحُجِرَ عليه تفويته لتعلُّق حقِّ الوارثِ به، فعهد الله سبحانه بذلك إليه، ووصَّى به ليعلّمه فيعمل به؛ ووجوبُ الحكم المعلّق على سببين بأحد سببيه ثابتٌ معلوم في الفقه؛ لجوازِ إخراج الكفَّارةِ بعد اليمين، وقبل الحنث، وبعد الخروج، وقبل الموت في القتل، وكذلك صحَّ سقوطُ الشفْعَة بوجود الاشتراك في المال قبل البيع.

وأما تناوله للخلفاء الحاكمين فليقضوا به على مَنْ نازع في ذلك من المتخاصمين.

وأما تناوُله لكافَّةِ المسلمين فليكونوا به عالمين، ولِمَنْ جهله مبيِّنين، وعلى مَنْ خالفه منكِرين؛ وهذا فَرْضٌ يعمُّ الخلق أجمعين، وهو فنٌّ غريب من تناول الخطاب للمخاطبين، فافهموه واعملوا به وحافِظُوا عليه واحفظوه، والله المستعان.

المسألة الثانية: في سبب نزولها: وفي ذلك أربعة أقوال[1]:

الأول: أنَّ أهلَ الجاهلية كانوا لا يورِّثون الضعفاءَ من الغلمان ولا الجواري، فأنزل الله تعالى ذلك، وبيَّن حُكْمَه وردَّ قولهم.

الثاني: قال ابن عباس: كان الميراث للولد، وكانت الوصية للوالدين والأقرباء؛ فردَّ الله ذلك وبيَّن المواريث[2]، رواه في الصحيح.

[٣٩٧] الثالث: أنَّ عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مقارب الحديث عندهم، رَوَى عن

---

[٣٩٧] لم أره بهذا التمام. وقد رأيته منتزعاً من ثلاثة أحاديث أما الأول وذكر البشارة بالجنة، فقد أخرجه أحمد ٣/ ٣٣١ ح ١٤١٤٠ و١٤٦٤٧ والطبراني في «الأوسط» ٦٩٩٨ من طرق عن عبدالله بن محمد بن عقيل، وإسناده لين لأجل ابن عقيل هذا وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٥٧ـ ٥٨: رجاله موثقون. وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الطبراني ١٧/ ٢٥٠/ ١٠٣٤٤ وإسناده ضعيف. قال الهيثمي ١٤٣٨٢: فيه سعيد بن عبدالكريم، وهو متروك، وورد من حديث زيد بن أرقم وعبدالله بن عمرو بن العاص ونافع بن الحارث وأبي سعيد الخدري بأسانيد رجالها ثقات. ذكرها الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٥٦ـ ٥٧ لكن فيها ذكر عثمان بدل علي، وليس فيها ذكر الطعام. وورد من حديث جابر عند أحمد ٣/ ٣٨٧/ ١٤٧٤٢ دون قوله «فجاءت المرأة...» بل فيه ذكر الصلاة من غير وضوء. وإسناده لين لأجل محمد بن عبدالله بن عقيل، وأما باقيه، وهو «فجاءت المرأة...» فهو المشهور في هذا الحديث. فقد أخرجه أبو داود ٢٨٩١ و٢٨٩٢ والترمذي ٢٠٩٢ وابن ماجه ٢٧٢٠ وأحمد ٣/ ٣٥٢ والحاكم ٤/ ٣٣٤ـ ٣٤٢ والبيهقي ٦/ ٢٢٩ والواحدي ٢٩٨ كلهم عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر، وإسناده لين لأجل ابن عقيل هذا، وصححه الحاكم! ووافقه الذهبي! وقال الترمذي: حسن صحيح!، والصواب أنه لين كما أسلفت، قال الحافظ في ترجمة عبدالله بن محمد بن عقيل: صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بأخرة. وفي «الميزان» للذهبي: ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم، وغيره: لين. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به. وقال الترمذي: صدوق، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه.

---

(١) في النسخ: «ثلاثة أقوال»، لكن المؤلف ذكر أربعة أقوال بتكرار قوله «الثالث» عن القول الرابع؛ ولذلك صححنا المتن في الموضعين.

(٢) هو عند البخاري ٤٥٧٨ موقوف على ابن عباس، ولهُ تتمة.

جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى جئنا امرأةً من الأنصار في الأسواق، وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت، فزرناها ذلك اليوم، فعرشت لنا صَوْراً[1] فقعدنا تحته، وذبحت لنا شاة وعلَّقت لنا قِرْبة، فبينا نحن نتحدَّث إذ قال رسول الله ﷺ: **«الآن يأتيكم رجلٌ من أهل الجنة»**، فطلع علينا أبو بكر الصديق فتحدثنا، ثم قال لنا: **«الآن يأتيكم رجلٌ من أهل الجنة»**، فطلع علينا عمر بن الخطاب فتحدثنا، فقال: **«الآن يأتيكم رجلٌ من أهل الجنة»**. قال: فرأيته يطأطىء رأسَه من سعف[2] الصور يقول: اللهم إن شئت جعلتَه عليَّ بن أبي طالب، فجاء حتى دخل علينا، فهنيئاً لهم بما قال رسول الله ﷺ فيهم، فجاءت المرأة بطعامها فتغدينا، ثم قام رسول الله ﷺ لصلاة الظهر، فقُمنا معه ما توضّأ ولا أحد منا، غير أنَّ رسول الله ﷺ أخذ بكفِّه جرعاً من الماء فَتَمَضْمَضَ بهنَّ من غَمَر[3] الطعام؛ فجاءت المرأة بابنتين لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ هاتان بنتا سعد بن الربيع قُتِل معك يوم أُحد، وقد استفاء عمُّهما مالَهما وميراثَهما كلَّه، فلم يدَعْ لهما مالاً إلاَّ أخَذَه؛ فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تُنْكحان أبداً إلاّ ولهما مال. قال رسول الله ﷺ: **«يَقْضِي اللَّهُ في ذلك»**، فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ . . .﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: **«ادْعُ لي المرأةَ وصاحبَها»**، فقال لعمهما: **«أعطهما الثلثين، وأعطِ أمّهما الثمن، ولك الباقي»**. فقال محمد بن عبد الله بن محمد[4] بن عطاء مقارب الحديث، قال الإمام أبو بكر: هو مقبول لهذا الإسناد.

[٣٩٨] الرابع: ما روَى البخاري عن جابر قلت: يا رسولَ الله؛ ما ترى أنْ أصنَع في مالي؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾. رَدٌّ لكل عمل من تلك الأعمال وإبطالٌ لجميع الأقوال المتقدمة، إلا أنّ في حديث جابر الأول فائدة؛ وهو أنّ ما كانت الجاهلية تفعلُ في صدْرِ الإسلام لم يكن شَرْعاً مسكوتاً عنه؛ مقرّاً عليه؛ لأنه لو كان شَرْعاً مقراً عليه لما حَكَم النبي عليه السلام على عمِّ الصبيتين بِردِّ ما أَخَذَ من مالهما؛ لأنّ الأحكام إذا مضَتْ وجاء النسخ بعدها إنما تؤثّر في المستقبل، ولا ينقضُ به ما

---

[٣٩٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٤ و٥٦٧٦ و٦٧٤٣ و٧٣٠٩ ومسلم ١٦١٦ وأبو داود ٢٨٨٦ والترمذي ٢٠٩٧ و٣٠١٥ وابن ماجه ٢٧٢٨ والحميدي ١٢٢٩ والدارمي ١/١٨٧ وأحمد ٣/٣٠٧ وابن خزيمة ١٠٦ وابن حبان ١٢٦٦ والطبري ٨٧٣٣ وابن الجارود ٩٥٦ والواحدي في «الأسباب» ٢٩٧ والبغوي ٥٢٧ـ بترقيمي ـ وفي «شرح السنة» ٢٢١٢ كلهم عن ابن المنكدر عن جابر «عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض، ومعه أبو بكر، ماشيين، فوجدني قد أغمي عليَّ. فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صب عليَّ من وضوئه فأفقت، فإذا رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! كيف أصنع في مالي؟ فلم يرد عليَّ شيئاً حتى نزلت آية الميراث» لفظ مسلم بحرفيته في روايته (٧).

---

(١) الصَّوْرُ: النخل الصغار، أو المجتمع اهـ قاموس.
(٢) السَّعَف: جريد النخل، أو ورقه، وأكثر ما يقال إذا يبست اهـ قاموس.
(٣) الغَمَرُ: زنخ الطعام ودسمه.
(٤) كذا وقع في النسخ، وهو غير واضح، فإن راوي الحديث عن جابر هو عبدالله بن محمد بن عقيل الهاشمي، ولا ذكر لمحمد بن عطاء لا في الإسناد، ولا في آباء ابن عقيل، فالله أعلم.

تقدّم، وإنما كانت ظلاسة وقعت، أمّا أنّ الذي وقعت الوصيةُ به للوالدين والأقربين فأخرجت عنها أهل المواريث.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾: يتناولُ كلَّ ولد كان موجوداً من صُلْب الرجل دُنياً أو بعيداً؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1].

[٣٩٩] وقال النبيُّ ﷺ: **«أنا سيدُ وَلَدِ آدم»**. وقال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ﴾؛ فدخل فيه كلُّ من كان لصُلْب الميت دنيا أو بعيداً.

ويقال: بنو تميم؛ فيعم الجميع؛ فمن علمائنا مَن قال: ذلك حقيقة في الأدنين مجاز في الأبعدين. ومنهم من قال: هو حقيقةٌ في الجميع؛ لأنه من التولد، فإنْ كان الصحيحُ أن ذلك حقيقةٌ في الجميع فقد غلب مجازُ الاستعمال في إطلاقه على الأعيان في الأدنين على تلك الحقيقة. والصحيح عندي أنه مجازٌ في البعداء بدليل أنه ينفي عنه؛ فيقال ليس بولد، ولو كان حقيقة لما ساغَ نَفيه، ألا ترى أنه يسمي ولد الولد ولداً، ولا يسمي به ولد الأعيان، وكيفما دارت الحالُ فقد اجتمعت الأمةُ ها هنا على أنه ينطلِقُ على الجميع.

وقد قال مالك: لو حبس رجلٌ على ولده لانتقل إلى أبنائهم، ولو قال صدقة فاختلَف قولُ علمائنا؛ هل تُنقَل إلى أولاد الأولاد على قولين، وكذلك في الوصية.

واتفقوا على أنه لو حلف لا ولدَ له وله حفَدة لم يحنث. وإنما اختلف ذلك في أقوال المخلوقين في هذه المسائل لوجهين:

أحدهما: أنَّ الناسَ اختلفوا في عموم كلام المخلوقين هل يُحْمَل على العموم كما يُحمل كلامُ الباري؟ فإذا قلنا بذلك فيه[2] على قولين: أحدهما أنه لا يُحْمَل كلامُ الناس على العموم بحالٍ، وإن حُمل كلام الله سبحانه عليه.

الثاني: أن كلامَ الناس يرتَبِطُ بالأغراض والمقاصد، والمقصودُ من الْحَبْس التعقيب، فدخل فيه وَلَدُ الولد، والمقصود من الصدقة التمليك؛ فدخل فيه الأدنى خاصة ولم يدخل فيه من بَعُد إلاَّ بدليل. والذي يحقِّقُ ذلك أنه قال بعده: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾، فدخل فيه آباءُ الآباء، وكذلك يدخل فيه أولاد الأولاد.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾: هذا القول يفيدُ أنَّ الذكر إذا اجتمع مع

---

[٣٩٩] صحيح، أخرجه البخاري ٣٣٤٠ و٣٣٦١ و٤٧١٢ ومسلم ١٩٤ والترمذي ٢٤٣٤ وابن أبي شيبة ١١/ ٤٤٤ وأحمد ٢/ ٤٣٥ـ ٤٣٦ وابن أبي عاصم في «السنة» ٨١١ وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٤٢ وابن مندة ٨٧٩ و٨٨٠ وأبو عوانة ١/ ١٧٠ وابن حبان ٦٤٦٥ كلهم من حديث أبي هريرة، وهو صدر حديث الشفاعة المشهور، وفي الباب عن واثلة بن الأسقع وابن مسعود وغيرهما، وسيأتي.

---

(١) سورة الأعراف: ٢٧. (٢) كذا في النسخ.

الأنثى أخذ مثلي ما تأخذه الأنثى، وأخذت هي نصفَ ما يأخذُ الذكر؛ وليس هذا بنصٍّ على الإحاطة بجميع المال، ولكنه تنبيهٌ قويّ؛ لأنه لولا أنهم يحيطون بجميع المال إذا انفردوا لما كان بياناً لسَهم واحدٍ منهم، فاقتضى الاضطرارُ إلى بيان سهامهم الإحاطة بجميع المال إذا انفردوا؛ فإذا انضاف إليهمَ غيرُهم من ذوي السهام فأخَذَ سهْمَه كان الباقي أيضاً معلوماً؛ فيتعيَّن سَهْمُ كل واحد منهم فيه، ووجب حَمْل هذا القول على العموم، إلا أنه خَصَّ منه الأبوَين بالسدس لكلّ واحدٍ منهما، والزوجين بالربع والثمن لهما على تفصيلهما، وبقي العمومُ والبيانُ بعد ذلك على أصله.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾: عامٌّ في الأعلى منهم والأسفل؛ فإن استوَوْا في الرتبة أخذوه بهذه القسمة، وإن تفاوَتوا فكان بعضهم أعْلى من بعض حجَب الأعلى الأسفل؛ لأن الأعلى يقول: أنا ابنُ الميت، والأسفل يقول: أنا ابن ابن الميت، فلما استفلتْ درجته انقطعت حُجَّتُه؛ لأن الذي يدْلي به يقطع به، فإنْ كان الولدُ الأعلى ذكَراً سقط الأسفل، وإنْ كان الولدُ الأعلى أنثى أخذت الأنثى حقَّها، وبقي الباقي لولد الولد إن كان ذكراً، وإن كان ولد الولد أنثى أعطيت العُلْيا النصف، وأُعطيت السفلى السدس تكملةَ الثلثين؛ لأنّا نقدرهما بنتين متفاوتتين في الرتبة، فاشتركَتا في الثلث بحكم البنتية، وتفاوتتا في القسمة بتفاوت الدرجة؛ وبهذه الحكمة جاءت السنَّةُ.

وإن كان الولدُ الأعلى بنتين أخذَتا الثلثين، فإن كان الولدُ الأسفل أنثى لم يكن لها شيء إلاّ أن يكونَ بإزائها أو أسفل منها ذَكَر فإنها تأخذُ معه ما بقي للذكر مثل حظِّ الأنثيين بإجماع الصحابة، إلا ما يُرْوَى عن ابن مسعود أنه قال: «إنْ كان الذكرُ من ولد الولد بإزائها ردّ عليها، وإن كان أسفلَ منها لم يردّ عليها شيئاً»، مراعياً في ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾، فلم يجعل للبنات وإنْ كثرن شيئاً إلا الثلثين؛ وهذا ساقط، فإنّ الموضعَ الذي قضينا فيه باشتراك بنت الابن مع ابن أخيها واشتراك ابن الابن مع عمته ليس حكماً بالسهم الذي اقتضاه قوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾، وإنما هو قضاءٌ بالتعصيب. والدليلُ عليه اشتراكُهما معه إذا كانتا بإزائه، وإنْ كان ذلك زيادة على الثلثين، وهذا قاطعٌ جداً.

ولو قال قائل: إنه لو وازَاها ما ردَّ عليها، ولا شاركتْه مراعاةً لهذا الظاهر لقيل له: لا حجَّةَ لك في هذا الظاهر؛ لأنَّ هذا حقٌّ أُخِذَ بالسهم، وهذا حقٌّ أُخِذَ بالتعصيب؛ وما يؤخَذُ بالتعصيب يجوز أن يزيد على الثلثين بخلاف السهم المفروض المعين؛ ألا ترى أنّ رجلاً لو ترك عشر بنات وابناً واحداً، لأخذت البنات أكثر من الثلثين، ولكن ذلك لما كان بالتعصيب لم يقدح في الذي يجب بالسهم؛ وفي ذلك تفصيلٌ طويلٌ بيانُه في الفرائض.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾: وهي معضلةٌ عظيمة؛ فإنه تعالى لو قال: فإن كنَّ اثنتين فما فوقهما فلهن ثُلثا ما ترك، لانْقَطع النزاع، فلما جاء القولُ هكذا مشكِلاً وبين حُكْم الواحدة بالنصف وحُكْمَ ما زاد على الاثنتين بالثلثين، وسكت عن حُكْم البنتين أشكلت الحالُ، فرُوي عن ابن عباس أنه قال: تُعْطَى البناتُ النصف، كما تُعْطَى الواحدة إلحَاقاً للبنتين بالواحدة من

طريق النظر؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الزيادة على النصف، وأن ذلك لما زاد على البنتين فتختص الزيادة بتلك الحال.

الجواب: أنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالى لو كان مبيِّناً حالَ البنتين بيانَه لحالِ الواحدة وما فوق البنتين لكان ذلك قاطعاً، ولكنه ساق الأمرَ مساقَ الإشكال؛ لتتبيَّنَ درجةُ العالمين، وترتفعَ منزلةُ المجتهدين في أي المرتبتين في إلحاقِ البنتين أحق؟ وإلحاقهما بما فوق الاثنتين أولى من ستة أوجه:

الأول: أنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالى لما قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ نبَّه على أنه إذا وجب لها مع أخيها الثلث فأَوْلَى وأَحْرَى أن يجبَ لها ذلك مع أختها.

[٤٠٠] الثاني: أنه رُوي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ في الصحيح: أنه قضى في بنتٍ وبنتِ ابنِ وأختٍ بالسدس لبنتِ الابنِ، والنصف للبنت تكملة الثلثين، وما بقي فللأختِ[1]، فإذا كان لبنت الابن مع البنت الثلثان فأحرَى وأولى أن يكون لها ذلك مع أختها.

الثالث: أنَّ النبيَّ ﷺ قضى بالثلثين لابنتي سعد بن الربيع[2] كما قدمنا، وهو نصّ.

الرابع: أنَّ المعنى فيه: فإنْ كُنَّ نساءً اثنتين فما فوقهما، كما قال تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾[3] أي اضربوا الأعناقَ فما فوقها.

الخامس: أنَّ النصفَ سَهْم لم يُجْعَل فيه اشتراك؛ بل شُرع مخْلَصاً للواحدة، بخلاف الثلثين فإنه سهم الاشتراك بدليل دخولِ الثلاث فيه فما فوقهن؛ فدخلت فيه الاثنتان مع الثلث دخولُ الثلاث مع ما فوقهنّ.

السادس: أنَّ اللَّهَ سبحانه قال في الأخوات: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[4]. وقال: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ﴾[4]، فلحقت الابنتان بالأختين في الاشتراك في الثلثين، وحُمِلتا عليهما، ولحقت الأخوات إذا زِدْنَ على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين وحُمِلتا عليهنّ. قال بعض علمائنا: كما حمَلْنا الابن في الإحاطة بالمال بطريق التعصيب على الأخ، بدليل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[4]، وهذا كلُّه ليتبيَّن به العلماء أنَّ القياسَ مشروع، والنصّ قليل.

---

[٤٠٠] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٣٦ و٦٧٤٢ وأبو داود ٢٨٩٠ والترمذي ٢٠٩٣ وابن ماجه ٢٧٢١ والطيالسي ٣٧٥ وعبدالرزاق ١٩٠٣١ و١٩٠٣٢ وابن أبي شيبة ١١/ ٢٤٥ـ ٢٤٦ وسعيد بن منصور ٢٩ وأحمد ١/ ٣٨٩ـ ٤٢٨ـ ٤٤٠ـ ٤٦٣ والدارمي ٢/ ٣٤٨ـ ٣٤٩ وابن حبان ٦٠٣٤ وابن الجارود ٩٦٢ والطحاوي ٤/ ٣٩٢ والحاكم ٤/ ٣٣٤ـ ٣٣٥! والدارقطني ٤/ ٧٩ـ ٨٠ والطبراني ٩٨٦٩ و٩٨٧٠ والبيهقي ٦/ ٢٢٩ـ ٢٣٠ والبغوي في «التفسير» ٥٢٦ و«شرح السنة» ٢٢١١ كلهم عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود، وله قصة.

---

(١) إلى هنا الخبر، وما بعده من كلام المصنف رحمه الله.

(٢) تقدم برقم ٣٩٧، وهو طرف الحديث..

(٣) سورة الأنفال: ١٢.

(٤) سورة النساء: ١٧٦.

وهذه الأوجه الستة بيِّنَةُ المعنى وإن كان بعضُها أَجْلَى من بعض؛ لكن مجموعها يبيِّنُ المقصود.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾: هذا قولٌ لم يدخُلْ فيه مَنْ عَلا من الآباء دخولَ مَنْ سفل من الأبناء في قوله: ﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾ لثلاثة أوجه:

الأول: أنَّ القول ها هنا مثنى، والمثنى لا يحتمل العموم والجمع.

الثاني: أنه قال: فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمّه الثلث، والأمّ العليا هي الجدّة، ولا يُفْرَض لها الثلث بإجماع؛ فخروجُ الجدّةِ من هذا اللفظ مقطوعٌ به، وتناوُله للأب مختلفٌ فيه.

الثالث: أنه إنما قصد في قوله: ﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾ بيانَ العموم، وقصدَ ها هنا بيانَ النوعين من الآباء وهما الذَّكَرُ والأنثى، وتفصيلَ فرضهما دون العموم؛ فأما الجدُّ فقد اختلف فيه الصحابةُ؛ فرُوي عن أبي بكر الصديق أنه جعله أباً، وحجَب به الإخوة أخذاً بقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[1]، وبقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[2]، وقد بينّا أنَّ هذا اللفظ مساقُه بيانُ التنويع لا بيان العموم، ومقاصدُ الألفاظ أصلٌ يُرْجَعُ إليه.

والذي نحقِّقُه من طريق النظر والمعنى: أنَّ الأخَ أقوى سبباً من الجدّ؛ فإن الأخَ يقول: أنا ابنُ أبي الميت، والجدّ يقول: أنا أبو أبي الميت، وسببُ البنوّةِ أقوى من سبب الأبوّة؛ فكيف يُسْقِطُ الأضعفُ الأقوى؛ وهذا بعيد، والمسألة مشهورة طيولية في مسائل الخلاف، والغرضُ من هذا البيان إيضاحُ أنَّ المسألة قياسية لا مَدْخَلَ لها في هذه الألفاظ؛ فأما الجدّة فقد صحّ أن الجدة ـ أم الأمّ ـ جاءت أبا بكر الصديق فقال لها: لا أجدُ لك في كتاب الله شيئاً، وما أنا بزائدٍ في الفرائض شيئاً فإن وُجد الأب والأم لم يكن للجد والجدة شيء؛ لأنَّ الأدْنى يحجبُ الأبعد كما تقدم في الأولاد، وإنْ عُدِما ينزِّلُ الأبعد منزلة مَنْ كان قبله.

المسألة الثامنة: قال بعضُ الناس: معناه إنْ كان له ولد ذكر، وأما إنْ كان الولدُ أنثى أخذت النصف، وأخذت الأمّ السدس، وأخذ الأب الثلث؛ وهذا ضعيف، بل يأخذ الأبُ السدس سَهْماً والسدسَ الآخر تعصيباً، وهو معنًى آخر لم يقَعْ عليه نصٌّ في الآية، إنما هو تنبيهٌ ظاهرٌ، على ما يأتي بيانُه إن شاء الله.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلثُّلُثُ﴾: قال علماؤنا: سَوَّى اللَّهُ سبحانه وتعالى بين الأبَوَيْنِ مع وجودِ الولد، وفاضَلَ بينهما مع عَدمِه في أنْ جعل سهميهما للذكر مثل حظّ الأنثيين، والمعنى فيه أنهما يُدْليان بقرابةٍ واحدة وهي الأبوة، فاستويا مع وجود الولد؛ فإنْ عدم الولد فَضَل الأبُ الأمّ بالذكورة والنصرة ووجوب المؤنة عليه، وثبتت الأمُّ على سَهْمٍ لأجل القرابةِ.

المسألة العاشرة: إذا اجتمع الآباءُ والأوْلادُ قدَّمَ اللَّهُ الأولادَ؛ لأنَّ الأبَ كان يقدم ولده على نفسه،

---

(١) سورة الحج: ٧٨.
(٢) سورة الأعراف: ٢٧.

ويودُّ أنه يراه فوقه ويكتسب له؛ فقيل له: حالُ حفيدك مع ولدك كحالك مع ولدك.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾: يقتضي أنه لا وارثَ له، مع عدم الأولاد إلا الأَبَوانِ؛ فكان ظاهرُ الكلام أن يقول: فإنْ لم يكن له ولدٌ ورثه أبواه فلأمِّه الثلث، ولكنه أراد زيادةَ الواو ليبيِّن أنه أمرٌ مستقر خَبَّر عن ثبوته واستقراره؛ لأنَّ الأولادَ أسقطوا الإخوة، وشاركهم الأب، وأخذ حظَّه من أيديهم؛ فوجب أن يسقط من أسقطوا، بل أولى، وأيضاً فإنَّ الأخ بالأب يُدْلي فيقول: أنا ابنُ أبيه، فلما كان واسطته وسبَبه الذي يريد أن يأخذَ به هو الأبُ كان سببُه أولى منه ومانعاً له؛ فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الوالدين للذَّكَرِ مثل حظِّ الأنثيين كما تقدم بيانُه، ويجتمع بذلك للأب فَرْضانِ: السهم، والتعصيب، وهذا عَدْلٌ في الحكم ظاهر في الحكمة.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾:

المعنى إنْ وُجِدَ له إخوة فلأمه السدس، وإن لم يكن لهم شيء من الميراث فهم يحجبون ولا يَرِثُونَ بظاهر هذا اللفظ، بخلاف الابن الكافر، على ما يأتي بيانه إنْ شاء الله تعالى، وكان دليل ذلك، وعاضَده، وبسطه أنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ معطوف على ما سبق، فصار تقديرُ الكلامِ: فإنْ لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمّه الثلث، والباقي للأب، وإن كان له إخوةٌ فلأمه السدس، والباقي للأب، وهكذا يزدوج الكلامُ ويصحُّ الاشتراكُ الذي يقتضيه العَطْف.

فإن قيل: إنما تقديرُ الكلام فإن كان له إخوةٌ ولا أبَ له فلأمه السدس.

قلنا: هذا ساقطٌ من أربعة أوجه:

أحدها: أنه تبطُلُ فائدةُ العطف.

الثاني: أنه إبطالٌ لفائدةِ الكلام من البيان، فإنّا كنا نُعْطِي بذلك الأمّ السدس، وما ندري ما نصنَعُ بباقي المال؟ فإن قيل: يعطى للأخوة. قلنا: وهم مَنْ؟ أو كيف يُعْطى لهم؟ فيكون القول مشكلاً غير مبيّن ولا مُبِين، وهذا لا يجوز.

الثالث: أنه كان يبقَى قسمٌ من الأقسام غير مبيّن، وهو إنْ كان له إخوةٌ وله أبٌ وأمّ فاعتباره بالبيان أَوْلى، وما صوّروه من أم وإخوة قد بُيِّن في قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾[1]، وهذا من نفيس الكلام، فتأمّلوه.

الرابع: أنه تبيَّن ههنا فائدتان: إحداهما: حجب الأم بالإسقاط لهم. الثاني: حَجْب النقصان للأم.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾: هذا قولٌ يقتضي بظاهره أنه: إذا كان له ثلاثةُ إخوة أنهم يحجبونها حَجْبَ نقصان بلا خلافٍ، وإن كانا أخوين فرُوِي عن ابن عباس

---

(١) سورة النساء: ١٢.

أنهما لا يحجبانها؛ وغرَضُه ظاهر؛ فإنَّ الجمْع خلافُ التثنية لفظاً وصِيغَةً، وهذه صيغةُ الجمع فلا مَدْخل لها في التثنية. ومن يعجب فعجب أن يخفى على حَبْرِ الأمة وترجمانِ القرآن ودليلِ التأويل عبد الله بن عباس مسألتان:

إحداهما هذه المسألة، والأخرى مسألة العَوْل؛ وعضد هذا الظاهر بأن قال: إنَّ الأمّ أخذت الثلث بالنص، فكيف يسقطُ النص بمحتمل. وهذا المنْحَى مائل عن سنَنِ الصواب.

ولعلمائنا في ذلك سبيلٌ مسلوكة نذكرُها ونبيِّن الحقّ فيها إن شاء الله، وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه ينطلق لفظ الإخْوَة على الأخوَيْن؛ بل قد ينطلق لفظ الجماعة على الواحد، تقول العرب: نحن فعلنا، وتريد القائل لنفسه خاصة. وقد قال تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾[1]. وقال: ﴿۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾[2] ثم قال: ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[3]. وقال: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[4]. وقال: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾[5]. وقال: ﴿بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾[6]، والرسولُ واحد. وقال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾[7] يعني عائشة، وقيل: عائشة وصفوان. وقال: ﴿وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ﴾[8]، وكانا اثنين كما نقل في التفسير. وقال: ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾[9]، وهما طرفان. وقال: ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾[10]. وقال: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾[11]. وقال: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾[12]، وكان واحداً[13].

وهذا كلُّه صحيح في اللغة سائغ، لكن إذا قام عليه دليل؛ فأين الدليل؟

الثاني: أنَّ الله تعالى قال في ميراث الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[14]، فحمل العلماءُ البنتين على الأختين في الاشتراك في الثلثين، وحملوا الأخوات على البنات في الاشتراك في الثلثين، وكان هذا نظَراً دقيقاً وأصْلاً عظيماً في الاعتبار، وعليه المعوَّل، وأراد الباري بذلك أنْ يبيِّن لنا دخولَ القياس في الأحكام.

الثالث: أنَّ الكلامَ في ذلك لما وقع بين عثمان وابن عباس؛ قال له عثمان: إنَّ قومَك حجَبُوها. يعني بذلك قريشاً، وهم أهلُ الفصاحة والبلاغة وهم المخاطبون، والقائمون لذلك؛ والعاملون به؛ فإذا ثبت هذا فلا يبقى لنظَر ابن عباس وَجْه؛ لأنه إن عَوَّل على اللغة فغيرُه مِنْ نظائره ومَنْ فوقه من الصحابة أعرفُ بها، وإنْ عوَّل على المعنى فهو لنا؛ لأنَّ الأختَيْن كالبنتين كما بيّنا، وليس في الحكم

---

(١) سورة الحج: ١٩.
(٢) سورة ص: ٢١.
(٣) سورة ص: ٢٢.
(٤) سورة التحريم: ٤.
(٥) سورة الأنبياء: ٧٨.
(٦) سورة النمل: ٣٥.
(٧) سورة النور: ٢٦.
(٨) سورة الأعراف: ١٥٠.
(٩) سورة طه: ١٣٠.
(١٠) سورة الشعراء: ١٥.
(١١) سورة السجدة: ١٨.
(١٢) سورة آل عمران: ١٧٣.
(١٣) وهو نُعيم بن مسعود على الراجح.
(١٤) سورة النساء: ١٧٦.

بمذهبنا خروجٌ عن ظاهر الكلام؛ لأنّا بينّا أنَّ في اللغة وارداً لفظ الاثنين على الجميع.

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾: قال علماؤنا: هذا فصلٌ عظيم من فصول الفرائض، وأصلٌ عظيم من أصول الشريعة؛ وذلك أن الله سبحانه جعل المال قواماً للخَلْقِ؛ ويسَّرَ لهم السبب إلى جمعه بوجوه متعبةٍ، ومعانٍ عسيرة، وركَّب في جِبلاَّتهم الإكثارَ منه والزيادةَ على القوت الكافي المبلِّغ إلى المقصود، وهو تاركه بالموت يقيناً، ومخلِّفُه لغيره، فمِن رِفْقِ الخالق بالخلق صَرْفُه عند فراق الدنيا؛ إبقاءً على العبد وتخفيفاً من حسرته على أربعة أوجه:

الأول: ما يحتاج إليه من كَفَنِه وجهازه إلى قبره.

الثاني: ما تَبْرَأ به ذمَّته من دَيْنه.

الثالث: ما يتقرَّبُ به إلى الله من خيرٍ ليستدرك به ما فات في أيام مهلته.

الرابع: ما يَصير إلى ذَوي قرابته الدانية وأنسابه المشتبكة المشتركة.

فأما الأول فإنما قدِّمَ؛ لأنه أوْلَى بماله من غيره، ولأنَّ حاجته الماسّة في الحال متقدمة على دَينه، وقد كان في حياته لا سبيلَ لقرابته إلى قوته ولباسه، وكذلك في كَفنه. وأما تقديمُ الدَّيْن فلأن ذِمَّتَه مرتهنة بدَيْنه، وفرْضُ الدَّيْن أولى من فعل الخير الذي يُتقرّب به. فأما تقديمُ الصدقةِ على الميراث في بعض المال ففيه مصلحةٌ شرعية وإيالة دينية؛ لأنه لو منع جميعه لفاته بابٌ من البرِّ عظيم، ولو سُلِّط عليه لما أبقَى لورثته بالصدقة منه شيئاً لأكثر الوارثين أو بعضهم؛ فقسَّم الله سبحانه بحكمته المال وأعطى الخلق ثُلث أموالهم في آخر أعمارهم، وأبقى سائرَ المال للورثة، كما قال عليه السلام:

[٤٠١] **«إنك إنْ تَذَرْ ورثتَك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرَهم عالةً يتكفَّفُون الناس»**. مع أنه كَلالة منه بعيد عنه. وأراد بقوله: «خير» ها هنا وجُوهاً معظَمُها: أنَّ ذلك سبب إلى ذكْره بالجميل، وإحياءُ ذِكْره هو إحدى الحياتَيْنِ، ومعنى مقصودٌ عند العقلاء، وقد أثنى الله سُبحانه على الأنبياء في طريقه فقال: ﴿وَتَرَكۡنَا عَلَيۡهِ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ۝٧٨﴾(1)، و أَخْبَر عن رغبته فيه فقال: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ۝٨٤﴾(2). وإذا كان ورثتُه أغنياء عَظُم قَدْرهم، وشرُف ذِكْرهم في الطاعة وذِكْرُه.

وقد ذكر الله تعالى الأوْجُهَ الثلاثة وترك الأوّل؛ لأنه ليس بمتروك، وإنما يكون متروكاً ما فضَلَ عن حاجته ومصلحته؛ ولما جعل اللَّهُ في القِسْم الثالث الوصية مشروعة مسوّغة له، وكلها إلى نظَره لنفسه في أعيان الموصِي لهم، وبمقدار ما يصلُح لهم. وقد كانت قبل ذلك مفروضةً للوالدين والأقربين غير مقدَّرَة ثم نُسخ ذلك، فروى أبو داود والترمذي أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

[٤٠٢] **«إنَّ اللَّهَ أعْطَى لكلِّ ذي حقٍّ حقَّه؛ لا وصيةَ لوارث»**.

---

[٤٠١] متفق عليه، وتقدم برقم: ٣٩٥.

[٤٠٢] صحيح. أخرجه أبو داود ٣٥٦٥ والترمذي ٢١٢٠ وابن ماجه ٢٧١٣ والطيالسي ١١٢٧ وأحمد ٥/٢٦٧

---

(1) سورة الصافات: ٧٨. (2) سورة الشعراء: ٨٤.

[٤٠٣] وقد روى البخاري عن خبّاب قال: هاجَرْنا مع رسول الله ﷺ، وذكر الحديث، ثم قال: ومنهم مصعب بن عمير قُتِل يوم أُحُد، فلم نَجِد له ما نكَفِّنُه فيه إلاَّ نَمِرة كُنَّا إذا غطَّينا بها رأسَه بدَتْ رِجْلاه، وإذا غطَّينا بها رِجْلَيه بدَا رأسُه. فقال النبي ﷺ: **«غطّوا بها رَأسه واجعلوا عليه من الإذْخِرِ»**؛ فبدأ بالكفن على كل شيء.

[٤٠٤] وروى الأئمة، عن جابر: أنَّ أباه استشهد يوم أُحُد، وترك ستَّ بنات، وترك دَيْناً، فلما حضر جِدَاد النخل، أتيتُ رسول الله ﷺ فقلت: «يا رسول الله قد علمتَ أن والدِي استشهد يوم أُحُد، وترك عليه دَيْناً، وإني أحب أن يراك الغُرماء. قال: **«اذهب فبيْدِر كلّ تمرة على حِدَة»**، ففعلت: فلما دعَوْته وحضر عندي ونظروا إليه كأنما أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون طافَ حول أعظَمِها بَيْدَراً فجلس عليه، وقال: **«ادْعُ أصحابَك»**؛ فما زال يكيل لهم حتى أدّى اللَّهُ أمانةَ والدي. فقدَّمَ الدّيْنَ على الميراث.

[٤٠٥] وروى البخاري، عن سلمة بن الأكوع قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذْ أُتِيَ بجنازة فقالوا: صَلِّ عليها، فقال: **«هل عليه دَيْن؟»** قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أُتِيَ بجنازة أُخْرَى فقالوا: يا رسولَ الله، صلِّ عليها. فقال: **«هل عليه دَيْن؟»** قالوا: نعم. قال: **«فهل ترك شيئاً»**؟ قالوا: ثلاثة دنانير، فصلّى عليه. ثم أتى بالثالثة فقالوا: صلِّ عليها. فقال: **«هل ترك شيئاً»**؟ قالوا: لا، قال: **«أعليه دَيْنٌ»**؟ قالوا: ثلاثة دنانير. قال: **«صلوا على صاحبكم»**. قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دَيْنه، فصلّى عليه. فجعل الوفاءَ بمقابلة الدّين.

وسعيد بن منصور ٤٢٧ والبيهقي ٦/ ٢٦٤ كلهم من حديث أبي أمامة، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح. وله شاهد من حديث عمرو بن خارجة: أخرجه الترمذي ٢١٢١ والنسائي ٦/ ٢٤٧ وابن ماجه ٢٧١٢ والطيالسي ١٢١٧ وسعيد بن منصور ٤٢٨ وأحمد ٤/ ٤ـ ١٨٦ـ ١٨٧ـ ٢٣٨ـ ٢٣٩ والدارمي ٣١٤٢ وأبو يعلى ١٥٠٨ كلهم عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة، وإسناده لين لأجل شهر بن حوشب لكن حديثه حسن في الشواهد والمتابعات وله شاهد من حديث أنس أخرجه ابن ماجه ٢٧١٤ والبيهقي ٦/ ٢٦٤، وإسناده جيد كما قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» وصححه البوصيري في «الزوائد» وللحديث شواهد كثيرة تقويه، راجع «نصب الراية» ٤/ ٤٠٣ـ ٤٠٤ و«تلخيص الحبير» ٣/ ٩٢. و «تفسير البغوي» ١٣٢ بتخريجي، والله الموفق.

[٤٠٣] صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٤٧ وأبو داود ٢٨٧٦ والترمذي ٣٨٥٣ وأحمد ٥/ ١١٢.

[٤٠٤] صحيح. أخرجه البخاري ٢١٢٧ و٢٣٩٥ و٢٣٩٦ و٢٦٠١ و٢٧٠٩ و٣٥٠٨ و٤٠٥٣ وأبو داود ٢٨٨٤ والنسائي ٦/ ٢٤٥ـ ٢٤٦ وابن ماجه ٢٤٣٢ وأحمد ٣/ ٣٦٥ وابن أبي شيبة ١١/ ٤٦٩ وابن حبان ٦٥٣٦ و٧١٣٩ وأبو نعيم ٣٤٥ والبيهقي ٦/ ١٤٩ من طرق عن جابر بن عبدالله بألفاظ متقاربة.

[٤٠٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٨٩ و٢٢٩٥. والنسائي ٤/ ٦٥ وأحمد ٤/ ٤٧ وابن أبي شيبة ٣/ ٣٧١ وابن حبان ٣٢٦٤ والطبراني ٦٢٩٠ والبيهقي ٦/ ٧٢ـ ٧٥ كلهم من حديث سلمة بن الأكوع.

وله شاهد من حديث أبي قتادة: أخرجه الدارمي ٢/ ٢٦٣ والترمذي ١٠٦٩ والنسائي ٤/ ٦٥ وصححه ابن حبان ٣٠٥٩ و٣٠٦٠، وهو على شرطهما: وفي الباب من حديث أبي هريرة عند البخاري ٥٣٧١ ومسلم ١٦١٩ وغيرهما، وانظر «الإحسان» ٧/ ٣٣٣.

ولهذه الآثار والمعاني السالفة قال علي بنُ أبي طالب ـ رواه الترمذي وغيره:

[٤٠٦] إن النبيّ ﷺ قضى بالدَّيْنِ قبل الوصية، وأنتم تقدِّمون الوصية قبل الدَّيْن.

فإن قيل: فما الحكمةُ في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدَّيْن، والدَّيْن مقدَّم عليها؟ قلنا: في ذلك خمسة أوجه:

الأول: أن «أو» لا توجب ترتيباً، إنما توجِبُ تفصيلاً، فكأنه قال: مِنْ بعد أحدهما أو مِنْ بعدهما، ولو ذكرهما بحرف الواو لأوهم الجمع والتشريك؛ فكان ذِكْرُهما بحرف «أو» المقتضي التفصيل أوْلى.

الثاني: أنه قدّم الوصية؛ لأن تسبّبها من قبل نفسه، والدَّين ثابت مؤدّى ذكرَه أم لم يذكُره.

الثالث: أنَّ وجودَ الوصية أكثرُ من وجود الدَّين؛ فقدّم في الذكرِ ما يقَعُ غالباً في الوجود.

الرابع: أنه ذكر الوصيةَ، لأنّه أمْرٌ مُشْكِل، هل يقصد ذلك ويلزم امتثاله أم لا؟ لأنَّ الدَّيْن كان ابتداء تاماً مشهوراً أنه لا بدَّ منه، فقدم الْمُشْكِل، لأنّه أهم في البيان.

الخامس: أنَّ الوصيةَ كانت مشروعةً ثم نُسِخَتْ في بعض الصور، فلما ضَعَّفها النسخ قوِيَتْ بتقديم الذكرِ؛ وذِكْرُهما معاً كان يقتضي أن تتعلَّق الوصية بجميع المال تعلُّقَ الدَّيْن. لكن الوصية خصصت ببعض المال، لأنها لو جازت في جميع المال لاستغرقَتْه ولم يوجد ميراث؛ فخصَّصها الشرْعُ ببعض المال؛ بخلاف الدَّيْن، فإنه أمر ينشئه بمقاصد صحيحة في الصحة والمرض، بيِّنة المناحي في كل حال؛ يعمّ تعلُّقها بالمال كله.

ولما قام الدليلُ وظهر المعنى في تخصيص الوصية ببعض المال قدَّرَتْ ذلك الشريعةُ بالثلث،

---

[٤٠٦] أخرجه الترمذي ٢١٢٢ وابن ماجه ٢٧١٥ والطيالسي ١٧٩ والحميدي ٥٦ وأحمد ١/ ٧٩ وابن الجارود ٩٥٠ والدارقطني ٤/ ٨٦ـ ٨٧ والحاكم ٤/ ٣٣٦ والطبري ٨٧٣٨ و٨٧٣٩ والبيهقي ٦/ ٢٦٧ من طرق عن الحارث الأعور عن علي، وإسناده ضعيف لضعف الحارث وعلقه البخاري ٥/ ٣٧٧ «فتح» وقال الحافظ: إسناده ضعيف، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم. وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده، بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به. وقال في «التلخيص» ٣/ ٩٥: والحارث وإن كان ضعيفاً، فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى اهـ. وقال الحافظ ابن كثير ١/ ٤٧٠ بعد أن ذكر كلام الترمذي في الحارث: لكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب، فالله أعلم. قلت: وورد من وجه آخر أخرجه الدارقطني ٤/ ٩٧ والبيهقي ٦/ ٢٦٧ وابن عدي ٧/ ١٩٠ عن يحيى بن أبي أنيسة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً، وإسناده ضعيف لضعف ابن أبي أنيسة، وبه أعله ابن عدي.
ولأصله شاهد بالمعنى، أخرجه ابن ماجه ٢٤٣٣ وأحمد ٤/ ١٣٦ من حديث سعد بن الأطول، وقال البوصيري: إسناده صحيح. عبدالملك أبو جعفر، ذكره ابن حبان في الثقات.
وقال عنه الحافظ في «التقريب» مقبول، ويحتمل أن يكون ابن أبي نضرة اهـ قلت: إن كان عبدالملك هو ابن أبي نضرة فالإسناد حسن، وهو متجه لأنه رواه عن أبي نضرة، وإن كان غيره، فالإسناد لين، لكن يصلح شاهد لما تقدم، فالحديث بطريقيه وشاهده لا بأس به إن شاء الله، وانظر «تفسير البغوي» ٥٢٩ بتخريجي، والله الموفق، وانظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية بتخريجي أيضاً.

وبيَّنت المعنى المشار إليه على لسان النبيِّ ﷺ في حديث سَعْد.

[٤٠٧] قال سعد للنبي ﷺ: يا رسولَ الله، لي مالٌ ولا يرثني إلا ابنةٌ لي، أفأتصدَّقُ بثلثي مالي... الحديث، إلى أن قال له النبيُّ ﷺ: **«الثلث والثلث كثير، إنَّكَ إنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»**. فظهرت المسألة قولاً ومعنى وتبيَّنَتْ حِكْمَةً وحُكْماً.

المسألة الخامسة عشرة: لما ذكر الله تقديمَ الدَّيْن على الوصية تعلَّقَ بذلك الشافعيُّ في تقديم دَيْن الزكاة والحجِّ على الميراث، فقال: إن الرجلَ إذا فرَّط في زكاته وحجِّه أُخِذَ ذلك مِنْ رأسِ ماله.

وقال أبو حنيفة ومالك: إنْ أَوْصَى بها أُدِّيَتْ من ثلثه، وإنْ سكت عنها لم يُخْرَج عنه شيء[1].

وتعلُّق الشافعي ظاهر ببادىء الرأي، لأنه حقٌّ من الحقوق؛ فلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين، لا سيما والزكاةُ مصرفُها إلى الآدميّ.

ومتعلَّقُ مالك أنَّ ذلك موجب إسقاط الزكاة أو تركُ الورثة فقراء، لأنه يعتمد تَرْكَ الكل، حتى إذا مات استغرق ذلك جميعَ ماله؛ فلا يبقى للورثة حقٌّ؛ فكان هذا قَصْداً باطلاً في حقِّ عباداته وحقّ ورثته؛ وكلُّ مَنْ قَصَدَ باطلاً في الشريعة نُقض عليه قَصْدُه، تحقَّق ذلك منه أو اتُّهم به إذا ظهرت علامتُه، كما قضينا بحِرْمان الميراث للقاتل، وقد مهّدناه في مسائل الخلاف.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ﴾: اختلف العلماءُ في معناه على قولين: أحدهما: لا تَدْرُون في الدنيا أنهم أقْرَبُ لكم نَفْعاً في الآخرة؛ لأنَّ كلَّ

---

[٤٠٧] متفق عليه، وتقدم برقم ٣٩٥.

---

(١) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٨/ ٥٤١ـ ٥٤٦ ما ملخصه: إذا أوصى أن يُحج عنه بقدر من المال، وجَب صرف جميع ذلك في الحج إذا حمله الثلث. كما لو وصّى به في سبيل الله فإن كان الموصى به لا يحمله الثلث لم يخل من أن يكون الحج فرضاً أو تطوعاً، فإن كان فرضاً أخذ أكثر الأمرين من الثلث، فإن كان الثلث أكثر أُخذ، ثم يُصرف منه في الفرض قدر ما يكفيه، ثم يحج بالباقي تطوعاً. وإن كان الثلث أقل تمّم قدر ما يكفي الحجّ من رأس المال، وبهذا قال عطاء وطاوس والحسن وابن المسيب والزهري والشافعي وإسحق. قال ابن المسيب والحسن: كل واجب من رأس المال. وقال ابن سيرين والنخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان والثوري وأبو حنيفة وداود بن أبي هند: إن وصىٰ بالحج فمن ثلثه، وإلا فليس على ورثته شيء.

فصل: وإذا أوصىٰ بحج واجب أو غيره من الواجبات، كقضاء دين، وزكاة، وإخراج كفارة. لم يخل من أربعة أحوال: أحدها: أن يوصي بذلك من صلب ماله، فهذا تأكيد لما وجب بالشرع، ويحج عنه من بلده.

الثاني: أن يوصيَ بأداء الواجب من ثلث ماله، فيصح أيضاً.

الثالث: أن يوصيَ بالواجب ويطلق، فهو من رأس المال، فيبدأ بإخراجه قبل التبرعات ورأس المال، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي، وذهب بعضهم إلى أن الواجب من الثلث. كالقسم الذي قبله.

الرابع: أن يوصيَ بالواجب، ويقرن بها الوصية بتبرع مثل أن يقول: حجوا عني، وأدوا ديني، وتصدقوا عني. ففيه وجهان: أصحهما من رأس المال، والثاني أنه من الثلث اهـ باختصار.

واحدٍ من الجنسين يشفَعُ في الآخرة يوم القيامة. الثاني: لا تَدْرُون أيهم أقْرَب لكم نَفْعاً؛ أيهم أرْفَع درجة في الدنيا؛ رُوِي عن ابن عباس.

والمعنى فيه أنه لو ترك الأمر على ما كان في أول الإسلام: الوصية للوالدين والأقربين لم يؤمن - إذا قسم التركة في الوصية، حَيْف أحدكم، لتفضيل ابنٍ على بنتٍ، أو أب على أم، أو ولد على ولد، أو أحدٍ من هؤلاء أو غيرهم على أحدٍ، فتولّى اللَّهُ سبحانه قَسْمها بعِلْمِه، وأنفذ فيها حكمته بحُكْمه، وكشف لكلِّ ذي حقٍّ حقَّه، وعبَّر لكم ربُّكم عن ولاية ما جهلتم، وتولَّى لكم بيانَ ما فيه نَفْعُكم ومصلحتكم، والله أعلم.

الآيــة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [الآية: ١٢]. فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى: في قراءتها[1]: قرىء بفتح الراء وكسرها، وقرىء بتشديدها مكسورة، فإنْ كان بالفتح فذلك عائد الميِّت، ويكون قوله: «كلالة» حالاً من الضمير في يورَث. وإذا قُرئت بالكسر فمعناه عائدٌ إلى الورثة، ويكون قوله: «كلالةً» مفعولاً يتعدَّى الفعلُ إليه. وكذلك بالتشديد؛ وإنما فائدته تضعيف الفعل إليه.

المسألة الثانية: في لغتها: اختلف أهلُ اللغة وغيرهم في ذلك على ستة أقوال:

قال صاحب العين: الكَلاَلَة: الذي لا وَلَد له ولا والد. الثاني: قال أبو عمرو: ما لم يكن لَحّاً من القرابة فهو كَلاَلَة، يقال: هو ابن عمي لَحّاً، وهو ابن عَمِّي كلالة. الثالث: وهو في معنى الثاني: أنَّ الكلالة مَنْ بَعُد، يقال: كلَّت الرحم إذا بعد مَن خرج منها. الرابع: أنَّ الكلالةَ مَنْ لا ولدَ له ولا والد ولا أخ. الخامس: أنَّ الكلالةَ هو الميت بعينه، كما يقال رجل عقيم ورجل أميّ. السادس: أنَّ الكلالة هم الورثة، والورّاث الذين يحيطون بالميراث.

المسألة الثالثة: في التوجيه: أما القولُ الأوَّل والثاني والثالث فيعضده الاشتقاقُ الذي بيَّنَّاه في القول الثالث، ويَقْرُبُ منه توجيه الرابع؛ لأنَّ الأخ قريب جدّاً حين جمعه مع أخيه صُلْب واحد وارتكضا في رَحِم واحدة، والتقما من ثدي واحدة، وقد قال الشاعر:

فـإنَّ[2] أبـا الـمَـرْءِ أحْـمَـى لـه ... ومَـوْلَـى الـكَـلاَلَـةِ لا يَـغْـضَـب

وأما من قال: إنه الميت نفسه فقد نزع بقول الشاعر:

---

(١) أي قراءة «يورَثُ»؛ قال الإمام القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ٥/ ٧٧: قرأ بعض الكوفيين «يُورِّثُ» بكسر الراء وتشديدها. وقرأ الحسن وأيوب «يورِث» بكسر الراء وتخفيفها على اختلاف عنهما. اهـ وليستا من القراءات المتواترة.

(٢) في «تفسير القرطبي» ٥/ ٧٧ «وإن» ولم أر من نسبه لقائل.

ورثتُم قناةَ المجدِ لا عن كَلالَةٍ عن ابنَيْ منافٍ عبدِ شَمْس وهاشم[١]

ومن قال: إنهم المحيطون بالميراث نزع بأنَّ العرب تقول: كلّله النسب: أحاط به، ومنه سُمّيَ التاجُ إكليلاً؛ لأنه يحيط بجوانب الرأس. وقال أبو عبيدة[٢]: هو الذي لا والدَ له ولا وَلَد، مأخوذ من تكلّله النسب، أي أحاط به؛ كأنه سماه بضِدِّهِ كالمفازة والسليم على أحدِ الأقوال.

المسألة الرابعة: في المختار: دعنا من ترتان[٣]، ومالَنا ولاختلاف اللغة وتتبّع الاشتقاق؟ ولسانُ العربِ واسعٌ، ومعنى القرآن ظاهر، وظاهرُ القرآن أنَّ الكلالَة مَنْ فقد أباه وابنه والزوجات وترك الإخوة، والدليلُ عليه أن الله تعالى ترك سِهامَ الفرائض مع الآباء والأبناء والزوجات وترك الإخوة؛ فجعل هذه آيتهم وجعلهم كلالة اسماً موضوعاً لغةً بأحد معاني الكلالة مستعمَلاً شرعاً، وكذلك ذكره في آخر السورة في آية الصيف[٤] سمّاه كَلالَةً، وذكر فريضة لا أبَ فيها ولا ابن، فتحقّقنا بذلك مُرادَ الله عزّ وجلَّ في الكلالة.

تبقى ها هنا نكتة تفطّنَ لها أبو عمرو، وهي إلحاق فقد الأخ للعين أو لعلة بالكلالة؛ لأنها نازلة الآية في سورة النساء الأولى، وهي هذه؛ وفي الآية الأخرى آية الصيف: الكلالة فَقْد الأب والابن؛ فدلَّ على أنَّ الاشتقاقَ يقتضي ذلك كله؛ ومطلَقُ اللغة يقتضيه؛ لأن القرآنَ جاء بها فاستعمله الشَّرْعُ في كل موضع قَصْداً لبيان الأحكام بحسب الأدلة والمصالح، فهذا جريان الأمر على الاشتقاق وتصريف اللغة، فأما اعتبارُ المعنى على رَسْم الفتوى، وهي:

المسألة الخامسة: واختلف العلماءُ في المراد بالكلالة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنَّ قوماً اختاروا: أنَّ الكلالَةَ مَنْ لا وَلَدَ له ولا والد؛ وهو قول أبي بكر الصديق، وإحدى الروايتين عن عمر.

الثاني: مَنْ لا ولد له وإن كان له أب أو إخوة.

الثالث: قول طريفٌ لم يُذْكر في التقسيم الأول؛ وهو أنَّ الكلالةَ المال.

فأما مَنْ قال: إنه المال، فلا وَجْه له. وأما مَنْ قال: إنه الذي ذهب طرفاه الأسفل فمشكِلٌ تحقيقُ القول فيه؛ وذلك أنَّ عمر أشكلَتْ عليه هذه الآية حتى ألحفَ على رسول الله ﷺ في بيانها؛ فقال له:

---

(١) البيت للفرزدق، أنظر ديوانه: ٢/٣٧٩، طبعة دار الكتاب العربي.

(٢) هو الإمام اللغوي الأخباري معمر بن المثنى التيمي، صدوق، روى له البخاري في التاريخ، وأبو داود، توفي سنة ٢٠٨ رحمه الله.

(٣) لم أجد لهذه الكلمة تفسيراً، إلا أن يكون معناها ما جاء في «القاموس» التُرْتة: ردة قبيحة في اللسان من العيب اهـ. أو هي كلمة غير عربية، أطلقها المصنف، فالله أعلم، وليحرر.

(٤) انظر الحديث الآتي.

[٤٠٨] «ألا تكفيك آية الصيف»، يعني الآية التي أنزلت في آخر النساء.

[٤٠٩] وروى مَعْدان بن أبي طلحة قال: خطب عُمَر بن الخطاب يوم الجمعة فقال: إني لا أدَعُ بَعْدِي شيئاً هو أهمّ عندي من الكلالة. وفي رواية: أهمّ عندي من الجد والكلالة، وما راجعْتُ رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغْلَظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها حتى طعن بإصبعه في صَدْري، وقال: «يا عمر؛ أما تكفيك آية الصيف»، يعني الآية التي في آخر سورة النساء. قال[1]: وإن أعِشْ أقْض فيها بقضية يقضي بها مَنْ يقرأ القرآن ومَن لا يقرأ القرآن.

فإذا كان هذا أمْراً وقَف في وَجه عمر فمتى يُسْفر لنا عنه وجْهُ النظر؟

لكن الآن نرد في اقتحام هذا الوَعْر بنيّة وعِلْم، فنقول فيهما والله الموفق المنعم:

إن الكلالة وإنْ كانت معروفة لغة متواردة على معانٍ متماثلة ومتضادّة فعلينا أن نتبصّر مواردَها في الشريعة فنقول: وردت في آيتين: إحداهما هذه، والأخرى التي في آخر سورة النساء كما تقدّم، فأما هذه فهي التي لا ولدَ فيها ولا والد وفيها إخوة لأم. وأما التي في آخر سورة النساء فهي التي لا ولد ذكراً فيها، وهم إخوة لأب وأم أو إخوة لأب أو أخوات لأب وأم وجدّ، فجاءت هذه الآيةُ لبيان حالِ الإخوة من الأم، وجاءت في آخر سورة النساء لبيان إخوة الأعيان والعلاّت حتى يقعَ البيان بجميع الأقسام، ولو شاء ربك لجمعه وشرحه.

وكان عمرُ يطلبُ من النبيّ ﷺ النصَّ القاطعَ للعُذْرِ، وهو عليه السلام يحمله على البيان الواقع مع الإطلاق الذي وُكل فيه إلى الاجتهاد بالأخذ من اللغةِ ومقاطع القول ومرابط البيان ومفاصله. وهذا نصٌّ في جواز الاجتهاد، ونصٌّ في التكلُّم بالرأي المستفاد عند النظر الصائب.

وإذا ثبت فيه النظرُ فإنَّه يصحُّ في ذلك أنَّ معنى الكلالة مِن «كَلّ» أي بَعُد، ومن «تكلّل» أي أحاط على معنيين:

أحدهما: أن يكون على معنى السلب، كما يقال فاز في المفازة أي انتفى له الفوز.

والثاني: أن الإحاطة وُجدت مع فَقْد السبب الذي يقتضي الإحاطة وهو قُرْب النسب.

---

[٤٠٨] انظر ما بعده.

[٤٠٩] صحيح. أخرجه مسلم ٥٦٧ و١٦١٧ والنسائي في «الكبرى» ١١١٣٥ و «التفسير» ١٥٥ وابن ماجه ١٠١٤ وأحمد ١/ ١٥ـ ٢٦ـ ٢٧ـ ٢٨ـ ٤٨ـ ٤٩ وأبو عوانة ١/ ٤٠٧ـ ٤٠٨ـ ٤٠٩ وأبو يعلى ١٨٤ والبيهقي ٦/ ٢٢٤ كلهم عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمُري عن عمر في أثناء حديث مطول، واختصره بعضهم، وأخرجه مالك ٢/ ٥١٥ عن زيد بن أسلم مرسلاً. وفي الباب عن البراء بن عازب عند أبي داود ٢٨٨٩ والترمذي ٣٠٤٢ وأحمد ٤/ ٢٩٣ وإسناده حسن.

---

(١) القائل عمر. قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١١/ ٦٢: سميت آية الصيف، لأنها نزلت في الصيف. وإنما أخر عمر فيها القضاء بقوله «إن أعش...» لأنه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهوراً يحكم به، فأخره حتى يتم اجتهاده فيه اهـ باختصار وتصرف.

المسألة السادسة: إنما قلنا: إنَّ الكلالة في هذه الآية فَقْدُ الابن والأب؛ لأن الإخوة للأم يُحجبون بالجد، وهم الْمُرَادُون في الآية بالإخوة إجماعاً، ودخل فيها الجدُّ الخارج عن الكلالة؛ لأنه أصلُ النسب كالأبِ المتولّد عنه الابن.

وأما الآيةُ التي في آخر سورة النساء فقد قال المحقِّقون من علمائنا: إنَّ الجدَّ أيضاً خارجٌ عنها؛ لأنَّ الأختَ مع الجدّ لا تأخذُ نِصْفاً؛ إنما هي مقاسِمَة، وكذلك الأخ مقاسِمٌ لها.

فإن قيل: فلم أخرجتم الجدّ عنها؟ قلنا: لأنَّ الاشتقاقَ يقتضي خروجَه عنها؛ إذ حقيقةُ الكلالة ذهابُ الطرفين، وعليه مَبْنَى اللغة، وغيرُ ذلك من الأقوالِ بعيد ضعيف.

وأفسَدُها قولُ مَن قال: إنه المال، فإنه غير مسموع لغة ولا مقيس معنى.

الثاني: أنَّ الجدَّ يَرِث مع ذكور ولدِ المتوفَّى في السدس، والإخوة لا يَرِثون معهم، فكيف يشارِكُ من يُسْقط الإخوة كلهم ويكون كأحدهم.

ولهذه العلة قال حَبْرُ الأمة مالك بن أنس: إنَّ امرأةً لو ماتت وتركت زوْجَها وأمّها وإخوتها لأبيها وإخوتها لأمها وجدَّها: إنَّ النصفَ للزوج، والسدس للأم فريضة، وللجد ما بقي؛ قال: لأنَّ الجد يقول: لو لم أكن كان للإخوة للأم ما بَقِي، ولا يأخذ الإخوة للأب شيئاً، فلما حجبْتُ إخوةَ الأم عنه كنت أنا أحقّ به. وقد روي عن مالك أنه جعل للجدّ السدس، وللإخوة للأب السدس كهيئة المقاسمة، وذلك محقَّقٌ في الفرائض.

المسألة السابعة: قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾: اتفق العلماءُ على أنَّ التشريك يقتضي التسويةَ بين الذَّكرِ والأنثى؛ لأنَّ مطلقَ اللفظ يدلُّ عليه، كما أنَّ الآيةَ التي في سورة النساء في آخرها ما يقتضي التعصيب؛ ولذلك قلنا ـ في مسألة الزوج والأم والأخ من الأم والإخوة من الأب والأم: إنَّ للزوج النصفَ، وللأم السدس، وللأخ للأم السدس، وللإخوة للأب والأم السدسَ بحكم التعصيب.

المسألة الثامنة: الأخوات عصبةٌ للبنات، وإذا ترك بنتاً وأختاً أو ابنتين وأختاً فالنصفُ للابنة، وللأخت ما بقي، وهما ذوَاتا فَرْضٍ، لكن إذا اجتمعا سقط فَرْضُ الأخوات وعاد سَهْمهنَّ إلى التعصيب بقضاء رسولِ الله ﷺ فيما رواه ابن مسعود كما تقدَّم[1].

وقال ابنُ عباس وابن الزبير: الابنةُ تسقط الأُختَ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾[2]، فتأخذ البنتُ النصفَ وما بقي للعصبة، وقد سبق قضاءُ رسولِ الله ﷺ الذي رواه ابنُ مسعود. وفي البخاري: أنَّ معاذاً قضى باليمن على عَهْد رسولِ الله ﷺ بأنَّ للابنة النصف، وللأخت النصف[3]؛ وبهذا الحديث رجع ابنُ الزبير عن قوله؛ فصار فَرْضُ الأخت والأخوات بالنصّ إن لم يكن وَلد، وصار فرضهنَّ التعصيب إن كان بنتاً، وسقَطْن بالذكر بظاهر القرآن، فخَصَّت السنةُ برواية

---

(١) مضى برقم ٤٠٠.

(٢) سورة النساء: ١٧٦.

(٣) أخرجه البخاري ٦٧٤١ عن الأسود عن معاذ، وفيه «على عهد رسول الله ﷺ» وهذا له حكم الرفع، لكن قال البخاري عقبه: ثم قال سليمان ـ أحد الرواة ـ قضى فينا، ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ.

ابن مسعود عمومَ قوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾.

المسألة التاسعة: لو كان الورثة أخوين للأم أحدهما ابن عم، أو ابنا عم أحدهما أخ لأم؟ فأما الصورةُ الأولى فاتفقَ الناسُ فيها أنَّ الثلث لهما بسبب الأم، ويأخذُ الثاني ما بقِيَ من الميراث بالتعصيب. وأما الثانية: فاختلفوا فيها؛ فقال الجمهور: لمن اجتمعَتْ فيه القرابتان السدس بحكم الأمومة، والباقي بينه وبين الآخر. وقال عمر، وابن مسعود: المالُ للأخ للأم، وبه قال شُريح والحسن وأبو ثور، واحتجُّوا: بأنه ساواه في التعصيب، وفَضَله بقرابة الأم؛ فكان مقدَّماً عليه في التعصيب كالأخ من الأب والأم مع الأخ من الأب.

ودليلُنا: أنَّ الإخوةَ من الأم سببٌ يفرض به في السهام، فلا يرجِّح به في التعصيب، كما لو كان زوجها، وبهذا فارق الأخ الشقيق فإنه لا يفرض له بقرابة الأم.

فإن قيل: فقد فرضْتُم له في مسألة المشتركة.

قلنا: إنما يفرض فيها لولد الأم، لا لولَد الأب والأم، ثم يدخل معهم فيه ولد الأب والأم.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾: وذلكِ راجعٌ إلى الوصية والدَّيْن.

أما رجوعه إلى الوصية فبوجهين: أحدُهما: بأن يزيد على الثلث. الثاني: بأن يوصي لوارث. فأما إنْ زاد على الثلث فإنه يردّ إلا أن يجيزَ الورثة؛ لأنَّ المنع لحقوقهم لا لحقّ الله.

وأما إنْ أوصى إلى وارثٍ فإنَّ الورثةَ يحاصُّون[1] به أهلَ الوصايا في وصاياهم، ويرجع ميراثاً. وقال أبو حنيفة والشافعي: تبطل، ولا يقع به تحاصّ، ونظرُهما بيِّن في إسقاط ما زاد على الثلث لبطلانه. ومطلع نظر مالك أَعْلَى؛ لأنا نتبيَّنُ بوصيته للوارث مع سائر الوصايا أنه أراد تنقيصَ حظّ الوصايا وتخصيصَ وارثه، فإنْ بطل أَحَدُ القَصْدَيْن، لأنَّ الشرْعَ لم يجوِّزه، لم يبطل الآخر؛ لأن الشرع لم يمنع منه. وقد بيناه في «مسائل الخلاف»، فيردّ ما أبطل الشرعُ ويمضي ما لم يعترض فيه.

وأما رجوعُ المضارّة إلى الدَّيْن فبالإقرار في حالةٍ لا يجوز فيها لشخص الإقرار له به، كما لو أقرَّ في مرضه لوارثه بدَيْن أو لصديق ملاطف له، فإنَّ ذلك لا يجوز عندنا إذا تحققنا المضارّة بقوة التهمة، أو غلبَ على ظننا. وقال أبو حنيفة: يبطل الإقرارُ رأساً. وقال الشافعي: يصحّ.

ومطلع النظر أنَّا لمحنا أنَّ الموروثَ لما علم أنَّ هِبَتَه لوارثه في هذه الحالة أو وصيَّته له لا تجوزُ، وقد فاته نَفْعه في حال الصحة عمد إلى الهبة فألقاها بصورةِ الإقرار لتجوّزها؛ ويعضد هذه التهمة صورة القرابة وعادة الناس بقلة الديانة.

ومطلع نظر أبي حنيفة نحوٌ منه؛ لكنه ربط الأمر بصفة القرابة حين تعذر عليه الوقوف على التهمة، كما علقت رخص السفر بصورة السفر حين تعذر الوقوفُ على تحرير المشقة ووجودها.

وراعى الشافعي في نظره أن هذه حالةُ إخبار عن حقٍّ واجب يضاف إلى سبب جائز في حالة

---

(١) أي يقاسمون. بأن يعطون كل واحد حصته.

يؤمن فيها الكافر، ويتَّقي فيها الفاجر، ويتوبُ فيها العاصي، فأمضاه عليهم، وجوَّزه.

فإن قال: الإقرار حجة شرعية فلا يؤثّر فيها المرض.

قلنا: وإن كان الإقرارُ حجةً شرعية فإن الهبةَ صلةٌ شرعية، ولكن حجرها المرض. كذلك تحجر التهمة الإقرار، وكما ردَّت التهمة الشهادة أيضاً.

وأما نظرُ أبي حنيفة إلى صورة القرابة ففيه إلغاء العلّةِ في غير محلها وقصرٌ لها على موردها. وينبغي أن تطَّردَ العلة حيث وجدت ما لم يقف دونها دليل تخصيص، فعلى هذا إذا وجدنا التهمة في غير القريب من صديق ملاطِفٍ حكمنا ببطلان الإقرار، وكم من صديق ألصق من قريب وأحكَم عقدة في المودَّة.

تكملة: لما ذكر الله تعالى في هذه الآية فائضَ السهام، وبقيت بعد ذلك من الأموال بقيةٌ مسكوتٌ عنها في كتاب الله عزَّ وجل بيَّنها رسولُ الله ﷺ فقال في الحديث الصحيح:

[٤١٠] **«ألحقوا الفرائضَ بأهلها فما أبقته الفرائض فلأَولى عصبة ذكر»**؛ فلأجل ذلك قدم الأقعد في العصبة على الأبعد، كالأخ من الأب والأم يقدم على الأخ للأب، وابن الأخ من الأب والأم على ابن الأخ للأب ويقدم الأخ للأب على ابن الأخ للأب والأم، هكذا أبداً.

تخصيص: قال الله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الفرائض إلى آخرها بسهامها ومستحقيها.

[٤١١] ثم ثبت في الصحيح المتفق عليه أنَّ النبي ﷺ قال: **«لا يرث المسلمُ الكافر ولا الكافر المسلم»**. فخرج من هذا العموم توارثُ الكفَّار والمسلمين، فلا يرثُ كافرٌ مسلماً[1]، ولا يحجبه.

---

[٤١٠] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٣٢ و٦٧٣٥ و٦٧٣٧ و٦٧٤٦ ومسلم ١٦١٥ وأبو داود ٢٨٩٨ والترمذي ٢٠٩٨ وعبدالرزاق ١٩٠٠٤ وابن أبي شيبة ١١/ ٢٦٥ والطيالسي ٢٦٠٩ وأحمد ١/ ٢٩٢ـ ٣٢٥ وابن ماجه ٢٧٤٠ والدارمي ٢/ ٣٦٨ والدارقطني ٤/ ٧١ والطحاوي ٤/ ٣٩٠ وابن حبان ٦٠٢٨ و٦٠٢٩ وابن الجارود ٩٥٥ والطبراني ١٠٩٠٤ والبيهقي ٦/ ٢٣٤ـ ٢٣٩ و١٠/ ٣٠٦ والبغوي في شرح السنة» ٢٢٠٩ و«التفسير» ٥٢٥ من طرق عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً.

[٤١١] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٦٤ ومسلم ١٦١٤ وأبو داود ٢٩٠٩ والترمذي ٢١٠٧ والنسائي في «الكبرى» ٦٣٧٦ و٦٣٧٧ وعبدالرزاق ٩٨٥٢ والطيالسي ٦٣١ وأحمد ٥/ ٢٠٨ والدارمي ٢/ ٣٧٠ وسعيد بن منصور ١٣٥ والدارقطني ٤/ ٦٩ وابن حبان ٦٠٣٣ والطبراني ٣٩١ والبيهقي ٦/ ٢١٧ والبغوي في «شرح السنة» ٢٢٢٤ وفي «التفسير» ٥٢٢ بترقيمي ـ كلهم عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة ابن زيد مرفوعاً.

---

(١) قال الإمام الخرقي رحمه الله في المسألة ١٠٤٤: «ولا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً، إلا أن يكون معتقاً، فيأخذ ماله بالولاء. قال الإمام الموفق رحمه الله في شرحه ٩/ ١٥٤ـ ١٦٣ ما ملخصه: أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلمُ الكافرَ، يروىَ هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأسامة بن زيد وجابر، وبه قال عمرو بن عثمان وعروة والزهري وعطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبدالعزيز وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي، =

وقال ابن مسعود: هو ـ وإن كان لا يرثَ ـ فإنَّه يحجب، وهذا ضعيف؛ فإنَّ المذكور في قوله: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ هو المذكور في: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ فكما أنَّ قوله: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ لم يدخل فيه الكفار؛ كذلك قوله: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ لا يدخلُ فيه الكافر.

تحقيقه أنَّ الشريعةَ جعلته في باب الإرْثِ وإنْ كان موجوداً كالمعدوم، كذلك في باب الحجب فإنَّه أحد حكمي الميراث؛ فلا يؤثر فيه الكافر، أو لا يتعلق بالكافر أصله الميراثُ، والتعليل بالحجب معضّد لهذه الأقسام في الأبواب.

قال علماؤنا: الأسباب التي يستحقّ بها الميراث ثلاثة أسباب: نكاح، ونسب، ووَلاء.

فأمّا النكاح وَالنسب فهو نصُّ القرآن، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يستحق الميراث زائداً على هذا بالحلف والمعاقدة والإتحاد في الديوان.

وحقيقةُ المسألة في المذهب أنَّ الميراثَ عندنا يستحقُّ بأربعة معان: نكاح، وَنَسَب، ووَلاء، وإسلام، ومعنى قولنا: «وَإسْلام» أنَّ بيت المال عندنا وارث.

وقال أبو حنيفة: ليس بوارث. وقد حقَّقناه في «مسائل الخلاف»، وعوَّل أبو حنيفة على قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾[1]، وهي آيةٌ نبيّنها في موضعها إن شاء الله تعالى.

فصل: لَمَا قدَّر اللَّهُ سبحانه الفرائض مقاديرها، وقرَّرها مقاريرها، واستمرَّت على ذلك زماناً نَزَلَت في خلافةِ عمر عارضةٌ، وهي ازدحام أربابِ الفرائض على الفرائض، وزيادة فروضهم على مقدار المال، مثال ذلك امرأة تركت زوجها وأختها وأمها. قال ابن عباس: فلما ألقيَتْ عند عمر، وكان امرأ ورِعاً، ودفع بعضهم بعضاً قال: واللَّهِ ما أدري أيّكم قدَّم الله ولا أيُّكم أخّر، فلا أجد ما هو أوسع من أن أقسِّم عليكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كلّ ذي سهم ما دخل عليه من عَوْل.

وقال ابن عباس: سبحانَ اللَّهِ العزيز! إنَّ الذي أحصى رَمْلَ عالج[2] عدداً ما جعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال، فأين الثلث؟ فليجيئوا فلنضع أيدينا على الركنِ فلنبتهل.

= وعامة الفقهاء، وعليه العمل. وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية أنهم ورّثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وابن المسيب ومسروق وعبدالله بن معقل والشعبي والنخعي ويحيى بن يعمر وإسحق، وليس بموثوق به عنهم، فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر..

فصل: فأما الكفار فيتوارثون إذا كان دينهم واحداً. لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً. فإن اختلفت أديانهم، فعن أحمد: الكفر ملة واحدة. يرث بعضهم بعضاً. وبه قال أبو حنيفة والشافعي وداود. وعن أحمد: الكفر ملل مختلفة، لا يرث بعضهم بعضاً. واختاره أبو بكر، وهو قول كثير من أهل العلم..

قال الخرقي رحمه الله: مسألة: «والمرتد لا يرث أحداً إلا أن يرجع قبل قسمة الميراث».

قال الإمام الموفق: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحداً. والزنديق كالمرتد، والزنديق: هو الذي يظهر الإسلام ويستسر الكفر. ومال الزنديق في بيت المال.

(١) سورة النساء: ٣٣.

(٢) موضع به رمل اهـ. قاموس.

قال زُفر بن الحارث[1] البصري: يابن عباس؛ وأيهما قدَّمَ اللَّهُ؟ وأيُّهما أخَّر؟ قال: كلُّ فريضةٍ لم يهبطها الله إلا إلى فريضة، فهي المقدَّم، وكلُّ فرضٍ إذا زال رجع إلى ما بقي فهو المؤخَّر.

قال القاضي: اجتمعت الأمةُ على ما قال عمر، ولم يلتفت أحد إلى ما قال ابن عباس؛ وذلك أنَّ الورثة استَوَوا في سبب الاستحقاق، وإن اختلفوا في قَدرِه، فأُعطُوا عند التَّضايُقِ حُكْمَ الحصَّة، أصلُهُ الغُرَماء إذا ضاق مال الغريم عن حقوقهم، فإنَّهم يتحاصُّون بمقدار رؤوس أموالهم في رأس مال الغريم.

الآيــة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [الآيــة: ١٥]. قــال القاضي: هذه معضلةٌ في الآيات لم أجد مَنْ يعرِفُها[2]، ولَعلَّ الله أن يُعين على علمها، وفيها ثماني عشرة مسألة:

المسألة الأولى: اجتمعت الأمةُ على أنَّ هذه الآيةَ ليست منسوخةً[3]، لأنَّ النسخ إنَّما يكون في

---

(١) لم أجد في كتب التراجم من اسمه ونسبته هكذا، وأقرب ما رأيت في ذلك: زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحَدَثان النصري الدمشقي، روى عن حكيم بن حزام والمغيرة بن شعبة، راجع «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢٨٣، وليس له ذكر في الرواية عن ابن عباس، لكنه من هذه الطبقة، ولعله تحرف «الحدثان» إلى الحارث، فيكون المصنف نسبه إلى جده، ولعل لفظ «البصري» تحرف عن «النَّصري»، والله أعلم. ورأيت في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/ ٦٠٧ و«الثقات لابن حبان» ٤/ ٢٦٤ و «تاريخ البخاري» ٢/ ١/ ٣٩٣: زفر بن الحارث الكلابي من أهل الشام، يروي عن عائشة ومعاوية. وهذا محتمل، فإنه من طبقة تروي عن ابن عباس، لكن لم يذكر أحد أنه روى عن ابن عباس، ولا ذكروا في نسبته «البصري» فلعل الأول أرجح، والله أعلم.

(٢) كذا قال المصنف رحمه الله! مع أن الآية معروفة ظاهرة الوضوح لعامة الفقهاء وأهل التفسير من السلف والخلف. وإن كان أراد المصنف أنه لم يجد من يفصل فيها مثل ما ذكر، فهذا محتمل، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٤١ـ ٤٩ و«أحكام القرآن» للكيا الطبري ١/ ٣٧٤ـ ٣٧٩.

(٣) كذا وقع للمصنف رحمه الله، وهو غريب منه أن ينقل الإجماع على ذلك. والصواب خلاف ما قال، وأن الجمهور على النسخ، وإليك بيانه:

قال الإمام الشافعي رحمه الله في «أحكام القرآن» ١/ ٣٠٣ـ ٣٠٤ بعد أن تلا هذه الآية: قال: فكان هذا أول عقوبة الزانيين في الدنيا، ثم نُسخ هذا عن الزناة كلهم: الحر والعبد، والبكر والثيب، فحدَّ الله البكرين الحرين المسلمين، فقال: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾. وأسند البيهقي ٨/ ٢١٠ هذا عن الشافعي رحمه الله. وأسند عن ابن عباس، وقد تلا هذه الآية، فقال: فنسخ ذلك بآية الجلد، فقال ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾. ثم أسند مثله عن مجاهد، والإسناد إليهما صحيح.

وذكر الكيا الطبري في أحكامه ١/ ٣٧٤ كلاماً طويلاً ومنه: والأكثرون على أن الآية منسوخة بما نزل في سورة النور ﴿الزانية والزاني﴾ الآية.

وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله في «أحكامه» ٣/ ٤١: لم يختلف السلف في أن ذلك كان حد الزانية في بدء الإسلام، وأنه منسوخ غير ثابت، ثم أسند النسخ عن ابن عباس. وانظر بقية كلامه. =

القَولين المتعارضَيْن من كلِّ وجهٍ، اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال، وأمَّا إذا كان الحكم ممدوداً إلى غاية، ثمَّ وقع بيانُ الغاية بعد ذلك فليس بنسخ؛ لأنَّهُ كلامٌ منتظم متَّصل لم يَرْفَعْ ما بَعده ما قبله، ولا اعتراضَ عليه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي﴾: هو جمع التي؛ كلمة يُخْبِر بها عن المؤنث خاصة، كما أنَّ قوله: «الذي» يخبر به عن المذكر خاصة، وجمعه الذين، وقد تُحذف التاء فتبقى الياء الساكنة فتجري بحركتها، قال سبحانه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾[1]، فجاء باللغتين في القرآن، وقد قال الشاعر المخزومي:

مِنَ الَّلاءِ لَمْ يَحْجُجْنَ يَبْغِينَ حِسْبَة ... ولكن ليقتلْنَ البَرِيءَ الْمُغَفَّلا

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ٱلْفَٰحِشَةَ﴾: هي في اللغة عبارةٌ عن كلِّ فِعْلٍ تَعْظُمُ كراهيَته في النفوس، وَيَقْبُح ذِكْرُهُ في الألسنة حتى يبلُغَ الغايةَ في جنسه، وذلك مخصوص بشهوة الفَرْج إذا اقتُضيت على الوجه الممنوع شرعاً أو المجتنَب عادةً، وذلك يكون في الزنا إجماعاً، وفي اللواط باختلاف. والصحيحُ أنَّ اللواط فاحشة؛ لأنَّ الله سبحانه سمَّاه به على ما يأتي ذِكْرُهُ في سورة الأعراف إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾: يُقال: أتيت مقصوراً؛ أي جئت، وعبَّر عن الفعل والعمل بالمجيء؛ لأنَّ المجيءَ إليه يكونُ، وهذا من بديع الإستعارة.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾: اختلف النَّاس في ذلك؛ فقال الأكثر من الصحابة: إنَّ المراد بذلك الأزواج. وقال آخرون: المراد الجنْسُ من النساء، وتعلَّقَ من قال: إنَّهن الأزواج بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[2] وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾[3]. وأراد الأزواج في الآيتين، فكذلك في هذه الآية الثالثة، وإذا كان إضافة زوجية فلا فائدةَ فيها إلاَّ اعتبار الثيوبة؛ قالوا: ولأنَّ اللَّهَ سبحانه ذكر عقوبتين: إحداهما أكبر من الأخرى، وكانت

= وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٤٧٢ـ ٤٧٣: فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك، قال ابن عباس رضي الله عنه: كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سوة النور فنسخها بالجلد أو الرجم. وكذا روي عن عكرمة وسعيد بن جبير والحسن وعطاء الخراساني وأبي صالح وقتادة، وزيد بن أسلم والضحاك: أنها منسوخة، وهو أمر متفق عليه.

وقال الشوكاني رحمه الله في «فتح القدير» ١/ ٥٠٤: قوله تعالى ﴿فأمسكوهنّ في البيوت﴾ كان هذا في أول الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى ﴿والزانية والزاني فاجلدوا﴾ وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحبس المذكور، وكذلك الأذى باقيات مع الجلد، لأنه لا تعارض بينهما بل الجمع ممكن.

وقال البغوي في «التفسير» ١/ ٤٠٥ عند الآية: كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ ذلك.

الخلاصة: تبين من ذلك أن الجمهور على القول بالنسخ، والله الموفق.

(١) سورة الطلاق: ٤.
(٢) سورة البقرة: ٢٢٦.
(٣) سورة المجادلة: ٢.

الأكبر للثيب، والأصغر للبكر.

والصحيح عندي أنّه أراد جميع النساء؛ لأنَّهُ مطلقُ اللفظِ الذي يقتضي ذلك وعمومُه، فأمّا الذي تعلّقوا به من آية الإيلاءِ والظهار فإنّما أوقفناه على الأزواج؛ لأنَّ الظّهار والإيلاء من أحكام النكاح؛ ألا ترى أنَّ الإيلاءَ لما كان مجرّداً عن النكاح بأن يحلف ألاّ يطأ امرأةً أجنبية فوطئها يحنَثُ إذا وطئها إذا تزوَّجها، وإنّما وقف على الأجل في الزوجة رفْعاً للضرَر.

وأمّا قولهم: إنّه ذكَر عقوبتين فاقتضى أن يكونَ الأغلظ للأعظم والأقلُّ للأصغر، بناءً منهم على أنَّ الآيتين في النساء جميعاً: إحداهما في الثيب، والأخرى في البكر، وهذا لا يصحّ، وسيأتي بيانُه إن شاء الله تعالى.

وقد قال المحققون من علمائنا: إنَّ الحكمة في قوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ بيانُ حال المؤمنات، كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[(١)] يعني من المؤمنين. وقال تعالى: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(٢)]، ويفيد ذلك أنَّ الحاكم لا يحدّ الكافرة إذا زَنَتْ، وذلك يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾: وهذا حكمٌ ثابت بإجماع من الأمّة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ . . .﴾[(٣)] الآية.

فشرطَ غايةَ الشهادة في غاية المعصية لأَعْظَم الحقوق حرمة، وتعديد الشهود بأربعة حكمٌ ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن؛ روى أبو داود عن جابرِ بن عبد الله قال:

[٤١٢] جاءت اليهودُ برجلٍ وامرأة قد زَنَيا، فقال النبيُّ ﷺ: **«ائتوني بأعلَم رجلين منكم»**، فأتَوْه بابني صوريا، فنشدهما الله كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجدُ في التوراة إذا شهد أربعةٌ

---

[٤١٢] أخرجه أبو داود ٤٤٥٢ والدارقطني ٤/ ١٦٩ـ ١٧٠ كلاهما من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر به، وإسناده ضعيف لأجل مجالد، وأعله الدارقطني به، وقال: ليس بالقوي. والوهن في هذا الحديث إنما هو ذكر الشهود، وكرره أبو داود ٤٤٥٣ عن الشعبي مرسلاً، وقال «وليس فيه «فدعا بالشهود فشهدوا»، قال المنذري رحمه الله في «مختصره» ٤٢٨٧ عن الإسناد الأول: مجالد بن سعيد ضعيف، وأصل حديث رجم اليهوديين في الصحيحين وغيرهما ولفظه «جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويُجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتَوا بالتوراة فنشَروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق، يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما» لفظ مالك بحرفيته. أخرجه ٢/ ٨١٩ والبخاري ١٣٢٩ و ٣٦٣٥ و ٤٥٥٦ و ٦٨١٩ و ٧٥٤٣ ومسلم ١٦٩٩ وأبو داود ٤٤٤٦ والترمذي ١٤٣٦ والدارمي ٢٢٣٥ والشافعي ٢/ ٨١ وأحمد ٢/ ٦٣ وابن حبان ٤٤٣٤ كلهم من حديث ابن عمر. وانظر «فتح القدير» ٥/ ٢٢٧ بتخريجي و «تفسير القرطبي» ٢٠٦٠.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة الطلاق: ٢.

(٣) سورة النور: ٤.

أنّهم رأوا ذَكَرَه في فَرْجِهَا مثل الميل في المكحلة رُجِمَا. قال: «فما يمنعكما أن ترجموهما؟» قالا: ذهب سلطاننا وكرِهْنا القتل. فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاؤوا وشهدوا أنّهم رأوا ذَكَرَه في فَرْجِها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ فرجمهما.

المسألة السابعة: ولا بدّ أن يكون الشهود عدولاً؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ شرَط العدالةَ في البيوع والرجعة، فهذا أعظم، وهو بذلك أولى، وهو من باب حَمْل المطلق على المقيَّدِ بالدليل، حسبما بيَّنَّاه في أصول الفقه.

المسألة الثامنة: ولا يكونوا ذمّة، وإن كان الحُكم على ذمّة، وسيأتي ذلك في سورة المائدة إن شاء الله تعالى.

المسألة التاسعة: فإن قيل: أليس القتلُ أعظمَ حُرْمَةً من الزنا؟ وقد ثبت في الشرع بشاهدين، فما هذا؟. قال علماؤنا: في ذلك حكمةٌ بديعة، وهو أنَّ الحكمة الإلهية والإيالة الربانية اقتضت الستر في الزنا بكثرة الشهود؛ ليكون أبلغ في الستر، وجعلَ ثبوتَ القَتْلِ بشاهدَيْن، بل بلَوْثٍ[1] وقَسامة[2] صيانة للدماء.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿مِّنكُمْ﴾: المراد به ها هنا الذكور دون الإناث، لأنّه سبحانه ذَكَرَ أوّلاً ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾، ثم قال: ﴿مِّنكُمْ﴾، فاقتضى ذلك أن يكون الشاهدُ غير المشهود عليه، ولا خلاف في ذلك بَيْنَ الأمَّةِ.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِن شَهِدُواْ﴾: المعنى: فاطلبوا عليهنَّ الشهداء، فإن شَهِدُوا. وليس هذا بأمرِ وجوبٍ لطلب الشهادة، وإنّما هو أمر تعليم كيف يكون الحكمُ بالشهادة، وَصِفَة الشهادة التي يشهد بها الشاهد ما وردَ في الحديث من شأن ماعِز بن مالك الأسلمي على ما رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة.

[٤١٣] أنَّ رجلاً من أسلَم جاء إلى رسول الله ﷺ فشهد على نفسه أنّه أصاب امرأة حراماً **أربعَ مرات**[3]، كلُّ ذلك يُعْرِض عنه رسول الله ﷺ، فأقبل عليه في الخامسة[4]، فقال: «أنكتها»؟ قال نعم.

---

[٤١٣] ضعيف بهذا اللفظ، أخرجه أبو داود ٤٤٢٨ وعبد الرزاق ١٣٣٤٠ والدارقطني ٣/ ١٩٦ـ ١٩٧ والبيهقي ٨/ ٢٢٧ كلهم عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت عن أبي هريرة به، وإسناده ضعيف عبد الرحمن هذا مجهول. والوهن في هذا الحديث، لفظ «فأقبل عليه في الخامسة» وكذا في آخر الحديث عند أبي داود وغيره

---

(١) اللوث: شبه الدلالة اهـ قاموس.

(٢) القسامة: هو أن يوجد قتيل في قرية، أو ناحية، ولا يُعرف له قاتل، فيطالب أهل تلك الناحية بالقسامة، وهي أن يقسم خمسون رجلاً منهم: ما قتلوه، ولا رأوا له قاتلاً، فإن فعلوا وإلا لزمهم الدية.

(٣) لفظ «أربعَ» مفعول به لـ «شهد» فهو يعود عليه، لا أن المراد أنه زنى بها أربع مرات.

(٤) ذكر الخامسة ضعيف كما تقدم بيانه، والله الموفق.

قال: «**حتى غاب ذلك منك فيها**»؟ قال: نعم. قال: «**كما يغيب المِرْوَد في المكحلة والرشاء في البئر**»؟ قال: نعم. قال: «**هل تدري ما الزنا**»؟ قال: نعم. قال: «**أتيتَ منها حراماً مثل ما يأتي الرجلُ من أهله حلالاً**»؟ قال: نعم. قال: «**فما تريدُ منّي بهذا القول**»؟ قال: أريد أن تطهِّرني، فأمر به فرجم.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾: أمرَ الله تعالى بإمساكِهِنَّ في البيوت وحبسهنَّ فيها في صدر الإسلام قبل أن تكثر الجُنَاة، فلما كَثُرَ الجُناة وَخُشِيَ فَوْتهم اتُّخِذَ لهم سجن.

واختلف في هذا السجن، هل هو حدّ أو توعّد بالحدّ على قولين:

أحدهما: أنَّه توعّد بالحد. والثاني: أنّه حدّ.

قال ابن عباس والحسن: زاد ابنُ زيد أنَّهم مُنِعوا من النكاح حتى يموتوا، يعني عقوبةً لهم حيث طلبوا النكاح من غير وَجْهِه. ثم نسخ ذلك بالحدّ. وقال ابن عباس: أنزل الله سبحانه بعد ذلك: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾[(1)]؛ فمن كان مُحصناً رُجم، ومن كان بِكْراً جُلِدَ.

والصحيح أنَّه حد جعله الله عقوبةً ممدودة إلى غاية مؤذنة بأخرى هي النهاية.

وإنَّما قلنا: إنَّه حدّ، لأنَّه إيذاء، وإيلام، ومن الناس من يرى أنه أشدّ من الجَلْد، وكلُّ إيذاء وإيلام حدٌّ، لأنَّه منعٌ وزَجْر. وإنَّما قلنا: إنَّه ممدود إلى غايةٍ إبطالاً[(2)] لقول مَن رأى من المتقدمين والمتأخرين: إنَّه نسخ. وقد تقدَّم بيانُه.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾:

[٤١٤] روى مسلم، وغيره، عن عبادة بن الصامت، أنَّ النبي ﷺ قال: «**خُذوا عنّي، قد جعل**

زيادة غريبة لم يذكرها المصنف. وحديث أبي هريرة، أخرجه البخاري ٦٨١٥ ومسلم ١٦٩٢ وغيرهما، وفيه «فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون...» الحديث، وله شاهد من حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم ١٦٩٣ وأبو داود ٤٤٢٢ وغيرهما، وفيه «فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله ﷺ فلعلك...» وبهذا يتبين أن النبي ﷺ حكم عليه بعد الرابعة مباشرة، وليس هناك ذكر للخامسة.

[٤١٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٦٩٠ و٢٣٣٤ وأبو داود ٤٤١٦ والترمذي ١٤٣٤ والنسائي في «الكبرى» ٧١٤٢ و ٧١٤٣ و «التفسير» ١١٣ وابن ماجه ٢٥٥٠ والشافعي ٢/ ٧٧ وفي «الرسالة» ٦٨٦ وعبد الرزاق ١٣٣٥٩ وابن أبي شيبة ١٠/ ١٨٠ وأحمد ٥/ ٣١٣ـ ٣١٧ـ ٣٢٠ـ ٣٢١ـ ٣٢٧ والطيالسي ٥٨٤ والدارمي ٢/ ١٨١ وابن الجارود ٨١٠ والطحاوي ٣/ ١٣٤ وابن حبان ٤٤٢٥ و ٤٤٢٧ والنحاس في «ناسخه» ص ١١٨ والبيهقي ٨/ ٢١٠ـ ٢٢١ والبغوي في «شرح السنة» ٢٥٨٠ و «التفسير» ٥٣١ ـ بترقيمي ـ كلهم من حديث عبادة بن الصامت.

---

(١) سورة النور: ٢.

(٢) كذا قال المصنف رحمه الله، وكيف يبطل ما ذهب إليه الجمهور من المفسرين والفقهاء، وهو الذي ذهب إليه ابن عباس ومجاهد وغيرهما. وتقدم مستوفياً في المسألة الأولى، والله الموفق.

الله لهنَّ سبيلاً، البِكْرُ بالبِكْر جلْدُ مائة ونَفْيِ سنة، والثيب بالثيب جَلْدُ مائة والرجم».

[٤١٥] وروى مسلم، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أُنزِلَ عليه الوحي كُرِبَ لذلك واربَدَّ[١]، فأنزل الله عليه ذات يوم فلُقي لذلك، فلمَّا سُرِّيَ عنه قال: «[خذو عني][٢] **قد جَعل الله لهنَّ سبيلاً، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جَلْد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ونَفْي سنة».**

[٤١٦] وروى مسلم في بعض طرقه: «**البِكْرُ يُجلد ويُنفى، والثيب يُجلد ويُرْجَم**».

فبيَّن ﷺ ثلاثةَ أحوال: بِكْر يزني ببكر، وثَيِّب يزني بثيِّب. الثالث: بكر يزني بثيِّب، أو ثيِّب يزني ببكر، لقوله: «**البكر يُجْلَد ويُنفى، والثيب يُرْجَم**».

المسألة الرابعة عشرة: البكر يجلد ويغرب، وبه قال الشافعي وأحمد[٣]. وقال أبو حنيفة وحماد: لا يُقْضَى بالنفي حدّاً إلا أن يراه الحاكم تعزيراً، واحتجَّا بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٤]، ولم يذكر تغريباً، والزيادةُ على النص نَسْخ.

قلنا: لا نسلِّم أنَّ الزيادة على النص نسخ، وقد بيَّناه في غير موضع.

جواب ثان: قد رَدَدْتُم البينة بخبرٍ لا يصحُّ على الماء والتراب.

جواب ثالث: وذلك أنَّ اللَّهَ تعالى ذكر الجَلْد، ولَمْ يذكُر الرَّجم، وهو زيادةُ عليه.

جواب رابع: وذلك أنَّ الله تعالى لم يذكر الإحصان ولا الحرية، فتبيَّن أنَّ المقصود من الآية بيانُ جِنْسِ الحدّ، والفرق بين الْمُحْصَن وغير المحصن.

---

[٤١٥] هو عند مسلم ١٦٩٠ ح ١٣.

[٤١٦] هو عند مسلم ١٦٩٠ ح ١٤.

تنبيه: جاء في نسخ الأصل «تُجلد ـ ترجم» في هذه الرواية ثم جاء بعد قوله: ثلاثة أحوال «بكر تزني...» كله بالتاء بدل الياء، وهو تصحيف من النساخ، والمثبت هو الصواب، ولم يحك النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١١/ ١٨٩ـ ١٩٠ ورود روايات بالتاء، فتنبه، والله الموفق، وهو أعلم بالصواب.

---

(١) الربد تغير البياض إلى سواد، وتربد وجهه علته غبرة.

(٢) زيادة عن صحيح مسلم.

(٣) قال الإمام الموفق رحمه الله في المغني ١٢/ ٣٢٢ ما ملخصه: لا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصناً. ويجب مع الجلد تغريبه عاماً في قول جمهور العلماء، روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وبه قال أُبي وأبو ذر وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم، وإليه ذهب عطاء وطاوس والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وإسحق وأبو ثور. وقال مالك والأوزاعي: يغرب الرجل دون المرأة، ولأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم، ولا يجوز التغريب بغير محرم لحديث «لا تسافر المرأة إلا مع ذي رحم محرم» ولأن تغريبها بغير محرم، إغراء لها بالفجور، وتضييع لها، وإن غربت بمحرم، أفضى إلى تغريب من ليس بزانٍ، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجب التغريب، لأن عمر غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر، فلحق بهرقل وتنصر، فقال عمر: لا أغرب مسلماً بعد هذا أبداً.

(٤) سورة النور: ٢ .

المسألة الخامسة عشرة: المرأة[1] لا تغرَّب خلافاً للشافعي وغيره حين تعلَّقوا بعموم الحديث، والمعنى يخصّه؛ فإنَّ المرأة تحتاج من الصيانة والحفظ والقصر عن الخروج والتبرز اللذين يذهبان بالعفة إلى ما لا يحتاج إليه الرجل.

المسألة السادسة عشرة: العبد لا يغرَّب خلافاً للشافعي حيث يقول بعموم الخبر، ويخصّه قوله ﷺ:

[٤١٧] «**إذا زنت أَمَة أحدكم فَلْيَجْلِدْهَا، ثم إن زنت فليجلدها، ثم قال في الثالثة أو الرابعة فليبعها، ولو بضفير**». فكرر ذكر الجَلد، ولم يذكر التغريب، ولو كان واجباً لكرَّره أو ذكره.

وأيضاً، فإنَّ المعنى يخصّه؛ لأنَّ المقصود من تغريب الحرِّ إيذاؤه بالحيلولة له بينه وبين أهله، والإهانة له؛ ولا يتصوَّر ذلك في العبد.

المسألة السابعة عشرة: **في أصل التغريب**: وهو أنَّه أجمع رأي خيارِ بني إسماعيل على أنَّ منْ أَحْدَثَ في الحرَم حَدَثاً غُرِّبَ منه، وكان ذلك ممّا بيَّنه لهم أوّلهم، فصارت سنَّةً لهم فيه يدينون بها، فلأجل ذلك استنَّ الناسُ إذا أحدث أحدٌ حَدَثاً غرِّب عن بلده؛ وتمادى ذلك إلى الجاهلية إلى أن جاء الإسلامُ فأقرَّه في الزنا خاصة، لأنَّ المظالم يمكن كفُّ الظالم عنها جهراً، فلا يقدر عليها سرّاً، والزنا ليس الكفّ عنه بكاملٍ حتى يغرّب عن موضعه، فلا تكون له حيلةٌ في السرّ يتوصّل بها إلى العودة إليه أو إلى مثله.

المسألة الثامنة عشرة: لا يُجْمَع بين الجَلْد والرَّجم خلافاً لأحمد وغيره، ومتعلّقهم بقول رسول الله ﷺ وفعل عليّ ذلك أيّام خلافته. وقولنا أصحّ، لأنَّ كلَّ من رجمه النبيُّ ﷺ لم يجلده، فتركُهُ له عليه السلام فعلاً في كلّ من رجم، وقولاً في قوله في حديث العَسِيف[2]:

[٤١٨] «**واغْدُ يا أُنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**» ـ مُسْقِط له.

---

[٤١٧] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٣٢ و ٦٨٣٧ ومسلم ١٧٠٤ وأبو داود ٤٤٦٩ وابن ماجه ٢٥٦٥ ومالك ٢/ ٨٢٦ والشافعي ٢/ ٢٠٠ـ ٢٠١ وأحمد ٤/١١٧ والدارمي ٢٢٤٠ وابن الجارود ٨٢١ والبيهقي ٨/ ٢٤٢ كلهم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني معاً، وأخرجه البخاري ٢١٥٢، و ٢٢٣٤ و ٦٨٣٩ ومسلم ١٧٠٣ ح ٣٠ـ ٣١ وأبو داود ٤٤٧٠ و ٤٤٧١ والطيالسي ١٣٣٤ وعبد الرزاق ١٣٥٩٨ من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً مع اختلاف يسير فيه.

[٤١٨] صحيح، أخرجه البخاري ٢٧٢٤ و ٢٦٤٩ و ٦٦٣٣ و ٦٨٣٥ و ٦٨٤٢ و ٧١٩٣ و ٧٢٦٠ ومسلم ١٦٩٧

---

(١) قال الإمام الموفق في «المغني» ١٢/٣٢٥: فصل: ويخرج مع المرأة محرمها حتى يسكنها في موضع، ثم إن شاء رجع إذا أمن عليها، وإن شاء أقام معها حتى يكمل حولها، وإن أبى الخروج معها بذلت له الأجرة، ويحتمل أن لا يجب عليها ذلك، وعلى قول أصحابنا: إن لم يكن لها مال، بُذلت من بيت مال المسلمين. ويُحتمل أن يسقط النفي إذا لم تجد محرماً اهـ باختصار.

(٢) العسيف: الأجير، والحديث الآتي يعرف بـ «حديث العسيف».

الآيــة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [الآية: ١٦]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: فيها ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنَّ الإذاية في الأبكار، قاله قتادة والسدي وابن زيد.

الثاني: أنّها عامّةٌ في الرجال والنِّساء.

الثالث: أنّها عامّةٌ في أبكار الرجال وثيّبهم، قاله مجاهد؛ واحتجَّ بأنَّ لفظ الآية الأولى مؤنَّث؛ فاقتضى النساءَ؛ وهذا لفظٌ مذكر، فاقتضى الرجال. وردَّ عليه الطبري وأبو عبد الله النحوي وغيرهما وقالوا: إنَّ لفظ الآية الثانية يصلحُ للذكر والأنثى.

قال ابن العربي: والصواب مع مجاهد[1]؛ وبيانه أنَّ الآيةَ الأولى نصٌّ في النساء بمقتضى التأنيث والتصريح باسمهنَّ المخصوص لهنَّ، فلا سبيلَ لدخول الرجال فيه، ولفظ الثانية يحتملُ الرجالَ والنساءَ، وكان يصحُّ دخولُ النساء معهم فيها لولا أنَّ حُكْمَ النساء تقدَّم، والآية الثانية لو استقلّت لكانت حكماً آخر معارضاً له، فينظر فيه، ولكِنْ لما جاءت منوطةً بها، مرتبطة معها، محالةً بالضمير عليها فقال: ﴿يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ علم أنه أراد الرجالَ ضرورة. وإذا ثبت هذا قلنا ـ وهي:

المسألة الثانية: إن قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ عامٌّ في البِكْر والثيب، فاقتضى مساقُ الآيتين أنَّ اللهَ تعالى جعل في زنا النساء عقوبة الإمساك في البيوت، وجعل في زنا الرجال على الإطلاق فيهما جميعاً الإيذاء، فاحتمل وهي:

المسألة الثالثة: أن يكونَ الإيذاءُ الذي جعل الله عقوبةً لهم عقوبة دون الإمساك، واحتمل الإيذاء والإمساك حَمْلاً على النساء، والأول أظهر. وإذا ثبت هذا فهاهنا نكتة حسنة وهي:

المسألة الرابعة: أنَّ الجلد بالآية والرَّجْم بالحديث نسخَ هذا الإيذاءَ في الرجال؛ لأنه لم يكن ممدوداً إلى غاية، وقد حصل التعارض؛ وعُلم التاريخ، ولم يمكن الجمع، فوجب القضاءُ بالنسخ؛ وأما الجَلْد فقرآن نسخ قرآناً، وأما الرجم فخبَرٌ متواتر نسخ قرآناً، ولا خلاف فيه بين المحققين، وقد بيناه في أصول الفقه، وأوعبنا القول في القسم الثاني قبل هذا فيه.

وأبو داود ٤٤٤٥ والترمذي بإثر حديث ١٤٣٣ والنسائي ٨/ ٢٤٠ و ٢٤١ وابن ماجه ٢٥٤٩ والدارمي ٢٢٣١ ومالك ٢/ ٨٨٢ والشافعي ٢/ ٧٨ـ ٧٩ والحميدي ٨١١ وعبد الرزاق ١٣٣٠٩ و ١٣٣١٠ وابن الجارود ٨١١ وابن حبان ٤٤٣٧ والطحاوي ٣/ ١٣٥ والبيهقي ٨/ ٢١٩ـ ٢٢٢ والطبراني ٥١٩٠ و ٥٢٠٠ من طرق عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في حديث طويل، وهذا طرفه.

---

(١) بل كلا القولين متجه، وانظر «أحكام القرآن» للكيا الطبري ١/ ٣٧٥ و «أحكام الجصاص» ٣/ ٤٢ـ ٤٣ و «تفسير الماوردي» ١/ ٤٦٢ـ ٤٦٣ و «تفسير البغوي» ١/ ٤٠٦.

الآيـة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [الآية: ١٩]. فيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفي ذلك أقوال:

الأوّل: قال ابن عباس: كان الرجلُ في الجاهلية إذا مات كان أولياؤه أحقَّ بزوجته مِنْ وَليِّها، يتزوجها أو يُنْكِحُها لغيره، وربما ألقى أحدٌ من أوليائه عليها ثوباً، فكان أولى بها، حتى مات **ابن عامر**،[1] فأنزل اللَّهُ سبحانه وتعالى الآية. ونحوه عن زيد بن أسلم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: القول في العَضْل قد تقدَّم في سورة البقرة؛ قيل: فيها أمروا بتخليةِ سبيلهنَّ إذا لم يَرثوهنّ. وقيل: هذا خطابٌ للجاهلية الذين كانوا يمنع الرجل منهم امرأةَ أبيه أن تتزوج حتى تموت فيرثها؛ رواه ابن وهب عن مالك.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾: قيل: هو خطابٌ للأزواج إذا لم يتَّفِقوا مع أزواجِهنَّ، نهُوا أن يمسكوهنَّ على غير عِشْرَةٍ جميلة حتى يأخذوا ما أعطوهن.

وقيل: هو خطابٌ للأزواج كما تقدم. والجاهلية نهوا أنْ يمنعوا النساءَ من النكاح، لِمَن أردْنَ إذا مات أزواجهن، ولا يحبسوهن ليَرثُوا منهنّ ما ورثوا من مورثهم، عَبّر عن ذلك بقوله تعالى: ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾، لأنه إعطاءٌ في الحقيقة على وَجْه الميراث، وهم يريدون أن يأخذُوه على وجْهِ الغصب ميراثاً أيضاً.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾: وفي ذلك أربعة أقوال:

الأول: قيل: الفاحشة الزنا. الثاني: قيل: النشوز. الثالث: قال عطاء: كان الرجلُ من الجاهلية إذا زَنَت امرأتُه أخذ جميعَ مالها الذي ساقه لها، ثم نسخ اللَّهُ سُبحانه ذلك بالحدود. الرابع: قيل: إنه كان في الزنا ثلاثة وجوه، قيل لهم: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ...﴾[2] الآية، ثم قيل لهم: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾[3]، فجاز له عَضْلها عن حقها وأخْذُ مالها. ثم نزلت: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾[4]، فهذا البكران.

---

(١) كذا وقع في النسخ، ولم أجد ذكراً لابن عامر عند غير المصنف والكيا الطبري في «أحكامه» ١/ ٣٧٩، والظاهر أن المصنف أخذه عن الكيا، ولم يتابعا على ذلك. والأثر أخرجه البخاري ٤٥٧٩ و ٦٩٤٨ وأبو داود ٢٠٨٩ والنسائي في «التفسير» ١١٤ والطبري ٨٨٧٠ والبيهقي ٧/ ١٣٨ والواحدي في «الأسباب» ٢٩٩ كلهم عن ابن عباس دون لفظ «حتى مات ابن عامر» ورواه الطبري عن غير واحد من التابعين، وليس في شيء من الروايات ذكر ابن عامر، وإنما وقع عند الطبري ٨٨٧٤ وقال عكرمة: نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم، توفي عنها أبو قيس بن الأسلت...» وهكذا ذكره الحافظ ابن كثير ١/ ٤٧٦، والسيوطي في «الدر» ٢/ ٢٣٤. وفي الإصابة: «أبو قيس بن الأسلت، واسم الأسلت عامر بن جشم».

(٢) سورة الإسراء: ٣٢. (٣) سورة النساء: ١٥.

(٤) سورة النساء: ١٦.

المسألة الخامسة: في تحقيق ما تقدَّم من الأقوال: أما من قال: إنه الزنا والنشوز. فقد بينا أحكام جواز الْخَلْع وأخذ مال المرأة في سورة البقرة. وأما قول عطاء فمحتمل صحيح تتناوله الآية، لكنْ لا يقال في مثل هذا إنه نسخ، وإن كان في التحقيق نسخاً؛ لأن محمداً ﷺ نسخ الباطل، ولكنّ اللفظ مجمل ينطلقُ عليه، وشرط يرتبطُ به معلوم عند العلماء مبيّن في موضعه. وأما مَنْ قال: كان في الزنا ثلاثة أنحاء فتحكُّم مَحْض، ونَقْلٌ لم يصح، وتقديرٌ يَفْتَقِر إلى نَقْلٍ ثابتٍ، ولم يكن، فلا معنى للاشتغال به.

المسألة السادسة: في تقدير الآية على الصحيح من الأقوال:

وهو أنَّ المعنى لا يحلُّ لرجلٍ أن يحْبس امرأةً كُرْهاً حتى يأخذ مالَها إذا ماتت كانت غير زوجة أو زوجة قد سقطَ غَرَضُه فيها، وسقطَت عِشْرَته الجميلة معها، ولا يحلُّ عَضْلُها عن النكاح لغيرهم حتى يأخذَ الزوجُ ما أعطاها صداقاً، أو ليأخذ الغاصبُ ما كان أخذَ من مال مورثه؛ إلاَّ أنْ يكونَ منهن ذنب بزنا أو نشوز لا تحسُنُ معه عشرة، فجائز عند ذلك أنْ يَتمسَّك بنكاحها حتى يأخذَ منها مالاً، فأولُ الآية عامّ في الأزواج وغيرهم؛ وآخرها عند الاستثناء مخصوص بالأزواج.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾: وحقيقة «عشر» في العربية الكمال والتمام، ومنه العَشِيرة، فإنه بذلك كمل أمرهم وصحّ استبدادهم عن غيرهم.

وعشرة تمام العقد في العَدَدِ، ويُعَشّر المال لكَمالِهِ نِصاباً. فأمر الله سبحانه الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكونَ أُدْمَة ما بينهم وصُحْبتهم على التمام والكمال، فإنه أهدأ للنفس، وأقرّ للعين، وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج، ولا يلزمه ذلك في القضاء إلاَّ أن يجري الناسُ في ذلك على سوء عادتهم فيشترطونه ويربطونه بيمين، ومن سقوط العشْرَة تنشأ المخالعة، وبها يقعُ الشقاق، فيصيرُ الزوج في شقٍّ، وهو سببُ الخلع على ما يأتي بيانه إنْ شاء الله تعالى.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾: المعنى: إنْ وَجد الرجلُ في زوجته كراهية، وعنها رَغْبة، ومنها نُفْرة من غير فاحشة ولا نُشُوز فليَصْبِر على أذاها وقلة إنصافها، فربما كان ذلك خيراً له.

أخبرني أبو القاسم بن أبي حبيب بالمهدية، عن أبي القاسم السيوري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة المعروفة، وكانت له زوجةٌ سيئة العِشْرَة، وكانت تقصِّرُ في حقوقه، وتؤذيه بلسانها، فيقال له في أمرها فيسدل بالصَّبْر عليها، وكان يقول: أنا رجل قد أكمل اللّهُ عليَّ النعمة في صِحَّةِ بدني ومعرفتي، وما ملكَتْ يميني، فلعلها بُعِثت عقوبةً على ديني، فأخاف إذا فارقتها أن تَنْزِل بي عقوبةٌ هي أشدّ منها.

المسألة التاسعة: قال علماؤنا: في هذا دليلٌ على كراهية الطلاق، وقد تقدم ذِكْرُه قبل هذا.

الآيــة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ

﴿قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الآية: ٢٠]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: لما أباح اللَّهُ الفِراق للأزواج والانتقال بالنكاح من امرأةٍ إلى امرأة أَخْبَر عن دينه القويم وصراطِه المستقيم في توفية حقوقهن إليهن عند فراقهنَّ؛ فوطأة واحدة حلالاً تقاومُ مال الدنيا كلّه، نهى الأزواجَ عن أن يعترضوهنَّ في صدقاتهن، إذ قد وجب ذلك لهنَّ وصار مالاً من أموالهنَّ.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾: فيه جوازُ كثرة الصداق، وإنْ كان النبيُّ ﷺ وأصحابه كانوا يقللونه. وقد قال عمر بن الخطاب على المنبر:

[٤١٩] «ألا لا تُغالوا في صدقات النساء. فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتَقْوَى عند الله لكان أَوْلاَكم بها رسولُ الله ﷺ؛ ما أَصْدَق قطُّ امرأةً من نسائه ولا من بناته فوق اثنتي عشرة أوقية»، فقامت

---

[٤١٩] صحيح دون ذكر مراجعة المرأة، أما الأول، فأخرجه أبو داود ٢١٠٦ والترمذي ١١١٤ والنسائي ٦/ ١١٧- ١١٩ والدارمي ٢/ ١٤١ ح ٢١٢٠ وابن ماجه ١٨٨٧ وعبدالرزاق ١٠٣٩٩ و١٠٤٠٠ وأحمد ١/ ٤٠- ٤١- ٤٠٨ وابن حبان ٤٦٢٠ والحاكم ٢/ ١٧٥- ١٧٦ وسعيد بن منصور ٣/ ٥٩٤ والبيهقي ٧/ ٢٣٤ من طرق عن ابن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر فذكره إلى قوله «أوقية» وليس فيه ذكر مراجعة المرأة، وتتمة الحديث عندهم «فإن الرجل يغلي بالمرأة في صداقها. . .» كما ذكره المصنف بعد أسطر، وإسناد هذا الحديث حسن لأجل أبي العجفاء، واسمه هرم بن نسيب، وقيل: نسيب بن هرم وباقي الإسناد على شرطهما. والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وله شاهد مرسل بمعناه أخرجه عبدالرزاق ١٠٤٠١ عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع به، وهذا مرسل، وعبدالعزيز فيه ضعف، وورد شواهد للفظ مقدار ما أمهر النبي ﷺ أزواجه، منها مرسل زيد بن أسلم أخرجه عبدالرزاق ١٠٤٠٤ و١٠٤٠٧ من مرسل محمد بن إبراهيم اليمين.

فالحديث صحيح دون ذكر مراجعة المرأة لعمر. وأما ذكر مراجعة المرأة فقد ورد من وجوه بألفاظ مختلفة:

الأول: أخرجه أبو يعلى في «المسند الكبير» كما في «تفسير ابن كثير» ١/ ٤٧٨ و«المقاصد الحسنة» ٨١٤ من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن عمر، وهذا إسناد ضعيف، قال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه، وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً. وقال الدارقطني: لا يُعتبر به. راجع «تهذيب التهذيب» ١٠/ ٣٧، ومع ذلك، قال الحافظ ابن كثير عقب الحديث: إسناده جيد قوي! وكذا قال السخاوي: وسنده جيد قوي! وفي الحديث «ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش. . .». وأخرجه البيهقي ٧/ ٢٣٣ عن مجالد عن الشعبيَ عن عمر، وهذا منقطع، وكذا أعله البيهقي بالانقطاع.

الثاني: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» ١٠٤٢٠ ومن طريقه ابن المنذر كما في «تفسير ابن كثير» ١/ ٤٧٨ كلاهما عن أبي عبدالرحمن السلمي مرسلاً مختصراً، وليس فيه كونه كان على المنبر أو كان يخطب. ومع ذلك هو واهٍ فيه قيس بن الربيع ضعفه الجمهور، وقد روى مناكير.

الثالث: أخرجه الزبير بن بكار كما في «تفسير ابن كثير» ١/ ٤٧٨ قال: حدثني عمي مصعب بن عبدالله عن جدي، قال: قال عمر فذكره مختصراً أيضاً، وهذا إسناد واه لانقطاعه، وجهالة في إسناده، وأعله الحافظ ابن كثير بالانقطاع.

الخلاصة: هذا المرسل وما قبله شاهد لخبر مجالد الموصول، فهذه الطرق الثلاث ترقى في الخبر عن درجة الضعف شيئاً قليلاً بحيث يقرب من الحسن، وليس فيه من الغريب سوى مراجعته، وهو على المبر، وهذا شائع على الألسنة، وليس في شيء من هذه الروايات كونها راجعته، وهو يخطب، أو كما أورد المصنف «فقامت إليه امرأة» فهذا منكر لا يصح، ومع ذلك فالحديث المتقدم أولاً دون مراجعة المرأة هو الصحيح، والله أعلم.

إليه امرأةٌ فقالت: يا عمر، يُعْطينا الله وتحرمنا أنت؟ أليس الله سبحانه يقول: وآتيتمْ إحداهنَّ قنطاراً فلا تأخذُوا منه شيئاً؟ فقال عمر: «امرأة أصابَتْ وأمير أخطأ».

[٤٢٠] وفي الرواية المشهورة عنه مثله إلى قوله: اثنتي عشرة أوقية، زاد: فإنّ الرجلَ يُغلي بالمرأة في صداقها. فتكون حسرة في صَدْرِه فيقول: كلفت إليك عِرْقَ القِرْبة[١]. قال: ـ فكنت[٢] غلاماً مولوداً لم أدرِ ما هذا ـ قال: وأخرى، يقولون[٣] لمن قتل في مغازيكم هذه: قُتِل فلان شهيداً أو مات فلانٌ شهيداً، ولعله أن يكونَ خرج وأفرد دون راحلته أو أعجزها بطلب التجارة[٤]، ولكن قولوا كما قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ في سبيل الله أو مات فله الجنة»**.

وهذا لم يقله عمر على طريق التحريم، وإنما أراد به الندب إلى التعليم؛ وقد تناهى الناسُ في الصدقات حتى بلغ صداقُ امرأةٍ ألف ألف، وهذا قلَّ أن يوجد من حلال.

وقد سُئل عطاء عن رجل غالَى في صداقِ امرأة أيردُّه السلطان؟ قال: لا.

[٤٢١] وقد رُوِي عن عمر: أنه خطب إلى عليّ أم كلثوم ابنته من فاطمة، فقال: إنها صغيرة، فقال عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«إن كلَّ نسَب وصهر منقطعٌ يوم القيامة إلاّ نسبي وصهري، فلذلك رغبت في مثل هذا»**. فقال علي: إني أرسلها حتى تنظر إلى صغرها، فأرسلها فجاءت، فقالت: إن أبي يقول: هل رضيت الْحُلّة؟ فقال عمر: قد رضيتها. فأنكحها عليّ فأصدقها أربعين ألف درهم.

---

[٤٢٠] هو تتمة الحديث المتقدم، وليس فيه مراجعة المرأة، ونص المصنف على ذلك، والله الموفق.

[٤٢١] حسن دون عجزه. أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٦٦٠٥ عن عمر به مع اختلاف يسير فيه، وإسناده ضعيف لضعف سفيان بن وكيع، وعنعنة ابن جريج، وهو مدلس. وورد من وجه آخر عن أسلم مولى عمر عن عمر، أخرجه الطبراني في «الكبير» ٣/٢٦٣٣ وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/٧٤٣٠: رجاله رجال الصحيح. وورد عن جابر عن عمر مختصراً أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٦٣٥ وقال الهيثمي ٩/١٧٣/١٥٠١٩ رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن سهل، وهو ثقة. وأخرجه الحاكم ٣/١٤٢ ح ٤٦٨٤ عن علي بن الحسين عن عمر، وهذا منقطع كما قال الذهبي، وصححه الحاكم مع ذلك!.
قلت: وليس في شيء من هذه الروايات «فأصدقها أربعين ألف درهم» فهذا لم أجده في شيء من الروايات المتقدمة، وهو غريب، والمرفوع منه له شواهد تقويه راجع «المجمع» ٩/١٧٣.

---

(١) قال عبدالرزاق ١٠٤٠٠: قال الثوري: وقوله «كلفت إليك عرق القربة» يقول: تعلقتُ القربة في المفاوز إليك مخافة العطش. يعني ـ بالقربة ـ الشّنّ البالي اهـ. وقيل: المراد بذلك أنه يقول: سقت إليك كل شيء حتى ما تعلق به القربة، وهذا يسهل المعنى، والله أعلم.

(٢) ما بين المعترضتين من كلام أبي العجفاء الراوي عن عمر.

(٣) كذا في المصنف ١٠٣٩٩ وأما عند أحمد ٢٨٧ «فتقولون» ومراد عمر رضي الله عنه أن الناس أخطأوا في المغالاة في المهور، هذا شيء والشيء الثاني: قولهم في كل من مات في غزاة: مات شهيداً. وتدبر كلامه.

(٤) في النسخ «النجاة» والمثبت عن مسند أحمد ومصنف عبدالرزاق.

وقد رُوي: أنَّ صداق النبي ﷺ لأم حبيبة كان أربعمائة دينار[١]، وروي ثمانمائة دينار.

[٤٢٢] وروي عن عُقبة بن عامر أنَّ النبي ﷺ قال: «**خَيرُ النكاحِ أيسره**». وقال [النبي ﷺ][٢] لرجل: «**أترضى أن أزَوِّجَكَ فلانة؟**» قال: نعم. وقال للمرأة: «**أترضين أن أزوِّجَك فلاناً؟**» قالت: نعم. فزوَّجها فدخل عليها فلم يكتب لها صداقاً ولا أعطاها شيئاً، وكان ممن شهد الحدَيْبية وله سَهْم بخَيْبَر، فلما حَضَرَتْه الوفاة قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ زوَّجني فلانة، فلم أعيِّن لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإني أعطيها من صداقها سَهْمِي بخيبر، فأخَذَتْ سهمه ذلك فباعته بمائة ألف.

وزوج عُرْوةُ البارقيُّ بنتَ هانىء بن قَبيصة على أربعين ألف درهم.

وعن غيلان[٣] بن جرير: أنَّ مطرّفاً تزوَّج امرأة على عشرة آلاف أوقية.

[٤٢٣] وقد ثبت في الصحيح، أن عبد الرحمن بن عوف تزوَّج امرأةً بنواةٍ[٤] من ذهب، يُقال: هي خمسة دراهم.

[٤٢٤] وزوَّج النبي ﷺ امرأةً بخاتم من حديد.

[٤٢٥] وعن النبي ﷺ: أنَّ رجلاً تزوَّج امرأةً على نعلين، فقال لها النبيُّ ﷺ: «**أرضيتِ عن**

---

[٤٢٢] جيد، أخرجه أبو داود ٢١١٧ وابن حبان ٤٠٧٢ والحاكم ٢/ ١٨١- ١٨٢ والبيهقي ٧/ ٢٣٢ من حديث عقبة بن عامر، واللفظ لابن حبان والباقون على التقديم والتأخير، وإسناده على شرط مسلم، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، واللفظ المرفوع، له شاهد مرسل أخرجه عبدالرزاق ١٠٤١٢ عن عمرو بن دينار بلاغاً.

[٤٢٣] صحيح. أخرجه البخاري ٥١٥٥ و٦٣٨٦ ومسلم ١٤٢٧ وأبو داود ٢١٠٩ والترمذي ١٠٩٤ وابن ماجه ١٩٠٧ وعبدالرزاق ١٠٤١٠ وأحمد ٣/ ١٦٥- ٢٢٧ والدارمي ٢١٢٤ وأبو يعلى ٣٣٤٨ وابن حبان ٤٠٩٦ والبيهقي ٧/ ٢٣٦ والبغوي ٢٣٠٩ كلهم من حديث أنس: أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواةٍ من ذهب، فقال له: أو لم ولو بشاة» وفي رواية «فقال له: بارك الله لك أو لم ولو بشاة».

[٤٢٤] صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٢٩ و٥٠٣٠ و٥١٤١ و٥٨٧١ ومسلم ١٤٢٥ وأبو داود ٢١١١ والترمذي ١١١٤ والنسائي ٦/ ١١٣ وابن ماجه ١٨٨٩ من حديث سهل بن سعد في أثناء حديث الواهبة نفسها، ويأتي في سورة الأحزاب. وانظر «فتح القدير» ٣/ ٣٠٦.

[٤٢٥] ضعيف. أخرجه الترمذي ١١١٣ وابن ماجه ١٨٨٨ وأحمد ٣/ ٤٤٥ والعقيلي ٣/ ٣٤١ والبيهقي ٧/ ١٣٨ من

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٧٧- ٧٨ في أثناء حديث مطول، وأن النجاشي هو الذي أصدقها ذلك، لكن في الإسناد محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف. وكرره ابن سعد عن محمد الباقر، وهذا معضل، وفيه الواقدي أيضاً، وانظر سنن البيهقي ٧/ ٢٣٢. تنبيه: ولفظ «ثمانمائة دينار» لم أجده، وهو غريب.

(٢) زيادة عن صحيح ابن حبان، وباقي كتب التخريج.

(٣) هو غيلان بن جرير الأزدي البصري ثقة، روى له الأئمة الستة، تابعي صغير، توفي سنة ١٢٩. ومطرف هو ابن عبدالله بن الشِّخِّير أحد الأئمة من التابعين.

(٤) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٩/ ٢١٦: قال الخطابي: النواة اسم لقدر معروف عندهم، فسروها بخمسة دراهم من ذهب.

مالك بهاتين النعلين»؟ قالت: نعم، فأجازه النبي ﷺ.

وقال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سَوْطاً جاز. وقال إبراهيم: يستحبُّ في الصداق الرطل من الذهب، وكانوا يكرهون أن يكون سَهْم الحرائر مثل أُجورِ البغايا: الدرهم والدرهمين، ويحبُّونَ أن يكونَ عشرين درهماً، وشيء من هذا لم يصحّ عن النبي ﷺ ولا عن غيره، خلاف حديث عبد الرحمن بن عوف وخاتم الحديد[1]، وسيأتي تقدير المهر بعد هذا إنْ شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: قوله سبحانه: ﴿قِنطَارًا﴾: قال علماؤنا: اختلف في القنطار على عشرة[2] أقوال: الأول: أنه اثنا عشر ألف درهم؛ رُوي عن الحسن وابن عباس. الثاني: أنه ألف ومائتا دينار؛ قاله الحسن. وهو الأوْلَى للصواب. الثالث: أنه دِيَةُ أحدكم؛ رُوي عن ابن عباس. الرابع: أنه ألف ومائتا أوقية؛ رُوِي عن أبي هريرة. الخامس: أنه اثنا عشر ألف أوقية؛ قاله أبو هريرة أيضاً. السادس: أنه ثمانون ألف درهم؛ رُوي عن ابن عباس وابن المسيّب. السابع: أنه مائة رطل؛ قاله قتادة. الثامن: أنه سبعون ألف دينار؛ قاله مجاهد. التاسع: قال أبو سعيد الخدري: وهو ملء مَسْك ثَوْر من ذهب. العاشر: أنه المال الكثير من غير تحديد.

المسألة الرابعة: هذه الأقوال كلها تحكُّم في الأكثر، وقد روِي بعضُها عن النبي ﷺ[3]، ولا يصحّ في هذا الباب شيء. والذي يصحُّ في ذلك أنه المال الكثير الوَزْن، هذا عرف عربي، أما أنَّ الناسَ لهم في القنطار عُرْفٌ معتاد، وهو: أنَّ القنطارَ أربعة أرباع، والربع ثلاثون رطلاً، والرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية ستة عشر درهماً، والدرهم ست وثلاثون حبّة، وهي ستة دوانيق، فما زاد أو نقص فبحسَبِ اتِّفاقهم أو بحُكْم الولاة، وقد ردُّوا الدرهمَ من سبعة، والأصل أنه من ستَّةِ دَوانيق، وركبوا الدرهم الأكبر من ثمانية دوانيق على الدرهم الأصغر، وهو أربعة دَوانيق، فحملت بنو أمية زيادةَ الأكبر على نُقْصان الأصغر، فجعلوهما درهمين متساويين، كلُّ واحد منهما ستة دوانيق، وجعلوا الدينار درهمين،

حديث عامر بن ربيعة وإسناده ضعيف، مداره على عاصم بن عبيدالله، قال الزيلعي رحمه الله في «نصب الراية» ٣/ ٢٠٠: قال ابن الجوزي في «التحقيق» فيه عاصم بن عبيدالله، قال ابن معين: ضعيف، لا يحتج به. وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ فتُرك اهـ وأعله العقيلي به وكذا البيهقي، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١٢٧٦: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هو منكر، وعاصم منكر الحديث. ومع ذلك كله قال الترمذي: حسن صحيح! قال الترمذي: واختلف أهل العلم في ذلك، فقال بعضهم: على ما تراضوا عليه. وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق، وقال مالك: لا يكون أقل من ربع دينار. وقال بعض أهل العلم: لا يكون أقل من عشرة دراهم.

---

(١) كلا الحديثين تقدم.

(٢) يلاحظ أن القنطار لم يمكنهم تحديده في عصر السلف، فلا فائدة من تتبع ذلك.

(٣) لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، ولو صح لما اختلف الصحابة والتابعون في ذلك، وانظر تفسير الشوكاني وابن كثير عند هذه الآية بتخريجي، والله الموفق.

وذلك أربعة وعشرون قيراطاً، والقراط ثلاثُ حبات.

[٤٢٦] وقد رَوى شريك عن سَعْد بن طريف عن الأصبغ بن نُباتة عن عليّ بن أبي طالب؛ قال: زوَّجني رسولُ الله ﷺ فاطمة على أربعمائة وثمانين درهماً بوزن ستة؛ وهذا ضعيفٌ، إنما زوّجه إياها في الصحيح على دِرْعه الحُطَمية.

الآيــة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ [الآية: ٢١]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿أَفْضَىٰ﴾: أفعل من الفضاء، وهو كلُّ موضع خال، فقال: وكيف تأخذونه، وقد كانت الخلوةُ بينكم وبينهن؟ وهذا دليل على وجوبِ المهر بالْخَلْوَة، وقد بيّنا ذلك في سورة البقرةِ و «مسائل الخلاف».

ولِمالكٍ في ذلك ثلاثُ روايات: إحداهنّ: يستقر المهر بالخلوة. الثاني: لا يستقر إلاّ بالوَطْءِ. الثالث: يستقرُّ بالخلوة في بيت الإهداء. والأصحُّ استقرارُه بالخلوة مطلقاً، ويليه في بيت الإهداء. وأما وقوفُه على الوطء فضعيف.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾: فيه قولان:

الأول: قاله مجاهد وقتادة وغيرهما قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ﴾[(١)].

الثاني: كلمة النكاح؛ قاله مجاهد، وهي قوله: ﴿نَكَحْتُمْ﴾. وعن محمد بن كعب نحوه.

[٤٢٧] وقد ثبت عن جابر بن عبد الله، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**اتقُوا اللّهَ في النساء فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتُمْ فُروجَهُنَّ بكلمةِ الله**». وقد تقدّم ذلك في سورة البقرة.

المسألة الثالثة: قال بكر بن عبد الله المزني[(٢)]: لا يأخذُ الزوجُ من المختلعة شيئاً لقوله: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا . . .﴾ إلى قوله: ﴿مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾. قال ابن زيد: رخص بعد ذلك فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ

---

[٤٢٦] باطل. في الإسناد سعيد بن طريف، وهو متروك متهم، وشيخه أصبغ بن نباتة، كذاب متروك، راجع «الميزان» ١٠١٤. والصحيح في ذلك ما أخرجه أبو داود ٢١٢٥ بسنده صحيح عن ابن عباس قال: لما تزوج علي فاطمة، قال له رسول الله ﷺ أعطها شيئاً. قال: ما عندي، قال: أين درعك الحطمية؟. وكرره أبو داود ٢١٢٦ عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بنحوه، وجهالة الصحابي لا تضر. لكن في الإسناد لين لأجل غيلان بن أنس، فإنه مقبول، وانظر «فتح القدير» ٣/٣٠٦ بتخريجي، والله الموفق، والحديث الذي أورده المصنف حكم بضعفه، وصوب حديث الدرع.

[٤٢٧] صحيح. هو بعض حديث جابر المطول في خبر صفة حجة النبي ﷺ، وتقدم مستوفياً.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) هو الإمام التابعي بكر بن عبدالله المزني، ثقة ثبت جليل، روى له الأئمة الستة، توفي سنة ١٠٦ رحمه الله اهـ. تقريب ٧٤٣.

﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1]، فنسخ ذلك. قال الطبري: بل هي محكمة. ولا معنى لقول بكر إن أرادت هي العطاء، فقد جوَّز النبيّ ﷺ لثابت[2] أنْ يأخذَ من زوجته ما ساق إليها وصدق إنما يكون النسخُ عند تعذُّرِ الجمع والجمعُ ممكن، وبه يتمُّ البيان، وتستمرُّ في سُبلِها الأحكام.

الآيــة السـابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الآية: ٢٢]. فيها تسعُ مسائل:

المسألة الأولى: قد بينا في غير موضع أنَّ النكاح أصلُه الضمُّ والجمع، فتجتمع الأقوال في الانعقاد والربط كما تجتمع الأفعالُ في الاتصال والضمّ، لكنّ العربَ على عادتها خصّصَتْ اسمَ النكاحِ ببعض أحوال الجمع وبعض محالّه، وما تعلق بالنساء، واقتضى تعاطي اللذة فيها، واستيفاء الوطَر منها، وعلى ذلك من المعنيين جاءت الآثار والآيات.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ﴾: اختلف العلماءُ في كلمة «ما» هل يخْبَرُ بها عما يعقل أم لا؟ وقد بينا في رسالة «ملجئة المتفقهين» أنَّ ذلك مستعمَلٌ في اللغة شائع فيها، وفي الشريعة. جهل المفسّرون هذا المقدار، واختلفت عباراتهم في ذلك، فقالت طائفة: المعنى ولا تنكِحُوا نكاحَ آبائكم، يعني النكاح الفاسد المخالِفَ لدين الله؛ إذ الله سبحانه قد أحكم وَجْهَ النكاح، وفصّل شروطه.

والمعنى الصحيح: ولا تنكِحُوا نساء آبائكم، ولا تكون ﴿مَا﴾ هنا بمعنى المصدر؛ لاتصالها بالفعل، وإنما هي بمعنى الذي، وبمعنى مَنْ، والدليل عليه أمران:

أحدهما: أنَّ الصحابةَ إنما تلقَّت الآيةَ على هذا المعنى، ومنه استدلت على مَنْع نكاح الأبناء حلائل الآباء.

الثاني: أنَّ قوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ تعقب النهيَ بالذم البالغ المتتابع؛ وهذا دليلٌ على أنه انتهاء من القُبح إلى الغاية، وذلك هو خلف الأبناء على حلائل الآباء؛ إذ كانوا في الجاهلية يستقبحونه ويستهجنون فاعِلَه ويسمُّونَه الْمَقْتِي؛ نسبوه إلى المقْت.

فأما النكاحُ الفاسد فلم يكن عندهم ولا يبلغُ إلى هذا الحد.

المسألة الثالثة: رُوِي عن الحسن وقتادة أنهما قالا: ثلاث آيات مبهمات: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾، و ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾، و ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. وقد بينا أنَّ هذه الآية ليست مُبْهَمة، وإنما النهيُ يتناول العقد والوَطْء، فلا يجوز للابن أن يتزوَّجَ امرأةً عَقَدَ عليها أبوه أو وَطئها لاحتمال اللفْظ عليهما معاً. وقد بينا ذلك في «أصول الفقه» وفيما تقدم.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. يعني من فِعْلِ الأعراب في الجاهلية؛ فإن

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) مضى تخريج هذا الحديث برقم ٢٥٧ مستوفياً، وثابت هو ابن قيس.

بعضهم كانت الحميةُ تَغْلِبُ عليه، فيكره أن يعمر فراش أبيه غيره، فيَغْلُو هو عليه، ومنهم مَن كان يستمرُ على العادة وهو الأكثر، فعطف الله تعالى بالعفو عما مضى.

المسألة الخامسة: قال علماؤنا: هو استثناء منقَطِع، وصدَقوا؛ فإنه ليس بإباحة المحظور، وإنما هو خَبَرٌ عن عفْوِ سحب ذيله عما مضى من عملهم القبيح؛ فصار تقديرُه إلاّ ما قد سلَف فإنكم غَيْرُ مؤاخذين به.

المسألة السادسة: قال علماؤنا: معنى قوله: ﴿كَانَ﴾ أنه صفة للمَقْت والفُحْش، دليله القاطع: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾، وهو يكون كذلك، وإنما أخبر عن صفته التي هو كائن عليها، كذلك فسَّر هذا كله الحبر والبَحْر رضي الله عنه. وقد وهم القاضي أبو إسحاق والمبرد فقالا: إنّ ﴿كَانَ﴾ زائدة هنا، وإنما المعنى في زيادتها كما قال الشاعر:

فكيف إذا مررت بدارِ قَوْمٍ ... وجيرانٍ لنا كانُوا كِرامِ[1]

وهذا جَهْلٌ عظيم باللغة والشعر؛ بل لا يجوزُ زيادة كان هاهنا، وإنما المعنى وجيران كرام كانوا لنا مجاورين، فأبادهم الزمانُ وانقطع عنهم ما كان، وقد بسَطْنا القولَ في «مُلْجِئة المتفقهين» وذَكَرْنا مَنْ قالها قبلهما وبعدهما، واستوفينا القولَ في ذلك.

المسألة السابعة: إذا نكح الأبُ والابن نكاحاً فاسداً حَرُم على كل واحدٍ منهما من انعقد لصاحبه عَقْد فاسد عليه من النساء، كما يحرم بالصحيح.

وتحقيقه أنَّ النكاحَ الفاسدَ لا يخلو أنْ يكونَ متَّفَقاً على فساده أو مختلَفاً فيه؛ فإن كان متفقاً على فساده لم يوجِبْ حُكْماً ولا تحريماً، وكان وجودُه كعدمه، وإنْ كان مختلفاً فيه تعلّق به إلى الحرمة ما يتعلَّقُ بالصحيح، لاحتمال أنْ يكونَ نكاحاً، فيدخل تحت مُطْلق اللفظ؛ والفروجُ إذا تعارض فيها التحليلُ والتحريم غُلِّب التحريم، والله أعلم.

المسألة الثامنة: إذا لمسها الأبُ أو الابن فإنَّ ذلك عندنا في التحريم كالوَطْء.

وقد اختلف الناسُ في ذلك؛ هل يتعلَّقُ باللمْس من التحريم ما يتعلَّقُ بالوطء على قولين؛ فعندنا وعند أبي حنيفة هو مثلُه؛ وتفصيلُ بيانه في «المسائل»[2]. وقد قال الشافعي: لا يتعلَّقُ باللمْسِ ما

---

(١) البيت للفرزدق (ديوانه: ٢/ ٣٥٩)، وهو متداول في كتب النحو.

(٢) فائدة: قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٩/ ٥٢٤ـ ٥٣٣ ما ملخصه: إن المرأة إذا عقد الرجل عقد النكاح عليها، حرمت على أبيه بمجرد العقد عليها لقول الله تعالى ﴿وحلائل أبنائكم﴾ وتحرم على أبيه لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم﴾ وتحرم أمها عليه لقوله سبحانه ﴿وأمهات نسائكم﴾ وليس في هذا اختلاف، والجد كالأب في هذا، وابن الابن كالابن في هذا، وسواء كان من قبل الأب أو الأم.

مسألة: «ووطء الحرام محرم، كما يحرم وطء الحلال والشبهة». قال الإمام الموفق في شرحه: يعني أنه يثبت به تحريم المصاهرة، فإن زنى بامرأة حرمت على أبيه وابنه، وحُرمت عليه أمها وابنتها، كما لو وطئها بشبهة أو حلالاً، ولو وطيء أم امرأته أو بنتها، حرمت عليه امرأته، وبه قال الحسن وعطاء وطاوس =

يتعلَّق بالوطء؛ لأنَّ النكاحَ اسمٌ مختصّ بالجماع أو العقد؛ وليس ينطلِقُ على المباشرة لغة ولا حقيقة. وهذا فاسدٌ؛ فإنَّا قد بينا أنَّ النكاحَ هو الاجتماع، وإذا قبَّلَ أو عانق فقد وجد المعنى من اللفظ حقيقة، فوجب إطلاقُه عليه.

فإنْ قيل النكاحُ في عُرْف الشرع عبارة عن العقد. قلنا: لا نسلِّمُ ذلك، بل هما سواء، يتصرَّفُ المعنى فيهما تحت اللفظ في كل موضع بحسَبِ أدِلَّتِه واحتمالاته، وانتظام المعنى والحكم معه.

المسألة التاسعة: إذا نظر إليها بلذَّةٍ هو وأبوه حَرُمَتْ عليهما عندنا؛ نَصَّ عليه مالك في «كتاب محمد»؛ لأنه استمتاع، فجرى مَجْرَى النكاح في التحريم؛ إذ الأحكامُ إنما تتعلَّقُ بالمعاني لا بالألفاظ. وقد يحتمل أن يُقال: إنه من الاجتماع بالاستمتاع؛ فإنَّ النظرَ اجتماعٌ ولقاء، وفيه بين المحبين استمتاع؛ وقد بالغ في ذلك الشعراء فقالوا:

ألـيـس الـلـيـلُ يـجـمـعُ أمَّ عَـمْـرو ... وإيـــانـــا، فـــذاك بـــنـــا تَـــدَانِ

نـــعـــم وتـــرى الـــهـــلالَ كـــمـــا أراه ... ويـعـلـوهـا الـنـهـارُ كـمـا عَـلانـي

فكيف بالنظر والمجالسة واللذة؟ وهذا بيِّن.

الآيـة الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الآية: ٢٣]. فيها ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾: قد بيّنا ـ بيَّن اللَّهُ لكم وبلَّغكم في العلم أملَكم ـ أنَّ التحريمَ ليس بصفاتٍ للأعيان، وأنَّ الأعيان ليست مورداً للتحليل والتحريم ولا مصدراً، وإنَّما

= ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وإسحق وأصحاب الرأي، وروي عن ابن عباس: أن الحرام لا يحرِّم. وبه قال ابن المسيب ويحيى بن يعمُر وعروة والزهري ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر...

وقال: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار، على أن الرجل إذا وطىء امرأة بنكاح فاسد أو شراء فاسد، أنها تحرم على أبيه وابنه وأجداده وولد ولده، وهذا مذهب مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وأصحاب الرأي، قال: وأما الزنى: فيثبت به التحريم، ولا تثبت به المحرمية، ولا إباحة النظر ولا يثبت به نسب.

فصل: ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزنى، وأخته، وبنت ابنه، وبنت بنته، وبنت أخيه وبنت أخته من الزنى. وقال مالك والشافعي في المشهور من مذهبه: يجوز ذلك كله، لأنها أجنبية، ولا تنتسب إليه شرعاً، ولا توارث بينهما، ولنا ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ وهذه بنته، فإنها أنثى مخلوقة من ماءه، وهذه حقيقة، لا تختلف في الحل والحرمة.

فصل: فأما المباشرة فيما دون الفرج، فإن كانت لغير شهوة، لم تنتشر الحرمة. بغير خلاف نعلمه. وإن كانت لشهوة، وكانت في أجنبية، لم تنتشر الحرمة أيضاً. اهـ باختصار.

يتعلق التكليفُ بالأمر والنهي بأفعال المكلَّفين من حركةٍ وسكون، لكن الأعيان لما كانت مورداً للأفعالِ أضِيف الأمرُ والنهي والْحُكم إليها وعلّق بها مجازاً بديعاً على معنى الكناية بالمحلّ عن الفعل الذي يحلُّ به من باب قسم التسبيب في المجاز، وقد بيَّنا ذلك في أصول الفِقْه.

المسألة الثانية: قال ابن عباس: حرَّم اللَّهُ تعالى في هذه الآية من النَّسَب سبعاً ومن الصِّهْر سبعاً، وهذا صحيح؛ وهو أصل المحرَّمات، ووردت من جهة مبينة لجميعها بأخصر لفظٍ وأدلّ معنى فهِمَتْه الصحابةُ وخَبَرَتْهُ العلماء. ونحن نفصِّلُ ذلك بالبيان فنقول:

الأم: عبارة عن كل امرأة لها عليك ولادة، ويرتفع نسبُك إليها بالبنوة، كانت منك على عمودِ الأب أو على عمود الأم، وكذلك مَنْ فوقك.

والبنت: عبارة عن كل امرأةٍ لك عليها ولادةٌ تنتسب إليك بواسطة أو بغير واسطة إذا كان مرجعها إليك.

والأخت: عبارة عن كل امرأةٍ شارَكَتْكَ في أصلَيْك: أبيك وأمك، ولا تحرم أخت الأخت إذا لم تكن لك أختاً؛ فقد يتزوّج الرجل المرأة ولكلٍّ واحدٍ منهما ولد ثم يقدر بينهما ولد.

سحنون: هو أن يزوِّج الرجلُ ولده من غيرها بنتها من غيره.

وتفسيرُها: أن يكون لرجلٍ اسمه زيد زوجتان عمرة وخالدة، وله من عمرة ولد اسمه عمرو، ومن خالدة بنت اسمها سعادة، ولخالدة زوج اسمه عمرو، وله منها بنت اسمها حسناء، فزوَّج زيدٌ ولدَه عمراً من حسناء، وهي أخت أخت عمر، وهذه صورتها لتكون أثبتَ في النفوس.

العمة: هي عبارة عن كلِّ امرأةٍ شاركت أباك ما علا في أصْلَيْه.

الخالة: هي كلُّ امرأةٍ شاركَتْ أُمَّكَ ما علت في أصلَيها، أو في أحدهما على تقدير تعلّق الأمومة كما تقدّم، ومن تفصيله تحريمُ عمَّةِ الأب وخالته؛ لأنَّ عمَّة الأبِ أخت الجدّ، والجدُّ أب، وأخته عمَّة، وخالة الأب أخت جدّته لأمه، والجدّة أمّ، فأختها خالة، وكذلك عمّة الأم أخت جدّها لأبيها، وجدها أب وأخته عمة، وخالة أمها جدته. والجدة أم وأختها خالة؛ وتتركّب عليه عمة العمة؛ لأنها عمةُ الأب كذلك، وخالةُ العمة خالة الأم كذلك، وخالة الخالة خالة الأم، وكذلك عمة الخالة عمة الأم؛ فتضمّن هذا كله قوله تعالى: ﴿وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ﴾ بالاعتلاء في الاحترام، ولم يتضمَّنه آية الفرائض بالاشتراك في المواريث؛ لسعَةِ الحجر في التحريم وضيق الإشتراك في الأموال. فَعِرْقُ التحريم يسري حيث اطَّرد، وسببُ الميراث يقفُ أين ورد، ولا تحرم أمّ العمّة ولا أخت الخالة؛ وصورة ذلك كما قرّرنا لك في الأخت.

بنت الأخ، وبنت الأخت: عبارةٌ عن كل امرأةٍ لأخيك أو لأختِك عليها ولادة، وترجع إليها بنسبةٍ؛ فهذه الأصناف النَّسبية السبعة.

وأمَّا الأصناف الصِّهرية السبعة: أمهاتكم اللاتي أرضَعْنَكُم، وأخواتكم من الرضاعة، وهما محرَّمتان بالقرآن، ولم يذكر من المحرم بالرضاعة في القرآن سواهما. والأمُّ أصلٌ والأخت فرْع؛ فنبَّه

بذلك على جميع الأصول والفروع.

[٤٢٨] وثبت عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **«يَحْرُمُ من الرضاع ما يحرم مِنَ الولادة»**.

[٤٢٩] وثبت في الصحاح عنَ عليّ أنه قال: قُلْتُ: يا رسول الله؛ مالك تَنَوَّق[١] في قريش وتدَعُنَا؟ قال: **«وَعِندكم شيء»**؟ قلت: نعم، ابنة حمزة، فقال رسول الله ﷺ: **«إنّها ابنةُ أخي من الرضاعة»**.

[٤٣٠] ومثلُه في الصحة والمعنى حديث أم حبيبة قالت: يا رسولَ الله؛ إني لست لكَ بِمُخْلِيَة، وأحَبُّ من شَرَكَني في خير أختي. فقال النبي ﷺ: «إنَّ ذلك لا يحلُّ لي» قلت: فإنّا نتحدث أنك تنكح ابنة أبي سلمة. قال: **«ابنة أم سلمة»**؟ قلت: نعم. قال: **«إنّها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلَّت لي، إنّها ابنة أخي، أرضعتني أنا وأبا سلمة ثُوَيْبَةُ، فلا تَعْرِضْنَ عليّ بناتكنَّ ولا أخواتكنَّ»**.

قال ابن العربيّ: وَثُوَيْبَة هي التي أرضعت حمزة أيضاً، فروى: أنَّ هذا الرضاع كان في وقتٍ واحد[٢]. وروى: أنّه كان في وقتين لاتِّفَاق أهل السِّيَر على أنَّ حمزة كان أكبر من النبي ﷺ بعامين، وقيل: بأربع.

المسألة الثالثة: روى مسلم وغيره أنَّ النبيّ ﷺ قال:

[٤٣١] **«لا تحرّم المصّة ولا المصّتان ولا الإمْلاَجَة ولا الإمْلاجَتَان»** وهي المصّة.

---

[٤٢٨] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٤٤ ح ٢ وأبو داود ٢٠٥٥ والترمذي ١١٤٧ والنسائي ٦/ ٩٩ ومالك ٢/ ٦٠٧ والشافعي ٢/ ١٩ـ ٢٠ وعبدالرزاق ٣٩٥٢ والدارمي ٢/ ١٩٦ وأحمد ٦/ ٤٤ـ ٥١ وابن حبان ٤٢٢٣ والبيهقي ٦/ ٢٧٥ والبغوي في «شرح السنة» ٢٢٧٢ و«التفسير» ٥٤٢ كلهم من حديث عائشة مختصراً، وسيأتي من وجه آخر برقم ٤٣٦ وله قصة.

[٤٢٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٤٦ من حديث علي بهذا اللفظ. وورد من حديث ابن عباس أخرجه البخاري ٥١٠٠ ومسلم ١٤٤٧، وتقدم تخريجه، وهو طرف حديث عمرة القضاء المطول. ولم يروه البخاري من حديث علي راجع «فتح الباري» ٩/ ١٤٢.

[٤٣٠] صحيح. أخرجه البخاري ٥١٠١ و٥١٠٦ و٥١٠٧ و٥١٢٣ و٥٣٧٢ ومسلم ١٤٤٩ والشافعي ٢/ ٢٠ والحميدي ٣٠٧ وأحمد ٦/ ٢٩١ـ ٤٢٨ وأبو داود ٢٠٥٦ والنسائي ٦/ ٩٥ وابن ماجه ١٩٣٩ وابن الجارود ٦٨٠ وابن حبان ٤١١٠ و٤١١١ والطبراني ٢٣/ ٩٠٤ والبيهقي ٧/ ١٦٢ـ ١٦٣.

[٤٣١] صحيح. أخرجه ابن حبان ٤٢٢٦ وابن عدي ٦/ ٢٢٠٥ كلاهما عن محمد بن دينار الطاحي عن هشام عن أبيه عروة عن عبدالله بن الزبير عن الزبير مرفوعاً بهذا اللفظ، وعلقه الترمذي بإثر حديث ١١٥٠، وقال: زاد فيه ابنُ دينار الزبيرَ، وهو غير محفوظ والصحيح ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ. وقال الحافظ المزني في «التحفة» ٤/ ٣٢٨: لم يتابع الطاحي في ذكره الزبير في الحديث اهـ وقال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ. وله شاهد من حديث أم الفضل: أخرجه مسلم ١٤٥١ والنسائي ٦/ ١٠٠ـ ١٠١ وابن ماجه

---

(١) تنوق: أي تختار، وتبالغ في الاختيار. قاله النووي في «شرح مسلم» ١٠/ ٢٣.

(٢) قال الحافظ في «فتح الباري» ٩/ ١٤٢: قال مصعب الزبيري: كانت ثويبة أرضعت النبي ﷺ بعدما أرضعت حمزة، ثم أرضعت أبا سلمة. اهـ.

[٤٣٢] وروى مالك وغيره عن عائشة قالت: كان فيما أنزل اللَّهُ من القرآن عشر رضعات معلومات فَنُسِخَت بخمس معلومات، فتوفِّي رسولُ الله ﷺ وهنَّ مما يقرأ من القرآن[١]، فقال بها جماعةٌ منهم الشافعي[٢].

١٩٤٠ والدارمي ٢/ ١٥٧ ح ٢١٦٩ وابن حبان ٤٢٢٩ وأحمد ٦/ ٣٤٠ والدارقطني ٤/ ١٨٠ والبيهقي ٧/ ٤٥٥ كلهم من حديث أم الفضل، ولفظه عند مسلم في الطريق (٢٠) «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان». ولفظه في (٢٢) لا تحرم «الإملاجة والإملاجتان» وبهذا يتبين أن كلا اللفظين عند مسلم، ولكن لم يجمع بينهما في طريق واحد، والله الموفق. وللحديث شاهد أخرجه مسلم ١٤٥٠ وأبو داود ٢٠٦٣ والترمذي ١١٥٠ والنسائي ٦/ ١٠١ وابن ماجه ١٩٤١ والدارقطني ٤/ ١٧٢ـ ١٨٠ وأحمد ٦/ ٣١ـ ٩٥ـ ٩٦ والبيهقي ٧/ ٤٥٤ كلهم من حديث عائشة «لا تحرم المصة والمصتان» وله قصة.

[٤٣٢] صحيح، لكن عجزه غريب. أخرجه مالك ٢/ ٦٠٨ ومن طريقه الشافعي ٢/ ٢١ ومسلم ١٤٥٢ ح ٢٤ والدارمي ٢/ ١٥٧ وأبو داود ٢٠٦٢ والترمذي ٣/ ٤٥٦ بإثر حديث ١١٥٠ والنسائي ٦/ ١٠٠ وابن حبان ٤٢٢١ و٤٢٢٢ والبيهقي ٧/ ٤٥٤ والبغوي ٢٢٧١ وفي «التفسير» ٥٤٣ـ بترقيمي ـ كلهم عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة بهذا اللفظ، وصدره محفوظ، وأما عجزه فغريب، ومما يدل على ذلك ما أخرجه مسلم ١٤٥٢ ح ٢٥ والشافعي ٢/ ٢١ والبيهقي ٧/ ٤٥٤ من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها سمعت عائشة، وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة، قالت عمرة: فقالت عائشة: نزل في القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نزل أيضاً خمس معلومات. قال مسلم: وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبدالوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول بمثله، قلت: وهذه الرواية هي الراجحة، وليس فيها «فتوفي رسول الله ﷺ، وهنَّ فيما يقرأ من القرآن» فهذا اللفظ تفرد به عبدالله بن أبي بكر بن حزم، ولم يتابع عليه، ويحيى بن سعيد أثبت منه وأحفظ، وقد رواه بدونها، وفي حديث يحيى بن سعيد سماع بعضهم من بعض، بخلاف حديث ابن حزم. وخالفه أيضاً القاسم، فرواه دون تلك الزيادة، وانظر التعليق الآتي.

---

(١) جاء في «حاشية نصب الراية» ٣/ ٢١٨ نقلاً عن «المعتصر» ص ٢٣٠: فإن قيل: فقد روي عن عائشة: أن الخمس رضعات توفي رسول الله ﷺ، وهنَّ مما يُقرأ من القرآن، فالجواب: أن هذا مما رواه عبد الله بن حزم، وقد خالفه يحيى بن سعيد والقاسم، وهما أولى بالحفظ منه، لو استوى معهما، فكيف وهما أعلى مرتبة في الحفظ والعلم، مع أنه محال، لأنه يلزم أن يكون بقي من القرآن ما لم يجمعه الراشدون المهديون، ولو جاز ذلك لاحتمل أن يكون ما أثبتوه منسوخاً، وما قصروا عنه ناسخاً، فيرتفع فرض العمل به، ونعوذ بالله من هذا القول وقائليه، مع أن جلة الصحابة على التحريم بقليل الرضاع وكثيره: منهم علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر اهـ. وانظر «مشكل الآثار» ٣/ ٦.

وأجاب البغوي رحمه الله في «شرح السنة» ٩/ ٨١ عن تلك الزيادة فقال: أرادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤه على الرسم الأول، لأن النسخ لا يتصور بعد رسول الله ﷺ، ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنا حكمه باق مع ارتفاع التلاوة في القرآن، لأن الحكم يثبت بأخبار الآحاد، ويجب العمل به، والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، فلِمَ كِتْبَتُه بين الدفتين اهـ. وانظر الكلام على جمع القرآن في «الفتح» ٩/ ٥٠ـ ٥١، والله أعلم.

(٢) قال الإمام الموفق في «المغني» ١١/ ٣٠٩ـ ٣١٦ ما ملخصه: الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعداً، هذا الصحيح من المذهب، وروي هذا عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير وعطاء وطاوس، =

ورأى مالك وأبو حنيفة الأخذَ بمطلق القرآن، وهو الصحيح؛ لأنه عمل بعموم القرآن وتعلّق به، وقد قوي ذلك بأنه من باب التحريم في الأبضاع والحوطة على الفروج؛ فقد وجب القولُ به لمن يرى العموم ومن لا يراه. وقد رامَ بعضُ حذّاقِ الشافعية وهو الإمام الجويني، أن يُبطل التعلّق بهذا العموم؛ قال: لأنه سِيقَ ليتبيّن به وجهُ التحريم في المحرمات، ولم يقصد به التعميم، وإنما يصحُّ القول بالعموم إذا سِيق قصداً للعموم؛ وذلك يُعلم من لسان العرب.

قال القاضي: يا لله وللمحققين من رأس التحقيق الجويني، يأتي بهذا الكلام في غير موضعه، وقد عَلِمَ كلّ ناظر في الفقه شادٍ[1] أو منتهٍ ـ أنَّ المحرّمات كلها في الآية جاءت مجيئاً واحداً في البيان في مقصودٍ واحد، فلو جاز لقائلٍ أنْ يقول: إنّه لا يحمل على العموم قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ لما حُمل أيضاً على العموم قوله: ﴿أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ فيرتقى بهنّ إلى الجدّات، ولا بناتكم فيحطّ بهنَّ إلى بنات البنات، وقد رأى أنهنَّ لم يعمهنَّ في الميراث وعَمهنَّ ها هنا في التحريم، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ كان ينبغي ألا يُحْمَل على العموم أيضاً؛ لأنه لم يقصد به كما قال سياقُ العموم، وكان ذلك لو قُلْنا به سبباً لخرم قاعدة الآية. وقد بينْتُ ذلك في «التلخيص والتمحيص».

وأما الأحاديثُ المتقدمة فلا متعلّق فيها. أمّا حديث عائشة فهو أضعف الأدلة؛ لأنها قالت: كان مما نزلَ من القرآن ولم يثبت أصلُهُ فكيف يثبت فَرْعُه؟. وأما حديثُ الإمْلاجة فمعناه كان من المصّ والجَذْبِ مما لم يدرّ معه لبن ويَصِل إلى الجوف. ويتحقّق وصول اللبن إلى الجوف، فقليلُه وكثيره سواء، بنصّ القرآن وبنصّ الحديث في قوله ﷺ:

[٤٣٣] «أرضعتني وأبا سلمة ثُوَيْبَة» فإذا مصَّ لبنها وحصل في جَوفه فهي مرضعة، وهي أمّه،

---

[٤٣٣] مضى برقم ٤٣٠.

= وهو قول الشافعي، وعن أحمد رواية ثانية: أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وروي ذلكِ عن علي وابن عباس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري والليث وأصحاب الرأي. والرواية الثالثة: لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات، وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد وداود وابن المنذر.

المسألة الثانية: أن تكون الرضعات متفرقات، وبهذا قال الشافعي، ومعرفة الرضعة إلى العرف.

مسألة: «والسّعُوط كالرضاع وكذا الوَجُور» قال في الشرح: السّعوط: أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره. والوَجُور: أن يصب في حلقه صباً من غير الثدي. والأصح التحريم فيهما، وهو قول الشعبي والثوري وأصحاب الرأي. وبه قال مالك في الوَجور. والثانية: لا يثبت بهما التحريم، وهو اختيار أبي بكر وداود اهـ باختصار. وانظر «فتح القدير لابن الهمام» ٣/ ٤١٨ـ ٤٢٧ ـ بتحقيقي ـ.

الخلاصة: تبين أن جمهور العلماء على القول بأن التحريم يثبت برضعة واحدة. وقد نص عليه النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٠/ ٢٩.

(١) أي مبتدىء.

وهي داخلةٌ بالآية بِلا مِرْية. واللَّهُ أعلم.

المسألة الرابعة: كان قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ يقتضي بمُطْلَقِه تحريم الرضاع في أيّ وقت وُجِدَ من صِغَر أو كِبَر، إلاّ أنَّ الله سبحانه وتعالى بيَّن وقتَه بقوله: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[1]، فبيَّن زمانَه الكامل؛ فوجب ألاّ يُعتبر ما زاد عليه. وقد رأت عائشةُ أنَّ رضاع الكبير محرِّمٌ؛ للحديث الصحيح عنها، قالت:

[٤٣٤] جاءَتْ سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إنَّا كنَّا نرى سالماً ولداً، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيتٍ واحد، ويراني فُضُلاً، وقد أنزل الله سبحانه وتعالى فيهم ما علمت، فكيف ترى يا رسول الله فيه؟ فقال النبي ﷺ: **«أرضعيه خمس رضات يحرمُ بلبنها»**. فكانت تراه ابناً من الرضاعة، فبذلك كانت عائشةُ تأخذ، وأباه سائرُ أزواج النبيِّ ﷺ وقُلْنَ: واللَّهِ ما نرى ذلك إلا رخصة مِنْ رسول الله ﷺ لسهلة[2]؛ لأنَّهم لم يرَوْه حكماً عاماً ولا قضيةً مطلقةً لكل أحد، لا سيما وقد ردَّه عمر، وأمر بأدَبِ من أرْضَع من النساء كبيراً.

[٤٣٥] وقد روى الترمذي والنسائي عن أبي سلمة؛ قالت عائشة[3]: قال رسول الله ﷺ: «لا

---

[٤٣٤] عزاه المصنف لعائشة، وصححه، وليس كما قال! فهذا اللفظ أخرجه مالك ٢/ ٦٠٥ عن الزهري عن عروة بن الزبير مرسلاً، وأخرجه الشافعي ٢/ ٢٣ عن مالك عن الزهري عن عروة لكن فيه «فقال النبي ﷺ فيما بلغنا» أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها. . .» فما قبله مرسل، وهذا مرسل لكن لعل قول «فيما بلغنا. . .» من كلام الزهري. نعم جاء موصولاً عن عروة عن عائشة وأم سلمة أخرجه أبو داود ٢٠٦١ وفيه «فأرضعيه، فأرضعته خمس رضعات» وليس هو أي لفظ ـ خمس رضعات من المرفوع، ومع ذلك فيه عنبسة بن خالد، وهو غير حجة، والحديث صحيح موصول ليس فيه ذكر الرضعات أصلاً، أخرجه مسلم ١٤٥٣ والنسائي ٦/ ١٠٥ ـ ١٠٦ وابن ماجه ١٩٤٣ والحميدي ٢٧٨ وعبدالرزاق ١٣٨٨٤ وابن حبان ٤٢١٣ والطبراني ٦٣٧٣ والبيهقي ٧/ ٤٥٩ كلهم عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. وكرره مسلم من طرق عن القاسم عن عائشة، وكرره من وجوه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، وليس في هذه الطرق ذكر عدد الرضعات، وقد نبه على ذلك الكمال بن الهمام رحمه الله في «فتح القدير» ٣/ ٤٢١ حيث ذكر حديث عائشة، وقال: إلا أن مسلماً لم يذكر عدداً، وكذا السنن المشهورة.

[٤٣٥] جيد. أخرجه الترمذي ١١٥٢ والنسائي في «الكبرى» ٥٤٦٥ وابن حبان ٤٢٢٤ من طريق أبي عوانة عن

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢) إلى هنا من الحديث المتقدم، وما بعده من كلام المصنف، وتمام لفظه عند مالك والشافعي «لا والله، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد. فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير» اهـ.
فائدة: قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١١/ ٣١٩ ما ملخصه: إن من شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين، وهذا قول أكثر أهل العلم، روي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة، وأزواج النبي ﷺ سوى عائشة، وإليه ذهب الشعبي وابن شبرمة والأوزاعي والشافعي وإسحق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور، ورواية عن مالك، ورواية عنه: إن زاد شهراً جاز، وروي شهران، وقال أبو حنيفة: يحرِّم الرضاع في ثلاثين شهراً، وكانت عائشة ترىٰ رضاع الكبير، ويروى عن عطاء والليث وداود.

(٣) كذا وقع في النسخ، وهو إما سهو من النساخ، أو سبق قلم من المصنف، فهذا المتن لم يرد من حديث =

يحرمُ من الرضاعة إلاّ ما فتق الأمعاء من الثّدي، وكان قبل الفطام»:

نظام نشر: اعلموا ـ وَفَّقَكُمُ اللّهُ ـ أنَّ كلَّ شخصين التقما ثدياً واحداً في زمانٍ واحد أو في زمانين فهما أَخَوان، والأصول منهما والفروعُ بمنزلة أصولِ الأنسابِ وفروعها في التحريم.

المسألة الخامسة: في لبن الفَحْل:

[٤٣٦] ثبت عن النبيِّ ﷺ مِنْ كل طريق، وفي كل فريق عن عائشة: أنَّ أَفْلَحَ أخا أبي القُعَيس جاء يستأذن على عائشة بعد أن نزل الحجاب، فقالت عائشة: والله لا آذن لأفلح حتى أسأل رسول الله ﷺ، فإن أبا القعيس ليس هو الذي أرضعني، إنما أرضعتني المرأةُ. قالت عائشة: فلما دخل رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، إنَّ أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن علي فأبيتُ أن آذن له حتى أستأذنَكَ، فقال: «**إنّه عَمُّك فَلْيَلِج عليك**». وهو مذهبُ أكثرِ الأئمة وأعيان العلماء[1].

هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة مرفوعاً، وإسناده صحيح على شرط مسلم. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه البزار ١٤٤٤ «كشف» والبيهقي ٧/ ٤٥٦ وإسناده ضعيف، فيه ابن إسحق مدلس، وقد عنعن، لكن صرح بالتحديث عن النسائي في «الكبرى» ٥٤٦٧، ومداره على حجاج بن حجاج الأسلمي، وهو شبه مجهول، وثقه ابن حبان وحده، وله علة فقد أخرجه البيهقي ٧/ ٤٥٦ عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبي هريرة موقوفاً عليه.

وله شاهد عن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير: أخرجه ابن ماجه ١٩٤٦، وهو من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة، وقد سمع منه قبل اختلاطه، فالإسناد لا بأس به، وهو بمجموع شواهده يرقى إلى درجة الحسن الصحيح، والله أعلم. وانظر «تفسير البغوي». ٥٤٤ بتخريجي. والله الموفق، وفي الباب عن ابن مسعود، راجع «فتح القدير» لابن الهمام ٣/ ٤٢٦.

[٤٣٦] صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٩٦ و٥١٠٣ و٥٢٣٩ و٦١٥٦ ومسلم ١٤٤٥ ومالك ٢/ ٦٠١ـ ٦٠٢ والشافعي ٢/ ٢٤ والحميدي ٢٢٩ وعبد الرزاق ١٣٩٣٧ وأحمد ٦/ ٣٣ـ ٣٦ـ ١٧٧ـ ٢٧١ وأبو داود ٢٠٥٧ والترمذي ١١٤٨ والنسائي ٦/ ١٠٣ وابن ماجه ١٩٤٨ والدارمي ٢/ ١٥٦ وأبو يعلى ٤٥٠١ وابن حبان ٤٢١٩ و٤٢٢٠ والدارقطني ٤/ ١٧٧ـ ١٧٨ والبيهقي ٧/ ٤٥٢ والبغوي ٢٢٨٠ كلهم من حديث عائشة.

= عائشة، ولا من طريق أبي سلمة، وانظر تخريجه.

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ١٠/ ١٩ـ ٢٠ ما ملخصه: أجمعت الأمة على ثبوتها ـ أي حرمة الرضاع ـ بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها. يحرم عليه نكاحها أبداً، ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة. ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه: فلا يتوارثان، ولا يجب على أحدهما نفقة الآخر. . . وأجمعوا على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة، وأنه في ذلك كولدها من النسب. وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج المرأة، فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولداً له، وأولاد الرجل أخوة الرضيع وأخواته، وتكون أخوة الرجل أعمام الرضيع، وأخواته عماته، وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل. ولم يخالف إلا أهل الظاهر وابن علية حيث قالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع. ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ ولم يذكر البنت والعمة اهـ باختصار.

ورأى سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي: أنَّ لبن الفحل لا يحرم؛ وصورتُه: أن يكون رجلٌ له امرأتان أرضعت إحداهما صبياً والأخرى صبية، فيحرُم كلُّ واحدٍ منهما على صاحبه؛ لأنّهما أخوان لأب من لبن؛ فَيَحْرُمان كما يَحْرُمان لو كانا أخوين لأبٍ من نسبٍ، لقول النبي ﷺ:

[٤٣٧] «يَحْرُمُ من الرضاع ما يَحْرُمُ من الولادة». وهذا ظاهرٌ، وحديث عائشة(١) نصٌ، فقد تعاضدا فوجب القضاء به.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾:

اختلف الناسُ فيها في الصدْرِ الأول؛ فروي عن عليّ وجابر وابن الزبير وزيد بن ثابت ومجاهد ـ أنَّ العقد على البنت لا يحرِّمُ الأمَّ حتى يدخل بها. كما أن العقد على الأم لا يحرم البنت حتى يدخل بها. وقال سائر العلماء والصحابة: إنَّ العقد على البنت يحرّم الأم ولا تحرم البنت حتى يدخل بالأم.

واختلف النحاة في الوصف في قوله: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فقيل: يرجع إلى الربائب والأمهات، وهو اختيارُ أهلِ الكوفة. وقيل يرجع إلى الربائب خاصة، وخو اختيار أهل البصرة، وجعلوا رجوعَ الوصف إلى الموصوفين المختلفي العامل ممنوعاً كالعطفِ على عاملين. وجوَّز ذلك كلَّه أهلُ الكوفة، ورأوْا أنَّ عاملَ الإضافة غير عاملِ الخفض بحرف الجر. وقد مهّدنا القول في ذلك في كتاب «ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين».

وقد ردَّ القاضي أبو إسحاق الرواية عن زيد بن ثابت، والذي استقرّ أنّه مذهب عليّ خاصة، كما قد استقرَّ اليوم في الأمصار والأقطار أنَّ الربائب والأمهات في هذا الحكم مختلفات، وأنَّ الشرْط إنّما هو في الربائب. واعلموا أنَّ هذه المسألة من غوامض العلم وأخْذها من طريق النَّحو يضعف؛ فإنَّ الصحابة العرب القرشيين الذين نزل القرآنُ بلغتهم أعرفُ من غيرهم بمقطع المقصود منهم؛ وقد اختلفوا فيه وخصوصاً على مع مقداره في العِلْمَيْن، ولو لم يسمع ذلك في اللغة العربية لكان فصاحتها بالأعجمية، فإنَّما ينبغي أن يحاول ذلك بغير هذا القصد. والمأخذُ فيه يرجعُ إلى خمسة أوجه:

الأول: أن يقال: إنه يحتمل أن يرجعَ الوصفُ إلى الربائب خاصة. ويحتمل أن يرجع إليها جميعاً؛ فيردّ إلى أقرب مذكور تغليباً للتحريم على التحليل في الفروج، وهكذا هو مقطوع السلف فيها عند تعارُض الأدلة بالتحريم والتحليل عليها.

الثاني: رَوَى عمرو بن شعيب عن أبيه جدّه [عن النبي ﷺ](٢):

---

[٤٣٧] متفق عليه وتقدم برقم ٤٢٨ و٤٣٦.

---

(١) أي المتقدم برقم ٤٣٦.

(٢) زيادة يقتضيها السياق، وعادة المصنف الاحتجاج بالمرفوع، وقوله: «إن صح، ففيه حجة...» يدل على أنه ساقه على أنه مرفوعاً، ولعل ذلك من النساخ، أو هو سبق قلم، والله أعلم.

[٤٣٨] «أيما رجل نكح امرأةً فدخل بها أو لم يدخل فلا يحلُّ له نكاحُ أمها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاحُ ابنتها، فإن لم يدخل بها فلينكحها».

وهذا إن صحَّ حجَّةٌ ظاهرة، لكن رواية المثنى بن الصَّبَّاح تضعف.

الثالث: أنَّ قوله: ﴿مِن نِّسَآئِكُمُ﴾ لفظةٌ عربية؛ لأنه جَمْعٌ لا واحد له من لفظه، والواحد منه امرأة. وقولك: امرؤ وامرأة، كقولك: آدمي وآدمية، فقوله: وامرأتك كقوله: وآدميتك، فأضيفت إليك، ولا بدَّ من البحث عن وَجْه هذه الإضافة؛ فيحتمل أن يكون معناه التي تشبهك أو تجاورك أو تملكها أو تملكك، أو تحلّ لها أو تحلّ لك. والإضافة على معنى الشبه والجوار محال، وكذلك لو قسمت ما قسمت لم تَجِدْ وجهاً إلاّ باب التحليل والتحريم الذي نحن فيه وله مساق الآية، وهو المقصود بالبيان؛ فإذا حلت له أو ملكها فقد تحققت الإضافةُ المقصودة فوجب ثبوتُ الحُكْمِ على الإطلاق. وكذلك كنّا نقول في الربائب، لولا التقييد بشَرْط الدخول.

فإن قيل: فاحملوا الأمهات على البنات. قلنا: لو كنّا نطلب الرُّخص لفعلنا، ولكن إذا تعارض الدليل في التحليل والتحريم في الفروج غلّبنا التحريم، وكذلك فعل عليٌّ في الأختين من مِلْك اليمين لما تعارض فيهما التحليلُ والتحريمُ غلب التحريم.

الرابع: أنّه قد قيل: إنَّ المراد بالدخول ها هنا النكاح، فعلى هذا الربائب والأمهات سواء؛ لكن الإجماع غلب على الربائب باشتراط الوَطْء في أمهاتهن لتحريمهنّ.

الخامس: أنَّ كلَّ واحدٍ من الموصوفين قد انقطع عن صاحبه، وخرج منه بوصفه؛ فإنَّه قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، ثم قال بعده: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾، فوصف وكرّر، وذلك الوصفُ لا يصحُّ أن يرجع إلى الأمهات، وهو قوله: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، فالوَصْفُ الذي يَتْلوه يَتبعه، ولا يرجع إلى الأول لبُعْدِه منه وانقطاعه عنه.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾: واحدتها رَبيبة، فَعِيلة بمعنى مفعولة، من قولك: رَبّها يربّها، إذا تولّى أمرها، وهي محرّمةٌ بإجماع الأمّةِ، كانت في حِجْرِ الرجل أو في حِجْرِ حاضنتها غير أمّها[1]، وتبيّن بهذا أنَّ قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ تأكيدٌ للوصف، وليس بشرطٍ

---

[٤٣٨] ضعيف، أخرجه الطبري ٨٩٥٧ والبيهقي ٧/ ١٦٠ كلاهما من طريق المثنى بن الصّبّاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وإسناده ضعيف لضعف المثنى بن الصّبّاح هذا، وتابعه ابن لهيعة عند الجصاص ٣/ ٧١ والبيهقي ٧/ ١٦٠ وابن لهيعة أيضاً ضعيف، وليس الراوي عنه أحد العبادلة، ثم أنكر سماعه من عمرو بن شعيب غير واحد من أئمة الجرح والتعديل. وحسبه أن يكون موقوفاً، والله أعلم.

---

(١) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٩/ ٥١٦: وبنات النساء اللاتي دخل بهنَّ، وهن الربائب، فلا يحرمن إلا بالدخول بأمهاتهنّ، وهن كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، سواء كانت في حجره أو لم تكن في قول عامة الفقهاء، إلا أنه روي عن عمر وعلي أنهما خصا فيها إذا لم تكن في حجره، وهو قول داود. قال ابن المنذر: وقد أجمع علماء الأمصار على خلاف هذا القول. وإذا لم يدخل بالمرأة =

في الحكم[1].

فإن قيل: فقد روى مالك بن أوس عن عليّ: أنها لا تحرم حتى تكونَ في حِجْرِه[2].

قلنا هذا باطل.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾: اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: أنَّ الدخول هو الجماع؛ قاله الطبري والشافعي. وقالت طائفة أخرى: هو التمتُّع من اللمس أو القبل[3]؛ قاله مالك وأبو حنيفة.

والثالث: أنه النظر إليها بشهوة؛ قاله عطاء وعبد الملك بن مروان، وهي مسألة خلاف قد ذكرناها.

وجملة القول فيها أنَّ الجماعَ هو الأصل، ويُحْمَل عليه اللمسُ لأنَّه استمتاعٌ مِثْله، يحلُّ بحله، ويحرم بحرمته، ويدخل تحت عمومه، كما بيناه قبل هذا. وأما النظر فعند ابن القاسم أنه يحرم. وقال غيره: لا يحرم؛ لأنه في الدرجة الثالثة شبهة في الزنا ذَريعة الذريعة، لكن الأموال تارة يغلب فيها التحليل وتارة يغلب فيها التحريم، فأما الفروج فقد اتفقت الأمة فيها على تغليب التحريم، كما أن النظر لا يحل إلا بعقد نكاح أو شراء فكذلك يحرم إذا حلّ، أصلُه اللمس والوطء.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾: واحدتها حليلة، وهي فَعيلة بمعنى مفعلة، أي محلَّلة. حرَّم اللهُ على الآباء نكاح أزواج أبنائهم، كما حرَّم على الأبناء نكاحَ أزواج آبائهم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾[4]؛ فكلُّ فَرْجٍ حَلَّ للابن حُرِّمَ على الأبِ أبداً.

المسألة العاشرة: الأبناء ثلاثة: ابنُ نسب، وابنُ رضاع، وابن تَبَنٍّ.

فأمَّا ابنُ النسب فمعلوم، ومعلومٌ حكمه. وأما ابنُ الرضاع فَيَجري مَجْرَى الابن في جملةٍ من الأحكام معظمها التحريم؛ لقوله ﷺ:

= لم تحرم عليه بناتها في قول عامة علماء الأمصار. قال ابن المنذر: أجمع عوامُّ علماء الأمصار على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها، أو ماتت قبل الدخول بها حل له أن يتزوج ابنتها، كذلك قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ومن تبعهم اهـ ملخصاً.

(١) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٩/٥١٧: وأما الآية، فلم تَخْرُج مخرج الشرط، وإنما وصفها بذلك تعريفاً بغالب حالها، وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه.

(٢) أثر علي، أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ١/٤٨٢، وقال الحافظ ابن كثير: إسناده قوي ثابت على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً، وإلى هذا ذهب داود وأصحابه.

(٣) في إطلاق المصنف لهذه اللفظة تجوز. إذ ليس المراد أن أبا حنيفة ومالكاً، فسرا الدخول بأنه اللمس والقبلة، وإنما ألحقا اللمس والقبلة بالجماع في التحريم، فتنبه، والله أعلم.

(٤) سورة النساء: ٢٢.

[٤٣٩] «يَحرُم من الرضاعة ما يَحْرُم من النسب».

وأما ابنُ التبنّي فكان ذلك في صَدْرِ الإسلام؛ إذ تبنّى رسولُ الله ﷺ زيد بن حارثة، ثم نسخ اللَّهُ تبارك وتعالى ذلك بقوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[1].

[٤٤٠] وفي الصحيح أنَّ ابنَ عمر قال: ما كنَّا ندعو زيد بن حارثة إلاّ زيد بن محمد حتى نزلت: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾. وهذه هي الفائدة في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ لِيَسْقط وَلَدُ التبنّي، ويذهب اعتراضُ الجاهلِ على رسول الله ﷺ في نكاح زينب زَوْج زيد، وقد كان يُدْعى له، فنهج اللَّهُ سبحانه ذلك ببيانه.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾:

حرَّمَ الله سبحانه الجَمْع بين الأختين، كما حرَّم نكاح الأخت، والنهي يتناول الوطء، فهو عامٌّ في عقد النكاح وَمِلْكِ اليمين، وقد كان توقَّف فيها من توقَّف في أول وقوعها، ثم اطَّرد البيانُ عندهم، واستقرَّ التحريم؛ وهو الحق.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾: تعلّق أبو حنيفة به في تحريم نكاح الأُخت في عدَّةِ الأخت، والخامسة في عدَّةِ الرابعة، وقال: إن هذا محرَّمٌ بعموم القرآن؛ لأنه إنْ لم يكُن جَمْعاً في حلّ فهو جَمْعٌ في حبس بحكم من أحكام الفرج، وهو إذا تزوَّج أختَها فقد حبس المتزوِّجةَ بحكم من أحكام النكاح، وهو الحلّ والوَطْء، وقد حبس أختَها بحكم من أحكام النكاح، وهو استبراءُ الرحم لحِفْظِ النسب، فحرم ذلك بالعموم؛ وهي من «مسائل الخلاف» الطيولية، وقد مهدنا القولَ فيها هنالك. والذي نجتزىءُ به الآن أنَّ الله سبحانه نهاه عن أن يجمعَ؛ وهذا ليس بجَمْع منه، لأنَّ النكاحَ اكتسبه، والعدّة ألزمته، فالجامعُ بينهما هو الله سبحانه بخلقه، وليس للعبد في هذا الجمع كَسْب يرجعُ النهي بالخطاب إليه.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾: ليس هذا من مثل قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ في نكاح منكوحات الآباء؛ لأنَّ ذلك لم يكن قطُّ بشَرْع؛ وإنما كانت جاهلية جهلاء وفاحشة شائعة؛ ونكاحُ الأختين كان شرعاً لِمَنْ قبلنا فنسخه اللَّهُ عز وجل فينا.

الآيــة التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الآية: ٢٤].

---

[٤٣٩] صحيح. تقدم برقم: ٤٢٨ و٤٣٦.

[٤٤٠] صحيح. أخرجه البخاري وغيره، يأتي في سورة الأحزاب. آية: ٥ إن شاء الله تعالى.

---

(١) سورة الأحزاب: ٥.

فيها إحدى وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[٤٤١] روى أبو الخليل صالح بن أبي مريم الضبعي عن أبي سعيد الخدري قال: أَصَبْنا سبايا يَوْمَ أَوْطاس لهنّ أزواج في قومهن، فكرهتهنَّ رجالٌ، فذكروا ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ...﴾. وقد خرج عن أبي الخليل مسلم والبخاري.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾: بناء «حصن» على الْمَنْعِ، ومنه الحِصن؛ لكن يتصرَّف بحسب متعلقاته وأسبابه؛ فالإسلام حِصْنٌ، والحرية حصن، والنكاح حصن، والتعفف حصن؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾[1]؛ وهو الإسلام. وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[2] فهن الحرائر. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[3] هُنَّ العفائف.

[٤٤٢] وقال النبي ﷺ: «**أحصنت**»؟ يعني تزوَّجت؟ قال: «نعم».

[٤٤٣] وقال ﷺ: «**أقيموا الحدودَ على ما ملكَتْ أيمانُكم، مَنْ أَحْصنَ منهم ومن لم يُحْصِن**».

---

[٤٤١] صحيح. أخرجه أحمد ٣/ ٧٢ ومسلم ١٤٥٦ ح ٣٥ والنسائي في «التفسير» ١١٨ وأبو يعلى ١١٤٨ و١٢٣١ والواحدي في «الوسيط» ٢/ ٣٤ و«أسباب النزول» ٣٠٣ و٣٠٤ كلهم عن أبي الخليل عن أبي سعيد، وفيه إرسال حيث جزم المزي وابن حجر بأن رواية أبي الخليل عن أبي سعيد منقطعة. ووصله مسلم ١٤٥٦ وأبو داود ٢١٥٥ والترمذي ١١٣٢ والنسائي في «السنن» ٦/ ١١٠ و«التفسير» ١١٦ وعبدالرزاق في «التفسير» ٥٤٩ وأحمد ٣/ ٨٤ والطيالسي ٢٢٣٩ و١٣١٨ والجصاص ٣/ ٨١ والبيهقي ٧/ ١٦٧ والواحدي ٣٠٥ كلهم عن أبي الخليل عن أبي علقمة عن أبي سعيد به. وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه النسائي ١١٨ بسند حسن.

[٤٤٢] صحيح. هو بعض حديث رجم ماعز، أخرجه الشيخان، وتقدم.

[٤٤٣] الصواب موقوف، أخرجه أبو داود ٤٤٧٣ وأحمد ١٣٦ـ ١٤٥ والطيالسي ١٤٦ وعبدالرزاق ١٣٦٠١ وأبو يعلى ٣٢٠ والدارقطني ٣/١٥٨ والبيهقي ٨/ ٢٤٥ والبغوي ١٠/ ٣٠٠ كلهم من طريق عبدالأعلى بن عامر الثعلبي عن ميسرة الطهوي عن علي قال: فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ. فقال: يا علي أقم عليها الحد، فوجدتها في دمها لم تعلل من نفاسها، فأتيته فذكرت له ذلك، فقال: دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» وإسناده ضعيف، له علتان: عبدالأعلى الثعلبي ضعيف، وشيخه شبه مجهول، وثقه ابن حبان وحده، وقد أخرجه مسلم ١٧٠٥ والترمذي ١٤٤١ والطيالسي ١١٢ وابن أبي شيبة ١١/ ٦٢ وأبو يعلى ٣٢٠ وابن الجارود ٨١٦ والدارقطني ٣/ ١٥٨ـ ١٥٩ والخطيب ١٤/ ٣١٩ والبيهقي ٥/ ٢٤ واستدركه الحاكم ٤/ ٣٦٩! رووه من طريق السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: خطب علي فقال: أيها الناس. أقيموا على أرقائكم الحدّ من أُحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال «أحسنت» هذا لفظ مسلم وغيره، وزاد مسلم في رواية: «اتركها حتى

---

(١) سورة النساء: ٢٥.
(٢) سورة المائدة: ٥.
(٣) سورة المائدة: ٤.

خرجه مسلم.

وتصريفُه غريب؛ يقال: أحصن الرجل فهو مُحْصَن ـ بفتح العين في اسم الفاعل، وأسهب في الكلام فهو مُسْهَب إذ أطال القولَ فيه، وألْفَجَ فهو مُلْفَج إذ كان عديماً، ولا رابع لها. والله أعلم.

المسألة الثالثة: في إشكالها: قال سعيد بن جُبير: كان ابنُ عباس لا يعلمها. وقال مجاهد: لو أعلم أحداً يفسّر هذه الآية لضربْتُ إليه أكبادَ الإبل، وذلك لا يَدْرِيه إلاَّ من ابْتُليَ بالقرآن ومعانيه، وتصدَّى لضمِّ منتشر الكلام، وترتيب وضعه، وحِفْظِ معناه من لفظه.

المسألة الرابعة: في سَرْدِ الأقوال: الذي تحصل عندي فيه ستة أقوال:

الأول: أنَّ المحصنات ذواتُ الأزواج؛ قاله ابن عباس، وابن مسعود، وابن المسيب وغيرهم. وقاله مالك واختاره.

الثاني: ذوات الأزواج من المشركين؛ قاله علي وأنس وغيرهما.

الثالث: من جميع النساء الأربع اللواتي حللْنَ له؛ قاله عبيدة.

الرابع: أنهنَّ جميع النساء على الإطلاق؛ قاله طاوس وغيره.

الخامس: المعنى لا تنكح المرأةُ زوجَيْن.

السادس: أنَّ المحصنات الحرائر؛ قاله عُروة وابن شهاب.

المسألة الخامسة: في سَرْد الأقوال: في قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: قالوا: بَيْعُ الأمَةِ طَلاقها؛ ذكره ابن عباس، وأبيّ، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن مسعود. وعن عكرمة عن ابن عباس: طلاق الأمَةِ ستّة: بَيْعها وعِتْقُها وهِبَتُها وميراثها وطلاقُ زَوْجِها، زاد أنس بن مالك: وانتزاع سيِّدها لها من مِلْك زوجها عَبْدِه.

الثاني: يعني به المرأة الحربية إذا سُبِيَت؛ فإنَّ السباء يفسخُ النكاح.

الثالث: قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ إلا الإماء والأزواج، وهو اختيار طاوس؛ وقال: زَوْجُك ما ملكت يمينك.

المسألة السادسة: في تنزيل الأقوال وتقديرها: أما مَنْ قال: إنهن ذوات الأزواج؛ فذوات الأزواج على قسمين: مسلمات وكافرات، والمسلمات على قسمين: حرائر وإماء، فيعمهنَّ التحريم على هذا التأويل، ويرجع الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ إلى بعضهن وهُنَّ الإماء، أو إلى بعض البعض وهن المسبيات؛ فإنْ رجع إلى الأماء جملةً فعلية يتركّب أنَّ بيع الأمة المزوَّجة فراق بينها وبين زوجها، وإنْ رجع إلى المسبيات ـ وفيه وردت الآية ـ فيكونُ التقديرُ: حرمنا عليكم كلَّ

تماثل» أي تشفى، وبهذا يتبين أن ما ذكره المصنف إنما هو من كلام علي رضي الله عنه، وقد وهم عبدالأعلى الثعلبي أو شيخه، فجعله مرفوعاً.

وقد نبه الحافظ في «التلخيص» ٤/ ٥٩ فقال: هو في صحيح مسلم موقوف. وغفل الحاكم فاستدركه!.

ذات زوج، إلا مَنْ سبيتم. وعلى أنهنَّ جميع الإماء يكون التقديرُ: حرمنا عليكم كلَّ ذات زوج إلا ما ملكْتُم. وأما مَنْ قال: إنهنَّ جميع النساء فيكون تنزيلُ الآية عنده: حرَّمنا عليكم مَنْ تقدَّم تحريماً مدبراً، وحرَّمنا عليكم جميع النساء إلا بملك نكاح أو شراء، وكلّهن ما ملكت أيمانكم. وأما مَنْ قال: إنهنَّ جميعُ النساءإلا أربع فدعوى أنَّ هذه الآية نزلت بعد الآية الأولى في ابتداء السورةِ في الأربع؛ فإنْ ثبت ذلك تعذَّر ذلك له لفظاً وبطل معنى، على ما نُبَيِّنُه إنْ شاء الله تعالى. وقول مجاهد مقدَّر بنَوْع ونحو مما تقدم. وأما مَنْ قال: إنهن الحرائر فيكون تقديرُ الآية: وحرَّمْنا عليكم الحرائرَ من النساء، وأحلَلْنا لكم ما ملكت أيمانُكم.

المسألة السابعة: في الاعتراض على الأقوال: أما مَنْ خصَّصها في بعض النساء فيُعْترَض عليه أنَّ البعضَ يبقى حلاً، والآيةُ إنما جاءت لبيان المحرمات والمحللات منهن، فإنْ بقي من الأزواج له من الحرائر أو من المسلمات أو كلّ تأويل يقتضي بقاءَ بعضهن فذلك بعيدٌ في التأويل مفسّر للتنزيل. وأما من عَمّم جميع المسائل إلا الأربع فمبني على دعوى لا برهان عليها. وأما مَن عمَّم في الكل فهو الصحيح، ويقع الاستثناء بقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ في الإماء أو في الزوجة والأمَة؛ وهذا موضعُ الإشكال العظيم.

المسألة الثامنة: في المختار: وهذا المشكل هو الذي مِلْنا إليه قديماً وحديثاً، وذلك أنَّ مَنْ قال: إنَّ قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ راجع إلى الشراء والنكاح فيُعترض عليه بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[1]، فقد ميَّز بينهما، ولم يطلق قطّ أحدٌ من أرباب ا لشريعة على الحرَّة في ملك النكاح بأنها مِلْك اليمين؛ فإنها تَمْلِك منه ما يملك منها، أما إنَّه له عليها درجة، ولكن نقول: إنَّ قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يرجعُ إلى الإماء، وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ يرجع إلى مَنْ عَدَا المنصوص على تحريمهنَّ.

وأما مَنْ قال: إنها في الإماء كلهنّ، فإنَّ مِلْكَ الأمَة المتجدّد على النكاح يُبطله، فموضعُ إشكال عظيم، ولأجله تردّد فيه أصحاب محمد ﷺ، بَيْدَ أنَّ الظاهر أنَّ ملكاً متجدداً لا يبطل نكاحاً متأكداً، ولو أنه ملّك منفعة رقبتها لرجل بالإجارة ثم يبيعها ما أبطل الملكُ ملكَ منفعة الرقبة؛ فمِلكُ منفعة البُضْع أولى أن يبقى، فإنَّ أحقَّ الشروط أن يوفى به ما استحلَّت به الفروج، فعقْد الفَرْج نفسه أحقُّ بالوفاء به من عقد منفعة الرقبة.

والذي يقطعُ العُذْرَ أنَّ النبيَّ ﷺ خيَّر بُريرة[2] ولم يجعل ما طرأ من العِتقِ عليها، ولا ما ملكت من نفسها، مبطلاً لنكاح زوجِها، وعليه يحمل كلُّ ملك متجدّد. وقد بيّناه في مسائل الخلاف وفيما أشرنا إليه ها هنا من الأثر والمعنى كفاية لمن سدّد النظر، فوضح أنَّ المرادَ بالمحصنات الجميع، وأنَّ المرادَ بملك اليمين السَّبْي الذي نزلت الآية في بيانه.

---

(١) سورة المؤمنون: ٦.

(٢) يأتي تخريجه، رواه الشيخان، وله قصة.

وأما تحريم الأربع فيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المسألة التاسعة: قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾: هذا عموم متَّفقٌ عليه ممن نفاه وممن أثبته؛ وذلك أنَّ اللَّهَ تعالى عدَّد المحرَّمات، ثم قال:

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾؛ فاختلف الناس في المراد به على ثلاثة أقوال: الأول: المراد به مَنْ عدا القرابة من المحرمات المذكورات. الثاني: ما دون الأربع. الثالث: ما ملكت أيمانكم.

المسألة العاشرة: عجباً للأوائل كلفوا فهَرَفوا[1]؛ نظروا إلى السديّ يقول ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾: يعني ما دون الأربع، وكم حرام بَعْدَ هذا، وكأنّه يشير إلى أنَّ هذا العموم مخصوص فيما زَادَ على الأربع، وكذلك قول عطاء: إنّه فيما زاد على القرابة، وبقي الأجانب غير مبينات، ومثله قول قُتادة؛ بل أضعف؛ لأنه ردّ التحليل إلى الإماء خاصة.

المسألة الحادية عشرة: اعلموا وفّقكم الله تعالى أنّا قد بيّنا أنَّ الشرعَ لم يَأتِ دَفْعَةً، ولا وقع البيانُ في تفصيله في حالةٍ واحدة؛ وإنما جاء نجوماً وشُذُر شذوراً لمصلحة عامة وحكمةٍ بالغة؛ فلو شاء ربُّك لذكر المحرَّمات معدودات مشروحات في حالة واحدة، ولكنه فرَّقها على السور والآيات، وقسَّمها على الحالات والأوقات؛ فاجتمعت العلماء وكملت في الدين، كما كمل جميعه واستوثق وانتظم واتَّسق.

[٤٤٤] وقد قال النبي ﷺ: **«لا يحلُّ دَمُ امرىءٍ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث»**. وقد بلغ العلماءُ الأسباب المبيحةَ للدم إلى عشرة يأتي ذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى.

وعددُ المحرَّمات في الشريعة عندنا حسبما رتَّبْنا من الأدلَّة في هذا الكتاب وغيره من النساء أربعون امرأة، منهن أربع وعشرون حُرِّمْنَ تحريماً مؤبَّداً، ومنهن ست عشرة تحريمهنَّ لعارض.

فأما الأربعُ والعشرون فهن: الأمُّ، البنت، الأخت، العمة، الخالة، بنت الأخ، بنت الأخت، فهؤلاء سبع. ومن الرضاع مثلهن بالسنة وإجماع الأمة، كملن أربع عشرة، وحليلة الأب، وحليلة الابن، وأم الزوجة، وربيبة الزوجة، المدخول بها. ومن الجمع ثلاث؛ وهن الأختان بنصِّ القرآن، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها[2]، لقول النبي ﷺ وبيانه، وكذلك الملاعنة سنة[3]، والمنكوحة في

---

[٤٤٤] صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٧٨ ومسلم ١٦٧٦ وأبو داود ٤٣٥٢ والترمذي ١٤٠٢ والنسائي ٧/ ٩٠ـ ٩١ وابن ماجه ٢٥٣٤ والطيالسي ٢٨٩ وأحمد ١/ ٤٤٤ والدارمي ٢/ ٢١٨ وابن حبان ٤٤٠٧ و٤٤٠٨ والدارقطني ٣/ ٨٢ـ ٨٣ والبيهقي ٨/ ٢١٣ والبغوي ٢٥١٧ كلهم من حديث عبدالله بن مسعود «لا يحل دم امرىء مسلم

---

(١) هرفَ: بالغ في المدح من غير خبرة.

(٢) يشير المصنف لما أخرجه مسلم ١٤٠٨ وأبو داود ٢٠٦٥ والترمذي ١١٢٦ والنسائي ٦/ ٩٨ وابن حبان ٤١١٧ وابن الجارود ٦٨٥ وغيرهم عن أبي هريرة مرفوعاً «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أخيها. .» الحديث.

(٣) يأتي بحث الملاعنة في مطلع سورة النور إن شاء الله تعالى.

العدَّة بإجماع الصحابة في قضاءِ عمر بن الخطاب، وزوجات النبي ﷺ، وقد سقط هذا الوجه بموتهنَّ.

وأما المحرَّماتُ لعارضٍ فهن: الخامسة، والمزوّجة، والمعتدّة، والمستبرَأة، والحامل، والمطلّقة ثلاثاً، والمشركة، والأمَة الكافرة، والأمَة المسلمة لواجدِ الطول؛ وسيأتي بيانُها إن شاء الله تعالى، وأمَةُ الابن، والمحرمة، والمريضة، ومَنْ كان ذا مَحْرَم من زوجه اللاتي لا يجوز الجمع بينهن وبينها، واليتيمة الصغيرة، والمنكوحة عند النداء يوم الجمعة؛ والمنكوحة عند الخطبة بعد التراكن.

فأما السبع عشرة منهنَّ فدليلهنَّ ظاهر. وأما الملاعنة فمختلفٌ فيها؛ قال أبو حنيفة: ليس تحريمها مؤبَّداً؛ فإنه إذا أكذَب نفسه حلَّ له رجعتُها، وبناء على أنَّ فرقة اللعان طلاقٌ؛ لأجل أنها متعلقة بلفظ الزوج كالطلاق، مفتقرة إلى الحاكم كطلاق العِنِّين، ولأنه سببٌ أوجبه اللعان، فزال بالتكذيب؛ فنفى بلعانه ويعودُ بتكذيبه. والنكْتَةُ العظمى لهم أنهم قالوا: أوجب حرمةً لأوجد محرمية كالرضاع. وبالجملة فالمعاني لهم، والنظائر والأصول معهم، وليس لنا نحن إلاَّ حديث ابن عمر في صحيح مسلم وغيره قال:

[٤٤٥] قال رسول الله ﷺ: **«حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيلَ لك عليها»**. قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: **«لا مال لك. إنْ كنت صدقْتَ عليها فهو بما استحللْتَ من فرْجِها، وإنْ كنتَ كذبتَ عليها فذلك أبعدُ لك منها»**.

وأما المنكوحة في العِدَّة فهو النظَرُ الصحيح؛ لأنه استعجل محرماً قبل حلّه فحرمه أبداً؛ كالقاتل لا يمكّن من الميراث، والمستبرأة معتدة، العلةُ واحدة، والمحلُّ واحد، والسبب واحد؛ فلما اتَّحدا اتَّحد الحكْم والحامل أوقع، والدليل فيها الجمع، والمطلقة ثلاثاً قرآنية، وكذلك المشركة، والأَمَتان تأتيان مبينتين إن شاء الله.

وأما أمَةُ الابن فكلُّ محرَّمٍ في كتاب الله مما تقدَّم بيانه فإنّ لفظَه ومعناه عامٌّ في النكاح وملك اليمين، فدخل فيه تحريمُ مِلْكِ اليمين، وأمةُ الابْنِ من حلائل الابن لفظاً، أو معنى ولفظاً، أو معنى من غير لفظ، والكلُّ في اقتضاء التحريم درجات، وله مقتضيات؛ وكذلك تحريم الجمع دخل فيه الجمع بملك اليمين لما بيناه.

وأما المحرمة فقال أبو حنيفة والبخاري وجماعة: نكاحُ المحرم جائز بالعقد دون الوطء. وقال مالك والشافعي: لا يجوزُ، ولا عُمْدَة لهما فيه إلاّ حديث **نُبَيْه بن وهب**، خرّجه مالك:

يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارِكُ الجماعة» لفظ البخاري، ورواية لمسلم وغيره، بتقديم لفظ الثيب. وللحديث شاهد تقدم برقم ١٥٦.

[٤٤٥] صحيح. أخرجه البخاري ٥٣١١ و٥٣١٢ و٥٣٤٩ و٥٣٥٠ وغيره من حديث ابن عمر في أثناء خبر ملاعنة العجلاني، ويأتي في سورة النور إن شاء الله تعالى.

[٤٤٦] «**لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح**». وضعف[1] البخاري نُبيه بن وهب، وتعديل مالك وعِلْمُه به أقوى مِنْ علم كلّ بخاري وحجازي، فلا يلتفت لغيره.

وأما حديثُ البخاري في ميمونة: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوّجها محرماً[2]، فعجباً للبخاري يُدْخله مع عظيم الخلاف فيه ويَتْرُكُ أمثاله، ولا يعارض حديث نُبَيْه المتَّفق[3] عليه بحديث ميمونة المختلَف فيه. والمسألة عظيمةٌ قد بيناها في «مسائل الخلاف».

وأما نِكاحُ المريض فمنْ «مسائل الخلاف»؛ ومَنَعه مالك وجوَّزه أبو حنيفة والشافعي؛ وقد بيناه في موضعه؛ وكذلك اليتيمة الصغيرة لا تزوَّج بحالٍ عندنا وعند الشافعي، وقال أبو حنيفة: يزوِّجُها وَليُّها، ولها الخيارُ إذا بلغت؛ فأفسد ما بَنَى وجعل حلاً مترقباً، وهي طيولية قد ذكرناها في «التلخيص» وغيره.

فهذه جمل من المحرَّمات ثبتت في الشريعة بأدِلَّتها وخصّت من قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾. وتركب على هذا ما إذا زَنى بامرأة، هل يثبت زِناه حرمةً في فروعها وأصولها؟ عن مالك في ذلك روايتان ودَعْ مَنْ روى، وما روى. أقام مالك عُمْرَه كلَّه يقرأ عليه «الموطَّأ» ويقرأه لم يختلف قوله فيه: إنَّ الحرام لا يحرّم الحلال. ولا شك في ذلك، وقد بيّناها في «مسائل الخلاف»، والله أعلم.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم﴾: يعني بالنكاح أو بالشراء، فأباح اللَّهُ الحكيم الفروجَ بالأموال والإحصان دون السفاح وهو الزنا؛ وهذا يدلُّ على وجوبِ الصَّدَاق في النكاح، لكن رخص في جواز السكوت عنه عند العَقْد كما تقدم في التفويض في سورة البقرة، وقد حقّقناه هنالك في «مسائل الخلاف».

المسألة الثالثة عشرة: قال الله سبحانه: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم﴾ مطلقاً، فتعلَّق الشافعيُّ بهذا الإطلاق في جواز الصداق بكلّ قليل وكثير، وعضد ذلك بحديث الموهوبة في الصحيح في قوله ﷺ:

---

[٤٤٦] صحيح. أخرجه مسلم وغيره، وتقدم برقم ١٩١ مستوفياً.

---

(١) كذا ذكر المصنف، ولم يصب في ذلك، فالبخاري رحمه الله ذكر نُبيه في «التاريخ الكبير» ٨/ ١٢٣/ ٢٤٣٣ فقال: نُبيه بن وهب الكعبي، قال ابن عيينة: هو الحجبي. سمع أبان بن عثمان وكعباً مولى سعيد بن العاص، حجازي روىٰ عنه نافع اهـ. لم يزد عليه، ولم يضعفه كما ذكر المصنف ولا نقل المزي في «تهذيب الكمال» ولا ابن حجر في «التهذيب» عن البخاري أنه ضعفه، ولا ذكره الذهبي في الميزان. ولعل المصنف أراد بقوله «ضعفه البخاري». وهو أنه لم يحتج بحديثه، وهذا صحيح. وانظر التعليق على هذا الاختلاف بإثر حديث ١٩١.

(٢) مضىٰ بإثر حديث ١٩١ باستيفاء، ولله الحمد والمنة.

(٣) مراده بالمتفق عليه، هو أن الرواة لم يختلفوا في لفظ حديث نُبيه، في حين اختلفوا في حديث ميمونة فرووه بألفاظ مختلفة. وتقدم هذا البحث باستيفاء بإثر حديث ١٩١ والجمهور على أن المحرم محظور عليه عقد النكاح، واتفقوا جميعاً على أنه لا يدخل بها.

[٤٤٧] «التمِسْ ولو خاتَماً مِنْ حَدِيد».

ولنا فيه طرق؛ أقواها أنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى لَمَّا حرّم استباحةَ هذا العضو وهو البُضع إلاّ ببَدَل وجب أن يتقرَّر ذلك البدل؛ بياناً لِخَطَرِه وتحقيقاً لشرَفِه، لا سيما وهو حقُّ الله تعالى؛ وحقوقُ الله مقدَّرة كالشهادات والكفَّارات والزكاة ونصب السرقة والديات. وقد مهّدنا ذلك في «مسائل الخلاف»؛ فوجب أن يتخصَّص هذا الإطلاقُ بهذه الأدلة، لا سيما ومساقُ هذا اللفظ إيجاب البدل، وليس المقصودُ الإشارة بعمومه. فأما حديثُ خاتم الحديد فخاتم في العرف يتزيّن به، قيمتُه أكثر من ربع دينار، وهذا ظاهر؛ فتأمّل تحقيقَه في موضعه.

المسألة الرابعة عشرة: لَمّا أمر اللَّهُ تعالى بالنكاح بالأموال لم يَجُزْ أن يُبْذَل فيه ما ليس بمال، وتحقيقُ المالِ ما تتعلّق به الأطماع، ويُعْتَدّ للانتفاع، هذا رسْمُه في الجملة، وفيه تفصيل.

وتحقيقُ بيانِه في «كتب المسائل» يترتَّب عليه أنَّ منفعة الرقبة في الإجارة مالٌ، وأنَّ منفعةَ التعليم للعلم كله مالٌ، وفي جواز كونِهِ صادقاً كلامٌ يأتي بيانه في سورة القصص إن شاء الله تعالى. وأما عِتْقُ الأمَة فليس بمال. وقال أحمد بن حنبل: هو مالٌ يجوزُ النكاحُ بمثله، لأنَّ النبيَّ ﷺ جعله صداقاً في نِكاحه لصفية بنت حييّ بن أَخْطَب؛ فإنه أعتقها بتزوجها وجعل عِتقَها صداقَها[1]، رواه أنس في الصحيح.

وقال علماؤنا: كان النبيُّ ﷺ مخصوصاً في النكاح وغيره بخصائصَ، ومن جملتها أنه كان ينكح بغير وَليّ ولا صدَاق، فإنه كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وقد أرادَ زينب فحرمت على زيْد، فلا يجوزُ أنْ يستدلَّ بمثل هذا. وقد حققنا خصائصَه في سورة الأحزاب، وقد عضد ذلك علماؤنا بأنْ قالوا: إن قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]؛ وذلك لا يتصوَّر في العِتْق، وقد مهدناه في «مسائل الخلاف».

المسألة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾: قال بعضُ الغافلين: إنَّ قوله: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ يجوزُ أن يكونَ حالاً من النساء، كأنه يريدُ ابتغوهنَّ غير زانياتٍ، ولو أراد كونها حالاً للنساء لقال: محصنات غَيْرَ مسافحات كما في الآية بعدها؛ وإنما المراد بقوله: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ حثُّ الرِّجال على حظِّهم المحمود فيما أُبيح لهم مِنَ الإحْصانِ دون السفاح؛ قيل لهم: ابتغوا بأموالكم نِكاحاً لا سِفاحاً، والسفاحُ اسم الزنا.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾: يعني غير زانِينَ: والسفاح اسم للزِّنا، سُمِّيَ به لأنه يسفح الماءَ أي يصبُّه، والسفح الصبّ، والنكاح سفاح اشتقاقاً؛ لأنَّ في كل واحد منهما

---

[٤٤٧] متفق عليه، وتقدم برقم ٤٢٤، ويأتي في سورة الأحزاب إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه مسلم وغيره، ويأتي في سورة الأحزاب إن شاء الله تعالى.

الجمع والضمّ، وصبّ الماء؛ ولكن الشريعة واللغة خصَّصَتْ كلَّ واحد باسمٍ من معنى مُطْلَقِه؛ للتعريف به على عادتها فيما تُطْلِقُه من بعض ألفاظها على المعاني المشتركة فيها.

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾: فيه قولان:

أحدهما: أنه أراد استمتاعَ النكاح المطلَق؛ قاله جماعة منهم الحسن ومجاهد وإحدى روايتي ابن عباس. الثاني: أنه مُتْعَةُ النساء بنكاحهنّ إلى أجَل؛ رُوِي عن ابن عباس أنه سئِل عن المتعة فقرأ: «فما استمتعتُم به منهنّ إلى أجل مسمى» قال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك[1].

ورُوي عن حبيب بن أبي ثابت قال: أعطاني ابنُ عباس مُصْحَفاً، وقال: هذا قراءة أبيّ[2]، وفيه مثلُ ما تقدم، ولم يصحّ ذلك عنهما[3]؛ فلا تلتفتوا إليه، وقول الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ يعني بالنكاح الصحيح[4]. أما إنه يقتضي بظاهره أنَّ الصادقَ إذا لم يُسَمَّ في العقد وجب بالدخول،

---

(١) موقوف جيد، أخرجه الطبري ٩٠٣٧ و٩٠٣٨ عن أبي نضرة عن ابن عباس، وأبو نضرة، ثقة، ومن دونه ثقات. وكرره ٩٠٣٩ من طريق آخر عن أبي نُضرة، وإسناده حسن، رجاله ثقات، وكرره ٩٠٤٠ عن أبي إسحق عن عمير عن ابن عباس دون عجزه، ورجاله ثقات، ليس فيه سوى عنعنة أبي إسحق، وهو مدلس، وكرره ٩٠٤١ عن أبي إسحق عن ابن عباس، وهذا منقطع، فهذه الروايات عن ابن عباس تتأيد بمجموعها، ويعلم صحتها عنه، وهذا مما تفرد به ابن عباس دون سائر الصحابة، ولم يتابع عليه عند الفقهاء الأربعة وغيرهم، وقيل قد رجع عن ذلك، والله أعلم.

(٢) موقوف ضعيف، أخرجه الطبري ٩٠٣٦ عن ابن عباس، وفي الإسناد ابن حبيب بن أبي ثابت، لم يسمّ، فالإسناد ضعيف لجهالته. وكرره ٩٠٤٢ عن قتادة، قال: في قراءة أُبي «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى» وهذا ضعيف لانقطاعه، ولا يصح هذا عن أُبي بن كعب رضي الله عنه، وإنما صح عن ابن عباس وحده، والله أعلم.

(٣) كذا قال المصنف رحمه الله! بل قد صح عن ابن عباس، ولم يصح عن أبي بن كعب، والله أعلم.

(٤) فائدة: قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٠/ ٤٦ـ ٤٩ ما ملخصه: «ولا يجوز نكاح المتعة» معنى نكاح المتعة: أن يتزوج المرأة مدة، مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهراً، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم ونحوه. سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة، فهذا نكاح باذل، وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء، وممن روي عنه تحريمها: عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير. قال ابن عبدالبر: وعلى تحريم المتعة: مالك وأهل المدينة، وأبو حنيفة في أهل العراق، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والشافعي وسائر أصحاب الآثار. وقال زفر: يصح النكاح، ويبطل الشرط. وقال ابن عباس: جائزة، وعليه أكثر أصحابه، عطاء وطاوس، وبه قال ابن جريج، وحكي ذلك عن أبي سعيد وجابر، وإليه ذهب الشيعة. لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ أذن فيها. ولنا، ما روى الربيع بن سبْرة أنه قال: أشهد على أبي، أن النبي ﷺ نهى عنه في حجة الوداع، وفي لفظ «أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء». رواه أبو داود، وروي عن علي: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية. رواه مالك في الموطأ والأئمة، قال الإمام الموفق: ولأنه لا تتعلق به أحكام النكاح، من الطلاق والظهار واللعان والتوارث، فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة، وحكي عن ابن عباس الرجوع عنها. فصل: وإن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح، في قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي، قال: هو نكاح متعة. والصحيح: لا بأس به، ولا تضر نيته.
=

وقد تقدم بيانه في التفويض، وأما مُتْعَةُ النساء فهي من غرائب الشريعة؛ لأنها أبيحت في صَدْر الإسلام ثم حرمت يوم خَيْبَر، ثم أبيحت في غَزْوَةِ أوطاس، ثم حرمت بعد ذلك واستقرَّ الأمرُ على التحريم، وقد بينا ذلك في «شرح الحديث» بياناً يَشْفِي الصدور.

المسألة الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: سماه في هذه الآية أجْراً، وسمَّاهُ في الآية الأولى في أول السورة نِحْلَة، وقد تكلَّمْنا على تلك الآية، وكانت الفائدةُ بهذا ـ والله أعلم ـ البيان لحالِ الصَّدَاق، وأنه من وجهِ نِحْلَة ومن وَجْهِ عوض. والصحيحُ أنه عِوض، ولذلك قال مالك: النكاحُ أَشْبَهُ شيء بالبيوع، لما فيه من أحكام البيوع، وهو وجوبُ العِوَض وتعريفه وإبقاؤه وردّه بالعيب والقيام فيه بالشفعة إلى غير ذلك مِنْ أحكامه.

المسألة التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً﴾: يحتمل أن يكون صفة للإتيان ليخلص الأمرُ للوجوب. ويحتمل أن يكونَ صفة للأَجْر، فيقتضي التقدير؛ معناه أَعْطوها صداقها كاملاً، ولا تأخذوا منه شيئاً، كما قال: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[1].

المسألة الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾:

إذا وجب المهرُ وعُلِمَ فلا بأْسَ أن يقع فيه التراضي بعد ذلك بين الرجال والنساء في تَرْكِه كله أو بعضه، أو الزيادة عليه، فإنْ كان ذلك بين المرأة والرجل وهما مالكان أمرَهما ـ فذلك مستمرٌّ على ظاهر الآية، وإن كان منهما مَنْ لا يملِكُ أمرَ نفسه فذلك إلى الوليّ الذي أوجبه كما تقدم في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[2]، وكما توجب امرأةٌ لنفسها صداقَها ثم تُسْقِطه، كذلك يوجبه وليُّها لها ثم يسقطه إذا رأى ذلك مصلحةً لها، وقد تقدَّم بيانُ ذلك في موضعه. وأما الزيادةُ فيه وهي:

المسألة الحادية والعشرون: فقد قال مالك: إن الزيادة بالثمن في البَيْع وبالصداق في النكاح تلحقهما ويجري مجراهما في أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة. وفي القول الثاني يجري مجرى الهبات، وبه قال الشافعي؛ وهي في «مسائل الخلاف» مذكورة. ونكتةُ المسألة أنهما يملكان فَسْخَ العقد وتجديدَه صريحاً فملكاه عنهما، ولهما أنْ يتصرَّفا فيه كيف شاءا.

الآيــة الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [الآية: ٢٥]. فيها اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في حِكْمَةِ الآية: انظروا رحمكم اللَّهُ إلى مراعاةِ الباري سبحانه لمصالحنا وحُسْنِ

= مسألة: «ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه، لم ينعقد النكاح» قال الإمام الموفق في شرحه: وقال أبو حنيفة: يصح نكاحه، ويبطل الشرط. ولنا أن هذا شرط مانع من بقاء النكاح، فأشبه نكاح المتعة.

(١) سورة النساء: ٢٠. (٢) سورة البقرة: ٢٣٧.

تقديره في تدبيرد لأحكامنا؛ وذلك أنه لما ضرب الرّقّ على الْخَلْقِ عقوبةً للجاني وخِذْمَةً للمعصوم، وعَلِم أنَّ العلاقة قد تنتظم بالرّقّ في باب الشهوة التي رتَّبها جِبلَّة، ورتّبَ النكاح عليها في اتحاد القرون وترتيب النظر، وشرَّفه لشرف فائدته ومقصودِه من وجودِ الآدمي عليه ـ صان عنه محلَّ المملوكية لثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ فيها سببَ الحل وطريق التحريم، والاستمتاع يكفي.

الثاني: وهو المقصود ـ صيانةُ النُّطْفَةِ عن التصوير بصورة الإرقاق.

الثالث: صيانة لعقد النكاح حين كثَّر شروطَه، وأعْلَى درجته، وكَمَّل صِفَتَه؛ وقد كان سَبَق في علمه أنَّ أحوالَ الْخَلْق ستستقيم بقسمته إلى ضيق وسعة وضرورة أذن في حال الضرورة للحُرّ في تعريض نُطْفَتِه للإرقاق، لئلا يكونَ مراعاةَ أمرٍ موهوم يؤدِّي إلى فسادِ حال متوقعة، حتى قال بعضُ العلماء: إن الهوى يُجيز نكاح الإماء، وهذا منتهى نظر المحققين في مطالعة الأحكام من بَحْرِ الشرع وساحل العقل؛ فاتخذوها مقدمة لكل مسألة تتعلَّقُ بها.

المسألة الثانية: في فهم سياق الآية: اعلموا وفقكم الله تعالى أنَّ العلماءَ اختلفوا في سياقِ هذه الآية؛ فمنهم مَن قال: إنها سيقت مساقَ الرخص، كقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[1] وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[2] ونحوه. فإذا كانت كذلك وجب أن تُلْحَقَ بالرخص التي تكونُ مقرونةً بأحوالِ الحاجةِ و أوقاتها، ولا يُسْتَرْسَلُ في الجواز استرسالَ العزائم؛ وإلى هذا مال جماعةٌ من الصحابة، واختاره مالك؛ ومنهم من جعلها أصلاً، وجوَّز نكاحَ الأمَةِ مطلقاً، ومال إليه أبو حنيفة. وقد جَهلَ مساقَ الآيةِ مَنْ ظنَّ هذا، فقد قال الله تعالى ما يدلُّ على أنه لم يُبِحْ نكاحَ الأمَة إلاّ بشرطين: أحدهما عدم الطَّوْل. والثاني خَوْف العنت؛ فجاء به شَرْطاً على شرْط، ثم ذكر الحرائر من المؤمنات والحرائرَ مِن أهلِ الكتاب ذِكْراً مطلقاً؛ فلما ذكر الإماءَ المؤمنات ذكرها ذِكْراً مشروطاً مؤكَّداً مربوطاً.

فإن قيل: حلقتم على دليل الخطاب بألفاظ هائلة، وليس في هذه الآية إلا أنَّ الله تعالى ذَكَرَ في نكاح الأمَة وَصْفاً أو وصفين فأردتُم أن يكونَ الآخرُ بخلافه، وهذا دليل الخطاب الذي نازعْناكم فيه مُذْ كنّا وكنتم. فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنّا نقول: دليلُ الخطابِ أصلٌ من أصولنا، وقد دلّلْنا عليه في «أصول الفقه» وحقَّقْناه تحقيقاً لا قِبَل لكم به، ومَن رادَ دَرَاه.

الثاني: أنَّ هذه الآية ليست مسوقةً مساقَ دليل الخطاب كما بينا؛ وإنما هي مسوقة مساقَ الإبدال، وإنما كانت تكون مسوقةً مساقَ شِبْه دليل الخطاب لو قلنا: انْكِحوا المحصنات المؤمنات بطَوْلٍ وعند خوف عَنَتٍ، فأما وقد قال: ومَن لم يستطع منكم؛ فقرنه بالقُدْرَة التي رتَّب عليها الإبدال في الشريعة

---

(١) سورة النساء: ٩٢.
(٢) سورة المائدة: ٦.

وأدخلَها في بابها بعبارتها ومعناها لم يَقْدِرْ أحد أن يخرجها عنها، فليس لرجلٍ حكمه الله واضع.

ومِن غريب دليل الخطاب: أنَّ الباريَ تعالى قد يخصُّ الوصْفَ بالذكر للتنبيه، وقد يخصّه بالعُرْف، وقد يخصّه باتفاق الحال، فالأوّل كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1]، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[2]؛ فإنه تنبيه على حالة الإثراء، وخصّ حالة الإملاق بالنهي؛ لأنها هي التي يمكن أن يتعرَّض الأب لقَتْلِ الابنِ فيها. وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[3] خصَّ حالة الإكثار والإثراء التي تتعلق بها النفوسُ بالنهي؛ فأما إذا وقع شَرْطٌ بقُدْرة فهو نصٌّ في البدليّة والرخصة، وإن وقع بتنبيهٍ مقروناً بحالةٍ أو عادة كان ظاهراً، كقوله ﷺ:

[٤٤٨] «من باع نَخْلاً قد أُبِّرَتْ[4] فثمرُها للبائع إلاّ أن يشترِطَها المبتاع».

وقد مهدنا ذلك في «مسائل الخلاف»، وبينّا أن خمسةً من الأدلة تقتضي في المعنى أنَّ نكاحَ الأمَة رخصة، فلما انتهى النظرُ إلى هذا المقام، ورأى المحققون من أصحاب أبي حنيفة أن نكاحَ الأمة رخصة، وأنه مشروط بعد الطَّوْل تحكّم في الطول، وهي:

المسألة الثالثة: فقال: إنَّ الطَّوْل هو وجودُ الحرَّةِ تحته، فإذا كانت تحته حرَّةٌ فهو ذو طَوْلٍ، فلا يجوزُ له نكاحُ الأمة، هذا تأويل أبي يوسف. وتحقيقُه عندهم أنَّ الطَّوْلَ في لسان العرب هو القدرة، والنكاح هو الوَطْء حقيقة، فمعناه مَنْ لم يقدر أن يطأَ حُرَّةً فليتزوج أمَة، وهذا هو حقيقة في الذي تحته حرَّة فلا ينقل إلى المجاز إلا بدليل.

أجاب علماؤنا بأنْ قالوا: الطول هو الغنى والسّعة، بدليل قوله: ﴿ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ﴾[5]. والنكاحُ هو العَقْد، فمعناه مَن لم يكن عنده صداق حرَّة فليتزوَّج أمة، وكذلك فسَّره جماعةٌ من الصحابة والتابعين، ويعضده قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[6]، وهذا أقوى ألفاظ الحَصْر، كقوله في شروط المُتْعَة في الحج: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[7]. وأبو حنيفة لا يشترط خَوْفَ العَنت. فإن قيل، وهي:

---

[٤٤٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٧٩ ومسلم ١٥٤٣ وأبو داود ٣٤٣٣ والترمذي ١٢٤٤ والنسائي ٧/ ٢٩٦ وابن ماجه ٢٢١١ والشافعي ٢/ ١٤٨ والحميدي ٦١٣ وأحمد ٢/ ٩ وابن أبي شيبة ١٧/ ١١٢ وعبدالرزاق ١٤٦٢٠ وأبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٣٥٠ وابن حبان ٤٩٢١ و٤٩٢٢ و٤٩٢٣ وابن الجارود ٦٢٨ و٦٢٩ والبيهقي ٥/ ٣٢٤ والبغوي ٢٠٨٥ و٢٠٨٦ كلهم من حديث ابن عمر، رووه بألفاظ متقاربة، والمعنى متحد.

---

(١) سورة الإسراء: ٢٣.
(٢) سورة الإسراء: ٣١.
(٣) سورة آل عمران: ١٣٠.
(٤) أبر النخل: لقحه.
(٥) سورة التوبة: ٨٦.
(٦) سورة النساء: ٢٥.
(٧) سورة البقرة: ١٩٦.

المسألة الرابعة: فإن قدر على طَوْل كتابيّة هل يتزوجُ الأَمَة؟ قلنا: نعم، يتزوّجها.

فإن قيل: كيف هذا، وهي مِثلُ المسلمة الحرة؟ والقدرةُ على مثل الشيء قدرةٌ عليه في الحكم. قلنا: ليس مثلَين بأدلّة لا تحصر كثْرَةً وقوّة؛ منها أنَّ إماءَهم لم تَسْتَوِ فكيف حرائرهم؟ وما لم يشترطه اللَّهُ سبحانه لا نشترِطُه نحن، ولا نُلْحِق مسلمةً بكافرة؛ فأَمَةٌ مؤمنة خيرٌ من حرَّةٍ مشركة بلا كلام. فإن قيل، وهي:

المسألة الخامسة: قال أبو بكر الرازي[1] إمام الحنفية في كتاب «أحكام القرآن» له: ليس نكاحُ الأَمَةِ ضرورةً؛ لأنَّ الضرورة ما يُخافُ منه تَلَفُ النفس أو تَلَفُ عُضو، وليس في مسألتنا شيء من ذلك.

قلنا: هذا كلامُ جاهلٍ[2] بمنهاج الشرع أو متهكِّم لا يُبالي بما يَرِد القول. نحن لم نقل إنه حُكْمٌ نِيطَ بالضرورة، إنما قلنا: إنه حكم علق بالرخصة المقرونة بالحاجة[3]، ولكلٍّ واحدٍ منهما حكمٌ يختصُّ به، وحالة يُعتبر فيها، ومن لم يفرق بين الضرورة والحاجة التي تكونُ معها الرخصة فلا يُعْنَى بالكلام معه، فإنه معانِدٌ أو جاهل، وتقدير ذلك إتعاب للنفس عند مَن لا ينتفِعُ به.

فإن قيل، وهي:

المسألة السادسة: فإذا كانت تحته حرَّة، هل يتزوَّج الأَمَةَ أم لا؟ قلنا: اختلَف في ذلك علماؤنا؛ فقال مالك: إذا خشي العنَتَ مع حُرَّة واحتاج إلى أخرى، ولم يقدر على صداقها فإنه يجوزُ له أن يتزوَّج الأَمَة؛ وهكذا مع كلِّ حرَّة وكلِّ أَمَة حتى ينتهيَ إلى الأربع بظاهر القرآن.

وقال مرة أخرى: إذا تزوّج الأَمَةَ على الحرة رُدَّ نِكاحُه؛ رواه ابن القاسم. ورواية ابن وهب الأولى أصحُّ في الدليل وأَوْلى؛ لأن الله تعالى أباح بشَرطٍ قد وُجد وكمل على الأمر.

---

(١) ذكر ذلك الجصاص رحمه الله في «أحكام القرآن» ٣/ ١١٤.

(٢) لا يجوز إطلاق مثل هذه العبارات في حق أئمة فقهاء كأمثال الجصاص، رحمه الله تعالى، فإنه إمام فقيه أصولي نظار وصاحب حديث وأثر، حيث أسند أحاديث كثيرة في كتابه «أحكام القرآن». فالأولى نبذ مثل هذه الألفاظ، والله الموفق.

(٣) الحاجة نوع من الضروة. والصواب أن يقال في هذا: إن الضرورة قسمان: قسم لا يمكن الاستغناء عنه، وهو مهلك للنفس، كالطعام والشراب ونحوه. وقسم: لا يهلك النفس، إلا أنه يسبب اضطراباً وانزعاجاً لمن فقده، وذلك كالنكاح مطلقاً، أو عدم مقدرته على نكاح الفتاة التي يحبها، ونحو ذلك، وقال الإمام الجصاص رحمه الله في «أحكامه» ٣/ ١٠٩ـ ١١٠: وقد اختلف السلف، فروي عن ابن عباس وجابر وابن جبير والشعبي ومكحول: لا يتزوج الأمة إلا أن لا يجد طولاً إلى الحرة. وروي عن مسروق والشعبي: نكاح الأمة بمنزلة الميتة والدم والخنزير لا يحل إلا لمضطر، وروي عن علي وأبي جعفر ومجاهد وسعيد بن جبير وإبراهيم والحسن رواية والزهري قالوا: ينكح الأمة وإن كان موسراً، وعن عطاء وجابر بن زيد، أنه إن خشي أن يزني بها تزوجها اهـ باختصار. يتلخص من ذلك: أن الشعبي ومسروقاً اعتبرا حل نكاح الأمة من باب الضرورة. وكذلك عطاء وجابر بن زيد جعلاه من باب الضرورة. والجصاص رحمه الله عندما أطلق ذلك، إنما ذكر ذلك رداً على من قال إن ذلك ضرورة. وإن كان المالكية لم يقولون إن ذلك من باب الضرورة، فهو على هذا لا يخاطبهم في ذلك، فتنبه، والله أعلم.

فإن قيل، وهي:

المسألة السابعة: فهل تكون الحرَّةُ بالخيار في البقاء معها أو الفراق؟

قلنا: كذلك قال مالك على الرواية الواحدة، ويجيءُ على مذهبه أنَّ مَنْ رَضِي بالسبب المحقَّق رضي بالمسبب المرتَّب عليه، وألا يكونَ لها خيارٌ؛ لأنها قد علمت أنَّ له نكاحَ الأربع، وعلمتْ أنه إنْ لم يقدر على نكاح حُرَّة تزوَّج أمة، وما شرط اللَّهُ تعالى عليها كما شرطت على نفسها، ولا يعتبر في شروط الله عِلْمها، وهذا غايةُ التحقيق في الباب والإنصاف فيه.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾: بهذا استدلَّ مالك على أنَّ نكاح الأمَةِ الكافرة لا يحلُّ؛ لأن الله تعالى أباح نكاحَ المؤمنة، فكان شرطاً في نكاح الإماء الإيمان.

فإن قيل: هذا استدلال بدليل الخطاب ونحن لا نقولُ به.

قلنا: ليس هذا استدلالاً بدليل الخطاب مِن أربعة أوجه:

الأول: أنَّ هذا استدلال بالتعليل؛ فإنَّ الله تعالى ذكر الإيمان في نكاحهنَّ، وذكْرُ الصفةِ في الحكم تعليل، كما لو قال: أكْرموا العالم واحفظوا الغريبَ لكان تنصيصاً على الْحُكْم وعلى عِلَّته، وهي العلم والغربة فيتعدَّى الإكرام والحفظ لكل عالم وغريب، ولا يتعدَّى إلى سواهما.

الثاني: أن اللَّهَ تعالى قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾[1]؛ فكان هذا تعليلاً يمنع من النكاح في المشركات.

الثالث: أن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾، فإذا لم يكن الإيمانُ شرطاً في الإحلال ولا العفّة تبيّن أنَّ المرادَ بالإحصان ها هنا الحرية.

الرابع: أنَّ الله تعالى قال في هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ فلينكح الفتيات المؤمنات، فالإحصانُ ها هنا في الحرية قطعاً، فنقلناه من حرة مؤمنة إلى أَمة مؤمنة، وقال في آية أخرى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[2] ثم قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾، يعني حلٌّ لكم، ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ حِلٌّ لكم أيضاً، يُريد بذلك الحرائر لا معنى له سْواه، فأفادت الآية حِلّ الكتابية، وبقيت الأمَة الكافرةُ تحت التحريم.

فإن قيل: فقد قال: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾[3]، فخايَرَ بينهما، والمخايرةُ لا تكون بين ضدّين، وقد تقدم الجواب عنه في سورة البقرة.

المسألة التاسعة: لما أكْمل اللَّهُ تعالى بيانَ المحرّمات الحاضرات في ذلك الوقت للتكليف، وقال بعده: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[4]، فلو وقع هذا الإحلالُ بنصٍّ لكان ما يأتي بعده من المحرمات التي عدَدْناها نَسْخاً، ولكنه كان عموماً، فجرَى على عمومه إلاَّ ما خصه الدليلُ في ست عشرة مسألة،

---

(١) سورة المائدة: ٥.
(٢) سورة المائدة: ٥.
(٣) سورة البقرة: ٢٢١.
(٤) سورة النساء: ٢٤.

ولو كانت ألفاً ما أثّر في العموم، فكيف وهي على هذا المقدار؟ ألاَ ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[1]، وهو عمومٌ خرج منه عشرة أصناف وبقي تحته صنف واحد، وهم المحاربون، ولم يؤثّر ذلك فيه لا فصاحةً ولا حكمة ولا ديناً ولا شريعة.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾: المعنى أنَّ الله لما شرط الإيمانَ، وعلم أنه مخفيّ لا يطَّلِعُ عليه سِواه أحال على الظاهر فيه، وقال: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ فيما أضمَرْتُم من الإيمان، كلكم فيه مقبول، وبظاهره معصوم، حتى يحكم فيه الحكيم.

[٤٤٩] ولذلك لما جاء الأنصاريُّ فقال له: عليّ رَقَبة وأريد أن أعتق هذه الجارية. قال لها النبي ﷺ: «**أين الله**»؟ قالت: في السماء. قال: «**مَنْ أنا**»؟ قالت: رسول الله. قال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»[2] حَمْلاً على الظاهر من الإيمان، نعم وعلى الظاهر من الألفاظ، وقد بينّا ذلك في كتاب «المشكلين».

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾: قيل: معناه أنتم بنو آدم، وقيل: معناه أنتم المؤمنون إخوة. وفي هذا دليلٌ على التسوية بين الحرّ والعبد في الشرف، وردٌّ على العرب التي كانت تسمّي ولدَ الأمَة هَجِيناً تعبيراً له بنقصان مرتبة أمه، وهذا أمرٌ أدخلته اليمنية على المضرية من حيث لم تشعر بجَهْلِ العرب وغَفْلتها؛ فإن إسماعيل ابنُ أمَة، فلو كانت على بصيرة ما قبلت هذا التعبير، وإليها يرجع.

المسألة الثانية عشرة: إذا تزوَّج أَمَة، ثم قدر بعد ذلك على حرَّةٍ فتزوَّجها ثبت نكاحُ الأمَة ولم ينفسخ. وقال مسروق: ينفسخ؛ لأنه أمرٌ أُبيح للضرورة، فإذا ارتفعت الضرورةُ ارتفعت الإباحةُ، وهذا لا يصحّ؛ لأنه شَرْطٌ في ابتداء العقد فلا يشترط في استدامته، كالعدّة والإحرام وخوف العَنت. وهذا لا جواب عنه.

---

[٤٤٩] صحيح. أخرجه مسلم ٥٣٧ وأبو داود ٩٣٠ وابن أبي شيبة ١١/ ٩ـ١٠ وأحمد ٥/ ٤٤٧ـ ٤٤٨ والطيالسي ١١٠٥ والنسائي ٣/ ١٤ وابن حبان ١٦٥ وابن الجارود ٢١٢ وأبو عبيد في «الإيمان» ٨٤ واللالكائي في «السنة» ٦٥٢ والطبراني ١٩/ ٩٣٩ والبيهقي ١٠/ ٥٧ كلهم عن معاوية بن الحكم السلمي في حديث مطول، وفيه «قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أُحُد والجوَّانيّة، فاطّلعت ذات يوم، فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم. آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت النبي ﷺ فعظَّم ذلك عليّ، قلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها؟. قال: ائتني بها، فأتيته بها، فقال لها: . . .» بمثله، واللفظ لمسلم.

---

(١) سورة التوبة: ٥.

(٢) وهذا وأمثاله يجب إثباته والإيمان به من غير تكييف ولا تعطيل ولا تأويل ولا تجسيم، هذا هو مذهب السلف. وسيأتي الكلام على ذلك، والله الموفق.

وأما الْمَيْتَة في الضرورة فتفارِقُ هذا من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذا عَقْدٌ لازم، وتلك إباحة مجرَّدة.

الثاني: أنَّ هذا عقد بشروط، فيُعْتَبر بشروطه، بخلاف الإباحة في الميتة، والله أعلم.

الآيــة الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [الآية: ٢٥]. فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى: قال إسماعيل[١] القاضي: زعم بعضُ أهلِ العراق: أنَّ السيد إذا زوَّجَ عَبْدَهُ من أمَتِه أنه لا يجبُ فيه صَدَاق، وكيف يجوزُ هذا ونكاحٌ بغير صداق سِفَاحٌ؟ وبالغَ في الرد، وبيَّنَ أنَّ اللَّهَ ذكر نكاح كلِّ امرأةٍ، فقرنه بذِكْر الصداق فقال في الأماء: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢]. وقال أيضاً: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣]؛ فكيف يخلو عنه عَقْدُ حكَم الشرْعُ فيه بأنْ يجبَ في كلِّ نوع منه، حتى أنه لو سكت في العَقْد عنه لوجب بالوطء.

قال ابن العربي: وهذا الذي ذكره القاضي إسماعيل هو مذهبُ الشافعي وأبي حنيفة، وقد تعرَّضَ الحنفيون والشافعيون للرد على إسماعيل، فردَّ عليه أبو بكر الرازي في كتاب «أحكام القرآن»[٤] له، وردَّ عليه عليّ بن محمد الطبري الهراسي في كتاب «أحكام القرآن»[٥]، فتعرَّضوا للارتقاء في صفوفه بغير تمييز[٦]. قال الرازي: يجب الْمَهْر ويسقط؛ لئلا تكون استباحةُ البُضْع بغير بَدَل، ويسقط في الثاني حين يستحقه المولى، لأنها لا تملكه، والمولى هو الذي يَمْلِك مالَها ولا يَثْبت للمولى على عبده دَيْن. وقال الطبري: إنَّ المهر لو وجب لوجب لشَخْصٍ على شخص، فمن الذي أوجبه؟ وعلى مَنْ وجب؟

فإن قلت: وجب للسيد على العَبْد فهذا محال أن يثبت له دَيْنٌ على عبده، ووجوبُه لا على أحد محال، وكما أنَّ العَقْد يقتضي الإيجاب كذلك الملك يقتضي الإسقاط، وليس إيجابه ضرورة الإسقاط، كما يقال إنَّ إثباتَ الملك للابن ضرورة العتق؛ فإنَّ العِتْق لا يُتَصوَّر بدون الملك، فأما إسقاطُ المهر فلا يقتضي إثباته، فوجب ألاّ يَجِبَ بحال. وقد دلَّ الدليلُ على أنْ العبدَ لا يملك بالتمليك أصلاً، وإذا لم يملك ولا بدَّ من مالك، واستحال أن يكونَ السيدُ مالكاً؛ فامتنع لذلك، وعاد

---

(١) أحد علماء المالكية من البغداديين. وهو ممن صنف في «أحكام القرآن» إلا أن كتابه غير مطبوع، ولا يعرف هل هو موجود أم لا، حتى اليوم. والله أعلم.

(٢) سورة المائدة: ٥.

(٣) سورة الممتحنة: ١٠.

(٤) انظر «أحكام القرآن للجصاص» ٣/ ١٢١ـ ١٢٢ـ ١٢٣.

(٥) انظر «أحكام القرآن» ١/ ٤٣٠ـ ٤٣٣ للكيا الطبري الهراسي الشافعي.

(٦) كذا قال المصنف رحمه الله! بل تكلما بأدلة قوية، وانظر ما ذكراه في هذا البحث، فإني لا أريد أن أطيل في نقل ذلك وتدوينه، لأن هذه الأبحاث في أيامنا أصبحت شبه نظرية، فقد خلت الأرض من الإماء والعبيد إلا ما ندر، والله أعلم.

الكلامُ إلى أصلٍ آخر؛ وهو أنّ العبد هل يملك أم لا؟

قال القاضي أبو بكر: أما قَوْلُ الرازي: إنه يجب ويسقط فكلامٌ له في الشرع أمثلة، منها متفق عليها ومنها مختلف فيها؛ فمن المتَّفَق عليه بيننا وبين الشافعية والحنفية هو فيما إذا قال لرجل: أعتِق عبْدَك عني على ألف. فقال سيّده: هو حرّ. فإنّ هذا القول ـ وهو كلمة «هو حُرّ» يتضمَّن عقد البيع، ووجوب الثمن على المبتاع، ثم وجوب الثمنِ للبائع، ووجوب الملك للمبتاع، وخروجه عن يَدِ البائع وملكه والعتق، ويجبُ الملك ثم يسقط. كلُّ ذلك بصحَّةِ البيع والعِتْقِ. كذلك يلزم أن يقول: يجِبُ الصداقُ ها هنا لحلِّ الوَطْء، ثم يكون ما كان.

ومما اتفقنا عليه نحن والشافعية إذا اشترى الابنُ أباه فإنه يصحُّ عقد الشراء ويحصُلُ المِلْك للابن، ثم يسقط الملك ويعتق، ويجبُ الثمنُ للبائع. وقد قال بعضُ أصحاب الشافعي: إذا قتل الأبُ ابنهُ يجب القصاصُ ويسقط، فوجوبُه لوجودِ علَّةِ القصاص من العدوان وشرطه من المكافآت، ويسقط لعدم المستحق؛ إذ يستحيل أن يجب للمرء على نفسه. ونحن نقولُ: ينتقل القِصاصُ إلى غير الأب من الورثة، كما لو كان الأبُ كافراً لانتقل الميراث عنه إلى غيره من الورثة.

وكذلك قال أصحابُ أبي حنيفة: لو قتل حرٌّ عبداً قُتِل به، ولو قتل مكاتباً لم يترك وفاء قتل به، ولو قتل مكاتباً ترك وفاء لم يقتل به؛ لأن الصحابةَ اختلفوا فيه؛ فمنهم من قال: مات عبداً والقصاص لسيده. ومنهم من قال: مات حرّاً ويدفع من ماله كتابته لسيده، ويرث مالَه بقيةُ ورثته، ويرثون قصاصَه، فانتصب اختلافهم في المستحق شبهة في دَرْك القصاص.

وهذا الفقه صحيح؛ وذلك أنّ الإيجابَ حكم، والاستيفاء حكم آخر مغايرٌ له، وأسبابهما تختلف؛ وإذا اختلفا سبباً واختلفا ذاتاً كيف يصحُّ لمحق أن يُنْكِرَ انفرادَ أحدهما عن الآخر؟ بل هنالك أغرب من هذا؛ وهو أنّ الوجوبَ حُكْمٌ والاستقرارَ حكم آخر؛ فإن الصداقَ يجبُ بالعقد، ولا يستقِرُّ بالوطء؛ إذ يتطرّقُ السقوط إلى جميعه قبل الوطء بالردة، وإلى نصفه بالطلاق.

وقد انبنى على هذا الأصل أحكامٌ كثيرة من الزكاة، إذا كان الصداق ماشية وغيرها؛ فإذا كان الاستقرار ـ وهو وصف الوجوب حكماً ـ انفرد عن الوجوب بانفراد الاستيفاء منه وهو غَيْرُه أصلاً وصفةً فذلك أولى.

وأما قول الطبري: مَن الذي أوجب عليه؟ ولِمَنْ وجب؟ فيقال له: نَقَصَك قِسْمٌ ثالث عَدَلْتَ عنه أو تعمّدتَ تركَه تلبيساً: وهو أنْ يجب للأَمَةِ ـ وهي الزوج ـ على العبد الذي تزوجها، كما تجب عليه النفقةُ لها. فإن قال: ليست الأمَة أهلاً للمِلْك ولا للتمليك. قلنا: لا نسلّم؛ بل العبْدُ أهل للملك والتمليك.

وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف تخليصاً وتلخيصاً وإنصافاً، وحققْنا في الكتب الثلاثة أنّ علة الملك الحياة والآدمية، وإنما انغمر وَصْفُ العبد بالرقّ للسيد، ولكن العلَّةَ باقية، والحكم قد يتركب عليها مع وجود الغامر لها. وكيف لا تملك الأمة والله تعالى يقول في الإماء: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ

﴿أُجُورَهُنَّ﴾[1]. فأضاف الأجورَ إليهن إضافة تمليك؟

وأما قوله: إن العَقْد كما يقتضي الإيجاب كذلك الملك يقتضي الإسقاط. قلنا له: فذكر على كل واحدٍ مقتضاه أوجب بالعقد وأسقط بالملك ووفر على كلِّ سببٍ حُكْمه كما فعلنا في شراءِ القريب.

وأما قوله: إنَّ إيجابه ليس ضرورة للإسقاط بخلاف عِتْقِ القريب فإن إيجابَه هناك ضرورة العتق. قلنا: وإيجابه الصداق ها هنا ضرورة الحل؛ إذ جعله الله علماً على الفَرْقِ بين النكاح والسفاح، ونصَّ على إيجابه في كلِّ نكاحٍ على اختلاف أنواع الناكحين من ملك أو مملوك؛ فيجبُ للأمة، ثم يجبُ للسيد منها، وليس يستحيل أن يجبَ للسيد على العبد حق، فلا تغر غروراً بما لا تحصيل فيه ولا منفعة له. وهلاَّ قلْتُم: يجبُ للأمة على العبد، ثم يجب للسيد من الأمة، ثم يسقط؛ وسقوط الحق بانتقاله من محلٍّ إلى محل ليس غريباً في مسائل القصاص والشفعة والديون.

وأما قوله: إنَّ العِتْقَ لا يتصوَّر بدون الملك، فكذلك لا يتصوَّر الحلُّ في النكاح بغير صداق. أما قولك: إنّ القولَ عاد إلى أنَّ العَبْدَ لا يملك فياحَبّذا عَوْده إلى هذا الأصل الذي ظهرنا فيه عليكم، والحمد لله.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾: دليلٌ على أنَّ المملوكةَ لا تُنكَح إلا بإذْنِ أهلها، وكذلك العبد لا ينكَحُ إلا بإذن أهله وسيِّده. وذلك لأنَّ العَبْدَ مملوك لا أمْرَ له، وبَدَنُه كله مستغرق بحقّ السيد؛ لكن الفرق بينهما أنَّ الأَمَةَ إذا تزوّجت بِغَيْرِ إذْنِ أهلها فُسخ النكاح ولم يجز بإجازة السيد، وإذا جوَّز السيّدُ نكاحَ الْعَبْدِ جاز لأنَّ نُقصان الأنوثة في الأمة يمنع من انعقاد النكاح البتة على ما بيّناه في سورة البقرة.

فإنْ قيل: فهل يجوزُ نكاحها بإذْنِ أهلها وإن لم يباشر السيد العَقْد.

قلنا: نعم، يجوز؛ ولكن لا تباشره هي، بل يتولاَّه منْ تَوَلاَّه.

[٤٥٠] وقد رَوَى ابن جُريج وغيره، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله

---

[٤٥٠] حسن. أخرجه أبو داود ٢٠٧٨ والترمذي ١١١١ و١١١٢ والدارمي ٢/ ١٥٢/ ٢١٥٢ وأحمد ٣/ ٣٠١- ٣٧٧- ٣٨٢ والطحاوي في «المشكل» ٢٧٠٥ و٢٧٠٦ و٢٧٠٧ و٢٧٠٨ و٢٠٧٩ والجصاص في «أحكامه» ٣/ ١١٩- ١٢٠ والحاكم ٢/ ١٩٤ وابن عدي ٢/ ٣١٥ و٣/ ٥٦ وأبو نعيم ٧/ ٣٣٣ والبيهقي ٧/ ١٢٧ من طرق عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر، وإسناده ليّن لأجل ابن عقيل هذا، وفيه كلام، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وهو عند ابن ماجه ١٩٥٩ من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر مرفوعاً، والوهم فيه من أزهر بن مروان شيخ ابن ماجه، والصواب كونه من حديث جابر، وقد نبه الترمذي رحمه الله على ذلك، فقال: وروى بعضهم هذا الحديث عن ابن عقيل عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ولا يصح، والصحيح عن جابر.

وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه الدارمي ٢/ ١٥٢ وابن ماجه ١٩٦٠ والطحاوي في «المشكل» ٢٧١٠

---

(١) سورة النساء: ٢٤.

ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أيما عبدٍ تزوَّجَ بغير إذن مواليه فهو عاهر**». خرجه الترمذي. وقال: هو حسن. وحديث يرويه ابن جريج عن ابن عقيل عن جابر ينبغي أن يكون صحيحاً[1].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: هذا يدلُّ على وجوب المهر في النكاح، وقد تقدم.

المسألة الرابعة: هذا نصٌّ على أنه يسمى أجرة، ودليل هذا أنه في مقابلة المنفعة البُضْعية؛ لأنَّ ما يقابلُ المنفعة يسمّى أجرة. وقد اختلف الناسُ في المعقود عليه النكاح ما هو؟ بدَن المرأة، أو منفعة البضع، أو الحل؟ وقد مهدناه في «مسائل الخلاف» عند ذِكرِنا ما تُرَدُّ به الزوجةُ من العيوب.

المسألة الخامسة: هذا يدلُّ على وجوب المهر للأمة، وقد أنكر ذلك الشافعيُّ وقال: إنه عوَضُ مَنْفَعَةٍ لا يكون للأمة، أصله إجازة المنفعة في الرقبة. وقال علماؤنا: إنَّ السيد إذا زوَّج أمَته فقد ملك منها ما لم يكن يملك؛ لأنَّ السيد لم يكن يملك غِشْيانَها بالتزويج، وإنما كان يملكه بملك اليمين، فهذا العَقْد لها لا له، فعِوَضه لها بخلاف منافع الرقبة فإنها والعقد عليها للسيد، وهذا ظاهر لا يفتقر إلى إطناب.

المسألة السادسة: **ما يعني بالمعروف؟** يعني الواجب، وهو ضد الْمُنْكَر، وليس يريد به المعروف الذي هو العُرْف والعادة؛ وستراه مبيِّناً في سورة الأعراف إن شاءَ الله تعالى.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾: يعني عفائف غير زانيات.

من طريق مندل بن علي عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وإسناده ضعيف له علتان: ضعف مندل بن علي، وعنعنة ابن جريج، وهو مدلس. وقال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده مندل، وهو ضعيف، وتوبع مندل عند أبي داود. ٢٠٧٩ حيث أخرجه من وجه آخر عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وآخره «باطل» بدل «عاهر». قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر اهـ. قلت: علته عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف، وأما عبيدالله ـ بالتصغير ـ بن عمر، فهو ثقة ثبت، والموقوف أخرجه عبدالرزاق ١٢٩٨١ عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أنه أخذ عبداً له تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه جداً. وهذا إسناد صحيح على شرطهما. وعلقه الجصاص ٣/ ١٢٠ عن هشيم عن يونس عن نافع، فهذا طريق آخر للموقوف، وهو على شرطهما أيضاً، ومع ذلك هو يشهد للمرفوع. فإن مثله لا يعلم بالرأي. لكن قال الجصاص ٣/ ١٢٠: جائز أن يكون جلده تعزيراً لا حداً، فظن الراوي أن ذلك حداً. وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن عدي ٧/ ٩٦، وإسناده ضعيف جداً لأجل الوازع بن نافع العقيلي، وأعله ابن عدي رحمه الله به، ونقل عن يحيى قوله: ليس بثقة. راجع «فتح القدير» لابن الهمام ٣/ ٣٦٩ بتخريجي، والله الموفق.

---

(١) كذا قال المصنف رحمه الله! والصواب أن ابن عقيل هذا فيه ضعف حيث تكلم فيه غير واحد، وحديثه لين، وأما ابن جريج فهو ثقة روى له الستة في كتبهم، لكنه مدلس، فمتى عنعن حُكم بوهن حديثه. فإطلاق المصنف هذه العبارة، فيه نظر، والله أعلم.

وقد استدلَّ بها مَن حرَّم نكاحَ الزانية، وهو الحسن البصري، وقال إنه شرط في النكاح الإحصان وهو العفّة، وأيضاً فإنَّ الله تعالى قال في سورة النور: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

وقالت طائفة معنى قوله: مِحصَنات، أي بنكاح لا بِزنًى، وهذا ضعيف جدّاً؛ لأنَّ الله تعالى قد قال قبل هذا: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، فكيف يقول بعد ذلك منكوحات، فيكون تكراراً في الكلام قبيحاً في النظام، وإنما شرط الله ذلك صيانةً للماء الحلال عن الماء الحرام؛ فإنَّ الزانية لا يجوز عندنا نكاحُها حتى تستبرأ.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز نكاحُها اليوم لمن زنى بها البارحة، ولمن لم يَزْن بها مع شغل رحمها بالماء، فهذه هي الزانية التي حرَّم الله نكاحَها؛ فقد ثبت[2] عن النبي ﷺ أنه قال:

[٤٥١] **«مَن كان يؤمِنُ بالله واليوم الآخر فلا يَسْقِ ماءَه زَرْع غيره»**.

[٤٥٢] وثبت عنه أنه قال: **«لا توطأ حاملٌ حتى تَضَع، ولا حائل حتى تحيضَ في وَطء ونسبٍ لهما حرمة»**. وذلك في وطء الكفّار؛ لكن إنْ لم يكن للماء المستقرّ في الرحم حرمة فللماء الوارد عليه حُرْمة، فكيف يمتزج ماءٌ بماء غير محترم، وفي ذلك خَلْطُ الأنساب الصحيحة بالمياه الفاسدة.

وأما قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾[3]، فهي آية مشكلة، اختلف فيها السلَفُ قديماً وحديثاً، والمتحصِّلُ فيها أربعةُ أقوال:

[٤٥٣] الأول: أنه روي عن عبد الله بن عمر. أنَّ رجلاً من المسلمين استأذنَ رسولَ الله ﷺ في نكاحِ امرأةٍ كانت تسافِح وتشترِطُ له أن تُنفِق عليه. وكذلك كنّ نساء معلومات يَفعَلْن ذلك فيتزوجْن الرجلَ من فقراء المسلمين لتنفقَ المرأةُ منهن عليه، فنهاهم الله عن ذلك.

الثاني: قال ابن عباس ونحوه عن قتادة ومجاهد عن بغايا كن ينصبْنَ على أبوابهم كَرَايَةِ البيطار،

---

[٤٥١] حسن. أخرجه الترمذي ١١٣١ والطحاوي ٣/ ٢٥١ وابن حبان ٤٨٥٠ والبيهقي ٩/ ٦٢ من طريقين عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم التُّجيبي عن حنش بن عبدالله السبائي عن رويفع بن ثابت الأنصاري مرفوعاً مطولاً ومختصراً. وإسناده لين لأجل ربيعة بن سليم، فقد اضطرب كلام الحافظ فيه، فقال في «التقريب» في قسم الأسماء: مقبول، وقال في «الكنى» ثقة اهـ وقد روى عنه غير واحد، ووثقه ابن حبان، فالإسناد فيه لين، وتابعه الحارث بن يزيد عند أحمد ٤/ ١٠٨ والطبراني ٤٤٨٨ لكن الراوي عن الحارث، هو ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكن يصلح للاعتبار بحديثه، فالحديث حسن، إن شاء الله. وانظر «فتح القدير لابن الهمام» ٣/ ٣٢٢ بتخريجي، والله الموفق.

[٤٥٢] حديث قوي، تقدم تخريجه. وعجزه عند المصنف بالمعنى، لا باللفظ المروي في كتب الحديث.

[٤٥٣] يأتي في سورة النور، آية: ٣.

---

(١) سورة النور: ٣.

(٢) قوله «ثبت» فيه نظر، فالحديث حسن. لم يروه الأثبات.

(٣) سورة النور: ٣.

وكانت بيوتهن تسمّى المواخير. لا يدخلُ إليهن إلا زانٍ من أهل القبلة أو مشرك، فحرَّم الله ذلك على المؤمنين.

الثالث: قال سعيد بن جُبير: لا يزني الزاني إلا بزانية مثله أو مشركة، ونحوه عن عكرمة.

الرابع: قال سعيد بن المسيِّب: نسخها قوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[1]. وقال أنس: من أيامى المسلمين.

[٤٥٤] وقد أكّد رواية ابن عمر ما رواه الترمذي، عن عمر بن شُعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد، وكان رجل يحمل الأسرى من مكّة حتى يأتِيَ بهم المدينة. قال: وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها عناق، وكان صديقاً لها، وإنه واعَد رجلاً من أسْرَى مكة يحمله. قال: فجئتُ حتى انتهيت إلى ظلِّ حائط من حوائط مكة في ليلة مُقْمرة قال: فجاءت عناق فأبصرَتْ سوادَ ظِلّي بجنب الحائط، فلما انتهت إليَّ عرفتني، فقالت: مرثد! فقلت: مرثد. فقالت: مرحباً وأهلاً، هلُمّ فبتْ عندنا الليلة. قال: قلت: يا عناق، حَرَّمَ الله الزنا، قالت: يا أهل الخيام، هذا الرجل يحمل أسْراكم... وذكر الحديث، قال: حتى قدمت المدينة فقلت: يا رسولَ الله، أأنكح عناق؟ فأمسك رسولُ الله ﷺ فلم يردّ عليّ شيئاً، فنزلت: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً...﴾[2]. فقال رسول الله ﷺ: «**يا مرثد، الزاني لا ينكح...**» وقرأها إلى آخرها، وقال له: «**فلا تنكحها**».

فأما مَنْ قال: إنها نزلت في بغايا معلومات فكلامٌ صحيح.

وأما من قال: إنَّ معناه الزاني لا يُزاني إلا زانية فما أصاب فيه غيره، وهي من علوم القرآن المأثورة عن معلّمه المعظم ابن عباس.

وأما مَنْ قال: لا ينكح المحدود إلا محدودة، وهو الحسن، يريد أنَّ معنى الآية: الزانية التي تبيّن زناها، ويصحُّ أن يُخْبَر عنها به؛ وذلك لا يكونُ إلا فيمن نفذ عليه الحدُّ؛ وقبل نفوذِ الحدّ هي مُحْصَنة يحدُّ قاذِفها، وهو الذي منع من نكاحها ومعه نتكلم وعليه نحتج. وإذا قال القائل: إنَّ معناه إذا زنى بامرأة فلا يتزوجها فيُشْبِه أن يكونَ قولاً، لكن مخرجه ما قدمناه من أنَّ تحريم ذلك إنما يكون قبل الاستبراء، وتكون الآيةُ مسوقةً لبيان أنه لا يسترسل على المياه الفاسدة بالنكاح إلاّ زان أو مشرك كما سبق، أو يكون معناه ما اختاره عالم القرآن؛ قال: المراد بالنكاح الوَطْء، والآية نزلت في البغايا المشركات؛ والدليلُ عليه أنَّ الزانيةَ من المسلمات حرامٌ على المشرك، وأنَّ الزانيَ من المسلمين حرامٌ عليه المشركات، فمعنى الآية أنَّ الزانيَ لا يزني إلا بزانية لا تستحلّ الزنا أو بمشركة تستحله، والزانية لا يَزْني بها إلاّ زان لا يستحل الزنا أو مشْرك يستحله.

---

[٤٥٤] يأتي في سورة النور، آية: ٣. ويلاحظ أن المصنف ذكر الآية (٣) من سورة النور، وأخذ يفصل فيها ويطيل في بيانها، والأحسن أن يذكر بعض معانيها، ويكون التفصيل في سورة النور في موضعها، والله أعلم.

---

(١) سورة النور: ٣٢. (٢) سورة النور: ٣.

وأما من قال: إنَّ الآية منسوخة فما فهم النسخ؛ إذ بينًا أنه لا يكون إلا بين الآيتين المتعارضتين من كل وجه؛ بل الآية التي احتجَّ بها عاضدةٌ لهذه الآية وموافقةٌ لها؛ لأنَّ الله تعالى حرَّم نكاحَ الزناة والزواني، وأمر بنكاح الصالحات والصالحين.

المسألة الثامنة: هذه الآية وإنْ كانت بصيغة الخبر فكذلك هو معناها، وهي خَبَرٌ عن حُكْم الشرع، فإنْ وُجد خلاف المخبر فليس من الشرع على ما تقدّم بيانه في سورة البقرة.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾: كانت البغايا في الجاهلية على قسمين: مشهورات ومتخذات أخدان، وكانوا بعقولهم يحرّمون ما ظهر من الزنا ويُحِلُّون ما بطن؛ فنهى الله سبحانه عن الجميع.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾: يدلُّ على أنَّ فتى وفتاة وصفٌ للعبيد، قال النبي ﷺ:

[٤٥٥] «**لا يقولنَّ أحدُكم عَبْدي وأَمَتي وليقل فتاي وفتاتي**». ومن ها هنا قال بعضهم: إنَّ يوشع بن نون كان عَبْداً لموسى عليه السلام لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾[١]؛ والله أعلم.

الآيــة الثانيــة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥]. فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: معنى الإحصان ها هنا مما اختُلِفَ فيه؛ فقال قوم: هو الإسلام؛ قائله ابن مسعود والشعبي والزُّهري وغيرهم. وقال آخرون: أُحصنَّ: تزوجن[٢]؛ قاله ابن عباس وسعيد بن جُبير. وقال مجاهد: هو أن يتزوَّج العبد حرة والأمة حرّاً، ويروى عن ابن عباس. وقال الشافعي: تُحدُّ الكافرة على الزنا، ولا يشترط الإسلام ولا النكاح.

وقرىء «أَحْصنَّ» بفتح الهمزة و «أُحصن» بضمها، فمن قرأ بالفتح قال معناه: أَسْلَمْن، والإسلام أحدُ معاني الإحصان. ومن قرأ «أُحصن» ـ بالضم ـ قال معناه: زُوِّجن.

وقد يحتمل أن يكون «أحصن» ـ بفتح الهمزة زوجن، فيضاف الفعلُ إليهن لما وُجد بهن.

وقد يحتمل أن يكون «أُحصن» بضم الهمزة: أسلمن: معناه مُنِعْنَ بالإسلام من أحكام الكفر. والظاهر في الإطلاق هو الأول.

---

[٤٥٥] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) سورة الكهف: ٦.
(٢) هذا هو الراجح إن شاء الله، ويدل على ذلك الحديث الآتي ٤٥٦ و٤٥٧.

ومن شرط نكاح الحرّ والحرة لا معنى له ولا دليل عليه.

والإحصانُ هو الإسلام من غير شك؛ لأنّه أولُ درجات الإحصان، فلا ينزل عنه إلا بدليل، ويكون تقدير الآية: ومَنْ لم يستطع أن ينكح الحرائرَ المؤمنات فلينكح المملوكات المؤمنات، فإذا أسْلَمن فعليهن نصفُ ما على الحرائر من الحدّ. ولا يتنصف الرجم، فليسقط اعتباره. ويكون المرادُ ما يتشطر وهو الْجَلْد، وعلى قول الآخرين يكون التقدير: فإذا تزوَّجْنَ فعليهن نِصْفُ ما على الأبكار من العذاب، وهو الْجَلْد.

ونحن أسدّ تأويلاً لوجهين: أحدهما: أنَّ قوله: المؤمنات، يقتضي الإسلام. فقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ يجب أن يُحمَل على فائدةٍ مجردة. الثاني: أنَّ المسلمة داخلة تحت قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[1]، فتناولَها عمومُ هذا الخطاب.

فإن قيل: فخُذُوا الكافر بهذا العموم. قلنا: الكافر له عَهْد ألاّ نعترض عليه.

فإن قيل: فالرقيق لا عَهْدَ له. قلنا: الرقُّ عَهْد إذا ضرب عليه لم يكن بعده سبيلٌ إليه إلاّ بطريق التأديب والمصلحة لتظاهُرِهِ بالفاحشة إن أظهرها.

المسألة الثانية:

[٤٥٦] رَوَى الأئمةُ بأجمعهم، عن أبي هُريرة، وزيد بن خالد الجهني، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل عن الأمَة إذا زنَتْ ولم تحصن. قال: **«إن زَنَتْ فاجلدوها ثلاثاً ثم بيعوها ولو بضَفير»**. قال ابنُ شهاب: لا أدْري بعد الثالثة أو الرابعة.

[٤٥٧] وروى مسلم[2] وأبو داود والنسائي عن عليّ بن أبي طالب [قال:][3] قال النبي ﷺ: **«أقيموا الحدودَ على ما ملكَتْ أيمانكم مَنْ أحصن منهم ومن لم يحصن»**. وهذا نصُّ عموم في جَلْد مَنْ تزوَّج ومَن لم يتزوج.

المسألة الثالثة: قال مالك والشافعي: يُقيم السيد الحدَّ على مملوكه دون رَأي الإمام.

وقال أبو حنيفة: لا يُقيمه إلا نائبُ الله وهو الإمام؛ لأنه حقُّ الله تعالى.

ودليلُنا قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ ولم يعيِّنْ مَنْ يقيمه؛ فبيَّنه النبيُّ ﷺ، وجعل ذلك إلى السادات، وهم نوّاب اللّهِ في ذلك، كما ينوبُ آحادُ الناس في الأمر بالمعروف والنهيِ عن المنكر.

---

[٤٥٦] متفق عليه، وتقدم.

[٤٥٧] المرفوع ضعيف، والراجح وقفه، راجع تخريجه برقم ٤٤٣، فقد تقدم الكلام عليه باستيفاء، والله الموفق.

---

(١) سورة النور: ٢.

(٢) لم يروه مسلم مرفوعاً، إنما رواه موقوفاً.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

فإن قيل: وكيف يتَّفِقُ للسيد أنْ يُقيم حدَّ الزنا؛ أيقيمه بعِلْمِه أم بالشهود فيتصدَّى منصب قاض وتؤدَّى عنده الشهادة؟

[٤٥٨] قلنا: قال النبي ﷺ: «**إذا زنت أَمَةُ أحدِكم فتبيَّنَ زِناها فليجلِدْها الحدَّ ولا يُثرِّبْ عليها**».

وهو حديث صحيح عند الأئمة. والزِّنا يتبيَّنُ بالشهادة، وذلك يكونُ عند الحاكم؛ أو بالْحَمْل، ولا يحتاج فيه السيد إلى الإمام، ولكنه يُقيمه عليها بما ظهر من حَمْلِها إذا وضعته وفصَلَتْ من نِفاسها؛ لقول عليّ في الصحيح:

[٤٥٩] إنَّ أمَةً لرسولِ الله زنَتْ فأمرني أن أجْلِدَها الحدَّ، فوجدتها حديثَةَ عَهْد بنفاس، فخِفْتُ إن أنا جَلَدْتها أن أقتلَها فتركتُها فأخبرته. فقال: «**أحسنت**». ولهذا خاطب السادات بذكْرِ الإماء اللاتي يتبيَّن زناهنَّ بالْحَمْل، وسكت عن العبيد الذين لا يظهر زِناهم إلاّ بالشهادة.

المسألة الرابعة: دخل الذكور تحت الإناث في قوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ بعلّة المملوكية، كما دخل الإماء تحت قوله: مَنْ أعتق شِرْكاً له في عَبْدٍ؛ بعلَّة سراية العِتْق وتغليب حقِّ الله تعالى فيه على حقِّ الملك. وأَبْيَنُ من هذا أنه فهم من قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[1] دخول المحصنين فيه. والله أعلم.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾: اختلف الناسُ في العنَت على خمسة أقوال: الأول: أنه الزنا؛ قاله ابن عباس. الثاني: أنه الإثْمُ.

الثالث: العقوبة. الرابع: الهلاك. الخامس: قال الطبري: كل ما يُعْنِت المرء عنت، وهذه كلُّها تعنته، وهذا صحيح؛ فمن خاف شيئاً من ذلك فقد وجد شَرْطه، وأصلُه الزنا كما قال ابن عباس فعليه عوّل.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: يدلُّ على كراهية نكاح الأمَة؛ لما فيه من خَوْفِ إرقاقِ الولد وجوازِ خَوْفِ هلاك المرء؛ فاجتمعت فيه مضرَّتان دفعت الأعلى بالأدنى، فقدِّم المتحقق على المتوهم. والله أعلم.

المسألة السابعة: هذا يدلُّ على أنَّ العَزْل حقُّ المرأة؛ لأنه لو كان حقاً للرجل لكان له أن يتزوَّجَ ويعزل، فينقطع خَوْفُ إرقاق الولد في الغالب، وبه قال مالك.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: ليس للمرأة حقّ إلاّ في الإيلاج، وهذا ضعيف؛ فإن النكاح إنما عُقد

---

[٤٥٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢١٥٢ و٢٢٣٤ و٦٨٣٩ ومسلم ١٧٠٣ وأبو داود ٤٤٧٠ و٤٤٧١ من حديث أبي هريرة بزيادة «ثم إن زنت فليجلدها الحدَّ، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شَعَر» لفظ مسلم. وهو عند البخاري دون لفظ «عليها».

[٤٥٩] صحيح. أخرجه مسلم وغيره، وتقدم برقم ٤٤٣.

(١) سورة النور: ٤.

للوطء، وكلُّ واحدٍ من الزوجين له فيه حق، وكما أنَّ للرجل فيه حقَّ الغاية وهو الإيلاج والتكرار فللمرأة فيه غايةُ الإنزال وتمام ذَوْق العُسَيْلة، فبه تتمُّ اللذةُ للفريقين؛ فإن أراد الرجلُ إسقاط حقه والوقوف دون هذه الغاية فللمرأة حقُّ بلوغها.

الآيــة الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الآية: ٢٩، ٣٠]. فيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: القول في صَدْرِ هذه الآية: وهو أكلُ المال بالباطل، قد تقدّم في سورة البقرة.

المسألة الثانية: قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً﴾: التجارةُ في اللغة عبارة عن المعاوضة، ومنه الأجْر الذي يُعطيه الباري عوضاً عن الأعمال الصالحة التي هي بعضٌ من فضله، فكلُّ معاوضة تجارة على أيّ وجه كان العِوَض، إلا أنَّ قوله: ﴿بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ أخرج منها كلَّ عوض لا يجوزُ شَرْعاً مِنْ ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير ووجوه الربا، حسبما تقدم بيانه.

فإذا ثبت هذا فكلُّ معاوض إنما يطلب الربح إمَّا في وَصْفِ العوض أو في قدره؛ وهو أمرٌ يقتضيه القَصْدُ من التاجر لا لَفْظ التجارة.

المسألة الثالثة: من جملة أكْلِ المال بالباطل بَيْع العُرْبان، وهو أن يأخذَ منك السلعة ويعطيك دِرْهماً على أنه إن اشتراها تمَّم الثمن، وإن لم يشترها فالدرهمُ لك.

[٤٦٠] وقد رَوَى مالك في الموطَّأ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ـ «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بَيْع العُرْبان».

المسألة الرابعة: لَمّا شرط العِوَض في أكْلِ المال وصارت تجارةً خرج عنها كلُّ عَقْد لا عِوَض فيه يَرِد على المال، كالهِبَةِ والصدقة، فلا يتناوله مُطْلَق اللفظ، وجازت عقود البيوعات بأدلَّةٍ أُخر من القرآن والسنة على ما عرف، ويأتي ذلك في موضعه إنْ شاء الله تعالى.

---

[٤٦٠] ضعيف. أخرجه مالك ٢/٦٠٩ ومن طريقه أبو داود ٣٥٠٣ وابن ماجه ٢١٩٢ والبيهقي ٥/٣٤٢ كلهم عن مالك قال: بلغني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. فذكره، وإسناده ضعيف لجهالة المبلّغ لمالك، قال البيهقي: هكذا رواه مالك في الموطأ، ورواه حبيب بن أبي حبيب عن مالك قال حدثني عبدالله بن عامر السلمي عن عمرو بن شعيب فذكر الحديث. قلت: هو عند ابن ماجه ٢١٩٣ عن حبيب عن عبدالله بن عامر الأسلمي عن عمرو عن أبيه عن جده، والأسلمي قال عنه الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/١٧: ضعيف. وقال البيهقي: ويقال أخذه مالك عن ابن لهيعة لا عن الأسلمي، ثم أسنده من طريق مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب. قال ويقال: إنه سمعه من ابن لهيعة عن عمرو. وقد روى هذا الحديث الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب عن عمرو بن شعيب، وعن الحارث عاصم بن عبدالعزيز، وفيه نظر، وحبيب بن أبي حبيب ضعيف، وعبدالله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما، والأصل في هذا الحديث مرسل مالك.

المسألة الخامسة: الربح هو ما يكتسبه المرءُ زائداً على قيمة معوضه فيأذن له فيه إذا كان معه أصلُ العِوَض في المعاملة، ويكون ذلك الربح بحسب حاجة المشتري والبائع إلى عَقْد الصفقة، فالزيادةُ أبداً تكونُ من جهة المحتاج؛ إن احتاج البائع أعطى زائداً على الثمن من قيمة سلعته، وإن احتاج المشتري أعطى زائداً من الثمن، وذلك يكون يسيراً في الغالب، فإنْ كان الربحُ متفاوتاً فاختَلَفَ فيه العلماء؛ فأجازه جميعهم، وردَّه مالك في إحدى روايتيه إذا كان المغبونُ لا بَصَرَ له بتلك السلعة، ولذا جوّزه فراعَى أنَّ المغبونَ مُفرط؛ إذ كان من حقه أنْ يشتريَ لنفسه ويشاور مَن يعلم أو يوكله، وإذا رددناه فلأنَّه مِنْ أكْلِ المال بالباطل؛ إذ ليس تبرعاً ولا معاوضة؛ فإنَّ المعاوضةَ عند الناس لا تخرج إلى هذا التفاوت، وإنما هو من باب الْخَلاَبَة، والخلابة ممنوعةٌ شرعاً مع ضعفها كالغلابة ـ وهو الغَصْب، ممنوعة شرعاً مع قوتها، وتدخل تحت قوله ﷺ:

[٤٦١] «**لا ضررَ ولا ضِرَار**». ألا ترى أن تلقِّي الركبان يتعلق به الخيار عند تبيّن الحال، وهو من هذا الباب، وقد قرَّرْناه قبل هذا في موضعين، فلنجمع الكلامَ على الآية فيها كلِّها.

المسألة السادسة: قال عكرمة والحسن البصري وغيرهما: خرج عن هذه الآية التبرُّعات كلها، وإنما جوَّز الشرْعُ التجارة وبقي غيرُها على مقتضى النهي حتى نسخها قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا . . .﴾[1]؛ وهذا ضعيفٌ جداً؛ فإنَّ الآيةَ لم تَقْتَضِ تَحرِيمَ التبرعات؛ وإنما اقتضت تحريمَ المعاوضة الفاسدة؛ وقد بينا ذلك في القسم الثاني من «الناسخ والمنسوخ».

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾: وهو حَرْفٌ أشكلَ على العلماء حتى اضطربَتْ فيه آراؤهم:

قال بعضهم: التراضي هو التخاير بعد عقد البيع قبل الافتراق من المجلس، وبه قال ابنُ عمر، وأبو هريرة، وشُريح، والشعبي، وابن سيرين، والشافعي، وتعلَّقُوا بحديث ابن عمر وغيره:

[٤٦٢] «**المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلاَّ بيع الخيار**»[2]. وقال آخرون: إذا تواجبا بالقول فقد

---

[٤٦١] جيد. تقدم تخريجه باستيفاء.

[٤٦٢] صحيح. أخرجه مالك ٢/ ٦٧١ ومن طريقه الشافعي ٢/ ١٥٤ وفي «الأم» ٣/ ٤ و«الرسالة» ٨٦٣ وأحمد ١/ ٥٦ والبخاري ٢١١١ ومسلم ١٥٣١ ح ٤٣ والنسائي ٧/٢٤٨ وابن حبان ٤٩١٦ والبيهقي ٥/٢٦٨ والبغوي ٢٠٤٧ كلهم عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري ٢١١٣ و١٥٣١ والحميدي ٦٥٥ وعبدالرزاق ١٤٢٦٥ وابن أبي شيبة ٧/ ١٢٤ وأحمد ٢/ ٩ والنسائي ٧/ ٢٥٠ وابن الجارود ٦١٧ من طرق عن عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً، وورد من وجوه أخر عن ابن عمر لكن ليس في بعضها لفظ «إلا بيع الخيار».

---

(١) سورة النور: ٦١.

(٢) قال البغوي رحمه الله في «شرح السنة» ٨/ ٣٩ ما ملخصه: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنهما بالخيار بين فسخ البيع وإمضائه، ما لم يتفرقا بالأبدان، يروى فيه عن ابن عباس وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص =

تراضيا، يُرْوَى عن عمر وغيره، وبه قال أبو حنيفة ومالك والصحابة.

واختار الطبري أن يكونَ تأويلُ الآية: إلا تجارة تعاقدتموها وافترقتم بأبدانكم عن تراض منكم فيها؛ وهذه دعوى إنما يدلُّ مطلَقُ الآية على التجارة على الرضا، وذلك ينقضي بالعقد، وينقطع بالتواجب، وبقاء التخاير في المجلس لا تشهدُ له الآية لا نطقاً ولا تنبيهاً، وكلُّ آيةٍ وردت في ذكْرِ البيع والشراء والمداينة والمعاملة إنما هي مطلقةٌ لا ذِكْر للمجلس فيها ولا لافتراق الأبدان منها؛ كقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]؛ فإذا عَقد ولم يبرم لم يكن وفاء، وإذا عقد ورجع عن عَقْده لم يكن بين الكلام والسكوت فرق، بل السكوت خيرٌ منه، لأنه تعب ولا التزم ولا أخبر عن شيء، فتبيَّن الأمرُ، وتقدَّم العُذْر، وإذا عقد وحلَّ بعد ذلك كان كلامُه تعباً ولَغْواً، وما الإنسانُ لولا اللسان، وقد أخبر بلسانه عن عقده ورضاه، فأيُّ شيء بقي بعد هذا؟

وكذلك قوله في آية الدَّيْن: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾[2]، فإذا أملى وكتب وأعطى الأجرة ثم عاد ومحا ما كتب كان تلاعُباً وفَسْخاً لعقد آخر قد تقرَّر. وكذلك قال: ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾[2]، وإذا حلّه فقد بخسه كلّه. وكذلك قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[2]، وعلى أي شيء يُشهِدُون؟ ولم يلزَمْ عَقْد ولا انبرم أمر. وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾[2] يلزمُ منه ما لزم من قوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾. وكذلك قوله: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[3] فيضيف عقداً إلى غير عقد، ويرتهن إلى غير واجب؛ واعتبارُ خيار المجلس وحْدَه مبطل لهذا كله، فأيُّ الأمرين أولى أن يراعَى؟ وأي الحالين أقوى أن يُعتبر؟

فإن قيل: أمْرُ الله تعالى بالكتابة والإشهاد محمولٌ على الغالب في أن المتبايعين لا يفترقان حتى يَنْقَضِي ذلك كله. قلنا: الغالبُ ضِدّه، وكيف يتصوَّر بقاء الشهود حتى يقوم المتعاقدان؟ هذا لم يُعْهد ولم يتفق. فإنْ تعلَّقُوا بخبر ابن عمر وغيره في خيار المجلس فهذا خروجٌ عن القرآن إلى الأخبار وقد تكلمنا على ذلك في «مسائل الخلاف» بما يجبُ، فلا ندخله في غير موضعه.

المسألة الثامنة: هذا نصٌّ على إبطال بَيْع الْمُكْرَه لفوات الرِّضَا فيه، وتنبيهٌ على إبطال أفعالِه كلِّها

= وحكيم بن حزام، وهو قول ابن عمر وأبي برزة الأسلمي، وإليه ذهب شريح وابن المسيب والحسن والشعبي وطاوس وعطاء والزهري والأوزاعي وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وأبي عبيد وأبي ثور. وقال النخعي: لا يثبت خيار المكان، ويلزم البيع بنفس التواجب، وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي، وحملوا التفرق المذكور على التفرق في الرأي والكلام. والأول أصح، وهو الذي استقر بين العامة اهـ باختصار، وتصرف يسير. وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٠/ ١٧٣ عقب الحديث: هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما، وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس، والأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء، وليس لهم عنها جواب صحيح، والصواب ثبوته كما قال الجمهور، والله أعلم اهـ. ملخصاً.

(١) سورة المائدة: ١.
(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.
(٣) سورة البقرة: ٢٨٣.

حَملاً عليه.

المسألة التاسعة: قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾: فيه ثلاثة أقوال: الأول: لا تَقْتُلوا أهلَ ملَّتِكم. الثاني: لا يقتل بعضكم بعضاً. الثالث: لا تقتلوا أنفسَكم بفِعْل ما نُهيتم عنه؛ قاله الطبري والأكثرُ من العلماء.

وكلّها صحيحٌ وإن كان بعضها أقعد من بعض في الدِّين من اللفظ واستيفاء المعنى.

والذي يصحُّ عندي أن معناه: ولا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نُهيتم عنه، فكلُّ ذلك داخلٌ تحته، ولكن ها هنا دقيقة من النظر؛ وهي أنَّ هذا الذي اختَرْناهُ يستوفي المعنى، ولكنه مجازٌ في لفظ القتل، وعلى حَمْلِ الآية على صريح القتل يكونُ قوله: ﴿أَنفُسَكُمْ﴾ مجازاً أيضاً، فإذا لم يكن بدٌّ من المجاز فمجازٌ يستوفي المعنى ويقومُ بالكل أولى؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[1]، فتدبَّروه عليه.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾: دليلٌ على أنَّ فعلَ الناسي والخاطىء والمكْرَه لا يدخلُ في ذلك؛ لأنَّ هذه الأفعال لا تتَّصِفُ بالعُدْوان والظُّلم، إلا فرع واحد منها وهو المكْرَه على القتل، فإنَّ فِعْلَه يتَّصِفُ إجماعاً بالعدوان؛ فلا جرَم يُقْتل عندنا بمن قتله، ولا ينتصب الإكراه عُذْراً، وقد بيّناه في «مسائل الخلاف».

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾: اختلف في مرجعه؛ فقيل إلى ما نهى عنه من قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[2] إلى ها هنا؛ لأن ما تقدّم قبله من أول السورة وعيده فيه. وقيل: إنه يرجع إلى الكلّ؛ لأن كَوْن وعيده جاء معه مخصوصاً لا يمنعُ أنْ يدخلَ في العموم أيضاً؛ إذْ لا تناقضَ فيه؛ بل فيه تأكيد له.

قال ابن العربي: ها هنا دقيقة أغفلها العلماء؛ وذلك أنها إذا نزلَت لا نعلم هل كان ذلك بعد استقرار ما سبقها من أولِ السورة إلى هنا منزَّلاً مكتوباً، أم نزل جميعه بعد نزولها؟ وإذا علمنا أنَّ ذلك كلَّه تقدم نزولاً وكتابة لا يقتضي قوله ذلك إشارة إلى جميع ما تقدم من أول السورة دون ما تقدم من أول القرآن دون جميع ما فيه من ممنوع محرّم. فالأصح أنَّ قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ يرجع إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ يقيناً؛ وغيره محتمل موقوف على الدليل، والله أعلم.

الآيــة الـرابعة والـعشـرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الآية: ٣٢]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: يروى أن أمّ سلمة قالت:

---

(١) سورة الحجرات: ١١.
(٢) سورة النساء: ١٩.

[٤٦٣] يا رسولَ الله، تغزو الرجال ولا نغزو؟ ويذكر الرجالُ ولا نذكر؟ ولنا نِصْفُ الميراث! فأنزل الله سبحانه هذه الآية: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

المسألة الثانية: في حقيقة التمني: وهو نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل، كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضي.

المسألة الثالثة: نهى الله سبحانه عن التمني؛ لأنَّ فيه تعلقَ البالِ بالماضي ونسيانَ الآجل، ولأجل ما فيه من ذلك وقع النهْيُ عنه، وتفطّن البخاري له فعقد له في جامعه كتاباً فقال: كتاب التمني، وأدخل فيه أبواباً ومسائل هناك ترى مستوفاة بالغة إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: المراد ها هنا النهي عن التمني الذي تستحسنه عند الغير حتى ينتقل إليك، وهو الحسَدُ المنهيُّ عنه مطلقاً في غير هذا الموضع. أما أنه يجوز تمنّي مثله وهي الغِبْطة، فيستحبُّ الغبْط في الخير؛ وهو المراد بقوله ﷺ:

[٤٦٤] «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل يَتْلُو القرآن، وآخر يعمَلُ الحكمة ويعلمها**». هذا معناه.

قال: اعملوا ولا تتمنَّوْا، فليتكم قمتم بما أوتيتم، واستطعتم ما عندكم.

وأحسَنُ عبارةٍ في ذلك قول الصوفية: كُنْ طالبَ حقوق مولاك ولا تتبع متعلقات هَوَاك.

وقال الحسن: لا يتمنينّ أحدٌ المال وما يدريه لعل هلاكَه فيه.

وهذا إنما يصح إذا تمنّاه للدنيا، وأما إذا تمناه للخير فقد جوَّزه الشرع كما تقدّم؛ فيتمناه العَبْدُ ليصِلَ به إلى الرب ويفعل اللّهُ ما يشاء.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾:

قال علماؤنا: أما نصيبهم في الأجر فسواء؛ كلُّ حسنةٍ بعشرِ أمثالها، للرجل والمرأة كذلك،

---

[٤٦٣] ضعيف. أخرجه الترمذي ٣٠٢٢ والحاكم ٢/ ٣٠٥ والواحدي في «الأسباب ٣٠٦ والطبري ٩٢٣٧ من طرق متعددة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت أم سلمة... فذكره، وإسناده ضعيف لانقطاعه بين مجاهد وأم سلمة، وأعله الترمذي بقوله: مرسل. وأما الحاكم، فقال: صحيح على شرطهما إن كان سمع مجاهدٌ من أم سلمة. وكرره الطبري ٩٢٤٢ عن مجاهد عن أم سلمة بمثله. وكرره ٩٢٤٠ و٩٢٤١ من طريقين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، فذكر الآية، وقال: قول النساء يتمنين...» ولم يذكر أم سلمة. ولعله أرجح من الرواية التي فيها التسمية، ومع ذلك كلٌّ مرسل، ولا يحتج به، وهو من قسيم الضعيف، ويأتي في سورة الأحزاب شيء من ذلك، والله أعلم.

[٤٦٤] صحيح. أخرجه البخاري ٧٣ و١٤٠٩ و٧١٤١ و٧٣١٦ ومسلم ٨١٦ وابن المبارك ١٢٠٥ ووكيع في «الزهد» ٤٤٠ وابن ماجه ٤٢٠٨ وابن حبان ٩٠ كلهم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ «لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً، فسلطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها» لفظ البخاري بحرفيته. وهو لمسلم وغيرهما، وقد ساقه المصنف بالمعنى. وفي الباب من حديث ابن عمر عند البخاري ٧٥٢٩ ومسلم ٨١٥ والحميدي ٦١٧ وابن أبي شيبة ١٠/ ٥٥٧ والترمذي ١٩٣٦ وابن حبان ١٢٥، وفي الباب أحاديث، والله أعلم.

واسألوا اللَّهَ من فضله. وأما نصيبهم في مال الدنيا فبحسب ما علِمه الله من المصالح، وركب الخلق عليه من التقدير والتدبير رتَّبَ أنصباءهم، فلا تتمنوا ما حكم اللَّهُ به وأحكم بما علم ودبّر حكمه.

الآيــة الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ [الآية: ٣٣]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: المولى في لسان العرب ينطلق على ثمانية معان، قد بيناها في كتاب «الأمد» وغيره، وأصلُه من الوَلْي وهو القُرْب، وتختلف درجات القرب وأسبابه.

المسألة الثانية: معناه مولى العَصَبة؛ قاله مجاهد وابن عباس، وهذا صحيح لقوله بعد ذلك: ﴿مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾. وليس بعد الوالدين والأقربين إلا العصبة، ويفسِّره ويعضده حديثُ النبي ﷺ:

[٤٦٥] **«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأَوْلى عَصَبةٍ ذكَر»**.

المسألة الثالثة: المولى المنعم بالعتق في حُكْم القريب؛ لقوله ﷺ:

[٤٦٦] **«الولاء لُحمةٌ كلُحْمَة النسب»**. وليس المنعم عليه بالعتق نسيباً ولا وارثاً؛ وإنما ثبت

---

[٤٦٥] متفق عليه، وتقدم.

[٤٦٦] حسن. أخرجه الشافعي ٢/ ٧٢ـ ٧٣ ومن طريقه الحاكم ٤/ ٣٤١ ح ٧٩٩٠ والبيهقي ١٠/ ٢٩٢ عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر. وهذا إسناد رجاله ثقات معروفون، لكن أعله البيهقي في «المعرفة» كما في «نصب الراية» ٤/ ١٥٢ بقوله: وكان الشافعي رواه عن محمد بن الحسن من حفظه، فزل عن ذكر عبيدالله بن عمر في إسناده، وقد رواه محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبيدالله بن عمر عن ابن دينار عن ابن عمر مرفوعاً، وهو غير محفوظ، فقد روى الجماعة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته. هكذا رواه عبيدالله بن عمر، فيما رواه عنه مالك والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم. وأصح ما فيه حديث هشام بن حسان عن النبي ﷺ «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا تباع ولا توهب». وأخرجه ابن حبان ٤٩٥٠ من طريق أبي يعلى، عن بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً وهذا الإسناد حسن رجاله ثقات وورد من وجه آخر عن محمد بن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، أخرجه الحاكم ٤/ ٣٤١ ح ٧٩٩١ ورجاله رجال مسلم، لكن الطائفي قال عنه الحافظ في «التقريب»: يخطىء من حفظه. وتابعه يحيى بن سليم عند الطبراني في «الأوسط» ١٣٤٠. وعلقه البيهقي ١٠/ ٢٩٣ وأعله بقوله: يحيى بن سليم كان سيء الحفظ، كثير الخطأ. وله شاهد من حديث عبدالله بن أبي أوفى: أخرجه ابن عدي ٥/ ٣٥٠ وإسناده ضعيف جداً لأجل عبيد بن القاسم، فإنه متروك متهم، وبه أعله ابن عدي. وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة: أخرجه ابن عدي ٧/ ١٨٩ وإسناده ضعيف جداً من أجل يحيى بن أبي أنيسة، وبه أعله ابن عدي وكذا البيهقي ١٠/ ٢٩٣ فلا فائدة من هذا الشاهد وما قبله. وله شاهد من حديث علي: أخرجه البيهقي ١٠/ ٢٩٤ من طريق أبي عبدالله ـ وهو الحاكم ـ عن أبي الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عباس بن الوليد ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي مرفوعاً. وإسناده ضعيف لانقطاعه، مجاهد لم يسمع من علي، وقد وهم الألباني في «الإرواء» ٦/ ١١٢ـ ١١٣ حيث قال. وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات

حُكْم النسب من إحدى الجهتين، فكأنَّ الولاء أبوة لأنه أوجده بالعتق حكماً، كما أوجد الأبُ ابنه بالاكتساب للوطء حِسّاً. قال طاوس **والحسن بن**[1] **زياد**: هو وارثٌ؛ لأنَّ حكم النسب إذا ثبت من إحدى الجهتين وجب أن يثبتَ من الأخرى، لا سيما وقد قال النبيّ ﷺ:

[٤٦٧] **«مولى القوم منهم»**. واستهان العلماءُ بهذا الكلام، وهي في غاية الإشكال، وقد أجابوا عنه بأنَّ الميراث إنما هو في مقابلة الإنعام بالعتق؛ وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أنَّ النبيَّ ﷺ جعله لحمة كلحمة النسب[2].

الثاني: أنَّ الإنعام بالعتق لا مقابلَ له إلاّ العتق من النار حسبما قابله به النبيّ ﷺ حين قال:

[٤٦٨] **«أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»**.

ثم ذكر توثيق رجاله، وقال: وهذا إسناد قوي كالشمس وضوحاً، ومع ذلك سكت عليه البيهقي وابن التركماني!! قلت: وفاته أنه منقطع، بين علي ومجاهد، كما في «المراسيل» ٦١ و٦٢ قاله أبو حاتم وأبو زرعة. وله علة ثانية، حيث أخرجه عبدالرزاق ١٦١٣٩ عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي موقوفاً وكرره ١٦١٤٠ عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي موقوفاً، وهذان أصح من المرفوع، ومع ذلك فالانقطاع مستمر في الموقوف والمرفوع، وكرره عبدالرزاق ١٦١٤١ من طريق آخر عن ابن معقل عن علي موقوفاً، وأخرجه البيهقي ١٠/ ٢٩٤ بسند صحيح عن عبدالله بن معقل عن علي موقوفاً، وهو الصواب. ومع ذلك هذا الموقوف يقوي المرفوع. المتقدم عن ابن عمر. وله شاهد من مرسل الحسن: أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٢٣ لكن مراسيل الحسن واهية، لأنه يحدث عن كل أحدكما هو مقرر في كتب هذا الفن. وله شواهد موقوفة ومقطوعة ذكرها عبدالرزاق في «المصنف» ٩/ ٣ ـ ٥ فالحديث حسن في أقل تقدير، والله أعلم. وانظر «نصب الراية» ٤/ ١٥١ـ ١٥٣.

[٤٦٧] جيد. أخرجه أحمد ٤/ ٣٤٠ والبخاري في «الأدب المفرد» ٧٥ والحاكم ٢/ ٣٢٨ كلهم عن عبدالله بن عثمان بن خيثم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده مرفوعاً بزيادة «وابن أختهم منهم، وحليفهم منهم» وله قصة عند البخاري. سكت عليه الزيلعي رحمه الله في «نصب الراية» ٤/ ١٤٨ وإسناده ليّن لأجل إسماعيل بن عبيد، فإنه مقبول كما في «التقريب» وبقية الإسناد ثقات. وله شاهد من حديث عمرو بن عوف: أخرجه الدارمي ٢٤٣٢ وإسناده ضعيف لضعف كثير بن عبدالله المزني. وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة: أخرجه البزار ٢١٩ «كشف الأستار» وإسناده ضعيف لأجل الواقدي، وبه أعله الهيثمي في «المجمع» ٩٤٢. وله شاهد من حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٤٥٤٦ وإسناده ضعيف لضعف مسلمة بن سالم. وله شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢٨٧٩ وإسناده ضعيف لضعف محمد بن جابر السحيمي. وقال عنه الهيثمي ١٦٤٨١: ضعيف، وقد وثق. وله طريق آخر أخرجه ابن عدي ١/ ٣٣٨ وإسناده ضعيف لضعف إسحق بن بشر البخاري، وبه أعله ابن عدي. لكن الحديث بهذه الشواهد والطرق يرقى إلى درجة الحسن الصحيح، والله أعلم. وانظر «نصب الراية» ٤/ ١٤٨ـ ١٤٩ و«المجمع» ١/ ١٩٥ـ ١٩٦.

[٤٦٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥١٧ و٦٧١٥ ومسلم ٧٥٠٩ والترمذي ١٥٤١ وأحمد ٢/ ٤٢٠ـ ٤٢٩ـ ٤٣١ وابن الجارود ٩٦٨ وابن حبان ٤٣٠٨ والطحاوي في «المشكل» ٧٢٤ والبيهقي ١٠/ ٢٧١ كلهم عن أبي هريرة مرفوعاً «من أعتق رقبة مؤمنة...» بمثله، وله شواهد.

---

(١) هو اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة.

(٢) انظر الحديث ٤٦٦.

وليس في المسألة عندي متعلق إلا الإجماع السابق لطاوس فيه ولِمَن قاله بعده.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾: اختلف الناسُ فيه وابن عباس، فتارة قال: كان الرجلُ يعاقد الرجلَ أيهما مات وَرِثَه الآخر، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾[١]: يعني تؤتوهم من الوصية جميلاً وإحساناً في الثلث المأذون فيه. وتارة قال: كان المهاجرون لما قدموا المدينة حالف النبيُّ ﷺ بينهم، فكان الأنصاري يرثُ المهاجريّ، والمهاجريّ يرِثُ الأنصاري؛ فنزلت هذه الآية، ثم انقطع ذلك فلا تواخي بَيْن أحدٍ اليوم[٢].

وقال ابن المسيب: نزلت في الذين كانوا يتبنون الأبناء، فردّ اللَّهُ الميراث إلى ذوي الأرحام والعَصَبة، وجعل لهم نصيباً في الوصية. وقد أحكم ذلك ابنُ عباس في الصحيح بياناً بما رواه عن[٣] رسول الله ﷺ برهاناً، قال البخاري[٤]، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس في الصحيح: ولكُلٍّ جعلْنا مواليَ - قال: ورثَة، والذين عقدت أيمانكم، فكان المهاجرون لَمَّا قدموا المدينة يرِثُ المهاجري الأنصاريّ دون ذي رَحمة للأخوة التي آخى بها النبيُّ ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ نسخت. ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ من النصر والرِّفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصَّى له[٥]، وهذا غايةٌ ليس لها مطلب.

المسألة الخامسة: قال أبو حنيفة: حُكْم الآية باقٍ مَنْ يرث به وبالاشتراك في الديون لاشتراكهما عنده في العَقْد، وهذا بابٌ قد استوفيناه في مسائل الخلاف، وقد بينا ها هنا معنى الآية، وحققنا أنه ليس وراءها معنى.

الآيــة السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [الآية: ٣٤]. فيها أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[٤٦٩] ثبت عن الحسن أنه قال: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالت: إنّ زوجي لطم وجهي.

---

[٤٦٩] ضعيف، أخرجه الطبري ٩٣٠٨ من طريق جرير بن حازم عن الحسن مرسلا، وهذا واهٍ، فمع إرساله، فيه ذكر الآية من سورة طه، وسورة طه مكية، وأما النساء فمدنية، وورد عن الحسن بدون ذكر الآية التي في سورة طه، أخرجه الطبري ٩٣٠٥، وفي طريق قتادة عن الحسن مرسلاً، وأخرجه الواحدي ٣١١ و٣١٢ وابن

---

(١) سورة الأحزاب: ٦.
(٢) انظر الآتي عن ابن عباس.
(٣) ليس هو بمرفوع، وإنما ذكْرُ النبي ﷺ في الأثر الآتي يجعل له حكم الرفع.
(٤) هو عند البخاري ٤٥٨٠ عن ابن عباس.
(٥) إلى هنا أثر ابن عباس.

قال: «بينكما القصاص». فأنزل الله عزّ وجل: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾[1].
قال حجاج[2] في الحديث عنه: فأمسك النبيّ ﷺ حتى أنزل اللّهُ تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾. قال جرير[3] بن حازم: سمعت الحسن يقرأها: (**من قبل أن نَقْضِيَ إليك وَحْيَهُ**)، بالنون ونصب الياء من ﴿وَحْيه﴾.

المسألة الثانية: قوله: ﴿قَوَّٰمُونَ﴾: يقال قَوَّام وقيِّم، وهو فعال وفَيْعل من قام، المعنى هو أمينٌ عليها يتولّى أمرها، ويصلِحُها في حالها؛ قاله ابنُ عباس، وعليها له الطاعةُ وهي.

المسألة الثالثة: الزوجان مشتركان في الحقوق، كما قدمنا في سورة البقرة: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ بفَضْلِ القوامية؛ فعليه أنْ يبذل المهر والنفقة، ويُحْسِنَ العشرة ويحجبها، ويأمرها بطاعةِ الله، وينهي إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام إذا وجبا على المسلمين، وعليها الحفظُ لماله، والإحسانُ إلى أهله، والالتزامُ لأمره في الحجبة وغيرها إلا بإذنه، وقبول قوله في الطاعات.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾: المعنى إنّي جعلت القوامية على المرأة للرجل لأجل تفضيلي له عليها، وذلك لِثلاثة أشياء:

الأول: كمال العقل والتمييز. الثاني: كمال الدين والطاعة في الجهاد والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر على العموم، وغير ذلك.

[٤٧٠] وهذا الذي بيَّن النبيُّ ﷺ في الحديث الصحيح: «**ما رأيت من ناقصاتِ عَقْلٍ ودين أسلب للُبِّ الرجل الحازم منكنّ**». قلن: وما ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «**أليس إحداكنّ تمكثُ الليالي لا تصلّي ولا تصومُ؛ فذلك من نُقْصان دينها. وشهادة إحداكنّ على النصف من شهادة الرجل، فذلك من نُقْصان**

أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير» ١/ ٥٠٣ من طرق عن الحسن مرسلاً. وورد من مرسل قتادة ٩٣٠٦ و٩٣٠٧، وهذا لا يشهد لما قبله لأن قتادة إنما أخذه عن الحسن. وعن قتادة أخرجه عبدالرزاق في «التفسير» ٩٦٧. وورد من مرسل ابن جريج من رواية حجاج، أخرجه الطبري ٩٣٠٩ وبنحوه من مرسل السدي ٩٣١٠، وأخرجه ابن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ١/ ٥٠٣ بنحوه، وسكت عليه الحافظ ابن كثير! وفيه محمد بن محمد بن الأشعث، وهو متروك متهم، فهذا الشاهد الموصول لا يفرح به. ومرسل قتادة كما أسلفت لا شيء لأنه أخذه عن الحسن، والظاهر أن ابن جريج كذلك أخذه عن قتادة أو الحسن، وأما السدي، فإنه يروي مناكير. فالخبر ضعيف لا حجة فيه، وذكر الآية التي من سورة طه ضعيف جداً. ومراسيل الحسن واهية، لأنه يحدث عن كل أحد.

[٤٧٠] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) سورة طه: ١١٤.
(٢) هو عند الطبري ٩٣٠٩ لكن عن ابن جريج لا عن الحسن.
(٣) هذه الرواية عند الطبري ٩٣٠٨، وهي واهية بذكر الآية من سورة طه، ولعل ذلك من سفيان بن وكيع، فإنه روى موضوعات بسبب وراق له كان يدخل عليه أحاديث موضوعة.

عَقْلها». وقد نصَّ الله سبحانه على ذلك بالنقص، فقال: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[1].

الثالث: بَذْله المال من الصداق والنفقة، وقد نصَّ الله عليها ها هنا.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ﴾: يعني مطيعات، وهو أحد أنواع القنوت.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾: يعني غَيْبَةَ زوجها، لا تأتي في مغيبه بما يكرهُ أن يراه منها في حضوره؛ وقد قال الشعبي: إنّ شريحاً تزوّج امرأة من بني تميم يقال لها زينب. قال: فلما تزوجتها ندمتُ حتى أردتُ أن أرسل إليها بطلاقها. فقلت: لا أعجل حتى يُجاء بها. قال: فلما جيء بها تشهّدَت ثم قالت: أمّا بعد فقد نَزَلْنا منزلاً لا ندري متى نَظْعَنُ منه، فانظر الذي تكره، هل تكره زيارة الأختان؟ فقلت: أما بعد فإني شيخ كبير، لا أكرَه المرافقة، وإني لأكره ملال الأختان. قال: فما شرطْتُ شيئاً إلاّ وَفَتْ به، قال: فأقامت سنة ثم جئت يوماً ومعها في الْحَجَلة[2] إنس، فقلت: إنا لله. فقالت: أبا أمية، إنها أمي، فسلّم عليها. فقالت: أنظر فإن رابك شيءٌ منها فأوجع رأسها. قال: فصحبتني ثم هلكَت قبلي. قال: فوددت أني قاسمتها عمري أو متّ أنا وهي في يوم واحد. وقال شريح[3]:

رأيتُ رجالاً يضربونَ نساءَهم ... فشَلَّتْ يميني يوم أَضْرِب زينبا

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾: يعني بحفظ الله، وهو ما يخلقه للعبد من القُدْرة على الطاعة؛ فإنه إذا شاء أن يحفظَ عَبْدَه لم يخلق له إلاّ قدرة الطاعة، فإن توالت كانت له عِصْمة ولا تكون إلا للأنبياء.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾: قيل فيه: تظنون، وقيل تتيقّنون؛ ولكلِّ وجهٍ معنى يأتي بيانُه في تركيب ما بعده عليه إن شاء الله تعالى.

المسألة التاسعة: قوله: ﴿نُشُوزَهُنَّ﴾: يعني امتناعهنَّ منكم؛ عبَّر عنه بالنشوز، وهو من النشز: المرتفع من الأرض، وإن كل ما امتنع عليك فقد نَشز عنك حتى ماء البئر.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾: وهو التذكير بالله في الترغيب لِمَا عنده من ثوابٍ، والتخويفِ لما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك ممَّا يعرِّفُها به من حُسْنِ الأدب في إجمال العشرة، والوفاء بذِمَام الصحبة، والقيام بحقوق الطاعة للزوج، والإعتراف بالدرجة التي له عليها؛ فإنّ النبي ﷺ قال:

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) الحَجَلَة: كالقبة، وموضع يزين بالثياب والستور للعروس اهـ قاموس.

(٣) هو شُريح بن الحارث النخعي القاضي، مخضرم ثقة، توفي سنة ٨٠ أو نحوها، وله مائة وثمان سنين أو أكثر.

[٤٧١] «لو أَمَرْتُ أحداً أن يسجُدَ إلى أحد لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجُدَ لِزَوْجِهَا».

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾: فيه أربعة أقوال:

الأول: يُوليها ظَهْره في فراشه؛ قاله ابن عباس.

الثاني: لا يكلِّمُها، وإن وطئها؛ قاله عكرمة وأبو الضحى.

الثالث: لا يجمعها وإياه فراش ولا وَطْء حتى ترجع إلى الذي يُريد؛ قاله إبراهيم والشعبي وقتادة والحسن البصري، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك وغيرهم.

الرابع: يكلِّمها ويجامعها، ولكن بقول فيه غلظ وشدة إذا قال لها تعالي؛ قاله سفيان.

قال الطبري[1]: ما ذكره مَن تقدَّم معترض، وذَكَرَ ذلك، واختار أنَّ معناه يُربطن بالهِجَار وهو الحبل في البيوت، وهي المراد بالمضاجع، إذ ليس لكلمة ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ﴾ إلا أحد ثلاثة معانٍ. فلا يصحُّ أن يكونَ من الْهَجْر الذي هو الهذيان، فإنَّ المرأة لا تداوَى بذلك، ولا من الهُجْر الذي هو مستفحش من القول، لأنَّ الله لا يأمرُ به؛ فليس له وَجْه إلا أنْ تربطوهنّ بالهِجار.

قال ابن العربي: يا لها هَفْوة مِنْ عالم بالقرآن والسنة، وإني لأعجبكم من ذلك؛ إنَّ الذي أجرأه على هذا التأويل، ولم يرد أن يصرِّح بأنه أخذه منه، هو حديثٌ غريب رواه ابن وَهْب، عن مالك أنَّ أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوّام كانت تخرج حتى عوتِبَ في ذلك. قال: وعتب

---

[٤٧١] صحيح. أخرجه الترمذي ١١٥٩ وابن حبان ٤١٦٢ والبيهقي ٧/ ٢٩١ كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وله قصة، وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو، وورد من وجه آخر عن أبي هريرة، أخرجه البزار ١٤٦٦ «كشف الأستار» والحاكم ٤/ ١٧١ـ ١٧٢ وإسناده ضعيف لضعف سليمان بن داود اليمامي، وصححه الحاكم! وتعقبه الذهبي، بقوله: سليمان: ضعفوه، وكذا ضعفه الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٠٧، والمنذري في «الترغيب» ٣/ ٧٥. وله شاهد من حديث أنس: أخرجه النسائي في «الكبرى» ٩١٤٧ وأحمد ٣/ ١٥٨ والبزار ٢٤٥٤ «كشف»، وإسناده حسن، وجود إسناده المنذري في «الترغيب: ٣/ ٧٥ وقال الهيثمي ٩/ ٤ «مجمع» رجاله رجال الصحيح، غير حفص بن أخي أنس، وهو ثقة. وله شاهد من حديث قيس بن سعد: أخرجه أبو داود ٢١٤٠ والحاكم ٢/ ١٧٨ والبيهقي ٧/ ٢٩١ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، والصواب أنه حسن لأجل شريك بن عبدالله القاضي. وله شاهد من حديث عائشة: أخرجه أحمد ٦/ ٧٦ وابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٦ وابن ماجه ١٨٥٢ وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان. وله شاهد من حديث معاذ: أخرجه الحاكم ٤/ ١٧٢ من طريق هشام الدستوائي عن القاسم بن عوف عن معاذ، وإسناده ضعيف. لانقطاعه، ومع ذلك صححه الحاكم على شرطهما! وسكت الذهبي ومما يؤكد الانقطاع، هو أن البزار أخرجه ١٤٦١ «كشف» عن هشام الدستوائي عن القاسم بن عوف عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن معاذ، وإسناده لا بأس به، رجاله ثقات. وله شواهد وطرق، رووه مطولاً ومختصراً، وهو حديث صحيح.

---

(١) راجع كلام الطبري في ٤/ ٦٨ـ ٦٩ بإثر رقم ٩٣٧٢، وهذه المسألة من المسائل الواهية التي ذهب إليها الطبري رحمه الله تعالى، وأن المراد بالهجر الربط. ولكل جواد كبوة، والله أعلم.

عليها وعلى ضرّتها، فعقد شعر واحدةٍ بالأخرى، وضربهما ضرباً شديداً، وكانت الضرة أحسن اتقاء، وكانت أسماء لا تتقي؛ فكان الضرب بها أكثر وآثر؛ فشكَته إلى أبيها أبي بكر؛ فقال لها: أي بنيّة اصبري؛ فإنَّ الزبير رجل صالح، ولعله أن يكونَ زوجك في الجنة، ولقد بلغني أنَّ الرجلَ إذا ابتكر بالمرأة تزوَّجها في الجنة. فرأى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فِعْل الزبير، فأقدم على هذا التفسير لذلك.

وعجباً له مع تبحُّره في العلوم وفي لغة العرب كيف بعُد عليه صوابُ القول، وحادَ عن سداد النظر؛ فلم يكن بُدٌّ والحالة هذه من أَخذ المسألتين من طريق الاجتهاد الْمُفْضِيَة بسالكها إلى السداد؛ فنظرنا في موارد «هجر» في لسان العرب على هذا النظام فوجدناها سبعة: ضد الوَصْل. ما لا ينبغي من القول. مجانبة الشيء، ومنه الهجرة. هذيان المريض. انتصاف النهار. الشاب الحسن. الحبل الذي يُشدُّ في حقو البعير ثم يشدّ في أحد رُسْغيه. ونظرنا في هذه الموارد فألفيناها تدورُ على حَرْفٍ واحد وهو البعد عن الشيء فالهجر قد بعد عن الوَصْل الذي ينبغي من الأُلفة و جميل الصُّحبة، وما لا ينبغي من القول قد بَعُد عن الصواب، ومجانبة الشيء بُعْدٌ منه وأخذ في جانب آخر عنه، وهذيان المريض قد بعد عن نظام الكلام، وانتصاف النهار قد بعد عن طرفيه المحمودين في اعتدالِ الهواء وإمكان التصرف. والشاب الحسن قد بَعُد عن الْعَابِ، والحبل الذي يشدُّ به البعير قد أبعده عن استرساله في تصرُّفه واسترسال ما رُبط عن تقلقله وتحركه.

وإذا ثبت هذا، وكان مرجع الجميع إلى البُعْد فمعنى الآية: أَبعِدُوهُنَّ في المضاجع. ولا يحتاج إلى هذا التكلف الذي ذكره العالم، وهو لا ينبغي لمثل السدي والكلبي فكيف أن يختارَه الطبري! فالذي قال: يُوليها ظهره جعل المضْجَع ظرفاً للهجر، وأخذ القولَ على أظهر الظاهر، وهو حَبْر الأمة، وهو حمل الأمرَ على الأقل، وهي مسألة عظيمة من الأصول.

والذي قال يهجرها في الكلام حَمَلَ الأمرَ على الأكثرِ الموفي، فقال: لا يكلمها ولا يضاجِعها، ويكون هذا القول كما يقول: اهجره في الله، وهذا هو أصلُ مالك، وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال في تفسير الآية: بلغنا أنَّ عمر بن عبد العزيز كان له نساء فكان يُغاضِب بعضهنَّ، فإذا كانت ليلتها يفرش في حجرتها وتبيتُ هي في بيتها، فقلت لمالك: وذلك له واسع؟ قال: نعم، وذلك في كتاب الله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾.

والذي قال: لا يكلِّمُها وإن وطئها فصرفه نظرةُ إلى أن جعل الأقلَّ في الكلام، وإذا وقع الجماع فتَرْكُ الكلام سخافة، هذا وهو الراوي عن ابن عباس ما تقدَّم من قوله.

والذي قال: يكلمها بكلام فيه غلظ إذا دعاها إلى المضجع جعله من باب ما لا ينبغي من القول. وهذا ضعيف من القول في الرأي؛ فإنَّ الله سبحانه رفع التثريبَ عن الأمَة إذا زنت وهو العقاب بالقول، فكيف يأمر مع ذلك بالغلظة على الحرّة.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾:

[٤٧٢] ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال: «أيها الناس، إنَّ لكم على نسائكم حقّاً، ولنسائكم عليكم حقاً؛ لكم عليهنَّ ألا يوطئن فُرُشكم أحداً تكرهونه، وعليهنَّ ألاّ يأتين بفاحشة مبيّنة، فإن فعلن فإنَّ الله تعالى قد أذن لكم أن تهجروهنَّ في المضاجع وتضربوهنَّ ضرباً غير مبرّح، فإن انتهين فلهنَّ رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف». وفي هذا دليل على أنَّ الناشز لا نفقة لها ولا كسوة، وأن الفاحشة هي البذاء ليس الزنا كما قال العلماء، ففسر النبيّ ﷺ الضرب، وبيّن أنّه لا يكون مبرّحاً، أي لا يظهر له أثرٌ على البدن، يعني من جرح أو كَسْر.

المسألة الثالثة عشرة: من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جُبير؛ قال: يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها، فَيَنظران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخلع.

المسألة الرابعة عشرة: قال عطاء: لا يضربها وإنْ أمرها ونهاها فلم تُطَعْه، ولكن يغضب عليها.

قال القاضي: هذا من فِقْه عطاء، فإنه مَن فهمه بالشريعة ووقوفه على مظانّ الاجتهاد علم أنّ الأمر بالضرب ها هنا أمْرُ إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى في قول النبيّ ﷺ في حديث عبد الله بن زَمْعة:

[٤٧٣] **«إني لأكْرَهُ للرجل يضرِبُ أَمَته عند غضبِه، ولعله أن يضاجِعَها من يَوْمِه»**.

[٤٧٤] وروَى ابن نافع عن مالك عن يحيى بن سعيد: أنَّ رسولَ الله ﷺ استؤذن في ضَرْب النساء، فقال: «اضربوا، ولن يَضْرِبَ خِيارُكم».

---

[٤٧٢] صحيح أخرجه الترمذي ١١٦٣ وابن ماجه ١٨٥١ وغيرهما من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه في أثناء خبر خطبة الوداع المطولة، وإسناده لين لأجل سليمان هذا، وبقية الإسناد على شرطهما، وأصله عند مسلم ١٢١٨ من حديث جابر في صفة حجة الوداع المشهور، وتقدم باستيفاء.

[٤٧٣] صحيح. لكن ساقه المصنف بالمعنى. وقد أخرجه البخاري ٣٣٧٧ و٤٩٤٢ و٥٢٠٤ و٦٠٤٢ ومسلم ٢٨٥٥ والترمذي ٣٣٤٣ وابن ماجه ١٩٨٣ وأحمد ٤/ ١٧ والدارمي ٢/ ١٤٧ وابن حبان ٤١٩٠ و٥٧٩٤ كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن زمعة عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم» اللفظ بحرفيته للبخاري برقم ٥٢٠٤. وهو عند ابن حبان في الرواية الأولى مختصر أيضاً، وصدره «علام» بدل «لا». وهو عند البخاري في باقي الروايات وكذا رواية الجماعة في أثناء حديث.

[٤٧٤] هذا معضل، ولم أره في الموطأ، ولا يوجد فيه، لأنه ليس من رواية يحيى بن يحيى الليثي، وأخرجه البيهقي ٧/ ٣٠٤ من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن أم كلثوم بنت أبي بكر، وله قصة ورجاله ثقات لكنه مرسل كما قال البيهقي ٧/ ٣٠٤. وله شاهد أخرجه الحاكم ٢/ ٢٨٨/ ٢٧٦٥ والبيهقي ٧/ ٣٠٤ كلاهما عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله العمري عن إياس بن عبدالله بن أبي ذباب مرفوعاً بنحوه وأتم، وأعله البيهقي بقوله: بلغنا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: لا يعرف لإياس صحبة. وقال الحافظ في ترجمته في «التقريب» مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. ومع ذلك صححه الحاكم، وسكت الذهبي، والله أعلم. وله شاهد مرسل أخرجه الطبري ٩٣٨٩ عن ابن جريج عن عطاء ومرسل آخر عن الحجاج بن أرطاة برقم ٩٣٩٠، فلعل هذه المراسيل تتأيد بمجموعها.

فأباح وندبَ إلى الترك. وإنَّ في الهجر لغاية الأدب.

والذي عندي أنَّ الرجالَ والنساءَ لا يستوون في ذلك؛ فإنَّ العبد يُقْرَع بالعصا والحر تكفيه الإشارة؛ ومن النساء، بل من الرجال مَن لا يقيمه إلا الأدب، فإذا عَلِم ذلك الرجل فله أن يؤدِّبَ، وإن ترك فهو أفضل. قال بعضهم ـ وقد قيل له ما أسوأَ أدب ولدك ـ فقال: ما أُحبّ استقامةَ ولدي في فساد ديني. ويقال: مِنْ حسن خلق السيد سوءُ أدب عبده. وإذا لم يبعث الله سبحانه للرجلِ زوجةً صالحة وعبداً مستقيماً فإنه لا يستقيمُ أمره معهما إلا بذهاب جزءٍ من دينه، وذلك مشاهَدٌ معلوم بالتجربة. فإن أَطَعْنكم بعد الْهَجْرِ والأدب فلا تبغوا عليهن سبيلاً.

الآيــة السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [الآية: ٣٥]. وفيها خمس عشرة مسألة:

وهي من الآيات الأصول في الشريعة، ولم نجد لها في بلادنا أثراً؛ بل ليتهم يرسلون إلى الأمينة، فلا بكتاب الله تعالى ائتمروا، ولا بالأقيسةِ اجتزَوْا، وقد نَدبْت إلى ذلك فما أجابني إلى بَعْثِ الحكمين عند الشقاق إلا قاضٍ واحد، ولا إلى القضاء باليمين مع الشاهد إلا قاضٍ آخر، فلما ولأني الله الأمر أجريتُ السنة كما ينبغي، وأرسلْتُ الحكمين، وقمْتُ في مسائل الشريعة كما علّمني الله سبحانه مِن الحكمة والأدب لأهل بلدنا لما غمرهم من الجهالة؛ ولكن أعجبُ لأبي حنيفة ليس للحَكمين عنده خبَر، وهو كثيراً ما يترك الظواهرَ والنصوص للأقيسة؛ بل أعجبُ أيضاً من الشافعي فإنه قال ما نصه: الذي يُشْبِه ظاهرَ الآية أنّه فيما عمّ الزوجين معاً حتى يشتبه فيه حالاهما، وذلك أني وجدْتُ الله سبحانه أذِن في نشوزِ الزوج بأن يصالحا، وبيَّن رسولُ الله ﷺ ذلك، وبيَّنَ في نشوز المرأة بالضَّرْب، وأذِنَ في خوفهما ألا يُقيما حدودَ الله بالْخُلْع، وذلك يُشْبه أن يكونَ برِضاء المرأة، وحظر أن يأخذَ الرجلِ مما أعطى شيئاً إن أراد استبدالَ زوجٍ مكان زوج، فلما أمر فيمَنْ خِفْنا الشقاقَ بينهما بالحكمين دلَّ ذلك على أنَّ حكمهما غير حكم الأزْواج، فلما كان كذلك بعث حكَماً من أهله وحكَماً من أهلها، ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين برضَا الزوجين وتوكيلهما للحكَمين بأنْ يجمعا أو يُفرِّقا إذا رأيا ذلك.

ووجدْنا حديثاً بإسناد يدلّ على أنَّ الحكمين وكيلان للزوجين.

قال القاضي أبو بكر: هذا منتهى كلام الشافعي، وأصحابُه يفرحون به، وليس فيه ما يُلتَفتُ إليه ولا يُشْبِه نصابه في العلم، وقد تولّى القاضي أبو إسحاق الردَّ عليه ولم يُنْصِفه في الأكثر.

والذي يقتضي الردَّ عليه بالإنصاف والتحقيق أن نقول: أما قوله الذي يشبه ظاهرَ الآية أنه فيما عمَّ الزوجين فليس بصحيح؛ بل هو نَصّه، وهي من أبين آيات القرآن وأوضحها جَلاء؛ فإنَّ اللّهَ تعالى قال: الرجال قوّامُون على النساء. ومَن خاف من امرأته نشوزاً وَعَظَها؛ فإن أنابت وإلاّ هجرها في الْمَضْجَع؛ فإن ارْعَوَتْ وإلاّ ضربها، فإن استمرّت في غُلَوائها مَشَى الحكمان إليهما؛ وهذا إن لم يكن نصّاً، وإلا فليس في القرآن بيانٌ.

ودَغه لا يكون نصاً يكون ظاهراً، فأما أنْ يقول الشافعي يشبه الظاهر فلا ندري ما الذي يشبه الظاهر؟ وكيف يقول الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾؛ فنصّ عليهما جميعاً، ويقول هو: يشبه أن يكون فيما عمَّهما وأذن في خوفهما ألا يقيما حدودَ الله بالْخُلع، وذلك يشبه أن يكونَ برضا المرأة، بل يجب أن يكون كذلك، وهو نصّه.

ثم قال: فلما أمر بالحكمين علمنا أنَّ حكمهما غَيْرُ حكم الأزواج، ويجب أن يكون غيره بأن ينفّذ عليهما بغير اختيارهما، فتتحقق الغيريّة.

وأما قوله: لا يبعث الحكَمين إلا مأمونين فصحيح، ولا خلافَ فيه.

وأما قوله: برضَا الزوجين بتوكيلهما فخطأ صُرَاح؛ فإن الله خاطب غير الزوجين إذا خافا الشقاقَ بين الزوجين بإرسال الحكمين، وإذا كان المخاطبُ غيرهما فكيف يكونُ ذلك بتوكيلهما، ولا يصحُّ لهما حكم إلاّ بما اجتمعا عليه، والتوكيلُ من كل واحد لا يكون إلا فيما يخالفُ الآخر، وذلك لا يمكن ها هنا.

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾: قال السُّدّي: يخاطب الرجلَ والمرأة إذا ضربها فشاقّته، تقول المرأة لحكمها: قد ولَّيْتُك أمري وحالي كذا؛ ويبعث الرجل حَكَماً من أهله ويقول له: حالي كذا؛ قاله ابن عباس، ومال إليه الشافعي. وقال سعيد بن جُبير: المخاطبُ السلطان، ولم ينته رفع أمرهما إلى السلطان، فأرسل الحكمين. وقال مالك: قد يكون السلطان، وقد يكون الوليين إذا كان الزوجان محجورين.

فأما مَنْ قال: إنَّ المخاطب الزوجان فلا يفهمُ كتابَ الله كما قدمنا. وأما مَنْ قال: إنه السلطان فهو الحق. وأما قول مالك: إنه قد يكون الوليين فصحيح، ويفيده لفظُ الجمع، فيفعله السلطان تارةً، ويفعله الوصيّ أخرى. وإذا أنْفذَ الوصيان حكَمين فهما نائبان عنهما، فما أنفذاه نفذ، كما لو أنفذه الوصيان.

وقد روى محمد بن سيرين، وأيوب، عن عَبيدة، عن عليّ؛ قال: جاء إليه رجل وامرأةٌ ومعهما فِئام من الناس، فأمرهم فبعثوا حكماً من أهلِه وحكَماً من أهلها، ثم قال للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إنْ رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرّقا فرقتما. فقالت المرأة: رضيتُ بما في كتاب الله لي وعليّ. وقال الزوج، أما الفُرْقةُ فلا. فقال: لا تنقلِبُ حتى تُقِرَّ بمثل الذي أقرّت[1].

قال القاضي أبو إسحاق: فبني على أنّ الأمر إلى الحَكَمين اللذين بُعثا من غير أن يكون للزوج والزوجة أمر في ذلك ولا نَهي. فقالت المرأة بعد ما مضيا من عند عليّ: رضيت بما في كتاب الله تعالى لي وعليّ. وقال الزوج: لا أرْضَى. فردّ عليه عليٌّ تَرْكه الرضا بما في كتاب الله، وأمره أن يرجع كما يجب على كل مسلم، أو ينفّذ ما فيه بما يجب من الأدب، فلو كانا وكيلين لم يقل لهما:

---

(١) موقوف صحيح. أخرجه الطبري ٩٤٠٩ عن ابن سيرين عن علي، وهذا منقطع بينهما. ووصله ١٩٤١٠ بذكر عَبيدة السلماني، وإسناده صحيح، وله شواهد أخرى عن علي. والله أعلم.

أتدريان ما عليكما؟ إنما كان يقول: أتَدرِيان بما وُكِّلتُما، ويسأل الزوجين ما قالا لهما.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾: هذا نصٌّ من الله سبحانه في أنهما قاضيان لا وَكيلان، وللوكيل اسمٌ في الشريعة ومعنى، وللحكَم اسمٌ في الشريعة ومعنى، فإذا بيَّنَ الله سبحانه كلَّ واحدٍ منهما فلا ينبغي لشادٍ ـ فكيف لعالم ـ أن يركّبَ معنى أحدهما على الآخر، فذلك تلبيس وإفساد للأحكام، وإنما يسيران بإذن الله، ويُخْلِصان النيةَ لوجه الله، وينظُران فيما عند الزوجين بالتثبُّت؛ فإن رأيا للجَمْع وَجْهاً جَمَعا، وإن وجداهما قد أنابا تركاهما! كما روي: أنَّ عقيل بن أبي طالب تزوَّج فاطمةَ بنت عُتبة بن ربيعة، فقالت: اصبر لي وأُنْفِق عليك، وكان إذا دخل عليها قالت: يا بني هاشم، لا يحبّكم قلبي أبداً، أينَ الذين أعناقهم كأباريق الفضةِ، تَرِدُ أنوفهم قبل شِفاهم! أين عُتبة بن ربيعة؟ أين شيبة بن ربيعة؟ فيسكت حتى دخل عليها يوماً وهو برم فقالت له: أين عُتبة بن ربيعة؟ فقال: على يسارِكِ في النار إذا دخلت، فنشرت عليها ثيابَها. فجاءت عثمان، فذكرت له ذلك؛ فأرسل ابن عباس ومعاوية. فقال ابنُ عباس: لأفَرِقنَّ بينهما. وقال معاوية: ما كنتُ لأُفرِّق بين شيخين من بني عبد مناف. فأتياهما فوجداهما قد سدّا عليهما أبوابهما، وأصلحا أمرهما.

وفي رواية: أنهما لما أتيا اشتَمّا رائحةً طيبةً وهُدُوّاً من الصوت. فقال له معاوية: ارجع فإني أرجو أن يكونا قد اصطلحا. وقال ابن عباس: أفلا نَمضِي فننظر أمرهما؟ فقال معاوية: فنفعل ماذا؟ فقال ابن عباس: أقسم بالله لئن دخلْتُ عليهما فرأيتُ الذي أخافُ عليهما منه لأحكمنَّ عليهما ثم لأفرقنّ بينهما. فإن وجداهما قد اختلفا سَعيا في الأُلْفَة، وذكَّرا بالله تعالى وبالصحبة؛ فإنْ أنابا وخافا أن يتمادى ذلك في المستقبل بما ظهر في الماضي، فإن يكن ما طلعا عليه في الماضي يخاف منه التمادي في المستقبل فرَّقَا بينهما. وقال جماعة منهم عليّ وابن عباس والشعبي ومالك ـ وهي:

المسألة الثالثة: وقال الحسن وابن زيد[1]: هما شاهدان يرفعان الأمرَ إلى السلطان، ويَشْهَدان بما ظَهَر إليهما. ورُوي ذلك عن ابن عباس، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

والذي صحَّ عن ابن عباس ما قدّمنا من أنهما حكَمان لا شاهدان. فإذا فَرَّقا بينهما وهي:

المسألة الرابعة: تكون الفُرْقة كما قال علماؤنا لوقوع الخلَل في مقصود النكاح من الألْفة وحُسْن العِشْرة. فإن قيل: إذا ظهر الظُّلْم من الزوج أو الزوجة فظهورُ الظلم لا يُنافي النكاح؛ بل يُؤخَذ من الظالم حقُّ المظلوم ويَبْقَى العَقْد. قلنا: هذا نظرٌ قاصر، يتصوَّرُ في عقودِ الأموال؛ فأما عقودُ الأبدان فلا تتمّ إلا بالاتفاق والتآلف وحُسْن التعاشر؛ فإذا فُقِد ذلك لم يكن لبقاء العقد وَجْهٌ، وكانت المصلحةُ في الفُرقة، وبأي وجه رأياها من المتاركة أو أخْذ شيء من الزوج أو الزوجة، وهي:

المسألة الخامسة: جاز ونفّذ عند علمائنا. وقال الطبري والشافعي: لا يؤخذ من مال المحكوم عليه

---

(١) الحسن هو البصري حيثما أطلق. وابن زيد هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم.

شيء إلاَّ برضاه، وبه قال كلُّ مَنْ جعلهما شاهدين، وقد بينا أنهما حكمان لا شاهدان، وأنَّ فعلهما ينفّذ كما ينفذ فعلُ الحاكم في الأقضية، وكما ينفُذُ فِعْل الحكمين في جزاء الصيد، وهي أختها.
والحكمةُ عندي في ذلك وهي:

المسألة السادسة: أنَّ القاضي لا يَقْضِي بعلمه، فخَصَّ الشرع هاتين الواقعتين بحَكَمين؛ لينفذ حكمهما بعلمهما، وترتفع بالتعديد التهمةُ عنهما.

المسألة السابعة: قال علماؤنا: إذا كانت الإساءةُ من قِبَل الزوج فُرِّق بينهما، وإن كانت من قبل المرأة ائتمناه عليها، وإن كانت منهما فَرَّقا بينهما على بعض ما أصْدَقها، ولا يستَوْعِبانه له، وعنده بعضُ الظلم، رواه محمد، عن أشهب، وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1].

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾:

قال ابنُ عباس ومجاهد: هما الحكَمان إذا أرادا الإصلاحَ وفَّقَ الله بينهما، وذلك إذا أمرهما اللَّهُ سبحانه بتوفيقه فقد صلح أمرهما وأمْر الزوجين، فكلُّ ما كان بعد ذلك فهو خير، والأصلُ هي النية، فإذا صَلُحت صلحت الحالُ كلها، واستقامت الأفعال وقُبِلت.

المسألة التاسعة: الأصلُ في الحكمين أن يكونا من الأهل؛ والحِكْمَةُ في ذلك أنَّ الأهلَ أعرَفُ بأحوال الزوجين، وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما؛ فأحكم الله سبحانه الأمر بأهله.

قال علماؤنا: فإن لم يكن لهما أهل، أو كان ولم يكن فيهم مَنْ يصلُحُ لذلك لعدم العدالة أو غير ذلك من المعاني فإنَّ الحاكم يختار حَكَمَيْن عَدْلين من المسلمين لهما أو لأحدهما كيفما كان عدم الحكمين منهما أو من أحدهما، ويستحبُّ أن يكونا جارَيْنِ؛ وهذا لأنَّ الغرض من الحكمين معلوم، والذي فات بكونهما من أهلهما يَسِير، فيكون الأجنبي المختار قائماً مقامهما، وربما كان أوْفَى منهما.

المسألة العاشرة: إذا حكَما بالفراق فإنه بائن لوجهين: أحدهما كلِّي، والآخر معنوي.

أمَّا الكلِّي فكلُّ طلاقٍ ينفذُه الحاكم فإنه بائن.

الثاني: أنَّ المعنى الذي لأجْله وقع الطلاق هو الشقاق، ولو شُرِعت فيه الرجعةُ لعاد الشقاق، كما كان أول دفعة، فلم يكن ذلك يُفيد شيئاً؛ فامتنعت الرجعةُ لأجله. فإن أوقعا أكثرَ من واحدة؛ قال ابن القاسم وأصبغ: ينفذ. وقال مطرّف وابن الماجِشُون: لا يكون إلا واحدة.

وَجْهُ القول الأول بأنه ينفذ أنهما حَكَما فينفَّذ ما حكَما به، ووَجْهُ الثاني أنَّ حكمهما لا يكونُ فوق حكم الحاكم لا يطلِّقُ أكثر من واحدة، كذلك الحكمان. وبالجملة فردّه المسألة إلى مسألة خيار الأمة حَزْم، والأصل واحد، والأدلَّة متداخلة ومتقاربة فليطلب في «مسائل الخلاف».

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

المسألة الحادية عشرة: فإن حكم أحدُهما بواحدة، والآخر بثلاث، قال عبد الملك: ينفَّذ الواجب، وهي الواحدة التي اتفقا عليها ويلغو ما زاد. وقال ابن حبيب: لا ينفذ شيء، لأنهما اختلفا.

وقال محمد: لا ينفذ شيء مثل قول ابن حبيب.

ولو طلَّقَ أحدهما طَلْقَةً والآخر طلقتين فعلى قَوْل ابن القاسم تلزمه طلقتان.

وقولُ عبد الملك أصحُّ، كالشاهدين إذا اختلفا في العدد قُضِيَ بالأقلّ.

المسألة الثانية عشرة: إذا حكم أحدُهما بمال والآخر بغير مال لم يكن شيء، لأنه اختلافٌ مَحض. كالشاهدين إذا شهد أحدهما ببيع والآخر بِهِبَة فإنه لا ينفُذ اتفاقاً.

المسألة الثالثة عشرة: إذا علم الإمامُ من حال الزوجين الشقاقَ لَزِمَه أن يبعثَ إليهما حكَمين ولا ينتظر ارتفاعَهما؛ لأنَّ ما يضيعُ من حقوق اللّهِ أثناء ما ينتظر رَفعهما إليه لا جَبْرَ له.

المسألة الرابعة عشرة: يجزىء إرسال الواحد؛ لأنَّ الله سبحانه حكم في الزنا بأربعة شهود، ثم قد أرسل النبيُّ ﷺ إلى المرأة الزانية أُنيساً، وقال له:

[٤٧٥] **«إن اعترفَتْ فارْجُمها»**، وكذلك قال عبد الملك في المدوَّنة.

المسألة الخامسة عشرة: لو أرسل الزوجان حَكَمَيْن، وحَكَما نفذ حكمُهما؛ لأن التحكيمَ عندنا جائز، وينفذ فعلُ الحكَم في كل مسألة. هذا إذا كان كلُّ واحدٍ منهما عَدْلاً، ولو كان غير عَدْل قال عبد الملك: حكمُه منقوض؛ لأنهما تخاطرا بما لا ينبغي من الغرَرِ. والصحيح نفوذُه لأنه إنْ كان توكيلاً ففِعْلُ الوكيل نافذ، وإن كان تحكيماً فقد قدَّماه على أنفسهما، وليس الغرَر بموءَثّر فيه، كما لم يؤثر في التوكيل، وبابُ القضاء مبني على الغَرَر كلّه، وليس يلزم فيه معرفةُ المحكوم عليه بما يؤول إليه الحكم.

الآيــة الثامنة والعشرون

قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [الآية: ٣٦]. فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى: كما قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ قال بعضُ علمائنا: لو نوَى تبرُّداً أو تنظُّفاً مع نية الحدَث أو مجمّاً لمعدِته مع التقرّب للّهِ أو قضاء الصوم، فإنه لا يُجْزِيه، لأنه مزَج في نيته التقرّب بنيةٍ دُنياوية.

وليس لله إلاَّ الدِّين الخالص.

وهذا ضعيف؛ فإنَّ التبردَ لله، والتنظيف وإجمام المعدة لله؛ فإنَّ كلَّ ذلك مندوب إليه أو مباح

---

[٤٧٥] متفق عليه، وتقدم

في موضع، ولا تناقِضُ الإباحةُ الشريعة.

المسألة الثانية: وليس من هذا الباب ما لو أحسَّ الإمام وهو راكعٌ بداخلٍ عليه في الصلاة فإنه لا ينتظرُه، وليس لأمر يعودُ إلى نيةِ الصلاة؛ ولكن لأنَّ فيه إضراراً بمن عقد الصلاة معه؛ ومراعاتُه أولى.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾: برُّ الوالدين رُكنٌ من أركان الدين في المفروضات كما تقدم، وبرُّهما يكون في الأقوال والأعمال؛ فأما في الأقوال فكما قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[1]، فإنَّ لهما حقَّ الرَّحِم المطلقة، وحقَّ القرابةِ الخاصة؛ إذ أنتَ جزءٌ منه، وهو أصلك الذي أوجدك، وهو القائمُ بك حالَ ضَعْفِك وعَجْزِكَ عن نفسك.

[٤٧٦] وقد عرض رجلٌ لرسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فقال: يا رسول الله، إنْ كنتَ تريد النساء البيض والنوقَ الأُدْم فعليك ببني مُدلج. فقال النبي ﷺ: «**إنَّ الله سبحانه منع منّي سَبْي بني مُدلج لصلتهم الرحم**». وفي الإسرائيليات: أنَّ يوسف لما دخل عليه أبواه فلم يَقُم لهما قال الله عز وجل: وعِزَّتي لا أخرجت من صُلْبك نبياً، فلا نبيَّ فيهم مِنْ عَقبِه[2].

[٤٧٧] وفي الحديث: «**إنَّ مِن أبرّ البرّ أن يَصِلَ الرجلُ أهْلَ وُدِّ أبيه**»؛ ومن حقه أن يرجع في هِبَته، وأن يأكلَ من مال ولده.

[٤٧٨] قال النبي ﷺ: «**إن أطيَب ما أكل الرجلُ من كَسْبِه، وإن ولده مِنْ كسبه**». وقد بيناه في

---

[٤٧٦] ضعيف، أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ١١٤ عن زيد بن أسلم مرسلاً، وهو مرسل صحيح كما قال العراقي رحمه الله في «تخريج الإحياء» ٢/ ٢١٥. وليس له علة إلا الإرسال.

[٤٧٧] صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٥٢ والبخاري في «الأدب المفرد» ٤١ وأبو داود ٥١٤٣ والترمذي ١٠٩٣ وأحمد ٢/ ٨٨- ٩١- ٩٧ كلهم من حديث ابن عمر.

[٤٧٨] صحيح. أخرجه أبو داود ٣٥٢٨ والترمذي ٣٣٥٨ والنسائي ٧/ ٢٤٠- ٤٨٠ وابن ماجه ٢٢٩٠ والطيالسي ١٥٨٠ وأحمد ٦/ ٣١- ١٢٧- ١٩٣- ٢٠٢- ٢٠٣ والدارمي ٢/ ٢٤٧ والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٤٠٦- ٤٠٧ وابن حبان ٤٢٥٩ والبيهقي ٧/ ٤٨٠ من طرق عن عمارة بن عمير قال: كان في حجر عمة لي ابنٌ لها يتيم، وكان يكسب، فكانت تحرج أنْ تأكل من كسبه، فسألت عن ذلك عائشة، فقالت: قال رسول الله ﷺ. .» الحديث. ورجاله ثقات معروفون سوى عمة عمارة بن عمير، فإنها لا تعرف كما قال ابن القطان. وأخرجه أحمد ٦/ ٢٠٢ وأبو داود ٣٥٢٩ والحاكم ٢/ ٤٦ والبيهقي ٧/ ٤٨٠ كلهم عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة. وأم عمارة لا تعرف كما تقدم، ووقع عند الحاكم «عن أبيه» بدل «أمه» والظاهر أنه تصحيف، فإنه لم يترجم أحد لأبي عمارة. ومع ذلك صححه الحاكم، وسكت الذهبي. وله طريق آخر، فقد أخرجه النسائي ٧/ ٢٤١ وأحمد ٦/ ٤٢- ٢٢٠ وابن حبان ٤٢٦٠ والبغوي ٢٣٩٨ وإسناده حسن، شريك تغير حفظه لما تولى القضاء وكبر، لكن سماع إسحق الأزرق منه قديم. وله طريق آخر، أخرجه أحمد ٦/ ٤٢ وأحمد ٢١٣٧ وابن حبان ٤٢٦١ والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ٢٣٢ والبيهقي ٧/ ٤٨٠، وإسناده صحيح على شرطهما، فالحديث صحيح إن شاء الله. وفي الباب «أنت ومالك لأبيك» وتقدم.

---

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢) هذا الخبر متلقى عن أهل الكتاب، كما ذكر المصنف، فلا يحتج به.

«مسائل الخلاف».

فإن قيل: إذا أخذ الوالدُ الهِبَة من الولد أغضبه فعقَّه، وما أدَّى إلى المعصية فمعصية. قلنا: أما إذا عصى أُخِذَ بالشرع فلا لَعاً له[1] ولا عُذر، إنما يكون العُذر لمن أطاع اللّهَ أو عصى الله فيه.

فإن قيل: هل مِنْ برّ الرجل بوالده المشرك ألاّ يقتله؟

قلنا: من برّه بنفسه أن يتولّى قَتْلَه.

[٤٧٩] قال عبد الله بن عبد الله بن أبيّ ابن سَلُول ـ مستأذناً في قَتْل أبيه رسولَ الله ﷺ: إنْ أذِنْتَ لي في قَتْلِه قتلتُه. وهكذا فعل[2] عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وللرحم حقٌّ، ولكن لَمّا جاء حقُّ الله تعالى بطل حقُّ الرحم.

المسألة الرابعة، والخامسة: اليتامى والمساكين: وقد تقدمتا.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾: حرمةُ الجار عظيمةٌ في الجاهلية والإسلام معقولة مشروعة مروءةً وديانة.

[٤٨٠] قال النبي ﷺ: **«ما زال جبريل يُوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورِّثُه»**.

[٤٨١] وقال: «مَنْ كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليكرم جارَه»

---

[٤٧٩] أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ٩/ ٣١٧/ ١٥٧٦٠ عن عروة عن عبدالله بن عبدالله بن أُبي ابن سلول، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، إلا أن عروة لم يدرك عبدالله بن أبي، وقال الحافظ في «الإصابة» ٢/ ٣٣٦/ ٤٧٨٤: ورواه ابن مندة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وفيه قصة اهـ. ومحمد بن عمرو حسن الحديث وأبو سلمة هو ابن عبدالرحمن ثقة ثبت حجة، لكن الإسناد إلى ابن عمر لم يذكره الحافظ ومع ذلك هو شاهد لما قبله. إذ لا يتصور أن يسْكت الحافظ عليه لو كان في إسناده متروك أو متهم، والله أعلم.

تنبيه: لم أجد حديث عروة في المطبوع من معجم الطبراني سواء الكبير أو الأوسط، والله أعلم.

[٤٨٠] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠١٤ ومسلم ٢٦٢٤ وأبو داود ٥١٥١ والترمذي ١٩٤٢ وابن ماجه ٣٦٧٣ وابن أبي شيبة ٨/ ٥٤٥ وأحمد ٦/ ٢٣٨ وابن حبان ٥١١ والبيهقي ٧/ ٢٧ كلهم من حديث عائشة.

وله شاهد من حديث ابن عمر: أخرجه البخاري ٦٠١٥ وفي «الأدب المفرد» ١٠٤ ومسلم ٢٦٢٥ والبغوي ٣٣٨١ وفي «التفسير» ٥٨٥ـ بترقيمي. وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٤٦ـ ٥٤٧ وأحمد ٢/ ٢٥٩ والطحاوي في «المشكل» ٢٧٩٥ والبزار ١٨٩٨ «كشف» وصححه ابن حبان ٥١٢، وله شواهد تبلغ به حد الشهرة.

[٤٨١] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠١٩ و٦٤٧٦ ومسلم ٤٨ ح ١٤ والترمذي ٩٦٧ و١٩٦٨ وابن ماجه ٣٦٧٥ وأحمد ٤/ ٣١ و٦/ ٣٨٥ـ ٣٨٦ والطحاوي في «المشكل» ٢٧٧٦ والطبراني ٢٢/ ٤٧٦ والبغوي ٢٨٩٦ كلهم عن سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي مرفوعاً به وأتم. وانظر تتمته برقم: ٤٨٧. وله شواهد كثيرة. منها

---

(١) أي لا إقامة له.

(٢) لم يقتل عمر أباه، بل هلك الخطاب قبل البعثة، وإنما طلب عمر يوم بدر وقصة الفداء أن يمكنه رسول الله ﷺ من قتل أحد خاصته وأقربائه، والله أعلم.

[٤٨٢] و «والجيران ثلاثة: جارٌ له حقٌّ واحد، وهو المشرك. وجار له حقّان: الجار المسلم. و جار له ثلاثة حقوق: الجار المسلم له الرحم».

وهما صنفان قريب وبعيد، وأبعده في قول الزهري: مَنْ بينك وبينه أربعون داراً.

وقيل: البعيدُ مَنْ يليك بحائط، والقريبُ مَنْ يليك ببابه؛ لقول النبي ﷺ لرجل قال له:

[٤٨٣] «إن لي جارين، فإلى أيهما أُهدِي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً».

حديث أبي هريرة عند البخاري ٦٠١٨ ومسلم (٤٧).

[٤٨٢] ضعيف. أخرجه البزار ٢/ ٣٨٠/ ١٣٩٦ «كشف الأستار» وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٠٧ كلاهما عن عبدالرحمن بن الفضل عن عطاء الخراساني عن الحسن عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجيران ثلاثة»، جار له حق واحد، وهو أدنى الجيران حقاً، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، وهو أفضل الجيران حقاً. فأما الجار الذي له حق واحد، فجار مشرك لا رحم له، له حق الجوار، وأما الجار الذي له حقان، فجار له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق، فجارٌ مسلم ذو رحم، له حق الجوار، وحق الإسلام وحق الرحم» قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٥٠٧ عقبه: قال البزار: لا نعلم أحداً روى عن عبدالرحمن بن الفضل إلا ابن أبي فديك اهـ قلت: فهو مجهول، وهذه علة، وشيخ البزار واسمه عبدالله بن محمد الحارثي قال الهيثمي في «المجمع» ١٣٥٣٦: وضاع اهـ قلت توبع عند أبي نعيم، لكن للحديث علة ثانية، وهي: عطاء الخراساني مدلس، وقد عنعن، وقد روى مناكير كثيرة. وله علة ثالثة: الحسن لم يسمع من جابر، قاله علي المديني وأبو زرعة وأبو حاتم وبهز بن حكيم، راجع «المراسيل» لابن أبي حاتم ص ٣٩. فالإسناد ضعيف جداً، واكتفى العراقي رحمه الله في «تخريج الإحياء» ٢/ ٢١٢ بقوله: ضعيف.
وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ٢٣٦ في حديث طويل، وهو عجزه، وإسناده ضعيف جداً، فيه سويد بن عبدالعزيز ضعيف، وشيخه عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه، ضعيف، وأبوه مدلس، وقد عنعن، فالإسناد ضعيف جداً، فيه ثلاث علل، والراجح كونه من كلام عبدالله بن عمرو بن العاص. وله شاهد من مرسل سعيد بن أبي هلال: أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» ٣٤١ ورجاله ثقات، لكن سعيد رواه بلاغاً. وبصيغة التمريض، وقد اختلط بآخرة. ولا يصح هذا الحديث والراجح كونه موقوفاً أو من كلام الحسن، والله أعلم.

[٤٨٣] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٥٩ و٢٥٩٥ و٦٠٢٠ وأحمد ٦/ ١٧٥ـ ١٨٧ـ ١٩٣ـ ٢٣٩ وأبو داود ٥١٥٥ والطحاوي في «المشكل» ٢٧٩٧ وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» ٣٣٦ والبغوي في «شرح السنة» ١٦٨٣ و«التفسير» ٥٩٤ـ بترقيمي ـ كلهم عن أبي عمران الجوني عن طلحة بن عبدالله عن عائشة قالت: «قلت يا رسول الله، إن لي جارين. . .» الحديث. وله طريق آخر أخرجه أبو يعلى ٤٩٦١ وإسناده ضعيف لأجل عويد بن أبي عمران، وله طريق ثالث أخرجه الخرائطي ٢٣٢ وفيه صالح المري، وهو ضعيف، وأخرجه الحاكم ٤/ ١٦٧ـ ١٦٨ عن أبي عمران عن يزيد بن بابنوس، وقال: والصحيح عن أبي عمران عن طلحة بن عبدالله عن عائشة. قلت: فهذا هو الصحيح كون السائل عائشة رضي الله عنها كما رواه البخاري وغيره من طرق. وورد من حديث معاوية بن حيدة، وأنه هو السائل. أخرجه الطبراني ١٩/ ٤٢١ من طريق المغيرة بن معمر عن مسعدة بن اليسع عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة، وقال الهيثمي ١٣٥٤٩: رواه الطبراني، وفيه مسعدة بن اليسع، وهو كذاب. وكرره الطبراني ١٩/ ٤٢١/ ١٠٢٠ عن المغيرة عن علي بن مسعدة عن بهز بهذا الإسناد، وأخشى أن يكون قد انقلب مسعدة بن اليسع على بعض شيوخ الطبراني في الرواية الثانية، فقال «علي بن مسعدة» بدل «مسعدة بن اليسع». ويؤكد ذلك أن الهيثمي لم يذكر

وحقوقُه عشرة يجمعها الإكرام، وكفّ الأذى.

[٤٨٤] ومن العَشرة الحديث الصحيح: «لا يمنعنَّ أحدكم جارَه أن يغرزَ خشبةً في جِداره».

وقد رأى جميعُ العلماء أن يكونَ ذلك نَدْباً لا فَرْضاً، وأن يكون مَنْعُه مكروهاً لا محرَّماً؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ أحقُّ بماله. والحائط يحتاجه صاحبُه؛ فإن أعطاه نقص ماله، وإن أعاره تكلّف حفظَه بالإشهاد، وأضرّ بنفسه؛ فإن شاء أن يحتمل له ذلك فله الأجْرُ، وإن أبَى فليس عليه وِزْر.

المسألة السابعة: الصاحب بالْجَنْبِ: قيل: إنه الجارُ الْمُلاصِق، والذي قال هذا جعل قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الجار الذي له الرحم. وقيل: إنه الذي يجمَعُك معه رفاقة السفر، فهو ذِمامٌ عظيم، فإنه يلفّه معه الأُنس والأمن والمأكل والمضجع، وبعضها يكفي للحرمة، فكيف إذا اجتمعت؟

المسألة الثامنة: ليس من حقّ الجوار الشفْعَة كما قال أبو حنيفة، وقد بينا ذلك في «مسائل الخلاف». قال علماؤنا: لأنَّ الله تعالى في هذه الآية لم يتعرَّضْ للمفروضات، وإنما ذكر الإحسانَ، والمفروض لهم يؤخذ من دليل آخر. وليس كما زعم؛ لأنَّ الإحسان يعمُّ الفَرْض والنَّفْل، ولم يبق شَرْعٌ ولا حقٌّ إلا دخل فيه؛ فعمَّت الوصيةُ فيه، وتفصَّلت منازله بالأدلة؛ وإنما قطعنا شُفْعَة الجوار بعلة أنَّ الشفعة متعلقة بالشركة؛ لقول النبي ﷺ:

[٤٨٥] **«الشفعةُ فيما لم يقسم»**.

[٤٨٦] فإن قيل: فقد قال النبيّ ﷺ: «الجار أحقّ بصَقَبه».

متابعة علي بن مسعدة لمسعدة بن اليسع، ولعله انقلب في بعض النسخ دون بعض. ومع ذلك علي بن مسعدة لا يحتج به. قال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. قلت: فالمحفوظ في هذا كونه عن عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

[٤٨٤] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٦٣ ومسلم ١٦٠٩ وأبو داود ٣٦٣٤ والترمذي ١٣٥٣ وابن ماجه ٢٣٣٥ ومالك ٢/ ٧٤٥ والشافعي ٢/ ١٩٣ والحميدي ١٠٧٦ وأحمد ٢/ ٢٤٠ـ ٣٩٦ وابن حبان ٥١٥ والبيهقي ٦/ ١٥٧ وأبو نعيم ٣/ ٣٧٨ «الحلية» وفي «أخبار أصبهان» ٢/ ٢٦٩ من طرق عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.
وأخرجه الحميدي ١٠٧٧ والبخاري ٥٦٢٧ وأحمد ٢/ ٢٣٠ـ ٣٢٧ والبيهقي ٦/ ٦٨ـ ٦٩ عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعاً. وله شواهد «راجع الإحسان» ٢٠/ ٢٧١، والله الموفق.

[٤٨٥] صحيح. أخرجه أبو داود ٣٥١٥ وابن ماجه ٢٤٩٧ والطحاوي ٤/ ١٢١ وابن حبان ٥١٨٥ والبيهقي ٦/ ١٠٣ من حديث أبي هريرة بزيادة، «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شُفعة». إسناده صحيح على شرطهما. وله شاهد من حديث جابر، أخرجه البخاري ٢٢١٤ و٢٢٥٧ و٢٤٩٦ و٦٩٧٦ والشافعي ٢/ ١٦٥ وعبدالرزاق ١٤٣٩١ وأحمد ٣/ ٣/ ٢٩٦ وأبو داود ٣٥١٤ والترمذي ١٣٧٠ والنسائي ٧/ ٣٢١ وابن ماجه ٢٤٩٩ وابن حبان ٥١٨٤ و٥١٨٥ وابن الجارود ٦٤٣ والطحاوي ٤/ ١٢٢ والبيهقي ٦/ ١٠٢ـ ١٠٣ والبغوي ٢١٧١ كلهم من حديث جابر وهو بلفظ «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة...» ورواية «جعل الشفعة...».

[٤٨٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٥٨ و٦٩٧٧ و٦٩٧٨ و٦٩٨٠ و٦٩٨١ وأبو داود ٣٥١٦ والنسائي ٧/ ٣٢٠ وابن ماجه ٢٤٩٨ والشافعي ٢/ ١٦٥ والحميدي ٥٥٢ وعبدالرزاق ١٤٣٨٢ وابن أبي شيبة ٧/ ١٦٤ـ ١٦٥ وأحمد ٦/ ٣٩٠ والطحاوي ٤/ ١٢٣ وابن حبان ٥١٨٠ والدارقطني ٤/ ٢٢٢ـ ٢٢٣ والبيهقي ٦/ ١٠٥ كلهم من حديث عمرو بن الشريد عن أبي رافع مرفوعاً، وله قصة.

قلنا: أراد به الشريك، وهو أخص جوارٍ بدليل ما تقدم.

المسألة التاسعة: ابن السبيل: قيل: هو الضيف يَنْزِلُ بك.

[٤٨٧] وقد قال النبي ﷺ: **«مَنْ كان يؤمِنُ باللهِ واليوم الآخر فليُكْرِمْ ضيفَه، جائزته يومٌ وليلة وما زاد عليه صدقة، ولا يحلُّ له أنْ يَثْوِي[1] عنده حتى يُخرجه»**.

وقد كان قومٌ منهم الليثُ بن سعد يرى أنَّ الضيافة حق.

[٤٨٨] وقول رسول الله ﷺ: **«فليكْرم ضيفَه»**، دليل على أنها كرامة، وليست بحق، وبذلك يفسر أنَّ الإحسان ها هنا مستحب وإن كان ابن السبيل الفقير فقد تقدّم بيانه.

المسألة العاشرة: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾: أمر اللّهُ تعالى بالرِّفْق بهم والإحسان إليهم.

[٤٨٩] وفي الصحيح عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«إخوانُكم خَوَلكم، ملَّككم الله رِقابَهم، فأطْعموهم مما تأكلون، واكْسُوهم مما تلبسون، ولا تكلّفوهم من العملِ ما لا يطيقون، فإنْ كلفتموهم فأعينوهم»**.

[٤٩٠] وقال أبو مسعود: كنت أضرِبُ غلاماً لي فسمعتُ صوتاً من خَلْفي: اعلم أبا مسعود ـ مرّتين، فالتفتّ فإذا رسولُ الله ﷺ، فألقيت السوطَ، فقال: **«واللّهِ لَلّهُ أقدَرُ عليك منكَ على هذا»**.

الآيــة التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الآية: ٣٧]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: رُوِي عن ابن عباس: أنَّ جماعةً من اليهود كانوا يأتون أصحابَ رسولِ الله ﷺ يزَهّدُونهم في نفقةِ أموالهم في الدين، ويخوِّفونهم الفقر، ويقولون لهم: لا تَدْرُون ما يكون؛ فأنزل اللّهُ تعالى فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ . . .﴾ الآية كلها[2].

وقد قدَّمْنا في سورة آل عمران بيانَ البخل، قال جماعة من العلماء: المعنى أنهم بخلوا بأموالهم، وأمرُوا غَيْرَهم بالبخل. وقيل: بخلوا بعلم النبي ﷺ في التوراة، وتَوَاصَوْا مع أحبارِهم بكَتْمِه، فذلك قوله تعالى: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، وهي:

---

[٤٨٧] صحيح. هو تتمة للحديث المتقدم برقم: ٤٨١.

[٤٨٨] هو بعض المتقدم.

[٤٨٩] صحيح. أخرجه البخاري ٣٠ و٢٥٤٥ و٦٠٥٠ ومسلم ١٦٦١ وأبو داود ٥١٥٨ والترمذي ١٩٤٥ وابن ماجه ٣٦٩٠ وأحمد ٥/ ١٥٨ـ ١٦١ والبيهقي ٨/ ٧ والبغوي في «شرح السنة» ٢٣٩٥ و «التفسير» ٥٨٩ـ بترقيمي ـ كلهم عن المعرور بن سويد عن أبي ذر، في أثناء حديث «إنك امرؤ فيك جاهلية». وله قصة.

[٤٩٠] صحيح. أخرجه مسلم ١٦٥٩ح ٣٦ والبيهقي ٨/ ١٠ كلاهما من حديث أبي مسعود البدري.

---

(١) ثوى بالمكان: أقام.

(٢) أثر ضعيف. أخرجه الطبري ٩٥٠٣ عن ابن عباس، وإسناده ضعيف لجهالة محمد بن أبي محمد. وورد عن عبدالرحمن بن زيد أخرجه الطبري ٢٥٠٢، وهذا معضل، ومع ذلك ابن زيد ضعيف ليس بشيء.

المسألة الثانية: وقيل ـ وهي:

المسألة الثالثة: يكتمون الغِنى ويتفاقَرُون للناس، ليس عندنا وعندهم، ليس معنا ومعهم، وذلك حرام.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾. وإن الله تعالى إذا أَنْعَم على عَبْدٍ نعمةً أحبَّ أنْ يرى أثرَ نعمته عليه.

الآيــة الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ [الآية: ٣٨].

قيل: هم اليهود، وقيل: هم المنافقون، وقد تقدم شَرْحُه في سورة البقرة، وبيانُها من تمام ما قبلها، لأنّ الذي يُنْفِق مالَه رئاء الناس شرٌّ من الذي يبخلُ بالواجب عليه، ونفقةُ الرياء تدخلُ في الأحكام من جهة أنّ ذلك لا يجزي.

الآيــة الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [الآية: ٤٣]. فيها ثمان وثلاثون مسألة:

المسألة الأولى: خطابُ الله سبحانه وتعالى بالصلاة وإقامتها عامٌّ في المسلم والكافر حسبما بيناه في «أصول الفقه»؛ وإنما خصَّ اللَّهُ سبحانه وتعالى ها هنا المؤمنين بالخطاب لأنهم كانوا يقيمون الصلاةَ وقد أخذوا من الخمر، وتلفَتْ عليهم أذهانُهم؛ فخُصُّوا بهذا الخطاب؛ إذ كان الكفّار لا يفعلونها صُحاةً ولا سُكارى.

المسألة الثانية: **في سبب نزولها**:

[٤٩١] روى عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي ـ أنه صلّى بعبد الرحمن بن عوف ورجل آخر فقرأ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾، فخلط فيها، وكانوا يشربون من الخمر؛ فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾.

---

[٤٩١] حسن. أخرجه أبو داود ٣٦٧١ والحاكم ٢/ ٣٠٧ ح ٣١٩٩ والطبري ٩٥٢٦ وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٠٣ من طرق عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي به مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه، وإسناده حسن لأن الثوري سمع من ابن السائب قبل اختلاطه. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وتوبع سفيان، تابعه حماد بن سلمة عند الطبري ٩٥٢٧ وحماد سمع أيضاً من ابن السائب قبل الاختلاط. وله شاهد مرسل أخرجه ابن المنذر كما في «الدر» ٢/ ٢٩٤ عن عكرمة مرسلاً.

[٤٩٢] وقال علي بن أبي طالب: صَنَع لنا عبدُ الرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخَمْرُ منّا، و حضرت الصلاةُ، فقدَّموني فقرأت: قُل يا أيها الكافرون، لا أعبُد ما تَعْبُدون، ونحن نعبد ما تعبدون. قال: فأنزل اللّهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ...﴾ الآية. خرَّجه الترمذي وصَحَّحه. وقد رُويت هذه القصة بأبْيَن من هذا، لكنّا لا نفتقر إليها ها هنا، وهذا حديث صحيح من رواية العَدْل عن العَدْل.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: سمِعْتُ الشيخ الإمام فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي وهو ينتصِرُ لمذهب أبي حنيفة ومالك في مجلس النظَر؛ قال: يُقال في اللغة العربية: لا تقرَبْ كذا ـ بفتح الراء؛ أي لا تلبَس بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تَدْنُ من الموضع، وهذا الذي قاله صحيحٌ مسموع.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾: وهي في نفسها معلومةُ اللفظِ مفهومة المعنى، لكن اختلفوا فيها قديماً وحديثاً في المرادِ بها ها هنا على قولين:

أحدهما: أنَّ المرادَ بها النهي عن قُرْبان الصلاةِ نفسها؛ قاله عليٌّ، وابنُ عباس، وسعيد بن جُبير، والحسن، ومالك، وجماعة.

الثاني: أنَّ المرادَ بذلك موضع الصلاة وهو المسجد؛ قاله ابنُ عباس، في قوله الثاني، وعبد الله بن مسعود، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعِكْرمة وغيرهم.

سمعْتُ فخر الإسلام يقول في الدرس: المرادُ بذلك لا تقربُوا مواضعَ الصلاة، وحَذْفُ المضاف وإقامتُه مقام المضاف إليه أكثر في اللغة من رَمْل يَبْرين ـ وهي فلسطين ـ في الأرض، ويكون فيه تنبيه على المنع من قُرْبانِ الصلاة نَفْسِها؛ لأنه إذا نُهِي عن دخول موضعها كرامةً فهي بالمنع أولى.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾: السكْرُ: عبارةٌ عن حَبْس العقل عن التصرُّف على القانون الذي خُلِق عليه في الأصل من النظام والاستقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا سُكِّرَتۡ أَبۡصَٰرُنَا﴾[1]؛ أي حُبِسَتْ عن تصرُّفها المعتاد لها، ومنه سَكْر الأنهار؛ وهو محبس مائها، فكلُّ ما حبَس العقلَ عن التصرف فهو سكر، وقد يكونُ من الخمر، وقد يكون من النوم، وقد يكون من الفرح والجزع.

وقد اتفق العلماءُ عن بَكْرَةِ أبيهم على أنَّ المرادَ بهذا السكرِ سكرُ الخمر، وأنَّ ذلك إبّان كانت

---

[٤٩٢] حسن. أخرجه الترمذي ٣٠٢٦ من طريق أبي جعفر الرازي عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي به وهذا الإسناد ضعيف لأجل أبي جعفر هذا، فإنه روى مناكير. وهو ضعيف، لكن الحجة بالإسناد المتقدم قبل هذا. وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ٣١٦ عن عطاء عن أبي عبدالرحمن السلمي مرسلاً، ورواية سفيان أصح، حيث رواه موصولاً، وهي زيادة ثقة. والله أعلم. وقال الترمذي عقب روايته: حسن صحيح غريب.

---

(١) سورة الحجر: ١٥.

الخمرُ حلالاً، خلا الضحاك فإنه قال: معناه سكارى من النوم، فإن كان أراد أنَّ النهي عن سكر الخمر نهيٌ عن سكر النوم فقد أصاب، ولا معنى له سواه؛ ويكون من باب لا يقضي القاضي وهو غَضْبان: دلَّ على أنه منهيٌّ عن كل قضاءٍ في حالِ شُغْل البال بنومٍ أو جوع أو حقن أو حزق، فلا يَفْهم معه كلامَ الخصوم، كما لا يعلم ما يقرأ، ولا يَعْقِل في الصلاة إذا دافعه الأَخْبثان، أو كان بحضرة طعام، كما رواهُ مسلم، ولذلك قال: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، وهي:

المسألة السادسة: العلة في النهي: فبينَّ العلَّةَ في النهي، فحيثما وُجدت، بأي سبب وُجدت، يترتَّبُ عليها الحكم، وقد أغنى هذا اللفظ عن عِلْم سبب الآية، لأنه مستقلٌّ بنفسه.

[٤٩٣] وقد قال النبيُّ ﷺ في الصحيح: «**لا يُصَلِّي أحدُكم وهو نائم؛ لعله يذهبُ يستغفر، فيسبّ نَفْسه**»، فهذا أيضاً مستقل بنفسه، والحقُّ يعضد بعضه بعضاً. فإنْ قيل، وهي:

المسألة السابعة:

وكيف يصحُّ تقدير هذا النفي؟ أتقولون: إنَّ المرادَ به السكر؟

[٤٩٤] قال النبي ﷺ في الصحيح: «**لا يصلِّي أحدُكم وهو نائم، لعله يذهبُ يستغفرُ فيسبّ نفسه**»؛ فهذا أيضاً الذي لا يُعْقَل معه معنى، وكيف يتوجَّه على هذا خطاب؟

فإن قلْتُم: نهى عن التعرض للسكر إذا كان عليهم فَرْضُ الصلاة.

قيل لكم: إنَّ السكر إذا نافَى ابتداء الخطابِ نافى استدامته.

وإنْ قلتم: إنَّ المرادَ به المنتَشِي الذي ليس بسكران نُهي أن يصيِّر نفسه سكران والله تعالى يقول: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾؛ أي: في حال سُكْرِكم؛ ولما كان الاضطرابُ في الآية هكذا قال الشافعي: المرادُ به موضع الصلاة. هذا نصُّ كلامِ بَعْض مَنْ يدَّعى له التحقيق من أئمة الشافعية، وهذه مِنْهُ غَفْلَةٌ؛ فإنَّ كلَّ ما لزمه في تقدير الصلاة من تَوجيه الخطاب يلزمه في تقدير موضع الصلاة. والذي يُعتقد أنه يصحُّ أن يكونَ خطاباً للصاحي، يقال له: لا تشرب الخمر بحال؛ فإنَّ ذلك يؤدِّي إلى أنْ تصلِّي وأنتَ لا تعلم فتخلط كما فعل مَن تقدم ذكْرُه، وهذه إشارةٌ إلى التحريم، فلم يَقْنَعْ بها عُمَر.

---

[٤٩٣] غريب، لم أره بهذا اللفظ. وأخرجه البخاري ٢١٢ ومسلم ٧٨٦ وأبو داود ١٣١٠ والترمذي ٣٥٥ والنسائي ١/ ٩٩- ١٠٠ وابن ماجه ١٣٧٠ ومالك ١/١١٨ والحميدي ١٨٥ وعبدالرزاق ٤٢٢٢ والدارمي ١/٣٢١ وأحمد ٦/ ٥٦- ٢٠٢- ٢٠٥- ٢٥٩ وأبو عوانة ٢/٢٩٧ وابن حبان ٢٥٨٣ و٢٥٨٤ والبيهقي ٣/١٦ والبغوي ٩٤٠ من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم، وهو يصلي، فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لايدري لعله يستغفر، فيسب نفسه» لفظ البخاري بحرفيته، ورواية مسلم «في الصلاة» بدل «وهو يصلي». ولم أجد اللفظ الذي أورده المصنف عند أحد من هؤلاء الأئمة. ولحديث عائشة شاهد بمعناه من حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم ٧٨٧ وأبو داود ١٣١١ وابن ماجه ١٣٧٢ وابن حبان ٢٥٨٥، وشاهد آخر من حديث أنس أخرجه البخاري ٢١٣. فهو حديث مشهور.

[٤٩٤] غريب هكذا. وكأن المصنف ساقه من حفظه، وانظر ما قبله.

والنهيُ عن التعرض للمحرمات معقول؛ وهذا الخطابُ يتوجّه عليه وهو صاحٍ، فإذا شرب وعصى وسَكر توجّه عليه اللومُ والعقاب، ويصحُّ أن يخاطب المنتشي وهو يعقل النهي، لكن استمرارَ الأفعالِ والكلام وانتظامه ربما يفوتُه؛ فقيل له: لا تفعَلْ وأنتَ منتش أمراً لا تقدرُ على نظامِه كلّه، وحاشا للّهِ أن يكونَ الشافعيُ يأخذُ بهذا من كلام هذا الرجل، وإنما ينسج الشافعيُ على مِنْوالِ الصحابة، وما في الآية احتمال يأتي بيانُه بعد هذا إن شاء الله تعالى، وهو الإسكار.

فإن قيل، وهي:

المسألة الثامنة: فقد نرى الإنسانَ يُصلّي ولا يُحْسِنُ صلاتَه لشغل باله، فلا يشعر بالقراءة حتى تكْمُل، ولا بالركوع ولا بالسجود حتى لا يعلم ما كان عددُه، حتى رُوِي عن عمر أنه قال: إني لأجهِّزُ جَيْشي وأنا في الصلاة. قلنا: إنما أُخِذَ على العبد الاستشعار وإحضار النيّة في حال التكبير، فإنْ ذهل بعد ذلك فقد سُومح فيه ما لم يكثر؛ لتعذُّرِ الاحتراز منه، وأنه لا يمكن تكليفُ العباد به؛ وليس حالُ عمر من هذا، فإنَّ ذلك نظرٌ في عبادةٍ لعبادةٍ مثلها أو أعظم في بعض الأحوال منها، ومع هذا فإنما يكون ذلك لحظةً مع الغلبة ثم يصحو إلى نفسه، بخلاف السكران والنائم والغاضب ومُدافع الأخبثين، فإنه لا يمكنه إحضارُ ذِهْنِه لغلبة الحال عليه.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾: الجنب في اللغة: البعيد، بَعُد بخروج الماءِ الدافق عن حالِ الصلاة، وقد كان عندهم الْجُنُب معروفاً، وهو الذي غشى النساء، والحديثُ عندهم معروفاً. وهو ما خرج من السَّبِيلَيْنِ على الوجه المعتاد، ثم أثبتت الشريعة بعد ذلك زياداته وتفضيلَه، وهو إيلاجٌ في قُبلٍ أو دُبر بشَرْط مغيب الحشَفةِ دون إنزالٍ، أو إنزال الماء دون مغيب الْحَشفة، أو مجموعهما على حسب ما بيّنّا في «كتب الحديث» و «المسائل»، فلينظر هناك.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾: أما من قال: إنَّ المرادَ بقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾ لا تقرَبوا مواضع الصلاة، فتقديرُ الآية عندهم: لا تقربوا المساجدَ وأنتم سُكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها جنُباً حتى تغتسلوا، إلاّ عابِرِي سَبيل؛ أي مجتازين غَيْرَ لابِثِين؛ فجوَّزوا العبورَ في المسجد من غير لُبْثٍ فيه. وأما مَن قال: إنّ المرادَ بذلك نفس الصلاة فإن تقدير الآية: لا تصلُّوا وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنُباً إلاّ عابِري سبيل حتى تغتسلوا لها، أو تكونوا مسافرين، فتيمَّموا وتصلّوا وأنتم جنُب حتى تغتسلوا إذا وجدتم الماء.

ورجَّح أهلُ القول الأول مذهبَهم بما رُوِي عن جابر بن عبد الله وابن مسعود: أنه كان أحدُنا يمرُّ بالمسجد وهو جنُب مُجْتازاً. ورجّح الآخرون بما روى أَفْلَت بن خليفة، عن جَسْرة بنت دجاجة، عن عائشة:

[٤٩٥] أنّ النبيَّ ﷺ أمر بردِّ الأبواب الشارعة إلى المسجد، وقال: **«لا أحِلُّ المسجدَ لحائض**

---

[٤٩٥] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٣٢ والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٧٦ والبيهقي ٢/ ٤٤٢ـ ٤٤٣ عن أفلت بن

ولا جنُب». خَرّجه أبو داود وغيره[1].

خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة به، وقال البخاري: عند جسرة عجائب. وقال عروة وعباد بن عبدالله عن عائشة عن النبي ﷺ «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر» وهذا أصح.

ونقله البيهقي عن البخاري، وزاد: وإن صح فمحمول في الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب اهـ. القرآن. ثم أسند عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما جواز العبور دون المكث، وقال المنذري في «مختصر أبي داود» ٢٢٠: قال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت ـ العامري ـ مجهول، لا يصح الاحتجاج بحديثه. قال: وفيما قاله الخطابي نظر! أفلت، روى عنه غير واحد، وقال أحمد: لا أرى به بأساً، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال البخاري: عند جسرة عجائب، وقال الزيلعي رحمه الله في «نصب الراية» ١/١٩٤: هو حديث حسن، قال ابن القطان: قال عبدالحق في حديث جسرة: لا يثبت من قبل إسناده، ولم يبين ضعفه. ولست أقول إنه صحيح، وإنما أقول هو حسن. فإنه يرويه عبد الواحد بن زياد ثنا أفلت به خليفة حدثتني جسرة بنت دجاجة عن عائشة، وعبدالواحد ثقة لم يذكر بقادح، وأفلت: ويقال: فليت بن خليفة العامري. قال ابن حنبل: ما أرى بأساً، وقال أبو حاتم: شيخ، وأما جسرة فقال فيها: تابعية وقول البخاري في «تاريخه الكبير» عندها عجائب، لا يكفي في إسقاط ماروت، روى عنه أفلت، وقدامة بن عبدالله العامري اهـ. ملخصاً.

وورد من طريق محدوج الذهلي عن جسرة عن أم سلمة، أخرجه ابن ماجه ٦٤٥ وابن أبي حاتم ٢٦٩ وقال: قال أبو زرعة: يقولون عن جسرة عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة اهـ وقال البوصيري في «الزوائد» إسناده ضعيف، محدوج لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول، وفيه جسرة أيضاً اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في «التفسير» ١/٥١٣: كلام الخطابي وكلام أبي زرعة. وذكر له شاهداً من حديث أبي سعيد «يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك» وقال الحافظ ابن كثير: حديث ضعيف، ولا يثبت، فإن سالماً هذا ـ بن أبي حفصة ـ متروك، وعطية ـ بن سعد العوفي ـ ضعيف. والله أعلم.

وهذا الشاهد أخرجه الترمذي ٣٧٢٧ وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٦٨، وقال الترمذي: حسن غريب، سمعه مني البخاري فاستغربه. وقد حكم ابن الجوزي بوضعه، والصواب أنه ضعيف جداً. فلا يصلح شاهداً لما قبله. وما قبله مداره على جسرة، وهي مقبولة كما في «التقريب» أي شبه مجهولة، لا يحسن حديثها إلا بمتابعة أو شاهد. وقد ضعف حديثها الإمام أحمد كما ذكر البغوي في «التفسير» ٦١٠ بترقيمي.

---

(١) فائدة: قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» (١/١٥٨ ـ ١٥٩ ـ ٢٢٠): اختلف العلماء في ذلك، فقال علماء الرأي: لا يدخل الجنب المسجد إلا بأحد الطهرين؛ وهو قول الثوري، فإن كان مسافراً ومر على مسجد فيه عين ماء تيمم بالصعيد ثم دخل المسجد واستقى. وقال مالك والشافعي: له أن يمر ولا يقعد، وكان أحمد وجماعة من أهل الظاهر يجيزون للجنب دخول المسجد إلا أن أحمد يستحب أن يتوضأ إذا أراد دخوله؛ وضعفوا هذا الحديث .اهـ. ملخصاً.

وقال الإمام الموفق في المغني (١/٢٠٠ ـ ٢٠٢): فصل: وليس لهم اللبث في المسجد لقوله تعالى ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ ويباح العبور للحاجة. وممن نقل عنه الرخصة في العبور ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب وابن جبير والحسن ومالك والشافعي. وقال الثوري وإسحاق: لا يمر في المسجد إلا أن لا يجد بداً فيتيمم، وهو قول أصحاب الرأي. ولنا قول الله تعالى ﴿إلا عابري سبيل﴾ والاستثناء من المنهي عنه إباحة. وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: ناوليني الخمرة من المسجد، قالت: اني حائض، قال: إن حيضتك ليست في يدك. رواه مسلم. وعن جابر قال: كنا نمر في المسجد =

والمسألة تفتقرُ إلى تفصيل تنقيح، وقد أحكمناها في مسائل الخلاف بما نشير إليه ها هنا فنقول: لا إشكالَ في أن الآيةَ محتملة، ولذلك اختلف فيها الصحابةُ؛ فإن أردنا أن نعلَم المرادَ منها رجَّحْنا احتمالاتِها حتى نرى الفَضْل لمن هو فيها؛ فأما أصحابُ الشافعي فظهر لهم أنَّ العبورَ لا يمكن في نفس الصلاة فلا بدَّ من تأويل؛ وأحسنُه حذْفُ المضاف وهو الموضع، وإقامة المضافِ إليه مقامه، وهو الصلاة؛ وذلك كثير في اللغة، ولا يحتاج بعد ذلك إلى حذْفٍ كثير وتأويلٍ طويل في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. قالوا: وأيضاً فإنَّ ما تأوَّلتُم في قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يُفْهم من الآية التي بعدها في قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وأما علماؤنا فقالوا: إنَّ أوَّل ما يحفظ سببُ الآية التي نزلت عليه في الصحيح، وتحفظ فاتحتها فتحمل على ظاهرها، حتى نرى ما يردُنا عنها ويحفظ لغتها، فإنه تعالى قال: لا تَقْربوها ـ بفتح الراء، وذلك يكون في الفِعْل لا في المكان، فكيف يُضْمَر المكان ويوصل بغير فِعْلِه؟ هذا محال. وتقدير الآية أنه قال سبحانه: لا تُصَلُّوا سكارى ولا جُنُباً إلاَّ عابِرِي سبيل.

فإنْ قيل: كيف يكونُ العبورُ في نفس الصلاة؟ قلنا: بأنْ يكونَ مسافراً، فلم يجد ماءً فيصلِّي حينئذ بالتيمم جُنُباً، لأنَّ التيمم لا يرفع حَدَثَ الجنابة.

فإن قيل: لا يسمَّى المسافِرُ عابرَ سبيل. قلنا: لا نسلِّم، بل يُقال له عابِر سَبِيل حقيقة واسماً، والدنيا كلُّها سبيل تُعْبر. وفي الآثار: الدنيا قَنْطرةٌ فاعبروها ولا تعمُروها[1].

وقد اتفقوا معنا على أنَّ التيمم لا يرْفَعُ الجنابة.

وأما قولهم: إنّ ما قلتم يفتقر إلى الإضمار الكثير. قلنا: إنما يفتقر إليه في تفهيم مَنْ لا يفهم مثلك، وأما مع مَن يفهم فالحالُ تُعْرِبُ عن نفسها كما أعربت الصحابة.

وأما قولهم: إنّ هذا يفهم من الآية التي بعدها في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. فليس يُفْهَم من هذا إلاَّ جواز التيمُّم عند عدم الماء؛ فأما أن يكونَ التيمم لا يرفع الحدَث مع إباحةِ الصلاة فليس يُفهم إلاَّ مِنْ هذا الموضع قبله؛ وهي فائدة حسنةٌ جداً.

المسألة الحادية عشرة: ثبت عن عطاء بن يسار أنه قال: «كان رجالٌ من أصحاب النبي ﷺ تُصيبهم الجنابةُ فيتوضأون، ويأتون المسجدَ فيتحدثون فيه»[2]، وربما اغترَّ بهذا جاهل فظنَّ أنَّ اللبْثَ للجنب

= ونحن جنب، رواه ابن المنذر. وعن زيدْ بن أسلم قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد وهم جنب، رواه ابن المنذر أيضاً، وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً.

فصل: إذا توضأ الجنب فله اللبث في المسجد في قول أصحابنا وإسحاق، وقال أكثر أهل العلم: لا يجوز للآية والخبر. واحتج أصحابنا بما رواه زيد بن أسلم اهـ. ملخصاً، وانظر الأثر الآتي.

(١) ليس بحديث، وإنما هو من كلام بعض السلف.

(٢) عزاه الحافظ ابن كثير في «التفسير» ١/ ٥١٤ لسعيد بن منصور، وقال: إسناده على شرط مسلم، والله أعلم.

في المسجد جائز. وهذا لا حجَّة فيه؛ فإنَّ كل موضع وُضِع للعبادة وأكرم عن النجاسة الظاهرة كيف يدْخُله مَنْ لا يُرْضَى لتلك العبادة، ولا يصحُّ له أنْ يتلبَّس بها؟

فإن قيل: يبطل بالحديث، فإنه لا يحلُّ فِعْلُ الصلاة ويدخل المسجد.

قلنا: ذلك يكْثُر وقوعُه فيشقُّ الوضوء له، والشريعةُ لا حرَجَ فيها، بخلاف الغُسْل، فإنه لا مشقةَ في أن يُمْنع من المسجد حتى يغتسل، لأنها تقع نادراً بالإضافة إلى حدَثِ الوضوء.

فإن قيل: هذا قياس؟ قلنا: نعم؛ هو قياس؛ ونحن إنما نتكلّمُ مع أصحابِ محمد الذين يرَوْنَه دليلاً؛ فإن وجدْنا مبتدِعاً ينكره أخذنا معه غيرَ هذا المسلك كما قد رأيتمونا مراراً نَفْعله فنَخصمهم ونَبْهتهم؛ وقد روي عن النبيّ ﷺ:

[٤٩٦] أنه لم يكن أذِنَ لأحد أن يمرَّ فيه ولا يجلس فيه إلا عليّ بن أبي طالب.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾: وهو لفظٌ معلوم عند العرب يعبِّرُون به عن إمرار الماء على المغسول باليد حتى يزولَ عنه ما كان مَنَعَ منه؛ عبادةً أو عادة. وظن أصحابُ الشافعي أنَّ الغُسْلَ عبارة عن صَبِّ الماء خاصة لا سيما وقد فرّقت العرَبُ بين الغسل بالماء والغَمْس فيه.

[٤٩٧] وفي الحديث الصحيح: أن النبيّ ﷺ أُتِي بصبي لم يأكُل الطعام فبال على ثوبه فأتْبعه بماء ولم يغسله(١). وهذا نص.

المسألة الثالثة عشرة: لما قال: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ اقتضى هذا عمومَ إمرارِ الماء على البَدَنِ كلّه باتفاقٍ؛ وهذا لا يتأتّى إلاّ بالدّلْكِ، وأعجَبُ لأبي الفرج الذي رأى وحكَى عن صاحب المذهب أنَّ الغُسْل دون ذلك يُجْزي؛ وما قاله مالك قط نصّاً ولا تخريجاً، وإنما هي مِن أوْهامه؛ فإن اللفظَ إذا كان غريباً لم يخرج عند مالك أو كان احتياطاً لم يُعْدَل عنه، ولو صببتَ على نفسك الماء كثيراً ما عمَّ حتى تمشي يدك؛ لأنَّ البدنَ بما فيه من دهنية يدفَعُ الماء عن نفسه.

---

[٤٩٦] ضعيف جداً. تقدم مع الحديث ٤٩٥.

[٤٩٧] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٢ و٥٤٦٨ و ٦٠٠٢ و٦٣٥٥ ومسلم ٢٨٦ كلاهما من حديث عائشة. وله شاهد من حديث أم قيس بنت محصن أخرجه البخاري ٢٢٣ و٥٦٩٣ ومسلم ٢٨٧.

---

(١) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٣/ ١٩٥: اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية. وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا، الصحيح المشهور المختار أنه يكفي النضح في بول الصبي، ولا يكفي في بول الجارية، بل لا بد من غسله كسائر النجاسات، وممن قال بذلك علي وعطاء والحسن وأحمد وإسحق وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك، وروي عن أبي حنيفة. وممن قال بوجوب غسلهما، أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما، وأهل الكوفة. واعلم أن هذا الخلاف في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي، ولا خلاف في نجاسته، ولم يخالف إلا داود، ثم إن النضح إنما يجزىء ما دام الصبي يقتصر على الرضاع، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية، فإنه يجب الغسل بلا خلاف، والله أعلم اهـ. ملخصاً.

المسألة الرابعة عشرة: إذا عمَّ المرءُ نفسه بالماء أجزأه إجماعاً، إلاَّ أنَّ الأفضلَ له أن يمتثل فِعْلَ النبي ﷺ. وقد ثبت عنه من طرق في دواوين صحاح على السنةِ عدول قالوا: روَتْ عائشة:

[٤٩٨] «كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسل مِنَ الجنابة بدأ فغسل يدَيْهِ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فَرْجه، ثم يتوضأُ وضوءَه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل فيه أصابعه وفي أُصول الشَّعْر، حتى إذا رأى أنْ قد أَرْوَى بشرته حفن على رأسه ثلاثَ حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه. وفي رواية مَيْمونة: ثم غسل جسَده[1].

[٤٩٩] وروى أبو داود والترمذي، عن أبي هريرة ـ أنّ النبيّ ﷺ قال: **«تحت كل شَعْرَةٍ جَنابة، فاغسلوا الشَّعر، وأنقوا البشرة»**. قال أبو داود: لم أُدخِل في كتابي إلاّ الحديث الصحيح، أو ما يقربُ من الصحيح[2].

المسألة الخامسة عشرة: لما قال الله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ وفهم الكلّ منه عمومَ البَدَنِ بالماء

---

[٤٩٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٨ و٢٦٢ و٢٧٢ ومسلم ٣١٦ وأبو داود ٢٤٢ والترمذي ١٠٤ والنسائي ١/ ١٣٥ ومالك برواية القعنبي ص ٥٣ و٥٤ والشافعي ١/ ٣٦ـ ٣٧ والحميدي ١٦٣ وابن أبي شيبة ١/ ٦٣ وأحمد ٦/ ١٠١ والدارمي ١/ ١٩١ وابن حبان ١١٩٦ وابن خزيمة ٢٤٢ والبيهقي ١/ ١٧٥ـ ١٩٤ كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وورد من وجه آخر أخرجه مسلم ٣٢١ ح ٤٣ وأحمد ٦/ ١٤٣ والنسائي ١/ ١٣٣ وابن حبان ١١٩١ والبيهقي ١/ ١٧٤.

وله شاهد من حديث ميمونة: أخرجه البخاري ٢٤٩ و٢٥٩ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٧٤ و٢٧٦ ومسلم ٣١٧ وأبو داود ٢٤٥ والترمذي ١٠٣ والنسائي ١/ ١٣٧ وعبدالرزاق ٩٩٨ والحميدي ٣١٦ وابن أبي شيبة ١/ ٦٢ـ ٦٣ـ ٦٩ وأحمد ٦/ ٣٢٩ـ ٣٣٠ والدارمي ١/ ١٩١ وابن الجارود ٩٧ و١٠٠ وابن حبان ١١٩٠ والبيهقي ١/ ١٧٣ـ ١٧٤ والبغوي ٢٤٨ كلهم عن ابن عباس عن خالته ميمونة في صفة غسل النبي ﷺ.

[٤٩٩] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٤٨ والترمذي ١٠٦ وابن ماجه ٥٩٧ وابن الجوزي في «العلل» ٦٢١ والبيهقي ١/ ١٧٥ والسهمي في «تاريخ جرجان» ص ٦٢ من طرق عن الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً، وإسناده ضعيف جداً لأجل الحارث بن وجيه، وقد ضعفه أبو داود بقوله: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف. وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه غريب، ولا نعرفه إلا من حديثه وليس بذاك. وأعله البيهقي بقوله: أنكره أهل العلم بالحديث. وقال ابن الجوزي: تفرد به الحارث مرفوعاً، وإنما يروى عن أبي هريرة قوله. قال يحيى: الحارث ليس بشيء، وقال ابن حبان: يتفرد عن المشاهير بالمناكير، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ٥٣ ونقل عن أبيه قوله: هذا حديث منكر، والحارث ضعيف الحديث .وجاء في «تلخيص الحبير» ١/ ١٤٢: مداره على الحارث، وهو ضعيف جداً، وقال الدارقطني في العلل: روي عن الحسن مرسلاً. وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت اهـ.

وله شاهد مرسل، أخرجه عبدالرزاق ١٠٠٢ عن الثوري عن يونس عن الحسن مرسلاً، ومراسيل الحسن واهية. وانظر العدة شرح العمدة ص ٥٩ وفتح القدير ١/ ٦٢ وكلاهما من طبع دار الكتاب العربي.

---

(١) تقدم مع حديث عائشة.

(٢) نعم قال ذلك الإمام أبو داود في «مقدمة السنن» وفي ذلك نظر إذ قد وقع في سننه الضعيف وأحياناً الضعيف جداً، وهذا الحديث قد نص أبو داود نفسه عن وهنه وأنكره.

والغسْل بالغ قومٌ منهم أبو حنيفة فقال: إن المضمضة والاستنشاق واجبانِ في غسل الجنابة؛ لأنهما من جملة الوَجْهِ، وحكمُهما حُكْمُ ظاهِر الوَجْهِ بدليل غسلهما من النجاسة، كما يغسل الخدّ والجبين؛ وهي مسألةُ خلافٍ كبيرة، وقد بينّا ما فيها.

واللبابُ منها: أنَّ الفمَ والأنفَ باطنان حقيقة وحكماً؛ أمّا الحقيقة فإنك تشاهد بطونهما في أصل الخِلْقة؛ وأمّا الْحُكْم فمن وجهين:

أحدهما: أنَّ الصائم إذا بلع ما اجتمع من الريق في فمه فلا يُفْطر، ولو ابتلعه من يَدِهِ لأفطر.

الثاني: أنهما لا يَجبانِ في غَسْل الميت مع أنه يعمُّ جميعَ البدن، والمسألة هناك مستوفاة، فَمَن أرادها وَجدَها.

المسألة السادسة عشرة: إن اسْمَ الجنابةِ باقٍ عليه حتى يغتسل؛ لأنه حكم مدّة إلى غاية هي الاغتسال، والْحُكم المعلّقُ بالغاية يمتدُّ إلى غايته، وقد تكلمنا عليه في «كتب المسائل».

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾: يقتضي النيةَ، خلافاً لما رواه الوليدُ بن مسلم عن مالك، ولِما ذهب إليه الأوزاعي وأبو حنيفة من أنّ الطهارة لا تفتقر إلى نِيّة؛ ولفظُ «اغتسل» يقتضي اكتساب الفِعْل، ولا يكون مكتسباً له إلا بالقَصْد إليه حقيقة، فمن أخرجه إلى المجاز فعليه البينة. وقد استوفيناها في كتب الخلاف بالإنصاف والتلخيص؛ أعظمُها أنّ الوضوء عبادةٌ اشترطتْ فيها النيةُ كالصلاة. والدليلُ على أنَّ الوضوء عبادة قوله ﷺ:

[٥٠٠] **«الوضوء شَطْرُ الإيمان»**. ولا يكون شَطْرُ الشيء إلا من جِنسه. قال: والوضوء نورٌ على نور، ولا تستنير الجوارحُ بالمباحات، وإنما تستنير بالطاعات والعبادات.

[٥٠١] وقال: **«إذا توضأ العبدُ المؤمنُ خرجت خطاياه...»** الحديث، ولا يَنْفِي الأوزار إلا

---

[٥٠٠] صحيح. أخرجه الترمذي ٣٥١٧ وأحمد ٥/ ٣٤٤ ح ٢٢٤٠١ كلاهما عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً بزيادة «والحمد لله تملأ الميزان، وسبحانه الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدوا، فبائعٌ نفسه، فمعتقها، أو موبقها». وإسناده صحيح، رجاله رجال مسلم، وأخرجه ابن ماجه ٢٨٠ وابن حبان ٨٤٤ بهذا الإسناد لكن صدره عندهما «إسباغ الوضوء شطر الإيمان...» وهو عند مسلم ٢٢٣ بالإسناد المتقدم لكن صدره عنده «الطهور» بدل «الوضوء» وكذا وقع في رواية أحمد الثانية برقم ٢٢٤٠٢. وله شاهد عند أحمد ٥/ ٣٦٥ـ ٣٦٦ ح ٢٢٥٨٩ عن عاصم بن أبي النجود عن جُريّ النهدي عن رجل من بني سليم مرفوعاً، وعجزه «والوضوء شطر الإيمان» وإسناده لين لأجل جُرَيّ، لكن توبع. وهو عند الترمذي ٣٥١٩ بإسناد أحمد لكن عجزه «والطهور شطر الإيمان». وللحديث شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة كما في «الدر المنثور» ١/ ١١٤ عن حسان بن عطية مرسلاً، ولم أره في فهارس المصنف ولا في الإيمان لابن أبي شيبة، والله أعلم وأياً كان فالحديث صحيح بشواهده وطرقه. والله أعلم.

[٥٠١] صحيح. أخرجه مسلم ٢٤٤ والترمذي (٢) ومالك ١/ ٣٢ والدارمي ١/ ١٨٣ وابن حبان ١٠٤٠ والبيهقي ١/ ٨١ كلهم من حديث أبي هريرة بأتم منه، وتقدم.

العبادات، والقرآنُ يقتضي وجوبَ النية في الوضوء في آية المائدة على ما سترَوْنه مشروحاً إن شاء الله.

المسألة الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾: المرض عبارة عن خروج البَدَنِ عن الاعتدال والاعتيادِ إلى الإعوجاج والشذوذ؛ وهو على ضربين: يسير وكثير، وقد يخاف المريضُ من استعماله، وقد يعدم مَنْ يناوِله إياه وهو يعجز عن تناوله، ومطلَق اللفظ يبِيحُ التيمّم لكل مريض إذا خاف من استعماله وتأذّيه بالماء.

وروي عن الشافعي أنه قال: يُبَاح التيمم للمريض إذا خاف التلَف؛ ونظر إلى أنَّ زيادةَ المرض غير متحققة، لأنها قد تكونُ وقد لا تكون، ولا يجوز تَرْكُ الفرْض المتيقَّن للخوف المشكوك فيه.

قلنا: ظاهرُ الآية يجوِّز له التيمم؛ فليس لكَ في هذا القول أصلٌ تردُّ إليه كلامك؛ بل قد ناقَضْتَ؛ فإنك قلت: إذا خاف التلفَ من البرد يتيمَّم، فكما يبيح التيمُّمَ خوْفُ التلف كذلك يبيحه له خَوْفُ المرض؛ فإن المرض محذور، كما أنَّ التلف محذور، وكذلك يقول: إذا خاف المريض من البردِ يتيمّم فكيف بزيادة المرض؟

[٥٠٢] وقد روى جابر بن عبد الله قال: خرجنا في سفرٍ فأصاب رجلاً منا حجرٌ في رأسه فشجَّه

---

[٥٠٢] حسن دون عجزه، أخرجه أبو داود ٣٣٦ والدارقطني ١/ ١٩٠ والبيهقي ١/ ٢٢٧- ٢٢٨ والبغوي في «شرح السنة» ٣١٤ و«التفسير» ٦٠٢- بترقيمي - والقضاعي ١١٦٣ كلهم عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر به، وإسناده ضعيف لضعف الزبير بن خريق. قال الدارقطني عقبه: قال أبو بكر - هو ابن أبي داود -: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي اهـ باختصار. والوهن فقط في هذا الحديث ذكر العصابة بقوله «أو يعصب على جرحه...» ولأصله شاهد عن ابن عباس بدون هذه الزيادة، أخرجه أبو داود ٣٣٧ وأحمد ١/ ٣٣٠ والدارمي ١/ ١٩٢ والدارقطني ١/ ١٩١- ١٩٢ والبيهقي ١/ ٢٢٧ من طرق عن الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: أصاب رجلاً جرح على عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأُمر بالاغتسال، فاغتسل، فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العيّ السُّؤال» لفظ أبي داود. وإسناده ضعيف لجهالة المخبر للأوزاعي. وأخرجه عبدالرزاق ٨٦٧ والدارقطني عن الأوزاعي عن رجل عن عطاء به.

وأخرجه ابن ماجه ٥٧٢ والدارقطني ١/ ١٩١ من طريق عبدالحميد بن حبيب وأيوب بن سويد كلاهما عن الأوزاعي عن عطاء، وهذا خطأ. فقد أخرجه الدارقطني ١/ ١٩٠ والحاكم ١/ ١٧٨ عن الهقل بن زياد قال سمعت الأوزاعي قال: قال عطاء... والهقل أثبت أصحاب الأوزاعي. وعبارته تفيد عدم سماع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء. ويؤكد ذلك الروايات المتقدمة آنفاً. وأخرجه الحاكم ١/ ١٧٨ عن بشر بن بكر عن الأوزاعي قال: حدثني عطاء... وهذا وهم من بشر، وإن كان ثقة، فإنه يغرب، أو الخطأ ممن دونه. وله طريق آخر عن غير الأوزاعي، فقد أخرجه ابن الجارود ١٢٨ وابن حبان ١٣١٥ وابن خزيمة ٢٧٣ والحاكم ١/ ١٦٥ من طريق الوليد بن عبيدالله بن أبي رباح عن عمه عطاء حدثه عن ابن عباس به. وصححه الحاكم، وسكت الذهبي، في حين قال في «الميزان» ٤/ ٣٤١ عن الوليد: ضعفه الدارقطني. لكن نقل ابن أبي حاتم في «الجرح» ٩/ ٩ عن يحيى بن معين توثيقه للوليد، وقد توبع في رواية الأوزاعي، ويتأيد بحديث جابر.

الخلاصة: هذه الروايات تتأيد بمجموعها، ويعلم بذلك أن للحديث أصلاً، والوهن في هذا الحديث فقط في ذكر الجبيرة والمسح عليها كما تقدم، فقد تفرد بذلك الزبير بن خريق، وهو غير حجة. وقال البيهقي في السنن: لا يثبت في هذا الباب شيء. يعني المسح على الجبيرة.

ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي ر خصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجدُ لك رخصة وأنت تقدر على الماء؛ فاغتسل، فمات؛ فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: **«قتَلوه، قتلهم الله. ألاَ سألوا إذا لم يعلموا! فإنما شفاء العيّ السؤال؛ إنما كان يكفيه أن يتيمَّم، أو يعصب على جُرحه خِرْقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»**. خرّجه أبو داود وغيره.

وعجباً للشافعي يقول: لو زاد الماءُ على قيمته حبَّةً لم يلزم شراؤه صيانة للمال؛ ويلزمه التيمم، وهو يخاف على بدنه المرض، وليس لهم عليه كلام يساوي سماعَه.

المسألة التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾: رُوِيَ: أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ أصابتهم جراحة ففشَت فيهم، ثم ابتُلوا بالجنابة فشكوا ذلك، فنزلت هذه الآية[1].

[٥٠٣] وقالت عائشة: كنتُ في مسيرٍ مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنت بذات الجيش ضلَّ عقدٌ لي... الحديث إلى آخره. قال: فنزلَتْ آيةُ التيمم وهي مُعْضلةٌ ما وجدتُ لدائها من دواءٍ عند أحد، هما آيتان فيهما ذكر التيمم: إحداهما في النساء، والأخرى في المائدة، فلا نعلم أية آية عنَت عائشة. وآية التيمم المذكورة في حديث عائشة النازلة عند فَقْد العقد كانت في غَزْوَة الْمُرَيْسِيع[2] قال خليفة بن

---

[٥٠٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٤ و٣٦٧٢ و٤٦٠٧ و٤٦٠٨ و٥٢٥٠ و٦٨٤٤ و٦٨٤٥ ومسلم ٣٦٧ ومالك برواية القعنبي ص ٦٨ والشافعي ١/ ٤٣- ٤٤ وعبدالرزاق ٨٨٠ والنسائي ١/ ١٦٣- ١٦٤ وأبو عوانة ١/ ٣٠٢ وابن خزيمة ٢٦٢ وابن حبان ١٣٠٠ والطبري ٩٦٤١ والبيهقي ١/ ٢٢٣- ٢٢٤ والبغوي في «التفسير» ٦١١ من طرق عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة في حديث طويل. وأخرجه البخاري ٣٣٦ و٤٥٨٣ و٥١٦٤ و٥٨٨٢ ومسلم ٣٦٧ وأبو داود ٣١٧ والنسائي ١/ ١٧٢ وابن ماجه ٥٦٨ والحميدي ١٦٥ وابن حبان ١٧٠٩ وأبو عوانة ١/ ٣٠٣ والطبري ٩٦٤٠ والبيهقي ١/ ٢١٤ والبغوي في التفسير ٦١٢ كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولفظ البخاري في الرواية (٣٣٦) عن عروة عن عائشة: أنها استعارت من أسماء قلادة، فهكلت، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاة، وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم، فقال أُسيد بن حضير لعائشة، جزاكِ الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً» وفي الرواية الأولى للبخاري ومسلم وغيرهما «فقال أُسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر».

---

(١) ضعيف. أخرجه الطبري ٩٦٣٩ عن إبراهيم النخعي مرسلاً، فهو ضعيف.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٣٢: قال ابن عبدالبر في «التمهيد»: يقال إنه كان في غزاة بني المصطلق، وجزم بذلك في «الاستذكار»، وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان. وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسع، وفيها كانت قصة الإفك لعائشة، وكان ذلك بسبب وقوع عقدها أيضاً...

وقال في ١/ ٤٣٤- ٤٣٥ بعد كلام طويل: وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك، فيقوي قول من ذهب إلى تعدد ضياع العقد، وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الأخباري، فقال: سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع، وفي غزوة بني المصطلق، وقد اختلف أهل المغازي في أي هاتين الغزاتين كانت أولاً. وقال الداودي: كانت قصة التيمم في غزاة الفتح. ثم تردد في ذلك. وقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة قال: لما نزلت آية التيمم، لم أدر كيف أصنع... الحديث، فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق، لأن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة، وهي بعدها بلا خلاف اهـ. باختصار.

خيّاط: سنة ست من الهجرة. وقال غيره: سنةَ خمس، وليس بصحيح.

وحديثها يدلُّ على أن التيمم قبلَ ذلك لم يكن معلوماً ولا مفعولاً لهم. فالله أعلم كيف كانت حالُ مَنْ عدم الماءَ، وحانت عليه الصلاة. فإحدى الآيتين مبينة والأخرى زائدة عليها، وإحداهما سفَرية والأخرى حَضَرية، ولما كان أمراً لا يتعلق به حُكْمٌ خبأه الله ولم يتيسَّر بيانُه على يدي أحد، ولقد عجبتُ من البخاري بوَّب في «كتاب التفسير» في سورة النساء على الآية التي ذكر فيها التيمم، وأدخل حديث عائشة، فقال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وبوَّب في سورة المائدة فقال: باب ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ وأدخل حديث عائشة بعينه، وإنما أراد أن يدل على أن الآيتين تحتملُ كلُّ واحدةٍ منهما قصةَ عائشة[1]، وأراد فائدةً أشار إليها هي أنَّ قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ إلى هذا الحد نزل في قصة عليّ[2]، وأنَّ ما وراءها قصة أخرى وحُكْمٌ آخر لم يتعلق بها شيء منه، فلما نزلت في وقتٍ آخر قُرنت بها.

والذي يقتضيه هذا الظاهرُ عندي أنَّ آية الوضوء يُذْكَرُ التيممُ فيها في المائدة، وهي النازلةُ في قصةِ عائشة، وكان الوضوء مفعولاً غير متلوٍّ، فكمل ذكره وعقب بذكر بدَلِه واستوفيت النواقض فيه، ثم أعيدت من قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ . . .﴾ إلى آخر الآية في سورة النساء مركبة على قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾، حتى تكملَ تلك الآية في سورة النساء جاء بأعيانِ مسائلها كمالَ هذه، ويتكرَّرُ البيانُ، وليس لها نظيرٌ في القرآن. والذي يدلُّ على أنَّ آية عائشة هي آية المائدة أنَّ المفسرين بالمدينة اتفقوا على أنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعني من النوم، وكان ذلك في قصة عائشة؛ والله أعلم.

المسألة الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾: ها هنا خلاف قوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[3] في الصيام؛ لأنَّ السفر هناك شرطٌ في الإفطار، فاعتبرناه وتكلَّمنا عليه، وحدَّدناه، فأما ها هنا فإنَّ التيمم في حالة الحَضَر جائز، وإنما نصَّ اللَّهُ سبحانه على السفر، لأنه الغالب من عدم الماء؛ فأما عدَمُ الماء في الحضَر فنادر؛ فإنْ وقع فالتيمم جائز عند علمائنا والشافعية.

وفي المدوّنة: يعيد إذا وجد الماء. وإنما ذلك حيث وقع اتهامٌ له بالتقصير كما استقصر فيما إذا نسي الماء في رَحْله وتيمَّم، والناسُ لا خطاب عليهم إجماعاً.

وقال أبو حنيفة: يتيمم في الحضَر إلا مريض أو محبوس، يقال له، أو طليق طلب الماء فلم

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٣٥: وقد جنح البخاري في «التفسير» إلى تعددها ـ أي فقدان العقد ـ حيث أورد حديث الباب في تفسير سورة المائدة، وحديث عروة في تفسير سورة النساء، فكان نزول آية المائدة بسبب عقد عائشة، وآية النساء بسبب قلادة أسماء، وما تقدم من اتحاد القصة أظهر، والله أعلم اهـ. وانظر تعليقه على ذلك بتمامه في «الفتح» ١/ ٤٣١ـ ٤٣٥. وانظر «تفسير ابن كثير» ١/ ٥١٨.

(٢) الظاهر أن مراده بقصة علي، الحديث المتقدم برقم ٤٩١ و٤٩٢.

(٣) سورة البقرة: ١٨٤.

يجده حتى خاف خروجَ الوقت فإنه يتيمم؛ لأنَّ معنى المرض والحَبْس عنده هو عدمُ المقدرة، على ما يأتي بيانُه شريفاً بديعاً إن شاء الله تعالى.

[٥٠٤] وفي الصحيح: أنَّ النبيَّ ﷺ سلَّم عليه رجلٌ فلم يردَّ عليه السلام حتى تيمَّم في الحائط. وهذا نصٌّ في التيمم في الحضر.

المسألة الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾: وهو المطمئنُّ من الأرض، كانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة أتَوْه رغبةً في التستُّر، فكني به عما يخرج من السَّبِيلين، وشرط الوضوء به شرعاً؛ وكأن معنى ذلك: أو كنتم محدِثين حَدَثاً معتاداً، ضرب لهم به المثل، وصار تقدير الآية: وإلا إذا كنتم جنُباً أو محدثينَ حتى تغتسلوا؛ ولكل شيء بيان صفة غسله، ولذلك قال علماؤنا: إنَّ الخارج إذا كان على غير المعتاد لم يتعلَّق به نَقْضُ الوضوء وصار داء، والدليلُ عليه سقوطُ اعتبار دم المستحاضة لأجل أنه دمُ عِلَّة، وقد مهدنا ذلك بتفصيله في «كتب المسائل».

المسألة الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾: فيها خلافٌ كثير، وأقوالٌ متعددة للعلماء، ومتعلقات مختلفات، وهي من «مسائل الخلاف الطيولية»؛ وقد استوفينا ما فيه بطرقه البديعة، وخذوا الآن معنى قرآنياً بديعاً؛ وذلك أنَّا نقول: حقيقةُ اللمس إلصاقُ الجارحة بالشيء، وهو عرف في اليد؛ لأنها آلتُه الغالبة؛ وقد يستعمل كناية عن الجماع. وقد قالت طائفة: اللَّمْسُ هنا الجماع(١).

---

[٥٠٤] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٧ وأبو داود ٣٢٩ والنسائي ١/ ١٦٥ وابن حبان ٨٠٥ والبيهقي ١/ ٢٠٥ كلهم من حديث أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جَمَلٍ، فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام». لفظ البخاري. وورد من وجه آخر، أخرجه الشافعي ١/ ٤٤ والبيهقي ١/ ٢٠٥ والبغوي في «شرح السنة» ٣١١ و «التفسير» ٦١٤ـ بترقيمي ـ عن الأعرج وهو عبدالرحمن بن هرمز عن أبي الصمة، وهذا منقطع بينهما. وفيه إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي، وهو متروك، وقد تفرد بزيادة منكرة في آخر الحديث، والحجة بما قبله.

---

(١) أسنده الطبري ٩٥٨٣ ـ ٩٦٠٤ من طرق صحاح عن أصحاب ابن عباس مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وبكر بن عبدالله وغيرهم عن ابن عباس وهذه موافقة من أصحاب ابن عباس لابن عباس. وأسنده الطبري ٩٦٠٥ عن علي، لكن فيه أشعث بن سوَّار غير قوي. وأسنده ٩٦٠٦ عن الحسن، و٩٦٠٨ عن قتادة والحسن. وورد خلافه فقد أسند ٩٦٠٩ ـ ٩٦١٥ من طرق عن ابن مسعود بأن المراد بالملامسة ما دون الجماع. وأخرجه ٩٦١٦ ـ ٩٦١٩ و٩٦٢٠ من طرق عن عبيدة السلماني من قوله. وأخرجه ٩٦٢١ عن ابن عمر و٩٦٢٢ عن عامر الشعبي، و٩٦٢٣ عن إبراهيم النخعي، و٩٦٢٤ عن الحكم وحماد و٩٦٢٥ عن عطاء و٩٦٣٢ عن أبي عُبيدة بن عبدالله بن مسعود، واختار الطبري عقب ذلك قول من قال المراد بذلك الجماع، ثم أسند عن عائشة أنه ﷺ كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ. أخرجه ٩٦٣٤ و٩٦٣٥ من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة. وإسناده لين، فيه الأعمش مدلس، وقد عنعن وفي حبيب بن أبي ثابت كلام حول هذا الحديث. وكرره ٩٦٣٧ وفيه ليث ضعيف. وورد من حديث زينب السهمية أخرجه برقم ٩٦٣٦ وفيه حجاج بن أرطأة ضعيف، فهو مدلس، وقد اختلط. وأخرجه ٩٦٣٨ من حديث أم سلمة، وفيه يزيد بن سنان =

وقالت أخرى: هو اللَّمْسُ المطلق لغة أو شرعاً؛ فأما اللغة فقد قال المبرد: لمستم: وطئتم، ولامستم: قبّلتم؛ لأنها لا تكون إلا من اثنين، والذي يكون بقَصْدٍ وفعل من المرأة هو التقبيل، فأما الوطإ فلا عمَل لها فيه. قال أبو عمرو: الملامسة الجماع، واللمس لسائر الجسد. وهذا كلُّه استقراء لا نَقْل فيه عن العرب.

وحقيقة النَّقْلِ أنه كله سواء؛ ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾ محتملٌ للمعنيين جميعاً، كقوله: لامستم، ولذلك لا يشترط لفِعْل الرجل شيء من المرأة.

وقد قال ابن عباس: أنَّ الله تعالى حَيِيٌّ كريم يعفّ: كنى باللمس عن الجماع.

وقال ابن عُمَر[1]: قُبْلة الرجل امرأته وجسّها بيده من الملامسة، وكذلك قال ابن مسعود، وهو كوفي، فما بالُ أبي حنيفة خالفة؟ ولو كان معنى القراءتين مختلفين لجعلنا لكلِّ قراءةٍ حُكْمَها، وجعلناهما بمنزلة الآيتين، ولم يتناقض ذلك ولا تعارض؛ وهذا تمهيد المسألة.

ويكمله ويؤكده ويوضحه أنَّ قولَه: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ أفاد الجماع، وأن قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ أفاد الحدَث، وأنّ قوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾ أفاد اللمس والقُبَل؛ فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذا غايةٌ في العلم والإعلام، ولو كان المرادُ باللمس الجماع لكان تكراراً، وكلامُ الحكيم يتنزَّه عنه، والله أعلم.

فإن قيل: ذكر اللَّهُ سبحانه الجنابةَ ولم يذكُرْ سببَها، فلما ذكر سبب الْحَدَث ـ وهو المجيء من الغائط ـ ذكَرَ سببَ الجنابة، وهو الملامسةُ للجماع؛ ليفيدَ أيضاً بيانَ حُكْم الحدَثِ والجنابةِ عند عدم الماء، كما أفاد بيانَ حُكْمها عند وجود الماء. قلنا: لا يمنعُ حَمْل اللفظِ على الجماع واللمس، ويفيد الْحُكْمَيْن، وقد حقَّقْنا ذلك في «أصول الفقه».

المسألة الثالثة والعشرون: راعَى مالك في اللمس القَصْد، وجعله الشافعي ناقضاً للطهارة بصورته كسائر النواقض، وهو الأصل؛ والذي يدَّعي انضمامَ القَصْد إلى اللمس في اعتبار الْحُكْم هو الذي يَلْزَمُه الدليل؛ فإنَّ الله تعالى أنزل اللمس الْمُفْضِي إلى خروج الْمَذْي منزلَة التقاء الختانَيْن الْمُفضِي إلى خروج الْمَنِيّ. فأما اللمسُ المطلق فلا معنى له، وذلك مقرَّرٌ في مسائل الخلاف.

المسألة الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾: وهذا عامٌّ في كل امرأة بحلال أو حرام كالجنابة، حتى قال الشافعيُّ: إنه لو لمس صغيرةً ينتقضُ طُهْرة في أحد قوليه.

وهذا ضعيف؛ فإنَّ لمسَ الصغيرة كلمس الحائط. واختلف قولُه في ذوات المحارم لأجل أنه لا يعتبر اللذة، وإن أخرج ذوات المحارم عنْها فقد انتقض عليه جميعُ مذهبه في ذلك. ونحن اعتبَرْنا

= ضعيف، لكن هذه الطرق لعلها تتأيد بمجموعها.
وانظر أقوال الأئمة والفقهاء ومذاهبهم في هذه المسألة في: المغني ١/٢٥٦ ـ ٢٦١ وتفسير ابن كثير ١/٥١٤ ـ ٥١٦ وغيرهما.

(١) تقدم في التعليق المتقدم.

اللذة، فحيث وجدت وُجِدَ حُكْمها، وهو وجوبُ الوضوء[١].

المسألة الخامسة والعشرون: يدخل في حُكْم اللمسِ الرجالُ والنساء كما دخلوا في قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ سواء، لأنه لا اعتبارَ عندنا بالاسم، وإنما الاعتبارُ بالمعنى؛ وذلكَ بيِّن.

المسألة السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾: لما ذكَرَ اللَّهُ سبحانه اغتسلوا واطّهروا اقتضى ذلك الماء اقتضاءً قطعياً، إذ هو الغاسُول والطَّهُور؛ فلذلك قال: فلم تجدُوا ماءً، فصرّح بالمقتضى، وكان عنده سواء التصريح والاقتضاء؛ وهذا في اللغةِ كثير.

المسألة السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾: قال علماؤنا رحمةُ الله عليهم: فائدةُ الوجودِ الاستعمال والانتفاع بالقُدْرة عليهما، فمعنى قوله: فلم تجدوا ماءً، فلم تقدِرُوا؛ ليتضمَّنَ ذلك الوجوهَ المتقدمة المذكورة فيها، وهي المرَضُ والسفر؛ فإنَّ المريض واجدٌ للماء صورة، ولكنه لَمّا لم يتمكن من استعماله لضرورةٍ صار معدوماً حُكْماً؛ فالمعنى الذي يجمع نَشْرَ الكلام: فلم تقدروا على استعمال الماء. وهذا يعمُّ المرضَ والصحةَ إذا خاف من أَخْذِ الماء لِصّاً أو سبعاً، ويجمع الحضر والسفر؛ وهذا هو العلمُ الصريح، والفِقْه الصحيح، والأصوب بالتصحيح؛ ألا ترى أنه لو وجده بزائدٍ على قيمته جعله معدوماً حُكْماً، وقيل له تيمّمْ.

ويتبيَّن أنَّ المرادَ الوجودُ الحكمي، ليس الوجود الحسّي؛ وعلى هذا قلنا: إنَّ مَنْ وجد الماء في أثناء الصلاة، إنه يتمادى ولا يَقطع الصلاة، خلافاً لأبي حنيفة حيث يقول: يبطل تيمُّمه؛ لأنَّ الوجود لعينه لا يبطل التيمم، كما لو رأى الماءَ وعليه لصٌّ أو سبع، أو رآه بأكثر من قيمته لم يبطل تيمّمه، وإنما يبطل التيمم بوجودٍ مقرون بالقدرة؛ وإذا كان في الصلاة فلا قُدْرَة له إلا بعد إبطالها، ولا تَبْطُل إلاّ بعد اقترانِ القُدْرَة بالماء، فلا بُطْلان لها؛ وهي مسألة دورية، وقد حققناها في «كتاب التلخيص» فلتنظر فيه؛ وعلى هذا تنبني مسألة؛ هي إذا نَسِيَ الماء في رَحْله، وقد اجتهد في طلبه، فإنَّ الناسِيَ لا يعدُّ واجداً ولا يخاطَبُ في حال نسيانه؛ فلذلك قلنا في أصح الأقوال: إنه يُجْزِئه.

المسألة الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿مَآءً﴾: قال أبو حنيفة: هذا نَفْيٌ في نكرة، وهو يعم لغة؛ فيكون مفيداً جوازَ الوضوء بالماء المتغيّر وغير المتغير؛ لانْطلاقِ اسْمِ الماء عليه.

قلنا: استَنْوَقَ[٢] الجمل! الآن يستدلّ أصحابُ أبي حنيفة باللغات، ويقولون على ألسنة العرب، وهم ينبذُونها في أكثر المسائل بالعَرَاء! واعلموا أنَّ النفي في النكرة يعمُّ كما قلتم، ولكن في الجنس؛ فهو عامٌّ في كل ما كان من سماء أو بئر أو عَيْن أو نَهرٍ أو بحر عَذْب أو مِلْح؛ فأما غيرُ الجنس فهو المتغير، فلا يدخل فيه، كما لم يدخل فيه ماء الباقِلاّء. وقد مهَّدْنا ذلك في الكلام على منع الوضوء

---

(١) وهو الذي عليه الجمهور، والله أعلم.

(٢) مثل يضرب للجاهل بالأمر وهو مع جهله يدعي المعرفة به، مثل أن يتكلم عن الجمل فيعطيه صفات الناقة وبالعكس.

بالماء المتغيّر بالزعفران في «كتاب التلخيص».

ومن ها هنا وهم الشافعي في قوله: إنه إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لأعضاء الوضوء كلِّها أنه يستعملُه فيما كفاه ويتيمم لباقيه؛ فخالف مقتضى اللغة وأصول الشريعة.

أما مُقتضى اللغة فإن الله سبحانه قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[1]، وأراد في جميع البدن، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، فاقتضى ذلك الماء الذي يقومُ له بحق ما تقدَّم الأمْر فيه والتكليف له؛ فإنّ آخر الكلام مرتبطٌ بأوله.

وأما مخالفَتُه للأصول فليس في الشريعة موضع يُجْمع فيه بين الأصْل والبَدَل، وقد مهَّدْنا ذلك في «مسائل الخلاف»، وبهذا تعلَّق الأئمةُ في الوضوء بماء البحر، وهي:

المسألة التاسعة والعشرون: قال ابنُ عمر[2] رضي الله عنه: إنه لا يجوزُ الوضوء به، لأنه ماءُ النار أو لأنه طِين جهنم. وكأنهم يشيرون إلى أنه ماء عَذابٍ فلا يكون ماءَ قُرْبة.

وقد منع النبيُّ ﷺ حين نزلوا بديار ثمود ألاَّ يشرب ولا يتوضأ من آبارهم إلاَّ من بئر الناقة، وأوقفهم عليه[3]؛ وهي إحدى معجزاته ﷺ.

[٥٠٥] قلنا: قد قال النبيُّ ﷺ في ماء البحر: **«هو الطَّهُور ماؤه الحِلّ ميتَتُه»**. وقد رُوِي عن ابن عباس: أنَّ ماء البحرِ هو طهور الملائكة، إذا نزلوا توضَّأوا، وإذا صعدوا توضَّأوا[4]، فيقابَل حديث ابن عمر[5] بحديث ابن عباس ويبقى لنا مطلقُ الآية، وحديثُ النبي ﷺ.

المسألة الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا﴾: معناه فاقصدوا.

وقد روي عن عبد الله[6] أنه قرأها «فأتمُّوا» والأولى أفصح وأملحُ؛ فإن «اقصدوا» أملح من اتخذوه إماماً، ومن ها هنا قال أبو حنيفة: تلزم النيةُ في التيمم؛ لأنه القَصْد لفظاً ومعنى.

قلنا: ليس القَصْدُ إليه للاستعمال بدل الماء هو النية، إنما معناه اجعلوه بدلاً، فأما قَصْدُ التقرب

---

[٥٠٥] صحيح. تقدم برقم (٦٤) باستيفاء، والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة: ٦.
(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب «عمرو» بدل «عمر» فإن تمام الأثر يدل على أنه متلقى عن أهل الكتاب. وبكل حال لم أره مسنداً عن أحدهما.
(٣) هو عند البخاري ٣٣٧٨ و٣٣٧٩ ومسلم ٢٩٨١ وسيأتي.
(٤) هذا الأثر متلقى عن أهل الكتاب، لا حجة فيه، ولا يصح عن ابن عباس، ولم أجد من أسنده.
(٥) تقدم قبل الحديث ٥٠٥، ولا يصح أيضاً. وقد أجمع الفقهاء وعامة السلف، وجميع الخلق على الوضوء بماء البحر، والاغتسال به.
(٦) هو ابن مسعود، وهذا قراءة شاذة، ولا يحتج بالشواذ.

فهو غيرُه. جواب آخر: وذلك أنّ قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ إن كان يقتضي بلفظه النية فقوله: تطهَّروا واغتسلوا يقتضي بلفظه النيةَ، كما تقدم.

فإن قيل: الماءُ مطهِّرٌ بنفسه، فلم يفتقر إلى قَصْدٍ إذا وجدت النظافة به على أي وَجْه كانت.

قلنا: وكذلك التراب ملوِّث بنفسه، فلم يفتقر إلى قَصْد إذا وجد التلوُّثُ به.

المسألة الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا﴾: فيه أربعة أقوال: الأوّل: وجه الأرض؛ قاله مالك. الثاني: الأرض المستوية؛ قاله ابن زيد. الثالث: الأرض الملساء. الرابع: التراب؛ قاله ابن عباس، واختاره الشافعي.

والذي يعضده الاشتقاق ـ وهو صريح اللغة ـ أنه وجْهُ الأرض على أي وَجْه كان من رَمْل أو حَجَر أو مَدَر أو تراب.

المسألة الثانية والثلاثون: قوله: ﴿طَيِّبًا﴾: قيل: إنه مُنبتٌ، وعُزِي إلى ابن عباس، واختاره الشافعي؛ وعضده بالمعنى فقال: إنه ينتقل مِنَ الماء الذي هو أصْلُ الإحياء إلى التراب الذي هو أصْلُ الإنبات. وقيل: إنه النظيف. وقيل: إنه الحلال. وقيل: هو الطاهر؛ فهذه خمسة أقوال أصحُها الطاهر.

فإن قيل: فقد قال مالك: إذا تيمَّم على بُقْعَة نجسة جاهلاً أعاد في الوقت، ولو توضَّأ بماء نجس أعاد أبداً. قلنا: هما عندنا سواء في أحد القولين الذي ننصره الآن، وكلامُ القول الثاني في «كتب المسائل». فأما قول الشافعيّ: إنه نقل من أصل الإحياء إلى أصل الإنبات فهو دَعْوَى لا بُرْهان عليها؛ على أنّا نقول: نقلنا من الماء إلى الأرض، ومنها خُلِقْنا.

المسألة الثالثة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُوا﴾: والمسح في اللغة عبارةٌ عن جَرّ اليد على الممسوح خاصة، فإن كان بآلة فهو عبارة عن نَقْل الآلة إلى اليد وجرُها على الممسوحِ بخلاف الغسل، وسيأتي تحقيقُ ذلك كله في موضعه إن شاء الله.

المسألة الرابعة والثلاثون: والخامسة والثلاثون: شرح الوَجْه واليد.

والسادسة والثلاثون: دخول الباء على الوَجْه.

والسابعة والثلاثون: سقوط قوله: «منه» ها هنا وثبوتها في سورة المائدة، وسيأتي بيانُ ذلك كله في سورة المائدة إنْ شاء الله تعالى.

المسألة الثامنة والثلاثون: دخول العَفْو والغُفْران على ما تقدّم من الأحكام وانتظامها بهما. ووَجْهُ ذلك أنَّ عفوَ الله تباركَ وتعالى إسقاطُه لحقوقه أو بَذْله لفَضْله، ومغفرتُه سَتْره على عباده؛ فوَجْه الإسقاط ها هنا تخفيفُ التكليف، ولو رد بأكثر للزم، ووَجْه بدله إعطاؤه الأجْرَ الكثير على الفِعْل اليسير، ورَفْعُه عن هذه الأمّة في العبادات الإصْر الذي كان وضَعه على سائر الأمم قبلها، ومغفرته سَتْره على المقصّرين في الطاعات؛ وذلك مستقصًى في آيات الذكر، ومنه نبذة في «شرح المشكلين»،

فلتنظر هنالك إنْ شاء الله تعالى.

الآيــة الثانية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الآية: ٥٨]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: اختلف الناس في الأمانات؛ فقال قوم: هي كلُّ ما أخذته بإذنِ صاحبه. وقال آخرون: هي ما أخذته بإذن صاحبه لمنفعته. والصحيحُ أنَّ كليهما أمانة؛ ومعنى الأمانة في الاشتقاق أنها أَمِنَتْ من الإفساد.

المسألة الثانية: أمر اللَّهُ تعالى بأدائها إلى أربابها، وكان سببُ نزولها أمر السرايا؛ قاله عليّ ومكحول.

[٥٠٦] وقيل: نزلت في عثمان بن أبي طلحة أخذ النبيُّ ﷺ منه المفتاح يوم الفتح ودخل الكعبة، فنزل عليه جبريل بهذه الآية، وخرج النبيّ ﷺ يتلوها، فدعا عثمان، فدفع إليه المفتاح. فكانت ولاية من الله تعالى بغير واسطة إلى يوم القيامة، وناهيك بهذا فَخْراً.

[٥٠٧] ورُوي: أنَّ العباسَ عمّ النبي ﷺ سأل النبيّ عليه السلام أن تُجمَع له السّدانة والسقاية، ونازعه في ذلك شَيْبة[1]؛ فأنزل اللَّهُ تبارك وتعالى على النبي ﷺ هذه الآية.

---

[٥٠٦] ضعيف بهذا اللفظ. أما كون الآية نزلت في عثمان بن أبي طلحة في شأن السدانة، فضعيف، ليس بشيء.
وأما خبر تخصيص عثمان من بني شيبة بأمر المفتاح والسدانة، فله شواهد كثيرة. والأول أخرجه ابن مردوية في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ١/٥٢٨ من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به مطولاً، وهذا إسناد ساقط، الكلبي هو محمد بن السائب متروك كذاب، وأبو صالح اسمه باذام، أقر أنه كان يضع على ابن عباس. لذا ذكره الواحدي في «الأسباب» ٣٢٣ والبغوي «٦٣٢» بترقيمي، والثعلبي كما في «تخريج الكشاف» ١/٥٢٣ كلهم بدون إسناد، ومن غير عزو لأحد. وأخرج الواحدي في «أسباب النزول» ٣٢٤ من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد نحوه. وفيه عنعنة ابن جريج، وعنه سعيد بن سالم فيه ضعف، ولعله أخطأ في ذكر نزول الآية فقط. وأخرجه الطبري ٩٨٥١ عن حجاج عن ابن جريج، قال: نزلت في عثمان بن أبي طلحة. . .» وحجاج، مدلس، وقد اختلط، ولعله وهم في ذكر نزول الآية، لأن سورة النساء مدنية، ليست من أواخر ما نزل، في حين أمر سدانة الكعبة كان يوم الفتح. فالصواب أن الآية عامة.
تنبيه: وخبر دفع النبي ﷺ المفتاح إلى شيبة وعثمان ابني أبي طلحة، وأسند إليهما السدانة والحجابة، فهذا أمر مشهور مستفيض عند أهل العلم.
قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١/٥٢٨ في كلام طويل في ذلك، وفيه: عثمان بن طلحة بن أبي طلحة هو ابن عم شيبة بن عثمان أبي طلحة الذي صارت الحجابة في نسله إلى اليوم اهـ باختصار.
[٥٠٧] ضعيف جداً. هو بعض حديث الكلبي المطول الذي أخرجه ابن مردويه، وتقدم في أثناء الذي قبله.

---

(١) هو ابن عثمان بن أبي طلحة كما تقدم.

المسألة الثالثة: لو فرضناها نزلَتْ في سبب فهي عامَّة بقولها، شاملة بنظمها لكل أمانة؛ وهي أعداد كثيرة، أمهاتُها في الأحكام: الوديعة، واللُّقطة، والرَّهْن، والإجارة، والعارِيَة.

أما الوديعة: فلا يلزَمُ أداؤها حتى تطلب، وأما اللقطة فحُكْمُها التعريف سنة في مظانّ الاجتماعات، وحيث تُرْجَى الإجابة لها، وبعد ذلك يأكلها حافِظُها، فإنْ جاء صاحبها غَرِمها، والأفضل أن يتصدّق بها. وأما الرهن: فلا يلزم فيه أداءٌ حتى يؤدي إليه دينه. وأما الإجارة والعارّية: إذا انقضى عمله فيها يلزمه ردّها إلى صاحبها قبل أن يطلبها، ولا يُحوجه إلى تكليف للطلب ومؤنة الردّ. وقال بعض علمائنا في الإجارة: يردّها أين أخذَها إنْ كان موضع ذلك فيها.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾: قال ابن زيد: قال أبيّ: هم السلاطين، بدأ الله سبحانه بهم؛ فأمرهم بأداء الأمانة فيما لديهم من الفَيءِ، وكلّ ما يدخل إلى بيت المال حتى يوصّلوه إلى أربابه، وأمرهم بالْحُكم بين الناس بالعدل، وأمرنا بعد ذلك بطاعتهم، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾(1).

قال القاضي: هذه الآيةُ في أداء الأمانةِ والحكم عامة في الولاية والخلق، لأنَّ كلَّ مسلم عالم، بل كل مسلم حاكم ووَال.

[٥٠٨] وقال النبيُّ ﷺ: **«الْمُقْسِطون يوم القيامة على منابر من نُور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين وهم الذين يعدلون في أنفسهم وأهليهم وما وَلُوا»**.

[٥٠٩] وقال ﷺ: **«كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رَعِيته، فالإمامُ راعٍ على الناس وهو مسؤول عنهم، والرجلُ راعٍ في أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والعبدُ راعٍ في مال سيِّده وهو مسؤول عنه، ألاَ كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته»**.

فجعل ﷺ في هذه الأحاديث الصحيحة كلَّ هؤلاء رُعاةً وحُكاماً على مراتبهم، وكذلك العالم الحاكم فإنه إذا أفتى يكون قَضَى، وفَصَل بين الحلال والحرام، والفَرْض والندب، والصحةِ والفساد؛ فجميعُ ذلك فيمن ذكرنا أمانة تؤدَّى وحُكمٌ يُقْضى، والله عز وجل أعلم.

---

[٥٠٨] صحيح. أخرجه مسلم ١٨٢٧ والنسائي ٨/ ٢٢١ والحميدي ٥٨٨ وأحمد ٢/ ١٦٠ وابن حبان ٤٤٨٤ و٤٤٨٥ والآجري في «الشريعة» ص ٣٢٢ والبيهقي ١٠/ ٨٧ـ ٨٨ وفي «الأسماء والصفات» ص ٣٢٤ والبغوي في «التفسير» ٦٣٣. من طرق عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبدالله بن عمرو بن العاص. وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٥٩١٧ وأحمد ٢/ ١٥٩ـ ٢٠٣ والحاكم ٤/ ٨٨ من طريق الزهري عن ابن المسيب عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

[٥٠٩] صحيح. أخرجه البخاري ٨٩٣ و٢٤٠٩ و٢٥٥٤ و٢٥٥٨ و٢٧٥١ و٥١٨٨ و٧١٣٨ ومسلم ١٨٢٩ وأبو داود ٢٩٢٨ والترمذي ١٧٠٥ ومالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن ٩٩٢ وأحمد ٢/ ١١١ وابن حبان ٤٤٨٩ و٤٤٩٠ و٤٤٩١ والبغوي في «شرح السنة» ٢٤٦٩ من طرق متعددة عن ابن عمر مرفوعاً.

---

(1) سورة النساء: ٥٩.

الآيـة الثالثة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الآيـــة: ٥٩].
فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في حقيقة الطاعة: وهي امتثالُ الأمرِ، كما أنَّ المعصيةَ ضدها، وهي مخالفةُ الأمرِ. والطاعةُ مأخوذة من طاع إذا انقاد، والمعصيةُ مأخوذة من عصى وهو اشتد، فمعنى ذلك امتثلوا أمرَ الله تعالى وأمْرَ رسوله ﷺ.

[٥١٠] وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ أطاع أميري فقد أطاعني، ومن أطاعني فقد أطاع اللّهَ تعالى، ومن عصى أميري فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصى الله تعالى».

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾: فيها قولان: الأول: قال ميمون بن مهران: هم أصحابُ السرايا[١]، وروَى في ذلك[٢] حديثاً، وهو اختيار البخاري.

[٥١١] وروى عن ابن عباس: أنها نزلت في عبد الله بن حُذَافة، إذْ بعثه النبيُّ ﷺ في سَرِيَّة.

الثاني: قال جابر: هم العلماء، وبه قال أكثرُ التابعين، واختاره مالك؛ قال مطرّف وابن مسلمة:

---

[٥١٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢٩٥٧ و٧١٣٧ ومسلم ١٨٣٥ والنسائي ٧/ ١٥٤ وابن ماجه ٣ و٢٨٥٩ وعبدالرزاق ٢٠٦٧٩ وفي «التفسير» ٦٠٩ وأحمد ٢/ ٢٧٠ـ ٣٤٢ـ ٣٦١ـ ٤٦٧ وابن أبي شيبة ١٢/ ٢١٢ وابن حبان ٤٥٥٦ والبيهقي ٨/ ١٥٥ والبغوي في «شرح السنة» ٢٤٤٥ و«التفسير» ٦٣٥ـ بترقيمي ـ كلهم من حديث أبي هريرة، «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني» لفظ البخاري في الرواية الثانية وكذا مسلم، وورد بألفاظ متقاربة، وقد أخرجه أحمد على التقديم والتأخير برقم ٧٢٩٠ لكن بلفظ «من أطاع أميري فقد أطاعني، ومن أطاعني فقد أطاع الله عز وجل».
تنبيه: وتبين بهذا أن المصنف ساقه على التقديم والتأخير والصواب ما رواه الشيخان، باللفظ الذي ذكرته والله الموفق.

[٥١١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٨٤ ومسلم ١٨٣٤ وأبو داود ٢٦٢٤ والترمذي ١٦٧٢ والنسائي ٧/ ١٥٤ـ ١٥٥ وفي «التفسير» ١٢٩ وابن الجارود ١٠٤٠ والطبري ٩٨٦٢ و٩٨٦٣ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وانظر قصة سرية عبدالله بن حذافة وأمره بعض أفراد السرية دخول نار أوقدها، راجع القرطبي ٥/ ٢٦٠ وصحيح مسلم ١٨٤٠ وغيرهما، وقصته معروفة مشهورة.

---

(١) أخرجه الطبري ٩٨٦٤ عن ميمون بزيادة «على عهد رسول الله ﷺ» لم يزد عليه شيئاً. وهو عند القرطبي ٥/ ٢٦٠ بمثل سياق المصنف.

(٢) كذا وقع في النسخ، والظاهر أنه خطأ من النساخ أو سبق قلم من المصنف، فإن ميمونَ بن مهران لم يرو شيئاً عقب كلامه المتقدم. وحق المصنف أن يقول «وروي في ذلك حديثٌ» لأن الطبري أخرج أثر ميمون برقم ٩٨٦٤ ثم أخرج برقم ٩٨٦٦ حديثاً مطولاً عن السدي مرسلاً، وفيه شتم خالد لعمار وفيه أيضاً نزول الآية. فلعل هذا ما أراده المصنف بقوله «روى في ذلك حديثاً» والله أعلم. وانظر الخبر عند الطبري، وهو ضعيف لإرساله.

سمعنا مالكاً يقولُ: هم العلماء. وقال خالد بن نزار: وقفتُ على مالك فقلت: يا أبا عبد الله؛ ما ترى في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾؟ قال: وكان مُختبياً فحلَّ حبوَته، وكان عنده أصحابُ الحديث ففتح عينيه في وجهي، وعلمتُ ما أراد، و إنما عَنى أهلَ العلم؛ واختاره الطبريّ واحتجَّ له بقوله ﷺ:

[٥١٢] «من أطاع أميري فقد أطاعني. . .» الحديث.

والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعاً، أما الأمراء فلأنَّ أصلَ الأمْرِ منهم والحكم إليهم. وأما العلماء فلأنَّ سؤالهم واجب متعيّن على الخلق، وجوابهم لازم، وامتثالُ فَتْواهم واجب، يدخلُ فيه الزوج للزوجة، لا سيما وقد قدَّمنا أنَّ كلَّ هؤلاء حاكم، وقد سمّاهم اللّهُ تعالى بذلك فقال: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾[1]. فأخبر تعالى أنّ النبيّ ﷺ حاكمٌ، والربانيُّ حاكم، والْحَبْر حاكم، والأمرُ كله يرجعُ إلى العلماء؛ لأنَّ الأمْرَ قد أفضى إلى الجهال، وتعيَّن عليهم سؤال العلماء؛ ولذلك نظر مالك إلى خالد ابن نزار نَظْرَة منكرة، كأنه يشيرُ بها إلى أنَّ الأمْرَ قد وقف في ذلك على العلماء، وزال عن الأمراء لجهلهم واعتدائهم[2]، والعادل منهم مفتقر إلى العالم كافتقار الجاهل.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾: قال علماؤنا: رُدّوه إلى كتابِ الله، فإذا لم تجدوه فإلى سنَّة رسول الله ﷺ. فإنْ لم تجدوه فكما قال عليّ:

[٥١٣] ما عندنا إلا ما في كتاب الله تعالى أو ما في هذه الصحيفة، أو فَهْمٌ أُوتيَه رجل مسلم.

[٥١٤] وكما قال النبيُّ ﷺ لمعاذ: «بِمَ تحكم»؟ قال: بكتاب الله. قال: «فإنْ لم تجدْ». قال:

---

[٥١٢] تقدم برقم: ٥١٠.

[٥١٣] هو بعض حديث الصحيفة المشهور، تقدم تخريجه. وسيأتي.

[٥١٤] ضعيف. أخرجه أبو داود ٣٥٩٢ والترمذي ١٣٢٧ وأحمد ٥/ ٢٣٠ـ ٢٣٦ـ ٢٤٢ والطيالسي ٥٥٩ وابن الجوزي في «العلل» ١٢٦٤ والبيهقي ١٠/ ١١٤. عن أبي عون محمد بن عبيدالله عن الحارث بن عمرو الثقفي عن رجال من أصحاب بمعاذ أن رسول الله ﷺ، وهذا مرسل، مع جهالة أصحاب معاذ، وله علة ثالثة، وهي جهالة الحارث الثقفي كما في «التقريب». وأخرجه أبو داود ٣٥٩٣والترمذي ١٣٢٨ والطيالسي ٥٥٩ والدارمي ١/ ٦٠ ح ١٦٨ وابن سعد ٢/ ٢٦٤ و٣/ ٤٣٨ وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ٢/ ٦٩ـ ٧٠

---

(١) سورة المائدة: ٤٤.

(٢) ومع ذلك لا يزول بالكلية، وإنما يُدع من أمرهم، ما كان بمعصية كما صح في الأحاديث. وأما مطلق الطاعة، فلا يزول إلا بالكفر البواح كما جاءْ في ذلك صريحاً في أحاديث صحاح، والله أعلم.
فائدة: قال الإمام القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ٥/ ٢٥٩: قال ابن خويز منداد: وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية، ولذلك قلنا: إن ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم، ولا معاونتهم، ولا تعظيمهم، ويجب الغزو معهم متى غزوْا، والحكمُ من قِبَلِهم وتولية الإمامة والحسبة وإقامة ذلك على وجه الشريعة، وإن صلوا بنا وكانوا فسقة من جهة المعاصي جازت الصلاة معهم، وإن كانوا مبتدعة لم تجز الصلاة معهم إلا أن يخافوا، فيصلى معهم تقيّة، وتعاد الصلاة اهـ. بحروفه.

بسنَّة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلُو. قال: «**الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسول الله**».

فإن قيل: هذا لا يصحُّ. قلنا: قد بينا في كتاب «شرح الحديث الصحيح» وكتاب «نواهي الدواهي» صحَّته[1]، وأخذَ الخلفاء كلهم بذلك؛ ولذلك قال أبو بكر الصديق للأنصار: إنَّ الله جعلكم المفلحين، وسمَّانا الصادقين؛ فقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ . . .﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ﴾. ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[2]. وقد أمركم الله سبحانه وتعالى أن تكونوا معنا حيث كنَّا، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾[3]. وقال النبي ﷺ: «**أوصيكم بالأنصار خيراً**» ولو كان لكم من الأمر شيءٌ ما أوَصى بكم[4]. وقال له عمر حين ارتدَّ مانعو الزكاة: خُذْ منهم الصلاةَ ودَع الزكاةَ. فقال: لا أفعل؛ فإنَّ الزكاةَ حقُّ المال والصلاة حقّ البدن[5].

وقال عمر بن الخطاب: نَرْضَى لدُنْيانا مَنْ رَضِيه رسولُ الله ﷺ لديننا[6]. وجاءت الجدةُ الأخرى إليه فقال لها: لا أجدُ لكِ في كتاب الله شيئاً ولا في سنةِ رسول الله ﷺ، هو السدس؛ فأيتكما خلَتْ به فهُوَ لها، فإن اجتمعتا فهو بينكما. وذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى بالسدس[7] للجدّة غير معينة

والبيهقي ١٠/ ١١٤ كلهم من طريق أبي عون عن الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ عن معاذ به، وهذا ضعيف أيضاً، له علتان: جهالة أصحاب معاذ، وجهالة الحارث بن عمرو. وضعفه الترمذي بقوله: ليس إسناده بمتصل. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٦٣ عن البخاري قوله: الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ عن معاذ، روى عنه أبو عون، ولا يصح، ولا يُعرف إلا بهذا، وهو مرسل، وقال ابن الجوزي في «العلل»: هذا حديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، وثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه، لا سبيل لثبوته. وجاء في «تلخيص الحبير» ٤/ ١٨٢ـ ١٨٣ ما ملخصه: وقال ابن حزم: لا يصح، لأن الحارث مجهول، وشيوخه لا يعرفون، وادعى بعضهم فيه التواتر، وهذا كذب بل هو ضد التواتر. وقال عبد الحق: لا يُسند، ولا يوجد من وجه صحيح. وانظر «فتح القدير» ٧/ ٢٣٤ لابن الهمام بتخريجي.

---

(١) كذا وقع للمصنف رحمه الله! ولا يتابع على تصحيحه لهذا الحديث، وتقدم توهين الأئمة لهذا الحديث: البخاري والترمذي وابن الجوزي وابن حزم وعبدالحق والزيلعي وغيرهم.

(٢) سورة الحشر: ٨ـ ٩.

(٣) سورة التوبة: ١١٩.

(٤) ذكره أبو بكر رضي الله عنه في قصة البيعة في سقيفة بني ساعدة والمرفوع منه سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٥) تقدم خبر مراجعة عمر لأبي بكر في شأن مانعي الزكاة.

(٦) قاله عمر رضي الله عنه في شأن أبي بكر، وأمر الخلافة. والمراد بقوله: «لديننا» أن كونه عليه الصلاة والسلام قال «مروا أبا بكر ليصل بالناس» وهو متفق عليه وسيأتي.

(٧) تقدم في أول النساء عند آية المواريث.

فوجب أن يشتركا فيه عند الاجتماع.

وكذلك لما جمع الصحابةَ في أَمْرِ الوباء[1] بالشام فتكلَّموا معه بأجمعهم وهم متوافرون، ما ذكروا في طلبهم الحق في مسألتهم لله كلمة، ولا لرسوله ﷺ حَرْفاً؛ لأنه لم يكن عندهم، وأفتوا[2] وَحَكَمَ عمر، ونازعه أبو عبيدة، فقال[3] له: أرأيت لو كان لك إبل فهبطت بها وادياً له عُدْوتان: إحداهما خصبة والأخرى جدبة؛ أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدَر الله، وإن رعيت الجدبة رعَيْتَها بقدر الله[4]، فضرب المثل لنفسه بالرعي والناس بالإبل، والأرض الوبئة بالعُدْوة الجدبة، والأرض السليمة بالعدوة الخصبة، ولاختيار السلامة باختيار الخصب؛ فأين كتاب الله تعالى وسنّة رسول الله ﷺ من هذا كله؟ أيقال: قال الله تعالى، وقال رسول الله ﷺ فيما لم يقولا، فذلك كُفْرٌ، أم يقال: دَعْ هذا فليس لله فيه حُكم، فذلك كفر، ولكن تُضرَب الأمثالُ ويُطلب المثال حتى يخرج الصواب. قال أبو العالية: وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[5].

وقال عثمان[6] بن عفان وأصحابه حين جمعوا القرآن: إنَّ رسول الله ﷺ توفي ولم يبيِّنْ لنا موضعَ براءة، وإن قصتها لتشبه قصةَ الأنفال، فنرى أنْ نكتبها معها ولا نكتب بينهما سَطْر ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. فأثْبتُوا موضعَ القرآن بقياس الشبه.

وقال عليّ: نرى أن مدّةَ الحمل ستةَ أشهر، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[7]. وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[8]. فإذا فَصَلْتَهما من ثلاثين شهراً بقيت ستة أشهر.

ولذلك قال ابن عباس: صَوْمُ الجنُب صحيح؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[9]؛ فيقع الاغتسالُ بعد الفجر، وقد انعقد جزءٌ من الصوم وهو فاتحته مع الجنابة، ولو سردْنا نَبَط الصحابة لتبيَّنَ خطأُ الجهالة، وفي هذا كفاية للعلماء؛ فإن عارضكم السفهاء فالعجلة العجلة إلى كتاب «نواهي الدواهي»، ففيه الشفاءُ إن شاء الله تعالى.

الآيــة الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا

---

(١) أي الطاعون.

(٢) أي أفتوا بذلك عمر باجتهاد منهم، لم يستدلوا على فتواهم بآية أو حديث. وحكم عمر بذلك. ثم جاء ابن عوف، فذكر الحديث في الطاعون، وتقدم تخريجه برقم ٢٧٧ باستيفاء.

(٣) القائل عمر رضي الله عنه.

(٤) الخبر إلى هنا، وما بعده من كلام المصنف ابن العربي، فتنبه. والخبر هو عند مالك ٢/ ٨٩٤ـ ٨٩٥ والبخاري ٥٧٢٩ ومسلم ٢٢١٩، وهو حديث مشهور، وتقدم برقم ٢٧٧.

(٥) سورة النساء: ٨٣.

(٦) يأتي في أول سورة براءة إن شاء الله تعالى.

(٧) سورة الأحقاف: ١٥.

(٨) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٩) سورة البقرة: ١٨٧.

بَعِيدًا﴾ [الآية: ٦٠]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: يروى: أنها نزلَتْ في رجل من المنافقين نازَعَ رجلاً من اليهود، فقال اليهودي: بيني وبينك أبو القاسم، وقال المنافق: بيني وبينك الكاهن[1]. وقيل: قال المنافق: بيني وبينك كعب بن الأشرف، يَفِرُّ اليهودي ممن يقبل الرشوة ويريد المنافق مَنْ يقبلها.

[٥١٥] ويروى: أن اليهودي قال له: بيني وبينك أبو القاسم. وقال المنافق: بيني وبينك الكاهن، حتى ترافعا إلى النبيّ ﷺ، فحكم لليهودي على المنافق، فقال المنافق: لا أَرْضَى، بيني وبينك أبو بكر؛ فأتيا أبا بكر فحكم أبو بكر لليهودي. فقال المنافق: لا أرضى، بيني وبينك عُمر. فأتيا عمر فأخبره اليهودي بما جرى؛ فقال: أَمْهِلاَ حتى أدخلَ بيتي في حاجةٍ، فدخل فأخرج سيفَه ثم خرج، فقتل المنافق؛ فشكا أهلُه ذلك إلى النبي ﷺ، فقال عمر: يا رسولَ الله؛ إنه ردَّ حُكْمَك. فقال له النبي ﷺ: **«أنت الفارُوقُ»**، وفي ذلك نزلت الآية كلّها إلى قوله: ﴿ . . . وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾.

[٥١٦] ويروى في الصحيح: أنَّ رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شِراجِ[2] الحرّة؛ فقال

---

[٥١٥] ضعيف بهذا اللفظ. أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ٣٣١ والبغوي في «التفسير» ٦٤٤ـ بترقيمي ـ تعليقاً عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وهذا إسناد ساقط، الكلبي متروك متهم وأبو صالح أقر أنه كان يضع على ابن عباس، فالخبر لا شيء. وورد من وجه آخر، فقد أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه كلاهما في «التفسير» كما في «تفسير ابن كثير» ١/ ٥٣٣ـ ٥٣٤ عن ابن لهيعة عن ابن الأسود به، وهذا مرسل، فهو ضعيف، وله علة ثانية، وهي ضعف ابن لهيعة، وقال الحافظ ابن كثير: هو أثر غريب مرسل، وابن لهيعة ضعيف، والله أعلم. وأخرجه دُحيم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير ١/ ٥٣٤ و«الدر المنثور» ٢/ ٣٢٢ عن عتبة بن ضمرة عن أبيه مرسلاً، وهذا ضعيف لكونه مرسلاً، وهو غريب جداً. كما قال الحافظ ابن كثير، وهذا توهين منه لهذا الخبر. وقوله «أنت الفارق» لم يرد إلا في رواية الكلبي، وهو متروك كذاب. وقد جاء هذا الخبر، دون ذكر عمر أصلاً من وجوه متعددة بمعناه، فقد أخرج الطبري ٩٩٠٣ و٩٩٠٤ عن مجاهد قال: تنازع رجل من المنافقين، ورجل من اليهود، فقال المنافق اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف، وقال اليهودي اذهب بنا إلى النبي ﷺ، فقال الله تبارك وتعالى ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون. . .﴾ الآية. وأخرجه نحوه عن الشعبي برقم ٩٨٩٦ و٩٨٩٧ و٩٩٩٨، وهذا مرسل، وأخرجه ٩٨٩٩ عن سليمان المعتمر عن أبيه، وكرره ٩٩٠٠ عن قتادة و٩٩٠١ عن السدي و٩٩٠٢ عن ابن عباس بسند فيه مجاهيل، وعطية العوفي واهٍ وبرقم ٩٩٠٥ عن الربيع بن أنس فهذه الروايات تتأيد بمجموعها، والله أعلم.
الخلاصة: ذكر «أنت الفارق» تفرد به الكلبي كما تقدم، وهو متروك كذاب. فهذا اللفظ لا أصل له في هذا المتن. وأما قتل عمر للمنافق، فجاء مرسلاً، فهو ضعيف، وغريب جداً. وأما أصل الخبر والتحاكم، فقد ورد مرسلاً عن غير واحد من التابعين، وكثرة الروايات تتأيد بمجموعها، ويعلم أن له أصلاً، وانظر تفسير البغوي ٦٤٣ بتخريجي، والله أعلم.

[٥١٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٥٩ و٢٣٦١ و٢٣٦٢ و٢٧٠٨ و٤٥٨٥ ومسلم ٢٣٥٧ وأبو داود ٣٦٣٧ والترمذي ١٣٦٣ والنسائي ٨/ ٢٤٥ وفي «التفسير» ١٣٠ وابن ماجه ١٥ و٢٤٨٠ وأحمد ٤/ ٥ـ ١٦٥ وابن

---

(١) انظر الآتي.

(٢) شراج: جمع شريجة، مسيل الماء من الحرة إلى السهل، والحرة موضع بطرف المدينة.

النبيّ ﷺ: «اسق يا زُبير، وأرسل الماء إلى جارِك الأنصاري». فقال الأنصاري: آن كان ابن عمتك! فتلوَّن وَجهُ النبي ﷺ، ثم قال للزبير: «أمسك الماء حتى يبلغَ الجِذر[1]، ثم أَرسِله».

قال ابن الزبير[2] عن أبيه: وأحسب أنَّ الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ . . .﴾ إلى آخره.

قال مالك: الطاغوت كلُّ ما عُبِد من دون الله مِنْ صنم أو كاهِنٍ أو ساحِرٍ أو كيفما تصرَّف الشرك فيه[3]. وقوله: ﴿ءَامَنُوا بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾: يعني المنافقين، أَظْهَرُوا الإيمانَ.

وبقوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾: يعني اليهود؛ آمنوا بموسى، وذلك قوله: ﴿رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾، ويذهبون إلى الطاغوت.

المسألة الثانية: اختار الطبري أن يكون نزولُ الآية في المنافق واليهودي ثم تتناول بعمومها قصَّة الزبير، وهو الصحيح. وكلُّ من اتهم رسولَ الله في الحكم فهو كافر، لكن الأنصاري زَلَّ زلَّةً فأعرض عنه النبي ﷺ، وأقال عثْرَته لعلمه بصحة يقينه وأنها كانت فَلْتة، وليس ذلك لأحدٍ بعد النبي ﷺ. وكلّ مَنْ لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاصٍ آثم.

المسألة الثالثة: فيها أن يتحاكم اليهوديُّ مع المسلم عند حاكم الإسلام، وسيأتي في سورة المائدة إن شاء الله تعالى.

الآيـة الخامسة والثلاثون:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [الآية: ٦٦]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: رُوِي: أنه تفاخر ثابتُ بن قيس بن شمّاس ويهودي، فقال اليهوديّ: والله، لقد كتب اللَّهُ علينا أن نقتلَ أنفسنا فقال ثابت: والله لو كتب اللَّهُ سبحانه علينا لفعَلْنا[4].

حبان ٢٤ وابن الجارود ١٠٢١ والطبري ٩٩١٧ و٩٩١٨ والبيهقي ٦/ ١٥٣- ١٥٤ و١٠/١٠٦ والواحدي في «أسباب النزول» ٣٣٣ والبغوي ٢١٨٧ وفي «التفسير» ٦٤٥- بترقيمي - من طرق عن عروة بن الزبير عن الزبير بن العوام به، كذا رواية الأكثر، ورواية مسلم وكذا البخاري برقم ٢٣٥٩ عن عبدالله بن الزبير.

---

(١) الجدر: أصل الحائط. أي حتى يرتوي تماماً.

(٢) هو عروة عن أبيه الزبير بن العوام، جاء صريحاً في بعض طرق الحديث.

(٣) ومن الطاغوت أيضاً القوانين الوضعية التي ابتدعها بشرٌ، لا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً، أموات غير أحياء، عقلهم محدود وفكرهم قاصر، فلا يجوز لمسلم أن يأخذ بتلك القوانين، ولا أن يتحاكم إليها، بل عليه أن يصل إلى حقه الذي قرره الشرع الشريف، وعليه أن يطالب خصمه إلى التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وعليه بأن يبين أن سواه باطل، وأنه من الشيطان، ومن الطاغوت، نسأل الله السلامة وحسن الختام.

(٤) أخرجه الطبري ٩٩٢٥ عن السدي به، وهذا معضل. فهو ضعيف.

[٥١٧] [و][1] قال أبو إسحاق السبيعي: قال رجلٌ من الصحابة لو أمرنا لَفَعَلْنا، والحمد لله الذي عافانا. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **«إنَّ مِنْ أمّتي لرجالاً الإيمانُ أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي»**. قال ابنُ وهب: قال مالك: القائل ذلك[2] أبو بكر الصديق.

المسألة الثانية: حرف «لو» تدلُّ على امتناع الشيء لامتناع غيره، فأخبر اللَّهُ سبحانه أنه لم يَكْتُب ذلك علينا لِعِلْمِهِ بأنَّ الأكثر ما كان يمتثل ذلك فتركه رِفقاً بنا؛ لئلا تظهر معصيتُنا، فكم من أمْرٍ قصرنا عنه مع خفّتِه، فكيف بهذا الأمر مع ثقله؟ أمَّا والله لقد ترك المهاجرون مساكِنَهم خاويةً وخرجوا يطلبون بها عيشةً راضية، والحمد لله.

الآيــة السادسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [الآية: ٦٩]. الآية فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[٥١٨] وفي ذلك رواياتٌ أشبهُها ما رَوَى سعيد بن جُبير: **أنَّ** رجُلاً من الأنصار جاء إلى النبيّ ﷺ وهو محزون، فقال له النبي ﷺ: **«ما لي أراكَ محزوناً»**؟ فقال: يا نبيّ الله، نحن نَغْدُو عليك ونروح ننْظُر في وجهك ونجالسك، وغداً تُرْفَع مع النبيين، فلا نصل إليك؛ فلم يردّ عليه النبيّ ﷺ

---

[٥١٧] ضعيف. أخرجه الطبري ٩٩٢٦ عن أبي إسحق السَّبيعي به، وهذا مرسل. وورد من مرسل الحسن أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ١/ ٥٣٤ ومراسيل الحسن واهية، والخبر ضعيف، والمتن غريب.

[٥١٨] حسن. أخرجه الطبري ٩٩٢٩ عن سعيد بن جبير مرسلاً، وله شاهد موصول أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٤٨٠ و«الصغير» ٥٢ وابن مردويه والضياء المقدسي في «صفة الجنة» كما في «تفسير ابن كثير» ١/ ٥٣٥ كلهم من حديث عائشة مع اختلاف يسير فيه، وقال ابن كثير: قال الضياء المقدسي: لا أرى بإسناده بأساً. وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/٧: رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن عمران العابدي، وهو ثقة اهـ. قلت: قال عنه أبو حاتم: صدوق. راجع «الجرح والتعديل» ٥/ ١٣٠.

وله شاهد عن ابن عباس، أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢٥٥٩ وإسناده ضعيف، فيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وبه أعله الهيثمي ٧/٧ لكن يصلح للاعتبار بحديثه. وله شاهد مرسل أخرجه الطبري ٩٩٣٠ عن مسروق مختصراً. وبرقم ٩٩٣١ عن قتادة ولفظ قتادة: ذُكر لنا أن رجالاً قالوا: هذا نبي الله نرَاه في الدنيا، فأما في الآخرة فيرفع فلا نراه، فأنزل الله ﴿ومن يطع الله ورسوله ـ إلى قوله ـ رفيقاً﴾ وورد من مرسل السدي ٩٩٣٢ ومن مرسل الربيع بن أنس ٩٩٣٣ فهذه الرواية المرسلة والموصولة تتأيد بمجموعها. والله تعالى أعلم. وانظر «تفسير البغوي» ٦٤٨ بتخريجي، والله الموفق. وقال الحافظ ابن كثير ١/ ٥٣٥: وقد روي هذا الأثر مرسلاً عن مسروق والشعبي وعكرمة وقتادة والربيع.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) مراده بذلك «قال رجل» والحديث لم يصح بكل حال. والله أعلم. وانظر تفسير البغوي ٦٤٧ بتخريجي، والله الموفق.

شيئاً، فأتاه جبريل بهذه الآية؛ فبعث إليه النبيّ ﷺ فبشره[1].

المسألة الثانية: قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: قال ذلك الرجل، وهو يصف المدينة وفَضْلَها، يُبعث منها أشراف هذه الأمة يوم القيامة، وحولَها الشهداءُ أهل بَدْر وأُحُد والخندق، ثم تلا مالك هذه الآية: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا﴾؛ يريدُ مالك في قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ هم هؤلاء الذين بالمدينة ومَنْ حولها، فبيَّن بذلك فضْلَهم، وفضْلَ المدينة على غيرها من البقاع: مكّة وسواها، وهذا فضل مختصٌ بها، ولها فضائل سواها بيَّناها في «قبس الموطأ» وفي «الإنصاف على الاستيفاء» فلينظر في الكتابين.

الآيــة السابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴾ [الآية: ٧١]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الثُّبَة: الجماعة، والجمع فيها ثُبون أو ثُبين أو ثبات، كما تقول: عِضَة وعضون وعِضاه، واللغتان في القرآن، وتصغير الثبة ثُبَيَّة، ويقال في وسط الحوض ثُبَة؛ لأن الماء يَثُوب إليه، أي يرجع؛ وتصغير هذه ثُوَيْبَة، لأن هذا محذوف الواو، وثبة الجماعة إنما اشتقت من ثَبَّيْتُ على الرجل إذا أثنيت عليه في حياته وجمعت محاسنَ ذكره، فيعود إلى الاجتماع.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾: أمر اللّهُ سبحانه المؤمنين ألاّ يقْتَحِمُوا على عدوهم على جهالة حتى يتحسَّسُوا إلى ما عندهم، ويعلموا كيف يَرِدون عليهم؛ فذلك أثبتُ للنفوس، وهذا معلومٌ بالتجربة.

المسألة الثالثة: أمر اللّهُ سبحانه الناس بالجهاد سرايا متفرقة أو مجتمعين على الأمير، فإنْ خرجت السرايا فلا تخرج إلاّ بإذن الإمام؛ ليكونَ متحسّساً إليهم وعَضُداً من ورائهم، وربما احتاجوا إلى دَرْئِه.

الآيــة الثامنة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الآية: ٧٤].

سوَّى اللّهُ سبحانه في ظاهر هذه الآية بَيْنَ مَنْ قُتِل شَهيداً أو انقلب غانماً.

[٥١٩] وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«تكفَّل الله لِمَنْ جاهد في سبيله لا يُخرجه من بيته إلاَّ**

---

[٥١٩] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٨٧ و٣١٢٣ و٧٤٥٧ و٧٤٦٣ ومسلم ١٨٧٦ والنسائي ٦/ ١٦ و٨/ ١١٩ ومالك ٢/ ٤٤٣ـ ٤٤٤ وسعيد بن منصور ٢٣١١ و٢٣١٢ وأحمد ٢/ ٣٩٩ـ ٤٢٤ وابن أبي شيبة ٥/ ٢٨ وابن ماجه ٢٧٥٣ وأبو عوانة ٥/ ٢٤ـ ٢٥ وابن مندة في «الإيمان» ٢/ ٣٩٦ والدارمي ٢/ ١٢٠/ ٢٣٩٦ وابن أبي عاصم في «الجهاد» ٤٧ و٤٨ و٤٩ والبيهقي ٩/ ٣٩ و١٥٧ والبغوي في «التفسير» ٤٧٩ و٦٥٢ من طرق كلهم من

---

(١) وقع في النسخ «يبشره» والتصويب عن الطبري ٩٩٢٩ و «تفسير ابن كثير» ١/ ٥٣٥.

الجهاد في سبيله، وتصديقُ كلمته، أن يُدْخِله الجنة، أو يردَّه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة». فغايرَ بينهما، وجعل الأجرَ في محلّ والغنيمةَ في محل آخر.

[٥٢٠] وثبت عنه أيضاً أنه قال: **«أيما سَرِيّة أخفقت كمُل لها الأجر، وأيُّما سرِيَّةٍ غنمت ذهب ثلثا أجرها»**. فأما هذا الحديث فقد تكلمنا عليه في شروحات الحديث بما فيه كفاية، وليس يعارض الآية كلَّ المعارضة، لأنَّ فيه ثلث الأجر، وهذا عظيم؛ وإذا لم يعارضْها فليؤخذ تمامُه من غير هذا الكتاب. وأما الحديث الأول فقد قيل فيه: إنَّ «أو» بمعنى الواو؛ لأنَّ اللَّهَ سبحانه يجمع له الأجرَ والغنيمة، فما أعطى الله الغنائم لهذه الأمة محاسباً لها بها من ثوابها، وإنما خصَّها بها تشريفاً وتكريماً لها؛ لِحُرْمة نبيها.

[٥٢١] قال النبي ﷺ: **«جعل رِزْقي تحت ظلِّ رُمْحِي»**. فاختار اللَّهُ لنبيه ولأمَّتِه فيما يرتزقون أفضل وجوه الكسب وأكرمها، وهو أخذ القَهْرِ والغلبة.

وقيل: إنَّ معناه الذي يغنم قد أصاب الحظَّيْنِ، والذي يُخْفِق له الحظُّ الواحد وهو الأجر، فأراد النبيُّ ﷺ أن يقولَ: مع ما نال مِنْ أَجْرٍ وحْدَه أو غنيمة مع الأجر، والله عز وجل أعلم.

الآيــة التاسعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [الآية: ٧٥]. فيها ثلاث مسائل:

حديث أبي هريرة.

[٥٢٠] حسن. أخرجه مسلم ١٩٠٦ ح ١٥٣ و١٥٤ وأبو داود ٢٤٩٧ من طرق عن أبي هانىء حدثني أبو عبدالرحمن الحُبُلي عن عبدالله بن عمروبن العاص مرفوعاً، وصدره «ما من غازية أو سرية...». وإسناده حسن لأجل حميد بن هانىء أبي هانىء. فقد قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به اهـ وهو أحد رجال مسلم الذين لم يتفق الأئمة على توثيقه، وهذا الحديث تفرد به، وهو غريب. وانظر «تهذيب الكمال» ٧/ ٤٠١ـ ٤٠٢ و«تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٥، والغرابة فيه ما في الحديث من نقصان أجر من غَنِمَ في الحرب.

[٥٢١] جيد. أخرجه أحمد ٢/ ٥٠ـ ٩٢ وابن أبي شيبة ٥/ ٣١٣ وابن الأعرابي ورقة ٢٢٢ عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر في أثناء حديث «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبدالله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم» وإسناده ليِّن لأجل ابن ثوبان، قال الهيثمي في «المجمع» ٩٣٧٩: فيه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقه ابن المديني وأبو حاتم وغيرهما، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات. وعلقه البخاري قبل حديث ٢٩١٤ بصيغة التمريض، وقال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٩٨ في ابن ثوبان هذا: مختلف في توثيقه. قلت: وقد توبع عبدالرحمن عند الطحاوي في «المشكل» ٢٣١ فقد أخرجه من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية بالإسناد المتقدم. وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٢٢ والقضاعي ٣٩٠ عن طاوس مرسلاً، ورجاله ثقات، فهو مرسل قوي يشهد للحديث ويعضده. وله شاهد آخر أخرجه سعيد بن منصور ٢٣٧٠ عن الحسن مرسلاً، وإسناده لين. لكن يصلح شاهداً مع ما قبله للموصول المتقدم فالحديث حسن صحيح إن شاء الله، والله أعلم.

المسألة الأولى: قال علماؤنا: أوجب الله سبحانه في هذه الآية القتال؛ لاستنقاذ الأسرى من يَدِ العدوّ مع ما في القتال مِنْ تَلَفِ النفس، فكان بَذْلُ المال في فدائهم أوجب، لكونه دونَ النفس وأهون منها. وقد رَوى الأئمة أنَّ النبي ﷺ قال:

[٥٢٢] **«أطعِمُوا الجائع، وعُودُوا المريض، وفكُّوا العَاني»**(١).

وقد قال مالك: على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم؛ ولذلك قالوا: عليهم أن يواسوهم، فإن المواساة دون المفاداة، فإن كان الأسيرُ غنياً فهل يرجع عليه الفادي أم لا؟ في ذلك لعلمائنا قولان؛ أصحُّهما الرجوع.

المسألة الثانية: فإن امتنعَ مَنْ عنده مالٌ من ذلك؟: قال علماؤنا: يقاتِلُه إنْ كان قادراً على قتاله، وهو قولُ مالك في «كتاب محمد».

فإنْ قتل المانع الممنوع كان عليه القِصاص، فإنْ لم يكن قادراً على قتاله فتركه حتى مات جُوعاً؛ فإنْ كان المانعُ جاهلاً بوجوب المواساة كان في الميّت الدية على عاقلة المانع، وإن كان عالماً بوجوب المواساة ففي المسألة ثلاثة أقوال: الأول: عليه القصاص. الثاني: عليه الدِّيَة في ماله. الثالث: الدية على عاقلته. وقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٥٢٣] **«إن الأشعرِيِّين إذا أرْمَلُوا**(٢) **في الغَزْو أو قَلَّ طعامهم جمعوا ما كان عندهم في ثَوْبٍ واحد، [ثم]**(٣) **اقتسموه بينهم في إناءٍ واحد بالسويّةِ فهم منّي وأنا منهم»**.

المسألة الثالثة: في تنقيح هذه المسألة:

[٥٢٤] قال بعض علماؤنا: روى طلحةُ بن عبيد(٤) الله أنَّ النبيَّ ﷺ لما علَّم السائلَ معالم الدين وأركانَ الإسلام قال له: والزكاة؟ قال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: **«لا، إلا أن تطوَّع»**. وقال(٥) النبي ﷺ: **«أفْلح إنْ صَدَق، دخل الجنةَ إنْ صدق»**(٦). وهذا نصٌّ في أنه لا يتعلق بالمال حقٌّ سِوَى الزكاة.

---

[٥٢٢] صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٧٣ و٥٣٧٤ و٥٦٤٩ و٧١٧٣ وأبو داود ٣١٠٥ وأحمد ٤/ ٣٩٤ـ ٤٠٦ وابن حبان ٣٣٢٤ والبيهقي ٩/ ٢٢٦ والبغوي ١٤٠٧ كلهم من حديث أبي موسى.

[٥٢٣] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٨٦ ومسلم ٢٥٠٠ كلاهما من حديث أبي بردة عن أبيه أبي موسى مرفوعاً.

[٥٢٤] صحيح. أخرجه البخاري ٤٦ و١٨٩١ و٢٦٧٨ و٦٩٥٦ ومسلم (١١) وأبو داود ٣٩١ و٣٩٢ والنسائي ١/ ٢٢٦ـ ٢٢٨ ومالك ١/ ١٧٥ وابن الجارود ١٤٤ وابن حبان ١٧٢٤ من طرق عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة بن عبيدالله في حديث مطول، وقد تقدم ذكره.

---

(١) العاني: الأسير. قاله الثوري عقب الحديث. (٢) أي فني طعام بعضهم.

(٣) في النسخ «و» والمثبت عن صحيح البخاري وصحيح مسلم.

(٤) وقع في النسخ «عبد» والتصويب عن كتب التخريج والتراجم.

(٥) هو طرف الحديث. والواو هنا بمعنى الفاء أي ـ فقال ـ.

(٦) لفظ أبي داود في روايته الثانية لكن زاد لفظ «وأبيه» بعد «أفلح» وبعد «دخل الجنة». وهي عند مسلم ح (٩) =

والصحيح أنّ هذا الحديث لا يمنع من وجوب حقّ في المال غير الزكاة لثلاثة أوجه:

أحدها: أنّ المرادَ بهذا الحديث لا فَرْضَ ابتداءً في المال والبدن إلا الصلاة والزكاة والصيام، فأمّا العوارضُ فقد يتوجّه فيها فرضٌ من جنس هذه الفروض بالنذر وغيره.

الثاني: أنَّ أركانَ الإسلام من الصلاة والصيام عباداتٌ لا تتعدى المتَعبّد بها. وأما المالُ فالأغراضُ به متعلّقة، والعوارض عليه مختلفة.

فإنْ قيل: إنما فرض الله سبحانه الزكاة ليقومَ بحقّ الفقراء أو يسدّ خلّتهم، وإلاّ فتكون الحكمة قاصرة. فالجواب أنْ نقول: هذا لا يلزم لثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ من الممكن أن يفرض البارِي سبحانه الزكاة قائمة لسدّ خلَّةِ الفقراء، ويحتمل أن يكون فرضَها قائمة بالأكثر، وترك الأقلّ ليسدَّها بنَذْر العبد الذي يسوقه النَّدَر إليه.

الثاني: أنَّ النبيَّ ﷺ قد أخذ الزكاةَ في زمنه فلم تقُم الخلَّة المذكورة بالفقراء حتى كان يندب إلى الصدقة، ويحثُّ عليها.

الثالث: للفضلين: إنَّ الزكاةَ إذا أخذها الوُلاةُ، ومنعوها من مستحقيها، فبقي المحاويجُ فَوْضى؛ هل يتعلق إثمهم بالناس أم يكون على الوالي خاصة؟ فيه نظر؛ فإن علم أحد بخلَّة مسكين تعيَّن عليه سدُّها دون غيره إلاّ أنْ يعلم بها سِواه، فيتعلَّق الفَرْض بجميع مَن علمها، وقد بينا ذلك في التفسير.

الآيــة الـمـوفـيـة أربـعـيـن: قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [الآية: ٧٨].

قال ابن القاسم: سمعتُ مالكاً يقول: ﴿بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ هي قصورُ السماء، ألاَ تسمع قول الله سبحانه: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾[(١)]. قال علماؤنا: والبروج التي في السماء اثنا عشر برجاً عند العرب، وعند جميع الأمم: الحمل، الثور، الجوزاء، السرطان، الأسد، السنبلة، الميزان، العقرب، القوس، الجدي، الدلو، الحوت. وقد يسمون الحمل الكبش، والجوزاء التوأمين، والسنبلة العذراء، والعقرب الصورة، والقوس الرامي، والحوت السمكة. وتسمى أيضاً الدلوَ الرشا.

قال القاضي أبو بكر: خلق اللّهُ هذه البروج منازلَ للشمس والقمر، وقدّر فيها، ورتّب الأزمنة عليها، وجعلها جنوبية وشمالية، دليلاً على المصالح، وعَلَماً على القبلة، وطريقاً إلى تحصيل آناءِ

= في الرواية الثانية «أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق» فزاد فيه لفظ «أو» وزيادة لفظ «وأبيك» غريب تفرد به مسلم وأبو داود في الرواية الثانية لهما، والوهم في ذلك من إسماعيل بن جعفر، فقد خالفهُ مالك، وهو أثبت منه، فلم يذكر فيه لفظ «وأبيك» وقد توبع مالك على ذلك.
وورد من حديث أنس أخرجه مسلم ١٢ وأحمد ٣/ ٢٦٧ والترمذي ٦١٩ والنسائي ٤/ ١٢١ـ ٢٢٢ وابن حبان ١٤٤٧ وغيرهم بنحو حديث طلحة المتقدم، وآخره «لئن صدق ليدخلنّ الجنة». وهذا يؤكد غرابة وشذوذ تلك الزيادة. وهي ليست عند البخاري في جميع رواياته، والله أعلم.

(١) سورة البروج: ١.

الليل والنهار، لمعرفة أوقات التهجّد، وغير ذلك من أحوال المعاش والتعبّد، وسنستوفي ذلك بياناً في موضعه إن شاء الله تعالى.

وفي هذا دليلٌ على أنّ ما في السموات والأرض فَانٍ ذاهب كلّه؛ والله أعلم.

الآيــة الحادية والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا﴾ [الآية: ٨٤]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: ظنّ قومٌ أنّ القتالَ فُرِض على النبيّ ﷺ أولاً وحْده، ونَدَبَ المؤمنين إليه؛ وليس الأمر كذلك؛ ولكنّ المسلمين كانوا سِراعاً إلى القتال قبل أن يُفرَضَ القتال، فلما أمر اللّهُ سبحانه بالقتال كاعَ[1] عنه قومٌ، ففيهم نزلت: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2] قبل أن يُفرَض القتال؛ ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةٗۚ﴾، فقال الله تعالى لنبيه: قد بلغْتَ: قاتِلْ وحْدَك ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ فسيكون منهم ما كتب اللّهُ مِنْ فِعْلهم؛ لأنّ اللّهَ سبحانه كان وعدَه بالنصر، فلو لم يقاتل معه أحدٌ من الْخَلْقِ لنصرَه اللّهُ سبحانَه دونهم، وهل نصرُه مع قتالهم إلاّ بجنده الذي لا يهزم.

[٥٢٥] وفي الحديث الصحيح أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ الله تعالى أمرني أنْ أُحرِّقَ قُريشاً**. قلت: **أيْ رَبِّ**؛ إذاً يَثْلَغُوا رَأْسي فيدَعُوه خُبْزةً[3]. قال: استخرِجْهُم كما استخرجوك، **واغزُهم نُغِنْك**، **وأنفِق** فسننفق عليك، وابعث جيشاً نبعَث خمسةً مثله، وقاتِلْ بمن أطاعَكَ مَنْ عصاك».

وقد قال أبو بكر الصديق في الردّة: أقاتلهم وحْدِي حتى تنفردَ سالِفَتي. وفي رواية ثانية: والله لو خالفتني شمالي لقاتلْتُها بيميني[4].

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾، أي على القتال؛ التحريض والتحضيض هو نَدْبُ المرءِ إلى الفعل، وقد يندب المرءُ إلى الفعل ابتداء، وقد يندب إلى امتثال ما أمر اللّهُ سبحانه تذكرةً به له.

الآيــة الثانية والأربعون: قوله تعالى: ﴿مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتٗا﴾ [الآية: ٨٥]. فيها مسألتان[5].

---

[٥٢٥] صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٦٥ وأحمد ٤/ ١٦٢ وغيرهما من حديث عياض بن حمار المُجَاشعي في أثناء حديث مطول، وسيأتي.

---

(١) أي جبن. (٢) سورة النساء: ٧٧.
(٣) أي كالخبزة. كما أن الخبز يقطع قطعاً قطعاً، فكذلك يفعل أولئك بي.
(٤) تقدم.
(٥) لم يعيّن المسألة الثانية، ولعلها متضمنة في المسألة الأولى.

المسألة الأولى: اختلف في قوله: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً﴾ على ثلاثة أقوال:

الأول: من يزيد عملاً إلى عمل. الثاني: من يعين أخاه بكلمة عند غيره في قضاءِ حاجة.

[٥٢٦] قال النبي ﷺ: **«اشفعوا تؤجَرُوا، وليقْض اللّهُ سبحانه على لسان رسوله ما شاء»**.

الثالث: قال الطبري في معناه: مَنْ يكن يا محمد شفعاً لوتْر أصحابك في الجهاد للعدو يكُنْ لَه نصيبٌ في الآخرة من الأجْرِ. ومن يشفع وتراً من الكفار في جهادِك يكُنْ له كفل في الآخرة من الإثم. والصحيح عندي أنها عامَّةٌ في كل ذلك، وقد تكون الشفاعة غيرَ جائزة، وذلك فيما كان سعياً في إثم أو في إسقاط حدّ بعد وجوبه، فيكون حينئذ شفاعة سيئة.

[٥٢٧] وروت عائشة: أن قريشاً أهمّهم شأنُ المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلِّمُ رسول الله ﷺ فيها؟ فقالوا: ومن يجترىء إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ؛ فكلّمه أُسامة، فقال رسول الله ﷺ: **«أتشفَعُ في حدّ من حدود الله؟ وأيْمُ اللّهِ لو أنَّ فاطمةَ بنت محمد سرقت لقطعْتُ يدَها»** ـ مختصراً. وهذا حديث صحيح.

[٥٢٨] وروى أبو داود وغيره أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدّ فقد وجب»**.

الآيـة الثالثة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [الآية: ٨٦]. فيها سبع مسائل:

---

[٥٢٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٣١ و٦٠٢٦ و٦٠٢٨ و٧٤٧٦ ومسلم ٢٦٢٧ وأبو داود ٥١٣١ و٥١٣٣ والترمذي ٢٦٧٤ والنسائي ٥/ ٧٧ـ ٧٨ وأحمد ٤/ ٤٠٠ وأبو يعلى ٧٢٩٦ والبغوي في «شرح السنة» ٣٣٥٥ و«التفسير» ٦٥٧ من طرق عن أبي بردة عن أبي موسى، مرفوعاً.

[٥٢٧] صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٧٥ و٣٧٣٢ و٦٧٨٨ و٦٨٨٧ ومسلم ١٦٨٨ وأبو داود ٧٤٧٣ والترمذي ١٤٣٠ والنسائي ٨/ ٧٣ـ ٧٤ وابن ماجه ٢٥٤٧ والدارمي ٢/ ١٧٣ وابن الجارود ٨٠٥ وابن حبان ٤٤٠٢ والبيهقي ٨/ ٢٥٣ كلهم من حديث عائشة بأتم منه، وقد ساقه المصنف مختصراً، وقد نص على ذلك.

[٥٢٨] حسن. أخرجه أبو داود ٤٣٧٦ والحاكم ٤/ ٣٨٣ والبيهقي ٨/ ٣٣١ كلهم عن عبدالله بن وهب سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ فذكره وإسناده ضعيف. فإن ابن جريج مدلس، وصيغته تدل على عدم السماع. ومع ذلك صححه الحاكم! وسكت الذهبي!. وللحديث شواهد منها حديث ابن مسعود: أخرجه أحمد ١/ ٤١٩ـ ٤٣٨ والحاكم ٤/ ٣٨٢ـ ٣٨٣ وأبو يعلى ٥٤٠١ والبيهقي ٨/ ٣٣١ وإسناده ضعيف، مداره على أبي ماجدة، وهو مجهول، ومع ذلك صححه الحاكم! وسكت الذهبي!.
وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه الطبراني ١٣٠٨٤، وإسناده ضعيف، قال الهيثمي ١٠٥٦٥: فيه عبدالله بن جعفر وهو متروك. وله شاهد من حديث أبي الدرداء أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ١٠٥٦٦، وقال الهيثمي: فيه من لم أعرفهم. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٨٥٤٧، وإسناده ضعيف لضعف رجاء بن صبح قاله الهيثمي في «المجمع» ١٠٥٦٤، فالحديث حسن بهذه الشواهد، والله أعلم.

المسألة الأولى: التحية تفعلة من حيّ، وكان الأصل فيها ما رُوي في الصحيح:

[٥٢٩] «أنّ اللّهَ تعالى خلق آدم على صورتِه طوله ستون ذراعاً، ثم قال له: اذهب فسلِّم على أولئك النفَر من الملائكة، فاستَمِعْ ما يحيُّونك به، فإنها تحيتُك وتحيةُ ذريتك؛ فقال: السلام عليكم. فقالت له: وعليك السلام ورحمة الله». إلاّ أنّ الناس قالوا: إن كلّ مَنْ كان يَلْقَى أحداً في الجاهلية يقول له: اسلم، عِشْ ألف عام، أبيتَ اللَّعْنَ. فهذا دعاءٌ في طول الحياة أو طيبها بالسلامة من الذام أو الذم، فجعلت هذه اللفظة والعطية الشريفة بدلاً من تلك، وأعلمنا أنّ أصلها آدم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾: فيها ثلاثة أقوال: الأول: روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أنّ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾ أنه في العِطَاس والردّ على المشَمِّت. الثاني: إذا دُعِيَ لأحدكم بطول البقاء فردُّوا عليه أو بأحسن منه. الثالث: إذا قيل: سلامٌ عليكم، وهو الأكثر.

وقد روى عبد الله بن عبد الحكم، عن أبي بكر بن عبد العزيز، عن مالك بن أنس أنه كتب إلى هارون الرشيد جوابَ كتاب، فقال فيه: بسم الله الرحمن الرحيم والسلام لهذه الآية: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ فاستشهد مالك في هذا بقول ابن عباس في ردّ الجواب إذا رجع الجواب على حقّ. كما روي رجع المسلم.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾: فيها قولان: أحدهما: أحْسن منها أي الصفة، إذا دعا لك بالبقاء فقل: سلام عليكم، فإنها أحسن منها؛ فإنها سنَّةُ الآدمية، وشريعة الحنيفية. الثاني: إذا قال لك سلام عليك فقل: وعليك السلام ورحمة الله.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾: اختلفوا فيها على قولين:

أحدهما: حيُّوا بأحسنَ منها أو ردُّوها في السلام.

الثاني: أنَّ أحسن منها هو في المسلم، وأن ردّها بعينها هو في الكافر؛ واختاره الطبري.

[٥٣٠] وقد رُوِي عن النبي ﷺ أنه قال: **«إنّ أهلَ(١) الكتاب إذا سلَّموا عليكم(٢) قالوا: السَّام**

---

[٥٢٩] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٢٦ و٦٢٢٧ ومسلم ٢٨٤١ وعبدالرزاق ١٩٤٣٥ وأحمد ٢/ ٣١٥ وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٤٠ و٤١ واللالكائي في «أصول الاعتقاد» ٧١١ وابن حبان ٦١٦٢ والبيهقي في «الصفات» ص ٢٨٩ والبغوي ٣٢٩٨ كلهم من حديث أبي هريرة.

[٥٣٠] صحيح. أخرجه البخاري ٦٢٥٧ و٦٩٢٨ وفي «الأدب المفرد» ١١٠٦ ومسلم ٢١٦٤ وأبو داود ٥٢٠٦ والترمذي ١٦٠٣ والنسائي في «الكبرى» ١٠٢١٠ و١٠٢١٢ ومالك ٢/ ٩٦٠ وابن أبي شيبة ٨/ ٦٣٠ ـ ٦٣١ وأحمد ٢/ ١٩ وابن حبان ٥٠٢ والبيهقي ٩/ ٢٠٣ والبغوي ٣٢٠٤ و٣٢٠٥ وفي «التفسير» ٦٦٢ من طرق عن عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً.

---

(١) كذا في النسخ ورواية البخاري ومسلم ومالك وغيرهم «اليهود» بدل «أهل الكتاب».

(٢) في الأصل «عليك» والتصويب عن كتب التخريج المتقدمة.

عليكم، **فقولوا: عليكم**[1] كذلك كان سفيان يقولها. والمحدثون يقولون بالواو، والصواب سقوط الواو؛ لأنَّ قولَنا لهم: عليكم ردٌّ، وقولنا وعليكم[2] مشاركة، ونعوذ بالله من ذلك.

[٥٣١] وكانت عائشةُ مع النبيّ ﷺ فقالت اليهود للنبي ﷺ: عليك السام. فقال النبي ﷺ: «**عليكم**»، ففهمت عائشةُ قولهم؛ فقالت عائشة: عليكم السام[3] واللعنة، فقال النبي ﷺ: «**مهلاً يا عائشة**» فقالت: أو لم تسمع ما قالوا يا رسول الله؟ قال: «**أو لم تسمعي ما قلت عليكم؟ إنه يستجاب لنا فيهم، ولا يستجابُ لهم فيّ**»[4].

المسألة الخامسة: قال أصحاب أبي حنيفة: التحيةُ ها هنا الهدية، أراد الكرامة بالمال والهبة، قال الشاعر:

* إذ تـحـيـي بـضَـيْـمُـران وآسٍ * [5]

---

[٥٣١] صحيح. أخرجه البخاري ٦٤٠١ من طريق ابن أبي ملكية عن عائشة قالت: إن اليهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام عليك. قال: وعليكم. فقالت عائشة: السام عليكم، ولعنكم الله، وغضب عليكم، فقال رسول الله ﷺ: مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف ـ أو الفحش ـ قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: أو لم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم فيّ» لفظ البخاري بحرفيته، وأخرجه ٦٠٣٠ تنبيه: وبهذا يتبين أن المصنف ساقه من حفظه حيث فيه اختلاف يسير. وورد بنحوه من حديث جابر أخرجه مسلم ٢١٦٦ وعجزه «وإنا نجاب عليهم، ولا يجابون علينا». وورد حديث عائشة بدون عجزه من وجوه، أخرجه البخاري ٢٩٣٥ و٦٠٢٤ و٦٠٣٠ و٦٢٥٦ و٦٣٩٥ ومسلم ٢١٦٥ وابن أبي شيبة ٨/ ٦٣٠ وابن ماجه ٣٦٩٨ والبيهقي ٩/ ٢٠٣.

---

(١) رواية الموطأ «عليك» بدون واو. وكذا رواية البخاري الثانية من طريق مالك والثوري، ورواية النسائي في «اليوم والليلة» ٣٨١ ورواية أحمد ٢/ ١٩ ح ٤٦٨٤ كلاهما عن سفيان «عليك» بدون واو. وقد تابعه مالك كما تقدم. وتابعهما إسماعيل بن جعفر عند مسلم ح (٨) والترمذي ١٦٠٣ كلهم عن عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً بدون ـ واو ـ ووقع في رواية البخاري الأولى ٦٢٥٧ عن عبدالله بن يوسف عن مالك به وفيه «وعليك» بذكر الواو ـ ورواية الموطأ أرجح من رواية عبدالله بن يوسف، وكذا وقع عند مسلم في الرواية الثانية ح ٩ والنسائي ٣٨٢ كلاهما من طريق سفيان ووقع عند ابن حبان ٥٠٢ من طريق إسماعيل بن جعفر أيضاً بذكر الواو ويؤكد ذكر الواو حديث أنس، أخرجه البخاري ٦٢٥٨ و٦٩٢٦ ومسلم ٢١٦٣ وغيرهما وفيه «وعليكم». ووقع في حديث جابر عند مسلم ٢١٦٦ «وعليكم» وقع في بعض روايات حديث عائشة عند مسلم ٢١٦٥ ح ١١ فلا يمكن بهذه الروايات ترجيح إحدى الروايتينَ على الأخرى. والسبيل في ذلك ما جاء في حديث جابر عند مسلم ٢١٦٦ وعجزه «إنا نجاب عليهم، ولا يجابون علينا» فلا مشاركة، لأن الله عز وجل لا يقبل دعاء الكفار على المسلمين، والله أعلم. وانظر حديث عائشة الآتي.

(٢) تقدم أن لا مشاركة. انظر التعليق المتقدم، وما بعده.

(٣) وقع في النسخ «السلام» وهو تصحيف من النساخ، والتصويب عن كتب التخريج المتقدمة.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٢٠٠: ويستفاد منه أن الداعي إذا كان ظالماً على من دعا عليه، لا يستجاب دعاؤه.

(٥) لم أجد من نسب هذا الشطر لقائل. وفي «اللسان» مادة ـ ضمر ـ الضَّيْمُرَان والضَّوْمَرَان: ضرب من الشجر، وقال أبو حنيفة: من ريحان البر.

وقال آخر:

تحييهم بيضُ الولائد بينهم[(١)]

والمرادُ بهذا ـ والله أعلم ـ الكرامة بالمال؛ لأنه قال: أو ردُّوها بأحسن منها، ولا يمكن ردّ السلام بعَيْنِه. وظاهرُ الآية يقتضي ردَّ التحية بعينها، وهي الهدية، فإما بالتعويض أو الرد بعينه، وهذا لا يمكن في السلام، ولا يصحُّ في العارية؛ لأنَّ ردَّ العين ها هنا واجب من غير تخيير.

قلنا: التحية تفعلة من الحياة، وهي تنطلق في لسان العرب على وجوهٍ؛ منها البقاء، قال زُهير بن جَنَاب:

من كل ما نال الفتى   قد نِلته إلاَّ التَّحِيَّة[(٢)]

ومنها الملك، وقيل: إنه المراد ها هنا في بيت زهير. ومنها السلام، وهو أشهرها، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾[(٣)].

وقد أجمع العلماءُ والمفسّرون أنَّ المرادَ ها هنا بالتحية السلام حتى ادَّعى هذا القائلُ[(٤)] تأويله هذا، ونزع بما لا دليلَ عليه. وإن العرب عبَّرت بالتحية عن الهدية فإنَّ ذلك لمجاز، لأنها تجلب التحية كما يجلبها السلام، والسلامُ أولُ أسباب التحية.

[٥٣٢] ومنه قوله ﷺ: **«ألا أدلُّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلامَ بينكم»**.

[٥٣٣] وقال: **«أفشوا السلامَ، وأطْعِمُوا الطعام»**. فعلى هذا يصحُّ أن تسمَّى الهديةُ بها مجازاً

---

[٥٣٢] صحيح. أخرجه مسلم ٥٤ وأبو داود ٥١٩٣ والترمذي ٢٦٨٨ وابن ماجه ٣٦٩٢ وابن أبي شيبة ٨/ ٦٢٤ـ ٦٢٥ وأحمد ٢/ ٤٩٥ والبخاري في «الأدب المفرد» ٩٨ وأبو عوانة ١/ ٣٠ وابن حبان ٢٣٦ وابن مندة ٣٣٠ والبغوي ٣١٩٣ و«التفسير» ٦٦٠ كلهم من حديث أبي هريرة وصدره «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا..» بمثله.

[٥٣٣] صحيح. أخرجه الترمذي ٢٤٨٥ وابن ماجه ١٣٣٤ و٣٢٥١ وابن سعد ١/ ٢٣٥ وابن أبي شيبة ٨/ ٦٢٤ وأحمد ٥/ ٤١٥ والدارمي ١/ ٣٤٠ وابن نصر في «قيام الليل» ص ١٧ والبغوي ٩٢٦ كلهم من حديث عبدالله بن سلام، وصدره «يا أيها الناس» وتمامه «وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس ينام، تدخلوا الجنة بسلام». إسناده جيد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٩٨١ وابن أبي شيبة ٨/ ٦٢٤ وأحمد ٢/ ١٧٠ والترمذي ١٨٥٥ وابن ماجه ٣٦٩٤ وصححه ابن حبان ٤٨٩، وفيه عطاء بن السائب، اختلط بأخرة. لكن يصلح للاعتبار بحديثه. وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد ٢/

---

(١) وهو شطر بيت للنابغة، وتمامه «وأكسيةُ الإضريج فوق المشاجب»؛ ديوانه: ص ٣٤.
الولائد: الإماء. الإضريج: الخز الأحمر. المشاجب: عيدان تعلق بها الثياب.

(٢) راجع: «اللسان» مادة ـ حيا ـ.

(٣) سورة المجادلة: ٨.

(٤) راجع «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ١٨٥ فقد ذهب إلى أن المراد بالتحية ههنا الملك. وذكر بعض الأدلة المتقدمة. ورد عليه الكيا الطبري في «أحكامه» ١/ ٤٧٣.

كأنها حياة للمحبة، ولا يصح حَمْلُ اللفظ على المجاز، وإسقاط الحقيقة بغير دليل.

فإن قيل: نحمله عليهما جميعاً. قلنا لهم: أنتم لا ترون ذلك؛ فلا يصحُّ لكم بالقول به، وإذا ثبت هذا بقيت الآيةُ على ظاهرها، وإن حملوه على الهدية على مذهبنا في هِبَة الثواب فنستثني منها الولد مع والده بما قررناه من الأدلّة في «مسائل الخلاف»، فليطلب هنالك، فصحَّتْ لنا الآية على الوجهين جميعاً، والحمد لله. وبقيةُ الكلام يُنْظَر في «مسائل الخلاف» فليطلب هنالك.

وقد اختلف في معنى السلام عليكم، فقيل: هو مصدر سَلِمَ يَسْلَمُ سلامةً وسلاماً، كلذاذة ولذاذاً، وقيل للجنة دار السلام، لأنها دارُ السلامة من الفناء والتغير والآفات.

وقيل: السلام اسمٌ من أسماءِ الله تعالى؛ لأنه لا يلحقه نَقْص، ولا يدركه آفات الخلق.

فإذا قلت: السلام عليكم فيحتمل الله رقيبٌ عليكم. وإن أردت بيني وبينكم عقد السلامة وذمام النجاة. حدثنا الحضرمي، أخبرنا ابن منير، أخبرنا النَّيسابوري، أنبأنا النسائي، أنبأنا محمد بن علي، سمعت أبي يقول: قال ابن عيينة: أتدري ما السلام؟ تقول: أنتَ مِنِّي آمِن.

المسألة السادسة: قال علماؤنا: أكثرُ المسلمين على أنَّ السلامَ سنَّةٌ وردّه فَرْض لهذه الآية.

وقال عبد الوهّاب منهم: السلام وردّه فَرْض على الكفاية إنْ كانت جماعة، وإنْ كان واحداً كفَى واحد. فالسلامُ فَرْض مع المعرفة، سنّةٌ مع الجهالة؛ لأن المعرفةَ إن لم تسلّم عليه تغيَّرَتْ نفسُه، ثم يترتب السلام على حسب ما بيناه في كتب الحديث: مِن قائم على قاعد، ومارّ على جالس، وقليل على كثير، وصغير على كبير، إلى غير ذلك من شروطه.

المسألة السابعة: إذا كان الردُّ فرضاً بلا خلاف فقد استدلَّ علماؤنا على أنَّ هذه الآية دليل على وجوب الثواب في الهِبَةِ للعَيْن، وكما يلزمه أن يردَّ مثل التحية يلزمُه أن يردَّ مثل الهبة.

وقال الشافعي في هبة الأجنبي ثوابٌ، وهذا فاسد؛ لأن المرءَ ما أعطى إلا ليُعْطَى؛ وهذا هو الأصل فيها، وإنا لا نعمل عملاً لمولانا إلاّ ليعطيَنا، فكيف بعضنا لبعض، وسيأتي بيانُ ذلك في موضعه في سورة الروم إن شاء الله تعالى.

الآيــة الرابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (٨٨) وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا

٢٩٥ـ ٣٢٣ـ ٤٩٣ وابن حبان ٥٠٨ والحاكم ٤/ ١٢٩ـ ١٦٠ وإسناده حسن. وله شاهد من حديث أبي مالك الأشعري: أخرجه أحمد ٢/ ١٧٣ وابن حبان ٥٠٩ وإسناده حسن. وله شاهد من حديث علي: أخرجه الترمذي ١٩٨٤ وأحمد ١/ ١٥٦ وابن أبي شيبة ٨/ ٦٢٥ وإسناده ضعيف لأجل عبدالرحمن بن إسحق الواسطي أبي شيبة. لكن يصلح شاهداً لما قبله، وهو حديث صحيح بشواهده بل مشهور. والله أعلم.

وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [الآيات: ٨٨ ـ ٩٠]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفيه خمسة أقوال:

الأول: روى عبد الله بن يزيد الأنصاري عن زيد بن ثابت ـ صاحب عن[١] صاحب ـ

[٥٣٤] أنَّ النبيَّ ﷺ لما خرج إلى أُحد رجعتْ طائفة ممن كان معه، فكانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ فيهم فرقتين، فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا نقتلهم، فنزلَتْ وهو اختيار البخاري والترمذي.

الثاني: قال مجاهد: نزلَتْ في قوم خرجوا من أهل مكة حتى أتَوا المدينة، يزعمون أنهم مهاجرون فارتدُّوا واستأذنوا النبيَّ ﷺ في الرجوع إلى مكة ليأتوا ببضائع، فاختلف فيهم المؤمنون، ففرقةٌ تقولُ إنهم منافقون، وفرقة تقولُ هم مؤمنون؛ فبيّن اللَّهُ سبحانه وتعالى نفاقَهُمْ[٢].

الثالث: قال ابنُ عباس: نزلت في قوم كانوا بمكة فتكلّموا بالإسلام، وكانوا يظاهِرُون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة، وإنّ المؤمنين لما أُخبروا بهم قالت فئة: اخرجوا إلى هؤلاء الجبناء فاقتلوهم. وقالت أخرى: قد تكلموا بمثل ما تكلّمتم به[٣].

الرابع: قال السُّدِّي: كان ناسٌ من المنافقين إذا أرادوا أن يخرجوا من المدينة قالوا: أصابتنا أوجاعٌ بالمدينة، فلعلّنا نخرجُ إلى الظهر حتى نتماثَل ونرجع؛ فانطلقوا فاختلف فيهم أصحابُ النبيِّ ﷺ، فقالت طائفة: أعداء الله منافقون. وقال آخرون: بل إخواننا غمّتهم المدينة فاجتوَوْها، فإذا بَرِئوا رجعوا؛ فنزلت فيهم الآية[٤].

---

[٥٣٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٨٤ و٤٠٥٠ و٤٥٨٩ ومسلم ١٣٨٤ و٢٧٧٦ والترمذي ٣٠٢٨ والنسائي في «التفسير» ١٣٣ وأحمد ٥/ ١٨٤ـ ١٨٧ـ ١٨٨ والطبري ١٠٠٥٥ والواحدي ٣٤١ والبغوي ٣٦٧٧ و«التفسير» ٦٦٣ كلهم عن عبدالله بن يزيد عن زيد بن ثابت به.

---

(١) أي هو من رواية صحابي عن صحابي مثله، ويعرف عند أهل الفن برواية الأقران، ويقولون أيضاً «المدبج» راجع كتب مصطلح الحديث. وعبدالله بن يزيد هو الأنصاري صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير، روى له الأئمة الستة، راجع «التقريب» ٣٧٠٤.

(٢) أخرجه الطبري ١٠٠٥٨ عن مجاهد، وهذا مرسل، وهو يتأيد بما بعده.

(٣) أخرجه الطبري ١٠٠٦٠ عن عطية العوفي عن ابن عباس، وإسناده ضعيف لأجل العوفي، وعنه مجاهيل، وله شاهد مرسل بنحوه أخرجه برقم ١٠٠٦١ عن قتادة وبرقم ١٠٠٦٢ عن معمر بن راشد، وهذا معضل، وبرقم ١٠٠٦٣ عن الضحاك، بنحو حديث ابن عباس، وأن المراد بذلك أناس تخلفوا من أهل مكة، وصدر الآية يرجح كون ذلك في المنافقين أتباع ابن أُبَيّ، وهو المراد في الحديث الصحيح المتقدم برقم ٥٣٤ حيث رجعوا يوم أُحد. وأثناء الآية يدل على ما ذهب إليه ابن عباس والمفسرون من أن المراد بعض من تخلف من أهل مكة فإن في الآية ﴿فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله. . .﴾. والله أعلم.

(٤) أخرجه الطبري ١٠٠٦٤ عن السدي، وهذا مرسل، وهو ضعيف وما قبله أرجح وأصح، والله أعلم.

الخامس: قال ابنُ زيد: نزلت في ابن أُبيّ حين تكلّم في عائشة[1].

واختار الطبري من هذه الأقوال قول مَنْ قال: إنها نزلت في أهل مكة، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. والصحيح ما رواه زَيْد[2]. وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني حتى يَهْجُروا الأهلَ والولَد والمالَ، ويجاهدوا في سبيل الله.

المسألة الثانية: أخبر اللّهُ سبحانه وتعالى أنّ الله ردَّ المنافقين إلى الكُفر، وهو الإركاس، وهو عبارةٌ عن الرجوع إلى الحالة المكروهة، كما قال في الرَّوْثَة:

[٥٣٥] إنها رِجْس[3]، أي رجعت إلى حالةِ مكروهة؛ فنهى الله سبحانه وتعالى أصحابَ محمد ﷺ أن يتعلّقوا فيهم بظاهر الإيمان، إذا كان أمرُهم في الباطن على الكفر، وأمرهم بقَتْلهم حيث وجدوهم، وأينما ثَقفوهم؛ وفي هذا دليل على أنَّ الزِّنْدِيق يُقتَل، ولا يُستتاب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾.

فإن قيل: معناه ما داموا على حالهم. قلنا: كذلك نقول وهذه حالةٌ دائمةٌ، لا تذهب عنهم أبداً؛ لأنَّ مَنْ أسرَّ الكُفرَ، وأظهر الإيمان، فعثر عليه، كيف تصحّ توبتُه؟

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾: المعنى إلاَّ مَنِ انضاف منهم إلى طائفةٍ بينكم وبينهم عَهْد، فلا تعرضوا لهم؛ فإنهم على عهدهم، ثم نسخت العهود فانتسخ هذا، وقد بيَّناه في القسم الثاني بإيضاحه وبسْطه.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾: هؤلاء قوم جاؤوا وقالوا: لا نريدُ أن نقاتلَ معكم ولا نقاتل عليكم. ويحتمل أن يكونوا مُعاهدين على ذلك، وهو نوع من العهد، وقالوا: لا نسْلمُ ولا نقاتل، فيحتمل أن يقبل ذلك منهم في أول الإسلام تألّفاً حتى يفتح الله قلوبَهم للتقوى ويشرحها للإسلام. والأول أظهر.

ومثله الآية التي بعدها، وقد بسطناها بسْطاً عظيماً في «كتاب أنوار الفجر» بأخبارها ومتعلّقاتها في

---

[٥٣٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٥٦ وابن ماجه ٣١٤ عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبدالله بن مسعود ـ يقول: أتى النبيُّ ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: هذا ركس. لفظ البخاري بحرفيته. ورواية ابن ماجه «رجس» وأخرجه الترمذي ١٧ عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه، وفيه انقطاع بينهما، لذا لم يروه البخاري من طريقه.

---

(١) هذا ليس بشيء، وابن زيد ضعيف الحديث ليس بشيء.

(٢) أي المتقدم برقم ٥٣٤. وما ذهب إليه الطبري غير بعيد حيث هو قول عامة أهل التفسير من التابعين كما تقدم، والله أعلم.

(٣) «ركس» لغة في «رجس» وقال الخطابي: الركس: الرجيع، رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة. راجع «الفتح» ١/٢٥٨.

نحو من مائة ورقة.

الآيــة الخامسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [الآية: ٩٢، ٩٣]. فيها سبع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾: معناه: وما كان لمؤمن أن يقتلَ مؤمناً قَتْلاً جائزاً. أمّا أنه يوجد ذلك منه غير جائز فنفى اللّهُ سبحانه جوازَه لا وجوده؛ لأن الأنبياء صلواتُ الله عليهم لم يُبْعثوا لبيان الحسيّات وجوداً وعَدماً، إنما بُعِثوا لبيان الأحكام الشرعية إثباتاً ونَفْياً.

فإن قيل: فهل هو جائز للكافر؟ فإن قلتم: نعم، فقد أحلتم. وإن قلتم: لا، فقد أبطلتم فائدةَ التخصيص بالمؤمن بذلك، والكافر فيه مثله.

قلنا: معناه أنَّ المؤمنين أبعدُ من ذلك بِحَنانِهم وأُخوّتهم وشفقتهم و عقيدتهم؛ فلذلك خصّ المؤمن بالتأكيد، ولِما يترتَّبُ عليه من الأحكام أيضاً حسبما نبيِّنُ ذلك بعد.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾: قال علماؤنا: هذا استثناء من غير الجنس، وله يقولُ النحاةُ الاستثناء المنقَطِع إذا لم يكن من جِنْس الأول؛ وذلك كثيرٌ في لسان العرب؛ وقد بينَّا حقيقتَه في رسالة الملجئة. ومعناه أنْ يأتِيَ الاستثناءُ على معنى ما تقدَّم من اللفظ، لا على نفس اللفظ، كما قال الشاعر[1]:

وَقَـفْـتُ بِـهَـا أُصَـيْـلانـاً أُسَـائِـلُـهـا ... عيَّتْ جَـواباً وما بـالـرَّبْـعِ مِـن أَحَـدِ
إلاّ الأَوَارِيّ لأيـاً مـا أُبَـيِّـنُـهـا ... وَالنؤْيُ كالحوضِ بالمظلومة الْجَلَد

فلم تدخُل الأواريّ في لفظ أحَدٍ، ولكن دخلت في معناه. أراد: وما بالرَّبْع أحَد، أي غير ما كان فيه، أو أثر كله ذاهب، إلاّ الأوَارِي، وكذلك قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾؛ المعنى ما كان لمؤمن أنْ يفوت نفس مؤمن بكسبه إلا أن يكون بغير قَصْدِه إلى وصفه؛ فافْهَمْه وركِّبْه تجده بديعاً.

المسألة الثالثة: أراد بعضُ أصحاب الشافعي أن يُخرِج هذا من الاستثناء المنقطع؛ ويجعله متصلاً لجهله باللغة وكونه أعجمياً في السلف؛ فقال: هو استثناء صحيح. وفائدته أنَّ له أنْ يقتلَه خطأً في

---

(١) للنابغة، راجع ديوانه: ص ٤٧، طبع دار الكتاب العربي.

بعض الأحوال، فيا لله! ويا للعالمين من هذا الكلام! كيف يصحُّ في عَقْل عاقلٍ أن يقولَ: أُبيح له أن يقتلَه خطأ، ومن شرط الإذْن والإباحة المكلَّف وقَصْده، وذلك ضدّ الخطأ، فالكلامُ لا يتحصَّل معقولاً. ثم قال: وهو أن يرى عليه لبسة المشركين والإنحياز إليهم كقصة حُذيفة مع أبيه يوم أُحُد.

قلنا له: هذا هو الاستثناء المنقطع؛ لأنَّ القتلَ وقع خلاف القَصْد، وهو قَصَدَ إلى مشرك، فتبيَّن أنَّه مسلم؛ فهذا لا يدخلُ تحت التكليف أمراً ولا نهياً.

ثم قال: وقول الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ - يقتضي أن يقال: إنما يُباح له إذا وجد شَرْط الإباحة، وَشَرْط الإباحة أن يكون خطأ، وفي هذا القول من التهافتِ لِمَنْ تأمَّله ما يغني عن ردِّه. وكيف يتصوَّر أن يُقال: شَرْط إباحة القتل أن لا يقصد، لا هَمَّ إلا أن كون المقلِّد ألَمَّ بقول المبتدعة: إنَّ المأمور لا يعلم كونه مأموراً إلاّ بعد تقضِّي الامتثال ومضائه؛ فالاختلالُ في المقال واحدٌ والردُّ واحدٌ، فلتلحظه في أصوله التي صنف؛ فإنه من جنسه؛ ثم أبطل هو هذا وكان في غِنًى عن ذكره وإبطاله.

ثم قال: إنَّ أقرب قولٍ فيه أن يقال: إنَّ قولَه سبحانه: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ اقتضى تأثيم قاتله لاقتضاء النهي ذلك، فقوله تعالى: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ رفعٌ للتأثيم عن قاتله؛ وإنما دخل الاستثناء على ما تضمَّنه اللفظُ من استحقاق المآثم، فأخرج منه قاتل الخطأ، وجاء الاستثناء على حقيقته؛ وهذا كلامُ مَنْ لا يعلم اللغة ولا يفهم مقاطعَ الشريعة، بل قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ معناه كما قلنا جائز ضرورة لا وجوداً؛ فنفى الله سبحانه جواز ذلك لا وجوده، فقول هذا الرجل: إنَّ ذلك يقتضي تأثيمَ قاتله لا يصحُّ؛ لأنَّه ليس ضدّ الجواز التحريم وحدَه؛ بل ضد الندب والكراهية على قول، والوجوب والتحريم على آخر، فلم عيَّن هذا الرجل من نَفْي الجواز التحريم المؤثم. أما إنَّ ذلك عُلِمَ من دليل آخر لا من نفس هذا اللفظ.

ثم نقول: هبك أنَّا أوجبنا عليه بهذا اللفظ، وقلنا له: إنَّ معناه الصريح أَنتَ آثِمٌ إن قتلته، إلاَّ أنْ تقتله خطأ، فإنه يكون استثناء من غير الجنس؛ لأنَّ الإثم أيضاً إنما يرتبط بالعَمْد، فإذا قال بعده: إلاَّ خطأ، فهو ضدّه، فصار منقطعاً عنه حقيقة وصفة ورفعاً للمأثم. وقوله: فإنما دخل الاستثناء على ما يتضمّنه اللفظ من استحقاق المأثم فقد بيّنا أنَّ اللفظَ ليس فيه لذلك ذكر حقيقة ولا مجازاً؛ وإنما يؤخذ الإثم من دليل آخر، وقد أشرنا نحن إلى حقيقته في أول الأمر.

[٥٣٦] وقد قال بعض النحارير[1]: إنَّ الآية نزلت في سببٍ؛ وذلك أنَّ أسامةَ لَقِيَ رجلاً من المشركين في غزاة فعلاَه بالسيف، فقال: لا إله إلا الله؛ فقتله؛ فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: **«أقتلته**

---

[٥٣٦] صحيح. أخرجه البخاري ٤٢٦٩ و٦٨٧٢ ومسلم ٩٦ وأبو داود ٢٦٤٣ والنسائي في «الكبرى» ٨٥٩٣ و٨٥٩٤ وأحمد ٥/ ٢٠٠ وابن حبان ٥٧٥١ والواحدي ٣٥١ كلهم عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد.

---

(١) النِّحرير: الحاذق الماهر المتقن البصير.

بعد أن قال: **لا إله إلا الله؟**» فقال: يا رسولَ الله، إنما قالها متعوِّذاً. فجعل يكرِّرُ عليه: «**بعد أنْ قال: لا إله إلا الله؟**»، قال: فلقد تمنَّيت أني لم أكن أسلَمْت قبل ذلك اليوم. فهذا قتل متعمِّداً مخطئاً في اجتهاده؛ وهذا نفيس. ومثله قتل أبي حُذيفة[1] يوم أحد، فمتعلَّق الخطأ غير متعلق العمْد، ومحلّه غير محله؛ وهو استثناء منقطع أيضاً منه.

[٥٣٧] ولذلك قالت جماعة: إنَّ الآيتين نزلت[2] في شأن مقيَس بن صُبابَة، فإنه أسلم هو وأخوه هشام فأصابَ هشاماً رجلٌ من الأنصار من رهط عُبادة بن الصامت، وهو يرى أنه من العدوّ، فقتله خطأً في هزيمة بني الْمُصطلق من خزاعة، وكان أخوه مِقْيَس بمكة، فقدم مسلماً فيما يظهر. وقيل: لم يبرح من المدينة فطلب دِيةَ أخيه، فبعث معه النبيُّ ﷺ رجلاً من فِهر إلى بني النجار في دِيته، فدفعوا إليه الديَة مائةً من الإبل، فلما انصرف مِقْيَس والفهري راجعين إلى المدينة قتل مِقْيَس الفهري، وارتدَّ عن الإسلام، وركب جملاً منها، وساق معه البقية، ولحق كافراً بمكة، وقال:

شفى النفسَ أنْ قد مات بالقاعِ مسنداً ... يضرج في ثوبيه دِماءَ الأخادع

وكانت هموم النفس من قبل قَتْلِه ... تلمّ فتحميني وطاء المضاجع

ثأرْتُ به فِهراً وحمَّلْتُ عَقْلَه ... سراةَ بني النجّارِ أربابَ فارع

حللت به وِتْري وأدركت ثؤرتي ... وكنتُ إلى الأوثان أوّل راجع

فدخل[3] قتل الأنصاري في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾، ودخل قَتْل مِقْيَس في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، وكل واحدٍ بصفته في الآيتين بصفتهما، والله أعلم.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾: أوجب الله سبحانه في قَتْل الخطأ تحرير الرقبة، وسكت في قَتْلِ العَمْدِ عنها. واختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً قديماً وحديثاً، مآله أنَّ أبا حنيفة ومالكاً قالا: لا كفَّارة في قَتْل العمد. وقال الشافعي: فيه الكفَّارة؛ لأنها إذا

---

[٥٣٧] ضعيف. أخرجه ابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» ٢/ ٣٤٩ عن سعيد بن جبير مرسلاً. ولم أقف على إسناده إلى سعيد، وله شاهد عن عكرمة، أخرجه الطبري ١٠١٩١ وابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٢/ ٣٤٩، وهو عند الطبري مختصر. وعلقه الواحدي في «الأسباب» ٣٤٤ بقوله: قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس فذكره مطولاً، وهذا إسناد ساقط، الكلبي متروك كذاب، وأبو صالح متهم في روايته عن ابن عباس، والحديث ضعيف، لا حجة فيه، لذا ذكره البغوي ٦٦٩ من غير إسناد، ولا نسبة لقائل.

---

(١) قُتل أبو حذيفة يوم أحد، قتله المسلمون خطأً، يوم اختلط الجيشان بعد أن ترك الرماة أماكنهم. راجع الإصابة ١/ ١٣٣/ ١٧٢٠ و«فتح القدير» ١٠/ ٢٥٢ بتخريجي.

(٢) كذا في النسخ، والصواب أن يقال «نزلتا» بذكر ألف التثنية.

(٣) من كلام المصنف رحمه الله.

وجبت في قتل الخطأ ولا إثم فيه ففي العَمْدِ أولى[1].

قلنا: هذا يبعدها عن العمد؛ لأنَّ الله سبحانه لم يوجبها في مقابلة الإثْم، وإنما أوجبها عبادةً، أو في مقابلة التقصير، وتَرْك الحَذر والتوقّي، والعمدُ ليس من ذلك.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾: وهذا يقتضي كمالَها في صفاتِ الدين، فتكمل في صفات المالية حتى لا تكون معيبة، لا سيما وقد أتلف شخصاً في عبادةِ الله سبحانه، فعليه أن يخلِّص آخر لعبادة ربه عن شغل غيره، وأيضاً فإنما يُعتق بكل عُضْو منه عضو منها من النار حتى الفرج بالفرج، فمتى نقص عضوٌ منها لم تكمل شروطها. وهذا بديع.

المسألة السادسة: سواء كانت الرقبة صغيرة أو كبيرة إذا كانت بين المسلمين أو لمسلم فإنه يجوز خلافاً لابن عباس وجماعة من التابعين؛ إذ قالوا: لا يُجْزِىءُ إلا من صام وصلّى وعَقَلَ الإسلام.

قال الطبري: مَنْ ولد بين المسلمين فحكمه حَكْمُ المسلمين في العتق، كما أنَّ حكمه حكم المسلمين في الجناية والإرْث والصلاة عليه وجميع أحكامه.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾: أوجب الله تعالى الدِّية في قتل الخطأ جَبْراً. كما أوجب القصاصَ في قتل العمد زَجْراً، وجعل الدِّيَةَ على العاقلة رِفْقاً؛ وهذا يدلُّ على أنَّ قاتل الخطأ لم يكتسب إثماً ولا محرماً، والكفارة وجَبَتْ زَجْراً عن التقصير والحذَر في جميع الأمور.

المسألة الثامنة: الدِّيَة مائةٌ من الإبل في تقدير الشريعة، وبإجماع الأمّة؛ فإن عدمت الإبل فاختلف العلماءُ؛ فقال مالك: من الدراهم على أهل الوَرِق اثنا عشر ألف درهم، ومن الذهب ألف دينار، وليست في غيرهما. وقال أبو حنيفة: عشرة آلاف درهم. وقال الشافعي: الواجبُ منه الإبل كيف تصرّفت، فإنها الأصلُ؛ فإذا عدمت وقْتَ الوجوب فحينئذ ينظر في بدَلها وهو القيمة بحساب الوقت، كما في كل واجب في الذمة يتعذَّرُ أداؤه.

ودليلُنا: أنَّ عمرَ بن الخطاب قوّمَها بمحضر من الصحابة ذهباً ووَرِقاً، وكتب به إلى الآفاق؛ ولا مخالف؛ ولا ينبغي أن يكون؛ فإنّ بلداً لم يكن قطّ به إبل لا سبيلَ إلى تقويمها فيه، فعلمت الصحابة ذلك فقدّرت نصيبها، واعتبرَتْها في كل بلد بالذهب والفضة؛ إذ لا يخلو بلد منهما.

وقال أبو حنيفة، في تقديرها: عشرة آلاف درهم، فبناها على نصاب الزكاة، وعمر مع الصحابة قد علموا نِصابَ الزكاة حين قدّروها باثني عشرة ألف درهم، وقد بينا المعنى في نصاب الزكاة في

(١) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٢/ ٢٢٦ـ ٢٢٧: فصل: والمشهور في المذهب: أنه لا كفارة في قتل العمد، وبه قال الثوري ومالك وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي. وعن أحمد رواية أخرى: تجب فيه الكفارة، وحكي ذلك عن الزهري، وهو قول الشافعي. قال الإمام الموفق: وتجب الكفارة في شبه العمد اهـ ملخصاً.

«مسائل الخلاف»، وهو بديع، فليَنْظر فيه مَنْ أراد تمام العلم به.

المسألة التاسعة: هي في الإبل أخماس: بنات مَخَاض، وبنات لَبُون، وبنو لَبُون، وحِقَاق، وجِذَاع. وقال أبو حنيفة: هي أخماس، إلا أنَّ منها بني مخاض دون بني لَبُون.

ودليلُنا أنَّ النبي ﷺ ذكر دِيَةَ الخطأ أخماساً، فقال:

[٥٣٨] «عشرون بني لَبُون»، ولم يذكر بني مَخَاض، أخرجه أبو داود كوفياً من طريق ابن مسعود؛ فلا كلامَ لهم عليه، ولا معنى معهم؛ لأنَّ ما ذكروه شيء لا يجبُ في الزكاة فلم يجب في الدِّية كالثنايا.

المسألة العاشرة: وهي مؤجّلة في ثلاثة أعوام، كذلك قضى عُمر وعليّ، وهي ضرورة؛ لأنَّ الإبلَ قد تكونُ في وقتِ الوجوب حوامل فيضرُّ به، ولا يجوز العدول إلى غير ما قال النبيُّ ﷺ. وفيه تكون في السنة الثانية لَوَابن، ووجبت مواساة ورِفقاً، فتؤخذ منها بذلك!.

وكان النبي ﷺ يعطيها دَفْعةً واحدة لأغراض: منها أنه كان يعطيها صُلْحاً وتسديداً. ومنها أنه كان يعجّلُها تأليفاً، فلما وُجد الإسلامُ قررتها الصحابةُ على هذا النظام.

المسألة الحادية عشرة: ولا مدخل فيها لغير الذهب والفضة من ثيابٍ أو طعام أو بقر خلافاً لأبي يوسف ومحمد وغيرهما؛ لأنها قد تمهَّدت في عَصْر الصحابة على هذا، وما كان من غيره فقد سقط

---

[٥٣٨] ضعيف. كذا وقع للمصنف رحمه الله، مع أن الحديث المذكور هو دليل للحنفية فإن فيه ذكر «بني مخاض»، أخرجه أبو داود ٤٥٤٥ والترمذي ١٣٨٦ والنسائي ٨/ ٤٣ـ ٤٤ وابن ماجه ٢٦٣١ والدارقطني ٣/ ١٧٥ وأحمد ١/ ٤٥٠ والبيهقي ٨/ ٧٥ كلهم من طريق حجاج بن أرطأة عن زيد بن جبير عن خِشْف بن مالك عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ، عشرون حقّة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر» بلفظ أبي داود وابن ماجه. وصدره عند الترمذي والنسائي «قضى» بدل «قال». وإسناده ضعيف. قال الدارقطني ما ملخصه: هو حديث ضعيف، غير ثابت من وجوه، أحدها: أن أبا عبيدة رواه عن أبيه موقوفاً، الثاني: فيه خشف بن مالك، وهو مجهول. الثالث: انفرد به الحجاج بن أرطأة، وهو مدلس، وقد كان يحدث عمن لم يلقه. الرابع: رواه جماعة من الثقات عن ابن مسعود «في الخطأ أخماساً» لم يزد على ذلك. ووافقه الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣٥٨، وصرح الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٢٧٢ بقوله: ضعيف قلت: فهذا الحديث الذي ذكره ابن العربي دليل للحنفية، وهو ضعيف والوهن فيه فقط ذكر بني المخاض. والظاهر أن ابن العربي أراد الاستدلال بما أخرجه الدارقطني ٣/ ١٧٢ عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: دية الخطأ خمسة أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكر». وقال الدارقطني: وهذا إسناد حسن، ورواته ثقات، وقد روي عن علقمة عن ابن مسعود نحوه اهـ. قلت: هو موقوف، ومع وقفه هو ضعيف لانقطاعه بين ابن مسعود وابنه أبي عبيدة. وقد ضعفه البيهقي في سننه ٨/ ٧٥ وذكر أن الدارقطني وهم في ذكر «بني اللبون» وأن المحفوظ عن ابن مسعود. «بني المخاض» وأنه هو المشهور من مذهب ابن مسعود.

راجع ما ذكره الدارقطني والبيهقي، و«نصب الراية» ٤/ ٣٥٧ـ ٣٥٨ـ ٣٥٩ و«فتح القدير» ١٠/ ٢٩٦ـ ٢٩٨.

بالإجماع على هذا؛ فأما بقيةُ أحكام الدية فهي كثيرة لا يَفِي بها إلاَّ كتُب المسائل، فلا نطوّلُ بذكرها، فنخرج عن المقصود بها.

المسألة الثانية عشرة: قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾: أوجب اللَّهُ تعالى الدِّيَةَ لأولياءِ القتيلِ إلا أنْ يصَّدَّقوا بها على القاتل؛ والاستثناء إذا تعقب جُملاً عاد إلى جميعها إذا صلح ذلك فيها، وإلا عاد إلى ما يصلح له ذلك منها. والذي تقدّم الكفارةُ والدية، والكفارةُ حقُّ الله سبحانه، ولا تُقبل الصدقةُ من الأولياء؛ لأنَّ الصدقة من المتصدّق عليه لا تنفذ إلا فيما يملكه.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾: أوجب اللَّهُ سبحانه الكفَّارة في قَتْلِ المؤمن بين أهل الحرب إذا كان خطأً، ولم يذكر الدية. وقد اختلف العلماءُ في ذلك؛ فقال أبو حنيفة: لا ديةَ في ذلك، وهو مذهبُ ابن عباس وعِكْرمة وقَتادة وجماعة من التابعين، وفيه الكفارة: أمَّا وجوبُ الكفارةِ فلأنَّه أتلف نفساً مؤمنة.

وأما امتناعُ الديةِ عندهم فاختلفوا في ذلك؛ فقال بعضهم: إنما لم تجِب الديةُ لهم لئلا يستعينوا بها على حَرْبِ المسلمين.

وقال آخرون: إنما لم تجب لهم دِيَة؛ لأنه ليس بينهم وبين الله عزَّ وجل عَهْد ولا ميثاق.

وأما أبو حنيفة فعوَّل على أنَّ العاصم للعبد في ذمته «لا إله إلا الله»، وأنَّ العاصمَ له في ماله الدار؛ فإذا أسلم وبقي في دار الْحَرْب فقد اعتصم عِصْمةً قويمة يجبُ بها على قاتله الكفَّارة، وليس له عصمةٌ مقوّمة؛ فدمُه وماله هدَر، ولو أنه هاجر إلى أرض الإسلام وترك أهلَه في دار الحرب فلا حُرْمة لهم. وهذا هو قطعةٌ من مذهب مالك؛ فإن الدارَ عند مالك العاصمة للأهل والمال. وقد مَهّدنا ذلك في «مسائل الخلاف».

وقال الشافعي: الإسلامُ يعصِمُ مالَ المسلم وأهله ودمَه حيث كانوا.

والمسألة في نهاية الإشكال، و مذهب الشافعي فيها أَسْلَم، وعلى هذا عند هؤلاء لم يذكر أنه الدية، لأنها لم تجب، وعلى المذهب المالكي لم يذكرها اللَّهُ سبحانه، لأنها لم يكنْ لها مستحِقٌ؛ فلو كان لها مستحقّ لوجبت؛ لأنَّ سبب الوجوب موجود وهو الإسلام، وجَلَّ أن يكونَ الله لم يذكر الدية؛ لأن الهجرة كانت على مَنْ آمَنَ فَرْضاً، ومَنْ أسلم ولم يهاجر فلا إسلام له ولا وِلاية، فأما مذ سقط فرض الهجرة بعصمة الإسلام فوجب له الدية والكفارة أينما كان.

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾: والميثاقُ هو العهد المؤكّد الذي قد ارتبط وانتظم، ومنه الوثيقة ففيه الدية. قال ابنُ عباس: هذا هو الكافر الذي له ولقومه العهْد، فعلى قاتله الدِّيَةُ لأهله والكفَّارة لله سبحانه، وبه قال جماعة من التابعين والشافعيّ.

وقال مالك وابنُ زيد والحسن: المراد به، وهو مؤمن. واختار الطبري أن يكون المراد به المقتول الكافر من أهل العَهْد؛ لأنَّ الله سبحانه أهمله ولم يقُلْ وهو مؤمن، كما قال في القتيل من

المؤمنين ومن أهل الحرْب، وإطلاقه ما قيّد قبل ذلك دليلٌ أنه خلافه.

وهذا عند علمائنا محمولٌ على ما قبله من وجهين:

أحدهما: أنّ هذه الجملة نسقَت على ما قبلها ورُبِطت بها؛ فوجب أن يكونَ حُكمها حكمه.

الثاني: أنَّ الله سبحانه قال: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ ـ وقد اختلف الناسُ في دِيَة الكافر، فمنهم مَنْ جعلها كدِيَة المسلم، وهو أبو حنيفة وجماعة؛ ومنهم مَنْ جعلها على النصف، وهو مالك وجماعة، ومنهم من جعلها ثلث دِيَة المسلم، وهو الشافعي وجماعة.

والدية المسلَّمة هي الموفرة. قال القاضي: والذي عندي أنَّ هذه الجملة محمولةٌ على ما قبلها حَمْلَ الْمُطْلَق على المقيّد، وهو أصلٌ من أصول الفِقْه اختلف الناسُ فيه، وقد أتينا فيه بالعجَب في المحصول، وهو عندي لا يُلحق إلاَّ بالقياس عليه. والدليلُ على حَمْلِ هذه الجملة على التي قبلها أمران:

أحدهما: أنَّ الكفارةَ إنما هي لأنه أتلف شخصاً عن عبادة الله؛ فيلزمه أن يخلّص آخر لها.

والثاني: أنَّ الكفّارةَ إنما هي زَجْرٌ عن الاسترسال وتقاة للحذر، وحَمْلٌ على التثبت عند الرمْي؛ وهذا إنما هو في حق المسلم.

وأما في حق الكافر فلا يلزم فيه مثلُ هذا. ونحرر هذا قياساً فنقول: كلُّ كافر لا كفّارة في قَتْله، كالمستأمن وقد اتفقنا على أنه لا كفّارة في قَتْله، ولا عُذْرَ لهم عنه به احتفال.

المسألة الخامسة عشرة: إذا ثبت أنَّ المذكورَ في هذه الجملة هو المؤمن، فمن قَتَلَ كافراً خطأ، وله عَهْد ففيه الدية إجماعاً. وقد اختلفوا فيه كما تقدم، وهو أصلٌ بديع في رَفْع الدماء. ونحن نمهِّدُ فيه قاعدة قويةً فنقول:

مَبْنَى الديات في الشريعة على التفاضل في الْحُرْمة والتفاوت في المرتبة؛ لأنه حقٌّ ماليّ يتفاوتُ بالصفات، بخلاف القتل، لأنه لما شُرع زَجْراً لم يعتبر فيه ذلك التفاوت، فإذا ثبت هذا نظرْنا إلى الدية فوجدنا الأنثى تَنْقصُ فيه عن الذكر؛ ولا بد أن يكون للمسلم مَزِيَّة على الكافر؛ فوجب ألاَّ يساويه في دِيته. وزاد الشافعي نظراً، فقال: إن الأنثى المسلمة فوق الكافر الذكَر، فوجب أن تَنْقُص دِيَتُه عن دِيتها، فتكون ديته ثلث دِيَةِ المسلم.

وقال مالك بقضاءِ عمر وهو النصف؛ إذْ لم يراع الصحابةُ التفاوت بينهما إلا في درجةٍ واحدة، ولم يتبع ذلك إلى أقصاه، وليس بعد قضاء عمر بمحضر من الصحابة نظرٌ.

[٥٣٩] وما رُوِي عن النبي ﷺ: أنه أعطى في ذي العَهْدِ مثل ديةِ المسلم[1]. فإنما كان على

---

[٥٣٩] حسن. أخرجه الترمذي ١٤٠٤ والدارقطني ٣/ ١٧١ والبيهقي ٨/ ١٠٢ كلاهما عن أبي سعد البقال عن عكرمة

---

(١) فائدة: قال الإمام الموفق في «المغني» ١٢/ ٥١ـ ٥٤ في شرح المسألة «ودية الحر الكتابي، نصف دية الحر =

معنى الاستئلاف لقومهم؛ إذ كان يؤدّيه مَن قِبَلِ نفسه ولا يرتبها على العاقلة، وإلا فقد استقرّ ما استقر على يَدِ عمر، حتى جعل في المجوسيّ ثمانمائة درهم لنقصه عن أهل الكتاب، وهذا يدلُّ على مراعاة التفاوت واعتبار نقص المرتبة.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾: ظن قوم أوّلهم مسروق أنَّ الصيامَ بدلٌ عن الدِّية والرقبة، وساعده عليه جماعةٌ؛ وهو وَهْم؛ لأنّ الصيامَ يلزم القاتل فهو بدل عما كان يلزمُه من الرقبة، والديةُ لم تكن تلزمه، فليس عليه بدَلٌ عنها. وهذا أظهر من إطناب فيه.

المسألة السابعة عشرة: لما قال اللّهُ سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ انحصر القَتْلُ في خَطأ وعمد عند أكثر العلماء، ومنهم من زاد ثالثاً؛ وهو شِبْهُ العَمْد، وجعلوه عَمْداً خطأ، كأنهم يريدون به أنه عمدٌ من وَجْهٍ خطأٌ من وَجْه. والذي أشارُوا به من ذلك قد جاء في الحديث؛ فروَى عبدُ الله بن عمر: أنّ النبيَّ ﷺ قال في خطبته:

[٥٤٠] «ألاَ إنّ في قَتِيل عَمْدِ الخطأ قَتيل السوط والعصا مائةً من الإبل منها أربعون خَلِفة في

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ. وإسناده ضعيف لضعف أبي سعد البقال، وضعفه الترمذي بقوله: غريب. وضعفه البيهقي، فقال: أبو سعد لا يحتج به. وأخرجه البيهقي ٨/ ١٠٢ من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به، وأعله بقوله: الحسن بن عمارة متروك، لا يحتج به. وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه الدارقطني ٣/ ١٤٥ والبيهقي ٨/ ١٠٢ وقال الدارقطني: لم يروه عن نافع غير أبي كرز، وهو متروك، واسمه عبدالله بن عبدالملك الفهري، ووافقه البيهقي، والزيلعي ٤/ ٣٦٦.

وله شاهد آخر من حديث أسامة بن زيد، أخرجه الدارقطني ٣/ ١٤٥ وقال: فيه عثمان الوقاصي، وهو متروك الحديث اهـ. وليس في هذه الروايات ما يحتج به. وقد ورد أحاديث مرفوعة وموقوفة وفيها أن دية الذمي على النصف من دية المسلم، وهي أحسن إسناداً من حديث الباب، وليست أيضاً في غاية الصحة، راجع «فتح القدير» ١٠/ ٣٠٢ بتخريجي.

[٥٤٠] حسن. أخرجه أبو داود ٤٥٤٩ والنسائي ٨/ ٤٢ وابن ماجه ٢٦٢٨ والشافعي ٢/ ١٠٨ وابن أبي شيبة ٩/ ١٢٩ـ ١٣٠ وأحمد ٢/ ١١ وعبدالرزاق ١٧٢١٢ والدارقطني ٣/ ١٠٥ والبيهقي ٨/ ٤٤ والبغوي في «شرح السنة» ٢٥٣٠ و«التفسير» ٦٦٨ من طرق عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربعة عن ابن عمر مرفوعاً. وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، ونقل الزيلعي ٤/ ٢٣٢ عن ابن القطان قوله: لا يصح لضعف علي بن زيد. وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، أخرجه أبو داود ٤٥٤٧ والنسائي ٨/ ٤١ وابن ماجه ٢٦٢٧ والبيهقي ٨/ ٤٥ من طرق عن حماد بن زيد عن خالد بن مهران الحذاء عن القاسم بن

= المسلم، ونساؤهم على النصف من دياتهم» قال: هذا ظاهر المذهب، وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز وعروة ومالك وعمرو بن شعيب. وعن أحمد: أنها ثلث دية المسلم لكن رجع عنها. وروي عن عمر وعثمان أن ديته أربعة آلاف درهم، وبه قال ابن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار والشافعي وإسحق وأبو ثور. وقال علقمة ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة: ديته كدية المسلم، وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية. وقال ابن عبدالبر: هو قول ابن المسيب والزهري. اهـ باختصار.

بطونها أولادها». رواه أبو داود والترمذي[1]. قال ابن العربي: هذا حديثٌ لم يصح[2]، وقد روي شبْه العَمْدِ عن الصحابة والفقهاء كأبي حنيفة والشافعي، وحكى العلماء عن مالك القول بشبه العَمْد، وأن القتل ثلاثة أقسام، ولكن جعل شبْه العمد في مثل قصّة الْمُدْلجي[3] في نظر من أثبته أنَّ الضرْبَ مقصود والقتل غير مقصود؛ وإنما وقع بغير القَصد فيسقط القود، وتغلظ الدية.

وبالغ أبو حنيفة مبالغة أفسدت القاعدة، فقال: إنّ القاتلَ بالعصا والحجر شبه العمد فيه ديةٌ مغلَّظَة ولا قوَد فيه، وهذا باطل قطعاً، وقد مهَّدْناه في مسائل الخلاف.

الآيــة السادسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الآية: ٩٤]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفيه خمسة أقوال:

ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً به، قال الزيلعي رحمه الله في «نصب الراية» ٤/ ٣٣١: قال في «التنقيح» ـ أي ابن عبدالهادي ـ: عقبة بن أوس، وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان، والقاسم وثقه أبو داود وابن المديني وابن حبان. وأخرجه أبو داود ٤٥٤٨ والدارقطني ٣/ ١٠٤ـ ١٠٥ وابن حبان ٦٠١١ عن خالد الحذاء بالإسناد المتقدم. وأخرجه النسائي عن عقبة بن أوس عن رجل من الصحابة، وكرره عن عقبة مرسلاً. قال الزيلعي ٤/ ٣٣١: قال ابن القطان: هو حديث صحيح من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه، وعقبه بن أوس بصري ثقة. وله شاهد أخرجه إسحق في «مسنده» كما في «نصب الراية» ٤/ ٢٣٤، من حديث ابن عباس، سكت عليه الزيلعي رحمه الله! وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو متروك، فهذا شاهد لا فائدة منه، والحجة ما قبله فإنه حديث حسن، وهو يتأيد بحديث ابن عمر، وإن كان ضعيفاً.

تنبيه: وهو محمول على أنه لم يرد قتله، وأما إذا توفرت الأدلة بأنه قتله عمداً فهو قود سواء كان بحديدة أو بحجر أو بعصاً، هذا الذي عليه الجمهور. وقد استدل الجمهور بحديث أنس: «أن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها، فرضخ رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين» وهذا حديث صحيح متفق عليه، وله شواهد راجع «نصب الراية» ٤/ ٣٣٣، يمكن الجمع بينه وبين ما قبله بأنه لم يرد قتله، وظهرت أدلة بأنه لم يرد قتله، والله أعلم.

---

(١) لم يروه الترمذي، حيث لم أجده في السنن ولا عزاه إليه الزيلعي ولا غيره.

(٢) بل هو حسن، وقد صححه ابن القطان كما تقدم، ولكن هو محمول على ما ذكرت آنفاً، والله أعلم، وقد ذكر المصنف كلاماً نفيساً بعد.

(٣) مراده ما أخرجه البيهقي ٨/ ٣٨ من طريق الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً من بني مدلج، يقال له قتادة، حذف ابنه بسيف، فأصاب ساقه، فنزى في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر... الحديث. وكرره من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وفيه: قال عمر: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك...» الخبر، وإسناده غير قوي.

[٥٤١] الأول: قال ابن القاسم: سمعتُ مالكاً يقول: إنَّ رجلاً من المسلمين في مغازي النبيّ ﷺ حَمَل على رجُلٍ من المشركين؛ فلما علاهُ بالسيف قال المشرك: لا إلَه إلا الله. فقال الرجلُ: إنما يتعوَّذُ بها من القَتْل؛ فأتى إلى رسول الله ﷺ فأخبره. فقال له النبي ﷺ: «**كيف لك بلا إلٰه إلا الله؟**» قال: يا رسول الله، إنما يتعوّذ. فما زال يعيدُها عليه: «**كيف لك بلا إلٰه إلا الله؟**» فقال الرجل: ودِدْت أني أسلمتُ ذلك اليوم، وأنه يبطل ما كان لي من عمل قبل ذلك، وأني استأنفْتُ العملَ من ذلك اليوم.

قال القاضي: هذا الذي ذكره مالكٌ مطلقاً هو أسامة بن زيد، والحديث[1] صحيحٌ، رَوَاه الأئمةُ من كل طريق، أصله أبو ظبيان عن أسامة، رواه عنه الأعمش، وحصين بن عبد الرحمن، والحديث مشهور. وذكر الطبري أنّ اسم الذي قتله أسامةُ ـ مرداس بن نهيك.

[٥٤٢] الثاني: قال عبد الله بن عمر: بعث النبيُّ ﷺ محلِّم بن جثامة، فلقيهم عامر بن الأضبط، فحيّاهم بتحية الإسلام، وكان بينهما إحنةٌ في الجاهلية، فرماه محلم بن جَثّامة بسهم فقتله، وجاء محلم بن جثامة فجلس بين يدي رسول الله ﷺ ليستَغفرَ الله، فقال: «**لا غفر الله لك**»! فقام وهو يتلقَّى دموعَه بِبُردته، فما مضت سابعة حتى دفنُوه ولَفَظَتْه الأرض، فذكر ذلك له فقال: «**إن الأرض لتقبل مَنْ هو شرٌّ منه، ولكن الله أراد أن يعظم من حرمتكم**»، فرَمَوْه بين جبلين وألقَوْا عليه من الحجارة، وأنزل الله سبحانه الآية.

---

[٥٤١] هذا معضل، وله شاهد مرسل، أخرجه ابن سعد ٤/ ٥١ عن جعفر بن برقان عن الحضرمي ـ رجل من أهل اليمامة ـ بلاغاً. وهذا ضعيف، والوهن في عجزه في لفظ «وأنه يبطل. . .» فإنه ضعيف. وأصل الحديث متفق عليه، وتقدم برقم ٥٣٦.

[٥٤٢] أخرجه الطبري ١٠٢١٦ من طريق ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر به، وإسناده ضعيف، ابن إسحق مدلس، وقد عنعن، وله شاهد مرسل، أخرجه عبدالرزاق في «التفسير» ٦٢٢ ومن طريقه الطبري ١٠٢٢٧ عن قتادة مرسلاً. وله شاهد مرسل أيضاً، أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٤/ ٣١٠ عن الحسن مرسلاً. وشاهد مرسل آخر أخرجه البيهقي ٤/ ٣٠٩ من طريقين عن عبدالله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب، وهذا مرسل صحيح لكن ليس فيه ذكر نزول الآية. ولا ذكر فيه أسماءً، وورد من حديث عمران بن حصين أخرجه ابن ماجه ٣٩٣٠ وإسناده ضعيف لأجل سويد بن سعيد، وإن حسنه البوصيري في الزوائد، وليس فيه ذكر أسماء ولا ذكر الآية، وكرره أيضاً من وجه آخر، وقد توبع فيه سويد، وقال البوصيري: إسناده حسن، لأن إسماعيل بن حفص، مختلف فيه، وباقي رجاله ثقات.

الخلاصة: تفرد ابن إسحق بذكر نزول الآية في هذا الخبر وذكر الأسماء. فهو ضعيف حيث رواه عنعنة، كما تقدم. وورد نزول الآية في مرسل الحسن، دون ذكر أسماء، ومراسيل الحسن واهية، وأما أثر قتادة فليس فيه ذكر نزول الآية، وإنما ذكره عند هذه الآية. والظاهر أنه أخذه عن الحسن فعامّة ما يرويه قتادة في التفسير إنما يكون أخذه عن الحسن، والله أعلم. وأما أصل الحديث من غير ذكر نزول الآية، ولا ذكر أسماء، فهو حديث حسن صحيح. له شواهد كثيرة راجع «الدر المنثور» ٢/ ٣٥٧ـ ٣٥٨، والله أعلم.

---

(١) لكن دون عجزه كما في التخريج.

الثالث: قال ابنُ عباس: لقي ناسٌ رجلاً في غُنيمة له فقال: السلام عليكم، فقتلوه، وأخذوا تلك الغُنيمة، فنزلت الآية(١).

الرابع: قال قَتَادة: أغار رجلٌ من المسلمين على رجل من المشركين، فقال المشرك: إني مسلم، لا إله إلا الله، فقتله بعد أن قالها.

وعن سعيد بن جُبير أنَّ الذي قتله هو المِقْداد، وذكر نحو ما تقدّم ـ وهو الخامس.

قال القاضي: قد رُوِي عن النبي ﷺ أنه حمل دِيَته، وردَّ على أهله غُنيمته(٢)، ويشبه أن يكونَ هذا صحيحاً على طريق الائتلاف وهي:

المسألة الثانية: فإن هذا المقتول الذي نزلَتْ فيه الآية لا يخلو أن يكونَ الذي قال: سلام عليكم، أو يكون الذي قال: لا إله إلا الله، أو يكون عامر بن الأضبط الذي عُلِمَ إسلامه؛ فأما كونه عامر بن الأضبط فبعيد؛ لأنَّ قصةَ عامر قد اختلفَتْ اختلافاً كثيراً لا نطول بذكره، تبيِّنُ أنَّ قتل محلم إنما كان لإِحْنَةٍ وحقد بعد العلم بحاله(٣)، وكيفما تصوّر الأمر ففي واحدة من هذه نزلت، وغيرها يَدْخُل فيها بمعناها.

وجملةُ الأمر أنّ المسلم إذا لقي الكافرَ ولا عَهْد له جاز له قَتْلُه؛ فإنْ قال له الكافر: «لا إله إلا الله» لم يَجُزْ قَتْلُه؛ فقد اعتصم بعصام الإسلام المانِع من دَمِه وماله وأهله. فإنْ قتله بعد ذلك قُتِل به. وإنما سقط القَتل عن هؤلاء لأجْلِ أنهم كانوا في صَدْرِ الإسلام، وتأوَّلُوا أنه قالها متعوِّذاً، وأنّ العاصمَ قولُها مطمئناً، فأخبر النبيُّ ﷺ في الحديث الصحيح أنه عاصم كيفما قالها. وأمّا إنْ قال له: سلامٌ عليكم فلا ينبغي أن يُقْتَل حتى يعلمَ ما وراءَ هذا؛ لأنه موضع إشكال.

وقد قال مالك ـ في الكافر يوجد عند الدرب فيقول: جئتُ مستأمِناً أطلُبُ الأمان: هذه أمور مشكلة، وأرَى أن يُردَّ إلى مَأمنه، ولا يحكم له بحكم الإسلام؛ لأن الكفر قد ثبت له، فلا بدّ أن يظهر منه ما يدلُّ على أنَّ الاعتقادَ الفاسدَ الذي كان يدلُّ عليه قوله الفاسدُ قد تبَدَّلَ باعتقاد صحيح يدلُّ عليه قوله الصحيح، ولا يكفي فيه أنْ يقول: أنا مسلم، ولا أنا مؤمن، ولا أن يصلِّي حتى يتكلم بالكلمة العاصمة التي علق النبيُّ ﷺ الْحُكْم بها عليه في قوله:

[٥٤٣] «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عَصَمُوا مِنّي دماءَهم

---

[٥٤٣] حديث مشهور، وتقدم تخريجه باستيفاء.

(١) أخرجه البخاري ٤٥٩١ والطبري ١٠٢١٩ كلاهما عن ابن عباس والظاهر أنه حديث أسامة بن زيد الذي تقدم برقم ٥٣٦ إلا أن ابن عباس اختصره. والله أعلم.

(٢) هو طرف أثر، أخرجه الطبري ١٠٢٢٤ بسند فيه مجاهيل عن عطية العوفي ـ وهو ضعيف ـ عن ابن عباس، فهذا الخبر واهٍ لا حجة فيه.

(٣) هو المتقدم برقم ٥٤٢، والصحيح أنها نزلت في قصة أسامة بن زيد كما رواه الشيخان وتقدم برقم ٥٣٦، والله أعلم.

وأموالَهم إلاّ بحقّها، وحسابُهم على الله».

فإنْ صلّى أو فعل فِعْلاً من خصائص الإسلام ـ وهي:

المسألة الثالثة: فقد اختلف فيه علماؤنا، وتباينت الفرق في إسلامه، وقد حررناها في «مسائل الخلاف». ونرى أنه لا يكونُ مُسْلِماً بذلك، أما أنه يقال له: ما وراء هذه الصلاة؟ فإن قال: صلاة مسلم قيل له قل: لا إله إلا الله محمد رسول الله. فإن قالها تبيَّنَ صِدْقُه، وإن أَبى علمنا أنّ ذلك تلاعبٌ، وكانت عند مَنْ يرى إسلامه رِدّة ويُقْتَل على كفره الأصلي، وذلك محرَّرٌ في مسائل الخلاف، مقرَّرٌ أنه كفر أصلي ليس بردَّة.

وكذلك هذا الذي قال: سلامٌ عليكم يُكلف الكلمة، فإن قالها تحقّق رشادُه، وإن أَبى تبيَّن عِنادُه وقُتِل. وهذا معنى قوله: فتبيَّنُوا، أي الأمر الْمُشْكل، أو تثبَّتُوا ولا تَعْجَلُوا، المعنيان سواء؛ فإنْ قتَلَه أحدٌ فقد أَتَى مَنْهِيّاً عنه، لا يبلغ فدية ولا كفّارة ولا قصاصاً. وقال الشافعي: له أحكام الإسلام، وهذا فاسد، لأنَّ أَصلَ كُفْرِه قد تيقنّاه، فلا يُزال اليقين بالشك.

فإن قيل: فتغليظ النبيّ ﷺ على محلِّم كيف مَخْرجه؟[1] قلنا: لأنه عَلِم مِنْ نيّته أنه لم يُبال بإسلامه، ولم يحققه؛ فغضب على هذه النية، والله أعلم.

الآيــة السابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الآية: ١٠١]. فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾: اعلموا ـ وفَّقكم اللَّهُ ـ أنَّ بناء «ضرب» يتصرّف في اللغة على معانٍ كثيرة؛ منها السفر، وما أظنه سُمّي به إلاّ لأنّ الرجل إذا سافر ضرب بعصاه دابَّتَه، ليصرفها في السير على حُكْمه، ثم سُمّي به كلّ مسافر، ولم يجتمع لي في هذا الباب، ولا أمكنني في هذا الوقت ضَبْطٌ فرأيته تكلّفاً، فتركته إلى أَوْبَةٍ تأتيه إنْ شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: قوله: ﴿مُرَٰغَمًا كَثِيرًا﴾: هذه لفظة وردَتْ في الآية التي قبلها، وهي مرتبطةٌ بها سنذكرها معها، فأردنا أن نُقَدِّمَ شَرْح اللفظة، لتكونَ إلى جانب أختها. وفيه اختلاف وإشكال، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال: الأول: المراغم: المذهب قال ابن القاسم: سمعتُ مالكاً يقول: المراغم الذهاب في الأرض. الثاني: المراغم: المتحوّل، يُعزى إلى ابن عباس. الثالث: المراغم: المندوحة. قال مجاهد: وهذه الأقوال تتقارب.

واختُلف في اشتقاقها، فقالت طائفة: هو مأخوذ من الرَّغام ـ بفتح الراء والغين المعجمة، وهو التراب. وقالت أخرى: هو مأخوذ منه بضم الراء، وهو ما يسيل من أنْفِ الشاة. والرُّغام ـ بضم

---

(١) مراده بذكل التغليظ قوله «لا غفر الله لك» وقد أجاب المصنف رحمه الله عن ذلك. أقول وبالله التوفيق: لم يصح الحديث بهذه اللفظة، حيث تفرد به ابن إسحق في حديث ابن عمر، ولم يتابع عليه، حتى لم يرد في مرسل الحسن وقتادة وغيرهما. فهذا اللفظ ضعيف.

الراء ـ يرجع إلى الرَّغام بفتحها؛ لأنَّ من كره رجلاً قصد ذُلَّه، وأن يكبَّه اللَّهُ على وَجْهه، حتى يقع أَنْفُه على الرَّغام، وهو التراب، فضرب المثل به، حتى يقال: أرغم اللَّهُ أَنْفَه، وأَفْعَلُ كذا وإن رغم أنفه، ثم سُمِّي بعد ذلك الأنف وما يسيل منه به.

وتحقيقه أنَّ اللفظة تَرْجع إلى الرَّغام ـ بفتح الراء. المعنى: ومَن يهاجر في سبيل الله يَجِدْ في الأرض مكاناً للذهاب، وضرب الترابَ له مثلاً؛ لأنه أسهل أنواعِ الأرض.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾: وقد تقدم بيانه في سورة البقرة.

المسألة الرابعة: في السفر في الأرض: تتعدَّد أقسامه من جهاتٍ مختلفات، فتنقسم من جهةِ المقصود به إلى هَرب أو طَلب. وتنقسم من جهةِ الأحكام إلى خمسة أقسام، وهي ـ من أحكام أفعال المكلفين الشرعية: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، وحرام.

وينقسم من جهة التنويع في المقاصد إلى أقسام:

الأول: الهجرة، وهي تنقسم إلى ستة أقسام:

الأول: الخروج من دار الحرْب إلى دار الإسلام؛ وكانَتْ فرضاً في أيام النبيّ ﷺ مع غيرها من أنواعها بينَّاها في شَرْح الحديث، وهذه الهِجْرة باقيةٌ مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفَتْح هي القَصْد إلى النبيّ ﷺ حيث كان، فمن أَسْلم في دارِ الحرب وجب عليه الخروجُ إلى دارِ الإسلام، فإن بقي فقد عصى، ويُخْتَلَف في حاله كما تقدم بيانُه.

الثاني: الخروج من أرض البِدْعة. قال ابن القاسم: سمعتُ مالكاً يقول: لا يحلُّ لأحدٍ أنْ يقيم ببلدٍ سبّ فيها السلف. وهذا صحيح؛ فإنَّ المنكر إذا لم يقدر على تغييره نزل عنه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1]. وقد كنتُ قلت لشيخنا الإمام الزاهد أبي بكر الفهري: ارْحَلْ عن أرض مصر إلى بلادِك. فيقول: لا أحبُ أن أدخلَ بلاداً غلب عليها كثرةُ الجهل، وقلَّة العقل، فأقول له: فارْتَحِلْ إلى مكة أقِمْ في جوارِ الله وجوار رسولِه؛ فقد علمت أنَّ الخروجَ عن هذه الأرضِ فرضٌ لما فيها من البدعة والحرام، فيقول: وعلى يدي فيها هُدًى كثير، وإرشادٌ للخلق، وتوحيدٌ، وصدٌّ عن العقائد السيئة، ودعاءٌ إلى الله عز وجل؛ وتعالَى الكلامُ بيني وبينه فيها إلى حدٍّ شرحناه في «ترتيب لباب الرحلة» واستوفيناه.

الثالث: الخروج عن أرضٍ غَلَب عليها الحرامُ؛ فإنَّ طلب الحلال فَرْضٌ على كل مسلم.

الرابع: الفرار من الإذاية في البدَن؛ وذلك فَضْلٌ من الله عز وجلَّ أرْخَصَ فيه، فإذا خشي المرءُ على نفسه في موضع فقد أذِنَ اللَّهُ سبحانه له في الخروج عنه، والفرار بنفسه؛ ليخلصها من ذلك

---

(١) سورة الأنعام.

المحذور. وأول مَنْ حفظناه فيه الخليل إبراهيم عليه السلام لَمّا خاف من قومه قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ﴾[1]. وقال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾[2]. وموسى قال الله سبحانه فيه: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[3]. وذلك يكثر تعداده. ويلحق به، وهو:

الخامس: خَوْف المرض في البلاد الوخمة، والخروج منها إلى الأرض النزهة. وقد أذِن النبيُّ ﷺ للرِّعاءِ حين استَوْخَمُوا المدينة أن يتنزَّهوا إلى المسْرح، فيكونوا فيه حتى يَصِحّوا[4]، وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون؛ فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن النبيّ ﷺ، بَيْدَ أنّي رأيتُ علماءنا قالوا هو مكروه. وقد استوفيناه في شرح الصحيح عن النبيّ ﷺ.

السادس: الفرار خَوْف الإذاية في المال؛ فإنَّ حرْمَةَ مالِ المسلم كحرمةِ دَمِه، والأهل مثله أو آكد، فهذه أمهات قسم الهرب.

وأما قسم الطلب فينقسم إلى قسمين: طلب دِين وطلب دُنيا؛

فأما طلب الدِّين فيتعدد بتعدد أنواعه، ولكن أمهاته الحاضرة عندي الآن تسعة:

الأول: سفَر العبْرَة، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[5]. وهذا كثيرٌ في كتاب الله عزّ وجل. ويقال: إنَّ ذا القَرْنَيْنِ إنما طاف الأرضَ ليرى عجائبها. وقيل: لينفذ الحقَّ فيها[6].

الثاني: سفَر الحجّ. والأول وإن كان نَدْباً فهذا فرض، وقد بيّناه في موضعه.

الثالث: سفر الجهاد، وله أحكامه.

الرابع: سفر المعاش؛ فقد يتعذَّر على الرجل معاشه مع الإقامةِ، فيخرج في طلبه لا يزيدُ عليه ولا ينقص من صيد أو احتطاب أو احتشاش أو استئجار، وهو فَرْضٌ عليه.

الخامس: سفر التجارة والكَسْب الكثير الزائد على القوت؛ وذلك جائزٌ بفضل الله سبحانه. قال الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[7] - يعني التجارة. وهذه نعمةٌ منّ بها في سفر الحج، فكيف إذا انفردت.

السادس: في طلب العلم، وهو مشهور.

السابع: **قصد البقاع الكريمة**، وذلك لا يكون إلا **في نوعين**: أحدهما المساجد الإلٰهية.

[٥٤٤] قال رسول الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرحالُ إلاّ إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد

---

[٥٤٤] صحيح. أخرجه البخاري ١١٨٩ ومسلم ١٣٩٧ ح ٥١٢ وأبو داود ٢٠٣٣ والنسائي ٢/ ٣٧ وابن ماجه ١٤٠٩

---

(١) سورة العنكبوت: ٢٦.
(٢) سورة الصافات: ٩٩.
(٣) سورة القصص: ٢١.
(٤) يأتي في سورة المائدة.
(٥) سورة يوسف: ١٠٩.
(٦) هذا هو الصواب إن شاء الله تعالى.
(٧) سورة البقرة: ١٩٨.

الحرام، والمسجد الأقصى»[1]. الثاني: الثغور للرباط بها، وتكثير سوادها للذبِّ عنها؛ ففي ذلك فضل كثير.

الثامن: زيارة الإخوان في الله، وقد استوفينا ذلك في «شرح الحديث».

التاسع: السفر إلى دارِ الحرب، وسيأتي بعدُ إن شاء الله تعالى؛ وبعد هذا فالنيةُ تَقْلِبُ الواجبَ من هذا حراماً والحرامَ حلالاً بحسب حُسْن القصد وإخلاص السر عن الشوائب.

وقد تتنوَّع هذه الأنواع إلى تفصيل؛ هذا أصلُها التي تتركب عليه. فإذا ثبت هذا فقد اختلف الناسُ في السفر الذي تقصر فيه الصلاة المذكورة ها هنا على ستة أقوال:

الأول: أنها لا تقصر إلا في سفَرٍ واجب؛ لأنَّ الصلاةَ فرضٌ، ولا يُسْقِط الفَرْض إلاّ فرضٌ.

وعبدالرزاق ٩١٥٨ والحميدي ٩٤٣ وأحمد ٢/ ٢٣٤ والدارمي ١/ ٣٣٠ والطحاوي في «المشكل» ١/ ٢٤٤ وابن حبان ١٦١٩ و١٦٣١ والبيهقي ٥/ ٢٤٤ من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً.

وله شاهد من حديث أبي سعيد، أخرجه البخاري ١١٩٧ و١٩٩٥ ومسلم ٢/ ٩٧٥ ح ٨٢٧ والترمذي ٣٢٦ وابن ماجه ١٤١٠ والحميدي ٧٥٠ وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٤ وأحمد ٣/ ٣٤ـ ٥١ـ ٧١ وابن حبان ١٦١٧ والطحاوي في «المشكل» ١/ ٢٤٢ وفي الباب أحاديث كثيرة.

---

(١) فائدة: قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٦٥ـ ٦٦ ما ملخصه: اختلف في شد الرحال إلى غيرها ـ أي المساجد الثلاثة ـ كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة عليها، فقال الشيخ أبو محمد الجويني، يحرم شد الرحال إلى غيرهما عملاً بظاهر هذا الحديث. وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور، وقال له: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت، واستدل بهذا الحديث، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة. والصحيح عند إمام الحرمين وغيرهم من الشافعية، أنه لا يحرم. وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها: أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها، فإنه جائز، ومنها: أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به، قاله ابن بطال، وقال الخطابي: اللفظ لفظ الخبر، ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع الذي يتبرك بها. أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة، وأما قصد غير المساجد: لزيارة صالح أو قريب أو صاحب، أو طلب علم، أو تجارة، أو نزهة، فلا يدخل في النهي. ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد، وذكرت عنده الصلاة في الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي» وشهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف. ومنها: أن المراد قصدها بالاعتكاف، فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف. واستُدِلَّ به على أن من نذر إتيان هذه المساجد لزمه ذلك، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والبويطي واختاره أبو إسحق المروزي، وقال أبو حنيفة: لا يجب مطلقاً. وقال الشافعي: يجب في المسجد الحرام، لتعلق النسك به، بخلاف المسجدين الأخيرين. واستُدِل على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد لصلاة أو غيرها، لم يلزمه، لأنها لا فضل لبعضها على بعض، وتكفي صلاته في أي مسجد كان. ثم ذكر الحافظ بعض كلام الحافظ ابن تيمية والسبكي في ذلك، فليراجع فيه أو في مظانه لمن أراد التوسع، والله الموفق.

الثاني: أنها لا تقصر إلا في سفر قُرْبة، وبه قال جماعةٌ، منهم ابن حنبل.

[٥٤٥] وتعلقوا بفعل النبيّ ﷺ وبحديث عمران بن حصين، قال: إنّ النبيّ ﷺ لم يكن يقصر إلاّ في حج أو عمرة أو جهاد.

الثالث: أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، كما قد بينا أنواعَه، لعموم قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ولم يفرق بين سفَرٍ وسفر.

[الرابع و] الخامس: أنه يقصر في كل سفر، حتى في سفر المعصية، وهو قول أبي حنيفة وجماعة، بَنَوْه على أنَّ القصر فرْضُ الصلاة في السفر بعينه.

[٥٤٦] وتعلقوا بحديث عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزِيدت في صلاة الْحَضَر وأُقِرَّتْ صلاة السفر على أصلها.

السادس: أنّ القصر لا يجوز إلا مع الخوف، قال به جماعة منهم عائشة.

[٥٤٧] قالت: أتمُّوا، فقالوا لها: إنَّ رسول الله ﷺ كان يقصر. قالت: إنَّ رسول الله ﷺ كان في حرب، وكان يخاف؛ فهل تخافون أنتم؟

أما القول الأول ففاسد؛ لأن عموم القرآن لم يخص منها واجباً من ندب، وقد قصر النبيُّ ﷺ في

---

[٥٤٥] لا أصل له من حديث عمران بن حصين. وإنما ورد من مرسل عطاء أخرجه عبدالرزاق ٤٢٩٠ وورد عن ابن مسعود قوله: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد، أخرجه عبدالرزاق ٤٢٨٦، وفيه إرسال بين القاسم بن عبدالرحمن وابن مسعود، وأخرجه الطحاوي في «المعاني» ١/ ٤٢٧ عن الأسود عن ابن مسعود، وهذا موصول. ومرسل عطاء المتقدم ليس فيه حجة، لأن النبي ﷺ لم يسافر أصلاً من مكان إلى مكان إلا بسبب حج أو عمرة أو جهاد، وما سافر لغير ذلك لا لنزهة ولا لغير ذلك. ولم أره من حديث عمران بعد بحث بمثل لفظ المصنف، والذي ورد عن عمران في بحث صلاة المسافر هو ما أخرجه البيهقي ٣/ ١٣٤ـ ١٣٥ من طريق علي بن زيد عن أبي نضرة قال: سأل شاب عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر، فقال: إن هذا الفتى يسألني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فاحفظوهن عني: ما سافرت مع رسول الله ﷺ سفراً قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وشهدت معه حنين والطائف فكان يصلي ركعتين، ثم حججت معه واعتمرت، فصلى ركعتين ثم قال يا أهل مكة أتموا الصلاة فإنا قوم سفر، ثم حججت مع أبي بكر. . .» وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان. ولعل المصنف استقرأ من هذا الحديث ذكر حنين والحج والعمرة فساقه بلفظ اختاره هو، ولكن يفسد عليه ذلك لفظ «ما سافرت مع رسول الله ﷺ سفراً قط إلا صلى ركعتين» فإنه يفيد عموم أنواع السفر، وإن لم يكن النبي ﷺ سافر إلا لأجل واحد من تلك الثلاثة، والله أعلم. والحديث ضعيف كما تقدم. وأما مرسل عطاء فهو استنبطه من استقراء أحواله عليه الصلاة والسلام في سفره، والله أعلم.

[٥٤٦] صحيح. أخرجه البخاري ٣٥٠ و١٠٩٠ و٣٩٣٥ ومسلم ٦٨٥ وأبو داود ١١٩٨ والنسائي ١/ ٢٢٥ـ ٢٢٦ ومالك ١/ ١٤٦ وأحمد ٦/ ٢٧٢ وابن حبان ٢٧٣٦ و٢٧٣٧ والبيهقي ٣/ ١٤٣ كلهم عن عروة عن عائشة به.

[٥٤٧] ضعيف. أخرجه الطبري ١٠٣٢٢ من طريق محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق قال: سمعت أبي يقول: سمعت عائشة تقول في السفر: أتموا. . .» بمثله، وإسناده ضعيف لانقطاعه بين عبدالله بن محمد وبين عائشة.

غير الواجب، كالعُمْرة في الحديبية وغيرها. وأما مَنْ قال: لا تقصر إلاَّ في سفر قُرْبةٍ فعمُوم القرآن أيضاً يقضي عليه، لأنه عمّ ولم يخصّ قربةً من مباح، وهو القول الثالث الصحيح.

وأما مَن قال: إنه يقصر في سفر المعصية فلأنها فرض معيّن للسفر. وقد اختلف في ذلك قولُ علماءِ المذهب، وهي مسألة تعلّقت لهم من أقوال العراقيين.

وقد بينا في كتاب «التلخيص» وغيره فسادَها. وقد تكلمنا على هذا الحديث في «شرح مسائل الخلاف» والحديث، وبينا أنه خَبرٌ واحد، يعارِضُه نصُّ القرآن والأخبارُ المتواترة؛ فإنّ اللّهَ سبحانه جعل في كتابه القَصْرَ تخفيفاً، والتمام أصلاً، ويعارض أيضاً الأصولَ المعقولة؛ فإنه جعل الإقامةَ في القرآن أصلاً، وهو الواجب وقلبها في الحديث الراوي.

[٥٤٨] وأقواه أنَّ عائشةَ قالت: سافَرْنا مع رسول الله ﷺ فقصر وأتممْت، وأفطر وصُمْت، ولم

---

[٥٤٨] غريب. أخرجه النسائي ٣/ ٢٢٢ وفي «الكبرى» ١٩١٤ والدارقطني ٢/ ١٨٨ والبيهقي ٣/ ١٤٢ من طريق العلاء بن زهير الأزدي عن عبدالرحمن بن الأسود عن عائشة: أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت؟ قال: «أحسنت يا عائشة» وما عاب عليّ. رواه عن العلاء بهذا السياق أبو نعيم الحافظ والقاسم بن الحكم. ورواه عنه محمد بن يوسف الفريابي عند الدارقطني والبيهقي لكن في صدره «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان...» قلت: ومداره على العلاء بن زهير، وقد اضطرب فيه حيث رووه عنه بألفاظ. وأنكرها ذكر «رمضان» فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان باتفاق.

قال الزيلعي رحمه الله في «نصب الراية» ٢/ ١٩١: والعلاء بن زهير قال فيه ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به. كذا قال في «الضعفاء» وذكره في «الثقات» فتناقض كلامه، والله أعلم. وقال البيهقي: إسناده صحيح. وقال في «التنقيح» ـ أي شمس الدين بن عبدالهادي ـ: هذا المتن منكر. فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط اهـ. وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٤٦٥: قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل، ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميعَ أصحابه، فتصلي خلاف صلاتهم، كيف والصحيح عنها أنها قالت: إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين. قال ابن القيم رحمه الله: قد أتمت بعد موت النبي ﷺ، قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان. وإن النبي ﷺ كان يقصر دائماً. فركب بعض الرواة من الحديثين حديثاً، فغلط، فقال: كان يقصر ويتم اهـ ملخصاً. قلت: مداره على العلاء بن زهير، وقد وثقه ابن معين في رواية، وذكره البخاري في تاريخه من غير جرح أو تعديل، وذكره ابن حبان في الثقات والمجروحين معاً، ورده الذهبي بأن المعتبر توثيق يحيى بن معين. وقال الحافظ في «التهذيب» ما ملخصه: وثقه يحيى في رواية إسحق بن منصور، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له النسائي حديثين أحدهما في قصر الصلاة، قال ابن حزم: مجهول ورده عبد الحق، وقال: بل هو ثقة مشهور، والحديث الذي رواه في القصر صحيح، وتناقض ابن حبان اهـ باختصار. قلت: وقول عبدالحق: ثقة مشهور، فيه نظر، أما كونه ثقة ففيه اختلاف. ولم يشتهر عن ابن معين توثيقه إياه حيث جاء عنه في رواية يتيمة، وأما الشهرة، فليس بمشهور، حيث ذكره البخاري من غير جرح ولا تعديل، وهو على هذا شبه مجهول، وقد جرحه ابن حبان، وقال ابن حزم: مجهول، ويدل على عدم شهرته تفرد النسائي بالرواية له ثم لم يرو عنه غير حديثين. ثم إن في سماع عبدالرحمن بن الأسود من عائشة كلام، وإن أثبته بعضهم كالدارقطني وغيره. وبكل حال لا يحتج بمثل هذا الخبر، فقد ورد القصر عن النبي ﷺ وصحابته متواتراً في

ينكر ذلك عليّ وكانت تتم في السفر[1].

وأما سفرُ المعصية فأشكل دليل فيه لهم أنْ قالوا: إنَّا بنَيْنا الأمْرَ على أنَّ القَصْر عزيمة وليس برخصة، والعزائمُ لا تتغير بسفر الطاعة والمعصية كالتيمم. قلنا: قد بينا أنه رخصة، وعليه تنبني المسألة، والرخصُ لا تجوز في سفر المعصية كالْمَسْح على الخفين[2].

المسألة الخامسة: تلاعبَ قومٌ بالدين؛ فقالوا: إنّ مَنْ خرج من البلد إلى ظاهره قصَر الصلاة وأكل[3]. وقائلُ هذا أعجميٌّ لا يعرفُ السفر عند العرب، أو مستخفٌّ بالدين؛ ولولا أنَّ العلماء ذكروه ما رضيت أن ألمحه بمؤخر عيني، ولا أن أفكِّر فيه بفضول قلبي؛ وقد كان مَن تقدَّم مِنَ الصحابة يختلفون في تقديره؛ فرُوي عن عمر وابن عمر وابن عباس أنهم كانوا يقدرونه بيوم. وعن ابن مسعود: أنه كان يقدِّره بثلاثة أيام يعلمهم بأنَّ السفرَ كلُّ خروج تكلَّف له وأدرِكَت فيه المشقة[4].

وقائع متعددة، وهو المشهور، والله أعلم، وقد حكم الإمام ابن تيمية رحمه الله ببطلانه، ووافقه ابن القيم، وضعفه ابن حزم، فهو غريب، وله شواهد واهية لا يحتج بها، والصواب وقفها على عائشة رضي الله عنها. وهو معارض بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر «صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى...» الحديث. أخرجه البخاري ١٠٨٢ و١٦٥٥ ومسلم ٦٩٤ والدارمي ١/ ٣٥٤ وابن حبان ٢٧٥٨، وله شاهد من حديث أنس أخرجه البخاري ١٠٨١ ومسلم ٦٩٣ وابن حبان ٢٧٥١وغيرهم، وفي الباب أحاديث، فحديث المصنف غريب لا يحتج به، والله أعلم.

---

(١) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٣/ ١١٣ـ ١١٦ ما ملخصه: الرخص المختصة بالسفر، من القصر، والجمع، والفطر، والمسح ثلاثاً، والصلاة على الراحلة تطوعاً، يباح في السفر الواجب والمندوب والمباح كسفر التجارة ونحوه، وهذا قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر، وبه قال الأوزاعي والشافعي وإسحق وأهل المدينة وأصحاب الرأي، وعن ابن مسعود: لا يُقصر إلا في حج أو جهاد. وقال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٥/ ١٩٤: قال الشافعي ومالك وأكثر العلماء: يجوز القصر والاتمام، والصحيح المشهور أن القصر أفضل، وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب، ولا يجوز الاتمام اهـ. باختصار.

(٢) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٣/ ١١٥: ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كالإباق، وقطع الطريق والتجارة في الخمر والمحرمات. وهذا قول الشافعي. وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة: له ذلك. قال الإمام الموفق: وفي سفر التنزه والتفرج روايتان: إحداهما تبيح الترخص، وهذا ظاهر كلام الخرقي، لأنه سفر مباح. والثانية: لا يترخص فيه. قال أحمد: لأن القصر إنما شرع لتحصيل مصلحة، ولا مصلحة في هذا اهـ ملخصاً.

(٣) مراده بذلك داود الظاهري وأتباعه.

(٤) فائدة: قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٣/ ١٠٥: قال الأثرم: قيل لأبي عبدالله: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد. قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا. أربعة برد، ستة عشر فرسخاً، ومسيرة يومين، قال الموفق: الفرسخ ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلاً، وقدره ابن عباس فقال: من عسفان إلى مكة، ومن الطائف إلى مكة، ومن جدة إلى مكة. وذكر صاحب المسالك ـ هو ابن فرداذبة في كتابه المسالك والممالك ـ أن من دمشق إلى القطيفة أربعة وعشرين ميلاً، ومن دمشق إلى الكسوة اثنا عشر ميلاً، ومن =

المسألة السادسة: قوله: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1]: اختلف العلماء في تأويلها؛ فمنهم من قال: إنَّ

= الكسوة إلى جاسم أربعة وعشرين ميلاً. فعلى هذا، تكون مسافة القصر يومين قاصدين. وهذا قول ابن عباس وابن عمر، وإليه ذهب مالك والليث والشافعي وإسحق. وقال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر كان يقصر إلى أرض له، وهي ثلاثون ميلاً. وروي نحوه عن ابن عباس، فإنه يقصر في اليوم، ولا يقصر فيما دونه. وإليه ذهب الأوزاعي، فقال: عامة العلماء يقولون: مسيرة يوم. وبه نأخذ، ويروى عن ابن مسعود: أنه يقصر في مسيرة ثلاثة أيام، وبه قال الثوري وأبو حنيفة. لقول النبي ﷺ «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ». وروي عن جماعة من السلف، رحمة الله عليهم، ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم، فقال الأوزاعي: كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ. وكان قُبيصة بن ذؤيب وهاني بن كلثوم وابن محيريز يقصرون فيما بين الرملة وبيت المقدس. وعن جبير بن نضير قال: خرجت مع شرحبيل بن السِّمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلاً، أو ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر يصلي بالحليفة ركعتين، وقال: إنما فعلت كما رأيت النبي ﷺ يفعل. رواه مسلم. وقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين ـ شعبة الشاكُّ ـ رواه مسلم. واحتج أصحابنا بقول ابن عباس وابن عمر، قال ابن عباس: يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من عُسْفان إلى مكة. قال الخطابي: وهو أصح الروايتين عن ابن عمر، ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر فجاز القصر فيها كمسافة الثلاثة، وقول أنس: «إن رسول الله ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين» يحتمل أنه أراد به إذا سافر سفراً طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثة أميال. كما قال في لفظه الآخر: إن النبي ﷺ صلى في المدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين. ثم ذهب الإمام الموفق رحمه الله إلى أن الصواب قصر الصلاة لكل من ضرب في الأرض. وأجاب عن حديث «يمسح المسافر ثلاثة أيام» بأنه لبيان أكثر مدة المسح، فلا احتجاج به، وقال النبي ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم» فَسَمَّاه سفراً اهـ. ملخصاً.

(1) تنبيه: لم يتكلم المصنف رحمه الله على ابتداء القصر. قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٥/ ٢٠٠: أما ابتداء القصر، فيجوز من حين يفارق بنيان بلده، أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام. وهذا مذهبنا، ومذهب كافة العلماء، إلا رواية ضعيفة عن مالك: لا يقصر إلا في ثلاثة أميال. وحكي عن عطاءوجماعة من أصحاب ابن مسعود، أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه.

وقال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٣/ ١١١: ليس لمن نوى السفر القصرُ حتى يخرج من بيوت قريته، ويجعلها وراء ظهره. وبهذا قال مالك والشافعي والأوزاعي وإسحق وأبو ثور، وحكي ذلك عن جماعة من التابعين، وحكي عن عطاء وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها. قال الإمام الموفق: وإن خرج من البلد، وصار بين حيطان بساتينه، فله القصر، لأنه ترك البيوت وراء ظهره.

وقال الإمام المرغيناني الحنفي رحمه الله في «الهداية» وإذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين، راجع «فتح القدير شرح الهداية» ٢/ ٣١ بتخريجي، والله أعلم.

تنبيه: لم يذكر المصنف رحمه الله الجمع بين الصلاتين في السفر. قال الإمام الموفق رحمه الله ٣/ ١٢٧ـ ١٢٨ ما ملخصه: الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت أحدهما، جائز في قول أكثر أهل العلم، وممن روي عنه ذلك سعيد بن زيد وسعد وأسامة ومعاذ وأبو موسى وابن عباس وابن عمر وبه قال طاوس وعكرمة ومجاهد ومالك والثوري والشافعي وإسحق وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم. وقال الحسن وابن سيرين وأصحاب الرأي: لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة، وليلة المزدلفة بها، وهذه رواية ابن القاسم عن مالك، وهي اختياره. . . قال: ولا يجوز الجمع إلا في سفر يبيح القصر، وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: يجوز =

القَصْرَ قَصْر عدد، وهم الجمُّ الغفير. ومنهم من قال: إنها قَصْر الحدود وتغيير الهيئات. والذين قالوا: إن القصر في العدد قالت جماعة منهم: أن ينقص من أربع إلى اثنين. وقال آخرون: يقصر من اثنين إلى واحدة.

وقال علماؤنا: الآية تحتمل المعنيين جميعاً؛ فأما القصر من هيآتها فقد ثبت عن النبيّ ﷺ فعلاً حالةَ الخوف، وأما القَصْرُ من عددها إلى ثنتين فقد ثبت عنه ﷺ فعلاً في حالة الأمْن.

وأما القَصْرُ في حالة الخوف إلى واحدة فقد رُوي عنه من طريقين:

[٥٤٩] أحدهما قولُ ابن عباس في الصحيح: فرض الله الصلاةَ على لسان نبيه في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. ويأتي إن شاء الله بيانه.

المسألة السابعة: قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾: فشرط اللَّهُ تعالى الخوْفَ في القَصْر.

وقد اختلف العلماءُ في الشرط المتصل بالفعل؛ هل يقتضي ارتباط الفعل به حتى يثبت بثبوته ويسقُطَ بسقوطه؟ فذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يرتبط به، وهم نفاةُ دليل الخطاب، ولا علم عندهم باللغة ولا بالكتاب. وقد بينا ذلك في «المحصول» بياناً شافياً. وعجباً لهم.

[٥٥٠] قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب: إنّ الله تعالى يقول: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ فها نحن قد أمِنّا. قال: عجبت مما عجبتَ منه. فسألتُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ. فقال: **«صدقة تصدَّقَ الله بها عليكم فاقبلوا صَدَقته»**.

وقال أميَّةُ بن عبد الله بن أسيد لعبد الله بن عمر: إنا نجدُ صلاةَ الحضر وصلاةَ الخوف في

---

[٥٤٩] صحيح. أخرجه مسلم ٦٨٧ وأبو داود ١٢٤٧ والنسائي ٣/ ١١٨ـ ١١٩ـ ١٦٨ـ ١٦٩ وابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٤ وأحمد ١/ ٢٣٧ـ ٢٤٣ وابن خزيمة ١٣٤٦ والطحاوي ١/ ٣٠٩ وابن حبان ٢٨٦٨ والطبراني ١١/ ١١٠٤١ و١١٠٤٢ والطبري ١٠٣٣٨ و١٠٣٣٩ والبيهقي ٣/ ١٣٥ والبغوي في «شرح السنة» ١٠١٧.

[٥٥٠] صحيح. أخرجه مسلم ٦٨٦ وأبو داود ١١٩٩ و١٢٠٠ والترمذي ٣٠٣٤ والنسائي ٣/ ١١٦ـ ١١٧ وابن ماجه ١٠٦٥ والشافعي ١/ ١٨١ وأحمد ١/ ٢٥ والدارمي ١/ ٣٥٤ والطحاوي ١/ ٤١٥ وابن خزيمة ٩٤٥ وابن حبان ٢٧٣٩ و٢٧٤٠ و٢٧٤١ والطبري ١٠٣١٥ و١٠٣١٦ و١٠٣١٧ والبيهقي ٣/ ١٣٤ والبغوي في «شرح السنة» ١٠١٩ و«التفسير» ٦٨٥ كلهم عن يعلى بن أمية به.

= في السفر القصير، لأن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة، وهو سفر قصير، ولنا: أنه رخصة تثبت لدفع المشقة، فاختصت بالطويل.

تنبيه: لم يذكر المصنف رحمه الله المدة التي يعد فيها مسافراً أو مقيماً. قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٣/ ١٤٧ـ ١٤٨ ما ملخصه: المشهور عن أحمد رحمه الله أن المدة التي تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها. هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة، وعنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر. وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور، وروي هذا عن عثمان. وقال الثوري وأصحاب الرأي: إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم، وإن نوى دون ذلك قصر. وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير والليث اهـ.

القرآن، ولا نجد صلاةَ السفر، يعني نجدُ ذلك في هذه الآية. فقال: إنّ الله تعالى بعث محمداً ﷺ إلينا ونحن لا نعلم شيئاً، فإنا نفعلُ كما رأيناه يفعل[1]؛ فهذه الصحابةُ الفصح، والعرب تعرفُ ارتباط الشرط بالمشروط، وتسلم فيه وتعجب منه، وهؤلاء يريدون أن يبدِّلوا كلامَ العرب لأغراضٍ صحيحة لا يُحتاج إلى ذلك فيها، فلينظر تحقيقه في كلامنا عليه.

ولقد انتهى الجهلُ بقومٍ آخرين إلى أن قالوا: إنّ الكلام قد تمَّ في قوله: ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وابتدأ بقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ وإن الواو زائدة في قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ وهذا كله لم يفتقر إليه عمر ولا ابنه ولا يعلى بن أمية معهما.

[٥٥١] وفي الصحيح عن حارثة بن وهب قال: «صلَّى بنا النبيُّ ﷺ بمنى ـ آمَنَ مَا كانَ الناسُ وأكثرُهُ ـ ركعتين» فهؤلاء لما جهلوا القرآن والسنة تكلَّموا برأيهم في كتاب الله.

وهذا نوع عظيم من تكلُّف القول في كتاب الله تعالى بغير علم، وقولٌ مذموم، وليس بعد قول عمر وابن عمر مطلبٌ لأحدٍ إلاَّ لجاهلٍ متعسِّفٍ أو فارغ متكلف، أو مبتدع متخلف.

وهذا كله يبيِّن لك أنَّ القصر فَضْلٌ من الله سبحانه ورخصة لا عزيمة ـ وهي:

المسألة الثامنة: وإذا ثبت ذلك، فقد اختلف الناسُ ـ بعد ثبوتِ القول بأن القصر ليس بفرض ـ على قولين: الأول أنَّ المسافر مخيَّرٌ بين القصر والإتمام لحديث عائشة المتقدم، وبه قال الشافعيّ، وجماعةٌ من أصحابنا. ومنهم من قال: إنَّ القَصْر سُنّة، وعلى هذا جمهور المذهب؛ لأنّ النبيّ ﷺ واظب عليه في الصحيح، وإنّ عثمان لما أتم بمنى

[٥٥٢] قال عبد الله بن مسعود: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، فليت حظي من أربع ركعتان متقبَّلتان.

الآيــة الثامنة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ

- - - - - - - - - - - - - - -

[٥٥١] صحيح. أخرجه البخاري ١٠٨٣ و١٦٥٦ ومسلم ٦٩٦ وأبو داود ١٩٦٥ والترمذي ٨٨٢ والنسائي ٣/ ١١٩ـ ١٢٠ وأحمد ٤/ ٣٠٦ و٢٧٥٦ و٢٧٥٧ والطبراني ٣/ ٣٢٤١ـ ٣٢٤٢ـ ٣٢٥٤.

[٥٥٢] صحيح. أخرجه البخاري ١٠٨٤ و١٦٥٧ ومسلم ٦٩٥ كلاهما عن عبدالرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنىً أربع ركعات، فقيل لابن مسعود رضي الله عنه فاسترجع ثم قال: صليت. . .» بمثله.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٩٤ والنسائي ٣/ ١١٧ وابن حبان ٢٧٣٥ وصححه الحاكم ١/ ٢٥٨، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

﴿لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الآية: ١٠٢].

وهي وإنْ كانت منفصلة عن التي قبلها عدداً فقد زعم قومٌ كما قدَّمْنا أنها بها مرتبطة. وقد فصَّلْناها خطاباً ونتكلم عليها حكماً حتى يتبين الحال دون اختلال.

وذلك أنّ الله تعالى قال: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾.

فإن ذلك إن كان شرطاً في القصر؛ وكان المعنى أن تقصروا من حدودها، فهذه الآية بيانُ صفة ذلك القصر من الحدود، وإن كانَ كلاماً مبتدأ لم يرتبط بالأول، فهذا بيانه، فيقول: ثبت عن النبيّ ﷺ أنه صلّى صلاة الخوف مراراً عدّة بهيئآت مختلفة، فقيل في مجموعها: إنها أربع وعشرون صفة، ثبت فيها ست عشرة[1] صفة قد شرحناها في كتب الحديث.

والذي نَذْكُرُه لكم الآن ما نورده أبداً في المختصرات، وذلك على ثماني صفات:

[٥٥٣] الصفة الأولى: روي عن ابن عمر قال: صلى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجد سجدتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم مُقْبِلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلّى بهم رسولُ الله ﷺ ركعة، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة.

[٥٥٤] الصفة الثانية: قال جابر بن عبد الله: شهِدْتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف، فصفَّنا صفَّيْن؛ صفاً خَلْفَ رسول الله ﷺ، والعدوُّ بيننا وبين القِبْلة، فكبَّرَ النبيُّ ﷺ فكبَّرْنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفَعْنا جميعاً، ثم انحدَرْنا بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصفُّ المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدَّمَ الصف المؤخر وتأخَّرَ الصف المقدم، ثم ركع النبيُّ ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفَعْنا جميعاً، ثم انحدَرْنا بالسجود والصف الذي يليه كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصفُّ المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ والصف الذي يليه انحدر الصفُّ المؤخر بالسجود، فسجدوا ثم سلّم النبي ﷺ وسلَّمْنا جميعاً.

---

[٥٥٣] صحيح. أخرجه البخاري ٩٤٢ و٤١٣٢ و٤١٣٣ ومسلم ٨٣٩ وأبو داود ١٢٤٣ والترمذي ٥٦٤ والنسائي ٣/ ١٧١ وعبدالرزاق ٤٢٤١ وأحمد ٢/ ١٤٧ والدارمي ١/ ٣٥٧ والطحاوي ١/ ٣١٢ وابن خزيمة ١٣٥٤ وابن حبان ٢٨٧٩ والبيهقي ٣/ ٢٦٠ كلهم من حديث ابن عمر.

[٥٥٤] صحيح. أخرجه مسلم ٨٤٠ ح ٣٠٧ والنسائي ٣/ ١٧٥ وأبو عوانة ٢/ ٣٥٨ و٣٥٩ والبيهقي ٣/ ٢٥٧ والبغوي في «شرح السنة» ١٠٩٢ و«التفسير» ٦٩٤ كلهم من طريق عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر به. وله طرق أخرى عن جابر، راجع تفسير البغوي ٦٩٤ بتخريجي، والله الموفق.

---

(١) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٦/ ١٢٦: وقد روى أبو داود وغيره وجوهاً أُخر في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً، وذكر ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاَّها في عشرة مواطن، والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها. وقال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة، وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة اهـ ملخصاً.

[٥٥٥] الصفة الثالثة: عن [سهل][(١)] بن أبي حَثْمَةَ[(٢)] أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بأصحابه في الخوف، فصفَّهُم خَلْفَه صفَّين، فصلى بالذين يَلُونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلَّى بالذين خلفه ركعة، ثم تقدَّموا وتأخَّر الذين قدامهم، فصلَّى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلَّى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم.

[٥٥٦] الصفة الرابعة: يوم ذات الرِّقَاع أن طائفة صفَّت[(٣)] معه[(٤)] [وصفت طائفة] وِجاه العدو فصلَّى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً فأتَمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى وصلَّى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلّم بهم.

[٥٥٧] الصفة الخامسة: قال جابر: أقبَلْنا مع النبيّ ﷺ حتى إذا كنا بذات الرّقاع... فذكر الحديث، ثم قال: فصلَّى بطائفةٍ ركعتين، ثم تأخّرُوا وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين.

[٥٥٨] الصفة السادسة: عن ابن عمر: يتقدَّمُ الإمامُ وطائفةٌ من الناس فيصلّي بهم ركعة، وتكون طائفةٌ بينهم وبين العدو لم يصلّوا فإذا صلّى بالذين معه ركعةً استأخروا مكان الذين لم يصلوا فيصلون ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كلُّ واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمامُ ويكون كلُّ واحد من الطائفتين قد صلّى ركعتين.

[فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير

---

[٥٥٥] صحيح. أخرجه البخاري ٤١٣١ ومسلم ٨٤١ وأبو داود ١٢٣٩ والترمذي ٥٦٥ وابن ماجه ١٢٥٩ ومالك ١/ ١٨٣ـ ١٨٤ وأحمد ٣/٤٤٨ والدارمي ١/٣٥٨ وابن خزيمة ١٣٥٨ وابن حبان ٢٨٨٥ والطحاوي ١/ ٣١٠ والبيهقي ٣/ ٢٥٣، واللفظ لمسلم.

[٥٥٦] صحيح. أخرجه البخاري ٤١٢٩ ومسلم ٨٤٢ وأبو داود ١٢٣٨ والنسائي ٣/ ١٧١ ومالك ١/ ١٨٣ والشافعي في «الرسالة» ص ١٨٢ـ ١٨٣ والطحاوي ١/ ٣١٢ والطبري ١٠٣٤٥ والبيهقي ٣/ ٢٥٢ والبغوي ١٠٩٤ من طرق عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع به.

[٥٥٧] صحيح. أخرجه البخاري ٤١٣٦ تعليقاً، ووصله مسلم ٨٤٣ وأحمد ٣/ ٣٦٤ والطحاوي ١/ ٣١٥ وابن حبان ٢٨٨٤ والبيهقي ٣/ ٢٥٩ والبغوي في «شرح السنة» ١٠٩٠ و«التفسير» ٦٩٠ من طرق عن أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر، وفيه قصة غورث، وأخذه السيف المعلق على الشجرة. وورد من طرق راجع تفسير البغوي ٦٩٠.

[٥٥٨] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٣٥ ومالك ١/ ١٨٤ والطحاوي ١/ ٣١٢ والبيهقي ٣/ ٢٥٦ والبغوي في «شرح السنة» ١٠٩٣ كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر به.

---

(١) زيادة عن كتب التخريج الآتية.

(٢) وقع في النسخ «خيثمة» والتصويب عن كتب التخريج الآتية.

(٣) وقع في النسخ «صلت» والتصويب عن كتب التخريج المتقدمة.

(٤) زيادة عن كتب التخريج المتقدمة.

مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ][1] فهذه الصفات الست في الصحيح الثابت.

[٥٥٩] الصفة السابعة: عن ابن مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف، فقام صفٌّ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ وصفٌّ مستقبلَ العدو، فصلَّى بهم النبيّ ﷺ ركعة، وجاء الآخرون؛ فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء للصلاة فصلَّى بهم رسول الله ﷺ، فقام هؤلاء وصلُّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلَّموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك مقامهم، فصلُّوا لأنفسهم ركعة ثم سلَّموا.

[٥٦٠] الصفة الثامنة: عن حُذَيفة عن النبي ﷺ أنه صلَّى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا.

[٥٦١] ومن هذه الصفة الثامنة ما قال ابنُ عباس: فَرَض الله الصلاةَ على لسان نبيه في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. وقد تقدم.

---

[٥٥٩] ضعيف. أخرجه أبو داود ١٢٤٤ وأحمد ١/ ٣٧٥- ٤٠٩ وابن أبي شيبة ٢/ ١١٥ والطحاوي في «المعاني» ١/ ٣١١ والدارقطني ٢/ ٩١- ٩٢ والبيهقي ٣/ ٢٦١ كلهم من طريق خصيف الجزري عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود به، وإسناده ضعيف، وقد ضعفه البيهقي بقوله: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وخصيف ليس بالقوي. اهـ. وفي التقريب في ترجمة خصيف: صدوق، سيء الحفظ، حلط بأخرة.

[٥٦٠] جيد. أخرجه أبو داود ١٢٤٦ والنسائي ٣/ ١٦٧ وعبدالرزاق ٤٢٤٩ وابن أبي شيبة ٢/ ٤٦١- ٤٦٢ وأحمد ٥/ ٣٨٥- ٣٨٦ وابن خزيمة ١٣٤٣ وابن حبان ١٤٥٢ والطحاوي في «المعاني» ١/ ٣١٠ والبيهقي ٣/ ٢٦١ من طرق عن سفيان عن الأشعث بن سُليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم عن حذيفة به، وله قصة. وإسناده جيد، رجاله رجال البخاري ومسلم، غير ثعلبة بن زهدم، وهو ثقة، وعده غير واحد في الصحابة.

[٥٦١] صحيح. تقدم برقم: ٥٤٩.

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من صحيح البخاري والموطأ و«شرح معاني الآثار» و «سنن البيهقي» و «شرح السنة» وقد وقع تخليط في عبارة الأصل، إذ فيها التصريح بأن بعض المتن من كلام النبي ﷺ، وبعضه من كلام ابن عمر. ثم في آخره الشك، بأن ذلك من كلام النبي ﷺ، ووقع أيضاً ذكر عمر بدل ابن عمر، ولعل ذلك هو من تخليط النساخ، والله أعلم والعبارة في النسخ بعد قوله «ركعتين»: «قال ابن عمر: قال النبي ﷺ: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا قياماً وركباناً. قال نافع: قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، لا أرى ذكر ذلك عن عمر إلا عن النبي ﷺ» اهـ بحروفه. ويؤيد ما ذكرت هو أن مسلماً أخرج حديث ابن عمر ٨٣٩ ح ٣٠٦ قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة. وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائماً تومىء إيماءً» اهـ. بحروفه. وهكذا ترى الإمام مسلماً روى حديث ابن عمر مرفوعاً حتى وصل إلى «فإذا...» فجعله موقوفاً. بخلاف ما وقع في نسخ الأحكام المطبوعة حيث جعله الحديث موقوفاً إلى لفظ «فإذا...». ويؤكد ذلك قول القرطبي رحمه الله: لقول ابن عمر: فإن كان خوف أكثر من ذلك فيصلي راكباً أو قائماً يومىء إيماءً» راجع ٥/ ٣٦٩. والمغني ٣/ ٣١٧.

وهاتان الصفتان مروِيّتان في المصنفات خرجهما أبو داود وغيره.

واختلف الناسُ في هذه الصفات وما بقي غيرها من الست عشرة صفة على ستة أقوال:

الأول: قال أبو يوسف[1]: هي ساقطة كلُّها، لقوله عزّ وجل: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فإنما أقام الصلاة خوفية بشرط إقامة النبي ﷺ لها بهم.

قلنا لهم: فالآن ما يصنعون؟ فإنْ قال: نترك الصلاة مع الذكْرِ لها والعلم بها وبوَقْتها كان ذلك احتجاجاً بها واقتداءً بمن فات، وإن قال يفعلها على الحالة المعتادة فيها فلا يمكن، فلم يَبْقَ إلا الاقتداء بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾، والائتمام بالنبي ﷺ.

[٥٦٢] وقد قال في الصحيح: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**»، والله قال له: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

[٥٦٣] وهو قال لنا: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**». وقد استوفيناها في مسائل الخلاف.

الثاني: قالت طائفة: أي صلاة صلّى من هذه الصلوات الصحاح المرويّة جاز، وبه قال أحمد بن حنبل.

الثالث: أن الذي يعلم تقدمه ويتحقّق تأخُّر غيره عنه؛ فإنَّ المتأخر ينسخ المتقدم، وإنما يبقى الترجيحُ فيما جهل تاريخه. وقد تكلمنا في نسخ الفِعْل للفعل في الأصول في المحصول، وهذا كان فيه متعلق لولا أنّا نبقى في الإشكال بعد تحديد المتقدّم.

الرابع: قال قومٌ: ما وافق صفةَ القرآن منها فهو الذي نقولُ به، لأنه مقطوعٌ به، وما خالفها مظنونٌ، ولا يترك المقطوع به له، وعلَّقوه بنسخ القرآن للسنة؛ وهذا متعلق قويٌّ، لكن يمنع منه القطع على أنَّ صلاةَ الخوف إنما كانت ليجمع بين التحرّز من العدو وإقامة العبادة، فكيفما أمكنت فعلت، وصفةُ القرآن لم تأتِ لتعيين الفعل. وإنما جاءت لحكاية الحال الممكنة، وهذا بالغ.

الخامس: ترجيح الأخبار بكثرة الرواة لها أو مزيد عدالتهم فيها، وهو مذهب مالك والشافعي، فرجحنا خبر سهل وصالح، ثم رجَّحنا بينهما بعد ذلك بوجوهٍ من الترجيحات؛ منها أن يكونَ أخفَّ فعلاً، ومنها ما يكون أحفظ لأهْبَةِ الصلاة، وهو:

السادس: مثال ذلك إذا صلَّى صلاةَ المغرب في الخوف.

---

[٥٦٢] صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٥ و٨١٩ و٢٨٤٨ و٦٠٠٨ و٧٢٤٦ ومسلم ٦٧٤ وأبو داود ٥٨٩ والترمذي ٢٠٥ والنسائي ٢/ ٩ وابن حبان ١٦٥٨ كلهم من حديث مالك بن الحويرث، في أثناء حديث مطول وسيأتي.

[٥٦٣] هو المتقدم.

---

(١) قال الإمام المرغيناني الحنفي في «الهداية»: وأبو يوسف وإن أنكر شرعيتها في زماننا، فهو محجوج بما روينا. راجع «فتح القدير» ٢/ ٩٩ بتخريجي. وزاد الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢٤٤: وتبع أبا يوسف على ذلك المزني. وانظر «شرح صحيح مسلم» ٦/ ١٢٦ للنووي. ولم يتابع أبا يوسف والمزني على ذلك.

قلنا: نحن وأبو حنيفة نصلّي بالأولى ركعتين؛ لأنه أخف في الانتظار. وقال الإمام الشافعي: يصلّي بالأولى ركعة لأن علياً فعلها ليلة الْهَرِير[1]. ومنها الترجيح بالسلام بعد الإمام على ما قبله، وذلك طولٌ لا يكون إلا في موضعه، وهذه نبذة كافية للباب الذي تصدَّيْنا إليه.

المسألة الثانية: إذا صلوا أَخَذُوا سلاحَهم عند الخوف، وبه قال الشافعي، وهو نصُّ القرآن.

وقال أبو حنيفة: لا يحملها. قالوا: لأنه لو وجب عليهم حَمْلُها لبطلت الصلاةُ بتركها.

قلنا: لم يجب عليهم حَمْلها لأجل الصلاة، وإنما وجب عليهم قوة لهم ونظراً، أو لأمر خارجٍ عن الصلاة، فلا تعلّق لصحةِ الصلاة به نَفْياً وإثباتاً فاعلمه.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾.

[٥٦٤] روي أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بعُسْفان[2] صلاةَ الظهر، فرأوه هو وأصحابه يَرْكع ويسجد؛ فقال بعضهم: كان فرصةً لكم. قال قائل منهم: فإنَّ لهم صلاة أخرى هي أحبُّ إليهم من أهليهم وأموالهم، فاستعدّوا حتى تُغيروا عليهم، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. وهذا سقناه لتتبينوا أنها آية أخرى في قصَّةٍ غيرِ قصّة القصر، وتتحقَّقوا غباوة مَنْ حذف الواو.

المسألة الرابعة: قال أبو حنيفة: لا يصلي حال المسايفة؛ لأنه معنًى لا تصحُّ معه الصلاةُ في غير الخوف، فلا يصحُّ معه في الخوف كالرُّعاف[3].

ودليلُنا حديث ابن عمر المتقدم الصحيح: فإنْ لم تستطيعوا فرجالاً أو رُكْباناً مستقبلي القبلة،

---

[٥٦٤] جيد. أخرجه الطبري ١٣٠٧٨ والواحدي في «أسباب النزول» ٣٦٠ كلاهما من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس به، وإسناده ضعيف لأجل النضر هذا، وهو ابن عبدالرحمن، قال عنه الحافظ في «التقريب»: متروك، لكن له شاهد جيد، أخرجه أبو داود ١٢٣٦ والنسائي ٣/ ١٧٦ـ ١٧٧ـ ١٧٨ والطيالسي ١٣٤٧ وابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٥ وأحمد ٤/ ٥٩ـ ٦٠ وابن حبان ٢٨٧٥ و٢٨٧٦ والطبري ١٠٣٨٣ والدارقطني ٢/ ٥٩ـ ٦٠ والحاكم ١/ ٣٣٧ والواحدي في «الأسباب» ٣٥٩ والبيهقي ٣/ ٢٥٤ـ ٢٥٥ والبغوي في «شرح السنة» ١٠٩١ من طرق عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي في حديث مطول، مع اختلاف يسير فيه، وإسناده قوي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: صحيح، ووافقه البيهقي. وجوده الحافظ في «الإصابة» ٤/ ١٤٣. وانظر تفسير البغوي ٦٩٥ بتخريجي، والله أعلم.

---

(١) وذلك في موقعه صفين. وليلة الهرير أحد أيام تلك الوقعة. راجع «تاريخ الطبري» ٥/ ٤٧.

(٢) بوزن ـ عثمان ـ على مرحلتين من مكة اهـ قاموس.

(٣) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٣/ ٣١٦: أما إذا اشتد الخوف، والتحم القتال، فلهم أن يصلوا كيفما أمكنهم، رجالاً وركباناً، إلى القبلة إن أمكنهم، وإلى غيرها إن لم يمكنهم، يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ويجعلون السجود أخفض، ويتقدمون ويتأخرون، ويضربون ويطعنون، ويكرون ويفرون، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها. وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى: لا يصلي مع المسايفة، ولا مع المشي. وقال الشافعي: يصلي، ولكن إن تابع الطعن أو المشي، بطلت صلاته اهـ ملخصاً.

وغير مستقبليها[1]. وهذا لا يكونُ إلا في حالةِ المسايفة وشدّة الخوف وصفة موقف العدو.

وأما الزحاف فإن احتيج إليها فعلت كما أنه إن احتيج إلى الكلام في الصلاة فعل، وكلُّ ما كان من ضرورة فإنه ساقط الاعتبار. وما قلناه أرجح؛ لأنا نحن أسقطنا صفةً من صفات الصلاة للضرورة، وهو أسقطَ أصل الصلاةِ، فهذا أرجح، والله عز وجل أعلم.

المسألة الخامسة: إذا رَأَوْا سواداً فظنوه عَدُوّاً فصلّوا صلاةَ الخوف، ثم بان لهم أنه غير شيء، فلعلمائنا فيه روايتان: إحداهما: يعيدون؛ وبه قال أبو حنيفة. والثانية: لا إعادة عليهم، وهو أظْهَرُ قولَي الشافعي.

وجه الأول أنهم عملوا على اجتهادهم، فجاز لهم كما لو أخطأوا القبلة.

ووجه الثاني أنهم تبين لهم الخطأ، فعادوا إلى الصواب كحكم الحاكم، والمضاء على الصلاة، وتركُ الإعادة أولى؛ لأنهم فعلوا ما أُمِرُوا به، واجتهدوا ولم يمكنهم أكثر من ذلك، فلا إعادة عليهم لا في القبلة ولا في الخوف ولا في أمثاله. والله أعلم.

المسألة السادسة: قال الشافعي: إذا تابع الطعْنَ والضرب فسدت الصلاةُ؛ لأنها لا تكون حينئذ صلاة، وإنما تكون محاربة. قلنا: يا حبذا الفَرْضان إذا اجتمعا، وإذا كانت الحركةُ لعباً لم تنتظم مع الصلاة، أما إذا كانت عبادةً واجبةً وتعيَّنتا جميعاً جمعَ بينهما فيصلي ويقاتل.

[٥٦٥] وعمومُ قوله ﷺ: **«ركباناً، وعلى أقدامهم، ومستقبلي القبلة وغير مستقبليها»**. **يُعْطِي** جوازَ قليل ذلك وكثيره.

المسألة السابعة: قال المزني[2]: لا يفتقر القصر والخوف إلى تجديد نية، وهذه إحدى خطيئاته؛ فله انفراداتٌ يخرج فيها عن مقام المتثبتين.

وهذا فاسد، لأنها صلاةٌ طارئة، فلا بدَّ لها من تجديد نيَّةٍ كالجمعة.

فإن قيل الجمعة بدلٌ عن الظهر، فلذلك افتقرت إلى نية محدودة.

قلنا: ربما قلبنا الأمر، فقلنا الجمعة أصلٌ والظهر بدل، فكيف يكون كلامهم؟

الثاني: إنا نقول: وَهَبْكُم سلَّمنا لكم أنّ الجمعة بدل، أليست صلاةُ القَصْرِ بدلاً، وصلاةُ الخوف بدلاً آخر؟ فإنّ الجمعة إنما قلنا إنها غيرُ صلاة الظهر سواء جعلناها بَدَلاً أو أصلاً لأجل مخالفتها في

---

[٥٦٥] تقدم برقم ٥٥٨ باستيفاء، وأنه من كلام ابن عمر، كما صرح بذلك الأئمة في رواياتهم، لكن له حكم الرفع.

---

(١) تقدم برقم ٥٥٨، وأنه من كلام ابن عمر. لكن له حكم الرفع.

(٢) تقدم أن المزني ـ أحد أصحاب الشافعي ـ يرى أن صلاة الخوف، إنما هي أثناء وجود النبي ﷺ كقول أبي يوسف، ولا تصلى بعده عليه الصلاة والسلام.

الصفات والشروط والهيئات، وهذا كلُّه موجودٌ هاهنا؛ فوجب أن يكون غيره وأنْ تُستأنف له نية.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾: نزل عليهم المطر، ومرض عبدُ الرحمن بن عوف من جرح[1]، فرخّص الله سبحانه لهم في تَرْكِ السلاح والتأهُّب للعدو بعذْرِ المرض والمطر؛ وهذا يدلُّ على تأكيد التأهّب والحذَرِ من العدوّ وترك الاستسلام؛ فإنَّ الجيشَ ما جاءه قطّ مُصَابٌ إلا من تفريط في حذَر.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [الآية: ١٠٣].

قال قومٌ: هذه الآية والتي في آل عمران سواء وهذا عندي بعيد؛ فإن القولَ في هذه الآية دخل في أثناء صلاة الخوف، فاحتملَ أن يكونَ قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي فرغتم منها فافزعوا إلى ذِكْرِ الله، وإنْ كنتُمْ في هذه الحال، كما قال: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧﴾.

ويحتمل أن يريد فإذا قَضيتُم الصلاةَ إذا كنتم فيها قاضين لها، فَأْتوها قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم في أثناء الصلاة ومصافَّتكم للعدوّ وكرّكم وفركم، والله أعلم.

والدليل عليه قوله تعالى بعد ذلك، وهي:

المسألة العاشرة: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: يعني بحدودها وأهبتها وكمال هيئتها في السفر وكمال عددها في الحضر؛ ولذلك قال جماعة من السلف، منهم إبراهيم ومجاهد: يصلي راجِلاً وراكباً، كما جاء في سورة البقرة، وما قدر يومىء إيماء كما جاء في هذه السورة ويكون في كل خالةٍ حكم له آية أخرى تدل عليه وحكم ينفرد به.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾: قال العلماء: معناه مفروضاً، وزعم بعضُهم أنه من الوقت، وما أظنه؛ لأنه استعمل في غير الزمان؛ فإنّ في الحديث الصحيح: وقّت رسولُ الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة؛ فدلَّ أنَّ معناه مفروضاً حقيقة.

ومن قال: إنها منوطة بوقْتٍ فقد أخطأ، وقد عوَّلَتْ عليه جماعةٌ من المبتدعة في أنَّ الصلاةَ مرتبطةٌ بوقت إذا زال لم تُفعل، ونحن نقول: إنَّ الوقت مَحلٌّ للفعلِ لا شَرْطٌ فيه، وإنَّ الصلاة واجبة على المكلف لا تسقُط عنه إلاَّ بفعلها مَضَى الوقت أو بَقِيَ. ولا نقول إنَّ القضاءَ بأمر ثان بحال. وقد ربطنا ذلك على وجهه في أصول الفقه.

وقد قال غيرُهم: إنّ موقوتاً محدوداً بأقوال وأفعال وسُنَن وفرائض؛ وكلُّ ذلك سائغ لغة محتمل معنى. فإن قيل: فقد قال ابنُ مسعود: إنَّ للصلاة وقتاً كوقت الحج.

---

(١) أخرجه الطبري ١٠٣٨٤ عن ابن عباس، وفيه حجاج بن أرطأة غير قوي.

[٥٦٦] قلنا: قد قال رسول الله ﷺ: إنّ وقت الصلاة وقتٌ للذكر، وكما دام ذِكْرُها وجب فعلها وأداؤها.

الآيــة التاسعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [الآية: ١٠٥]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هذه الآيةُ:

[٥٦٧] نزلَتْ في شأن بني أُبَيْرِق؛ سرقوا طعامَ رفاعة بن زيد، واعتذر عنهم قومُهم بأنهم أهلُ خير، فقال رسول الله ﷺ لقتادة بن النعمان ذلك، فطالبهم عن عمه رفاعة بن زيد، فقال رفاعة: الله المستعان، فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ الآية، ونصر رفاعة وأَخْزَى الله بني أبيرق بقوله: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ أي بما أعْلَمك، وذلك بوَحْيٍ أو بنظَر، ونهى الله عز وجل رسولَه ﷺ عن عضْد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خَصْمُهم من الحجة ـ وهي:

المسألة الثانية: وفي ذلك دليلٌ على أنَّ النيابةَ عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوزُ، بدليل قوله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾ [النساء: ١٠٦] وهي: **المسألة الثالثة.**

الآيــة الموفية خمسين: قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الآية: ١١٤].

---

[٥٦٦] لم أقف عليه بهذا اللفظ، والظاهر أن مراده حديث «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول ﴿أقم الصلاة لذكري﴾» أخرجه مسلم ٦٨٣ من حديث أنس، وتقدم. وقد ذكر المفسرون: الطبري في ١٠٤٠٢ والجصاص ٣/ ٢٤٧ وابن كثير ١/ ٥٦٣ وغيرهم أثر ابن مسعود المتقدم، ولم يذكر واحد منهم ما ذكره المصنف، والله أعلم.

[٥٦٧] حسن. أخرجه الترمذي ٣٠٣٦ والحاكم ٤/ ٣٨٥ـ ٣٨٨ والطبري ١٠٤١٦ والطبراني ١٩/ ٩ـ ٢١ من طرق عن ابن إسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان في حديث مطول، وقد اختصره المصنف، وساقه بالمعنى، وإسناده لين، مداره على عمر بن قتادة، وهو مقبول كما في التقريب. وتفرد عنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط مسلم! وسكت الذهبي. وضعفه الترمذي بقوله: غريب، وقد رواه يونس بن بكير عن ابن إسحق عن عاصم بن عمر مرسلاً، قلت: ورد هذا الخبر بألفاظ متقاربة وأن الآية نزلت في أبيرق، فقد أخرجه الطبري ١٠٤١٧ عن قتادة مرسلاً، وبرقم ١٠٤١٨ عن ابن عباس لكن فيه عطية العَوْفي، وهو ضعيف. وأخرجه ١٠٤١٩ عن ابن زيد مرسلاً، و١٠٤٢٠ عن السدي مرسلاً و١٠٤٢١ عن عكرمة مرسلاً. و١٠٤٢٢ عن الضحاك مرسلاً، فهذه المراسيل مع الموصول المتقدم متفقة على أن الآية نزلت في شأن أُبيرق. فالحديث حسن في أقل تقدير، والله أعلم. وانظر تفسير الشوكاني ٧٠٧ وتفسير البغوي ٧٠٠ بتخريجي، والله أعلم.

هذه الآيةُ آيةٌ بكرٌ لم يبلغني عن أحد فيها ذِكر[1]. والذي عندي فيها أنَّ الله تعالى أمر عبادَه بأمرين عظيمين:

أحدُهما: الإخلاص، وهو أنْ يستوِي ظاهرُ المرءِ وباطنه.

والثاني: النصيحة لكتاب الله تعالى ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين وعامتهم، فالنجوى خلاف هذين الأصلين، وبعد هذا فلم يكن بدٌّ للخَلْق من أمر يختصُّون به في أنفسهم، ويخصّ به بعضهم بعضاً، فرخص في ذلك بصفة الأمر بالمعروف؛ والحثُّ على الصدقة، والسعي في إصلاح ذات البَيْن. إذا ثبت هذا الأصل ففيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾: يحتمل أن يكون النَّجْوَى مصدَراً، كالبلوى والعَدْوَى، ويحتمل أن يكون اسماً للمنتجين كما قال: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾[2].

فإن كان بمعنى المنتَجين فقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ استثناء شخص من شخص، وإن كان مصدراً جاز الاستثناء على حذف تقديرُه: إلا نجوى مَنْ أمر بصدقة.

المسألة الثانية: في صِفَة النجوى:

[٥٦٧ م] ثبت عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا كان ثلاثة فلا يتناجَى اثنان دونَ واحد**».

واختلف في ذلك على أربعة أقوال: الأول: ما جاء في الحديث الصحيح: «فإنْ ذلك يحزنه[3]» وهو ضرر؛ والضررُ لا يحلّ بإجماع.

[٥٦٨] وبالنص «**لا ضررَ ولا ضِرَار**».

الثاني: أنَّ ذلك كان في صدر الإسلام حين كان الناسُ بين مؤمن وكافر ومنافق ومخلص، حتى فشا الإسلام فسقط اعتبارُ ذلك.

الثالث: أن ذلك في السفَر حيث يتوقّع الرجل على نفسه من حيلة لا يمكنه دفعها.

الرابع: أنه من حُسْن الأخلاق وجميل الأدب؛ وهو راجع إلى الأول.

[٥٦٧ م] صحيح. أخرجه البخاري ٦٢٨٨ ومسلم ٢١٨٣ ومالك ٢/ ٩٨٩ والحميدي ٦٤٥ وابن أبي شيبة ٨/ ٥٨١ وأحمد ٢/ ٤٥ـ ١٢١ـ ١٢٦ وابن ماجه ٣٧٧٦ وابن حبان ٥٨٠ من حديث ابن عمر.
وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه البخاري ٦٢٩٠ وفي «الأدب المفرد» ١١٦٩ و١١٧١ ومسلم ٢١٨٤ وأبو داود ٤٨٥١ والترمذي ٢٨٢٥ وابن ماجه ٣٧٧٥ والحميدي ١٠٩ والدارمي ٢/ ٢٨٢ وأحمد ١/ ٣٧٥ وابن حبان ٥٨٣ بزيادة «فإن ذلك يحزنه». رواية مسلم.
[٥٦٨] صحيح. تقدم تخريجه.

---

(١) مراده بذلك أصحاب أحكام القرآن الجصاص والكيا الطبري، وأما بالنسبة للمفسرين، فقد ذكروها جميعاً مع الكلام عليها.

(٢) سورة الإسراء: ٤٧.

(٣) هو طرف حديث ابن مسعود المتقدم.

والصحيحُ بقاءُ النهي وتمادي الأمر وعمومه في الْحَضر والسفَر. والدليلُ عليه قوله ﷺ في الحديث. «**مخافَة أن يحزنَه**»[1] وأيضاً فإنّ ابْنَ عمر كان يمشي مع عبد الله بن دينار، فأراد رجلٌ أن يكلّمه فدعا رابعاً، وأوقفه مع عبد الله بن دينار ريثما تكلّم الرجل[2].

المسألة الثالثة: قال ابن القاسم عن مالك: لا يتناجى ثلاثة دون ـ يعني أربع، وهذا صحيح؛ لأنّ العلة إذا عُلمت بالنظر اطردت حيثما وُجِدَتْ، وتعلّق الحكم بها أينما كانت. وقد بيّنا أن علّةَ النهي تحزينُ الواحد، وهو موجودٌ في كل موضع، وكلما كثر العدد كان التحزين أكثر، فيكون الْمَنْع آكد.

المسألة الرابعة: إذا ثبت أنَّ نَهْيَ النبي ﷺ معلّلٌ بتحزين الواحد فإذا استأذنه فأذن له جاز ولم يحرم. والله عز وجل أعلم.

الآيــة الـحادية والـخمسون: قوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [الآية: ١١٩]. فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولى: روى أبو الأحوص قال:

[٥٦٩] «أتيتُ النبيَّ ﷺ قَشِف الهيئة، فصعّد فيّ النظر وصوّبه فقال: «**هل لك من مال؟**» قلت: نعم. قال: «**من أي المال؟**» قلت: من كل المال آتاني الله فأكثر وأطيب؛ الخيل والإبل والرقيق والغنم. قال: «**فإذا أتاك الله مالاً فَلْيُرَ عليك**». ثم قال: «**هل تنتج إبل قومك صحاحاً آذانها فتعمد إلى الموسى فتشق آذانها، فتقول: هذه بُحُر؛ وتشق جلودها، وتقول: هذه صُرُم لتحرّمها عليك وعلى أهلك؟**» قال: قلت: أجل. قال: «**فكلّ ما آتاك الله حِلّ وموسَى الله أحدّ، وساعده أشدّ...**» الحديث.

المسألة الثانية: لما كان من إبليس ما كان من الامتناع من السجود والاعتراض على الآمِر به بالتسفيه أنفذ الله فيه حُكْمَه وأَحَقَّ عليه لعْنَته، فسأله النظِرَة، فأعطاه إياها زيادة في لعنته، فقال لربه: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ

---

[٥٦٩] صحيح. أخرجه الطيالسي ١٣٠٣ وأحمد ٣/ ٤٧٣ والطحاوي في «المشكل» ٣٠٤١ والطبري ١٢٨٢٦ والحاكم ١/ ٢٤ـ ٢٥ و٤/ ١٨١ والبيهقي في «الصفات» ص ٣٤١ و٣٤٢ من طرق عن شعبة عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن أبيه عوف بن مالك، وإسناده صحيح، رجاله رجال مسلم، وأخرجه عبدالرزاق ٢٠٥١٣ والطحاوي ٣٠٤٣ والطبراني ١٩/ ٦٠٧ من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحق به، وإسناده على شرطهما، وأخرجه الطحاوي ٣٠٤٢ من طريق المسعودي، وفيه ضعف عن أبي إسحق به. فالحديث صحيح. وصدره أخرجه أبو داود ٤٠٦٣ والنسائي ٨/ ١٨٠ـ ١٨١ وابن حبان ٥٤١٦ وغيرهم. والله أعلم. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وقال الترمذي ٢٠٠٦: حسن صحيح.

---

(١) هو طرف حديث ابن مسعود.

(٢) هو في الموطأ: ٢/ ٩٨٨.

ٱللَّهِۚ﴾، وكان ما أراد، وفعلت العربُ ما وعَدَ به الشيطان، كما تقدم في الحديث، وذلك تعذيبٌ للحيوان وتحريمٌ، وتحليلٌ بالطغيان، وقولٌ بغير حجة ولا بُرْهان، والآذانُ في الأنعام جمالٌ ومنفعةٌ، فلذلك رأى الشيطان أن يغيِّرَ بها خلْقَ الله تعالى، ويركب على ذلك التغيير الكفر به، لا جرمَ أنَّ النبيَّ ﷺ أمر في الأضحية أن تستشرفَ العين[(١)]. والآذان في الأنعام، معناه أن تلحظ الأذُن؛ لئلا تكون مقطوعةً أو مشقوقة؛ فتجتنب من جهة أن فيها أثر الشيطان.

[٥٧٠] وفي الحديث: «نهى النبيُّ ﷺ عن شريطة الشيطان»[(٢)]، وهي هذه، وشبَّهها مما وفى فيها للشيطان بشَرْطه حين قال: ﴿وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ﴾.

المسألة الثالثة:

[٥٧١] ثبتَ أنَّ النبيّ ﷺ كان يَسِمُ[(٣)] الغنمَ في آذانها. وكأن هذا مستثنى من تغيير خَلْق الله.

المسألة الرابعة:

[٥٧٢] كان النبيّ ﷺ يقلِّدُ الهَدْيَ ويشعره؛ أي يشقُّ جِلدَه، ويقلِّده نعلين، ويساق إلى مكة نسكاً؛ وهذا مستثنى من تغيير خَلْق الله. وقال أبو حنيفة: هو بِدْعَةٌ[(٤)]؛ كأنه لم يسمع بهذه الشعيرة في

---

[٥٧٠] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٨٢٦ وأحمد ١/ ٢٨٩ والحاكم ٤/ ١١٣ والبيهقي ٩/ ٢٧٨ من طريق ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبدالله بن الأسوار عن ابن عباس وأبي هريرة، وإسناده ضعيف لضعف عمرو بن عبدالله هذا، قال الأزدي متروك، وقال أحمد: له أشياء مناكير. وقال ابن عدي: حديثه لا يتابعه عليه الثقات. وهو عند ابن حبان ٥٨٨٨ بهذا الإسناد لكن من حديث أبي هريرة وحده.

[٥٧١] صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٤٢ ومسلم ٢١١٩ ح ١١٠ و ١١١ كلاهما عن شبعة عن هشام بن زيد قال: سمعت أنساً يقول: دخلنا على رسول الله ﷺ مربداً، وهو يسم غنماً. قال شعبة: أكثر علمي أنه قال: في آذانها.

[٥٧٢] صحيح. أخرجه مسلم ١٢٤٣ وأبو دادو ١٧٥٢ والترمذي ٩٠٦ والنسائي ٥/ ١٧٠ـ ١٧١ وابن ماجه ٣١٠٥ والطيالسي ٢٦٩٦ وأحمد ١/ ٢١٦ـ ٢٥٤ والدارمي ٢/ ٦٥ـ ٦٦ وابن الجارود ٤٢٤ و٤٢٥ والطبراني ١٢/ ١٢٩٠١ والبيهقي ٥/ ٢٣٢ والبغوي ١٨٩٣ كلهم من حديث ابن عباس، رووه من طرق، وساقه المصنف بالمعنى.

وله شاهد من حديث عائشة، أخرجه البخاري ١٦٩٦ و١٦٩٩ ومسلم ١٣٢١ وأبو داود ١٧٥٧ والنسائي ٥/ ١٧٠ وابن ماجه ٣٠٩٨ وابن حبان ٤٠٠٣، وفي الباب أحاديث تبلغ حد الشهرة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال عكرمة عقب الحديث: كانوا يقطعون منها الشيء اليسير ثم يدعونها حتى تموت ولا يقطعونِ الودج. نهى عن ذلك وانظر معالم السنن ٤/ ٢٨١ للخطاني.

(٣) قال القرطبي رحمه الله في «التفسير» ٥/ ٣٩١: الوسم: الكي بالنار، وأصله العلامة. فالسيما العلامة، والميسم: المكواة.

(٤) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٨/ ٢٢٨ ما ملخصه في الكلام على حديث ابن عباس: ففي هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل، وبهذا قال الجماهير من السلف والخلف، وقال =

الشريعة، لهي فيها أشهر منه في العلماء.

المسألة الخامسة: وَسْمُ الإبل والدواب بالنار في أعناقها وأفخاذها مستثنًى من التغيير لخَلْقِ الله تعالى كاستثناء ما سلف.

المسألة السادسة:

[٥٧٣] «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة، والنَّامصة والمتنمصة، والواشرة والموتَشِرة[١]، والمتفلجات للحسن المغيّرات خَلْقَ الله».

---

[٥٧٣] أخرجه البخاري ٤٨٨٦ و٤٨٨٧ و٥٩٣١ و٥٩٣٩ و٥٩٤٨ ومسلم ٢١٢٥ وأبو دادو ٤١٦٩ والنسائي ٨/١٨٨ والترمذي ٢٧٨٢ وابن ماجه ١٩٨٩ كلهم عن علقمة عن ابن مسعود قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله. . . .» الحديث، وفيه قصة مراجعة المرأة لابن مسعود. وهو عند البخاري ٤٨٨٧ بهذا الإسناد «لعن رسول الله ﷺ الواصلة قال: فسمعته امرأة. . .» اقتصر في المرفوع على ذكر الواصلة في هذه الرواية. هو عند ابن حبان ٥٥٠٥ «لعن رسول الله ﷺ. .» فجعل ألفاظه مرفوعة. ولفظ «الواشرة» وقع عند أحمد ٣٩٣٥ من رواية مسروق عن ابن مسعود، وإسناده غير قوي، ولم أجد لفظ «الواشرة والموتشرة» في شيء من الكتب الستة. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري ٥٩٣٣ بلفظ «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة». وورد هذا اللفظ من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري ٥٩٣٧ و٥٩٤٧ ومسلم ٢١٢٤ وأبو داود ٤١٦٨ والترمذي ٢٧٨٣ والنسائي ٨/١٤٥ وأحمد ٢/٢١ وابن أبي شيبة ٨/٤٨٧. وورد ذكر الواصلة في حديث عائشة: أخرجه البخاري ٥٩٣٤ ومسلم ٢١٢٣ وأحمد ٦/١١١ وابن حبان ٥٥١٤ ولفظ البخاري ومسلم: عن عائشة رضي الله عنها «أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال «لعن الله الواصلة والمستوصلة» وأخرجه البخاري ٥٩٣٥ و٥٩٣٦ ومسلم ٢١٢٢ من حديث أسماء. وفي الباب أحاديث، وأكثرها تذكر الواصلة والواشمة، وهي أحاديث تبلغ حد الشهرة والاستفاضة، وأما لفظ «المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» فقد ورد عند البخاري ومسلم وغيرهما من كلام ابن مسعود. وقد وهم بعض الرواة عند ابن حبان، فجعله من كلام النبي ﷺ.

الخلاصة: جاء لفظ: الواشمة، والواصلة، عن جماعة من الصحابة. وأما النامصة. فقد ورد ذكرها من حديث ابن عباس عند أبي داود ٤١٧٠ بسند لين. وعن ابن مسعود من قوله. وأما «المتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله» فإنه عند البخاري ومسلم من وجوه متعددة من كلام ابن مسعود، وكذا لفظ «المغيرات خلق الله» فهذا اللفظ من كلام ابن مسعود قطعاً، ما قاله رسول الله ﷺ، والظاهر أن ابن مسعود سمع من النبي ﷺ في الواصلة والواشمة، كما جاء في حديث ابن عمر وعائشة وأسماء وأبي هريرة وغيرهم عند البخاري ومسلم وغيرهما كما تقدم. ثم استنبط من ذلك كل ما فيه تغيير للخلقة ويدل على ذلك أنه استدل بالآية الكريمة حيث عد ذلك من تغيير خلق الله. والله تعالى أعلم.

= أبو حنيفة؛ الإشعار بدعة، لأنه مثلة. وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار، وأما قوله «مثلة» فليس كذلك بل هو كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم. وأما محل الوسم، فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء أنه يستحب في صفحة السنام اليمنى، وقال مالك في اليسرى.

(١) في القاموس: الوشر: تحديد المرأة أسنانها وترقيقها: والمؤتشرة هي التي تسأل أن يُفعل ذلك بها. إن هُمزت، كانت من الأشْر، لا من الوشْر، وإن لم تهمز، فوجه الكلام، المتّشرة والمستوشرة.

فالواشمة هي التي تجرح البدن نقطاً أو خطوطاً، فإذا جرى الدم حشَتْه كحلاً، فيأتي خِيْلاناً وصوراً فيتزيَّن بها النساء للرجال؛ ورجال صقلية وإفريقية يفعلونه ليدلَّ كلُّ واحد منهم على رُجْلَته في حداثته.

والنامصة: هي ناتفة الشعر، تتحسَّن به. وأهل مصر ينتفون شَعْر العانة، وهو منه؛ فإنَّ السنَّة حَلْق العانة ونتف الإبط، فأمَّا نتف الفرج فإنه يرخيه ويؤذيه ويُبطل كثيراً من المنفعة فيه.

والواشرة: هي التي تحدِّد أسنانها[١].

والمتفلّجة: هي التي تجعلُ بين الأسنان فُرجاً[٢]، وهذا كله تبديل للخلقة، وتغييرٌ للهيئة، وهو حرام. وبنحو هذا قال الحسن في الآية[٣].

وقال إبراهيم ومجاهد وغيرهما: التغيير لِخَلق الله يريدُ به دين الله؛ وذلك وإنْ كان محتَمَلاً فلا نقول: إنه المراد بالآية، ولكنه مما غيَّر الشيطان وحمل الآباء على تغييره، وكلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرة، ثم يقع التغيير على يدي الأبِ والكافل والصاحب، وذلك تقديرُ العزيز العليم.

المسألة السابعة: قال جماعة من الصحابة منهم ابنُ عباس ومن التابعين جملة: توخية الخصاء تغيير خَلْق الله. فأمَا في الآدمي فمصيبة، وأما في الحيوان والبهائم فاختلف الناسُ في ذلك؛ فمنهم من قال: هو مكروه، لأجل قول النبي ﷺ:

[٥٧٤] «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»[٤].

---

[٥٧٤] صحيح. أخرجه أبو داود ٢٥٦٥ والنسائي ٦/ ٢٢٤ وأحمد ١/ ١٠٠ـ ١٥٨ والطحاوي في «المعاني» ٣/ ٢٧١ و«المشكل» ٢١٤ و٢١٥ وابن حبان ٤٦٨٢ والبيهقي ١٠/ ٢٣ من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي

---

(١) جاء ذكر الواشرة في رواية عند أحمد بإسناد لين، وليس في شيء من الكتب الستة ذكرٌ لها.

(٢) ذكر المتفلجة جاء من كلام ابن مسعود فحسب عند البخاري ومسلم وغيرهما. وجاء ذلك مرفوعاً عند ابن حبان وبعض روايات لأحمد، وهي غريبة، والصواب عن ابن مسعود، والله أعلم.

(٣) فائدة: قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٤/١٠٦ ما ملخصه في الكلام على الواشمة: وقد يُفعل بالبنت، وهي طفلة، فتأثم الفاعلة، لا البنت لعدم تكليفها حينئذ، قال أصحابنا: الموضع الذي وُشم يصير نجساً، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب. والرجل والمرأة في ذلك سواء. وأما النامصة، فهي التي تزيل شعر الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها. وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب، فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا، وقال ابن جرير: لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها، ولا شاربها، ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة، وأن النهي إنما هو في الحواجب، وما في أطراف الوجه. وقال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١/ ١٣١ ما ملخصه: الواصلة: هي التي تصل شعرها بغيره، أو شعر غيرها، والمستوصلة الموصول شعرها بأمرها. فهذا لا يجوز. . . فأما النامصة: هي التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة. المنتوف شعرها بأمرها، فلا يجوز للخبر. قال: وإن حلق الشعر فلا بأس. لأن الخبر إنما ورد في النتف، نص عليه أحمد. وانظر «فتح الباري» ١٠/ ٣٧٢ـ ٣٧٨ـ ٣٨٠.

(٤) استدل المصنف رحمه الله بهذا الحديث على كراهة الخصاء لمذهب قوم لنهي النبي ﷺ عن إنزاء الحمر على الخيل.

وروَى مالك كراهيته عن ابن عمر. وقال: فيه نماء الخلق ومنهم من قال: إنه جائز؛ وهم الأكثر[1]. والمعنى فيه أنهم لا يقصدون به تعليقَ الحال بالدين لصنَم يُعْبَد، ولا لربٍّ يوحَّد؛ وإنما يقصد به تطييب اللحم فيما يؤكل، وتقوية الذكَر إذا انقطاع أَمَلُه عن الأنثى، والآدميُّ عكسه إذا خصي بطل قَلْبه وقوّته.

المسألة الثامنة: روى علماؤنا: أنّ طاوساً كان لا يحضر نكاحَ سوداء بأبيض. ولا بيضاء بأسود، ويقول: هو مِنْ قول الله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾. وهو أن كان يحتمله عمومُ اللفظ ومطلَقه فهو مخصوصٌ بما أنفذه النبيُّ ﷺ مِنْ نكاحِ مولاه زيد، وكان أبيض، بِظئْره[2] بركة الحبشية أم أسامة، فكان أسامة أسود من أبيض، وهذا مما خَفي على طاوس من عِلْمِه.

الآيــة الثـانـيـة والـخـمـسـون: قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ [الآية: ١٢٧]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قد تقدَّم بيانُها في أول السورة عند قولنا في آية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[3].
وقد روى أشهب عن مالك: كان النبيُّ ﷺ يُسأل فلا يجيب، حتى ينزلَ عليه الوحْيُ، وذلك في كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[4] ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[5] ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾[6] ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ﴾[7] هذا في كتاب الله سبحانه وتعالى كثيرٌ.

قال علماؤنا: طلبنا ما قال مالك فوجدناه في ثلاثة عشر موضعاً: قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ

الخَير عن عبدالله بن زُرَير عن علي قال: أُهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها، فقلنا يا رسول الله، لو أنزينا الحمر على خيلنا، فجاءت مثل هذه، فقال: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون. إسناده صحيح. رجاله رجال البخاري ومسلم خلا عبدالله بن زُرير. وهو ثقة. وله طريق آخر، أخرجه أحمد ١/ ٩٥ـ ١٣٢ والطحاوي في «المشكل» ٢١٣ من طريق سالم بن أبي الجعد عن علي به، وفيه إرسال بين سالم وعلي، قاله أبو زرعة كما في «المراسيل» و «التهذيب» ومع ذلك صححه الشيخ شعيب في «المشكل» ويؤكد الإرسال كون الطحاوي أخرجه ٢١١ و٢١٢ من وجه آخر عن سالم عن علي بن علقمة عن علي، وإسناده ضعيف لضعف علي بن علقمة هذا، وفي الإسناد أيضاً شريك، وهو سيء الحفظ، لكن يصلح هذا الإسناد للمتابعة. وفي الباب من حديث ابن عباس، أخرجه أبو داود ٨٠٨ والترمذي ١٧٠١ والنسائي ٦/ ٢٢٤ وأحمد ١/ ٢٣٤ والطحاوي ٢١٦ و٢١٧ وإسناده قوي.

---

(١) وبخاصة إن تحققت مصلحة لصاحب الدابة.
(٢) الظئر: الحاضنة، ترضع الطفل، وتقوم به.
(٣) سورة النساء: ٣.
(٤) سورة النساء: ١٧٦.
(٥) سورة البقرة: ٢٢٠.
(٦) سورة البقرة: ٢١٩.
(٧) سورة طه: ١٠٥.

﴿ٱلْحَرَامِ﴾[1] ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾[2] ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾. ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾[3]. ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا﴾[4]. ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾. ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾[5]. ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾[6]. ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾[7]. ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[8]. ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ﴾[9]. ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ﴾. ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾[10].

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾: الذين لا أبَ لهم، أكدَ الله سبحانه أمرَهم وأكد أمْرَ اليتامى، وهم الذين لا أباً لهم؛ فيحتمل ـ وهي:

المسألة الثالثة: أن يكونوا هم، أكد أمرَهم بلفظٍ آخر أخصّ به من الضعف، ويحتمل أن يُريد بالمستضعفين مَن كان هو وأبوه ضعيفاً، واليتيم المنفرد بالضعف، ويحتمل أن يريد بالمستضعفين مَنْ رماه أهله ودفعه أبوه عن نفسه لعَجْزِه عن أمره.

الآيــة الثالثة والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الآية: ١٢٨].

قالت عائشة: هي المرأة تكونُ عند الرجل ليس بمستكثرٍ منها أن يفارِقَها، فيقول: أجعلُكِ من شأني في حلّ، فنزلت الآية[11]. قال القاضي رضوان الله عليه، وعلى الصديقة الطاهرة: لقد وفت ما حملها ربُّها من العهد في قوله: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾[12]. ولقد خرجت في ذلك عن العهد.

[٥٧٥] وهذا كان شأنها مع سَودةِ بنت زَمعة لما أسنّت أراد النبيُّ ﷺ أن يطلقها فآثرت الكَوْنَ مع زوجاته. فقالت له: أمسكني واجعل يومي لعائشة، ففعل ﷺ وماتت وهي من أزواجه.

---

[٥٧٥] صحيح. أخرجه البخاري ٥٢١٢ ومسلم ١٤٧٣ والنسائي في «الكبرى» ٨٩٣٤ وابن حبان ٤٢١١ والبيهقي ٧/ ٧٤ من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بألفاظ متقاربة. وأخرجه أبو داود ٢١٣٥ مطولاً، وابن ماجه ١٩٧٢ والبيهقي ٧/ ٧٤ـ ٧٥. وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه الترمذي ٣٠٤٠ والطبري ١٠٦١٣ وفي إسناده ضعف لأنه من رواية سماك بن حرب عن عكرمة. وانظر تفسير البغوي ٧٠٧ بتخريجي.

---

(١) سورة البقرة: ٢١٧.
(٢) سورة البقرة: ٢١٩.
(٣) سورة النساء: ١٢٧.
(٤) سورة النساء: ١٥٣.
(٥) سورة المائدة: ٤.
(٦) سورة النازعات: ٤٢.
(٧) سورة الأحزاب: ٦٣.
(٨) سورة الأنفال: ١.
(٩) سورة الكهف: ٨٣.
(١٠) سورة البقرة: ٢٢٢.
(١١) أخرجه البخاري ٢٤٥٠ و٢٦٩٤ و٤٦٠١ ومسلم ٣٠٢١ عن عائشة به.
(١٢) سورة الأحزاب: ٣٤.

وقد صرح ابنُ أبي مُليكة بذلك فقال: نزلت هذه الآية في عائشة. وفي هذه الآية ردٌّ على الرُّعن الذين يرون الرجلَ إذا أخذ شباب المرأة وأسنت لا يَنْبَغي له أن يتبدَّل بها، فالحمد لله الذي رفع حرَجاً وجعل من هذه الضيقة مخرَجاً.

الآيــة الرابعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الآية: ١٢٩].
فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قال الأستاذ أبو بكر: في هذه الآية دليلٌ على جواز تكليف ما لا يُطاق، فإن الله سبحانه كلّف الرجالَ العَدْلَ بين النساء، وأخبر أنهم لا يستطيعونه، وهذا وَهْمٌ عظيم، فإن الذي كلَّفهم من ذلك هو العَدْل في الظاهر الذي دلَّ عليه بقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[1]. وهذا أمرٌ مستطاع، والذي أخبر عنهم أنهم لا يستطيعونه لم يكلّفهم قطُّ إياه؛ وهو النسبة في مَيْل النفس؛ ولهذا كان النبيُّ ﷺ يَعْدِل بين نسائه في القسم، ويجد نفسه أَميل إلى عائشة في الحبّ، فيقول:

[٥٧٦] **«اللهم هذه قُدرتي فيما أملك، فلا تسألني في الذي تملُك ولا أملِك»** ـ يعني قَلْبَه، والقاطعُ لذلك الحاسم لهذا الإشكال أنَّ الله سبحانه قد أخبر بأنه رفع الحرَج عنَّا في تكليف ما لا نستطيع فضلاً، وإنْ كان له أن يُلزمنا إياه حقاً وخَلْقاً.

المسألة الثانية: قال محمد بن سيرين: سألت عَبيدة[2] عن هذه الآية فقال: هو الحبّ والجماع.

وصدق؛ فإنَّ ذلك لا يملكه أحدٌ؛ إذ قلبه بين إصبعين من أصابع الرحمن، يصرِّفه كيف يشاء. وكذلك الجماع قد ينشط للواحدة ما لا ينشط للأخرى، فإذا لم يكن ذلك بقَصْدٍ منه فلا حرجَ عليه فيه، فإنه مما لا يستطيعه فلم يتعلق به تكليف.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾: قال العلماء: أراد تعمّد الإتيان، وذلك فيما يملكه وجُعل إليه، من حسن العشرة والقسم والنفقة ونحوه من أحكام النكاح.

الآيــة الخامسة والخمسون: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الآية: ١٣٥]. فيها ثلاث عشرة مسألة:

---

[٥٧٦] تقدم برقم: ٣٨٨.

---

(١) سورة النساء: ٣.
(٢) هو السلماني صاحب علي، تابعي كبير ثقة ثبت، تقدم ذكره.

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[٥٧٧] روي أنّ النبيّ ﷺ اختصم إليه رجلان: غَنِيّ وفَقِير، فكان ضِلعُهُ[١] مع الفقير، يرى أنّ الفقير لا يَظْلِم الغني، فأَبَى الله إلا أن يقومَ بالقسط في الغني والفقير.

وقيل: نزلت في الشهادة بالحق، وهي عامَّةٌ لكل أحد في كل شيء.

المسألة الثانية: القِسْط: العدل. بكسر القاف وإسكان العين. والقَسْط بفتحها: الجَوْر. ويقال: أَقْسَط إذا عدل، وقسط إذا جار، ولعله مأخوذ من: قسِطَ البعير قَسَطاً إذا يَبست يَدُه، فلعل أَقْسط سَلْب قسط، فقد يأتي بناء أفعل للسلب. كقوله: أعجم الكتاب إذا سلب عُجْمته بالضبط.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾: يعني فعَّالين، من قام، واستعار القيام لامتثالِ الحقّ؛ لأنه يفعل في مهمات الأمور، وهي غايةُ الفعل لنا، ومن أسمائه سبحانه الحيّ القيوم، والقائم على كل نفس بما كسبت، فضربه ههنا مثلاً لغايةِ القيام بالعَدْل.

المسألة الرابعة: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾: كونُوا ممن يؤدِّي الشهادةَ لله ولوَجْهِه، فيبادر بها قبل أن يُسْأَلها، ويقول الحقَّ فيها، وإن الله يشهد بالحق، والملائكة وأولو العلم وعدول الأمة، وكلّ مَنْ قام بالقسط فقد شهد لله سبحانه بالحق، وكل مَن قام لله فقد شهد بالقسط، ولهذا نزلت الآية الأخرى في المائدة بمقلوب هذا النظم، وهو مثله في المعنى كما بيّناه آنفاً.

المسألة الخامسة والسادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾: أمرَ الله سبحانه العَبْد بأنْ يشهدَ على نفسه بالحقّ، ويسمي الإقرار على نفسه شهادة، كما تسمَّى الشهادةُ على الغير الإقرار.

[٥٧٨] وفي حديث ماعز: فلم يرجمه رسولُ الله ﷺ حتى أقرّ على نفسه أربع مرات، ولا يبالي المرءُ أن يقولَ الحقَّ على نفسه لله جلّ وعلا فالله يفتح له. قال الله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[٢] إلا أنه في باب الحدود ندب إلى أن يستر على نفسه فيتوبَ حتى يحكمَ الله له؛ بل إنه يجوز أن يقر على نفسه بالحدّ إذا رأى غيره قد ابتلي به وهو صاحِبُه، فيشهد على نفسه ليخلّصه ويبرئه.

[٥٧٩] روى أبو داود والنسائي عن اللجلاج[٣] أنه كان يعملُ في السوق فرمَت امرأةٌ صبياً. قال:

---

[٥٧٧] باطل. أخرجه الطبري ١٠٦٨٣ عن السدي به، وهذا مرسل، ومع إرساله، هو باطل، فإن السدي يروي مناكير، وما لا أصل له، وهذا منها، فقد صرح عند الطبري بقوله: نزلت في النبي ﷺ... وهذا باطل. وقد أخرج الطبري ١٠٦٨٤ عن ابن عباس في تفسير هذه الآية: نزلت في المؤمنين أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم، ولا يحابوا غنياً لغناه» وهو أصح من المتقدم.

[٥٧٨] تقدم رواه الشيخان وغيرهما من وجوه.

[٥٧٩] أخرجه أبو داود ٤٤٣٥ و٤٤٣٦ والنسائي في «الكبرى» ٧١٨٤ و٧١٨٥ والبيهقي ٨/٢١٨ والطبراني ٩/٢١٩

---

(١) ضَلِعَ: مال وجَنِفَ.

(٢) سورة الطلاق: ٣.

(٣) في النسخ «الحلاج» وهو تصحيف.

فثار الناس وثُرْتُ فيمن ثار، فانتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو يقولُ: «من أبو هذا معك؟» فقال فتى حذاءها: أنا أبوه يا رسولَ الله. فأقبل عليها فقال: «من أبو هذا معك؟» فسكتت. فقال النبي ﷺ: «إنها حديثة السنّ حديثة عَهْد بحُزن»، وليست تكلّمك، أنا أبوه؛ فنظر إلى بَعْض أصحابه كأنه يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيراً. فقال له النبي ﷺ: «أحصنت». قال: نعم، فأمر به فرُجم. قال: فخرجنا فحفَرْنا له حتى أمكناه ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ محتضراً.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾: أمر الله سبحانه بالشهادة بالحقّ على الوالدين الأب والأم، وذلك دليل على أنَّ شهادةَ الابن على الأبوين لا يمنع ذلك برّهما، بل مِنْ برِّهما أن يشهدَ عليهما بالحق، ويخلّصهما من الباطل، وهو من قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[1] في بعض معانيه.

وقد اتفقت الأمةُ على قبول شهادة الابنِ على الأبوين، فإن شهد لهما أو شهدا له وهي:

المسألة الثامنة: فقد اختلف العلماءُ فيها قديماً وحديثاً؛ فقال ابن شهاب: كان مَنْ مضى من السلف الصالح يُجيزون شهادةَ الوالد والأخ لأخيه، ويتأوّلون في ذلك قول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾؛ فلم يكن أحدٌ يُتَّهم في ذلك من السلف الصالح، ثم ظهرت من الناس أمورٌ حمَلت الولاةَ على اتهامهم، فتركت شهادةَ مَنْ يتهم، وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة، وهو مذهب الحسن والنخعي والشعبي وشُريح ومالك والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل أنه لا تجوز شهادةُ الوالد للولد، وقد أجاز قومٌ شهادةَ بعضهم لبعض إذا كانوا عدولاً. وروي عن عمر أنه أجازه، وكذلك روي عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال إسحاق وأبو ثَوْر والمزني.

ومذهب مالك جوازُ شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً إلا في النسب. وروى ابنُ وهب عن مالك أنه لا تجوز إذا كان في عِياله أو في نصيب من مال يرثه، ولا تجوزُ عند مالك شهادةُ الزوج والمرأة أحدهما للآخر؛ وأجازه الشافعي. ولا تجوز شهادة الصديق الملاطف عنده، ولا إذا كان في عياله. والمختارُ عندي أن أصلَ الشريعةِ لا تجوزُ شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد لما بينهما من البَعْضية.

[٥٨٠] قال النبي ﷺ: «إنما فاطمة بَضْعةٌ مني يريبني ما رابها ويُؤذيني ما آذاها». وشهادةُ الإنسان

من طريقين عن خالد بن اللجلاج عن أبيه به، وإسناده حسن، خالد صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات.

[٥٨٠] صحيح. أخرجه البخاري ٣١١٠ و٣٧١٤ و٣٧٦٧ و٥٢٧٨ ومسلم ٢٤٤٩ وأبو داود ٢٠٧١ والترمذي ٣٨٦٧ والنسائي في «الفضائل» ٢٦٦ وابن ماجه ١٩٩٩ وأحمد ٤/٣٢٦ وفي «الفضائل» ١٣٣٤ وابن حبان ٦٩٥٥ و٦٩٥٦ و٦٩٥٧ والبيهقي ٧/٣٠٧ و١٠/٢٨٨ والبغوي ٣٩٥٨ كلهم عن المسور بن مخرمة، رووه مطولاً ومختصراً. وسببه خطبة علي رضي الله عنه لبنت أبي جهل. والقصة معروفة.

---

(١) سورة التحريم: ٦.

لنفسه لا تجوز، إلا أن مَنْ تقدم قال: إنه كان يسامحُ فيه؛ وما روى قطّ أحدٌ نفذ قضاء بشهادة ولدٍ لوالدِه ولا والدٍ لولده، وإنما معنى المسامحة فيه أنهم كانوا لا يصرّحون بردّها، ولا يحذّرون منها لصلاح الناس، فلما فسدوا وقع التحذير، ونبّه العلماء على الأصل، فظنَّ من تغافل أو غفل أنّ الماضين جوّزوها، وما كان ذلك قط.

[٥٨١] وقد قال النبي ﷺ: «**إنَّ مَنْ أطيب ما أكل الرجلُ من كسبه، وإن ولدَهُ من كسبه**». وقد جعله اللّهُ جزءاً منه في الإسلام؛ وتبعاً له في الإيمان، فهو مسلم بإسلام أبيه بإجماع، ومسلم بإسلام أمه باختلاف، ومالُه لأبيه حياً وميتاً، وهكذا في أصول الشريعة، ولا بيانَ فوق هذا.

والأخُ وإن كان بينهما بعضية فإنها بعيدةٌ حقيقة وعادة، فجوّزها العلماء في جانب الأخ بشرط العدالة المبررة، ما لم تجرّ نفعاً.

وخالف الشافعي فقال: يجوزُ شهادة الزوجين بعضهما لبعض؛ لأنهما أجنبيان؛ وإنما بينهما عقد الزوجية، وهو سببٌ معرَّضٌ للزوال. وهذا ضعيف: فإنَّ الزوجيةَ توجِب الحنان والتعطف والمواصلة والألفة والمحبة، وله حقٌّ في مالها عندنا، ولذلك لا تتصرف في الهبة إلا في ثلثها. وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف، ولها في ماله حقُّ الكسوة والنفقة، وهذه شبهة توجِب ردّ الشهادة.

المسألة التاسعة: ألحق مالك الصديقَ الملاطف بالقرابة القريبة؛ فهي في العادة أقوى منها، وهي في المودة؛ فكانت مثلها في ردّ الشهادة.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾: المعنى لا تميلوا بالهوى مع الفقير لضَعْفِه، ولا على الغني لاستغنائه، وكونوا مع الحق؛ فاللّهُ الذي أغنى هذا وأفقر هذا أولى بالفقير أنْ يغنيه بفضله بالحق لا بالهوى والباطل، والله أولى بالغنيّ أن يأخذَ ما في يده بالعدل والحق، لا بالتحامل عليه؛ فإنما جعل اللّهُ سبحانه الحقَّ والعدل عياراً لما يظهرُ من الخبث وميزاناً لما يتبيَّن من الميل، عليه تجري الأحكام الدنياوية، وهو سبحانه يُجْري المقادير بحكمته، ويقضي بينهم يوم القيامة بحكمه.

المسألة الحادية عشرة: قال جماعة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فسوّى بين الأقربين والأبوين في الأمر بالحق والوصية بالعدل، وإنْ تفاضلوا في الدرجة؛ كما سوّى بين الخلق أجمعين، وإن تفاضلوا أيضاً في الدرجة، وكأنه سبحانه يقول: لا تلتفتوا في الرَّحم قربت أو بعدتْ في الحق كونوا معه عليها، ولولا خوف العدل عنه لها لما خصوا بالوصية بها، وذلك قوله سبحانه - وهي:

المسألة الثانية عشرة: ﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ﴾: معناه لا تتبعوا أهواءَكم في طلب العدل برحمة الفقير والتحامل على الغنيّ، بل ابتغوا الحقَّ فيهما، وهذا بيان شافٍ.

---

[٥٨١] صحيح. تقدم تخريجه.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾: المعنى إنْ مطلتم حقاً فلم تنفذوه إلاَّ بعد بُطْء، أو عرضتم عنه جملة فاللَّهُ خبير بعملكم. يقال لويت الأمر ألويه ليّاً وليّاناً، إذا مطلْته، قال غيلان:

تُطِيلينَ لَيَّاني وأنتِ مَلِيَّةٌ   وأُحْسِنُ يا ذاتَ الوِشاحِ التَّقاضِيا

وقرأ حمزة والأعمش: «وإن تَلُوا» والأول أفصح، وأكثر، وقد ردّ إلى الأول بوَجْهٍ عربي؛ وذلك أنْ تبدل من الواو الآخرة همزة فتكون تلوؤا، ثم حذفت الهمزة وألقيت حركتها على الواو، والعرب تفعلُ ذلك. وقيل: إن معناه تلوا من الولاية، أي استقللتم بالأمر أو ضعفتم عنه فاللَّهُ خبيرٌ بذلك.

الآيــة الســادســة والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [الآية: ١٤١].

هذا خبرٌ، والخبرُ من الله سبحانه لا يجوزُ أن يقع بخلاف مخبره، ونحن نرى الكافرين يتسلّطون على المؤمنين في بلادهم وأبدانهم وأموالهم وأهليهم، فقال العلماء في ذلك قولين:

أحدهما: لن يجعلَ الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً في الحجة، فلله الحجةُ البالغة.

الثاني: لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً في الحجة يوم القيامة.

قال القاضي: أمّا حمله على نَفْي وجود الحجة من الكافر على المؤمن فذلك ضعيف؛ لأنّ وجودَ الحجة للكافر محال، فلا يتصرّف فيه الجعل بنَفْي ولا إثبات. وأما نَفْيُ وجود الحجة يوم القيامة فضعيفٌ؛ لعدم فائدة الخبر فيه؛ وإن أوهم صدْرُ الكلام معناه؛ لقوله: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ فأخّر الحُكم إلى يوم القيامة، وجعل الأمرَ في الدنيا دُولةً تُغْلَبُ الكفار تارة وتَغْلِب أخرى بما رأى من الحكمة وسبق من الكلمة، ثم قال: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. فتوهَّم مَنْ توهَّم أن آخر الكلام يرجع إلى أوله، وذلك يسقط فائدته. وإنما معناه ثلاثة أوجه:

الأول: لَن يجعلَ اللَّهُ للكافرين على المؤمنين سبيلاً يَمْحُو به دولةَ المؤمنين، ويذهب آثارهم، ويستبيحُ بَيْضتهم.

[٥٨٢] كما جاء في الحديث: «ودعوتُ رَبي ألاَّ يسلِّط عليهم عدوّاً من غيرهم يستبيحُ بَيْضتهم فأعطانيها».

الثاني: أنَّ اللَّهَ سبحانه لا يجعلُ للكافرين على المؤمنين سبيلاً منه إلا أنْ تتواصَوْا بالباطل، ولا تتناهوْا عن المنكر، وتتقاعدوا عن التوبة؛ فيكون تسليط العدوّ من قبلكم؛ وهذا نفيسٌ جداً.

الثالث: أنَّ اللَّهَ سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً بالشرع؛ فإنْ وجد ذلك فبخلاف الشرع، ونزع بهذا علماؤنا في الاحتجاج على أنَّ الكافر لا يملك العبد المسلم؛ وبه قال أشهب

---

[٥٨٢] متفق عليه، وسيأتي.

والشافعي؛ لأنّ الله سبحانه نفى السبيلَ للكافر عليه، والملكُ بالشراء سبيلٌ فلا يشرع ولا ينعقد بذلك.
وقال ابن القاسم عن مالك، وهو قولُ أبي حنيفة: إنّ معنى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ في دوام الملك؛ لأنّا نجدُ ابتداءه يكون له عليه، وذلك بالإرْثِ، وصورته أن يُسْلِمَ عبدٌ كافر في يدي كافر فيلزم القضاءُ عليه ببيعه، فقَبْل احكم ببيعه مات، فيرث العبدَ المسلم وارثُ الكافر، فهذه سبيلٌ قد ثبتت ابتداء، ويحكم عليه ببيعه.

ورأى مالك في رواية أَشْهَب والشافعي أنّ الحكم بملك الميراث ثابت قَهْراً لا قَصْدَ فيه.

فإن قيل: مِلك الشراء ثبت بقَصْدِ اليد، فقد أراد الكافر تملّكه باختياره.

قلنا: فإنّ الحكم بعقد بيعه وثبوت ملكه؛ فقد تحقّق فيه قَصْدُه وجعل له سبيل اليد، وهي مسألة طيولية عظيمة، وقد حققناها في «مسائل الخلاف»، وحكمْنا بالحق فيها في كتاب «الإنصاف لتكملة الإشراف»، فلينظر هنالك.

الآيــة السابعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الآية: ١٤٢]. فيها من الأحكام ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾: يعني متكاسلين مُتثاقلين، لا ينشَطُون لفعلها، ولا يفرحون لها، وقد قال ﷺ في الآثار:

[٥٨٣] «**أرِحنا بها يا بلال**». فكان يرى راحتَه فيها.

[٥٨٤] وفي آثار أخر: «**وجُعلت قرّة عَيْني في الصلاة**».

[٥٨٥] وفي الحديث: «**أثقل صلاةٍ على المنافقين العَتَمة والصبح**»؛ فإنّ العتمة تأتي وقد أنصبَهم

---

[٥٨٣] جيد. أخرجه أبو داود ٤٩٨٦ وأحمد ٥/ ٣٧١ والطحاوي في «المشكل» ٥٥٤٩ والدارقطني في «العلل» ٤/ ١٢١ والطبراني ٦٢١٥ والخطيب ١٠/ ٤٤٤ كلهم عن سالم بن أبي الجعد عن عبدالله بن محمد بن الحنفية عن رجل من الأنصار، ورجاله رجال البخاري، وجهالة الصحابي لا تضر. وفيه قصة، والمرفوع منه «قم يا بلال، فأرحنا بالصلاة»، وأخرجه أبو داود ٤٩٨٥ وأحمد ٥/ ٣٦٤ عن سالم عن أبي الجعد عن رجل من خزاعة. وأخرجه الخطيب ١٠/ ٤٤٤ عن سالم عن رجل، وأخرجه ١٠/ ٤٤٤ من طريق أبي حمزة عن سالم عن محمد بن علي بن الحنفية عن بلال به، وإسناده ضعيف لضعف أبي حمزة الثمالي، وأخرجه أبو نعيم الأصفهاني في «تاريخ أصبهان» ٢/ ٢٤٩ عن سالم عن ابن الحنفية عن علي، وقال: لم يسنده عن علي غير أبي خالد القرشي اهـ. قلت: أبو خالد القرشي اسمه عبدالعزيز بن أبان، وهو ضعيف كما قال الذهبي في «الميزان» ٤٧/ ١٠١، وفي الإسناد الذي قبله أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف، والطريق الأول حسن بمفرده، وإذا انضم إليه ما بعده ارتقى إلى درجة الحسن الصحيح. والله أعلم.

[٥٨٤] جيد. أخرجه النسائي ٧/ ٦١ـ ٦٢ وأحمد ٣/ ٢٨٥ وأبو يعلى ٣٤٨٢ وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ٢٢٩ـ ٢٣٠ كلهم عن ثابت البناني عن أنس وصدره «حبب إلي النساء والطيب...» وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في «فتح الباري» ١١/ ٣٤٥.

[٥٨٥] صحيح. أخرجه مسلم ٦٥١ وأبو داود ٥٤٨ وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٢ وأحمد ٢/ ٤٢٤ وابن ماجه ٧٩١ وابن

عمَلُ النهار، فيثقل عليهم القيامُ إليها، وتأتي صلاة الصبح، والنومُ أحبُّ إليهم من مفروح به، وهم لا يعرفون قَدْر الصلاة دُنْيَا ولا فائدتها أُخْرَى؛ فيقومون إليها بغير نية إلا خوفاً من السيف وَمَنْ قام إليها مع هذه الحالة بنيَّةٍ إتعاب النفس وإيثارها عليها، طالباً لما عند الله سبحانه فله أجْران، والذي يرى راحتَه فيها مع الملائكة المقرّبين.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾: يعني أنهم يفعلونها ليراها الناسُ وهم يشهدونَها لَغْواً، فهذا هو الرياء الشِّرْك، فأما إنْ صلاَّها ليراها الناس، يعني ويَرَوْنَه فيها، فيشهدون له بالإيمان فليس ذلك الرياءُ المنهيّ عنه، وكذلك لو أراد بها طَلَبَ المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجوازِ الإمامة لم يكن عليه حَرَجٌ، وإنما الرياءُ المعصية أن يُظْهِرَها صَيْداً للدنيا وطريقاً إلى الأكل بها، فهذه نيَّةٌ لا تجزىء، وعليه الإعادة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾:

[٥٨٦] وروى الأئمةُ ـ مالك وغيره، عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«تلك صلاةُ المنافقين. تلك صلاة المنافقين. تلك صلاة المنافقين. يجلس أحدُهم حتى إذا اصفرّت الشمس، وكانت بين قَرْنَي الشيطان، أو على قرني الشيطان، قام ينقر أربعاً لا يذكرُ الله فيها إلا قليلاً»**. فَذَمَّها ﷺ بِقِلَّةِ ذِكْرِ اللَّهِ سبحانه فيها؛ لأنه يراه أثقل عليه من الجبل، فيطلب الخلاص منها بظاهرِ من القول والعمل، وأقلُّ ما يجزىء فيها من الذكر فرضاً الفاتحة. وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله عز وجل. وأقل ما يجزىء من العمل في الصلاة إقامةُ الصُّلْب في الركوع والسجود، والطمأنينة فيهما، والاستواء عند الفصل بينهما.

[٥٨٧] ففي الحديث الصحيح: **«لا تجزىء صلاةُ من لا يقيم صُلْبَه في الركوع والسجود»**.

[٥٨٨] وعَلّم الأعرابي على ما روي في الصحيح فقال له: **«فاركع حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفع**

حبان ٢٠٩٨ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

[٥٨٦] صحيح. أخرجه مسلم ٦٢٢ وأبو داود ٤١٣ والترمذي ١٦٠ والنسائي ١/ ٢٥٤ ومالك ١/ ٢٢١ وأحمد ٣/ ٢٤٧ والطحاوي ١/ ١٩٢ وابن حبان ٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٣ والبيهقي ١/ ٤٤٣ والبغوي في «شرح السنة» ٣٦٨ من طرق كلهم من حديث أنس بن مالك.

[٥٨٧] صحيح. أخرجه أبو داود ٨٥٥ والترمذي ٢٦٥ والنسائي ٢/ ١٨٣ وابن ماجه ٨٧٠ والحميدي ٤٥٤ والطيالسي ٦١٣ والدارمي ١/ ٣٠٤ وأحمد ٤/ ١٢٢ وابن الجارود ١٩٥ وابن خزيمة ٥٩١ و٦٦٦ وابن حبان ١٨٩٢ و١٨٩٣ وعبدالرزاق ٢٨٥٦ والدارقطني ١/ ٣٤٨ والطحاوي في «المشكل» ١/ ٧٩ـ ٨٠ والطبراني ٧/ ٥٧٨ والبيهقي ٢/ ٨٨ والبغوي ٦١٧ من طرق عن أبي مسعود البدري، وإسناده صحيح على شرطهما.
وله شاهد من حديث شيبان الحنفي، أخرجه أحمد ٤/ ٢٣ وابن ماجه ٨٧١ ويعقوب بن سفيان في «التاريخ» ١/ ٢٧٥ـ ٢٧٦ والبيهقي ٣/ ١٠٥، وإسناده صحيح، وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه. ورقه ٥٧.

[٥٨٨] صحيح. أخرجه البخاري ٧٥٧ و٧٩٣ و٦٢٥١ و٦٢٥٢ و٦٦٦٧ ومسلم ٣٩٧ وأبو داود ٨٥٦ والترمذي ٣٠٣ والنسائي ٢/ ١٢٤ وابن ماجه ١٠٦٠ والطحاوي ١/ ٢٣٣ وابن حبان ١٨٩٠ والبيهقي ٢/ ١٢٦ من حديث أبي هريرة في خبر المسيء صلاته، وهو حديث مطول، وهذا بعضه.

حتى تطمئن رافعاً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفَعْ حتى تطمئنَّ جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

وذهب ابنُ القاسم وأبو حنيفة إلى أنَّ الطمأنينة ليست بفرضٍ، وهي روايةٌ عراقيةٌ[1] لا ينبغي لأحدٍ من المالكيين أن يشتغلَ بها، فليس للعبد شيء يعولُ عليه سواها؛ فلا ينبغي أن ينقرها نَقْرَ الغراب، ولا يذكر الله بها ذِكْرَ المنافقين، وقد بين صلاة المنافقين في هذه الآية، وبَيَّن صلاة المؤمنين، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[2]، ومَنْ خشع خضع واستمرَّ، ولم ينقر ولا استعجل، إلا أن يكون له عذرٌ فيقتصر على الفرض الذي قد بيناه.

وقد ثبت في الصحيح عن أنس بن مالك أنه ذكر صلاةَ عمر بن عبد العزيز فقال: هذا أشبهكم صلاةً بصلاةِ رسول الله ﷺ موجزة في تمام.

الآيــة الثامنة والخمسون: قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [الآية: ١٤٨]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: اختلف الناس في تأويلها؛ فقال ابنُ عباس: إنما نزلت في الرجل يظلمُ الرجل، فيجوز للمظلوم أن يذكرهُ بما ظلمه فيه لا يزيدُ عليه. وقال مجاهد وآخرون: إنما نزلت في الضيافة؛ إذا نزل رجلٌ على رجل ضيفاً فلم يَقُم به جاز له إذا خرج عنه أن يذكُر ذلك. وقال رجل لطاوس: إني رأيتُ من قوم شيئاً في سفَرٍ، أفأذكره؟ قال: لا. قال القاضي: قولُ ابن عباس هو الصحيح، وقد وردت في ذلك أخبارٌ صحيحة.

[٥٨٩] قال النبيُّ ﷺ: **«مطْلُ الغنيِّ ظلم»**.

[٥٩٠] وقال: **«لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبَتَهُ»**. وقال العباس لعمر بحَضْرَةِ أهل الشورى عن عليّ بن أبي طالب: اقْضِ بيني وبين هذا الظالم[3] فلم يردّ عليه أحدٌ منهم؛ لأنها كانت حكومة، كلُّ واحدٍ منهما يعتقدها لنفسه حتى أنفذ فيها عليهم عُمر للواجب.

المسألة الثانية: قال علماؤنا: وهذا إنما يكونُ إذا استوت المنازل أو تقاربت؛ فأمّا إذا تفاوتت فلا تمكّن الغوغاء من أنْ تستطيلَ على الفضلاء، وإنما تطلب حقَّها بمجرَّدِ الدعوى من غير تصريح بظُلْمٍ ولا غضب؛ وهذا صحيح، وعليه تدلُّ الآثار.

---

[٥٨٩] متفق عليه، وتقدم.

[٥٩٠] صحيح. تقدم تخريجه.

---

(١) أي هذه الرواية عن ابن القاسم، رواها بعض العراقيين، وهي رواية لا يعول عليها. هذا مراد المصنف، والله أعلم.

(٢) سورة المؤمنون: ١ ـ ٢.

(٣) هو عند مسلم ١٧٥٧ ح ٤٩ وسببه اختلاف علي والعباس في الميراث.

[٥٩٠م] وقد قال العلماءُ في قول النبي ﷺ: «ليُّ الواجدِ يحل عرضه»، بأنْ يقول مَطَلني، وعقوبتُه بأنْ يحبس له حتى يُنْصِفه.

المسألة الثالثة: قال ابنُ عباس: رخص له أن يَدْعُوَ على مَنْ ظلمه، وإنْ صبرَ وغفرَ كان أفضل له[١] وصفةُ دعائِهِ على الظالم أن يقولَ: اللهم أعِنِّي عليه، اللهم استخرجْ حقي منه، اللهم حُلْ بيني وبينه[٢]؛ قاله الحسن البصري. قال القاضي أبو بكر: وهذا صحيح.

[٥٩١] وقد رَوَى الأئمةُ عن عائشة: أنها سمعَتْ مَنْ يدعو على سارقٍ سرقه، فقالت: لا تُسَبِّخي[٣] عنه. أي لا تخفِّفْ عنه بدعائك. وهذا إذا كان مؤمناً؛ فأمّا إذا كان كافراً فأرسل لسانك وادْعُ بالهلكة، وبكلّ دعاء، كما فعل النبيُّ ﷺ في التصريح على الكفار بالدعاء وتعيينهم وتسميتهم؛ ولذلك قال علماؤنا وهي:

المسألة الرابعة: إذا كان الرجلُ مجاهراً بالظلم دعا عليه جهراً، ولم يكن له عِرْضٌ محترم، ولا بَدَن محترم، ولا مال محترم. وقد فصّلْنا ذلك في أحكام العباد في المعاد.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾: قرىء بفتح الظاء، وقرىء بضمها، وقال أهل العربية: كِلاَ القراءتين هو استثناء ليس من الأول، وإنما هو بمعنى: لكن من ظلم. ويجوز أن يكون موضع «مَنْ» رفعاً على البدل من أحد. التقديرُ: لا يحبُّ الْجَهْرَ بالسوء لأحدٍ إلاّ مَنْ ظلم.

والذي قرأها بالفتح هو زيد بن أسلم، وكان من العلماء بالقرآن، وقد أغفل المتكلّمون على الآية تقديرها وإعرابها، وقد بيناه في «ملجئة المتفقهين»؛ واختصارُه أنَّ الآية لا بدَّ فيها من حذف مقدّر، تقديره في فاتحة الآية ليأتيَ الاستثناءُ مركّباً على معنى مقدَّر خير من تقديره هذا الاستثناء فنقول: معنى الآية لا يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بالسوء من القَوْل لأحدٍ إلاّ مَنْ ظلم - بضم الظاء -، أو نقول مقدراً للقراءة الأخرى: لا يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بالسوء من القَوْل لأحدٍ إلاّ مَنْ ظلم، فهذا خيرٌ لك من أن تقولَ تقديره: لكن مَنْ ظُلِم بضم الظاء فإنه كذا. أو من ظلم فإنه كذا، التقدير أبْعَد منه وأضْعَف، كما قدَّر العلماءُ

[٥٩٠م] تقدم تخريجه.

[٥٩١] ضعيف، ذكره المصنف موقوفاً، ولم أر من أسنده موقوفاً، وإنما أخرجه أبو دادو ١٤٩٧ و٤٩٠٩ وأحمد ٦/ ٤٥ من طريقين عن حبيب، وهو ابن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت: سرقت ملحفة لها، فجعلت تدعو على من سرقها، فجعل النبي ﷺ يقول «لا تسبخي عنه» قال أبو داود: لا تسبخي: أي لا تخففي. لفظ أبي داود في الرواية الأولى. ورجاله ثقات لكن حبيب مدلس، وقد عنعن. وعطاء لم يصرح بسماعه من عائشة، وهو كثير الإرسال. وكأن المصنف لما رآه ضعيفاً، جعله موقوفاً، أو كان ذلك من حفظه.

---

(١) إلى هنا أثر ابن عباس، وهو عند الطبري ١٠٧٥٤.

(٢) هو عند الطبري ١٠٧٥٧.

(٣) وقع في كافة النسخ «لا تستحيي» وهو تصحيف، والتصويب عن سنن أبي داود ومسند أحمد.

المحققون في قوله تعالى: ﴿إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]. قيل الاستثناء تقديراً انتظم به الكلامُ واتَّسق به المعنى؛ قالوا: تقديرُ الآية إني لا يخافُ لديَّ المرسلون، لكن يخافُ الظالمون، إلا مَن ظلم ثم بدّل حسناً بعد سوء، فإني غفور رحيم.

الآيــة التاسعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ النَّاسِ بِالْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الآية: ١٦١]. فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: قد قَدّمْنا القولَ في مخاطبةِ الكفّار بفروع الشريعة في مسائل الأصول، وأشَرْنا إليه فيما سلف من هذا الكتاب، ولا خلاف في مذهب مالك في أنهم يخاطبون.

وقد بيَّن اللَّهُ تعالى في هذه الآية أنهم نُهوا عن الربا وأكْلِ المال بالباطل، فإن كان ذلك خبراً عما نزل على محمدٍ في القرآن، وأنهم دخلوا في الخطاب فيها ونِعْمَت، وإن كان ذلك خبراً عما أنزل اللَّهُ عزَّ وجل على موسى في التوراة، وأنهم بدَّلوا وحرَّفوا وعصوا وخالفوا - فهل يجوز لنا معاملتهم، والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم أم لا؟ فظنت طائفة أن معاملتَهم لا تجوز؛ وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد. والصحيحُ جوازُ معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرَّم الله سبحانه عليهم، فقد قام الدليلُ القاطع على ذلك قرآناً وسنة: قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[2]. وهذا نصٌّ في مخاطبتهم بفروع الشريعة، وقد عامل النبيُّ ﷺ اليهودَ، ومات ودِرْعُه مرهونةٌ عند يهوديّ في شعيرٍ أخذه لعياله[3].

وقد رُوي عن عمر بن الخطاب، أنه سئل عمن أخذ ثمن الخمر في الجزية والتجارة، فقال: ولّوهم بيعَها وخُذُوا منهم عُشْرَ أثمانها. والحاسمُ لداء الشك والخلاف اتفاقُ الأئمة على جواز التجارة مع أهلِ الحرب، وقد سافر النبيُّ ﷺ إليهم تاجراً، وهي:

المسألة الثانية: وذلك من سفره ﷺ أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم.

فإنْ قيل: كان ذلك قبل النبوّة. قلنا: إنه لم يتدنَّسْ قبل النبوة بحرام، ثبت ذلك تَواتُراً، ولا اعتذر عنه إذ بعث، ولا منع منه إذ نبيء، ولا قطعه أحدٌ من الصحابة في حياته ولا أحد من المسلمين بعد وفاته؛ فقد كانوا يسافرون في فكّ الأسرى، وذلك واجبٌ؛ وفي الصلح كما أرسل عثمان وغيره، وقد يجب وقد يكون ندباً، فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فذلك مباحٌ.

المسألة الثالثة: فإن قيل: فإذا قلتم إنهم مخاطبون بفروع الشريعة، كيف يجوزُ مبايعتهم بمحرّم عليهم، وذلك لا يجوز للمسلم؟ قلنا: سامح الشرعُ في معاملتهم وفي طعامهم رِفْقاً بنا، وشدَّد عليهم في المخاطبة تغليظاً عليهم، فإنه ما جعل علينا في الدين من حَرَج إلا ونَفَاهُ، ولا كانت في العقوبة

---

(١) سورة النمل: ١٠ - ١١.
(٢) سورة المائدة: ٥.
(٣) تقدم في أواخر سورة البقرة.

شدة إلا وأثبتها عليهم.

المسألة الرابعة: مع أنَّ الله شَرع لهم الشرع، وبيَّن لهم الأحكام فقد بدَّلُوا وابتدعوا رَهْبانية التزموها، فأجرى الشرْعُ الأحكامَ على ما هم عليه في بَيْع وطعام حتى في اعتقادهم في أولادهم وبناتهم، سواء تصرَّفوا في ذلك بشرْعتهم أو بعصبيتهم، حتى قال مالك؛ وهي:

المسألة الخامسة: يجوزُ أن يؤخذ منهم في الصلح أبناؤهم ونساؤهم إذا كان الصلْحُ للعامَيْنِ ونحوهما؛ لأنهما مُهادنة، ولو كان دائماً أو لمدّة كثيرة لم يَجزْ، لأنه يكون لهم من الصلح مثل ما لآبائهم. وقال ابن حبيب: لا يجوزُ ذلك؛ فراعى مالك اعتقادَهم في الأولاد والنساء، كما راعى اعتقادَهم في الطعام، فإن كان ذلك شرطاً مع بطارقتهم - يعني باتفاق منهم - جاز.

المسألة السادسة: فإن عامل مسلمٌ كافراً بِرِباً فلا يخْلُو أن يكونَ في دار الحرب أو في دار الإسلام، فإن كان في دار الإسلام لم يَجُزْ، وإن كان في دار الحرب جاز عند أبي حنيفة وعبد الملك من أصحابنا. وقال مالك والشافعي: لا يجوز، وتعلّق أبو حنيفة بأنّ مالَه حلال فبأيِّ وجه أخذ جاز[1].

قلنا: إنَّ ما يجوز أخْذُه بوجه جائز في الشرع من غلّة وسرقةٍ في سرية، فأما إذا أعطى من نفسه الأمان ودخل دارَهم فقد تعيَّنَ عليهم أن يَفي بألا يخون عَهْدَهم، ولا يتعرّض لمالهم، ولا شيء من أمرهم؛ فإنْ جوَّز القومُ الربا فالشرْعُ لا يجوِّزُه. فإنْ قال أحد: إنهم لا يخاطبون بفروع الشريعة فالمسلم مخاطبٌ بها.

المسألة السابعة: توهم قومٌ أنَّ ابن الماجِشُون لما قال: إن مَنْ زنا في دارِ الحرب بحَرْبِيَّةٍ لم يُحَدّ أنّ ذلك حلال. وهو جَهْلٌ بأصول الشريعة. ومأخَذُ الأدلّة قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ

---

(١) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٦/ ٩٨ـ ٩٩ ما ملخصه: فصل: ويحرم الربا في دار الحرب كتحريمة في دار الإسلام، وبه قال مالك والأوزاعي وأبو يوسف والشافعي وإسحق، وقال أبو حنيفة لا يجري الربا بين مسلم وحربي في دار الحرب، وعنه في المسلمَيْن أسلما في دار الحرب: لا ربا بينهما، لما روى مكحول عن النبي ﷺ «لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب» ولأنها أموال مباحة، وإنما خطرها الأمان في دار الإسلام، فما لم يكن كذلك كان مباحاً، ولنا قول الله تعالى ﴿وحرم الربا﴾ وقوله ﴿اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا﴾. وعموم الأخبار يقتضي تحريم التفاضل. وقوله ﷺ «من زاد أو ازداد فقد أربى» عام، وكذلك سائر الأحاديث. وخبرهم مرسل، لا نعرف صحته. ولا يجوزُ ترك ما ورد تحريمه في الكتاب والسنة بخبر مجهول اهـ. قلت: ذكره صاحب الهداية - أي مرسل مكحول - فقال الزيلعي رحمه الله في «نصب الراية» ٤/ ٤٤: غريب. وأسند البيهقي في السير عن الشافعي قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا، لأن بعض المشيخة حدثه عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ربا بين أهل الحرب» أظنه قال «وأهل الإسلام» قال الشافعي: وليس بثابت، ولا حجة فيه اهـ. قلت: هو ضعيف جداً، فهو مرسل فهذه علة، ومراسيل مكحول واهية منكرة، فهذه علة ثانية، وثَمّ علة ثالثة: وهي جهالة المشيخة. فهذا الحديث لا شيء. وهو شبه موضوع. وحسبه أن يكون من كلام مكحول فلا حجة فيه البتة، والله أعلم. وقد قال محمد بن الحسن بقول أبي حنيفة رحمهما الله، راجع «فتح القدير لابن الهمام» ٧/ ٣٧ـ ٣٨ـ ٣٩ بتخريجي، والله الموفق.

حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾[1]؛ فلا يباح الوطءُ إلا بهذين الوجهين، ولكن أبا حنيفة يرى أن دارَ الحرب لا حدَّ فيها، نازع بذلك ابن الماجشون معه؛ فأما التحريم فهو متفقٌ عليه فلا تستنزلنكُم الغفْلة في تلك المسألة.

الآيــة الموفية ستين: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [الآية: ١٧١]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في تسمية عيسى بالمسيح: قد ذكَرنا في الحديث نحواً من خمسة وعشرين وَجهاً في معناه، وأمهاتُها أنه اسْمُ عَلَم له. أو هو فعيل بمعنى مفعول، وُلد دَهِيناً لأنه مُسح بالدهن أو بالبركة، أو مسحه حين ولد يحيى. أو فعيل بمعنى فاعل عليه مسحة جمال، كما يقال: فلان جميل، أو يمسح الزمِنَ فيبرأ، أو يمسح الطائر فيحيا، أو يمسح الأرض بالمشي؛ وإليه ذهَب مالك.

قال ابن وهب: أخبرني مالك بن أنس: بلغني أنَّ عيسى عليه السلام انتهى إلى قريةٍ قد خربَتْ حصونُها، وعفَتْ آثارُها، وتشعَّثَ شجرُها، فنادى: يا خرب، أين أهلك؟ فنودِي عيسى ابن مريم عليه السلام: بادُوا والتقمتهمُ الأرض، وعادت أعمالهم قلائد في رقابهم إلى يوم القيامة، عيسى بن مريم مجد. قال الراوي: يريد مالك أنه كان يمسح الأرض.

وقيل إنه معرب من مشيح كتعريب موسى عن موشي، وهو بتخفيف الشين وكسرها، وكذلك الدجال، وقد دخل فيه جهلة يتوسَّمُون بالعلم، فجعلوا الدجال مشدّد السين[2] بالخاء المعجمة، وكلاهما في الاسم سواء، إنّ الأول قالوا هو المسيح الذي هو مسيح الهدى الصالح السليم، والآخر المسيح الكذاب الأعور الدجال الكافر، فاعلموه ترشدوا.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾: اختلف العلماءُ فيه على ستة أقوال: الأول: أنها نفخة نفخها جبريل في جَيْبِ درعِها، وسميت النفخةُ روحاً لأنها تكون عن الريح. الثاني: أنَّ الرُّوح الحياة، وقد بينا ذلك في «المقسط» و «المشكلين». الثالث: أنَّ معنى روح رحمة. الرابع: أنَّ روح صورة، لما خلق اللَّهُ آدم أخرج من صُلبه ذرّيته، وصوّرهم، ثم أشهدهم على أنفسهم، ألستُ بربكم؟ قالوا: بلى. ثم أنشأهم كرّة أطواراً، أو جعل لهم الدنيا قراراً؛ فعيسى من تلك الأرواح أدخله في مريم. واختار هذا أبيّ بن كعب. وقيل في الخامس: روح صورة، صوَّرها الله تعالى ابتداءً وجهها في مريم. وقيل في السادس: سرّ روح منه، يعني جبريل، وهو معنى الكلام ألقاها إليه روح منه؛ أي إلقاء الكلمة كان من الله ثم من جبريل.

قال الطبري: وهذه الأحكام كلها محتملة غير بعيدة من الصواب.

---

(١) سورة المؤمنون: ٥ ـ ٦.

(٢) أي «المسّيخ».

قال القاضي وفقه الله: وبعضها أقوى من بعض، وقد بيناها في المشكلين، لكن يتعلّق بها الآن من الأحكام مسألة؛ وهي إذا قال لزوجه: روحك طالق؛ فاختلف علماؤنا فيه على قولين. وكذا لو قال لها: حياتك طالق، فيها قولان. وكذلك مثله كلامك طالق.

واختلف أصحاب الشافعي كاختلافنا، واستمر أبو حنيفة على أن الطلاق لا يلزمه في شيء من ذلك؛ فأما إذا قال لها: كلامُك طالق؛ فلا إشكال فيه. فإن الكلامَ حرامٌ سماعُه، فهو من محللات النكاح فيلحقه الطلاق.

وأما الروح والحياة فليس للنكاح فيهما متعلق، فوجْه وقوع الطلاق بتعليقه عليهما خفيٌّ، وهو أنَّ بدنَها الذي فيه المتاعُ لا قوام له إلا بالروح والحياة. وهو باطنٌ فيها؛ فكأنه قال لها: باطنك طالق، فيسري الطلاق إلى ظاهرها؛ فإنه إذا تعلق الطلاقُ بشيء منها سَرَى إلى الباقي.

وقال أبو حنيفة: لا يسري، وهي مسألة خلاف كبيرة تكلّمنا عليها في قوله: يدُك طالق.

وتحقيقُ القول فيه أنه إذا طلق منها شيئاً وحرَّمه على نفسه، فلا يخلو أن يقِفَ حيث قال، ولا يتعدى، أو يَسْرِي كما قلنا أو يلغو. ومحال أنْ يلغو لأنه كلامٌ صحيح أضافه إلى محلٍّ بحكم صحيح جائز فنفذ كما لو قال: رأسُك طالق أو ظهرُك، ومحالٌ أن يقفَ حيث قال؛ لأنه يؤدي إلى تحريم بعضها وتحليل بعضها. وذلك محالٌ شرعاً، وهذا بالغ، والله أعلم.

الآيــة الحادية والستون: قوله تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [الآية: ١٧٢].

هذا ردٌّ على النصارى الذين يقولون: إن عيسى وَلَدُ الله، وردٌّ على من يقول: إنَّ الملائكةَ بناتُ الله، تعالى اللَّهُ عما يقول الظالمون عُلوّاً كبيراً.

يقول الله سبحانه وتعالى لهم: إنَّ مَنْ نسبتموه إلى ولادةِ الله تعالى، مِنْ آدمي وملك، ليس بممتنع أن يكونَ عبداً لله، فكيف تجعلونه ولداً؟ ولو كان اجتماعُ العبودية والولادة جائزاً ما كان للّهِ سبحانه وتعالى في ذلك حجة، وذلك قولُه سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾[1].

فإن قيل: ما معنى ﴿يَسْتَنكِفَ﴾ في اللغة؟ قلنا: هو يستفعل، من نكفت كذا إذا نحيته، وهو مشهور المعنى. التقدير لن يتنحى من ذلك، ولا يبعد عنه، ولا يمتنع منه.

الآيــة الثانية والستون: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [الآية: ١٧٦]. فيها سبع مسائل:

---

(١) سورة مريم: ٩٢ـ ٩٣.

المسألة الأولى: في وقت نزولها: ثبت في الصحيح أنَّ البراء بن عازب قال:

[٥٩٢] آخرُ سورةٍ نزلت سورة براءة، وآخر آية نزلت آية الكَلالَة.

المسألة الثانية: في سبب نزولها: روي عن جابر بن عبد الله قال:

[٥٩٣] مرضتُ وعندي تِسعُ أخوات لي، فدخل عليّ رسولُ الله ﷺ فنضح في وجْهي من الماءِ، فأفقتُ فقلت: يا رسولَ الله؛ ألا أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: **«أحسن»**. قلت: بالشطر؟ قال: **«أحسن»**، ثم خرج وتركني، ثم رجع فقال: **«لا أراك ميتاً مِنْ وجَعك هذا، فإن الله أنزل الذي لأخواتك فجعل لهنَّ الثلثين»**. وكان جابر يقول: نزلت فيّ هذه الآية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ خرجه النسائي، وأبو داود، والترمذي(١).

المسألة الثالثة: قال قتادة: وذُكر لنا أنّ أبا بكر قال: ألا إنَّ الآيَةَ التي نزلت في أول سورة النساء من شأن الفرائض نزلَتْ في الولَد والوالد، والآية الثانية أنزلها الله سبحانه في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها اللّهُ سبحانه في ذوي الأرحام، وما جرّت الرَّحِمُ من العصبة(٢).

المسألة الرابعة:

[٥٩٤] قال ابنُ سيرين: نزلت والنبيُّ ﷺ في مسيرٍ له، وإلى جنبه حذيفة، فبلَّغها حذيفة وبلغها حذيفة عمر، وهو يسيرُ خلفه، فلما استخلف عمر سأل حذيفة عنها، ورجا أن يكونَ عنده تفسيرها، فقال له حذيفة: واللّهِ إنك لعاجزٌ. هكذا قال الطبري في روايته(٣).

وقال نعيم بن حماد فيها: واللّهِ إنك لأحمق إن ظننت أنَّ إمارتك تحملني على أنْ أحدّثك بما لم

---

[٥٩٢] صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٠٥ و٤٦٥٤ ومسلم ١٦١٨ وأبو داود ٢٨٨٨ والترمذي ٣٠٤١ والنسائي في «التفسير» ١٥٣ و٢٣٢ والبيهقي ٦/ ٢٢٤ وفي «الدلائل» ٧/ ١٣٦ وابن الضريس في «فضائل القرآن» ١٩ و٢٠ من طرق عن البراء بن عازب. وانظر «فتح الباري» ٨/ ٢٠٥.

[٥٩٣] حسن. أخرجه أبو دادو ٢٨٨٧ والنسائي في الكبرى ٦٣٢٥ و٧٥١٣ والطيالسي ١٧٤٢ والطبري ١٠٨٧١ و١٠٨٧٢ والبيهقي ٦/ ٢٣١ والواحدي في «أسباب النزول» ٣٧٨ عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر به، واللفظ لأبي داود، والإسناد حسن، رجاله رجال مسلم، لكن أبو الزبير مدلس، وأصل الحديث عند البخاري ومسلم بنحوه، وتقدم برقم ٣٩٨.

[٥٩٤] ضعيف. أخرجه الطبري ١٠٨٧٨ بسند صحيح عن محمد بن سيرين مرسلاً، فهو ضعيف، ليس له علة سوى الإرسال.

---

(١) لم أره عند الترمذي بعد بحث، ولا عزاه إليه سوى المصنف، ولعله سبق قلم، والله أعلم.

(٢) أخرجه الطبري ١٠٨٦٩ عن قتادة، وهو منقطع، قتادة لم يدرك أبا بكر.

(٣) بل هو عند الطبري باللفظ الآتي.

أحدثك يومئذ. فقال عمر: لم أرِدْ هذا رحمك الله، والله لا أزيدك عليها شيئاً أبداً؛ فكان عمر يقول: اللهم مَنْ كنت بينتها له فإنها لم تتبيَّنْ لي[1].

[٥٩٥] وقد رُوي أن عمر نازع رسولَ الله ﷺ فيها فضرب في صَدْره، وقال: **«يكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء»**[2] وإن أعش فسأقضي فيها بقضاءٍ يعلمه من يقرأ القرآن ومن لا يقرأه، وهو مَنْ لا ولد له.

المسألة الخامسة: قال علماؤنا: معنى الآية إذا لم يكن للميت ولدٌ ذكر ولا أنثى فكان موروثاً كلالة، فلأخته النصف فريضةً مسماة. فأما إن كان للميت ولدٌ أنثى فهي مع الأنثى عصبة يَصِيرُ لها ما كان يصير للعصبة لو لم يكن ذلك غير محدود بحدٍّ، ولم يقل الله: إن كان له ولدٌ فلا شيء لأخته معه؛ فيكون لما قال ابن عباس وابن الزبير وَجْه؛ إذ قال ابن عباس: إن الميت إذا ترك بنتاً فلا شيء للأخت، إلا أن يكونَ معها أخ ذَكَر، وإنما بين اللَّهُ سبحانه حقَّها إذا ورثت الميت كلالة، وترك بيان ما لها من حقّ إذا لم يورث كلالة؛ فبينه رسولُ الله ﷺ بوَحْي ربّه، فجعلها عصبة مع إناث ولد الميت، وذلك لا يغيِّرُ وراثتها في الميت إذا كان موروثاً عن كلالة.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾: معناه كراهية أن تضِلُّوا، وفيه اختلاف قد بيناه في «ملجئة المتفقهين» فلينظُره هنالك مَنْ أراده.

المسألة السابعة:

فإن قيل: وأيُّ ضلالٍ أكبر من هذا؟ ولم يعلمها عمر ولا اتفق فيها الصحابة وما زال الخلاف إلى اليوم الموعود.

قلنا: ليس هذا ضلالاً، وهذا هو البيانُ الموعود به؛ لأن الله سبحانه لم يجعل طرق الأحكام نصاً يدركه الجفلى، وإنما جعله مظنوناً يختص به العلماء ليرفع الله تعالى الذين آمنوا منكم والذين آوتوا العلم درجات، ويتصرف المجتهدون في مسالك النظر، فيدرك بعضهم الصواب فيُؤْجَر عشرة أجور، ويقصر آخر فيدرك أجراً واحداً، وتنفذ الأحكام الدنياوية على ما أراد الله سبحانه، وهذا بين للعلماء، والله أعلم.

---

[٥٩٥] صحيح. أخرجه مسلم ٥٦٧ ح ٧٨ و١٦١٧ ح ٩ وأحمد ١/ ١٥- ٢٦- ٢٨ والنسائي في «الكبرى» ١٥٥ وابن ماجه ١٠١٤ و٣٣٦٣ وأبو يعلى ١٨٤ والطبري ١٠٨٩٠ و١٠٨٩١ كلهم عن معدان بن طلحة عن عمر بن الخطاب بأتم منه، وتقدم.

---

(١) أخرجه الطبري ١٠٨٧٩ و١٠٨٨٠ من طريقين عن ابن سيرين به، وهو ضعيف كما تقدم.
(٢) لفظ «وإن أعش» من كلام عمر، كما جاء صريحاً في بعض الروايات.

فهرس السور والآيات

مقدمة المحقق ٥
ترجمة المؤلف ١٤
منهج التحقيق ١٨
مقدمة المصنف ١٩

سورة الفاتحة

الآية ١ .... ٢١
الآية ٢ .... ٢٤
الآية ٥ .... ٢٥
الآيتان ٦ ـ ٧ .... ٢٦
التأمين ٢٦
فضل الفاتحة ٣٠

سورة البقرة

الآية ٣ .... ٣٢
الآية ٣ أيضاً ٣٣
الآية ٣ أيضاً ٣٤
الآية ٨ .... ٣٦
الآية ٢٢ .... ٣٧
الآية ٢٩ .... ٣٨
الآية ٢٥ .... ٣٩
الآية ٢٧ .... ٤٠
الآية ٣٤ .... ٤٠
الآية ٣٥ .... ٤١
الآية ٢٢ (من سورة الأعراف) ٤٣
الآية ٤٣ .... ٤٤
الآية ٥٩ .... ٤٥
الآية ٦٧ .... ٤٦
الآية ١٠٢ .... ٥١
الآية ١٠٤ .... ٥٦
الآية ١١٤ .... ٥٧
الآية ١١٥ .... ٥٨
الآية ١٢٤ .... ٦٠
الآية ١٢٥ .... ٦٤
الآية ١٢٥ أيضاً ٦٥
الآية ١٤٢ .... ٦٦
الآية ١٤٣ .... ٦٦
الآية ١٤٣ أيضاً ٦٧
الآية ١٤٤ .... ٦٩
الآية ١٤٨ .... ٧٠
الآية ١٥٤ .... ٧٣
الآية ١٥٨ .... ٧٥
الآية ١٥٩ .... ٧٨
الآية ١٦١ .... ٨٠
الآية ١٧٣ .... ٨٣
الآية ١٧٧ .... ٩٢
الآية ١٧٨ .... ٩٣
الآيات ١٨٠ ـ ١٨٢ .... ١٠٣
الآيتان ١٨٣ ـ ١٨٤ .... ١٠٨
الآية ١٨٥ .... ١١٨
الآية ١٨٧ .... ١٣٠

الآية ١٨٨ .... ١٣٩
الآية ١٨٩ .... ١٤١
الآية ١٩٠ .... ١٤٤
الآيتان ١٩١ ـ ١٩٢ .... ١٤٩
الآية ١٩٣ .... ١٥١
الآية ١٩٤ .... ١٥٤
الآية ١٩٥ .... ١٦٢
الآية ١٩٦ .... ١٦٥
الآية ١٩٧ .... ١٧٨
الآية ١٩٨ .... ١٨٢
الآية ١٩٩ .... ١٨٧
الآية ٢٠٠ .... ١٨٨
الآية ٢٠٣ .... ١٨٨
الآية ٢٠٤ .... ١٩٠
الآية ٢٠٧ .... ١٩٢
الآية ٢١٥ .... ١٩٣
الآية ٢١٦ .... ١٩٤
الآية ٢١٧ .... ١٩٥
الآية ٢١٩ .... ١٩٦
الآية ٢٢٠ .... ٢٠٢
الآية ٢٢١ .... ٢٠٤
الآية ٢٢٢ .... ٢٠٦
الآية ٢٢٣ .... ٢٢٠
الآية ٢٢٤ .... ٢٢٣
الآية ٢٢٥ .... ٢٢٥
الآية ٢٢٦ .... ٢٢٥
الآية ٢٢٨ .... ٢٣١
الآية ٢٢٩ .... ٢٣٦
الآية ٢٣٠ .... ٢٤٥
الآية ٢٣١ .... ٢٤٦
الآية ٢٣٢ .... ٢٤٨
الآية ٢٣٣ .... ٢٤٩
الآية ٢٣٤ .... ٢٥٤
الآية ٢٣٥ .... ٢٦١
الآية ٢٣٦ .... ٢٦٣
الآية ٢٣٧ .... ٢٦٥
الآية ٢٣٨ .... ٢٧٠
الآية ٢٣٩ .... ٢٧٤
الآية ٢٤٣ .... ٢٧٥
الآية ٢٤٤ .... ٢٧٦
الآية ٢٤٥ .... ٢٧٧
الآية ٢٤٩ .... ٢٧٩
الآية ٢٥٦ .... ٢٨٠
الآية ٢٦٧ .... ٢٨١
الآية ٢٧١ .... ٢٨٤
الآية ٢٧٢ .... ٢٨٤
الآية ٢٧٣ .... ٢٨٦
الآية ٢٧٥ .... ٢٨٩
الآية ٢٨٠ .... ٢٩٢
الآية ٢٨٢ .... ٢٩٤
الآية ٢٨٣ .... ٣٠٦
الآية ٢٨٦ .... ٣٠٩

سورة آل عمران

الآية ٢١ .... ٣١٣
الآية ٢٣ .... ٣١٤
الآية ٢٨ .... ٣١٥
الآيتان ٣٥ ـ ٣٦ .... ٣١٥
الآية ٣٩ .... ٣١٨
الآية ٤٤ .... ٣١٩
الآية ٦١ .... ٣٢١
الآية ٧٥ .... ٣٢٢
الآية ٧٧ .... ٣٢٣
الآيتان ٧٩ ـ ٨٠ .... ٣٢٤
الآية ٩٢ .... ٣٢٦
الآية ٩٣ .... ٣٢٧

الآيتان ٩٦ ـ ٩٧ .... ٣٢٩
الآية ٩٧ أيضاً ٣٣١
الآية ١٠٣ .... ٣٣٨
الآية ١٠٤ .... ٣٤٠
الآية ١٠٦ .... ٣٤٢
الآية ١١٣ .... ٣٤٣
الآية ١١٨ .... ٣٤٤
الآية ١٢٥ .... ٣٤٥
الآية ١٥٩ .... ٣٤٦
الآية ١٦١ .... ٣٤٧
الآية ١٨٠ .... ٣٥٣
الآية ١٩١ .... ٣٥٤
الآية ٢٠٠ .... ٣٥٦

سورة النساء

الآية ١ .... ٣٥٨
الآية ٢ .... ٣٥٩
الآية ٣ .... ٣٦١
الآية ٤ .... ٣٦٩
الآية ٥ .... ٣٧٠
الآية ٦ .... ٣٧١
الآية ٧ .... ٣٧٨
الآية ٨ .... ٣٨٠
الآية ٩ .... ٣٨٠
الآية ١١ .... ٣٨١
الآية ١٢ .... ٣٩٥
الآية ١٥ .... ٤٠٢
الآية ١٦ .... ٤٠٩
الاية ١٩ .... ٤١٠
الآية ٢٠ .... ٤١١
الآية ٢١ .... ٤١٦
الآية ٢٢ .... ٤١٧
الآية ٢٣ .... ٤١٩
الآية ٢٤ .... ٤٢٩
الآية ٢٥ .... ٤٣٨
الآية ٢٥ أيضاً ٤٤٤
الآية ٢٥ أيضاً ٤٥٠
الآيتان ٢٩ ـ ٣٠ .... ٤٥٣
الآية ٣٢ .... ٤٥٦
الآية ٣٣ .... ٤٥٨
الآية ٣٤ .... ٤٦٠
الآية ٣٥ .... ٤٦٦
الآية ٣٦ .... ٤٧٠
الآية ٣٧ .... ٤٧٥
الآية ٣٨ .... ٤٧٦
الآية ٤٣ .... ٤٧٦
الآية ٥٨ .... ٤٩٣
الآية ٥٩ .... ٤٩٥
الآية ٦٠ .... ٤٩٨
الآية ٦٦ .... ٥٠٠
الآية ٦٩ .... ٥٠١
الآية ٧١ .... ٥٠٢
الآية ٧٤ .... ٥٠٢
الآية ٧٥ .... ٥٠٣
الآية ٧٨ .... ٥٠٥
الآية ٨٤ .... ٥٠٦
الآية ٨٥ .... ٥٠٦
الآية ٨٦ .... ٥٠٧
الآيات ٨٨ ـ ٩٠ .... ٥١١
الآيتان ٩٢ ـ ٩٣ .... ٥١٤
الآية ٩٤ .... ٥٢٢
الآية ١٠١ .... ٥٢٥
الآية ١٠٢ .... ٥٣٤
الآية ١٠٥ .... ٥٤٢
الآية ١١٤ .... ٥٤٢
الآية ١١٩ .... ٥٤٤

الآية ١٢٧ .... ٥٤٨
الآية ١٢٨ .... ٥٤٩
الآية ١٢٩ .... ٥٥٠
الآية ١٣٥ .... ٥٥٠
الآية ١٤١ .... ٥٥٤
الآية ١٤٢ .... ٥٥٥
الآية ١٤٨ .... ٥٥٧
الآية ١٦١ .... ٥٥٩
الآية ١٧١ .... ٥٦١
الآية ١٧٢ .... ٥٦٢
الآية ١٧٦ .... ٥٦٢